



## ملخص الرسالة

الحمد لله الذي وفق عباده المؤمنين للطاعة ، وخذل الكفار والمنافقين والصلاة والسلام على من بعث هاديا وبشيرا للناس أجمعين . وبعد :

فهذا ملخص للرسالة العلمية التي هي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب "نكت القرآن الدالة على البيان" للإمام العالم المجاهد أبي أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب - رحمه الله - المتوفى في حدود سنة ٥٣٦٠ هـ .

قسمت هذا الجهد إلى قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق ثم أتبعتها بالفهارس التفصيلية .

قسم الدراسة : تضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن عصر المؤلف - رحمه الله - وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التحدث فيه عن خلافة المسلمين التي كانت بيد بني العباس وما اعترأها من ضعف شديد .

المبحث الثاني : تكلمت فيه عن الناحية العقدية التي في عصر المؤلف وهي إما امتداد للفرق التي كانت سابقة لعصره كالمعتزلة ، والشيعنة ... أو كانت محدثة في عصر المؤلف كالأشاعرة .

المبحث الثالث : ذكر نماذج لعلماء في أنواع مختلفة من العلوم الشرعية والعربية .

الفصل الثاني : يتحدث عن المؤلف في سبعة مباحث :

اسمه ومولده ووفاته ، تعريف بالبلد التي نسب إليها ... الخ .

الفصل الثالث : خاص بالكتاب الذي حققت جزءا منه - من اللوحة ٧٥/ب إلى ١٤٩/ب وهو في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : منهجه في كتابه .

فهو ابتداء كتابه بسورة الفاتحة ثم البقرة على حسب المصحف العثماني .

اختار آيات من كل سورة . فهو لم يتحدث عن آيات السورة كاملة .

جعل لكل آية أو آيات اختارها عنوانا قبل التحدث عن الآية .

يستطرد في بعض المواضع مثل من مات بقتل هل مات بأجله أم انقطع أجله ؟

القسم الثاني : النص المحقق . حيث يبدأ من أول سورة إبراهيم إلى نهاية سورة

(ص) .

ثم أذكر بعد ذلك الفهارس التفصيلية .

فالحمد لله الذي وفقني لهذا الجهد وأعانني عليه، والصلاة والسلام على عباده

المرسلين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د. محمد بن صالح السلمي

رقمنا ١٠١١

د. رفعت فوزي عبد المطلب

إبراهيم بن منصور الجنيدل

د. أحمد بن عطية الزهراني

١٤٤١/١/١١

١٤٤١/١/١١

قال الذهبي :

"وَعُرِفَ بِالقِصَابِ لكثرة ماقتل في مغازيه "

(سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦)

وقال الصفدي :

"إنما قيل له ذلك لكثرة ماأهراق<sup>(١)</sup> من دماء الكفار "

(الوافي بالوفيات ١١٤/٤)

وقال ابن حجر العسقلاني :

"لقب بذلك لكثرة ماقتل من الكفار في الجهاد ، وكان شجاعاً "

(نزهة الألباب في الألقاب ٩٢/٢)

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ، حرف القاف ، فصل الهاء (هرق) ٣٦٥/١٠ .

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرسل  
بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون  
منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، وَيُبْصِّرون  
بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه ، وكم  
من ضالٍ تائهٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ،  
وأقبح أثر الناس عليهم (\*)

---

(\*) من مقدمة كتاب الإمام أحمد "الرد على الجهمية" ص ٨٥ ، تحقيق د. عبد الرحمن  
عميرة .



## حمد ثم شكر

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث ،  
ويَسِّرَه لي وأعانني عليه .

ثم الشكر لوالدي اللذين ربباني صغيرا ، ووجهاني للدراسة والعلم  
حتى وصلت بفضل الله ثم بسببهما هذه المرحلة فجزاهما الله عني خير  
الجزاء ، وأمدهما بالعمر الطويل على طاعته .

والشكر والتقدير للقائمين على جامعة أم القرى لما تيسر لي في هذه  
الجامعة من فرصة مواصلة الدراسات العليا . وأسأله تعالى أن يشيهم خير  
الثواب .

وأشكر أستاذيَّ الفاضلين الدكتور رفعت فوزي، والدكتور محمد بن  
سعيد القحطاني اللذين أشرفا على هذا البحث وأمداني بكل نصيحة علمية  
تعين على إتمام البحث ، ولم يبخل عليّ بوقتتهما مع كثرة مشاغلهما فجزاهما  
الله خير الجزاء ، وضاعف من أجرهما .

وأشكر كل أساتذتي الذين علموني وأفادوني وأخص منهم الدكتور  
عبد الرحمن العثيمين، والدكتور عبد المجيد محمود .  
كما لا يفوتني أن أشكر مسؤولي إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية  
المسائية الذين لقيت منهم كل خُلقٍ إسلامي نبيلٍ فجزاهم الله عني خيرا ،  
ووقفهم لطاعته ورضوانه .

والشكر موصول إلى كل من أفادني بنصيحةٍ علمية ، أو خدمة أعانني  
في هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع الجزاء الأوفى الذي  
يسرون به يوم تلقى الله تعالى .

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ، والصلاة والسلام على أفضل رسول بعثه ربه للدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له .  
وبعد :

فإن الله تعالى لما بعث الرسل عليهم السلام إلى أقوامهم أيّد كل رسولٍ بآيات ومعجزات تدل على صدقه فيما يدعو إليه ، وإنّ نبي الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- أعطي القرآن الكريم الذي هو أعظم آية أوتيتها نبي ، زيادة في فضله ، ومعجزة خالدة تحدّى به الله الثقلين على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا .

وهذا القرآن نزل به أمين الوحي من الله تعالى على عبد الله ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- من قرأه متديباً ومستبصراً اهتدى واستقام بفضل الله ، ومن أعرض عنه حُشِر يوم القيامة أعمى .

ولقد اهتم علماء المسلمين بدراسة كتاب الله وقراءته ، واستنباط الأحكام والعظات والفوائد للناس كافة . ولهذا تنوعت دراستهم للقرآن الكريم .

فمنهم من درس نظمه - إعرابه وبلاغته - ومنهم من درس آيات الأحكام فيه ككتب أحكام القرآن . ومنهم من فسرهم من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس كابن جرير رحمه الله ، وابن أبي حاتم رحمه الله . ومنهم من درس القراءات القرآنية التي رويت في قراءة القرآن .

واستمر العلماء دراسة لكتاب الله للفهم والتدبر والعمل بأحكامه في كل عصرٍ ومصرٍ كلٌ يُدلي بدلوه في خدمة هذا الدين ، وتبصير إخوانه المسلمين وطلب ثواب الله العظيم ، ومن هؤلاء العلماء محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب الذي ألف كتابه " نكت القرآن الدالة على البيان " ،

فوقع اختياري على تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب ليكون بحث رسالتي في الماجستير وذلك للأسباب التالية :

(١) أن دراستي الجامعية كانت في تخصص القرآن وعلومه فتعرفت من خلالها على بعض العلوم المرتبطة بكتاب الله كالتفسير ، وعلوم القرآن والقراءات ، فأحببت هذا العلم والبحث فيه .

(٢) أن مؤلف هذا الكتاب من علماء الأمة المتقدمين في عصرهم ، فهو من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن المشهود له بالحفظ في الحديث فجاء كتابه هذا فريداً في منهجه ، وكتابه هذا مصدر أصيل من مصادر علم التفسير التي ألفها علماء المسلمين .

(٣) أن هذا الكتاب قد ناقش فيه مؤلفه المخالفين في مسائل العقيدة ، والفقه ، والأصول ، واستطرد في بعض المسائل مستدلاً عليهم بالدليل من القرآن ، والحديث ، ولغة العرب ، فالكتاب ذو قيمة علمية عالية بين كتب أهل العلم .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : النص المحقق .

القسم الأول : الدراسة ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : (عن عصر المؤلف) . ويتضمن عدة مباحث :

المبحث الأول : الناحية السياسية .

المبحث الثاني : الناحية العقدية .

المبحث الثالث : الناحية العلمية .

الفصل الثاني : (عن حياة المؤلف) ويتضمن عدة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالبلدة التي نسب إليها .

المبحث الثالث : شيوخه ورحلاته .

المبحث الرابع : عقيدته .

- المبحث الخامس : فقهه .
- المبحث السادس : آثاره - ويشمل كتبه وتلاميذه - .
- المبحث السابع : شهرته وثناء العلماء عليه .
- الفصل الثالث : (دراسة الكتاب) وفيه مباحث :
- المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف .
- المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .
- المبحث الثالث : منهجه في كتابه .
- القسم الثاني : النص المحقق . ويشتمل على :
- (١) نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديث .
  - (٢) عزو الآيات الواردة .
  - (٣) تخريج الأحاديث الواردة والآثار .
  - (٤) نسبة الشواهد الشعرية إلى قائلها ، وتخريجها من مصادرها .
  - (٥) تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في النص .
  - (٦) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص إلا ما كان مشهوراً فأترك ترجمته ، وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في سند الحديث وتكلم فيهم علماء الحديث .
  - (٧) قمت بالتعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف .
  - (٨) ما حصل من نقص كلمة أو حرف لا يستقيم النص إلا به أثبتته وأضعه بين حاصرتين .
- ثم أذكر بعد ذلك الفهارس وتشتمل على :
- (١) فهرس الآيات القرآنية التي فسرهما المؤلف
  - (٢) فهرس الأحاديث
  - (٣) فهرس أقوال الصحابة ومن بعدهم
  - (٤) فهرس الأعلام

- (٥) فهرس الألفاظ الغريبة
- (٦) فهرس الشواهد الشعرية
- (٧) فهرس عنوان المسائل التي عملها المؤلف في كتابه
- (٨) فهرس مسائل الفقه
- (٩) فهرس مسائل العقيدة
- (١٠) فهرس الفرق الوارد ذكرها
- (١١) فهرس المراجع
- (١٢) فهرس الموضوعات

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع بالكتاب المسلمين ، ويغفر لمؤلف هذا الكتاب ، وينور عليه قبره ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

( ٦ )

## القسم الأول

### الدراسة

#### الفصل الأول

#### عن عصر المؤلف رحمه الله

ظهر المؤلف رحمه الله في أواخر القرن الثالث الهجري وعاش حتى نهاية العقد السادس من القرن الرابع الهجري .  
وهذه المدة الزمنية كانت مملوءة بأحداث سياسية ، وثقافية ،  
وعقائدية أثرت على المؤلف في تكوينه العلمي ، وجهاده ، ويمكنني تقسيم  
هذه الظواهر إلى :

- . المبحث الأول : الناحية السياسية .
- . المبحث الثاني : الناحية العقيدية .
- . المبحث الثالث : الناحية العلمية .

وسأذكر لمحة موجزة عن هذه المؤثرات في تكوين المؤلف رحمه الله .

## المبحث الأول الناحية السياسية

الخلافة بيد بني العباس التي لا تخرج عنهم ، وإن لم تكن وراثية من الأب إلى ابنه ، وأول خليفة عاصره المؤلف هو المعتضد الذي ابتدأت مدة خلافته من سنة تسع وسبعين ومائتين للهجرة ، وكان آخرهم الخليفة المطيع لله الذي ولي الخلافة منذ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة .

وهؤلاء الخلفاء يختلفون قوة وهيبة أمام عدوهم ، وحنكة وسياسة في أمور الدولة ، فمنهم من كان يراجع في تعيين الوزير ، وقيادات الجند ، والولاية على البلدان كالمعتضد الذي استطاع بتوفيق الله القضاء على الخوارج ، وكسر شوكتهم ، وذلك بقتل زعيمهم هارون الشاري سنة ٢٨٣هـ<sup>(١)</sup>.

والسمة البارزة في خلفاء هذا العصر أنهم لا يزيدون إلا ضعفا ، لأن الخليفة في هذا العصر يعتمد على وزير يقلده جميع مقاليد الحكم فيتصرف الوزير في كل شيء ، بل قد يستقل بالأمور كلها فلا يرجع إلى الخليفة في أمر من أمور الدولة ، وهذا واضح من عصر الخليفة الراضي<sup>(٢)</sup> ، فقد وصف الحال ابن كثير رحمه الله فقال : " وفيها ضعف أمر الخلافة جدا ، وبعث الراضي إلى محمد بن رائق - وكان بواسط - يدعو ليوليه إمرة الأمراء

---

(١) وهذه الفرقة لها أخبار بعد ذلك ولكنها ليست في القوة والمنعة كما كانت قبل .

(الكامل في التاريخ ٨١/٦ ، البداية والنهاية ٧٣/١١) .

(٢) ولي الخلافة منذ سنة ٣٢٢هـ حتى سنة ٣٢٩هـ .

(الكامل ٢٣٦/٦ ، البداية والنهاية ١٧٨/١١ ، مآثر الإنافة ٢٨٦/١) .

ببغداد ، وأمر الخراج ، والمغل<sup>(١)</sup> في جميع البلاد والدواوين<sup>(٢)</sup> .  
وقال القلقشندي في وصف حال الخليفة مع وزيره ، وكيف استقل  
هذا الوزير بالأمر من عصر الرازي : "والتحقيق أن دخول الوهن على  
الخلافة من حين خلافة الرازي وتأمير ابن رائق على الجيوش ، واشتراكه  
مع الخليفة في الدعاء على المنابر"<sup>(٣)</sup> .

واستمر هذا الضعف في الخلفاء حتى وصل الخبيث الشيعي معز الدولة  
ابن بويه إلى بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، الذي هرب منه الخليفة المستكفي خوفاً على  
نفسه ، فأمنه معز الدولة ودعاه إلى بغداد ، وقدم إليها الخليفة ، وقلد  
الخليفة معز الدولة الإمارة ، وأطلق عليه لقب معز الدولة ، وضرب اسمه  
على الدينار ، ثم غدر هذا الخبيث بالخليفة فعزله عن الخلافة ، وألزمه  
بالبيعة للخليفة الذي بعده المطيع لله<sup>(٤)</sup> .

وازداد شر هذا الخبيث حتى وصل الأمر به إلى الانفراد بكل شيء .  
فقد وصف ابن الأثير هذه الحال فقال : "وازداد أمر الخلافة إداراً ، ولم يبق  
لهم من الأمر شيء البتة ، وقد كانوا يراجعون ويؤخذ أمرهم ... فلما  
كانت أيام معز الدولة زال ذلك جميعه"<sup>(٥)</sup> .

(١) عند ابن الأثير في الكامل ٢٥٤/٦ عبارة : "والمعاون في جميع البلاد والدواوين" .

(٢) قال ابن كثير هذا الكلام عند تحدّثه عن حوادث سنة ٣٢٤ هـ .

(البداية والنهاية ١٨٤/١١ ، المنتظم ٢٨٨/٦) .

(٣) مآثر الإنافة ٢٩٨/١ .

(٤) ينظر : المنتظم ٣٤٠/٦ ، الكامل ٣١٤/٦ ، البداية والنهاية ٢١٢/١١ ، مآثر الإنافة

٣٠٠/١ .

(٥) الكامل لابن الأثير ٣١٥/٦ .

وينظر : العبر في خبر من غير ٤٧/٢ ، البداية والنهاية ٢١٢/١١ ، مآثر الإنافة

٣٠٤/١ .



أما مصر فقد كانت بيد أحمد بن طولون بأمر من الخليفة العباسي ، ثم أضيفت إليه دمشق يتولى أمورها في خلافة المعتمد<sup>(١)</sup> ، وولى عليها نائبا عنه محمد بن طغج الإخشيدى ، واستمر أبناء أحمد بن طولون على مصر حتى زالت عنهم زمن المكتفي بالله<sup>(٢)</sup> . ثم آل الأمر بمصر إلى الإخشيديين منذ سنة ٣٢١هـ<sup>(٣)</sup> ، إلى أن انتزعتها خبيث تابع لبني عبّيد - يدعى أبو الحسين جَوهر الرومى - في جيش كثيف من جهة المعز الفاطمى<sup>(٤)</sup> ، الدولة التي نسبت نفسها إلى فاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي قادمة من إفريقية ، فاستولت على مصر سنة ٣٥٨هـ<sup>(٥)</sup> .

وفي إفريقية ظهرت الدولة العبيدية - ويطلق عليها اسم الدولة الفاطمية - التي ابتدأ شرها وخبثها منذ سنة ٢١٩هـ عندما استولى أحد أعوانها على تلمسان من يد واليها الحسن بن أبي العيس بن عيسى بن إدريس بن محمد<sup>(٦)</sup> .

ثم قويت شوكتها حتى استولت على إفريقية ، وعظمت دولتها حتى وصلت إلى مصر سنة ٣٥٨هـ بعد محاولات سابقة للاستيلاء عليها من الإخشيديين<sup>(٧)</sup> .

وهذه الدولة كانت ترسل دعواتها في بلاد المسلمين تدعوهم إلى عقيدتها والانتماء إليها ، فوجدت أذنا صاغية من همج قتلة لايرعون لله حرمة ألا

(١) كانت ولايته على دمشق سنة ٢٦٤هـ .

(الكامل لابن الأثير ١٨/٦ ، البداية والنهاية ٤٦/١١) .

(٢) البداية والنهاية ٧٢/١١ ، مآثر الإنافة ٢٧٢/١ .

(٣) هذه السنة حددها القلقشندي ، وحددها ابن الأثير في سنة ٣٢٤هـ .

(الكامل لابن الأثير ٢٥٦/٦ ، العير في خبر من غير ٤٩/٢ ، مآثر الإنافة ٢٧٢/١) .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٦/١١ . وينظر الكامل لابن الأثير ٣٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٦ .

(٥) المنتظم ٤٧/٧ ، الكامل لابن الأثير ٣٠/٧ ، البداية والنهاية ٢٦٦/١١ .

(٦) حدد هذه السنة القلقشندي في كتابه مآثر الإنافة ٢٢٤/١ .

(٧) المنتظم ٤٧/٧ ، العير في خبر من غير ٤٤٠/١ ، البداية والنهاية ٢٦٦/١١ ، مآثر

الإنافة ٣٠٦/١ ، شذرات الذهب ٢٦/٣ .

وهي فرقة القرامطة التي ابتداءً ظهورها منذ سنة ٢٥٦هـ زمن الخليفة المهدي ، قال القلقشندي في حوادث سنة ٢٥٦هـ : " وفيه ابتداءً ظهور القرامطة ، وهم طائفة ملعونة ، ظهرت من سواد العراق ... " (١).

ولكن خبرها وشهرتها ابتداءً منذ سنة ٢٨٦هـ حين خرج زعيمها الخبيث أبو سعيد الجنابي في البحرين فاستولى عليها ، وعلى هجر سنة ٢٨٧هـ بعد قتال مع ولاتهما (٢) ، ثم اعتدت على البلدان فكانت تسفك الدم الحرام ، فقويت شوكتها حتى وصلت إلى الكوفة زمن الخليفة المكتفي ، ثم أعادت الفعل ثانية في سنة ٣١١هـ فاعتدت على الكوفة والبصرة (٣).

ولم يسلم من شرها الحاج العائد من حجه ، مؤديا نسكه فقتل وأخذ ماله ، وسبي ولده وزوجه من قبل هذه الطائفة الخبيثة الملعونة ، التي لم ترع حرمة الدم أو حرمة الزمان ، وماحادث سنة ٢٩٤هـ إلا أحد أفعالها المشينة فقتلت الحاج الخراساني ، وأخذت ماله ، وسبت نساءه فكان عدد من قتل من الحاج عشرين ألفا (٤).

وقتل عدد من العلماء على يد هذه الفرقة الخبيثة من هؤلاء العلماء : الحافظ أبو علي عبد الله بن محمد البلخي (٥) ، ومحمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي قتل بطريق مكة (٦).

وأعادت الكرة ثانية مع الحاج في سنة ٣١٢هـ (٧).

- 
- (١) وحددها الذهبي بسنة ٢٧٨هـ .  
 (المنتظم ١١٠/٥ ، مآثر الإنافة ٢٥٤/١ ، العبر في خير من غير ٣٩٨/١) .  
 (٢) المنتظم لابن الجوزي ١٨/٦ ، الكامل لابن الأثير ٩٤،٩٢/٦ ، العبر في خير من غير ٤١١/١ ، البداية والنهاية ٨١/١١ ، شذرات الذهب ١٩٢/٢ .  
 (٣) مآثر الإنافة ٢٧٨،٢٧٠/١ .  
 (٤) ينظر : الكامل لابن الأثير ١١٥/٦ ، العبر في خير من غير ٤٢٥/١ ، البداية والنهاية ١٠١/١١ ، شذرات الذهب ٢١٥/٢ .  
 (٥) ذكر هذا الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٣ .  
 (٦) ذكر هذا الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٣ .  
 (٧) كان زعيمهم في هذا العمل أبو طاهر القرمطي الهجري .  
 (العبر في خير من غير ٤٦٣/١ ، البداية والنهاية ١٤٩/١١ ، شذرات الذهب ٢٦٣/٢) .



وفي سنة ٣١٧هـ اعتدت على الحاج في شهر ذي الحجة ، في البلد الحرام وحول الكعبة فسفكت دم الحاج الحرام ، ورمت القتلى في بئر زمزم ، وخلعت الحجر الأسود وحملته معها إلى مقرها ومستوطنها فبقي عندهم قرابة اثنتين وعشرين سنة (١).

ولقد بُذلت معهم محاولات لإعادة الحجر الأسود إلى الكعبة في مكانه فكان ردهم : "إن الحجر أخذناه بأمرٍ ، ولانرده إلا بأمر" (٢). وازداد شرهم وعتوهم على الحاج العائد من أداء نسكه ، حتى وصل بهم الأمر إلى قطع الحج من العراق . واضطر الحاج إلى دفع مبلغٍ من المال إليهم مقابل أن يصل إلى بيته بعد أداء نسكه ، وهذا بعد وساطة رجلٍ من آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له حظوة عندهم (٣).

وعملهم في سنة ٣١٧هـ فضح العلاقة الوطيدة بينهم وبين العبيديين - الذين ملكوا إفريقية - حيث أرسل زعيم الدولة العبيدية رسالة عاتب فيها القرامطة على فعلهم هذا فقال : "قد حققت على شيعتنا ودعاة دولتنا اسم الكفر والإلحاد بما فعلت ، وإن لم ترد على أهل مكة وعلى الحجاج وغيرهم ماأخذت منهم ، وترد الحجر الأسود إلى مكانه وترد كسوة الكعبة فأنا بريء منك في الدنيا والآخرة" (٤).

- 
- (١) كان زعيمهم في هذا العمل أبو طاهر القرمطي .  
(الكامل لابن الأثير ٢٠٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١٥ ، العبر في خير من غير ٤٧٤/١ ، البداية والنهاية ١٦٠/١١ ، شذرات الذهب ٢٧٤/٢) .
- (٢) ينظر : العبر في خير من غير ٥٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٣/١١ ، مآثر الإنافة ٢٧٩/١ ، شذرات الذهب ٣٤٨/٢ .
- (٣) الذي تشفع للحاج عند القرامطة هو الشريف أبو علي محمد بن يحيى العلوي .  
(البداية والنهاية ١٨٩/١١) .
- وعلل الدكتور سهيل زكار كثرة اعتداء القرامطة على الحاج بقوله : "لأن القرامطة اعتقدوا أنه مغناطيس القلوب - يجذب الناس إليه من أطراف العالم" . (أخبار القرامطة في الإحساء ، الشام ، العراق ، اليمن ص ١١٥) .
- (٤) أورد هذا النص ابن الأثير في الكامل ٢٠٤/٦ .  
(البداية والنهاية ١٦١/١١) .

وكم من حربٍ قامت بينهم وبين الخلفاء العباسيين ، وفي بعضها تنتصر الخلافة ، وقد تنتصر هذه الفرقة الخبيثة فتزداد عتواً وطغياناً<sup>(١)</sup>.

وفي بلاد فارس ، ومن مدينة الكرخ اشتهر أمر أولادِ أبي شجاع بويه الديلمي ، الفقير الذي كان يقتات من صيد السمك ، ثم التحق أولاده في خدمة مُرداويج الديلمي الذي ولى أكبر الإخوة مدينة الكرخ<sup>(٢)</sup> نائباً له عليها ، فأحسن السيرة في أهلها ، وأنفق الأموال فأحبه شعبها وأقبلوا عليه فأرسلوا إلى مرداويج يشكرونه على حُسن الاختيار<sup>(٣)</sup> ، فأزعج هذا مرداويج وأرسل إلى عماد الدولة - أبي علي الحسن بن بويه - يدعوهُ ليقابله - وأراد بهذه الرسالة غدرًا به - فلم يجبه أبو علي الحسن بن بويه وامتنع من الحضور فحصل بعد هذا قتال بين ابن بويه وولادة مرداويج فانتصر فيها ابن بويه ، واستولى على أصبهان ، واتسع ملكه حتى زاد عليه بلاد فارس . وتولى أخواه بعض مدن فارس فاتسعت مملكتهم حتى وصل أصغرهم إلى مقر الخليفة العباسي المستكفي في سنة ٣٣٤هـ ، الذي هرب خوفاً منه ، ثم رجع إلى مقر الخلافة بعد أن أمنه ابن بويه ، واستطاع ابن بويه عزْل الخليفة وتَوَلَّى المطيع لله الخلافة بعده ، وسيطر ابن بويه على أمور الدولة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير في وصف حال بني بويه ، وما استولوا عليه من البلدان "فلم يزل يترقى في مراقي الدنيا (يعني ابن بويه الأكبر) حتى آل به وبأخويه

(١) من هذه الحروب ما حصل في السنوات التالية : ٢٨٧هـ ، ٢٩٠هـ ، ٣١٥هـ .

(العبر في خبر من غير ١/٤١٣، ٤١٧، ٤٦٩) .

(٢) ولي إمرة الكرخ سنة ٣٢١هـ ، وهي السنة التي ظهر فيها أمرهم وكان بعض

العلماء حدد سنة ظهور أمرهم ٣٢٢هـ .

(الكامل في التاريخ ٦/٢٣١) .

(٣) مُرداويج الديلمي كان قائد الجيش لأسفار بن شيرويه الديلمي سنة ٣١٥هـ ، ثم

انقلب عليه سنة ٣١٦هـ وصار ضده وقتله ، واستولى على البلاد التي كان والياً

عليها ، وزاد عليها قزوين .

(الكامل في التاريخ ٦/١٨٩، ١٩٧، ٢٣١) .

(٤) الكامل لابن الأثير ٦/٣١٦ ، العبر في خبر من غير ٢/٤٧ .

الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين ، وصار لهم فيها القطع والوصل ، والولاية والعزل ، وإليهم تجبى الأموال ، ويرجع إليهم في سائر الأمور والأحوال" (١).

وفي سنة ٣٣٥هـ اتسعت دولة بني بويه حتى شملت الري ، والجبل ، وأصبهان ، وفارس ، والأهواز ، والعراق ، ويحمل إلى معز الدولة ضمان الموصل وديار ربيعة من الجزيرة وغيرها (٢).

الدولة الحمدانية - تنسب إلى حمدان بن حمدون - الذي نازع الخليفة العباسي وكان مع هارون الشاري - زعيم الخوارج - في سنة ٢٨١هـ في الموصل فحاربه الخليفة ، ثم قبض عليه بعد ذلك وسجنه (٣).

عين الخليفة العباسي أحد أبناء حمدان بن حمدون على الموصل وأعمالها سنة ٢٩٢هـ (٤) ، ولكن شهرة هذه الدولة قامت على يد أخوين هما ناصر الدولة ، وسيف الدولة ، ففي سنة ٣٢٤هـ حكمت بلاد الموصل والجزيرة ، وديار بكر وربيعة (٥).

وزادت مملكتها سعة وقوة باستيلائها على الممالك التي كانت بيد الإخشيديين وذلك سنة ٣٣٥هـ فأضافت إلى مملكتها دمشق (٦).

ونازعت معز الدولة بن بويه في بغداد سنة ٣٣٤هـ واستولت على الجانب الشرقي منها ، ولكنها لم تدم في سيطرتها على هذا الجانب بل تغلب عليهم ابن بويه وأخرجهم منها ، واستمر في حربه معهم حتى وصل إلى

- 
- (١) البداية والنهاية ١١/١٧٤ .  
 (٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢١٦ ، الكامل لابن الأثير ٦/٣٢٤ .  
 (٣) الكامل ٦/٧٧ .  
 (٤) الكامل ٦/١١١ .  
 (٥) المنتظم لابن الجوزي ٦/٢٨٨ ، الكامل ٦/٣١٦ ، العبر في خير من غير ١/٤٣٤ ، البداية والنهاية ١١/٢٨٤ ، مآثر الإنافة ١/٢٩٢ .  
 (٦) الكامل لابن الأثير ٦/٣١٨ ، العبر في خير من غير ٢/٥٠ ، البداية والنهاية ١١/٢١٣ ، شذرات الذهب ٢/٣٣٨ .

الموصل ، فاصطلحا على أن يدفع ناصر الدولة الحمداني ضمناً إلى معز الدولة من الموصل وديار ربيعة من الجزيرة (١).

وكذا تكرر الضعف ثانية عندما فرض عليهم معز الدولة ضمناً في سنة ٣٤٧هـ يتعهد به سيف الدولة الحمداني (٢).

ومن أعظم مناقب بني حمدان حروبهم مع الروم التي كانت سجالات بينهم (٣).

ووجد في هذا العصر الروم النصارى الذين يعتدون على بلاد المسلمين ويخصّون بلاد السواحل ، فإذا دخلوا بلداً قتلوا أهلها ، ودمروا ما فيها من مساجد وبيوت ، ولم يرعوا لضعف حرمة ، فمن هذه الحروب ما حصل في سنة ٣٢٢هـ (٤).

وفي سنة ٣٢٦هـ حصلت مبادلة الأسرى بين المسلمين والروم ، وكان عدد الأسرى المسلمين يزيد على ستة آلاف من بين ذكر وأنثى (٥).

وفي سنة ٣٣٠هـ كانت للروم محاولة في دخول حلب ، ثم أعادوا الكرة ثانية في سنة ٣٥١هـ فدخلوها ، واستحلوها واستباحوها بقيادة خبيثهم ملك الأرمن تقفور (٦).

- 
- (١) البداية والنهاية ١١/٢١٣، ٢١٦ .
  - (٢) الكامل في التاريخ ٦/٣٥٣ ، البداية والنهاية ١١/٢٣٣ .
  - (٣) منها ما حصل سنة ٣٣٧هـ ، وما حصل سنة ٣٤٧هـ .
  - (٤) البداية والنهاية ١١/٢٢٠، ٢٣٢ ، شذرات الذهب ٢/٣٤٤، ٣٧٤ .
  - (٥) قال ابن كثير : "فيها قصد ملك الروم ملطية في خمسين ألفاً فحاصروهم ثم أعطاهم الأمان حتى تمكن منهم ، فقتل منهم خلقاً كثيراً ...". البداية والنهاية ١١/١٧٧ .
  - (٦) الكامل في التاريخ ٦/٢٦٨ ، البداية والنهاية ١١/١٨٨ .
  - (٦) المنتظم ٧/١٦ ، الكامل لابن الأثير ٧/٧ ، البداية والنهاية ١١/٢٠٣، ٢٤٣ .

## المبحث الثاني الناحية العقدية

من خلال قراءتي لعصر المؤلف ظهر لي فيه اختلاف في العقيدة مع أن الجميع يطلق عليه دولة إسلامية ، ولكن العقائد مختلفة متباينة لا يمكن أن يوفق بينها بسبب أن كل فرقة تبني أصولها على أسس وركائز مختلفة عن أصول الفرقة الثانية ، وهذه الفرق امتداد لما سبق عصر المؤلف .

فمن هذه الفرق المعتزلة التي أسسها واصل بن عطاء بعدما خرج عن حلقة الحسن البصري رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقال رأيه في مرتكب الكبيرة دون الشرك ، ثم قويت شوكة هذه الفرقة زمن الخليفة العباسي المأمون ، وامتحن الناس بهذه العقيدة ، وصارت الدولة وراءها .

أما عصر المؤلف رحمه الله فقد كان فيه شيخ المعتزلة أبو علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد دخل بعض علماء المذاهب الفقهية المعروفة في هذه الفرقة والنحلة منهم أبو الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ<sup>(٣)</sup>.

ومنها الشيعة التي جعلت من نفسها ناصرا ومدافعا عن حقوق آل بيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذين ظلموا بزعمهم منذ عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- فقامت بالدفاع عن آل بيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسبّت من رضيه الله لصحبة نبيه- صلى الله عليه وسلم- وجاهرت بالعداوة والبغض لهم وخصوصا في هذا العصر الذي قويت فيه شوكتهم ووجدوا من يحميهم وينصرهم ، لأن مقاليد الأمور بيده - وهم بنو بويه -

(١) وفيات الأعيان ٧/٦ ، شذرات الذهب ١/١٨٢ .

(٢) الملل والنحل ٧٨/١ ، البداية والنهاية ١١/١٢٥ .

(٣) اسمه : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم .

ينظر لترجمته : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ ، المنتظم لابن الجوزي ٦/٣٦٩ ، سير أعلام

النبلاء ١٥/٤٢٦ ، البداية والنهاية ١١/٢٢٤ .

الذين سيطروا على الخليفة العباسي ، فوَقعت فِتْنٌ عَظيمة بين هذه النحلة الفاسدة الخبيثة وأهل السنة الذين أصبحوا مستضعفين ، فمنها ما حصل سنة ٣٣٨هـ (١) ، وسنة ٣٤٩هـ (٢) .

ووصف ابن كثير حال بلاد المسلمين في سنة ٣٤٧هـ ، وكيف أن الرافضة كانت لهم سيطرة على معظم بلاد المسلمين ، وجرأة على سَبِّ صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإقامة عقائدهم وأعيادهم علانية مع إلزام العامة بها ، فقال رحمه الله : "وقد امتلأت البلاد رفضاً وسباً للصحابة من بني بويه ، وبني حمدان ، والفاطميين ، وكل ملوك البلاد مصر ، وشاما ، وعراقا ، وخراسان ، وغير ذلك من البلاد كانوا رفضا ، وكذلك الحجاز وغيره . وغالب بلاد المغرب ، فكثر السب والتكفير منهم للصحابة" (٣) . وهناك الفاطميون الذين يدعون أنهم من آل البيت ، وهم في الحقيقة إسماعيلية ، وجهوا القرامطة واتفقوا على الإلحاد ، قال الشهرستاني في الملل تعريفاً بهم : "ولهم ألقاب كثيرة سوى هذه - يعني الإسماعيلية - على لسان قوم ، فبالعراق يسمون الباطنية ، والقرامطة والمزدكية ، وفي خراسان : التعليمية والملحدة" (٤) .

وعدمهم الفخر الرازي ممن يتظاهرون بالإسلام (٥) .  
وبرزت في هذا العصر فرقة الأشاعرة التي أسسها وبني أصولها أبو الحسن الأشعري (٦) تلميذ أبي علي الجبائي - شيخ المعتزلة في عصره - ثم

(١) البداية والنهاية ٢٢١/١١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٦/١١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٣٣/١١ .

(سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٥ ، البداية والنهاية ٢٤٣/١١) .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١٩٢/١ .

(أعلام الإسماعيلية ص ٥١) .

(٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١١٩-١٢٢ .

(٦) ينظر لترجمته : المنتظم لابن الجوزي ٣٣٢/٦ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ .



انفصل عنه ، وفضح المعتزلة ورد عليهم ، وكل مَنْ اتبعه وسار على منهاجه - قبل تأليف كتابه الإبانة - يُدَعَوْنَ بالأشاعرة ، وهذه الفرقة منذ تأسيسها صار لها أتباع من أصحاب المذهب الفقهي الشافعي مخالفين لعقيدة الإمام الشافعي رحمه الله - قاله ابن الجوزي - (١).

وهناك أهل السنة الذين كانوا مستضعفين في الأرض ، بل وصل بهم الضعف أن يقف معز الدولة بن بويه ضدهم بعدما سيطر على الخليفة ، قال الذهبي عن بني بويه عام ٣٣٤هـ : "وظهر في هذا الوقت الرفض والاعتزال بالعراق ببني بويه" (٢).

وماخرج أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقى عن بغداد في سنة ٣٣٤هـ إلا دليلاً على ازدياد الشر بها ، والسب للصحابة . قاله ابن كثير رحمه الله (٣).

ولقد أحسن ابن كثير رحمه الله وصف حال البلاد الإسلامية من اضطهاد أهل السنة وضعفهم ، وأن المعاصي التي انتشرت بين المسلمين كانت من أسباب قُودوم النصارى بقيادة خبيثهم تقفور - الذي كان من وُلد رجل مسلم من أهل طرسوس تنصّر - (٤) واعتدائه على سواحل المسلمين وانتزاعها منهم قهراً فقال رحمه الله : "كان هذا الملعون من أغلظ الملوك قلباً ، وأشدهم كفراً ، وأقواهم بأساً ، وأحدهم شوكة ، وأكثرهم قتلاً وقتالاً للمسلمين في زمانه ، استحوذ في أيامه - لعنه الله - على كثير من السواحل

(١) المنتظم لابن الجوزي ٣٣٢/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٤/١٥ .

(٣) البداية والنهاية ٢١٤/١١ .

(٤) التقفور ، يقال له الدمستق . لفظ يُطلق على من ولي بلاد الروم التي هي شرقي

خليج القسطنطينية ، ليس من أبناء الملوك وإنما وصل إلى الملك بعدما أظهر شدة

وقوة أمام أعدائه ، وحنكة وسياسة في بلده ، استطاع الوصول إلى الملك بعدما

قتل ملك الروم ، وتزوج زوجته التي قتلته فيما بعد بجيلة دبرتها له مع خاصة

لها في سنة ٣٥٢هـ ، وقيل سنة ٣٥٩هـ .

(الكامل لابن الأثير ٣٨/٧ ، البداية والنهاية ٢٤٣/١١) .

وأكثرها انتزعها من أيدي المسلمين قسرا ، واستمرت في يده قهرا ، وأضيفت إلى مملكة الروم قدرا، وذلك لتقصير أهل ذلك الزمان ، وظهور البدع الشنيعة فيهم ، وكثرة العصيان من الخاص والعام منهم ، وفشو البدع فيهم وكثرة الرفض والتشيع منهم ، وقهر أهل السنة بينهم" (١).

وقد عاصر المؤلف رحمه الله عددا من الذين اشتهروا بمخالفة الدين كالحلاج ، الذي كان أول أمره مع الصوفية ، ثم اعتقد عقائد مخالفة لدين الله الذي أنزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقتل سنة ٣٠٩هـ (٢). قال الذهبي في كتابه السير ٢٦٥/١٦ : "بل قتل الحلاج بسيف الشرع على الزندقة" .

وابن الراوندي ، الذي ألف كتابا في الرد على القرآن ، وغيره من الكتب ألفها يعارض بها دين الله ، وهو من نسل رجل يهودي أسلم ليفسد على المسلمين دينهم كما أفسد أبوه عقيدة اليهود وكتبهم (٣). والفارابي الفيلسوف ، الذي توفي سنة ٣٣٩هـ في دمشق من أعظم المعجبين بفلاسفة اليونان (٤).

وعدو الله وعدو رسوله - صلى الله عليه وسلم - أبو طاهر القرمطي الذي لم يرعَ حرمة الدم الحرام ، في الشهر الحرام ، والبلد الحرام فسفك الدماء ، ومنع الحاج من الوصول إلى مكة ، مات - عليه لعنة الله - في سنة ٣٣٢هـ (٥).

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ٢٥٢،٢٣٢/١٦ ، البداية والنهاية ٢٤٣/١١ .  
(٢) المنتظم ١٦٠/٦ ، الكامل لابن الأثير ١٦٧/٦ ، العبر في خبر من غير ٤٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤ ، البداية والنهاية ١٣٢/١١ .  
(٣) قتل في سنة ٢٩٨هـ .  
(العبر في خبر من غير ٤٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٩/١٤ ، البداية والنهاية ١١٢/١١) .  
(٤) ينظر : الكامل في التاريخ ٣٢٧/٦ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١١ ، شذرات الذهب ٣٥٠/٢ .  
(٥) الكامل لابن الأثير ٢٩٩/٦ ، البداية والنهاية ٢٠٨/١١ .

## المبحث الثالث الناحية العلمية

ومع هذا الضعف ظهر في هذه المدة الزمنية عدد من العلماء في أنواع مختلفة من العلوم كتب الله على أيديهم خيرا كثيرا .

ففي علم القراءات :

- (١) أبو بكر ، محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن شبيب الأصبهاني ، قال عنه أبو عمرو الداني : "إمام عصره في قراءة وَرْش" . وقال عنه الذهبي في كتابه السير : "إمام القراء ، اعتنى بقراءة وَرْش" . مات سنة ٢٩٦هـ (١) .
- (٢) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، أبو بكر المقرئ ، المتوفى في سنة ٣٢٤هـ . مصنف كتاب السبعة . قال عنه ابن الجوزي : "شيخ القراء في وقته ، والمقدم منهم على أهل عصره" (٢) .
- (٣) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت ، أبو الحسن المقرئ المعروف بابن شنبوذ ، المتوفى سنة ٣٢٨هـ (٣) .
- (٤) عمر بن أبي محمد عبد الله بن شوذب المقرئ . قال عنه الحوزي : "وكان ثقة ، ثبتا ، معتقدا للسنة ، أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر" (٤) .

- 
- (١) ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٢/٣٦٤ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٨٠ ، غاية النهاية لابن الجزري ٢/١٦٩ .
  - (٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/١٤٤ ، المنتظم لابن الجوزي ٦/٢٨٢ ، الكامل لابن الأثير ٦/٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٢ ، البداية والنهاية ١١/١٨٣ .
  - (٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١/٢٨٠ ، المنتظم لابن الجوزي ٦/٣٠٧ ، الكامل لابن الأثير ٦/٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٦٤ ، البداية والنهاية ١١/١٩٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٥٢ .
  - (٤) سؤالات الحافظ السلفي لحميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط ص ٦٤ ، تحقيق مطاع الطرابيشي ، سنة الطبع ١٣٩٦هـ ، غاية النهاية ١/٥٩٣ ، ٥٠٦ .

وفي علم التفسير :

محمد بن جرير بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

قال عنه الذهبي : " وكان من أفراد الدهر علما وذكاء ، وكثرة تصنيف قَلَّ أن ترى العيون مثله " (١) .

وفي علم الحديث :

(١) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

قال عنه الذهبي : " شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، صاحب السنن " (٢) .

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

قال عنه الذهبي : " الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام " (٣) .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

قال عنه ابن كثير : " وكان من العبادة ، والزهادة ، والورع ، والحفظ " (٤) .

(٤) أحمد بن جعفر بن محمد ، أبو الحسين ، المعروف بابن المنادي ، المتوفى سنة ٣٣٦ هـ .

قال عنه ابن الجوزي : " وكان ثقة ، أميناً ، ثبتاً صدوقاً ، ورعاً حجة " (٥) .

---

(١) تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، المنتظم ١٧٠/٦ ، الكامل ١٧٠/٦ ، سير أعلام النبلاء

٢٦٧/١٤ ، العبر في خبر من غبر ٤٦٠/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٥/١١ .

(٢) المنتظم لابن الجوزي ١٣١/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، البداية والنهاية ١٢٣/١١ .

(٣) المنتظم لابن الجوزي ١٨٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ، البداية والنهاية ١٤٩/١١ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٩١/١١ .

(٥) المنتظم لابن الجوزي ٣٥٧/٦ .

وقال الذهبي : "الإمام ، المقرئ ، الحافظ" (١).

(٥) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون ، أبو الوليد القرشي ، المتوفى سنة ٥٣٤٩ هـ .

قال عنه ابن الجوزي : "إمام أهل الحديث بخراسان في عصره" (٢).  
وفي اللغة العربية :

(١) محمد بن الحسن بن دريد ، أبو بكر الأزدي ، المتوفى سنة ٥٣٢١ هـ .  
قال عنه الذهبي : "العلامة شيخ الأدب" (٣).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، المعروف بنفطويه ، المتوفى سنة ٥٣٢٣ هـ (٤).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر ابن الأنباري ، المتوفى سنة ٥٣٢٨ هـ .

قال ابن الجوزي عنه : "وكان صدوقا ، فاضلا ، ديننا من أهل السنة ، وكان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وأكثرهم حفظا له" (٥).

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو بكر الصولي ، المتوفى سنة ٥٣٣٦ هـ (٦).

(٥) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر ، المعروف بغلام ثعلب المتوفى سنة ٥٣٤٥ هـ .

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٥ .  
تاريخ بغداد ٦٩/٤ ، طبقات علماء الحديث ٤١/٣ .  
- وابن المنادي منسوب إلى من ينادي على الأشياء - الباب ٢٥٨/٣ .
- (٢) المنتظم لابن الجوزي ٣٩٦/٦ .  
(سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥) .
- (٣) سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥ .  
(تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، المنتظم ٢٦١/٦ ، البداية والنهاية ١١/١٧٦) .
- (٤) المنتظم ٢٧٧/٦ ، البداية والنهاية ١١/١٨٣ .
- (٥) المنتظم لابن الجوزي ٣١١/٦ .  
(تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، الكامل لابن الأثير ٢٧٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ ،  
البداية والنهاية ١١/١٩٦) .
- (٦) تاريخ بغداد ٤٢٧/٣ ، المنتظم ٣٥٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥ .

- قال عنه الذهبي : "الإمام الأوحى ، العلامة اللغوي ، المحدث" (١) .  
وفي علم الفقه :
- (١) محمد بن داود بن علي بن خلف ، أبو بكر الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٢٩٧ هـ ، جلس في حلقة أبيه للتدريس بعد وفاة أبيه داود الظاهري (٢) .
- (٢) القاضي أبو زرعة ، محمد بن عثمان الشافعي ، المتوفى سنة ٥٣٠٢ هـ ، قال عنه ابن كثير : "أول من حكم بمذهب الشافعي بالشام وأشاعه ، وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي من حين مات إلى سنة ٥٣٠٢ هـ" (٣) .
- (٣) الحسن بن سفيان الشيباني النسوي ، المتوفى سنة ٥٣٠٣ هـ . وكان يُفتي بمذهب أبي ثور (٤) .
- (٤) أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس ، المتوفى سنة ٥٣٠٦ هـ ، قال عنه ابن الجوزي : "انتهت إليه رياسة أصحاب الشافعي" (٥) .
- (٥) أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أبو بكر ، صرف هَمَّته وعِنايته إلى الجمع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله . المتوفى سنة ٥٣١١ هـ (٦) .

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ .  
 (٢) تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ ، المنتظم لابن الجوزي ٣٨٠/٦ ، البداية والنهاية ٢٣٠/١١ .  
 (٣) تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، المنتظم ٩٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ ، البداية والنهاية ١١٠/١١ .  
 (٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٢٢/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٣٩/٢ .  
 (٥) سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤ ، البداية والنهاية ١٢٤/١١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٨ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق ١٨١/٤ .  
 (٦) المنتظم ١٤٩/٦ .  
 (٧) تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ ، البداية والنهاية ١٢٩/١١ .  
 (٨) تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، المنتظم لابن الجوزي ١٧٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/١١ ، شذرات الذهب ٢٦١/٢ .

- (٦) علي بن الحسين بن حرب ، أبو عُبَيْد بن حَرَبويه ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، وكان متفقا على مذهب أبي ثور<sup>(١)</sup>.
- (٧) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، قال عنه ابن كثير : "أحد أئمة المذهب"<sup>(٢)</sup>.
- (٨) محمد بن يوسف بن إسماعيل ، أبو عمر ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ<sup>(٣)</sup>.
- (٩) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ<sup>(٤)</sup>.
- (١٠) عبد الله بن أحمد بن المغلس ، الظاهري ، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ ، ناشر مذهب داود الظاهري ببغداد<sup>(٥)</sup>.
- (١١) عمر بن محمد بن يوسف الأزدي ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ<sup>(٦)</sup>.
- (١٢) الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري ، الحنبلي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ .
- قال ابن كثير : "العالم ، الزاهد ، الفقيه الحنبلي ، الواعظ ، وكان شديداً على أهل البدع والمعاصي"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المنتظم لابن الجوزي ٢٣٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٦٧/١١ .
- (٢) البداية والنهاية ١٧١/١١ .
- (٣) تاريخ بغداد ٥٣/٨ ، المنتظم ٢٤٤/٦ ، الكامل لابن الأثير ٢٢٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥ .
- (٤) العبر للذهبي ٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٤ ، البداية والنهاية ١٧١/١١ .
- (٥) المنتظم ٢٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ .
- (٦) تاريخ بغداد ٣٨٥/٩ ، المنتظم لابن الجوزي ٢٨٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧٧/١٥ ، البداية والنهاية ١٨٦/١١ .
- (٧) المنتظم ٣٠٥/٦ .
- (٨) البداية والنهاية ٢٠١/١١ .
- (٩) المنتظم لابن الجوزي ٣٢٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥ .

(١٣) أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى ، الحنبلي ، صاحب المختصر المعروف عند الحنابلة، المتوفى سنة ٣٣٤هـ (١).

(١٤) أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل ، أبو بكر النجاد الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٤٨هـ .

قال عنه ابن كثير : "أحد أئمة الحنابلة" (٢).

(١٥) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه ، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز .

نقل الذهبي في السير عن الخطيب البغدادي قوله : "كان ثقة، ثبتا ، (كثير الحديث) ، حسن التصانيف ، جمع شيوخا وأبوابا" .

وقال الذهبي : "الإمام ، المحدث ، المتقن ، الحجة ، الفقيه ، مسند العراق" .

توفي سنة ٣٥٤هـ (٣).

(١٦) محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ .

قال عنه ابن كثير : "وكان ثقة ، صادقا دينا ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة" (٤).

وفي العفيدة :

(١) أبو عثمان ، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي - صاحب

سحنون - .

---

(١) تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، المنتظم لابن الجوزي ٣٤٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥

البداية والنهاية ٣٣٤/١١ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١١ .

(تاريخ بغداد ١٨٩/٤ ، المنتظم ٣٩٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩/١٦ .

(تاريخ بغداد ٤٥٦/٥ ، المنتظم لابن الجوزي ٣٢/٧) .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٠/١١ .

(المنتظم لابن الجوزي ٥٥/٧) .



توفي في سنة ٣٠٢ هـ .

قال عنه الذهبي : "الإمام شيخ المالكية ، وهو أحد المجتهدين ، وكان من رؤوس السنة" (١) .

وقال ابن حارث : "له مقامات كريمة ، ومواقف محمودة في الدفع عن الإسلام ، والذب عن السنة ، ناظر فيها أبا العباس المعجوقي أخا عبد الله الشيعي إلى دولة عبيد الله ، فتكلم ابن الحداد ولم يخف سطوة سلطانهم .

وله مع شيخ المعتزلة الفراء مناظرات بالقيروان" (٢) .

وقال الصفدي : "وكان له في أول دخول الشيعة إلى القيروان مقامات محمودة ، ناضل فيها عن الدين ، ودَبَّ عن السنة ، حتى شبهه الناس بأحمد بن حنبل أيام المحنة" (٣) .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر ... الهمذاني ، الذكواني ، أبو علي ، المعدل الأصبهاني .

توفي في سنة ٣٥٨ هـ .

قال عنه الذهبي : "كان صاحب سنة ، وصلابة في دينه" (٤) .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل بن نصر ، أبو بكر الرملي - المعروف بابن النابلسي .

قال أبو ذر الهروي : "سجنه بنو عبيد وصلبوه على السنة ، سمعت الدارقطني يذكره ويبكي ويقول : كان يقول وهو يسليخ : كان ذلك في الكتاب مسطورا" (٥) .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠٨/١٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٨/١٤ .

(٣) الوافي بالوفيات ٢٥٦/١٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٥/١٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٨/٢ .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ١٧٣ ، ذكر أخبار أصبهان ١٥٥/١ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ٣١٠ .

قتل سلخا على يد يهودي بأمرٍ من بني عبيد - الدولة الفاطمية -  
وذلك بسبب قوله : " لو أنّ معي عشرة أسهم لرميتُ تسعة في المغاربة  
وواحدا في الروم " ، ثم حُشي جلده تبنا وُصِّب ، وذلك في سنة  
٣٦٣هـ (١).

---

(١) للزيادة في ترجمته ينظر : الكامل في التاريخ ٥٤/٧ ، العبر في خبر من غير للذهبي  
٣٣٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٦ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٤٤/٢ ، شذرات  
الذهب لابن العماد ٤٦/٣ .  
وقتل بنو عبيدٍ القاضي الحلي وذلك بتعليقه في الشمس وهو حيٌّ حتى مات .  
ينظر سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٥ .

## الفصل الثاني [عن حياة المؤلف]

ويتضمن عدة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ومولده ووفاته .
- المبحث الثاني : التعريف بالبلدة التي نسب إليها .
- المبحث الثالث : شيوخه ورحلاته .
- المبحث الرابع : عقيدته .
- المبحث الخامس : فقهه .
- المبحث السادس : آثاره . ويشمل كتبه وتلاميذه . .
- المبحث السابع : شهرته وثناء العلماء عليه .

## المبحث الأول اسمه ومولده ووفاته

### اسمه :

مؤلف الكتاب هو أبو أحمد ، محمد بن علي بن محمد الكرجي .

### مولده :

لم تشر المصادر إلى سنة ولادته ، ولا مكان مولده ، وهذا ليس غريبا ، لأن العالم قد يكون من بلاد مهجورة وبعيدة عن مراكز العلم في أول نشأته ثم يجد ويسعى في طلب العلم فيبرز فيه .

ولقد حاولت أن أقرب لِسنة مولده وذلك من خلال تراجم شيوخه الذين وقفت لهم على ترجمة فوجدت أن أقدمهم وفاة شيخه جعفر بن أحمد ابن فارس ، أبو الفضل ، المتوفى سنة ٢٨٩هـ (١).

من هذا يمكن أن يقال : إن الكرجي وُلِد سنة ٢٨٠هـ أو قبلها بمدة قصيرة إذا علمنا أن بعض المحدثين قد جعلوا السِّن التي يمكن بها صحة السماع لطالب العلم خمس سنوات ، وبعضهم حدده بالتمييز ، فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع (٢).

### وفاته :

لم تحدد كتب التراجم المترجمة للقصاب سنة وفاته ، وإنما قربت سنة وفاته إلى حدود ٣٦٠هـ أو قبلها بيسير ، قال الذهبي : " ولم أظفر بوفاته وكأنه بقي إلى قريب الستين وثلاثمائة " (٣).

(١) أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٤٥/١ .

(٢) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ١٥٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣٨/٣ .

## المبحث الثاني التعريف بالكرج من حيث موقعها وتأسيسها

ذكرت كتب التراجم المترجمة لأبي أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي - مؤلف الكتاب - نسبه إلى الكرج ، فأشير إلى هذه البلدة التي نُسب إليها المؤلف من حيث موقعها ، وتأسيسها ، وخروج بعض المشهورين منها في علم أو إمارة .

### الكرج .

الكرج - بفتح أوله وثانيه ، وآخره جيم (١) - مدينة من مدن بلاد الجبل . وبلاد الجبل : إقليم كبير بين العراق وخراسان ، يُسمى عند العامة عراق العجم (٢) . يشمل المدن التالية : همذان ، والدينور ، وأصبهان ، وقم ، وبها جمل بلاد أصغر من هذه المدن مثل : قاشان ، ونهاوند ، واللور والكرج ، والبرج (٣) .

والكرج موقعها بين همذان وأصبهان ، وهي إلى همذان أقرب ، وحدد الشريف الإدريسي المسافات بين الكرج وكل من همذان وأصبهان على النحو التالي :

- من همذان إلى رامن ٢١ ميلا .
- ومن رامن إلى بُروجرد ٣٣ ميلا .
- ومن بُروجرد إلى الكرج ٣٦ ميلا .
- ومن الكرج إلى البرج ٣٦ ميلا .
- ومن البرج إلى قرية خونيجان ٣٠ ميلا .
- ومن خونيجان إلى أصبهان ٩٠ ميلا (٤) .

---

(١) معجم مااستعجم لأبي عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ١١٢٣/٤

معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٣٠/٧ ، الإنساب للسمعاني ٦٦/١١ ، اللباب لابن

الأثير المؤرخ ٣٣/٣ .


(٢) وفيات الأعيان ٧٩/٤ .

(٣) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٦٧١/٢ .

(٤) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٦٧١/٢ .

الخارطة : هـ صمدالنجاب بلدان الخلافة  
المشرفية

اقليم الجبال وچولان و قوقاس ماوراءالنهر و قوقاس و جرجان



المقاس بالارساوا ريكلمترية  
١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٣٠٠٠ ٤٠٠٠ ٥٠٠٠ ٦٠٠٠ ٧٠٠٠ ٨٠٠٠ ٩٠٠٠

بلدة الإمام القصاب رحمه الله تعالى

تأسيس المدينة :

الكرج قبل وصول عيسى بن إدريس بن معقل العجلي إليها حصن صغير من بلاد الجبل ، ثم استولى عليها عيسى بن إدريس العجلي بعدما تاب عن قطع الطريق في البرية بنواحي أصبهان<sup>(١)</sup> ، فجمع عشيرته وانتقل إلى الكرج فزل بها ، وغلب عليها ، وبني حصنها<sup>(٢)</sup> ، وأجرى إليها الماء ، وتوطينها زمن الخليفة المهدي - أبي عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور<sup>(٣)</sup> - ولم أقف له على ترجمة ، وإنما من ترجمة ولده أبي دلف تبين لي أنه ينتمي إلى قبيلة تميم . القبيلة العربية المعروفة ، قال السمعاني في الأنساب عنه : "إنه من عرب الكوفة"<sup>(٤)</sup> .

ثم تولى ابنه أبو دلف ، القاسم إمارة الكرج بعد أبيه ، فأتم عمارتها وطورها . قال الشريف الإدريسي واصفاً لها : "وهي مدينة كبيرة أكبر من بروجرد ، وأكثر عمارة منها ، وأغزر أمواه ، وأكثر تصرفاً في الصناعات والتجارات"<sup>(٥)</sup> .

واشتهرت هذه المدينة باسم : حصن أبي دلف ، أو باسم : كرج أبي دلف<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الأنساب ٦٦/١١ .  
(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٣٩ .  
(٣) أبو عبد الله ، محمد بن أبي جعفر المنصور ، الخليفة العباسي الثالث ، تولى بعد أبيه في سنة ١٥٨ هـ ، ومات سنة ١٦٩ هـ .  
(تاريخ الأمم والملوك للطبري ٣٢٣/٩ ، الكامل في التاريخ ٤٤/٥) .  
(٤) الأنساب للسمعاني ٦٦/١١ .  
(٥) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٦٧٥/٢ .  
(٦) أشار ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٣٠/٧ إلى قرى تحمل اسم الكرج - بفتح الكاف والراء ، وآخرها جيم - .  
يقع في بعض المصادر عند ترجمة أحد الأعلام من أهل الكرج أن لاتضبط النسبة إلى الكرج بالحروف فتخرج نسبة هذا العالم إلى مدن أخرى مثل الكرخ - بفتح الكاف - وسكون الراء ، وآخرها خاء . أو الكرج - بضم الكاف ، وسكون الراء ، وآخرها جيم - وهذا ملاحظته في النماذج الذين ذكرت ترجمتهم من علماء الكرج . =

## نماذج لعدد من الذين اشتهروا وبرزوا من مدينة الكرج :

ينسب إلى الكرج عدد من العلماء ، أو الأمراء الذين لهم صيت حسن ، وذكر طيب في عصرهم ، وفي عصرٍ من بعدهم ، وإليك ذكر نماذج منهم :

(١) أبو دلف ، القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل ... ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، عربي تميمي (١)  
 أمير الكرج ، والمشهور بالجوهر والشجاعة والبطولة والقوة (٢).  
 توفي في سنة ٢٢٥هـ في بغداد (٣).  
 من نسله الأمير ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ، مؤلف كتاب الإكمال (٤).

ومن ذريته أيضا أحمد بن محمد بن عجل بن أبي دلف القاسم بن عيسى ، أبو نصر العجلي المعروف بابن لجيم من أهل الأدب والمعرفة . توفي في سنة أربعمائة للهجرة (٥).

= هناك ثغر يُضبط ، بضم الكاف ، وسكون الراء ، وآخرها جيم وهي ناحية ثغور أذربيجان من الروم ، أهلها جيل من النصارى ، نسب إليها جماعة من الموالي سمعوا الحديث . قاله ابن الأثير في الباب ٣٤/٣ .

- (١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٣/١٠ .
- (٢) نشر الدر للآبي ٣٨٦/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/١٠ .
- (٣) ينظر للزيادة كلا من : ذكر أخبار أصبهان ١٦٠/٢ ، أخبار أبي تمام للصولي ص ١٢١ تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٧٣/٤ ، العبر في خبر من غير ٣٠١/١ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٨ ، شذرات الذهب ٥٧/٢ ، ديوان الخريمي ص ٤٦ جمعه وحققه علي جواد الطاهر وزميله ، مشاهير كرماء العرب لهزاع بن عيد الشمري ص ٨٦ .
- (٤) المنتظم لابن الجوزي ٥/٩ ، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨
- (٥) مسند المقلين لتمام ص ٧٠ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ، القسم الأول من الجزء الثاني ص ١٩٥ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران ٦٧/٢ ، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٧٣/٣ .



- ومن ذريته أيضا الخطيب القزويني ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد ... ابن أحمد بن دلف بن أبي دلف القاسم بن عيسى ، القاضي الشافعي . توفي في سنة ٥٧٣٩هـ<sup>(١)</sup> .
- (٢) أحمد بن محمد بن يزيد ، أبو العباس الفقيه الكرجي ، المتوفى في سنة ٥٣٢١هـ<sup>(٢)</sup> .
- (٣) أبو طاهر ، أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي ، الباقلاني البغدادي المتوفى في سنة ٤٨٩هـ<sup>(٣)</sup> .
- (٤) أبو الحسن ، محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي ابن أبي طالب ، الفقيه الشافعي المحدث . له قصيدة تربو على مائتي بيتٍ ذكر فيها اعتقاد أهل السنة والجماعة ، توفي في سنة ٥٣٢هـ<sup>(٤)</sup> .
- (٥) أبو سعد ، سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري ، البلدي . المعروف بالكافي الكرجي . . . . .
- ولي القضاء بالكرج ، وبرع في الفقه والأصول والمناظرة . وتوفي في سنة ٥٣٨هـ قاله السمعاني<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الوافي بالوفيات للصفدي ٢٤٢/٣ ، الوفيات لمحمد بن رافع السلامي ٢٥٨/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/١٤ ، المقفى الكبير لتقي الدين المقرئ ٣٨/٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٤ .
- (٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢٠/٥ ، الأنساب للسمعاني ٦٦/١١ .
- (٣) الأنساب للسمعاني ٦٧/١١ ، المنتظم لابن الجوزي ٩٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢٧/٤ ، العبر في خبر من غير ٣٦٠/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٠٦/٦ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٣ .
- (٤) المنتظم لابن الجوزي ٧٥/١٠ ، الكامل لابن الأثير ٣٦٣/٨ ، العبر في خبر من غير للذهبي ٤٤٣/٢ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٢ ، الطبقات الكبرى للشافعية ١٣٧/٦ .
- (٥) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ، حققته منيرة ناجي سالم ٣١٢/١ ، المنتظم لابن الجوزي ١٠٤/١٠ .

## المبحث الثالث شيوخه ورحلاته

### شيوخه (١)

#### (١) والد المؤلف

أشار بعض من ترجم لأبي أحمد ، محمد بن علي الكرجي إلى أنه حدث عن أبيه ، ولم أقف على ترجمة لأبيه ، ولكن من ترجمة ولده تبين لي أن والده من أصحاب علي بن حرب الطائي<sup>(٢)</sup> ، وأشار الذهبي إلى أن علي بن محمد الكرجي يروي عن علي بن حرب الطائي وطبقته<sup>(٣)</sup>.

والمؤلف قد روى حديثا في كتابه النكت من طريق أبيه ، وذلك في اللوحة رقم ١٨٩/ب حدثني أبي قال : روى علي بن حرب قال : روى عبد الله بن داود وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق - إن أحدكم ... الحديث .

(١) أسماء شيوخه الذين وقفت لهم على ترجمة ، أو ذكر اسم في كتب التراجم .

(٢) علي بن حرب بن محمد بن علي ... ابن الغضوبة الطائي ، أبو الحسن ، ولد في سنة ١٧٥هـ ، وتوفي في سنة ٢٦٥هـ .

سمع الحديث من وكيع ، وابن عيينة ، والوليد بن مسلم .

روى عنه القاضي المحاملي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ووالده .

قال عنه النسائي : " صالح " .

وقال ابن أبي حاتم : " وهو صدوق " .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الدارقطني : " ثقة " .

ينظر لترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول

ص ١٨٣ ، الثقات لابن حبان ٤٧١/٨ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٨/١١ ،

اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٧٨/٢ ، العبر في خير من غير ٣٨٠/١ ،

سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٨/١١ ، تهذيب التهذيب

٢٩٤/٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٥٠/٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣٨/٣ ، تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠هـ ،

(٢) إبراهيم بن محمد بن يعقوب

إبراهيم بن محمد بن يعقوب ، الهمداني ، اليزاز ، أبو إسحاق ، الملقب بموسى (١).

روى عن يحيى بن أبي طالب ، وأبي قلابة ، ويحيى بن عبدك ، وابن أبي الدنيا ، وأبي زرعة الدمشقي ، وابن الزنباع المصري ، وذكر الذهبي من شيوخه القاسم بن أبي صالح بن إسحاق الهمداني - وهو من أقرانه (٢) - وغيرهم .

مات سنة ٥٣٢٥ هـ .

تلاميذه :

روى عنه صالح بن أحمد ، والحسن بن يزيد الدقاق ، وأبو عمران موسى بن سعيد ، ومحمد بن علي الكرجي القصاب ، وآخرون .  
ثناء العلماء عليه :

قال عنه القصاب : "مارأيت مثل ابن يعقوب ، رأيت عنده ما لم أرَ عند أحد ببغداد ولا بأصبهان" (٣).  
وقال الذهبي : "وكان ثقة" (٤).

(٣) جعفر بن أحمد بن فارس

جعفر بن أحمد بن فارس ، أبو الفضل .

روى عن سهل بن عثمان ، وعبدان العسكري ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وأبي مصعب ، وأبي جعفر القطان أحمد بن يزيد (٥) ، ومحمد بن أحمد بن سليمان ، أبو العباس الهروي (٦).  
سمع الموطأ من أبي مصعب عن مالك .

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٣٨/٣ ، طبقات علماء الحديث ٢٧/٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٥ .

(٥) أخبار أصبهان لأبي نعيم ٩٤/١ ، حيث ورد فيه أن أحمد بن يزيد شيخ ابن فارس

(٦) ذكر أخبار أصبهان ٢١٩/٢ ، حيث ورد فيه أن محمد بن أحمد بن شيخ ابن فارس .

رحل إلى البصرة ، ومكة ، وتوفي بالكرج سنة ٢٨٩هـ (١) .  
من تلاميذه محمد بن علي الكرجي القصاب . قاله الذهبي (٢) .  
ومن ولده الإمام . مسند أصبهان عبد الله ، المتوفى سنة ٣٤٨هـ (٣) .  
(٤) عبد الرحمن بن محمد بن سلم  
عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي ، ثم الأصبهاني .  
وذكره المؤلف في كتابه "النكت" باسم عبد الرحمن بن سلم  
الرازي (٤) .

لم تشر المصادر إلى سنة ولادته .

شيوخه :

حدث عن سهل بن عثمان ، وعبد العزيز بن يحيى ، والحسين بن  
عيسى الزهري ، وطبقتهم .  
قال الذهبي : "ويتزل إلى الرواية عن أصحاب يزيد بن هارون ، وأبي  
داود" (٥) .

وقال أبو نعيم : "حدث عن العراقيين ، وغيرهم الكثير" (٦) .  
تولى إمامة جامع أصبهان ، وتوفي سنة ٢٩١هـ وهو من أبناء الثمانين .  
تلاميذه :

أبو أحمد العسال ، وأبو الشيخ ابن حيان ، والطبراني ، وعبد  
الرحمن بن سياه وغيرهم .  
صنف التفسير والمسند وغيرهما .

ثناء العلماء عليه :

قال أبو نعيم : "مقبول القول" (٧) .

- 
- (١) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٤٥/١ .
  - (٢) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ .
  - (٣) سير أعلام النبلاء ٥٥٣/١٥ .
  - (٤) ينظر اللوحة رقم ١٣/أ .
  - (٥) سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٣ .
  - (٦) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ١١٢/٢ .
  - (٧) ذكر أخبار أصبهان ١١٢/٢ .

وقال الذهبي : "الحافظ ، المجود ، العلامة ، المفسر" (١).  
وقال أيضا : "وكان من الثقات" (٢).

(٥) عبد الله بن الصباح الأصبهاني

عبد الله بن الصباح الأصبهاني ، أبو محمد البزار ، من سكة القصارين

شيوخه :

يروي عن العراقيين ، والمكيين ، وعن داود بن رشيد ، وهاشم بن  
القاسم ، ومحمد بن سليمان - لؤين - وهشام بن الوليد الهروي .  
توفي سنة ٢٩٤ هـ .

تلاميذه :

روى عنه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، وأحمد بن بندر ،  
والقاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم ، وسليمان بن أحمد ، وأبو أحمد محمد  
ابن علي الكرجي .

أورد المؤلف في كتابه هذا حديثين من طريقه هما :

حدثناه عبد الله بن الصباح قال : رداود بن رشيد قال رنا الوليد بن  
مسلم ، عن أبي عبد الله مولى بني أمية ، عن أبي حازم ، وسعيد المقبري ،  
عن أبي هريرة (٣).

وكذلك حدثني عبد الله بن الصباح الأصبهاني قال : روى إسحاق بن  
إسرائيل قال : روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن  
مجاهد ، قال : "كنت جالسا إلى عبد الله بن عباس فجاءه رجل فقال : إني  
طلقت امرأتي ثلاثا" (٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣٠ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٩٠ ، طبقات علماء الحديث ٢/٤١٠ .

(٣) ورد هذا السند في اللوحة رقم ١٨٦ ب .

ورواه أبو يعلى في مسنده ١١/٥٤ .

(٤) ورد هذا السند في اللوحة رقم ١٨٩ أ .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه أبو نعيم : "صدوق ثقة" (١).

(٦) أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب بن سعيد الأصبهاني  
أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب بن سعيد الأصبهاني ، يُعرف بابن  
الأخرم (٢) ، مولى لقريش .

شيوخه :

روى عن أبي كريب ، وزيد بن يحيى الحساني ، وعمار بن خالد ،  
وعلي بن حرب ، والمفضل بن غسان الغلابي (٣) .  
ورحل في سماع الحديث ، وكان سماعه بعد سنة ٢٤٠ هـ قاله  
الصفدي (٤) .

تلاميذه :

روى عنه الطبراني ، وأبو الشيخ ابن حيان (٥) ، وأبو أحمد العسال ،  
وأحمد بن إبراهيم بن يوسف الأصبهاني ، وعبد الله بن محمد بن عمر ،  
وأبو أحمد محمد بن علي الكرجي القصاب . نصّ عليه الذهبي (٦) .  
وامتنع عن التحديث منذ سنة ٢٩٦ هـ لاختلاطه (٧) .

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٦٣/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨/٢ ، ونبه ابن حجر إلى عدم القرابة بينه وبين أبي عبد  
الله بن الأخرم النيسابوري ، وذلك في لسان الميزان ٢١٥/٥ .

(٣) ورد في لسان الميزان ٢١٦/٥ أن اسمه المفضل بن غسان العلّائي ، وهو خطأ ، لأن  
السمعيّاني قد ضبط الاسم في كتابه الأنساب ٩٥/١١ فقال : الغلابي - بفتح الغين  
المعجمة ، وتشديد اللام ألف ، وفي آخرها الباء الموحدة - وذكر منهم : المفضل  
ابن غسان الغلابي .

(٤) الوافي بالوفيات ١٩٠/٣ .

(٥) ينظر لترجمة أبي الشيخ سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٣/١٦ .

(٧) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٢٤/٢ .

ولعل هذا الامتناع عندما بدأ عليه الاختلاط ، لأن ابن حجر في لسان  
الميزان نقل عن أبي نعيم قوله : "اختلط قبل وفاته بسنة" (١).  
توفي في سنة ٣٠١ هـ في شهر جمادى الآخرة .

ثناء العلماء عليه :

قال أبو نعيم : "كان من الحفاظ ، مقمدا فيهم ، شديدا على أهل الزيغ  
والبدعة ، كان ممن يتفقه في الحديث ، ويفتي به" (٢).

وقال الذهبي : "الإمام الكبير ، الحافظ الأثري ، الفقيه" (٣).

وقال الصفدي : "الحافظ الأصبهاني ، وكان أحد الفقهاء بأصبهان" (٤).

وقال ابن حجر : "وكان الأصبهاني من الفقهاء الحفاظ المتقنين" (٥).

(٧) محمد بن إبراهيم الطيالسي

محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الطيالسي الرازي ، أبو عبد الله  
نزيل قرميسين (٦).

شيوخه :

حدث عن يحيى بن معين ، وإبراهيم بن يوسف الفراء ، وأبي مصعب  
الزهري ، وعلي بن حكيم الأودي ، ومحمد بن حميد الرازي ، وأحمد بن  
حنبل ، وهارون الحمالي ، والمعافي بن سليمان الرسغني ، وعبيد الله بن عمر  
القواريري .

(١) لسان الميزان ٢١٥/٥ .

(٢) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٢٤/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٤ .

(٤) الوافي بالوفيات ١٩٠/٣ .

(٥) لسان الميزان ٢١٥/٥ .

وورد له ترجمة عند أبي الشيخ في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤٧/٣ ،  
وابن عبد الهادي في كتاب طبقات علماء الحديث ١٦٤/٢ ، وابن العماد الحنبلي في  
شذرات الذهب ٢٣٤/٢ .

(٦) قال السمعي في الأنساب ٣٨٨/١٠ : "القرميسين : بكسر القاف ، وسكون الراء ،  
وكسر الميم ، ثم السين المهملة المكسورة بين الياءين الساكنتين آخر الحروف ، وفي  
آخرها النون - هذه النسبة إلى قرميسين ، وهي بلدة بجبال العراق ، على ثلاثين  
فرسخا من همذان عند الدينور على طريق الحاج" .

تلاميذه :

روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، والحسن بن محمد بن شعبية ،  
ومكرم بن أحمد القاضي ، وجعفر بن محمد الخلدي ، وأبو بكر الجعابي .  
قال الخطيب البغدادي : " كان جوالا ، حدث ببغداد ، وبمصر ،  
وطرسوس ، وسكن قرميسين " (١) .  
توفي سنة ٣١٣ هـ ، وقال ابن الجوزي سنة ٣١٤ هـ (٢) ، وقد عَمَّرَ طويلا .

ما قيل فيه من جرح :

قال أبو أحمد الحاكم : " هو ضعيف لو اقتصر على سماعه " (٣) .  
ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله : " متروك الحديث " (٤) .  
وقال الدارقطني : " دجال يضع الحديث " (٥) .

(٨) محمد بن زكرياء القرشي

محمد بن زكرياء بن عبد الله بن محمد ، أبو جعفر القرشي .

شيوخه :

سمع البصريين ، وعثمان بن الهيثم ، وأبا حذيفة .  
ذكر أبو نعيم في كتابه أخبار أصبهان عن الجمال : " كنا نخرج من  
مجلس عبد الله بن عمران ونأتي محمد بن زكرياء فنسمع منه تفسير أبي  
حذيفة "

ثناء العلماء عليه :

قال عنه أبو نعيم : " صاحب أصول جيد " (٦) .

- 
- (١) تاريخ بغداد ٤٠٤/١ .
  - (٢) المنتظم لابن الجوزي ٢٠٣/٦ .
  - (٣) نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٤ .
  - (٤) ميزان الاعتدال ٤٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٤ .
  - (٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٣٥٢ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٥٤٦/٢ ، لسان  
الميزان لابن حجر ٢٢/٥ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٢ .
  - (٦) ذكر أخبار أصبهان ٢١٦/٢ .



(٩) الحسن بن يزيد الدقاق  
الحسن بن يزيد الدقاق (١).

شيوخه :

روى عن إبراهيم بن محمد بن يعقوب أبي إسحاق الهمداني (٢)، وعن  
علي بن الحسن بن سعد الهمداني ، الإمام أبي الحسن (٣).

(١٠) أحمد بن أبي عمران الهروي

أحمد بن أبي عمران الهروي . قاله السمعاني في الأنساب . وذكر أن  
سماع القصاب منه كان بمكة المكرمة (٤).

أحمد بن أبي عمران الهروي الصرام ، أبو الفضل

حدث عن خيثمة بن سليمان ، ومحمد بن أحمد المحبوبي ، وأحمد بن  
بندار ، وأبي القاسم الطبراني .

روى عنه أبو يعقوب القراب ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وعلي بن محمد

الحنائي .

قال عنه الذهبي : "الإمام ، القدوة ، الرباني ، الحافظ ، الرحال ،  
المجاور ، شيخ الحرم" . توفي سنة ٣٩٩هـ (٥).

وذكر المؤلف رحمه الله عددا من شيوخه في كتابه هذا وذلك في

إسناده لأحاديث متصلة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - أو آثار عن الصحابة  
أو التابعين وهم :

(١) قاله الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ ، طبقات علماء الحديث ١٣٢/٣ .

(٢) قاله الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٥ .

(٣) قاله الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٣٦/١٥ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٦٦/١١ .

(٥) ينظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ١٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١١/١٧ ،

شذرات الذهب ١٥٣/٣ .

- (١١) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العجلي (١)  
الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن الصباح ، أبو عبد الله العجلي  
الخلال . قال أبو نعيم : "خرج إلى الكرج وسكنها ، وكان كثير الحديث ،  
حسن الحفظ ، مات بعد الثلاثمائة" (٢).
- (١٢) حمويه بن محمد ، أبو جعفر الأصبهاني  
ورد ذكره في اللوحة رقم ١٨٢/ب
- (١٣) أبو عبد الله محمد بن وهب  
ورد ذكره في اللوحة رقم ١٨٢/ب .
- (١٤) محمد بن عبد الغفار  
ورد ذكره في اللوحة رقم ١٥٦/ب (٣).
- (١٥) أحمد بن عيسى اللخمي  
ورد ذكره في اللوحة رقم ١٧٨/أ .
- (١٦) محمد بن الحسين بن محمد الهمداني (٤)  
محمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حفص ، أبو بكر  
الهمداني . توفي في سنة ٣١٦ هـ .  
يروي عن أحمد بن عصام ، وأحمد بن مهدي ، وإبراهيم بن فهد  
وغيرهم .  
قال عنه أبو نعيم : "العدل الثقة" (٥).

- 
- (١) ورد ذكره في اللوحة رقم ١٨٢/ب .
- (٢) ذكر أخبار أصبهان ٢٧٩/١ ، طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ١٩٣/٤ .
- (٣) محمد بن عبد الغفار الورقاني ، روى عن موسى بن خاقان النحوي أبي عمران .  
قال هذا الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠٣/٤ ، وينظر لسان الميزان ١١٦/٦ ،  
والأباطيل والمناكير للجوزقاني الهمداني ٣٢١/١ حيث ذكره ضمن سند حديث .
- (٤) ورد ذكره في اللوحة رقم ٢٩/أ ويرى الباحث علي التويجري أن اسم جد هذا  
العالم هو (محمد) - هذا ما ذكره في تحقيقه الجزء الأول من هذا الكتاب - .
- (٥) ذكر أخبار أصبهان ٢٦٤/٢ ، طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٩/٤ .

(١٧) محمد بن أحمد الثقفي (١)

ابن معدان ، أبو بكر محمد بن أحمد بن راشد بن معدان الثقفي مولاهم ، الأصبهاني ، سمع سلم بن جنادة ، وموسى بن عامر الدمشقي ، وأحمد بن الفرات وغيرهم ، وعنه أبو الشيخ ابن حيان ، والطبراني وأهل بلده .

توفي بكرمان في سنة ٣٠٩هـ (٢).

وهناك عدد من الشيوخ لم أستطع قراءة أسمائهم ، وذلك يرجع إلى أن هذا التحقيق يعتمد على نسخة وحيدة (٣).

- 
- (١) قاله الذهبي في تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ٢٣٧ .  
وهناك عالم باسم محمد بن أحمد بن الوليد أبو بكر الثقفي له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٨/٤ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٤٤/٢ .
- (٢) طبقات المحدثين بأصبهان ٤٩٢/٣ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨١٤/٣ ، الوافي بالوفيات ٦٨/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٩ .
- (٣) ينظر كلا من اللوحات أ/١٨ ، أ/١٩ ، أ/١٧٨ .

## رحلاته

لا يخفى على القارىء الكريم أن العلماء في مرحلة الطلب رحلوا إلى شيوخ في بلدان غير بلدانهم ، وهذه سنة سار عليها السابق ، واقتدى به من بعده من العلماء ، ولعل المؤلف الكرجي رحمه الله قد ارتحل في طلب العلم ولقاء العلماء للفائدة ، والسماع منهم ، وحيث أن ماوقفت عليه من مصادر لم تنص على رحلاته إلا أنني وجدت مايرشد إلى دخول المؤلف كلا من بغداد ، مركز الحضارة الإسلامية ، وملتقى العلماء ، ودخل أصبهان فقد أورد الذهبي عن المؤلف قوله : "مارأيت مثل ابن يعقوب ، رأيت عنده ما لم أرَ عند أحد ببغداد ، ولا بأصبهان" (١).

ودخل مدينة مكة المكرمة حرسها الله ولقي بها أحمد بن أبي عمران الهروي . قاله السمعاني (٢) . والله أعلم .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٥ .

(٢) الأنساب للسمعاني ٦٦/١١ .

## المبحث الرابع عقيدته

عرض المؤلف رحمه الله عقيدته في هذا الكتاب ، وجعلها مبثوثة في كتابه حسب الآية الواردة في المسألة ، أو مناسبة التحدث التي رأى المؤلف أنها محل للتحدث في مسألة العقيدة ، وظهر لي أن المؤلف رحمه الله لم يخرج على أهل السنة والجماعة في عقيدته ، لأن من تربى ودرس على أيدي علماء معروفين بصحة المعتقد وسلامته من الانحراف فإنه بإذن الله سيدافع عن هذه العقيدة ويدعو إليها ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر ... " (١).

ويمكنني إجمال عقيدته في بعض المسائل التي وافق أهل السنة فيها ولم يرد فيها عن المؤلف خلاف أو وجهة نظر على النحو التالي :

(١) أن الله تعالى له أسماء تليق به ، وله صفات ثابتة بالقرآن والسنة يجب الإيمان بها كما وردت ، دون تعطيل ، أو تحريف ، وأن من قال إن أسماء الله وصفاته مجاز أو بعضها مجاز فقد جعل الله كآلهة الكفار الذين عابهم أنبياء الله كيف يعبدونها وهي لا تتكلم ، أو تسمع ، أو تبصر ، أو تنصر .

فقال رحمه الله عند تفسيره للآية {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} (٢) "حجة على الجهمية والمعتزلة في نفي الكلام عن الله - جل الله - فيصفون - ويلهم - ما وصف به المشركون آلهتهم ، ألا يسمعون بخير عن خليله - صلى الله عليه - بهذا وعن تظليم القوم أنفسهم حيث اتخذوا إليها لا ينطق ، وهذا مرتضى من قولهم لولا ذلك ما قال : {ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَاهُولًا يَنْطِقُونَ} (٣) ، فإنما نكسوا على رؤوسهم حين

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ٦١/٨ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٦٣ ، وينظر ص ٢٦٦ .

(٣) سورة الأنبياء : آية ٦٥ ، وينظر ص ٢٦٦ .

رجعوا عن الحق إلى الباطل ، وصوبوا لأنفسهم عبادة إله لا ينطق بعد أن قد كانوا ظلموها أفيجوز - ويجهم - أن يكون إله إبراهيم وآلهتهم بصفة واحدة لا ينطق ذاك ولا هؤلاء ... " (١).

ونقل عنه الذهبي قوله : "كل صفة وَصَفَ الله بها نفسه ، أو وصفه بها رسوله فليست صفة مجاز ، ولو كانت صفة مجاز لتحم تأويلها ، ولقيل : معنى البصر كذا ، ومعنى السمع كذا ، وفسرت بغير السابق إلى الأفهام ، فلما كان مذهب السلف إقرارها بلا تأويل ، علم أنها غير محمولة على المجاز ، وإنما هي حق بين" (٢).

وقال عند تفسيره للآية : {يَأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} (٣).

"ردّ على المعتزلة والجهمية ، إذ لا ينكر إبراهيم على أبيه ما لا يسمع ولا يبصر إلا ومعبوده يُبصر ويسمع ، ويُغني عن كل شيء" (٤).

(٢) والمخلوق له أسماء وصفات تليق به ، مخلوقات له وإن اتفق الاسم أو الصفة للمخلوق مع اسم الله وصفته ، لأن اتفاق الاسم أو الصفة لا يعني اتفاق المسمى في كل شيء .

فالله تعالى من أسمائه الحي ، العليم ، وهذه تطلق على المخلوق ، ولكن حقيقة هذين الاسمين مختلفة بين إطلاقها على الله ، وإطلاقها على المخلوق ، فقال المؤلف رحمه الله وفي قوله : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} (٥) دليل على أن تسمية المخلوقين بالسيد من أجل أن الله - جل وعلا - يسمى به ليس بمنكر ، لأن يحيى صلى الله عليه - وإن كان نبيا - فهو مخلوق ، مع أن

(١) ينظر اللوحة رقم ١٠٥/أ ، ص ٢٦٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٢١٣ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٣/١٣٢ . وينظر كلا من اللوحات التالية : ١٠٠/أ ، ١٠٢/ب ، ١٠٣/أ ، ١٢٦/أ .

(٣) سورة مريم : آية ٤٢ ، وينظر ص ٢٠٣ .

(٤) اللوحة رقم ٩٩/أ ، ص ٢٠٣ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٣٩

السيد من أسامي الله - عز وجل - غير نازلٍ في القرآن<sup>(١)</sup>، وقد يُسمى بما

- (١) \* السيد في لغة العرب يطلق على الرب ، والمالك ، والشريف ، والكريم ، والحليم ، ومنتحمل أذى قومه .
- \* قال ابن الأثير : ساد ، يسود ، فهو سيود ، فقلبت الواو (ياء) لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت .
- \* ورد في الحديث عند أبي داود في سننه من طريق أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة ، عن مطرف قال : قال أبي : "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقلنا : أنت سيدنا ... " .
- ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٢ من طريق أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - به ، وبنحو رواية أبي داود .
- ورواه البخاري في الأدب المفرد - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - ٢٩٤/١ من طريق أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - به ، وبنحو رواية أبي داود .
- ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ٧٠/٦ من طريق أبي مسلمة ، به ، وبنحو رواية أبي داود .
- ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن الشخير ٢٤/٤ من طريق شعبة قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال : "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال : أنت سيد قريش ... " الحديث .
- ورواه النسائي في السنن الكبرى ٧٠/٦ من طريق شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت مطرفا ، به وذكر لفظ حديث أحمد .
- ورواه النسائي في السنن الكبرى ٧٠/٦ من طريق غيلان بن جرير ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال : "قدمت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في رهط بني عامر ، فسلمنا عليه ، ... " الحديث .
- ورواه أحمد في مسنده ٢٤/٤ من طريق غيلان ، به وبنحو رواية النسائي .
- ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٣١٨/٥ من طريق أبي بكر بن ثامة بن النعمان الراسبي ، عن يزيد بن عبد الله ، أبي العلاء قال : " وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالوا : أنت سيدنا ... " الحديث .
- ورواه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك ١٥٣/٣ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : أن رجلا قال : "يا محمد ، ياسيدنا ، وابن سيدنا ... " الحديث .
- ورواه ثانية من طريق حماد في ص ٢٤٩ . =

= ورواه النسائي في السنن الكبرى ٧٠/٦ من طريق حماد ، ثنا ثابت ، عن أنس :  
 أن ناساً قالوا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "ياخيرنا ، وابن خيرنا ،  
 وياسيدنا..." .

الحكم على رواية مطرف :

قال ابن حجر في الفتح ١٢٨/٥ : "رجاله ثقات وصححه غير الواحد" .

رواية أنس بن مالك :

قال ابن عبد الهادي في الصارم المكني ص ٢٨٨ : "وفي المسند بإسناد صحيح على  
 شرط مسلم" .

وقال ابن حمدان في كتابه الدر النضيد ص ٣٣٥ : "سنده جيد" .

وذكر ابن عدي في الكامل ٥٩٢/٢ رواية عن الحسن مرفوعاً إلى النبي- صلى الله  
 عليه وسلم- .

والحديث فيه إرسال الحسن ، وراو متكلم فيه من جهة حفظه .

الجمع بين حديث أنس بن مالك وعبد الله بن الشخير- رضي الله عنهما- وحديث  
 "لايقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقول فتاي ، ولايقول العبد :  
 ربي ، ولكن ليقول سيدي" . رواه مسلم والبخاري وغيرهما .

نقل ابن حجر في فتح الباري ١٢٨/٥ عن القرطبي وغيره : "إنما فرق بين الرب  
 والسيد ، لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيد ، ولم يرد في  
 القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح ، إذ لا التباس .

وإن قلنا إنه من أسمائه فليس من الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ، فيحصل  
 الفرق بذلك أيضا .

وذكر عن الخطابي قولاً مجمله : أن إطلاق : (السيد والمولى) على الإطلاق من غير  
 إضافة خاص بالله وحده .

وذهب الحلبي ، والبيهقي ، وابن حمدان وغيرهم أن (السيد) اسم من أسماء  
 الله تعالى .

الخلاف بين العلماء في إطلاق لفظ (سيد) على البشر .  
 قولان للعلماء .

ينظر للزيادة في تفصيل كلام أهل العلم في المسألة كلا من :

المنهاج للحلبي ١٩٢/١ ، الأسماء والصفات للبيهقي ٦٨/١ خرج حديثه عبد الله

ابن محمد الحاشدي ، النهاية في غريب الحديث ٤١٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن

٧٧/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٥ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٢١٣/٣ =



نزل في القرآن المخلوق فلا يكون منكرا فالمؤمن ، والعالم ، والبصير ،  
والحكيم من أساميه وهي تسمى به الناس فلا يكن منكرا ... " (١).

وقال عند تفسيره للآية {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} (٢).

"رد على من يقول : إن الاسم إذا وقع على شيء لم يجوز أن يقع على  
غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته ، وهذه الملائكة والمشركون من الأحزاب قد  
شملهما معاً الجنود على اختلاف صفاتهم ، فكيف لا تتفق الأسماء وتختلف  
الصفات ، أم ما في اتفاق الشخصية ما يوجب اتفاق صفة الأشخاص لولا جهل  
الجاهلين ، وتعسف المتدعين" (٣).

(٣) والقرآن الكريم من كلام الله تكلم به سبحانه ، وأنزله مع أمين وحيه  
جبريل-عليه السلام- إلى رسوله-صلى الله عليه وسلم- منجماً مفرقا مدة  
ثلاث وعشرين سنة .

قال الله تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً  
وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ} (٤).

والله تعالى ذكر أن هذا القرآن محدث على نبيه-صلى الله عليه وسلم-  
وليس في هذا دليل على خلق القرآن لورود كلمة محدث في قوله تعالى  
{وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ يُحَدِّثُ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ} (٥).  
أو الآية الثانية : {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدِّثٍ} (٦).

= فتح الباري لابن حجر ١٢٨/٥ ، فيض القدير للمناوي ١٥٢/٤ ، تيسير العزيز  
الحميد ص ٦٦٥ ، الدر النضيد على أبواب التوحيد ص ٣٣٥ ، صفات الله عز  
وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص ١٥٠ .

(١) ينظر اللوحة ١٦/ب وما بعدها .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٩

(٣) اللوحة رقم ١٣٨/أ ، ص ٥٨١ .

وينظر للزيادة ٩٧/أ ، ٧٩/ب .

(٤) سورة الفرقان : آية ٣٢

(٥) سورة الأنبياء : آية ٢

(٦) سورة الشعراء : آية ٥

فقال رحمه الله : "وليس لهم فيما في أول السورة {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ} متعلق ، إذ كل من لم يكن له عهد بشيء ثم عهد برؤية أو سماع كان ذلك العهد محدثا عنده ، لأنه محدث بمعنى المخلوق..."<sup>(١)</sup>.

وذكر المؤلف قاعدة هامة يمكن فيها إقامة الحجة على المعاند في إثبات أن القرآن كلام الله فقال : "والنكتة التي هي أم الاحتجاج في نفي الخلق عن القرآن ، وسائر الكتب المنزلة هي تثبيت الكلام على الخالق والدالة على أنه متكلم ، فإذا أخذ اعتراف المنكر بهذا استغنى به عن سائر الحجج ، إذ الكلام يكون نعتا من نعته ، ولا يقدر الخصم على أن يقول بخلقه..."<sup>(٢)</sup>.

(٤) والإيمان اعتقاد في القلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وأن المؤمنين متفاوتون في درجات الإيمان ، وأن من أذنب ذنبا دون الكفر الأكبر ، أو نفاق الاعتقاد فإنه لا يخرج عن الدين ودينه يجعل من إيمانه ناقصا ، وإذا مات على هذا الذنب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه مدة من الزمن ، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة وإن استوجب النار ، وأن من قتل مسلما ظلما عمدا ولم يكن مستحلا لقتله فهو لا يخرج عن الدين ، بل إنه مذنب ذنبا كبيرا تحت مشيئة الله ، وأنه إذا تاب في هذه الدنيا تاب الله عليه لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}<sup>(٣)</sup>. وحديث الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ثم سأل عبدا ، فأبى العابد من رحمة الله فقتله وكمل به مائة نفس ، ثم سأل عالما فأخبره أن توبته مقبولة ولكن عليه الانتقال عن بلده ففعل فمات في الطريق فتنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ثم

(١) ينظر اللوحة رقم ١٢٦/أ ، ص ٤٦٣ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١٨/أ .

وينظر اللوحات التالية : ١٠٢/ب ، ١٠٠/أ .

(٣) سورة النساء : آية ٤٨

بعد ذلك أخذته ملائكة الرحمة (١).

فقال المؤلف رحمه الله عند تفسيره للآية : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } (٢).

"حجة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد جعل الله استئذان الرسول- صلى الله عليه وسلم- من الإيمان ، إذ جعله في صفة الإيمان ولم يشهد لهم به إلا معه" (٣).

وقال عند تفسيره للآية {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلٰئِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ} (٤).

"... وأرجو أن لا يكون المترفع من المؤمنين على غيره المختال في مشيئته - وإن كان معدودا منه في الذنوب العظام - متكبيرا منازعا ربه في كبريائه ، لأن الخيلاء وإن كان ضربا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب ، والكبرياء الذي يكون كفرا هو الامتناع من السجود ، والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرا ، وفي الأعمال ذنبا" (٥).

(١) رواه البخارى في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٣٧٣/٦ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ..." الحديث .  
نقل ابن حجر عن القاضي عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب .

(٢) سورة النور : آية ٦٢

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٢٤/ب ، ص ٤٤٦ .

وينظر اللوحات التالية : ١٠٢/أ ، ١٣٦/ب ، ١٣٧/أ .

(٤) سورة النحل : آية ٤٩

(٥) ينظر اللوحة رقم ٨٠/ب ، ص ٣٤ .

وينظر اللوحة ١٤٧/أ ، ص ٦٧١ .

وقال عند تفسيره للآية {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مَسْلَمِينَ} (١)  
 "حجة على المعتزلة في باب الوعيد ، إذ لو كانت ذنوب المسلمين  
 تخلدهم مع الكفار في النار ما وُدُّوا إسلامهم ، ولا تحسروا مارأوا من انتقال  
 حالهم ، ولو كان لايسعد بالجنة إلا صالحوا المسلمين ، والأتقياء من الذنوب  
 لكان - والله أعلم - ربما يود الذين كفروا لو كانوا صالحين ... " (٢).

وقال عند تفسيره للآية {فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٣).  
 "دليل على أن من يخلد في النار فكفره لابذنبه ، إذ لو خلف (٤) بذنبه  
 لقالوا - والله أعلم - : فنكون من الصالحين" (٥).

(٥) والله تعالى جعل للمسلم الذي دخل النار شفعا يشفعون له عند الله  
 كرامة من الله لهم ، ورحمة منه سبحانه لعبده المسلم العاصي الذي  
 في النار ، وإغاظة للكفار الذين يرون هذا المسلم العاصي معهم في  
 النار فيظنون أنه يخلد معهم ، وهذه الشفاعة يأذن الله فيها للأنبياء  
 عليهم السلام ، والملائكة عليهم السلام ، وبعض الصالحين من  
 المؤمنين وفي هذا رد على من قال : إن من دخل النار لا يخرج منها  
 أبدا . فقال المؤلف رحمه الله عند تفسيره للآية {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ  
 الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} (٦).

- 
- (١) سورة الحجر : آية ٢  
 (٢) ينظر اللوحة رقم ٧٨/ب ، ص ١٨ .  
 وينظر اللوحات التالية : ١٠٠/ب ، ١٠٧/أ ، ١٠٧/ب .  
 (٣) سورة الشعراء : آية ١٠٢  
 (٤) كذا كتبت في الأصل ولعلها (خلد) .  
 (٥) اللوحة رقم ١٢٧/أ ، ص ٤٧٣ .  
 وينظر في مسألة قاتل العمد إذا لم يقم عليه الحد في الدنيا اللوحة رقم ٨٨/ب ،  
 ص ١٠٧ .  
 (٦) سورة طه : آية ١٠٩

"دليل على أن الشفاعة مأذونٌ فيها لخصوص من الناس ، وأن غير النبي- صلى الله عليه وسلم- يشفع فيشفع ، وإن كانت الشفاعة العظمى له . وكذا قوله : {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} (١) دليل على أن هناك شفعاء ، وفي زوال منفعتها عن قوم دليل على أن غيرهم يسعدون بها (٢) .

(٦) والمؤمن يرى الله يوم القيامة وفي الجنة كرامة من الله له ، وزيادة في ثوابه عند الله ، والله تعالى لا يرى في الدنيا ، وليس معنى عدم رؤية الله في الدنيا نفيها عن الله في الآخرة ، لأن الآخرة لها حال وأهلها في حال مختلفة عن حال الدنيا ، ورؤية الله في الآخرة ثابتة بالقرآن والحديث ولا ينكرها إلا من به فتنة تضله عن الحق .

قال الله تعالى : {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُوبُونَ} (٣) ، وقال الرسول- صلى الله عليه وسلم- : "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ... " الحديث (٤) .

وهناك من ينكر رؤية الله في الآخرة للمؤمنين استدلالاً بآيات تتحدث عن الكفار في الدنيا . قال الله تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا} (٥) .

(١) سورة المدثر : آية ٤٨

(٢) ينظر اللوحة رقم ١٠٣/ب ، ص ٢٥٤ .

(٣) سورة المطففين : آية ١٥

قال الإمام الشافعي : "وفي هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرونه عز وجل يومئذ . وعلق ابن كثير على قول الشافعي : "وهذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله في غاية الحسن ، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية " . (تفسير ابن كثير ٤/٤٨٥) .

(٤) أول الحديث كما أورده البخارى في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} ١٣/٣٥٤ .

من طريق إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير قال : "كنا جلوساً عند النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ... " الحديث .

(٥) سورة الفرقان : آية ٢١

فقال المؤلف رحمه الله : "تتعلق به الجهمية والمعتزلة في نفي الرؤية ، وهذا جهل<sup>(١)</sup> مفرط أن يكون الله-جل وتعالى- ينكر على الكفار استدعاء رؤيته في الدنيا ، فيفهمون به رؤية المؤمنين في الآخرة ، ونحن مقرون بأن الكفار لا يرونه في الآخرة أيضا ، فكيف يحتاج علينا لعدمنا رؤيته في الآخرة بعدم رؤيتهم في الدنيا ..."<sup>(٢)</sup>.

(٧) والله تعالى عالٍ على خلقه مستوى على عرشه ، يُشير المسلم إلى العلو عند سؤاله أين ربك؟

وهذه المسألة فطرية يعرفها العالم والجاهل ، الصغير والكبير ، ولم ينازع فيها إلا مَنْ به مرض ، والله تعالى أثبت علوّه على خلقه واستوائه على عرشه بأكثر من عشرة أدلة في القرآن . قال الله تعالى : {ءَأَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ...} {الآيتان (٣)}.

ومنها الإسراء والمعراج الذي ذكره الله في القرآن في سورة الإسراء<sup>(٤)</sup> الذي أُسري فيه بعبدته وخليله محمد-صلى الله عليه وسلم- من مكة المكرمة إلى بيت المقدس ثم عُرج به إلى السماء<sup>(٥)</sup>.

وصعود الكلم الطيب إلى الله . قال الله تعالى : {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {٦}.

(١) اللوحة رقم ١٢٥/أ ، ص ٤٤٨ .

(٢) وينظر للزيادة حول موضوع رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، ومناقشة المخالفين

اللوحة ٧٦/ب ، ص ١٠ .

(٣) سورة الملك : آية ١٦، ١٧

(٤) سورة الاسراء : آية ١

قال الله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مَنِ آتَيْنَاهُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} .

(٥) ينظر اللوحة رقم ٨٢/أ ، ص ٤٤ .

(٦) سورة فاطر : آية ١٠

فقال المؤلف رحمه الله : "حجة قاطعة لكل لبسة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض ، فكيف يصعد إليه - ويجهم - العمل الصالح وهو مع عامله بزعمهم في الأرض؟ بل هو في السماء على العرش بلا مرية ولا شك ، وعلمه محيط في كل مكان لا يخلو من علمه مكان (١).

وقال تعالى إخبارا عن فرعون : {يَأْيُهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهْمُنُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى} (٢).

وقوله تعالى : {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ} (٣).  
وقال تعالى : {وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} (٤).

فقال المؤلف في تفسيره لهذه الآية : "وفيه حجة على من ينكر أن الله - جل جلاله - بنفسه في موضع دون موضع ، وأنه على العرش وعلمه في الأرض ، إذ لو كان بنفسه في كل موضع كما يزعمون ما كان لقوله (وَقَرَّبْنَاهُ) معنى ، ولما كانت لموسى فضيلة على غيره" (٥).

وهناك عدد من الأحاديث منها حديث الجارية السوداء التي جاء بها سيدها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله؟ فأشارت إلى السماء (٦).

(١) ينظر اللوحة رقم ١٤٢/أ ، ص ٦٢٨ .

(٢) سورة القصص : آية ٣٨

وينظر تفسير الآية في اللوحة رقم ١٣٠/أ ، ص ٥٠٨ .

(٣) سورة السجدة : آية ٥

وينظر اللوحة رقم ١٣٦/ب ، ص ١٦٩ .

(٤) سورة مريم : آية ٥٢

(٥) ينظر اللوحة رقم ١٠٠/أ ، ص ٢١٥ .

وينظر للزيادة حول هذه المسألة كلا من اللوحات التالية : ٨١/ب ، ص ٤٤ ،

٨٢/أ ، ص ٤٧ ، ١٠٥/أ ، ص ٢٦٤ ، ١٣٢/ب ، ص ٥٣٣ .

(٦) ينظر اللوحة رقم ٨١/ب ، ص ٤٥ ، ٨٢/أ ، ص ٤٧ .

والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرقبة المؤمنة

(٨) وعلم الله بالأشياء سابق لخلقها ، وحدوثها من المخلوق ، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض وَلَا فِي السَّمَاءِ ، وقد كتب عنده في اللوح المحفوظ كل ما يحدث من خلقه ، من موت مخلوق قتل ظلما فمات بأجله ، ونزول مطر أنزل بعلمه وأمر به تعالى ، وهلاك أمم كتب هلاكها ، وأمر ملائكته الموكلين بهم ، وغير ذلك مما يحدثه الله في خلقه ، أو يفعله المخلوق لا يعزب عنه سبحانه مثقال ذرة في الأرض وَلَا فِي السَّمَاءِ . قال الله تعالى : {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (١).

فقال المؤلف رحمه الله : "حجة على المعتزلة والقدرية خاتمة لهم ، إذ الأثني لاحالة تحمل من حلال وحرام ، فيقال لهم : أرأيتم علمه في أنثى حملت من حرام أكان متقدما على الحمل أو حدث بعد الحمل ؟ فإن قالوا : حدث بعد الحمل ؟ صرّحوا بالكفر ، ووافقوا من قال : إن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد حدوثه ، وهذا كفر بنفسه ، إذا العلم بالشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق ، والعالم والجاهل ... " (٢).

وقال تعالى : {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ} (٣).

(٩) والإنسان في قبره يفتن ، ويأتيه ملكان يسألانه من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فإن كان من أهل السعادة والفوز في الآخرة أجاب الملكين بعد تثبيت الله له ، قال الله تعالى : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ

(١) سورة فاطر : آية ١١

(٢) ينظر الوحة رقم ١٤٢/أ ، ص ٦٣٠ .

وينظر اللوحات التالية : ١٣٦/أ ، ص ٥٦٦ ، ١٣٨/ب ، ص ٥٨٧ .

(٣) سورة الحجر : آية ٤

وينظر تفسير المؤلف للآية في اللوحة رقم ٧٨/ب ، ص ١٩ .

وينظر للزيادة حول الموضوع كلا من اللوحات التالية : ٩٢/أ ، ص ١٤٢ ،

١٣٢/ب ، ١٣٣/أ ، ص ٥٣٤ .



الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup>.

فقال المؤلف رحمه الله عند تفسيره للآية : "حجة على المعتزلة والقدرية ، وبشارة لأهل السنة ، ومن يؤمن بالمساءلة في القبر..."<sup>(٢)</sup>.  
(١٠) والله خلق للمخلوق قدرة ، وجعل له سببا في كسبه ورزقه ولكن هذا المخلوق لا ينفرد بقدرته وكسبه بل الله جعلهما تبعا لمشيئته فهي تنسب إلى المخلوق سببا ، وإلى الله خلقا وقدرًا . قال الله تعالى :  
{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}<sup>(٣)</sup>.

قال رحمه الله : "حجة عليهم في باب الاستطاعة ، إذ تربيتهما إياه ليس بقوة أنفسهما ، ولا باقتدارهما ، بل الله رابهما ورابي الولد معهما ورازق الجميع وموفيه ، وقد نسبه الله إليهما كما ترى ..."<sup>(٤)</sup>.  
(١١) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الأمة بالقرآن . قال الله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) سورة إبراهيم : آية ٢٧  
(٢) ينظر اللوحة رقم ٧٦/ب ، ص ٧ .  
(٣) سورة الإسراء : آية ٢٤  
(٤) ينظر اللوحة رقم ٨٦/أ ، ص ٨٨ .  
(٥) سورة آل عمران : آية ١٠٤

قال ابن كثير في تفسيره ٣٩٠/١ : "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فليغيره بيده ..." الحديث .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ٥٠/١ من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ... فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : مَنْ رَأَى ..." الحديث. ولم أقف على رواية أبي هريرة -رضي الله عنه -

وبالحديث فقد روى الامام أحمد في مسنده من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق قال : "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} (١) ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (٢) .

وأجمعت عليه الأمة . قال النووي رحمه الله : "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة" (٣) وقال ابن العربي المالكي : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين ، وعمدة من عمد المسلمين ، وخلافة رب العالمين" (٤) .

والله تعالى وعد من نصر دينه ليتمكنه في الأرض ، ولينصرنه على عدوه فقال تعالى : {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوَا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٥) .

فقال رحمه الله : "دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن نصرته الله لا محالة نصرته دينه ، إذ هو - جل وتعالى - قوي عزيز كما قال ، لا يرام ، فإنما الواجب على أهل دينه نصرته دينه الذي شرعه لهم ولا وصول إليه إلا بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..." (٦) .

(١) سورة المائدة : آية ١٠٥

(٢) مسند أحمد ٧/١ . قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

ينظر مسند أحمد ، وضع فهارسه وشرحه أحمد شاكر ١/١٦٨ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٢ .

(٤) عارضة الأحوذى ٩/١٣ .

(٥) سورة الحج : آية ٤٠-٤١

(٦) ينظر اللوحة رقم ١٠٦/ب ، ص ٢٨٤ .

وينظر للزيادة اللوحة رقم ٨٥/أ ، ص ٧٨ .

والآمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أن يسلك الرفق بالمسلمين ولا يغلظ عليهم ، فرب رفق خير من غلظة ، ورب كلمة صادقة في نصيحة ردت من ضل الى الحق والهدى . قال الله تعالى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } (١).

وهناك بعض المسائل في العقيدة اختلفت آراء أهل السنة فيها وكل رأى له دليله من آية أو حديث ، والمؤلف رحمه الله ذكر في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه بعضا من هذه المسائل الخلافية ، وسأذكر نماذج من هذه المسائل مبينا رأي المؤلف - رحم الله المسلمين جميعهم - فمنها :

(١) إطلاق لفظ خليفة الله على القائم بأمر المسلمين ، والحاكم بما شرعه الله في كتابه ، وبما أوحاه إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - من سنة ، ولو كان هذا الحاكم غير نبي أو رسول ، هذا هو رأي المؤلف . واستدل لهذا الرأي بقوله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ } (٢).

فقال رحمه الله : "حجة في تسمية الإمام العامل بطاعة الله خليفة الله ولا يكون منكرا ، فإن الله - جل وتعالى - قد وعد ذلك من آمن به وعمل بطاعته كما ترى ، ويجوز أن يسمى العلماء أيضا ... " (٣).

واستدل بقول التابعي أبي مسلم الخولاني رحمه الله مخاطبا أهل المدينة المنورة : "يا أهل المدينة أنتم أعظم جرما عند الله من ثمود ، فإن ثمود عقروا ناقة الله ، وأنتم قتلتم خليفته ... " (٤).

ووافق المؤلف على هذا الرأي ابن العربي المالكي .

(١) سورة النحل : آية ١٢٥

(٢) سورة النور : آية ٥٥

(٣) ينظر اللوحة ١٢٣/أ ، ص ٤٢٦ .

(٤) ينظر اللوحة ١٢٣/أ ، ص ٤٢٦ .

وذهب بعض العلماء من أهل السنة إلى أن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الأنبياء عليهم السلام .

وبعض العلماء من أهل السنة خصه بآدم وداود عليهما السلام واستدلوا بقوله تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (١)، وبقوله تعالى : {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً} (٢).

والجمهور من أهل السنة يمنع من إطلاق هذا اللفظ على المخلوق ولو كان نبيا لفعل أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-ورده على من قال له : يا خليفة الله ، فقال : لست بخليفة الله (٣).

(٢) إبليس لعنه الله خلقه الله من النار ، وأن قوله تعالى : {فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ} (٤) لا يدل على أنه من الملائكة خلقا وإنما يفهم منها أن الله أمره بالسجود لكونه مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم ، والله قد قال في سورة الكهف : {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} (٥). هذا هو رأي المؤلف وعليه قول كثير من أهل السنة . وهناك من يقول : إن إبليس كان ملكا .

فقال رحمه الله : "فإن قيل : فما معنى قوله : {إِلَّا إِبْلِيسَ}؟ وإبليس من الجن لا من الملائكة بقوله في سورة الكهف : {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} (٦) .

(١) سورة البقرة : آية ٣٠  
 (٢) سورة ص : آية ٢٦  
 (٣) ينظر اللوحة رقم ١٢٣/أ ، ص ٤٢٧ .  
 وقصة أبي بكر الصديق مع الرجل رواها الإمام أحمد في مسنده ١١/١ .  
 والحديث ضعفه البناء وأحمد شاكر .  
 (مسند أحمد بترتيب البناء ٢٣/٢٦ ، مسند أحمد بشرح وفهارس أحمد شاكر ١٦١/١) .

(٤) سورة الحجر : آية ٣٠-٣١

(٥)،(٦) آية ٥٠

قيل : هو - والله أعلم - مستثنى من الساجدين ، لأنهم وإن كانوا ملائكة وإبليس جنيا فكان في جملة المأمورين بالسجود لكيئونه كانت معهم حينئذٍ ، والقرآن مختصر بليغ نازل بلغة العرب ، الذين يشيرون إلى المعاني تارة ، ويؤكدون تارة في لسانها من السعة مافيه (١) .

(٣) الذبيح الذي أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبحه هو إسماعيل - عليه السلام - وقد كافأ الله إبراهيم - عليه السلام - بامتثال أمره بأن بشره بنبوة إسحاق ويعقوب - عليهم السلام - هذا هو رأي المؤلف ، وهناك قول لقتادة يقول فيه الذبيح إسحاق عليه السلام .

فقال المؤلف رحمه الله ليؤيد ماذهب إليه - وهو قول كثير من أهل السنة - عند تفسيره لقوله تعالى : { وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ } (٢) . "دليل على أن الذبيح إسماعيل ، وكان أبو الخطاب قتادة بن دعامة يوافق من قال : هو إسحاق ، ويزعم أن الله جعله نبيا جزاء لاستسلامه للذبيح . وليس عندي في هذا معتبر ، لأن الغلام المفدى عن الذبيح قد كان استحق النبوة بنبوة إبراهيم (٣) قبل ابتلائه بالذبيح " .

(٤) ومريم بنت عمران ليست نبية هذا ماقرره المؤلف في كتابه ، وخالف في هذا ابن حزم الظاهري والقرطبي فقالوا : إنها نبية . وقد استدل المؤلف لتأييد قوله الذي وافق فيه جمهور أهل السنة بقوله تعالى : { يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ } (٤) .

- والله أعلم - نساء زمانهن ، لأنهن لا يكن أفضل من مريم بنت عمران ، فإن مريم إن لم تكن فوقهن فلا تكون دونهن (٥) .

(١) ينظر اللوحة رقم ٧٩/أ ، ص ٢٠ .  
(٢) سورة الصافات : آية ١١٢  
(٣) ينظر اللوحة رقم ١٤٧/أ ، ص ٦٦٩ .  
(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٢  
(٥) ينظر اللوحة رقم ١٣٩/أ ، ص ٥٨٧ .

(٥) جواز جعل القرآن حرزا يُستشفى به عن العين ، أو المرض ، وأن الممنوع من الحرز هو ما كان بغير القرآن من كلام قد يحتمل الشرك . هذا هو رأي المؤلف وهو قول كثير من أهل السنة ، وخالف في هذا أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فقال المؤلف رحمه الله عند تفسيره للآية {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا} (١).

"دليل على إباحة اتخاذ القرآن حرزا ، وأن اتخاذ التمام أحرزا هو المنهي عنها ، لأن التسمية لا تكون إلا ماهي بغير لغة العربية من السنة العجم وغيرها من سائر السنة العرب ، ولعله يكون شركا وكلاما مكروها ، والقرآن حَقَّ فهو شفاء" (٢).

وقال عند تفسيره للآية : {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى} (٣).

"ومنها : أنه يُستشفى به بالنشر والتعليق ، من أجل أن اسم التمام لا يقع عليه ، لأن التمام هي ما كانت بغير لغة العربية من كلام لا يعرف ، والقرآن شفاء كيف ما استشفى به بالقراءة على العليل ، أو بكتبه وسقيه ، والإفاضة عليه ، أو تعليقه في الصحف على بعض بدنه لا ينكره إلا جاهل بمعنى التمام المنهي عنها ... " (٤).

#### (٦) السحر :

قال الدكتور أحمد الحمد : "أنكر المعتزلة من أنواع السحر ما كان له حقيقة وأثر ، وجعلوه ضربا واحدا ، هو ما يحصل به الإضرار من التمويه والحيلة على وجه خفي" (٥).

- 
- (١) سورة الإسراء : آية ٤٥  
 (٢) ينظر اللوحة ٩١/ب ، ص ١٣٦ .  
 (٣) سورة فصلت : آية ٤٤  
 (٤) ينظر اللوحة رقم ١٥٨/ب .  
 (٥) السحر بين الحقيقة والخيال ص ٣٨ .

وقال أيضا : "كما أنكر حقيقة السحر أيضا جماعة من العلماء من غير المعتزلة ، ورأوه تخيلا لاحقيقة له منهم : أبو منصور الماتريدي ، وأبو بكر الجصاص الحنفي ، وأبو إسحاق الاستربادي من الشافعية ، وابن حزم الظاهري في ظاهر قوله وغيرهم" (١).

قلت : وهو قول المؤلف أبي أحمد القصاب رحمه الله مستدلا بقول الله تعالى إخبارا عن فعل سحرة فرعون : {يُجِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (٢).

فقال : "دليل على أن أمر السحرة في أفعالهم من تغيير خلق الصور تخييل لاحقيقة ، فمن زعم أنهم يقدرون على تغيير الصور وتحويلها عما خلقها الله إلى غيرها فقد كفر ، مساواتهم بأفعالهم رب العالمين" (٣).  
اختلف العلماء القائلون إن السحر حقيقة في مسألة تأثير السحر على قولين :

الأول : أن يبلغ السحر من الأثر ما تبلغه الأمراض من تغيير المزاج وفساده ، فيكون نوعا من أنواعها لا يتجاوز ذلك .  
قال ابن حجر : "عليه الجمهور" (٤).

الثاني : أن يصل إلى إحالة الطبائع بحيث يصير الجماد حيوانا ، والحيوان جمادا .

قال ابن حجر : "فلم يذهب إليه إلا طائفة قليلة ، وأن من يدعي ذلك لا يستطيع إقامة الدليل عليه إلا إن كان بالقدرة الإلهية مسلم" (٥).

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة طه : آية ٦٦

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٠٣/أ ، ص ٢٤٩ .

(٤)،(٥) فتح الباري ، كتاب الطب ، باب السحر ١٠/١٩١ .

وينظر كلا من : تفسير ابن جرير ١/٣٦٦ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/١٢٨٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٧٤ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٥٣ ، السحر بين الحقيقة والخيال لأحمد الحمد ، والسحر حقيقته وحكمه والعلاج منه لمسفر الدميني ص ٢٥ .

(٧) هناك بعض الألفاظ أو الأفعال ورد في القرآن أو في الحديث ذكرها

واستعملها بعض المخالفين استعمالا في غير ماوردت له ، فكان بعض العلماء يتحرج من قولها أو فعلها لأجل استعمال المخالف لها ، من ذلك كلمة (أرأيت) عند السؤال ، فقد وردت في القرآن في مثل قوله تعالى : {قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ} (١) ، وقوله تعالى : {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنِ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً...} (٢) الآية وورد السؤال بها في الحديث ، فقد ذكر المؤلف عددا من الأحاديث بها السؤال بأرأيت منها : "أرأيت إن دخل عليّ بيتي" (٣) ، وحديث : "أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا" (٤) .

فقال رحمه الله : "حجة في إجازة أرأيت في المخاطبات ، وإباحته في المحاورات ، ورد على من ينكر من أصحاب الحديث اللفظة في نفسها من أجل استعمال أهل الرأي لها ، وذلك غلط غير مشكل لما ذكرنا" (٥) .  
وذكر تأييدا لقوله قول الشعبي رحمه الله : "بغض هذا المسجد إليّ الأرايتيون ، أرأيت أرأيت" (٦) .

ومما يستدل به هنا تأييدا لقول المؤلف قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عندما جاءه سائل يستفتيه عن استلام الحجر ، فقال "رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يستلمه ويقبله ، قال : قلت أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يستلمه ويقبله" (٧) .

(١) سورة الكهف : آية ٦٣

(٢) سورة الأنعام : آية ٤٧

(٣) ينظر ص ١٧٥ من قسم التحقيق هامش رقم (١) .

(٤) ينظر ص ١٧٥ من قسم التحقيق هامش رقم (٢) .

(٥) ينظر اللوحة رقم ٩٥/ب ، ٩٦/أ ، ص ١٧٤ .

(٦) ينظر اللوحة ٩٦/أ ، ص ١٧٤ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٣٨١/٣ .



وقال ابن حجر تعليقا على قول ابن عمر رضي الله عنه : "وإنما قال له ذلك ، لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي" (١).

ومثلها بناء القبور بالآجر فقال رحمه الله : "ولأحسب كراهية من كره بناء القبور وغيرها بالآجر إلا لهذا ، لأن الآجر فيما يزعمون من بدع فرعون اللعين ، وهو أول من عمله وبني به ، ولعمري إن الاقتداء ببذع الفراعنة مقل منها وماكثر غير محمود ولا مرضي من أخلاق المؤمنين ، فأحب اجتناب البناء به على كل حال ، خلافاً أغلبه من غير أن أحرمه إذا عريت نية الباني به من نيته" (٢).

(٨) من معتقد المؤلف رحمه الله أن أسماء الله وصفاته لا يجوز أن يقال إنها على المجاز لأن هذا يترتب عليه أن يكون الله وآلهة المشركين سواء ، وما عيب الآلهة ونقصها إلا لأنها لا تتصف بصفات من سمع ، وبصر ، وكلام ، وحياة وغيرها من الصفات والأسماء التي تليق بالإله (٣) ، والمؤلف رحمه الله ذكر في كتابه هذا عدداً من مسائل اللغة من حيث تركيبها كالتوكيد ، والاستعارة ، والالتفات ، وبعض هذه المسائل يوجد خلاف بين أهل السنة هل يقال بها أم لا؟ وإليك نماذج من هذا :

ففى قوله تعالى : {وَلَوْ طَأَّ آتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ...} (٤) الآية .

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣٨١ .

وينظر التمهيد لابن عبد البر ٦/١٨٨ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١٣٠/أ ، ص ٥٠٩ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٢١٣ حيث ورد النقل عن المؤلف .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٧٤

قال رحمه الله : "دليل على سعة لسان العرب ، ألا تراه كيف نسب العمل الحبيث إلى القرية ، وإنما عمله أهلها ، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله ، لأنه حيث قال : {إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ} {حقق أن العمل كان منهم لآمن القرية" (١).

وذكر أيضا قوله تعالى : {وَاضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بِرَهْنَانٍ مِنْ رَبِّكَ} (٢).

وقال : "دليل على إباحة وضع الكلمة موضع غيرها ، لأن الجناح للطائر وليس لابن آدم جناح ، فكأنه كناية عن الاستقرار والسكون ، وذهاب الفرع الذي قد خامره من تحويل عصاه ثعبانا" (٣).

(٩) جواز الصلاة على غير الأنبياء (٤).

(١٠) جواز اطلاق لفظ رضي الله عنه على غير الصحابة رضوان الله عليهم (٥).

(١١) أن مَنْ اغتاب إنسانا فلا تتوقف صحة توبته وقبولها على استحلاله من الذي اغتابه (٦).

(١٢) أن المؤمن يوم القيامة يوزن هو وعمله وكذا الكافر يوزن هو وعمله هذا ماقرره المؤلف (٧).

(١٣) أن الجمادات تسبح بلسان المقال كالروحانيين خلافا لعكرمة (٨).

(١) ينظر اللوحة رقم ١٠٥/أ ص ٢٦٧ .

(٢) سورة القصص : آية ٣٢

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٣٠/أ ص ٥٠٥ ، وينظر حول المعنى اللوحة ٨٢/أ ص ٥١ .

وينظر اللوحات التالية في موضوع التوكيد : ٨٠/أ ص ٣٠ ، ٧٩/أ ص ٢٠ .

(٤) ينظر اللوحة رقم ٩٨/ب ، ٩٩/أ ، ص ٢٠١ .

(٥) ينظر اللوحة رقم ٨٩/ب ، ص ١١٣ .

(٦) ينظر اللوحة رقم ١١٦/ب ، ص ٣٧١ .

(٧) ينظر اللوحة رقم ١١١/أ ، ص ٣٢٠ .

(٨) ينظر اللوحة رقم ٩١/ب ، ص ١٣٣ .

والمؤلف ذكر مسألة لعله شذَّبها على أهل السنة والجماعة وهو أنه يرى أن الله قد أرسل إلى قوم نوح نبيا قبل نوح عليه السلام مستدلا بقوله تعالى : { كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ } (١).

قال ابن جرير في تاريخه : "وقد روي عن جماعة من السلف أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على ملة الحق ، وأن الكفر بالله إنما حدث في القرن الذي بعث إليهم نوح عليه السلام . وقالوا : إن أول نبي أرسله الله إلى قوم بالإنذار والدعاء إلى توحيده نوح عليه السلام (٢) . واشتهر رحمه الله برأي خالف فيه جمهور أهل السنة . نقل ابن تيمية عن أبي الحسن الكرجي قوله : "وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنابه في كتابه المعروف - بنكت القرآن - وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس طول لبثه في البرزخ ، ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل تفرد به ، ولم يتابعه الأئمة عليه ... " (٣) . وأقول كلمة في ختام هذا المبحث نقلتها من كلام الذهبي عسى أن تبين للقارئ أن العالم لا يخلو من وهم ، أو خطأ وأن القارئ عليه أن يجد العذر للعالم ولا يرد علم العالم كله لأجل خطأ أو وهم قد يغتفر لصاحبه فقال الذهبي : "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا

(١) سورة الشعراء : آية ١٠٥

ومال إلى هذا القول ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

١٨٣/٥ حيث يرى أن عصر نوح كان به أكثر من رسول غير نوح عليهم السلام

(٢) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ١/١٧٨ ، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم .  
وتفسير ابن كثير ١/٢٥٠ ، ٣/٣٤٠ .

(٣) نقل ابن تيمية هذا الكلام في كتابه نقض أساس التقديس .

ينظر رسالة الطالب شايح الأسمري ص ٤٦ حيث حقق جزءا من كتاب القصاب ،  
"نكت القرآن" ، ونقل النص .

واللوحة رقم ١٠٣/أ ، ١٠٣/ب ، ص ٢٥١ ، واللوحة رقم ٢١٧/أ .

له ، قمنا عليه ، وبدّعناه ، وهَجَرناه لما سَلِمَ معنا لابن نصر (١) ، ولا ابن منده (٢) ، وَلَا مَن هو أكبر منهما . والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين (٣) .

- 
- (١) يعني محمد بن نصر المروزي ، لأن هذه الكلمة قيلت فيه . توفي سنة ٢٩٤ هـ .  
وينظر لترجمته : تاريخ بغداد ٣/٣١٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣ .
- (٢) ابن منده : محمد بن إسحاق بن يحيى . المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .  
وينظر لترجمته : ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠ .  
وكذا ينظر كلام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٥ عن الفقيه الشافعي القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

## المبحث الخامس فقهه

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه أنه يستخرج من الآية النكتة العلمية سواء كانت في العقيدة ، أو الفقه ، أو اللغة ، أو غيرها ، وهذه النكت تأتي في كتابه على حسب ترتيب الآية في السورة ، ووفق ترتيب سور القرآن .

وبعرض المسائل الفقهية الواردة في هذا الجزء من الكتاب على كتب المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، وعلى كتاب المحلّي لابن حزم الظاهري تبين لي أن المؤلف قد وافق المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية ، أو وافق بعض هذه المذاهب ، أو وافق المذهب الظاهري ، وخالف المذاهب الأربعة في بعضها ، أو المذهب الظاهري مما يدلنا على أنه لم يكن يتبع مذهبا معينا . ولعل ذلك أنه كان في فترة قبل تكون المذاهب تكونا واضحا . وسأرتب المسائل الفقهية التي خالف فيها الفقهاء على النحو التالي :

(أ) المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة : الحنفي ، المالكي ، الشافعي الحنبلي ، أو أكثرهم .

(ب) المسائل التي خالف فيها الشافعي رحمه الله على وجه الخصوص ، لأن المؤلف من المعجبين بالشافعي رحمه الله .

(ج) المسائل التي خالف فيها داود الظاهري أو ابن حزم الظاهري ، رحمهم الله .

(د) المسائل التي اتفق فيها أبو حنيفة وابن حزم الظاهري وخالفهم فيها المؤلف .

(هـ) المسائل التي خالف فيها أبا حنيفة رحمه الله .  
وسأكتفي في كل جزئية من هذه الجزئيات بأمثلة دون الاستقصاء عسى أن يظهر للقارئ الكريم اتجاهه الفقهي ، والله ولي التوفيق .

(أ) المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة أو أكثرهم :

(١) وافق المؤلف رحمه الله الظاهرية في إنكار القياس ، والتشديد على من أخذ به ، لأنه زيادة في دين الله يشتها من قال بالقياس ، وهو مخالف لقوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} (١) ، والعالم والفقهاء ليس محتاجا إلى القياس لإثبات الحكم في المسألة الواردة عليه .

(٢) قتل الجماعة بالواحد هذا هو قول المذاهب الأربعة ، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب عندما قتل النفر الذين قتلوا الغلام ، وقوله بعد ذلك "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم" (٢) ، ولأنه يُفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين (٣) .

والمؤلف يرى أن لا تقتل أنفس بنفسٍ ، لأن الله تعالى يقول في كتابه {فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ} (٤) ، ولأن تفسير الآية أن لا يقتل غير القاتل ، ولما عُدِمَ تحديد من حصل منه القتل ، وهم معصومون الدم قبل حدثهم هذا ، فإن عصمة دمهم وحرمتهم تمنع أن تزهق نفس لجرح لا يعلم هل مات منه المقتول أم لا؟ (٥)

(٣) السلام على ذي الرحم الكافر جائز بالقرآن ، ومحرم على الأجنبي بالسنة لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" (٦) ، وبقوله

(١) سورة المائدة : آية ٣

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ ١٩٩/١٢ .

(٣) ينظر اللوحة ٨٧/ب ، ص ١٠٠ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٣

(٥) ينظر اللوحة رقم ٨٧/ب ، ص ١٠٠ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٣/٧ .

تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام : {قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} (١).

فقال المؤلف رحمه الله : "حجة في إجازة السلام على ذي الرحم من الكفار ، فيكون ذلك جائزا بالقرآن ، وعلى الأجنبيين ممنوعا بالسنة . هذا هو رأي المؤلف وقد خالف فيه الجمهور - أصحاب المذاهب الأربعة - لأن تفسيرهم للآية هو أمانة مني لك أن أعاودك فيما كرهت ولدعائك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة" (٢).

(٤) الأخذ بالتشديد والعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة . هذا هو رأي المؤلف واستدل بقوله تعالى : {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} (٣).

فقال رحمه الله : "دليل على أن الأخذ بالرخص وإن كان مباحا ، فالأخذ بالتشدد أفضل ، ويؤيده قوله تبارك وتعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (٤) ، وقوله : {وَلَمَنْ آتَى بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ} (٥) وغيرها من الآيات ، ولا تدخل رخص العلماء في الرخص التي شرعها الله أو شرعها رسوله - صلى الله عليه وسلم -" (٦).

- 
- (١) سورة مريم : آية ٤٧  
(٢) ينظر اللوحة رقم ٩٩/أ ، ص ٢٠٣ .  
(٣) سورة النور : آية ٦٠  
(٤) سورة النحل : آية ١٢٦  
قال الخازن في تفسيره ١٤٣/٣ وفي الآية دليل على أن الأولى ترك استيفاء القصاص وذلك بطريق الإشارة والرمز ، والتعريض بأن الترك أولى .  
(٥) سورة الشورى : آية ٤١  
(٦) ينظر اللوحة رقم ١٢٤/أ ، ص ٤٣٩ .

(٥) مَنْ اغتاب مسلماً هل تتوقف توبته على إعلام المغتاب والتحلل منه؟ هذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد لأن هذا حقٌّ لآدمي .

وخالفهم المؤلف حيث يرى أن التوبة من هذا العمل لا تتوقف على التحلل ممن اغتاب فقال في تفسيره للآية : {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١) دليل واضح على أن من اغتاب مسلماً ، وأوصل إليه أذى القول في شتم نفسٍ ، أو آباء فتوبته منه تحط ذنبه ، وتغفر خطيئته وإن لم يحلله صاحبه ، ألا ترى أن القاذف قد عمّ المقدوف وآذاه بقذفه ثم أوجب الله له المغفرة والرحمة بتوبته منه ، ولم يشترط عليه تحليل المقدوف منه (٢) .

(٦) ركوب الهدي والاستفادة من لبنها عند الحنفية ، والمالكية والشافعية كراهة ذلك إلا عند الحاجة .

والمؤلف يرى جواز الانتفاع بالبهمة المهداة ولو لم تكن هناك حاجة فقال رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أجمت الانتفاع بدر الشعائر وظهورها وقد يحتمل أن يكون قوله : {لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} (٣) قبل أن تجعل شعائر؟

قيل : "إن هذا وإن احتمله فالأظهر ماقلناه ، لأن الله جل جلاله ذكر تعظيمها وأنها من تقوى القلوب قبل ذكر المنافع" .

"وقد أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رجلاً يسوق بدنة أن يركبها وكرره عليه ثلاثاً (٤) . فهذا يبين أن المنافع المباحة هي بعد التسمية مع أن

(١) سورة النور : آية ٥  
والآية كاملة : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١١٦/ب ، ص ٣٧١ .

(٣) سورة الحج : آية ٣٣

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ٤٢٨/٣ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رأى رجلاً يسوق بدنة ...



منافعها قبل التسمية معروفة بملكها فلا يحتاج إلى التكرير فيها" (١).

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه للحديث : "واستدل به على جواز ركوب الهدى ، سواء كان واجبا أو متطوعا به ... وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ... وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ، ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء" (٢).

(٧) زكاة الفطر هل تجب على العبد نفسه ، يخرجها عن نفسه أم يخرجها

عنه سيده .

فالمؤلف وداود الظاهري يريان وجوبها على العبد .

قال المؤلف رحمه الله : "ونقول في زكاة الفطر إن وجدنا موجب اتفاق المسلمين على أنها مفروضة على سيده ، سلم لهم كما سلم في ماله بعد موته ، وإلا فظاهر الخبر أنها مفروضة عليه فإن اطلع بأدائها أداها ، وإن عجز عنها سقطت عنه كما تسقط عن الحر بالعجز ، وإن تطوع السيد فأخرجها عنه أجزاءه كما تجزي الحر بأن يتطوع غيره عنه ، وبالله التوفيق" .  
والجمهور ووافقهم ابن حزم الظاهري يرون أن زكاة الفطر على السيد عن عبده ، قال النووي : "قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء كان له كسب أم لا؟ هذا مذهبننا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري ... فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد" (٣).

(٨) القذف هل هو حق للآدمي ، أم هو حق لله؟

المؤلف رحمه الله يرى أنه حق للآدمي لكنه لا يسقط بعفوه لأنه حق لله تعالى أيضا فقال المؤلف رحمه الله : فإن قال قائل : فما الدليل على أن حدَّ القذفِ حق من حقوق المقذوف ولم يبين الله ذلك في الآية؟

(١) ينظر اللوحة رقم ١٠٦/ب ، ص ٢٨٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٢٨/٣ .

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٢١/أ ، ص ٤٠٥ .

قيل : بينه على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث قال : "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(١)</sup> ، فأُضِيفَ الْحَدَّ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ حَقًّا لَهُ .

فإن قال : أفيجوز للإمام أن لايجلده إذا عفا المقذوف عنه بعد علمه به أم هو مثل المحارب يجب عليه القتل بقتل غيره فيعفو وليه من الدم فلا يكون تركه لعفو الولي عنه؟

قيل : بل عليه أن يجلده عفا المقذوف عنه أو طالب به ، من أجل أنه وإن كان حقا من حقوقه ووجب بسببه فقد انتهك محرما لله بين فيه عقوبة ، ولم يجعل السلطان مفردا كما جعله لولي المقتول يقتله غير المحارب حيث يقول : {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا...} (٢) الآية .

ومذهب أبي حنيفة أنه حق من حقوق الله .

وزهد مالك والشافعي إلى أنه من حقوق الآدمي .

وهناك من يقول بمثل قول المؤلف (٣) .

ومال الشنقيطي في أضواء البيان إلى قول المؤلف (٤) .

---

(١) رواه البخارى في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ١٦٣/١٢ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٣

وينظر اللوحة رقم ١١٥/أ ، ص ٣٥٨ .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٢ .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ١٠١/٦ - ١٠٣ .

(ب) المسائل التي خالف فيها الشافعي :

والمؤلف رحمه الله قد وقف على كتب الشافعي وأعجب بالشافعي (١) ولكن هذا الاعجاب لم يمنع المؤلف من مخالفته في بعض المسائل الأصولية كالقياس ، وشرع من قبلنا (٢) ، قال الله تعالى : {قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} (٣) .

قال المؤلف رحمه الله : دليل على أن تربية المولود في المهد سنة المولود ، لأن فعل مريم بابنها عليهما السلام سنةٌ ولنا قدوة (٤) .

وبعض المسائل الفقهية منها :

(١) تفريق الزكاة الواجبة على أهلها .

فالشافعي رحمه الله يرى أن تقسم على جميع الأصناف ، وإن قسمها صاحب المال يسقط العامل عليها ، وأن الصنف الواحد يُعطى منه ثلاثة أقل شيء .

والمؤلف يرى أن الزكاة الواجبة إذا أعطيت لصنف أو صنفين جاز ، واستدل بحديث معاذ عندما أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها في الفقراء حين بعثه إلى اليمن (٥) .

(١) ينظر اللوحة رقم ١٢٢/أ ، ص ٤١٥ .

(٢) شرع من قبلنا فيه خلاف عند الشافعية . ينظر اللوحة رقم ٩٩/أ .

(٣) سورة مريم : آية ٢٩

(٤) ينظر اللوحة رقم ٩٩/أ ، ص ٢٠٢ .

وقال رحمه الله في اللوحة رقم ٢١/ب عند تفسيره للآية {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} - الآية ٢٦ من سورة النساء - : "دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام إلا ما دلنا عليه كتاب أو سنة أو إجماع من نسخه عنا ، وتبديله بغيره لنا" .

وابن حزم الظاهري له رأي مخالف لرأي المؤلف في شرع من قبلنا . ينظر الأحكام في أصول الأحكام ١٦١/٥ وما بعدها .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي

- صلى الله عليه وسلم - أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٢٩٣/١٣ .

وينظر اللوحة رقم ٨٧/أ ، ص ٩٢ وما بعدها .

ولا يشترط أن يكون في الصنف الواحد ثلاثة حتى يعطوا من الزكاة (١).

(٢) مكاتبة السيد عبده إذا علم السيد من عبده خيرا .  
فالشافعي يرى أنها ليست واجبة على السيد ، ويوجب على السيد أن يعطي مكاتبه قدرا من المال ولم يحدد هذا المقدار .

واعترض المؤلف على الشافعي قوله هذا فقال : "والعجب لمن لا يجبر السيد على الكتابة ، ويجبره على إعطائه منها إذا فرغ من أدائها ، وكلاهما أمر واحد (كاتبوهم) ، و(آتوهم) وهما عندنا واجبان جميعا" (٢).

(٣) قال الله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} (٣).

قال المؤلف رحمه الله : اختلف المفسرون في تأويله :

وكان سعيد بن المسيب يقول : هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (٤) ، هي من أيامى النساء .

ثم قال المؤلف بعد ذلك : "والعجب للشافعي - رضي الله عنه - مع إغراقه (٥) في اللغة ، وهو في نفسه لغة غير دخيل فيها كيف ذهب إلى قوله (٦) ، فلو ذهب إلى رواية مجاهد فقد (رواها) كان أسلم له (٧) ، لأن البغايا قد هلكن كلهن ، وتزويج من يحدث الزنا من النساء بعدهن مباح للزاني وغير الزاني " .

- 
- (١) ينظر اللوحة رقم ٨٦/أ ، ص ٩١ .  
(٢) ينظر اللوحة رقم ١٢١/ب ، ص ٤١٠ .  
(٣) سورة النور : آية ٣  
(٤) سورة النور : آية ٣٢  
(٥) اللوحة رقم ١١٣/أ ، ص ٣٤٢ .  
(٦) يعني قول سعيد بن المسيب رحمه الله .  
(٧) قول مجاهد : "نزلت في بغايا كنن في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها" . اللوحة رقم ١١٢/ب ، ص ٣٣٧ .

(ج) المسائل التي خالف فيها داود الظاهري أو ابن حزم الظاهري :

المؤلف رحمه الله ممن ينكر القياس والاستحسان ويشدد على القائلين بهما فهو في هاتين المسألتين قد وافق الظاهرية ولا تدل هذه الموافقة على أنه ظاهري في فقهه ، وأنه من أتباع داود الظاهري<sup>(١)</sup> ، لأنه قد وقف على فقه داود الظاهري في بعض المسائل وخالفه فيها ، بل إنه انتقده في منهجه الفقهي فقال : "وأرى جماعة تحملهم شأن داود الأصبهاني على العدوان عليه ، وإلزامه مالم يلزمه ، والتقول عليه مالم يقل ، وداود وإن كان عندنا غير مرضي لتخاليف بلغنا عنه ، وصحت برواية الثقات عليه فليس بأعظم جرما ممن صدّ عن المسجد الحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..." <sup>(٢)</sup> .  
وسأذكر عددا من المسائل الفقهية أو الأصولية التي خالفها فيها المؤلف ومنها :

(١) شرع من قبلنا .

يرى ابن حزم الظاهري عدم الاحتجاج به<sup>(٣)</sup> ، وقد سبق ذكر رأي المؤلف في المسائل التي خالف فيها الشافعي .

(٢) يرى المؤلف رحمه الله أن الأفضل والأولى للمسافر في رمضان أن لا يفطر أخذا بالعزيمة والتشديد ، وهو في هذا قد خالف داود الظاهري الذي يرى وجوب الفطر على المسافر ، ولو صام أعاد اليوم الذي صامه<sup>(٤)</sup> .

(١) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، يقال له داود الأصبهاني ، ولد سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠٢هـ ، ومات سنة ٢٧٠هـ . قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخه : "إمام أهل الظاهر" ، وقال في موضع آخر : "وهو أول من أظهر انتحال الظاهر ، ونفي القياس في الأحكام قولاً ، واضطر إليه فعلا دليلاً" ، وقال ابن الجوزي في المنتظم : "إلا أن مذهبه طريف يدعي الجمود على النقل ، ويخالف كثيرا من الأحاديث ، ويلتفت إلى مفهوم الحديث إلى صورة لفظ" .  
(تاريخ بغداد ٣/٣٦٩ ، المنتظم لابن الجوزي ٥/٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧) .

(٢) ينظر اللوحة رقم ٢٦/ب .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥/١٦١ ومابعدا .

(٤) ينظر اللوحة رقم ١٢٤/ب ، ص ٤٤٤ .

(٣) أن الأمة إذا كان سيدها يجبرها على أن تزني فإن المؤلف يرى عدم إجبار السيد على بيعها ، لأن الله قد وعد الأمة التي تصير على هذا من سيدها مغفرة ورحمة ، وإذا أُجبر السيدُ على بيع أُمته زالت المغفرة والرحمة التي وعدت به هذه الأمة .

فقال رحمه الله عند تفسيره للآية : {وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

"دليل على (أن) إثم الزنا مدفوع عن المكرهة ، ولاحدَّ عليها فيه . وفيه إبطال قول من قال : إن الرجل إذا أكرى جاريتَه من الفساق بيعت عليه . ألا ترى أن الله تبارك (قال) {وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فوعدها الغفران على الإكراه ، ولو كان البيع عليه جائزا لكان حائلا بينها وبين الإكراه ، فلا يكون السيد بعده مكرها ، ولاهي محتاجة بسبب الإكراه إلى المغفرة والرحمة ، وإن كانت محتاجة في غيره . والظاهرية يذهبون إلى أن الأمة إذا كانت تزني فإن على سيدها أن يبيعه بعد المرة الرابعة ، واستدلوا لهذا بحديث : "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيفير" (٢). قال ابن عبد البر في التمهيد : "وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس يبيعها بواجب لازم على ربها ، وإن اختاروا له ذلك . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره (٣).

(٤) اتفق المؤلف وابن حزم الظاهري على أن السيد إذا علم أن مكاتبه فيه خير فإن السيد يجبر على مكاتبته عبده ، واختلفا في المقدار الذي يعطيه السيد لمكاتبه .

(١) سورة النور : آية ٣٣

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة ١٢/١٤٣ ، وينظر اللوحة رقم ١٢٢/أ ، ص ٤١٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩/١٠٦ .

فابن حزم يقول يكفي مايقع عليه اسم الإعطاء ، والمؤلف يرى أن يعطيه السيد الربع أخذا من حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-الذي روي مرة مرفوعا ، ومرة موقوفا على علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> .  
(٥) الترتيب بين أعضاء الوضوء .

فابن حزم الظاهري يرى وجوب الترتيب ، ولو نكس وضوءه ، أو قدم عضوا على آخر لم تجزه الصلاة .

والمؤلف يرى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس واجبا ، وإنما هو الأولى تبعا لنسق الآية التي في سورة المائدة ، قال الله تعالى : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} <sup>(٢)</sup> .

فقال رحمه الله عند تفسيره للآية : {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} <sup>(٣)</sup> "دليل على أن واو النسق وإن أُخْرِتْ في اللفظ فهي مقدمة في المعنى ، لأن القيام لا محالة قبل السجود ففيه أكبر الدليل على أن الذراعين وإن أخرا في اللفظ على الوجه في الوضوء فغسلا قبله لم يكن بمنكر ، وإن اخترنا أن لا تقدمها ، ونأتي بها على نسق اللفظ" <sup>(٤)</sup> .

(٦) ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الأب له أن يأخذ من مال ولده رضي أم لم يرض ، واستدل بحديث "أنت ومالك لأبيك" <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب {وَأَعَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ} ٣٧٥/٨ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب ، أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وينظر اللوحة رقم ١٢١/ب ، ص ٤٠٩ .

(٢) آية ٦

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٤

(٤) ينظر اللوحة رقم ١٢٥/ب ، ص ٤٥٧ ، ١٥٠/ب .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب مال للرجل من مال ولده ٣٤/٢ من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : يارسول الله إن لي مالا ... الحديث . =

والمؤلف يرى أن نفقة الأبوين على الولد الغني زَمين كإنا أم صحيحين . فقال رحمه الله في انتقاده للحديث : "أنت ومالك لأبيك" مرسل ولا يثبت به حجة ، وقد وصله من ليس محله محل الاتفاق ، ولا هو بحجة في أئمة النقل ، وما كان هذا سبيله لم يصلح أن يتخذ دعامة ، ولا يكون حجة وسيما إذا دفعوا القرآن وكان فيه عكس أحكام الإسلام ... " (١) .

(٧) قال المؤلف رحمه الله :

"فما كان من هدي متعة أو قران فالأكل بظاهر القرآن منه مباح كهو من أكل المفرد الذي يكون تطوعا ، وإنما لا يأكل من جزاء الصيد ، والنذور والفدية لأن هذه لا تُسمَى شعائر" .

وعند داود الظاهري أنه لا يأكل من واجب ، لأنه هدي واجب

بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

وعند المؤلف رحمه الله : "إن عطب هذا الهدى الذي أُبيح الأكل منه قبل محله لم يجز أن يأكل منه صاحبه ، ولا أحد من أهل رفقته لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكل سائرهم ، وسواء كان فرضا أو تطوعا" .

وعند ابن حزم الظاهري : ينحره ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل ، وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى ، عدا المنذور فإنه ينحره ويتركه (٢) .

(٨) يرى المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان نسكه يوم حجة الوداع لإفراد وقوله هذا مخالف لقول ابن حزم الظاهري الذي يرى أن نسك النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حجة الوداع القرآن (٣) .

= ورواه ثانية من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...

(١) ينظر اللوحة ٩٩/ب ، ١٠٠/أ ، ص ٢١١ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١٠٦/أ ، ص ٢٧٦ .

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٠٦/أ ، ص ٢٧٤ .



## (٩) بيع النحل

المؤلف يرى أن النحل لا يصح بيعه فقال معللاً لقوله هذا : "ونفس النحل لا يصلح فيها البيع والشري ، ولا يقع عليها ملك ، لعدم الوصول إلى إحرازها بوجه من الوجوه ، وليست كالصيد من الطائر والدواب الذي إذا صيد أحرز وحبس حيث شاء صاحبه بقص أجنحة الطائر ، ومنع الصيد من الخروج بغلق باب أو حائط ، أو تشكيل ، والنحل لا يمكن فيها هذا" (١). وابن حزم الظاهري يرى جواز بيعها ، إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع .

(١٠) استدل المؤلف بقوله تعالى إخباراً عن سحرة فرعون : {لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ} (٢) على وقوع طلاق المكره فقال : "يؤكد إجازة طلاق المكره ، وكل فعل يكره عليه المرء إذ لو لم (يكن) المكره مأخوذاً بفعله ما احتاج إلى غفرانه" . وابن حزم الظاهري يرى أنه لا يقع فقال : "وطلاق المكره غير لازم له" (٣).

(١١) السرقة من المسجد (٤).

- 
- (١) ينظر اللوحة رقم ٨٣/ب ، ص ٦٢ .  
 (٢) سورة طه : آية ٧٣  
 (٣) ينظر اللوحة رقم ١٠٣/أ ، ص ٢٥٠ .  
 (٤) ينظر اللوحة رقم ١١٦/أ ، ص ٣٦٣ .

(د) المسائل التي اتفق فيها ابن حزم الظاهري مع أبي حنيفة وخالفهم فيها  
المؤلف :

بعد عرض المسائل الفقهية على الكتب تبين لي أن ابن حزم الظاهري وافق أبا حنيفة في بعض المسائل منها :

(١) إذا ذكيت البهيمة الأنثى وخرج من بطنها جنين ميت فعند أبي حنيفة وابن حزم هو ميتة لا يجوز أكله ، وضعف ابن حزم حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (١) ، وعلل التحريم بأن هذا حيوان له روح لم تزهد روحه بالتذكية فيكون ميتة .

والمؤلف يرى أن هذا الجنين مما يجوز أكله ، وأن ذكاة أمه أغنت عن ذكاته واستدل بحديث : "قلنا يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" (٢) ، وبحديث : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

(٢) القتل العمد ليس فيه كفارة عند أبي حنيفة وابن حزم الظاهري ، لأنه ذنب من إنسان متعمد .

والمؤلف يرى عليه الكفارة ، وهي عتق رقبة - وإن كانوا جماعة - فإن أعوز الرقبة صام شهرين متتابعين (٣) .

(٣) الجد مع الإخوة في الميراث

وافق ابن حزم الظاهري أبا حنيفة رحمهما الله على أن الجد يُسقط الإخوة في الميراث ، وجعلوه بمنزلة الأب في الحجب .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ٢٥٢/٢ من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود ٢٥٢/٢ من رواية أبي سعيد ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ٧٢/٤ من رواية أبي سعيد مقتصرًا على آخر الحديث ، "ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

وينظر تفصيل المسألة في اللوحة رقم ١٠٦/ب ، ص ٢٨٢ .

(٣) ينظر اللوحة ٨٧/ب ، ص ١٠٢ .

والمؤلف يرى خلاف ذلك حيث قال : "والذي نقول في ميراثه - ونسأل الله التوفيق - إنما لم نجد الله-جل جلاله-فصل له ميراثا باسمه في كتابه ، ولا وجدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فَصَّلَه مع غيره إلا ماورثه عن سبطه إذا انفرد جميع تركته فلا نجد شيئا نورثه إلا اجتماع الأمة ، فعلىنا أن ننظر إلى الفريضة فإذا كانت مجمعا عليها أعطيناها نصيبه ، وإذا اختلف فيها أعطيناها الأقل الذي قد أجمع كل عليه ، لنكون قائلين في جميع ميراثه بالإجماع ، إذ المعول في توريثه على الإجماع ..."(١).

---

(١) ينظر اللوحة رقم ١١١/أ ، ص ٣١٨ .

(هـ) المسائل التي خالف فيها المؤلف أبا حنيفة رحمهما الله :

والمؤلف رحمه الله قد خالف أبا حنيفة في بعض المسائل الفقهية ، ولكن أسلوبه مع أبي حنيفة شديد ، وهذا في نظري لا يليق بالعلماء ، لأن العالم إن اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ولا يخلو أحد من البشر غير الرسل عليهم السلام إلا ويؤخذ من قوله ويترك .

ومن المسائل التي خالف فيها أبا حنيفة الاستحسان ، فالمؤلف يشدد على هذه المسألة ويقرنها بالقياس فقال في تفسيره للآية : {وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (١) .

دليل على أشياء :

... "ومنها : إبطال الاستحسان ، ولأن الخطأ فيما يكون ظاهره قرينة ، لأننا لانشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يلهُ عمن (٢) عاتبه الله جل وتعالى فيه ويقبل على غيره إلا طمعا في إسلامهم ، وإسلامهم في الظاهر قرينة فعاتبه الله عليه كما ترى ، ونهاه أن تعدو عيناه عمن أهمله طمعا في إسلام غيره ، وإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه المتزلة لا يصبو الله له مع حسن رأيه ، وجودة خاطره ما يراه صوابا حتى تأتيه الرسالة فيما يريد فعله ، فمن بعده من المستحسنين والقائسين أبعد من الصواب ، وأقرب إلى العتاب فيما يخلون ويحرمون بأرائهم ونظرهم" (٣) .

(٢) المسكين من له بلغة من النعمة ، كأن يكون خطابا لا يجد من وراء عمله كفايته ، وهو أحسن حالا من الفقير .

(١) سورة الكهف : آية ٢٨

(٢) اللوحة رقم ٩٤/أ ، ص ١٦٠ .

(٣) اللوحة ٩٤/ب ، ص ١٦٠-١٦١ .

وهذا خلاف لمذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي يرى فيه أن المسكين أشد حاجة من الفقير ، وقد استدلل المؤلف لرأيه هذا بقوله تعالى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... } (١) الآية .  
فقال رحمه الله : " أن اسم المسكنة واقع على من له بلغة من العيش ، لأن الخضر- صلى الله عليه- قد سَمِيَ من له سفينة يعمل فيها مسكينا ، وقد أخبر الله عنه به في جملة ما أخبر من الحق " (٢) .  
(٣) الفارس وما يعطى من الغنيمة إذا كان معه فرسه .

فالمؤلف يرى أن يعطى الفارس سهما ، والفارس سهمين ، وأن سهمي الفرس إنما أعطيت لصاحبه لأنه يقوم على مؤونته وتدريبه ، وأبو حنيفة يرى أن يُعطى الفارس سهما ، والفارس سهما واحدا مستدلا بحديث رواه أبو داود في سننه ، من طريق عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه جُمَّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : " شهدنا الحديبية مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-... فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " (٣) .

واعترض على استدلال أبي حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ، بأن في إسناده ضعفا (٤) .

(٤) ذهب الحنفية إلى منع الاشتراط في الحج مستدلين بحديث : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " (٥) ، ووافقهم في هذا المالكية .

(١) سورة الكهف : آية ٧٩

(٢) ينظر اللوحة رقم ٩٦/ب ، ص ١٨٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ١٧٤/٣ .

(٤) ينظر اللوحة رقم ١٠٩/ب ، ص ٣٠٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحج ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ .

ورأي المؤلف مع الظاهرية وغيرهم إلى جواز الاشتراط أخذاً من حديث ضباعة بنت الزبير الذي رواه البخاري وغيره ، عن عائشة قالت : "دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله ، لأجدني إلا وجعة ، فقال لها حجي واشترطي ..."(١) الحديث .

وهناك بعض المسائل الأخرى سترد في مظانها من الكتاب .

منها : توبة القاذف بعد إقامة الحد عليه (٢).

المني عند أبي حنيفة نجس (٣).

واللعان بين الزوجين ، فعند أبي حنيفة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف فلا يجوز لعانهما . وهذا مبني عنده على أن اللعان شهادة (٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١١٣/٩ .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ٢٦/٤ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١٠٦/أ ، ص ٢٧٧ .

(٣) ينظر اللوحة رقم ٨٢/أ ، ص ٥٥ .

(٤) ينظر اللوحة رقم ١١٦/ب ، ص ٣٧٣ .

## المبحث السادس آثاره - كتبه وتلاميذه -

### كتبه:

ألف عددا من الكتب ذكر بعضها من ترجم له ، وهي :

- (١) كتاب ثواب الأعمال
- (٢) كتاب عقاب الأعمال
- (٣) كتاب شرح السنة في الحديث
- (٤) كتاب تأديب الأئمة (١)
- (٥) كتاب شرح النصوص . ذكره المؤلف في كتابه "نكت القرآن"  
والذي يظهر أنه كتاب فقهي لأنه في كتابه النكت عندما يناقش مسألة  
فقهيّة يشير إلى تفصيلها وذكر أدلتها إلى كتابه هذا . فيقول : وقد سبق  
تفصيلها في كتاب كذا من شرح النصوص (٢).
- (٦) كتاب تعارض الأخبار . أشار إليه في كتابه النكت (٣).
- (٧) المجرد في الرد على المخالفين . أشار إليه في كتابه النكت .  
وهو كتاب في العقيدة (٤).
- (٨) نكت القرآن الدالة على البيان .  
وهو هذا الكتاب الذي أحقق جزءا منه وأدرسه .

### تلاميذه :

ذكر بعض من ترجم له أن له تلاميذ أخذوا عنه فمنهم ولداه علي ،  
وأبو الفرج عمار ، وأبو المنصور مظفر بن محمد بن الحسين البروجردي (٥).

- (١) ذكر هذه الكتب كل من : الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ ، الصفدي  
في كتابه الوافي بالوفيات ١١٤/٤ ، ووردت في كتاب هدية العارفين ٤٧/٢ .
- (٢) ينظر اللوحات التالية : ١٠٠/أ ، ١١١/أ ، ١٣٨/أ ، ١٣٩/أ .
- (٣) ينظر اللوحة رقم ١٠٤/ب .
- (٤) ينظر اللوحة رقم ٨/ب .
- (٥) لم أعثر على ترجمة أحد منهم . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ ، تاريخ  
الإسلام للذهبي - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ٢٣٧ .

## المبحث السابع شهرته وثناء العلماء عليه

### شهرته بالقصاب :

اشتهر بلقب القصاب ، وعلل كل من ذكر هذا اللقب له لكثرة ماقتل من الكفار في الغزوات (١).

وهذا اللقب على هذا المعنى خارج عن المعروف في معنى القصاب ، وهو من يبيع اللحم ، قال السمعاني في كتابه الأنساب : "هذه النسبة إلى من يبيع اللحم ، وإلى من يذبح الشياه ويبيع لحمها" (٢).

وقد يطلق على من يبيع اللحم "اللحام" حيث ذكر السمعاني في كتابه الأنساب أن أصل هذه النسبة إلى يبيع اللحم ، وأن عرفة بن سلامة بن عرفة بن سلامة بن أبي النعمان بن زهير بن جناب اللحام - من القدماء في الجاهلية - قيل له : اللحام لكثرة ماكان يقتل (٣).

### ثناء العلماء على القصاب :

قال الذهبي : "الإمام ، العالم ، الحافظ ، الغازي ، المجاهد" (٤).

وقال الصفدي : "الحافظ ، أحد الأئمة" (٥).

وقال السيوطي : "الحافظ ، الإمام" (٦).

ورثاه أبو الحسن الكرجي فقال :

وفي الكرج الغراء أوحدُ عصره      أبو أحمد القصاب غير مغالب  
تصانيفه تبدي فنون علمه      فلست ترى علما له غير شارب (٧)

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١٣٢/٣ ،

الوافي بالوفيات ١١٤/٤ ، نزهة الألباب في الألقاب ٩٢/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٩

(٢) الأنساب ٤٣٠/١٠ .

(٣) الإكمال لابن ماکولا ١٩٥/٧ ، الأنساب للسمعاني ٢٠٨/١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦ .

(٥) الوافي بالوفيات ١١٤/٤ .

(٦) طبقات الحفاظ ص ٣٧٩ .

(٧) طبقات علماء الحديث ١٣٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٣/٦ .



الفصل الثالث  
دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبه إلى المؤلف

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب

المبحث الثالث : منهجه في كتابه

( ٩٠ )

المبحث الأول

اسم الكتاب  
وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب :

## نكت القرآن الدالة على البيان

نقل ابن تيمية رحمه الله في كتابه "نقض أساس التقديس" عن أبي الحسن الكرجي قوله : "وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنابه في كتابه المعروف "بنكت القرآن" ... الخ" (١).  
وورد في النسخة الخطية التي تمّ على ضوئها تحقيق الكتاب (٢) اسم الكتاب في أكثر من موضع منها :

- (١) صفحة العنوان حيث جاء مانصه : "كتاب نكت القرآن في أنواع الأحكام المنبئة عن اختلاف الأنام" .
- (٢) وورد في اللوحة رقم (٢/أ) اسم الكتاب كاملا : "هذا كتاب نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبئة عن اختلاف الأنام" .
- (٣) ماورد بعد ذلك ماثوتا في الكتاب نفسه مقتصرًا فيه على جزء من العنوان (٣).

والنكت - بفتح النون المشددة - في أصل لغة العرب بمعنى التأثير ، قال ابن فارس : "نكت - النون والكاف والتاء - أصل واحد يدل على تأثير يسير في الشيء ، ونكت في الأرض بقضيبه ينكت ، إذا أثر فيها والنكتة -

- 
- (١) ينظر تحقيق الباحث شايح الأسمرى لجزء من كتاب القصاب (نكت القرآن) في رسالته للماجستير ص ٤٦ .
  - (٢) حقق الباحث علي بن غازي التويجري الجزء الأول من هذا الكتاب إلى اللوحة رقم ٧٥/ب ، وحقق الباحث شايح بن عبده الأسمرى الجزء الأخير من الكتاب من اللوحة رقم ١٤٩/ب إلى آخر الكتاب .
  - (٣) ينظر اللوحة رقم ٩/أ ، ٩/ب .

بضم النون - مشتقة منها" (١).

وأما النكتة العلمية فعرفها المطرزي بقوله : "النكت في الكلام : وهي الجملة المنقحة المحذوفة الفضول" (٢).

وعرفها الجرجاني في كتاب التعريفات بقوله : "هي مسألة لطيفة أُخْرِجَتْ بدقة نظر ، وإمعان فكر ، من نكت رحه في الأرض : إذا أثر فيها . وسميت المسألة الدقيقة نكتة ، لتأثر الخواطر في استنباطها" (٣).

وهناك عدد من الكتب ألفت في علوم الشريعة تحمل في عناوينها اسم النكت ، أو نكت ، وإليك نماذج من هذه الكتب :

\* النكت والعيون ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ (٤). وهو كتاب مطبوع في علم التفسير .

\* النكت في القرآن ، لأبي الحسن علي بن فضال القيرواني ، المتوفى سنة ٤٧٩هـ (٥).

\* النكت والعلامات شرح المقامات ، لسلمة بن عبد الباقي الأنباري . وهو كتاب مخطوط في الأدب نثرا (٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب النون ، باب النون والكاف وما يثلثهما (نكت) ٤٧٥/٥ .

وينظر : العين ، للخليل بن أحمد ، باب الكاف والتاء والنون معهما (نكت) ٣٢٨/٥ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الكاف (نكت) ١١٣/٥ .

(٢) المغرب للمطرزي ص ٤٦٥ .

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٦٧ .

وينظر تاج العروس للزبيدي ، فصل النون من باب التاء (نكت) ٥٩٣/١ . الكتاب حققه خضر محمد خضر سنة ١٤٠٥هـ ، في أربعة أجزاء .

وينظر لترجمة الماوردي الكامل لابن الأثير ٨٧/٨ .

(٥) ذكر هذا الكتاب صاحب كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٦٧٧/٢ .

وينظر لترجمة القيرواني سير أعلام النبلاء ٥٢٨/١٨ .

(٦) ينظر المخطوطات العربية في مكتبة باريس الوطنية ، تنسيق وترتيب د. هادي حسن حمودي ، سنة ١٤٠٦هـ .

\* النكت البديعات على الموضوعات ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . لخصه من كتابه الكبير الذي تعقب فيه موضوعات أبي الفرج ابن الجوزي في الحديث . وهو كتاب مخطوط (١).

---

(١) ينظر مكتبة الجلال السيوطي ، تأليف أحمد الشرقاوي إقبال ص ٣٧٢ ، سنة ١٩٧٧ م .

صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف :

- (١) هذا الكتاب ذكره ابن تيمية رحمه الله في كتابه "نقض أساس التقديس" معزوا إلى أبي أحمد محمد بن علي الكرجي ، وابن تيمية نقل اسم الكتاب واسم مؤلفه عن أبي الحسن الكرجي رحمه الله - المتوفى سنة ٥٣٢هـ - حيث قال : "وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنا به في كتابه المعروف "بنكت القرآن" ... الخ" (١).
- (٢) وورد اسم المؤلف رحمه الله في صفحة العنوان للنسخة الخطية التي تم عليها تحقيق الكتاب فجاء فيها : "كتاب نكت القرآن في أنواع الأحكام المنبئة عن اختلاف الأنام ، تأليف الشيخ الإمام أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رحمه الله" .
- (٣) وذكر الناسخ اسم المؤلف كاملا في أول الكتاب فقال : "قال الشيخ الإمام العلامة أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب - رضي الله عنه - : هذا كتاب نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ... " (٢).
- (٤) وقد أكثر من ذكر اسمه مختصرا في كتابه هذا ، فمن المواضع التي ذكر اسمه فيها : قال محمد بن علي رضي الله عنه (٣).

---

(١) ينظر تحقيق الباحث شايح الأسمرى لجزء من كتاب القصاب "نكت القرآن" في

رسالته للماجستير ص ٤٦ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ٢/أ .

(٣) اللوحة رقم ٨٩/ب .

قال محمد بن علي أبو أحمد (١):  
ولقد عددت المواضع التي ذكر فيها المؤلف اسمه في الجزء الذي قمت  
بتحقيقه فوجدت أن عددها سبعة عشر موضعا (٢).

- 
- (١) اللوحة رقم ١١٠/ب .  
وينظر كلا من اللوحات التالية : ٩٩/ب ، ١٠٢/أ ، ١٠٣/ب ، ١٢٢/أ .  
(٢) ينظر فهرسة الأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة .

## المبحث الثاني سبب تأليف الكتاب

أرسل الله محمدا-صلى الله عليه وسلم- إلى الناس عامة ، وأنزل عليه القرآن ، وأوحى إليه الحديث ، وأمر الثقلين باتباعه والسير على ماسار عليه -صلى الله عليه وسلم- فمن تبعه نجا وسعد في الدارين ، ومن حاد عما جاء به أو سلك في تفسير النصوص من القرآن أو الحديث النبوي منهجا غير منهج الرسول-صلى الله عليه وسلم- هلك وشقي ، والرسول-صلى الله عليه وسلم- قد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولقد زاغ عن منهج الرسول-صلى الله عليه وسلم- بعض الناس الذين تبعهم طوائف على هذا الضلال الذي ترتب عليه الشحناء والبغضاء ، والقتال في أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- فبدأ هذا الزيغ قديما جدا فمنه ماكان في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمناقشتهم وإقناعهم في الرجوع عن خروجهم على خليفة المسلمين علي بن أبي طالب فناقشهم عبد الله بن عباس فمنهم من رجع إلى الحق وتبع الخليفة وأكثرهم أصرَّ على عناده وخروجه على الخليفة الذي اختاره صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فوقعت معركة بين علي بن أبي طالب خليفة المسلمين وهذه الشرذمة من الناس<sup>(١)</sup> سنة ٣٧هـ ، وعلى النقيض من هؤلاء خرج من يقول : إن آل بيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد ظلموا بعد وفاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فصاروا يدعون إلى مناصرة آل البيت المظلومين بزعمهم فَشَقُّوا عصا الطاعة على خلفاء المسلمين ، وبذروا الخلاف بين المسلمين ، وسبوا من رضيه الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهكذا يزيغ عن الدين من لم يكن على ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتلق علمه عن علماء معروفين بصحة

(١) وقال ابن حجر : "إن الخوارج بدأ شرهم من أول سنة ٣٨هـ بعد معركة صفين" . ينظر تفصيل المسألة في : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/١٦٥ ومابعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٧٩ ، فتح الباري ١١/١٠٥ .



العقيدة وسلامتها من تحريف محرف ، أو غلو غال شوه الدين ، ونفر الناس من السير على مسار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم تتابع خروج أناس يدعون إلى ضلالة أو شبهة يبثها الشيطان في قلوبهم فينشرونها بين المسلمين فيتبعهم من لم يأخذ دينه على بصيرة حتى خرجت المعتزلة ، والقدرية ، والمرجئة وغيرهم من الفرق التي تفهم القرآن والحديث كل فرقة منهم بمنهج وتفسير غير تفسير الفرقة الثانية وهما مخالفان لمنهج وتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جرت مناظرات بين علماء السنة ومن سار على مسار عليه الرسول-صلى الله عليه وسلم- وهذه الفرق عسى الله أن يزيل غشاوة أو شبهة وقعت في قلب ضال ظنها الحق فبان أن تفسيره للآية أو الحديث مخالف لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه المناظرات ماجرى زمن المأمون الخليفة العباسي بين أحمد بن حنبل-رحمه الله-ومن يقول بخلق القرآن واستمرت هذه المناظرات زمن ثلاثة خلفاء من خلفاء المسلمين وشاع بين العامة والعلماء أن القرآن مخلوق فوفق الله علماء السنة إلى إيضاح الحق ورد شبهة من حرف النصوص فأعلاهم الله عليهم فله الحمد والمنة .

ولم يكتف علماء السنة بالمناظرات بل قد ألفوا الكتب في إيضاح العقيدة مستنبطة من القرآن والحديث اللذين هما مصدرا التشريع للمسلمين فمن تبع القرآن والحديث نجا وسعد ، وهذه الكتب منها ما هو رسالة صغيرة في عدد ورقها ، عظيمة في إيضاح العقيدة السليمة أمام إنسان يريد الحق ويسعى إليه كرسالة أبي عبيد القاسم بن سلام-رحمه الله-التي تحمل اسم "الإيمان" تحدث فيها عن تعريف الإيمان ، وأنه قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وغيرهما من المسائل التي أوضحها في هذه الرسالة.

ومنها "الرد على الجهمية" لأحمد بن محمد بن حنبل-رحمه الله-التي أوضح فيها العقيدة الصحيحة ردا على من خالف في علو الله على خلقه ، واستوائه على عرشه ، ومن خالف في رؤية المؤمن ربه في الآخرة كرامة خصه الله بها ، وغيرهما من المسائل التي أوضحها في رسالته .

ومنها "كتاب السنة" لابن أبي عاصم الذي روى فيه الدليل بالسند إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- أو إلى الصحابي أو التابعي عند تفسيره لمسألة من مسائل العقيدة .

هذه بعض جهود علماء السنة في إيضاح عقيدتهم لما خالف المنهج الذي ساروا عليه ، وتلقوه عن سبقتهم من التابعين رحمهم الله ، والصحابة من قبلهم رضوان الله عليهم .

ثم تتابع الجهد والمناقشة من علماء أهل السنة للمخالفين لهم كل عالم يناقش الذين في عصره ، ويوضح خطأ قولهم حتى وصل الجهد والمناقشة إلى زمن المؤلف الذي ساهم بكتابه هذا في إيضاح عقيدة أهل السنة ، والرد على من خالف القرآن والحديث وزاغ عن طريق الحق ، وليبين للقارئ أن الله تعبد خلقه باتباع القرآن والحديث ، وجعلهما مرجعا ومستندا للمسلم في هذه الحياة فقال رحمه الله في اللوحة رقم (٢/أ) : "فمن أضرب عن اللجاج ، وقصد واضح المنهاج عرف بها ما أشكل من خدع أهل التمويه ، ومن يقصد الرد والتشبيه ، فإن أكثر من ضل منهم ضل بتركه ... كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، واقتصره على مخاريق أهل الكلام ، وماوشوه به من رائق النظام الذي لا يفيد محصولا ولا يشيد معقولا ، أو لا يفكر أن الله تعالى عبّد بهذا الدين قبل أن يخلق أبو الهذيل وأتباعه (١) ، والنظام وأشياعه (٢) ، وكانت حجته على عباده واضحة بكتابه ،

(١) أبو الهذيل : محمد بن الهذيل العلاف ، شيخ المعتزلة ، مات سنة ٢٢٧هـ ، وقيل سنة ٢٣٥هـ ، وقد جاوز التسعين ، قال عنه الخطيب البغدادي : "وكان خبيث القول ، فارق إجماع المسلمين ، ورد نص كتاب الله عز وجل" .  
(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/٣٦٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٢) .

(٢) النظام : إبراهيم بن سيار النظام ، مولى آل الحارث بن عباد الضبيعي ، البصري المتكلم . شيخ الجاحظ ، مات بعد سنة مائتين وعشرين للهجرة .  
(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٩٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١) .

ويعولون عليه ، وَيَدْعُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَيْهِ ، فتعين فيه قوله تبارك وتعالى :  
 {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن  
 سَبِيلِهِ} (١).

من هذا يتبين للقارئ الكريم أن مؤلفه قصد إيضاح عقيدة السلف  
 الصالح سليمة نقية لمن أراد الحق وسعى إليه ، ولترد من ضل عن منهج  
 السلف إلى الحق والخير فقال رحمه الله في اللوحة رقم (٣٦/ب) :  
 "ويضطرنا إفراط المبتدعين في فتح مقالاتهم (٣٧/أ) إلى ذكر أشياء قد أغنى  
 الله (المؤمن) (٢) بما زينته في قلبه ، وحببه إليه ، وأزال عنه ظلمة الريب  
 بجوده عن أن يُتلى عليه قرآن يؤيده ، وأرجو أن يعذر الله عز وعل ، فقد  
 عرف مقصدنا بهذا الكتاب ، وطمعا في أن يرد الله به ضللا عما استشعرته  
 نفسه ، وزينه له عدوه ، وموّه عليه خائن منسوب إلى الاستاذية في فنه .  
 وهذا كتاب مقارن يعرض مؤلفه المسألة موضعا منهجه فيما اختاره  
 من القول ، مؤيدا له بالدليل من قرآن ، أو حديث ، أو من أقوال من  
 سبقه من صحابة أو تابعين عليهم رحمة الله ، أو بالدليل اللغوي الذي  
 تعرفه العرب ، أو بالدليل العقلي الذي يدل على صحة ماذهب إليه .  
 والمؤلف في كتابه هذا اقتصر على اختصار العبارة وقصرها لأنه قد  
 اشترط هذا على نفسه فقال : "ولولا أن هذا الكتاب يقتصر به على النكت  
 غير مقصود بالإتيان على نهاية التلخيص" (٣).

وقال : "ولو تفحصنا الحجج في هذا المعنى لطال الكتاب به" (٤).

وله كتب ألفها فيها استطراد في الشرح ، وذكر الأدلة عزا إليها في  
 كتابه هذا فقال : "فقد دللنا على أن العمل يُسمى إيمانا كتسمية القول  
 والتصديق ، وأن الإيمان والإسلام يجمعهما اسم وإن فرق بهما غيره في

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٣

(٢) كتب في الأصل : المؤمنين ، وماكتبته موافق للسياق .

(٣) اللوحة رقم ٩/أ ، ٩/ب .

(٤) اللوحة رقم ١١٥/أ .

كتابنا المجرد في وصفه ، وشرح زيادته ونقصه "(١)".

وقال : "وقد حوى باب الرؤية بالعين لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- كتابنا المؤلف في الرد على أهل البدع بالأخبار ، وبيننا اختلافهم وعلمه "(٢)".

وقال : "وكل هذا الاحتجاج لايوهن نفقة الأبوين على الولد الغني زمنين كانا أم صحيحين ، وقد بيناه في كتاب آخر بحججه "(٣)".

وقال : "وأخبار سوى هذا لو تقصيناها لطال الكتاب بها ، ولييانها موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في تعارض الأخبار "(٤)".

وقال : "ومن الإجماع في أمره أنه مسمى بالعصبة وله حظ من قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ألحقوا المال بالفرائض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "(٥)".

وهو موضوع نشرحه في كتاب الفرائض من شرح النصوص (٦).

وقال : وهذا موضوع بتمامه في كتاب النكاح من شرح النصوص (٧).

- 
- (١) اللوحة رقم ٨/ب .
  - (٢) اللوحة رقم ١٧٣/أ .
  - (٣) اللوحة رقم ١٠٠/أ ، ص ٢١٣ .
  - (٤) اللوحة رقم ١٠٤/ب ، ص ٢٦٢ .
  - (٥) رواه البخاري في صحيحه ٨/١٢ .
  - (٦) اللوحة رقم ١١١/أ ، ص ٣١٩ .
  - (٧) اللوحة رقم ١١٩/ب ، ص ٣٩٧ .
- وينظر اللوحة رقم ١٣٨/أ ، ص ٥٨٠ ، واللوحة رقم ١٣٩/أ ، ص ٥٨٧ .

## المبحث الثالث منهجه في كتابه

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه المنهج الذي سيسلكه في كتابه حيث قال :  
"هذا كتاب نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ،  
والمنبئة عن اختلاف الأنام في أصول الدين ، وشرائعه ، وتفصيله ،  
وجوامعه ، وكل ما يحسن مقاصده ، ويعظم فوائده من معنى لطيف في كل  
فن تدل عليه الآية من دليلها ... وظاهرها ، وعن نصها ، أودعتها بعون الله  
كتابي هذا عدة ... وحجة على المتدعين ، إذ هي بحمد الله شافية مخرصة  
كافية" (١).

من هذا يلحظ القارئ الكريم أن هذا الكتاب يعرض فيه المؤلف  
المسألة العلمية ، ويناقش المخالفين له في العقيدة وخاصة المعتزلة ، أو  
المخالفين في المذهب الفقهي كأبي حنيفة ، والشافعي ، وداود الظاهري ، أو  
الاختلاف في الأصول الفقهية كالقياس وحجيته ، والاستحسان وغيرهما ، أو  
الاستدلال بالحديث النبوي وصحة الحديث ، أو وجه الاستشهاد منه ، أو  
الخلافاً في القراءات وترجيح إحدى القراءتين استدلالاً بها للمسألة العلمية ،  
وغير ذلك من المسائل العلمية المبثوثة في كتابه .

وقد سار المؤلف على هذا المنهج ولم يتعدده .

وسلك في تنفيذ هذا المنهج الخطة التالية :

(١) قام بترتيب كتابه على حسب ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف  
العثماني ، فابتدأ بالفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ... إلى سورة  
الناس .

(٢) رتب الآيات التي فسرهما ، أو استنبط منها نكتة علمية على وفق ورود  
الآية في السورة ، وهذا في الكتاب كله إلا مواضع نادرة جداً .

(٣) جعل عنوانا للنكتة العلمية التي يريد استنباطها من الآية قبل أن يذكر الآية ، والغالب عليه في هذا العنوان أن يكون جزءا من كلامه في النكتة العلمية مثل ما ذكره في اللوحة رقم ١٠٢/أ ، ١٠٢/ب ذكر أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة .  
 {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (١).

دليل واضح لمن تدبره أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة .  
 (٤) ذكر في كل آية أراد أن يستخرج النكتة العلمية منها وجه النكتة العلمية إلا في قضايا العقيدة وعند الرد على المخالفين يكتفي في بعض المواضع من كتابه بقوله حجة على المعتزلة ، أو القدرية وذلك اكتفاء منه بما ورد في موضع سابق لآية مشابهة .  
 من ذلك ما ورد في سورة الفرقان في اللوحة (١٢٥/أ) ص ٤٥٢ :  
 المعتزلة :

وقوله : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمَجْرِمِينَ} (٢).

"حجة عليهما أعني القدرية والمعتزلة في الجعل كيف صرفوه".

وكذلك ما ورد في اللوحة (١٢٥/ب) عند تفسيره قوله تعالى : {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} (٣).

"وذلك أنهم كانوا لا محالة يسمعون بأذانهم ، ويعقلون عقلا تلزمهم به الحجة ، ولكن لما عدموا العقل الذي يُنجيهم والسمع الذي أريد منهم نُسبوا إلى افتقاد السمع والعقل .

وهو حجة على المرجئة والقدرية واضحة "

(٥) والمؤلف رحمه الله قد يستخرج من الآية الواحدة أكثر من نكتة علمية استطاع بفضل الله الوصول إليها .

(١) سورة مريم : آية ٩٢-٩٣

(٢) آية ٣١

(٣) سورة الفرقان : آية ٤٤ ، ينظر ص ٤٥٤ .

من ذلك ماورد في اللوحة رقم (١٠٨/ب) عند تفسيره للآية : {وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} (١).

"حجة في الرجوع من الخبر إلى المخاطبة ، ولو لم يكن ذلك لكان يعرف في وجوه الذين كفروا المنكر .

وفيه دليل على أن أهل الباطل تضيق صدورهم من الحق "

(٦) واستطرد رحمه الله في بعض المواضع من كتابه وذلك بسبب المناقشة للمخالفين في مسائل العقيدة ، أو في المسائل الفقهية أو الأصولية مع ذكر ما يستدل به للمسألة من آية ، أو حديث ، أو دليل عقلي أو لغوي ، فمن ذلك مسألة المقتول ظلما هل مات بأجله الذي كتبه الله له ، أو أن القاتل باعتدائه عليه قطع أجله .

هذه المسألة فصلها في اللوحة رقم (١٠٧/ب) عند تفسيره لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . لِيَدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ ...} الآية (٢).

وكذلك مسألة قتل الجماعة بالواحد ، فالمؤلف يرى أن هذا يدخل في معنى قوله تعالى {فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} (٣)، وأن كل نفس من هذه الأنفس محرم دمها ولا يجوز أن تزهد هذه النفس إلا إذا تيقنا أن هذه النفس هي التي قتلت ، وأن حرمة هذه الأنفس هي نفسها حرمة النفس التي قتلت ظلما وأن على الجماعة دية مشتركة ، وكفارة . وضعف ماروي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في قتله نفرا في صنعاء وقوله : "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم" (٤) لأنه من رواية سعيد بن المسيب رحمه الله .

(١) سورة الحج : آية ٧٢ ، وينظر ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الحج : آية ٥٨-٥٩ ، وينظر ص ٢٩١ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٣٣

(٤) ينظر ص ١٠٤ من قسم التحقيق .

ومثل ما يعطى الفارس من الغنيمة له ولفرسه ، وناقش في هذه المسألة أبا حنيفة رحمه الله ، وأن الفارس يُعطى سهما له ، وسهمين لفرسه ، وسبب زيادة الفرس على صاحبه لأنه يحتاج إلى عناية واهتمام يقوم به مالكة له عدة للحرب (١).

(٧) أن المؤلف رحمه الله عندما يناقش المعتزلة أو غيرهم من المخالفين في مسائل يعمد إلى إيضاح خطأ قولهم من دليلهم الذي استدلوا به حيث أن استدلالهم بهذا الدليل يكون ضدهم ، أو يكون مخالفا لما هو معروف عند علماء الفن ، من ذلك ماردّ على الرافضة عند تفسيره قوله تعالى : {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى} (٢) فقال :

أن اسم القربى شامل لكل [من] مت إلى الإنسان برحمٍ قربت أو بعدت ، إذ الرحم قرابة يقترب بها ذو النسب ، وقد عري منها الأجنبي فلا يمت بها أبداً ، وكذا النسب وإن بعد نسبه قرابة من الإنسان لا يقترب بها سائر جنسه من الناس ، وسواء كان ذلك من قبل الأب أو الأم ، لأنه أسباط الإنسان وبنو عمه الأذنون كما تزعم الرافضة من أن قوله تبارك وتعالى : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٣) أنه علي والحسن والحسين وفاطمة-رضي الله عنهم-دون سائر قراباته-صلى الله عليه وسلم-. وردّ في موضع آخر من كتابه على الرافضة استدلالهم بقوله تعالى : {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} (٤) على أن الأنبياء يتوارثون المال بعد وفاتهم ، وأن أبا بكر قد ظلم فاطمة بنت النبي-صلى الله عليه وسلم-عندما لم ترث من مال الرسول-صلى الله عليه وسلم-في خير وفدك (٥).

(١) ينظر اللوحة رقم ١٠٩/ب ، ص ٣٠٢ .

(٢) سورة النور : آية ٢٢ ، وينظر ص ٣٨٦ .

(٣) سورة الشورى : آية ٢٣

(٤) سورة النمل : آية ١٦

(٥) ينظر اللوحة رقم ١٢٨/أ ، ص ٤٨٤ .



أو ينظر إلى القاعدة التي بنى عليها المخالف قوله فينقضها وذلك بإيراد شواهد وأمثلة على هذه القاعدة لاتدل على ماذهب إليه المخالف ، فمن ذلك أن المؤلف ذكر أن المعتزلة يقولون : إن المذنب إذا مات مصرا على ذنبه دون الشرك الأكبر يجلد في النار فاستدل المؤلف عليهم بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُجَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ} (١).

"يؤكد ماقلناه ، ويشبههم عن خطأ قولهم ، لأنهم لا يسمون المذنب وإن مات بغير توبة كافرا ، والله جعل الخلود للكفار كما ترى ، وقال {كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ} ولم يقل : كل مذنب ، فليت شعري من المغفور له ، والمتفضل عليه إذا ، وماعنى تسمية الله نفسه غفورا ، وعفوا ، إذا كان الكافر يجلد في النار ، والمذنب الميت بغير توبة يجلد ... " (٢).

وذكر قاعدة عند المعتزلة والجهمية وهي أن كلمة (جَعَلَ) إذا وردت في القرآن يراد بها (خلق) ليتطرقوا بهذا المعنى إلى أن القرآن مخلوق ، فرد عليهم المؤلف بقوله تعالى : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} (٣) فقال : "حجة على الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن ، وإعدادهم (الجعل) بمعنى الخلق في كل موضع ، فيقال لهم : أخلقوا البنات ولهم البنين في هذه الآية؟" (٤)

واستدل المؤلف بقوله تعالى : {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (٥) على من قال : إن الهداية الوارد ذكرها في القرآن يُراد بها البيان لا الاضطرار إليها (٦).

- 
- (١) سورة فاطر : آية ٣٦  
(٢) ينظر اللوحة رقم (١٤٤/أ) ، ص ٦٤٥ .  
(٣) سورة النحل : آية ٥٧  
(٤) ينظر اللوحة رقم (٨٢/أ) ، ص ٤٩ .  
(٥) سورة القصص : آية ٥٦  
(٦) ينظر اللوحة رقم (١٣٠/ب) ، ص ٥١٢ .

(٨) ويورد رحمه الله إشكالا واعتراضا للخصم يفترضه على نفسه يرد على قول أهل السنة والجماعة في مسائل العقيدة ، أو يرد على المسألة الفقهية التي يُفتي بها ويرد عليه ، ويوضح أن هذا الاعتراض يمكن دفعه بأكثر من وجه ، من ذلك ما أورده حول رأيه في تفسير قوله تعالى : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (١) حيث يرى أن نهي الصلاة هو ما يجده المسلم المصلي من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر ، وتصورها في عينه بصورة القبح .  
ورد على من استدل عليه بحديث : "إن فلانا يصلي بالليل ويسرق بالنهار . فقال : صلاته تنهاه" (٢) .

حيث يفيد الحديث أن الصلاة هي المانع للمعصية ، وأجاب بعدة أجوبة منها : أن هذا الحديث ضعيف ، وأنه روي بألفاظ مختلفة متضادة مع أن سند الحديث مداره على الأعمش .  
ومنها : أن الحديث لو كان معناه على قولهم لانزجر العاصي من أول صلاة صلاها ، ولمنعته صلاة الليل عن السرقة (٣) .

وكذلك أورد عند تفسيره للآية {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٤) رأيه في أن التحلل من الغيبة لا يتوقف على إعلام المغتاب واستحلاله ، لأن الله قال : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ورد حديث عائشة الذي ورد فيه : "اغتبتهما ، قومي فتحليلهما" (٥) ، أمرا منه - صلى الله عليه وسلم - عائشة - رضي الله عنها - عندما قالت عن المرأتين :

- 
- (١) سورة العنكبوت : آية ٤٥ ، وينظر ص ٥٢٤ .
  - (٢) ينظر ص ٥٢٦ تخريج الحديث في قسم التحقيق .
  - (٣) ينظر اللوحة رقم ١٣١/ب ، ١٣٢/أ ، ص ٥٢٨ .
  - (٤) سورة النور : آية ٤-٥ .
  - (٥) ينظر ص ٣٧١ تخريج الحديث في قسم التحقيق .

مأطول ذيل امرأة مرت بها ، وما أقصر أخرى ، بأنه حديث واهي الإسناد ، وليس له من القوة ما ينسخ به القرآن ، أو يخص به (١).

(٩) توقيره للصحابة رضي الله عنهم ، وحرصه في نفي كل نقص أو عيب يدخل فيه المخالف على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس غريبا على رجل من أهل السنة عرف للصحابة جهدهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبليغهم القرآن الكريم والحديث النبوي إلى من بعدهم من التابعين ، فمن ذلك ما رد فيه على جهلة الصوفية الذين يزعمون أن من عمل ذنبا كبيرا يحبط حسناته السابقة ، وتخط من درجة أصحابها ، واستدل عليهم بخبر الله عن مسطح بن أثاثة رضي الله عنه الذي وصفه الله في القرآن مهاجرا في سبيل الله مع اشتراكه في القول على عائشة ، وَجَلَدَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ (٢).

وكذلك رد على الرافضة استدلالهم بقوله تعالى : {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} (٣) حيث بين لهم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدما ولي خلافة المسلمين لم يعط أبناء فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معهم من الميراث الذي حرمهم منه أبو بكر في خلافته ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وبين رحمه الله أن علي بن أبي طالب لا يخلو عمله هذا من أحد أمرين :

إما أن يكون رضي الله عنه قد شارك الخلفاء السابقين في ظلم أبناء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ينظر اللوحة رقم ١١٦/ب ، ص ٣٧٢ .  
 (٢) قال الله تعالى : {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...} سورة النور : آية ٢٢ وينظر كلام المؤلف في اللوحة رقم ١١٨/ب ، ص ٣٨٨ .  
 (٣) سورة النمل : آية ١٦

وإما أن يكون فعل علي بن أبي طالب سار فيه على هدى من الله ، واقتدى بالسابقين من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهو الحق الذي لاشك فيه (١).

(١٠) احترامه للعلماء الذين سبقوه وإن اختلف معهم في الرأي في المسألة العلمية ، بل قد يعتذر للعالم عندما يخالفه في الرأي ، وهذا ما فعله مع التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله عندما خالفه في تفسير قوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} (٢) حيث يرى سعيد بن المسيب أنها منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ}... (٣) الآية فقال : "ولولا صحة الرواية عن ابن المسيب رضي الله عنه لكان أرفع قدرا عندنا وأجل منزلة من أن تثبت مثل هذه عليه" (٤).

وكم كنت سعيدا لو أن المؤلف رحمه الله سلك هذا المنهج مع خلافه لأبي حنيفة ، لأن هذا المنهج الصحيح الذي يجب أن ندين لله به ، ولأن أهل السنة أعف الناس السنة .

وأبو حنيفة رحمه الله قد بذل جهده ، وعمل ما يستطيع من فهم الآية أو الحديث ، وقال ما قال من أقوال ، فإن كان مصيبا فيها فله أجر المصيبين وإن كان مخطئا فقد عذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

(١) ينظر اللوحة رقم ١٢٨/أ ، ص ٤٨٤ .

(٢) سورة النور : آية ٣

(٣) سورة النور : آية ٣٢

(٤) ينظر اللوحة رقم ١١٢/ب ، ص ٣٤١ .

وينظر نماذج أخرى في اللوحات التالية :

١/٩٦ ، ٩٦/ب ، ص ١٧٩ ، ١٢١/أ ، ص ٤٠٦ ، ١٢٢/ب ، ص ٤٢١ .

أجر" (١).

وأقول معذراً للمؤلف رحمه الله لعلها هفوة منه على أبي حنيفة رحمه الله ، وكما قال المؤلف : "ولكنّ الإغفال لاحقاً بكل من عري من الوحي ولم يؤيد به" (٢).

وأسأل الله تعالى أن يجزي المحسن إحساناً ، ويعفو عن المسيء .  
(١١) نقده للحديث من حيث القوة والضعف ، وهذا النقد سار فيه المؤلف على جهتين :

الأولى : جهة السند ، فهو ينظر إلى رواية الحديث من حيث رجاله فإن كان في السند متهمٌ بضعف الحفظ ، أو التدليس ، أو الانقطاع بين هذا وأعل سند الحديث ، وهذا واضح في كتابه في بعض المسائل التي استطرد في المناقشة لمن يخالفه الرأي مثل قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجماعة بسبب قتلهم واحداً من قومهم ، وأعل الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنها من طريق سعيد بن المسيب رحمه الله الذي وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه (٣).

والمؤلف رحمه الله يرى أن المكاتب يُعطى ربح مكاتبته ، يعطيه إياها سيده ، اتباعاً لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، والذي روي من طريق الأعمش . وعلل لترجيح هذه الرواية تصريح الأعمش بالسمع من شيخه عطاء ، مع تنبيه المؤلف إلى أن الأعمش مدلس ، وأن الأعمش كان يقول : كان بعض الرواه عن عطاء يقفه على علي بن أبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٢٦٨/١٣ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣١/٥ .

(٢) ينظر اللوحة رقم ١١٢/ب ، ص ٣٤١ .

(٣) ينظر اللوحة رقم ٨٨/أ ، ٨٨/ب ، ص ١٠٤ .

طالب ، وأما الأعمش فيقول رفعه لي عطاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١).

الثانية : أن ينظر إلى متن الحديث فإن وافق القرآن أخذ به ، بل حكم بقوته دون الإشارة إلى سند الحديث من حيث قوته وضعفه ، وهذا قد ورد في أكثر من موضع من كتابه فمنها أن المؤلف رحمه الله يرى أن قوله تعالى : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ...} الآيتان (٢).

تقوية للحديث المروي : "من مات مريضا مات شهيدا" (٣).

وقال أيضا : إن قوله تعالى : {لِكُلِّ أُمَّرٍ مِّنْهُمْ مَّا كَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٤) يؤيد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مامن نفس تُقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منه ، لأنه أول من سنَّ القتل" (٥).

وكذا قال عن قوله تعالى : {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} (٦) يؤيد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون كنفسٍ واحدٍ" (٧).

(١) ينظر اللوحة رقم ١٢١/ب ، ص ٤١٠ .

وينظر كلا من اللوحات التالية : ١٠٤/ب ، ص ٢٥٩ ، ١٢٢/ب ، ص ٤١٤ .

(٢) سورة الحج : آية ٥٨-٥٩

(٣) ينظر ص ٢٩١ من قسم التحقيق ، الهامش رقم (٢) .

حيث حكى عدد من العلماء أنه حديث مصحف من : "من مات مرابطا ..."

(٤) سورة النور : آية ١١ .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٦٨/١٢ .

ورواه مسلم في صحيحه ١٠٧/٥ .

وينظر اللوحة رقم ١١٨/أ ، ص ٣٨٢ .

(٦) سورة النور : آية ١٢

(٧) لم أعثر على هذا اللفظ وعند مسلم نحوه وذلك في صحيحه ، وينظر اللوحة رقم

١١٨/أ ، ص ٣٨٤ ، وينظر أيضا اللوحات التالية : ١٤١/أ ، ص ٦١١ ، ١٢٦/أ ،

ص ٤٦٠ .

(١٢) ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه اختلاف بعض العلماء في قراءة بعض الكلمات من آيات بعض السور ، والمؤلف أورد هذا الاختلاف في القراءة لعدة أسباب فمنها :

أنه جعلها دليلاً على رأي اختاره ، مثل قوله تعالى : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا . وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا} (١) ، قال رحمه الله : "تأكيد قراءة مَنْ قرأ في سورة الأنعام : {وَاللَّهُ رَبَّنَا} (٢) بالنصب على سعة اللسان ، فالرجوع من الخبر إلى المخاطب المواجه ، ألا تراه يقول : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا} - بالنون - إلى الرحمن ولم يقل : إلينا (٣) أو يذكر القراءات ليقيم الحجة على الخصم ، وأن القراءة التي قرأ بها قد خالف فيها القراء المعروفين ، بل قد خالف إجماعهم على قراءة هذا الحرف ، فقال رحمه الله بعد ذكره لقوله تعالى : {فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ . أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ . نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ} (٤) .

"يحقق سوء خطر القدرية والمعتزلة ، وضعف رويتهم واغترارهم بحلم الله عنهم في تحريف القراءة في سورة آل عمران حيث كسروا {أَنَّمَا نُغْنِي لَهُمْ} الأولى ، وفتحوا الآخرة (٥) فما عسى يقدرون عليه هاهنا وقد قال نسا : (أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ) ليس هو الخير يريدهم به" (٦) .

(١) سورة مريم : آية ٨٥-٨٦

(٢) آية ٢٣

(٣) ينظر اللوحة رقم ١٠٢/أ ، ص ٢٣٩ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٥٤-٥٦

(٥) الآية في سورة آل عمران رقم ١٧٨ : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُغْنِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُغْنِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} .

(٦) ينظر اللوحة رقم ١١٠/أ ، ص ٣٠٩ .

أو يذكر القراءات ليبين اختلاف العلماء في تفسير الآية ، ويذكر رأي أحد العلماء على إحدى القراءتين ، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره قوله تعالى {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ} (١).

فقال : "وكان قتادة يقول : تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند نبيه صلى الله عليه وسلم . يذهب إلى (الهجر) وهو القبيح من القول الفاحش منه . فهذا يجيء على قراءة من قرأ (تهجرون) - بضم التاء ، وخفض الجيم - ولعل قتادة قرأه كذلك ، فلم يؤده الراوي فيكون شريك نافع في قراءته (٢).

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٦٧

(٢) ينظر اللوحة رقم ١١٠/ب ، وينظر ص ٣١٥ .



### وصف النسخة الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط - من ٧٥/ب إلى ١٤٩/ب - على نسخة وحيدة ، كتبت سنة ٥٩٣هـ بقلم عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود ، وكتب أيضا : قوبل وصحح بقدر الوسع نسخه المكتوب بخط المصنف رضي الله عنه في شهر الله أصم<sup>(١)</sup> رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس أولها يوم الأحد من الشهر .

وقد تملكها كل من إبراهيم بن الأمير دويش ابن شيخ أكراد سنة ١٠٣٤هـ في شهر ربيع الثاني .

وتملكها آخر لم أستطع قراءة اسمه وبقية التملك

وتحتوى على ٢١٨ لوحة ، كل لوحة بها صفحتان والصفحة الواحدة تشتمل على ٢١ سطرا ، ومكتوبة بخط نسخ جيد واضح منقوط .  
وعليها تعليقات ، وبها تصويبات واستدراكات في الهامش .  
والآيات القرآنية مكتوبة برواية ابن عامر الشامي<sup>(٢)</sup> رحمه الله فيما ظهر لي .

والنسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (٣٠٩) ومنها صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى التابع لجامعة أم القرى برقم (٦٤٠) علوم القرآن .

(١) لم تكن واضحة في الأصل والصواب : الأصم رجب .

(٢) عبد الله بن عامر اليحصبي ، كنيته أبو عمران ، ولد سنة ٥٢١هـ ، وتوفي سنة ١١٨هـ أحد القراء السبعة ، قليل الحديث .

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٧/٥ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ٦٧/١ ، غاية النهاية لابن الجزرى ٤٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٥٦/١ .

البيع بالبيع يا كبيح

يا كبيح يا كبيح يا كبيح

بيع النور عن الطلحاني

الشيخ الشافعي

مستقلا

البيع عن اللد

في أنواع الاجسام المنبثقة عن اختلاف

الشيخ الامام ابو الحسن محمد بن عيسى  
القيه الكوفي المعروف بالقصار رحمه الله

الكتاب المسمى بقصار

العهود  
الشيخ محمد بن عيسى الكوفي  
القصار  
الكتاب المسمى بقصار

لوحة العنوان

هذا الكتاب هو...

هذا الكتاب هو...

هذا الكتاب هو...









قسم التحقيق

## سورة ابراهيم

ب/٧٥

قوله تعالى : الر كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ } . [١]

حجة على المعتزلة والقدرية بينة ، لحكمه بالإخراج عليه ، واشتراطه إذنه . والإذن : الإطلاق (١).

قوله : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} . [٤]  
حجة عليهم (٢).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٢٠/١٣ : "لتهديهم به من ظلمات الضلالة والكفر إلى نور الإيمان وضيائه .. {بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} يعني بتوفيق ربهم لهم بذلك ولطفه بهم". وذكر ابن الجوزي في كتابه زاد المسير ٣٤٤/٤ معنى الإذن هنا ثلاثة معان : "الأول بأمر ربهم ، قاله مقاتل . الثاني : بتوفيق ربهم . الثالث : الإذن نفسه ، فالمعنى : بما أذن لك من تعليمهم ، قاله الزجاج ."

وقال الغرناطي في ملك التأويل ٧١٣/٢ : "وكان السابق من مفهوم هذا أن ذلك الأمر بيده - عليه السلام - وقد قال تعالى : {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} - سورة آل عمران : آية ١٢٨ - فلما كان السابق من مفهوم آية إبراهيم كما ذكر أشار وصفه تعالى بالعزیز إلى قدرته تعالى وقهره، وأنه لا يكون من العباد إلا ما سبقت به إرادته التي لا يخرج واقع عن حكمها".

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ١٧٧/٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٤٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٩ ، تفسير ابن كثير ٥٢٢/٢ ، لوامع الأنوار البهية ٣٣٧/١).

وقال عبد الجبار في كتابه متشابه القرآن ٤١٣/٢ : "{بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} المراد به : بأمره ، لأن الإذن إذا أطلق فالأولى به الأمر والإباحة ...".

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٢١/١٣ : "وما أرسلنا إلى أمة من الأمم يا محمد من قبلك ومن قبل قومك رسولا إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها ... ثم التوفيق والخذلان بيد الله ، فيخذل عن قبول ما أتاه به رسوله من عنده من شاء منهم ، ويوفق لقبوله من شاء ، ولذلك رفع (فَيُضِلُّ) لأنه أريد به الابتداء لا العطف" . =



## قياس .

قوله : {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيُبَغِّرَ  
لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنَّ أُنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ  
أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ . قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ  
إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ  
بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} . [١٠-١١]

حجة في إبطال القياس لمن تميّزه ، وغاص<sup>(١)</sup> عليه . ألا ترى أن الكفار  
كيف أوردوا<sup>(٢)</sup> رسالة الرسل ، لأن رأوهم يشبهونهم في البشرية ، فكان  
عندهم أن الشيعين إذا استويا في الشبه وجب أن يستويا في الحكم ، وكان  
محالا عندهم أن يكون بَشَرٌ وَبَشَرٌ يرسل أحدهما ، ويفضل بالرسالة على شبهه  
في الجنسية ، فصدقتهم الرسل فيما ادّعوا عليهم من مساواة الجنسية ،  
وخالفوهم في إيجاب مساواة الجنسية مساواة الحكم فقالوا لهم : {إِنْ نَحْنُ إِلَّا  
بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} .

= وقال ابن القيم في شفاء العليل ص ١٧٣ : "المرتبة الثالثة من مراتب الهداية :  
هداية التوفيق والإلهام وخلق المشيئة المستلزمة للفعل ، ... وهي التي ضل جهال  
القدرية بإنكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة وأهل السنة منهم من نواحي الأرض  
عصرا بعد عصر" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٩ : "ردُّ على القدرية في نفوذ  
المشيئة" .

ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١٧٨/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٢٢/٢ ، لوامع الأنوار  
البهية ٣٣٥/١ ، وانظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤١٣/٢ .  
غاص ، قال الليث : "الغوص ، الدخول تحت الماء ، والغوص ، موضع يخرج  
منه اللؤلؤ . والغاصة : مستخرجوه . والهاجم على الشيء ، غائص" . (١)

وقال الزبيدي في تاج العروس ٤١٣/٤ : "ومن المجاز ، هو يغوص على حقائق  
العلم ، وما أحسن غوصه عليها" .

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب معتل حرف الغين ، باب الغين والصاد (غ  
ى ص) ١٥٨/٨ ، الصحاح للجوهري ، باب الصاد ، فصل الغين ١٠٤٧/٣ .

(٢) كذا كتبت في الأصل ، ولعلها ردوا .

ثم أكدوا ذلك بما أعلموهم أن ليس لأحد أن يحكم على غيره بحكم دون إطلاق الله إياه فقالوا : {وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} (١).  
 فيقال لمثبتي القياس : ما أنكرنا منكم (٢) أن المسميات بتحريم التزايد فيها من الأنواع الستة مشابه من المسكوت عنه ، ولكن إطباق الرسل على أن متشابه الأشياء لا يوجب الجمع بين أحكامها ، حاصر علينا أن نجمع بين المسكوت عنه والملفوظ به في التحريم حتى يكون من الله جل جلاله ، أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - المفروض طاعته ، أو جماعة المسلمين المعصومين من الخطأ إذن في جميع أحكامها كما ابتداءً الملفوظ به المنصوص عليه بحكم التحريم ، وكما ابتداءً الرسل بالمن عليهم ، وباين بينهم وبين أشباههم المساوين [٧٦/أ] في البشرية فخصهم بالرسالة ، ثم لم يجعل حكم سائر المساوين لهم في الجنس أحكامهم في الرسالة ، لأن أشبهوهم في الجنسية ، فهلا يعتبر المعتبر أن الله - جل جلاله - لما ابتداءً على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض المتساويات في الأشباه ، والمتفقات في الأغذية والأقوات بتحريم التزايد فيها كيف شاء لامعقب لحكمه لم يكن للناظر في سائر أشباهها أن يُسَوِّيَ بين أحكامها ، كما لم يكن للمبعوثين إليهم أن يسووا بينهم وبين رسلهم في إبطال رسالتهم لأن أشبهوهم في البشرية .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٢٧/١٣ : "ولكن الله يتفضل على من يشاء من خلقه فيهديه ويوفقه للحق ، ويفضله على كثير من خلقه {وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} وما كان لنا أن نأتيكم بحجة وبرهان على ماندعوكم إليه إلا بأمر الله لنا بذلك" .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٩/١ : "إن المشركين قاسوا قياس الشبه ، وأن الله لم يحكه إلا عن المبطلين" .

وقد بين الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣٥/٤ استدلال من يستدل بالآية على قول الظاهرية .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٩ ، البحر المحيط ٤١٠/٥ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٩٤/١٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٣/٤ .

(٢) كتبت في الأصل : ما أنكر مناكم .

فهذا واضح لإشكال فيه عند من شرح الله صدره ، وَدَالَهٗ عَلَىٰ أَنْ  
للأشباه وإن اعتدلت في المثل ، واتفقت في المعنى لم يوجب بأنفسها اتفاق  
أحكامها في تناولها وحظرها ، لأن اعتدال أنفسها اعتدال خَلْقَةٍ ، وتناولها  
حكم عبادة وائتثار وانتهاء ، فأحكام التناول منوطة بالمتعبد الأمر الناهي ،  
غير مقتصر بها على اعتدال أنفس تلك الأشباه ، فمن وَفَّقَ لفهم<sup>(١)</sup> هذا أغناه  
عن كثير من تطويل المطولين في نفي القياس ، وَزَهَّدَه في سلك طريق  
القياسيين<sup>(٢)</sup> ، وقرر عنده أن الأشياء متساوية المنافع معتدلة معاني مايلتمس  
من أنفسها ، متقاربة الخلق قبل نظر القائس فيه ، ولكنها غير منبئة عن  
أنفسها بتحريم ولابتحليل ، فإذا حظر المتعبد بعضها وسماها منفصلة بأساميها  
لم تجذب أشباه ذاتها إلى أنفسها حكم التعبد في غيرها ، ولا عند القائس لو  
أنصف أوجب ذلك لاختلاف التعبد وأشباه تلك الأشياء في أنفسها إذا التعبد  
شيء والمتمول غيره<sup>(٣)</sup> .

### ذكر ضرب الأمثال .

قوله تعالى : {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ<sup>(٤)</sup> بِهِ الرِّيحُ  
فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ} . [١٨]  
مع هذا النوع في السور حجة في ضرب الأمثال<sup>(٥)</sup> .

- (١) كتبت : لهم ، ولعل ماكتب يقتضيه السياق .
- (٢) كتبت : القياسين .
- (٣) ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في عدم حجية القياس لديهم  
كلا من : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
١٩٩/١٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/١ ومابعدها ، عند شرحه خطاب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه .
- (٤) (اشتدت) كتبت في الأصل بالسین المهملة .
- (٥) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٣٠/١ عند تحدّثه عن القياس : "وقد أرشد الله  
تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه ... وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع  
المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن  
الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، ... =

## باب الإذن .

{وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} . [٢٣]

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن الإذن من الله بمعنى العلم<sup>(١)</sup>، لأنه إطلاق فرارا مما يلزمهم في قوله : {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}<sup>(٢)</sup>. فلو كان كما يقولون لكان المدخل إياهم الجنة في هذه الآية غيره ، هذا كفر .

= ينظر : تفسير ابن جرير ١٣/١٣٣ ، نقد النثر لقدامة بن جعفر ص ٦٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٣٥٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٨٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٧٠ ، شرح خطاب عمر ، البحر المحيط ٥/٤١٤ ، تفسير ابن كثير ٢/٥٢٧ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٢٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤/٦٦ .

(١) تفسير آية سورة ابراهيم :

قال ابن جرير في تفسيره ١٣/١٣٥ : "{جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} بساتين تجري من تحتها الأنهار ، {خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} يقول : أدخلوها بأمر الله لهم بالدخول .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٤/٦٨ : "{خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} أي لاجولهم وقوتهم بل بحول الله وقوته .  
وهناك قراءة الحسن (وَأَدْخَلَ الَّذِينَ) برفع اللام .

قال أبو الفتح عثمان بن جني في المحتسب ١/٣٦١ : "هذه القراءة على أن (أدخل) من كلام الله تعالى ، كأنه قطع الكلام واستأنف فقال الله عز وجل : {وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا} أي : وأنا أدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار {بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} أي : بإذني .."

(الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/١٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٣٥٨ البحر المحيط ٥/٤٢٠)

(٢) سورة يونس : آية ١٠٠

قال ابن جرير في تفسيره ١١/١٢٠ : "وما كان لنفس خلقتها من سبيل إلى تصديقك يا محمد إلا بأن آذن لها في ذلك ، ... ونقل عن الثوري قوله : إلا بقضاء الله تفسير منه ... {إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} ."

## ذكر كلمة الاخلاص .

قوله : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } إلى قوله في الكلمة الحبيثة : { مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ }<sup>(١)</sup> . [٢٤-٢٦]

دليل على أن كلمة الإخلاص جامعة للخير ، نامية للحسنات ، جالبة على قائلها كلما لفظ بها ثوابا مجردا ، ثمرة له كل ما يقر الله به عينه في معاده إذا ورد عليه ، [و] <sup>(٢)</sup> أن كلمة الكفر غير ثمرة لقائلها خيرا . بل حاطة عنه خيرا إن كان له ، تاركة قائلها مفلسا لا تنمي <sup>(٣)</sup> له شيئا يقر الله عينه إذا ورد [٧٦/ب] عليه <sup>(٤)</sup> .

= وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٣/١٨٤ : "أي بإرادته ومشئته ، وإذنه القدري الشرعي ، فمن كان من الخلق قابلا لذلك يزكو عنده الإيمان وفقه وهده" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٤/٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٣٨٦ ، شفاء العليل لابن القيم ص ١٣٢ ، البحر المحيط ٥/١٩٣) .

وينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ١/٣٧٢ .

(١) الآيات : { أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ } .

(٢) مما يقتضيه السياق .

(٣) كتبت في الأصل : ينمي - بالياء - .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره ٢/٥٣٠ : "والظاهر من السياق أن المؤمن مثله كمثل شجرة لا يزال يوجد منها ثمر في كل وقت من صيف أو شتاء ، أو ليل أو نهار كذلك المؤمن لا يزال يرفع له عمل صالح آناء الليل وأطراف النهار في كل وقت وحين {بإذن ربها} أي كاملا حسنا كثيرا طيبا مباركا ... كذلك الكافر لأصل له ، ولا فرع ، ولا يصعد للكافر عمل ولا يتقبل منه شيء" .

(تفسير ابن جرير ١٣/١٣٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٣٥٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٧٤ ، ١٣/١٥٨ ، البحر المحيط ٥/٤٢١ ، نظم الدرر للبقاعي ١٠/٤١١) .

## تثبيت المسئلة ، ورد على المعتزلة (١).

وقوله : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} . [٢٧]

حجة على المعتزلة والقدرية، وبشارة لأهل السنة ومن يؤمن بالمسئلة  
في القبر (٢)، ودليل على أن القبر من منازل الآخرة . أفترى الميت باقي  
الاستطاعة يجيب سائله بحوله وقوته . وقد جمع الله - جل جلاله - بين  
تثبيته وتثبيت الحي في كلمة واحدة؟

أفلا يحقق لهم هذا أن قائل الشيء وفاعله - وإن كان قوله وفعله  
منسوبين إليه ، لأنه قائلهما وفاعلهما - فغير قادر على الحقيقة أن يفعل خيرا  
أو ينطق به إلا بالتوفيق ، ولا الشر إلا بالخذلان ، وهذا هو الموضع الذي  
لبس عليهم أمرهم ولم يعلموا أن الله - جل جلاله - لما كان له أن لا يشهد  
عباده خلق السماوات والأرض ، ولا خلق أنفسهم كان له أن يجزن (٣) عنهم  
علم هذا فينفرد هو به .

(١) قال عبد الجبار الهمداني في كتاب "شرح الأصول الخمسة" ص ٧٣٠ :

"فصل في عذاب القبر : وجملة ذلك أنه لاخلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى  
عن ضرار بن عمرو - وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالمجبرة - ولهذا ترى  
ابن الراوندي يشنع علينا ويقول : إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ولا يقرون به"  
وحكى أبو الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" ص ١٢٧ أن الخوارج  
ينكرون عذاب القبر ، والسؤال في القبر .

(٢) من معتقد أهل السنة والجماعة الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ، وأن الميت يسأل  
بداخل قبره بعد دفنه .

قال الطحاوي في عقيدته : "وبعذاب القبر لمن كان له أهلا ، وسؤال منكر ونكير  
في قبره عن ربه ، ودينه ، ونبيه ..."

وقال ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٤/١٥٥ : "وفي المسئلة أخبار ثابتة ، والأخبار  
التي في المسئلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم ، فزغب إلى الله أن  
يشبتنا في قبورنا ..."

(التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٠٣ ، التذكرة للقرطبي ١/١٨١ ، تحقيق الجميلي ،  
مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٨٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٧ ، لوامع  
الأنوار البهية للسفاريني ٢/٤) .

(٣) قال الجوهري : "خزنت السر واختزنته : كتمته" .

وقال الأزهري : "وقيل للغيوب : خزائن لغموضها على الناس ، واستتارها عنهم"  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والزاي (خزن) ٧/٢٠٨ ، الصحاح  
للجوهري ، باب النون ، فصل الحاء (خزن) ٥/٢١٠٨) .

ويكون عنده عدلا منتظما ، وإن كان في عقول الجهلة جورا (١)  
متناقضا (٢).

ورأيتهم مع جهلهم يؤمنون بأخبار الآحاد بل يحتجون بها في  
مصنفاتهم ، ولكنهم [صفاق] (٣) الوجه ، قليل الرعة (٤) يتلقون مالا يوافق

(١) قال ابن فارس : "الجيم والواو والراء : أصل واحد ، وهو الميل عن الطريق " .  
وقال الجوهري : "الجور : الميل عن القصد . يقال : جار عن الطريق ، وجار  
عليه في الحكم . وجوره تجويرا : نسه إلى الجور " .

(الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الجيم (جور) ٦١٧/٢ ، معجم مقاييس  
اللغة لابن فارس ، كتاب الجيم ، باب الجيم والواو وما يثلثهما ٤٩٣/١) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٩ : "وقيل : معنى {يَثَّبَتَ اللَّهُ} يديمهم  
الله على القول الثابت ، وقيل : يثبتهم في الدارين جزاء لهم على القول الثابت " .  
وقال القفال وجماعة : "في الحيوة الدنيا { أي في القبر ، لأن الموتى في الدنيا إلى  
أن يبعثوا ، {وَفِي الْأَخِرَةِ} أي عند الحساب " .

وهناك قول آخر في تفسير الآية المذكورة ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٦١/٤  
"أن الحياة الدنيا : زمان الحياة على وجه الأرض ، والآخرة : زمان المساءلة في  
القبر " .

وقال ابن جزيء الكلبي في التسهيل ١٤١/٢ : "في الحيوة الدنيا { أي إذا فتنوا لم  
يزالوا ، {وَفِي الْأَخِرَةِ} هو عند السؤال في القبر عند الجمهور " . وقال به أيضا ابن  
سعدي في تفسيره .

(تفسير ابن جرير ١٤٢/١٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٤٨/٢ ، المحرر الوجيز  
٢٣٩/٨ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١٠٥/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٣١/٢ ، نظم الدرر  
لللباعي ٤١٤/١٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٩/٤) .  
وينظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن ٤١٧/٢ .

(٣) كتبت في الأصل : صفات . بالتاء في آخره .  
قال الجوهري : "وثوب صفيق ، ووجه صفيق : بين الصفاقة " .

وقال الزبيدي : "ومن المجاز : وجه صفيق بين الصفاقة : أي وقح " .  
(الصحاح للجوهري ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) ١٤٠٦/٤ ، القاموس  
المحيط ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) ٢٥٤/٣ ، تاج العروس للزبيدي ،  
فصل الصاد من باب القاف (صفق) ٤٠٩/٦ طبعة قديمة) .

(٤) قال ابن فارس : "رعى : الراء والعين والحرف المعتل أصلان : أحدهما المراقبة  
والحفظ ، والآخر الرجوع .

هواهم ، ويمتنع من تأويلاتهم المستنكرة بالرد .  
وقد صح في تثبيت الآخرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه في القبر  
إذا سئل مَنْ ربك؟ وما دينك؟ وأحسبهم لا يؤمنون بعذاب القبر ولا المساءلة  
خوفا مما يلزمهم في هذه الآية من جمع الله - جل وتعالى - بين التثبيتين ،  
وبشارة من يؤمن بها جليلة في التثبیت . والله لا يخلف الميعاد (١).

= والأصل الآخر : ارعوى عن القبيح : إذا رجع ، وحكى بعضهم : فلان حسن  
الرعو والرعو ، والرعوى " .  
ونقل الأزهري عن الليث قوله : "يقال : ارعوى فلان عن القبيح ارعواء حسنا ،  
ورعوى حسنة ، وهو نزوعه وحسن رجوعه" .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والراء (رعى) ١٦٢/٣ ، معجم مقاييس  
اللغة لابن فارس ، كتاب الراء ، باب الراء والعين (رعى) ٤٠٨/٢) .  
(١) الحديث رواه البخاري مختصرا في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في عذاب  
القبر ١٨٣/٣ من طريق علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن  
عازب رضي الله عنهما ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا قعد المؤمن في  
قبره ، أتى ثم شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فذلك قوله : {يُثَبِّتُ  
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} " .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد  
الميت من الجنة والنار عليه ، وإثبات عذاب القبر ١٦٠/٨ .  
من طريق علقمة به ، وبلغظ : عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "{يُثَبِّتُ اللَّهُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} - الآية - قال : نزلت في عذاب القبر ، فيقال له :  
مَنْ ربك؟ فيقول : ربي الله ونبي محمد- صلى الله عليه وسلم- ..." الحديث .  
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨٥/٤ : "فأما أحاديث عذاب القبر ، ومسألة  
منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- " .  
(شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠/١٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/٤ ، الروح  
لابن القيم ص ١١٩-١٤٠ ، أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب  
الحنبلي ص ٣ وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر ١٨٣/٣) .



## ذكر رؤية الرب في القيامة .

قوله : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ} (١) [٢٨] ، و{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} (٢) . [٢٤] ، و{أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ} (٣) . وأشباهه في القرآن .  
 يحتاج به الجهلة من المعتزلة والجهمية في نفي رؤية العين عن الله - جل جلاله - في القيامة ، ويزعمون أن قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم - "ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته" (٤) على هذا المعنى لا رؤية العين .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٤٥/١٣ : "لم تنظر يا محمد إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا .." .

ونقل ابن كثير في تفسيره ٥٣٨/٢ عن البخاري عن قوله : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا...} قال : "لم تعلم ، كقوله : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ} ، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا...} سورة البقرة : آية ٢٤٣ .

(فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة إبراهيم ٢٨٦/٨) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٣٥/١٣ : "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد-صلى الله عليه وسلم- ألم تر يا محمد بعين قلبك فتعلم كيف مثل الله مثلا ..." .

(٣) سورة الفرقان : آية ٤٥

ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٩٣/٦ عن الزجاج قوله : "لم تعلم فهو من رؤية القلب ، ويجوز أن يكون من رؤية العين ، فالمعنى : ألم تر إلى الظل كيف مده ربك" .

ويرى أبو حيان أنها علمية وليست بصرية .

(تفسير ابن جرير ١٢/١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧/١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٤٩/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٩٧/١٣) .

وينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن ١٣٤/١ عند كلامه على الآية {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ} سورة البقرة : آية ٢٥٨ -

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} ٣٥٤/١٣ ، من طريق إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير قال كنا جلوسا عند النبي-صلى الله عليه وسلم- إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ..." الحديث .

ورواه ثانية من طريق قيس بن أبي حازم ، حدثنا جرير قال : خرج علينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليلة البدر فقال : "إنكم سترون ربكم ..." الحديث . =

ونحن لا نخالفهم في هذه المواضع أنها ليست برؤية العين ، غير أن الجمع بين هذه وبين حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- جهل غالب ، وغلط فاحش من وجوه :

فمنها : أن هذه الأشياء كلها مذكورة في الدنيا ، والرؤية في حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في الآخرة .

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١١٢/١ من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبره ، أن أناسا قالوا لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "يارسول الله ، هل نرى ربنا ..." الحديث . وذكر أيضا : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .

وذكر حديث صهيب رضي الله عنه ، حيث رواه من طريق ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم؟ ... الحديث".

(السنة لعبد الله بن أحمد ١/٢٢٩ ، مختصر سنن أبي داود ، وبهامشه معالم السنن للخطابي ٧/١١٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٥٤) .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين ٨/٣٠٦-٣١٠ : "الرأي : رأي القلب ، ويجمع على الآراء .

ورأيت بعيني رؤية .. ورأيته رأي العين ، أي : حيث يقع البصر عليه .

وتقول من رؤيا القلب : ارتأيت .

وتقول : رأيت رؤيا حسنة .

وتراء القوم : رأى بعضهم بعضا .

وأما البصر بالعين فهو رؤية ، إلا أن تقول : نظرت إليه رأي العين ، وتذكر العين فيه ... ومارأيته إلا رؤية واحدة".

وقال الراغب الأصفهاني : "ورأى إذا عدي إلى مفعولين اقتضى معنى العلم، وإذا عدي رأيت (بالي) اقتضى معنى النظر المؤدي إلى الاعتبار . قال تعالى : {ألم تر إلى ربك} ..".

(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٩٩ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، كتاب الرء ، (الرء مع الياء) ص ٣٠٣) .

ومنها : أن هذه الأشياء لا تتصرف ( ترى ) فيها ، لأنها على معاني المجاز والاستعارة في كلام العرب ، كما يقولون في إرادة الحائط قال الله تبارك وتعالى : { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ }<sup>(١)</sup> ، ولا إرادة له كإرادة الإنسان<sup>(٢)</sup> [٧٨/أ] التي تتصرف ، لا يقال ألم تر إلى صنيع زيد بعمرو رؤية ، كما يقال في رؤية العين : رأيت الملك على سريرته رؤية ، ورأيت القمر أراه رؤية ، ولا يقال : رأيت الله محسناً إليّ رؤية ، ورأيتك حكم في كتابه بكذا<sup>(٣)</sup> ، ورأيتك يأمر بقطع السارق ، وجلد الزاني رؤية .

## (١) سورة الكهف : آية ٧٧

قال ابن جرير في تفسيره ١٨٦/١٥ : "قال بعض أهل البصرة : ليس للحائط إرادة وللسموات ولكنه إذا كان في هذه الحال من رثته فهو إرادته . وقال آخر منهم : إنما كلم القوم بما يعقلون ، قال : وذلك لما دنا من الانتقاض جاز أن يقول : يريد أن ينقض . وقال بعض الكوفيين : منهم من كلام العرب أن يقولوا : الجدار يريد أن يسقط" .

ورأي ابن جرير هو : أن معناه قد قارب من أن يقع أو يسقط . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١١ : قوله : "يريد أن ينقض" أي قرب أن يسقط ، وهذا مجاز وتوسع ، وقد فسره في الحديث بقوله : (مائل) فكان فيه الدليل على وجود المجاز في القرآن ، وهو مذهب الجمهور .

وجميع الأفعال التي حقها أن تكون للحكي الناطق متى أسندت إلى جماد أو بهيمة فإنما هي استعارة - أي لو كان مكانهما إنسان لكان ممثلاً لذلك الفعل - . وهو قول ابن الجوزي ، وابن أبي العز الهمداني ، والشوكاني . وذهب أبو إسحاق الإسفراييني ، ومحمد بن داود الأصبهاني إلى عدم وجود المجاز في القرآن - نقله القرطبي عنهما - .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٠٦/٣ ، المحتسب في تبين شواذ القراءات لابن جني ٣١/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٧٦/٥ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٦٢/٣ ، تفسير ابن كثير ٩٨/٣ ، فتح القدير ٣٠٣/٣ ، تيسير الكريم الرحمن ٣١/٥) .

وقد ناقش ابن القيم مسألة المجاز وهل توجد في لغة العرب والقرآن ، وبين المحذور الذي يقع من هذا الإطلاق ، وأن القرآن وأسماء الله وصفاته تكون عبثاً للعبثين .

(مختصر الصواعق ٢/٢-٧٦ ، أضواء البيان ١٩٤/٤) .

(٢) لعل هناك خطأ في الترقيم للمخطوط : ٧٦/ب ، ٧٧/أ ، ٧٧/ب .

(٣) كتبت في الأصل بالألف المقصورة ، ولها وجه في اللغة ، سيأتي الكلام عليها في صفحة لاحقة .

قال زهير (١):

ألم تر أن الله أهلك تبعاً وأهلك لقمان بن عاد وعادياً (٢)  
 فلم يجز لأحد أن يصرف هذا من قول زهير ، وكان له أن يصرف قوله  
 نظرت إليه نظرة فرأيتته على كل حال مرة هو حامله . أي نظرت إلى الفرس  
 فرأيتته يحمل الغلام على السهل ، ومرة على الجبل . لأنه من رؤية العين .  
 ومنها : أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : "كما ترون القمر" قد قطع كل  
 لبسة أن الرؤية هي رؤية العين لاعلم القلب ، إذ محال أن يقول بصير :  
 رأيت القمر وهو لا يراه بعينه .

ولقد بلغني عن سفيه من سفهائهم أنه قال : معنى قوله -صلى الله عليه  
 وسلم- : "ترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته" . أي تعرفون  
 ربكم يوم القيامة اضطراراً لاشك فيها كما أن معرفتكم للقمر في الدنيا  
 اضطرار لاشك فيه (٣).

فتأويله : أترى الأنبياء وأصحابهم والمؤمنون كلهم لم يعرفوا الله في  
 الدنيا معرفة يقين لاشك فيها حتى يوافقوا يوم القيامة فتزول شكوكهم في  
 معرفته حينئذ؟ أو ترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال له ربه :  
 إفَاعَلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) أمر بها لا وصول له إليه؟ أو رسول الله -صلى الله

(١) ترجمة زهير :

زهير بن ربيعة بن قرط المزني ، وكان جاهلياً لم يدرك الإسلام ، وأحد الثلاثة  
 المقدمين على سائر الشعراء وهم : امرؤ القيس ، وزهير ، والنابعة الذبياني ،  
 وكان يتعفف في شعره ، من ولده كعب ويجير وقد أسلما .

(الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/١٣٧ ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١٠/٢٩٨) .

(٢) ينظر شرح ديوان زهير بن أبي سلمى للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد

الشباني ، ثعلب ص ٢٨٨ ، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م .

(٣) لم أقف على قائل هذا الكلام ، وذكر عبد الجبار الهمداني في شرح الأصول

الخمس ص ٢٧٠ نحواً من هذا القول .

(٤) سورة محمد : آية ١٩

قال ابن جرير في تفسيره ٢٦/٣٤ : "يقول تعالى ذكره لنبية محمد -صلى الله عليه

وسلم- : فاعلم يا محمد أنه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهة ، ويجوز لك وللخلق

عبادته إلا الله ..."

=

عليه وسلم - كان شاكا في علمه؟ أوليس يقول تبارك وتعالى : {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} (١)، ولم يزل ينفي الربوبية عن كل آفل من الكوكب والقمر والشمس حتى قال : {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (٢)، فأداه ربه إلى اليقين الذي قال له : {وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} (٣).

أوترى أنه - جل جلاله - حيث مدح المؤمنين بأنهم يؤمنون بالغيب مدحهم وهم شاكون في إيمانهم بأن الله ربهم ، أو حيث قال : {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ} (٤) لم يصدقوه فيما قال قبل ورودهم القيامة؟ فماذا يقال لقوم يحملهم الحرص على تصحيح مقالتهم ، والاحتجاج لباطلهم على مثل هذه الأمور الغلاظ الهائلة ، بل المؤمنين والأنبياء والصالحون قبلهم كانوا كلهم موقنون بحقيقة ربوبية الله ، وبكل مادعاهم إليه من الحشر والنشر والقيامة قال الله تبارك وتعالى : {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ . يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ

= (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/١٦ ، تفسير ابن كثير ١٧٧/٤ ، فتح الباري ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ١٤٦/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٦/٧) .

(١) سورة الأنعام : آية ٧٥

قال ابن جرير في تفسيره ١٥٩/٧ : " {وَكَذَلِكَ} وكما أريناه البصيرة في دينه ، والحق في خلاف ما كانوا عليه من الضلال نريه ملكوت السموات والأرض ، وفسر ابن جرير ملكوت السموات والأرض بأنه أراه ملك السموات والأرض ، وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ، وغير ذلك من عظيم سلطانه فيهما {وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} ليكون ممن يتوحد بتوحيد الله ، ويعلم حقية ما هداه له ، وبصره إياه من معرفة وحدانيته ... "

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩١/٢ ، تفسير ابن كثير ١٥٠/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٦/٢) .

(٢) سورة الأنعام : آية ٧٩

(٣) سورة الأنعام : آية ٧٥

(٤) سورة لقمان : آية ٣٠

لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ<sup>(١)</sup> بل أكثر الكافرين أيضا يعلمون أن الله خالق الأشياء فضلا عن المؤمنين قال الله تبارك وتعالى [٧٨/ب]: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>. وإذا كان كلما وصفناه كذلك بينا واضحا فرؤية ربنا يوم القيامة هو لاحالة رؤية عين كما أن نظرنا إلى القمر في الدنيا رؤية عين ، والاحتجاج على نفيه وإنكاره بـ{أَلَمْ تَرَ إِلَى

## (١) سورة الشورى : آية ١٧-١٨

قال ابن جرير في تفسيره ١٣/٢٥ : "يقول يستعجلك يا محمد بمجيئها الذين لا يوقنون بمجيئها ، ظنا منهم أنها غير جائية ، {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا} يقول والذين صدقوا بمجيئها ووعده الله إياهم الحشر فيها {مُشْفِقُونَ مِنْهَا} يقول : وجلون من مجيئها خائفون من قيامها ...".  
(زاد المسير ٢٨٠/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٥-١٦ ، تفسير ابن كثير ١١٠/٤).

## (٢) سورة لقمان : آية ٢٥

ووردت في سورة الزمر : آية ٣٨  
تفسير آية سورة لقمان :

قال ابن جرير في تفسيره ١٥/٢١ : "ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين بالله من قومك من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، قل الحمد لله".  
وقال ابن كثير في تفسيره ٤٥١/٣ : "يقول تعالى مخبرا عن هؤلاء المشركين به أنهم يعرفون أن الله خالق السموات والأرض وحده لا شريك له ، ومع هذا يعبدون معه شركاء يعترفون أنها خلق له وملك له".  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٢/٦).

## (٣) سورة الزخرف : آية ٨٧

قال ابن كثير في تفسيره ١٣٦/٤ : "أي ولئن سألت هؤلاء المشركين بالله العابدين معه غيره {مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ} أي هم يعترفون أنه الخالق للأشياء جميعها وحده لا شريك له في ذلك ، ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لا يملك شيئا ...".  
(تفسير ابن جرير ٦٣/٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣١/٧).

الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا<sup>(١)</sup>، وأشباهه لاوجه له (٢).

### ذكر سعة لسان العرب .

قوله إخبارا عن إبراهيم : {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمَ مَانُخَفِي وَمانُعَلِنُ وَمَايَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} . [٣٨-٣٩]

حجة لمن يقرأ في سورة الأنعام : {وَاللَّهُ رَبُّنَا}<sup>(٣)</sup> بالنصب ، لأن كل هذا من دعاء إبراهيم- صلى الله عليه- وكان في دعائه مخاطبا ثم رجع إلى لفظ الخبر فقال : {وَمَايَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل ومايخفى عليك من شيء ، فسواء رجع من لفظ المخاطبة إلى لفظ الخبر ، ومن لفظ الخبر إلى لفظ المخاطبة إذ كل ذلك تحتمله سعة اللسان<sup>(٥)</sup> . فليس لاختيار الخفض في {ربنا}

(١) كلمة "نعمة" هكذا كتبت في الأصل .

سورة إبراهيم : آية ٢٨

(٢) ينظر السنة لابن أبي عاصم ، باب ذكر قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "إنكم لن

تروا ربكم حتى تموتوا" ١/١٨٦ ، السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/٢٢٩ ،

تفسير ابن جرير ٢٩/١١٩ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي

٣/٤٧٠-٥١١ ، الاعتقاد للبيهقي ، باب القول في إثبات رؤية الله عز وجل في

الآخرة بالأبصار ص ٤٥ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز همداني

٤/٥٧٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٤٠١ ومابعدها ، مختصر الصواعق المرسله

١/٢٨٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٣ .

(٣) سورة الأنعام : آية ٢٣

(٤) الآية ٣٨ من السورة نفسها .

(٥) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥/٤٣٣ : "والظاهر أن قوله : {وَمَايَخْفَى عَلَى اللَّهِ

مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} من كلام إبراهيم ، لاكتناف ما قبله وما بعده

بكلام إبراهيم .

وقيل : {وَمَايَخْفَى عَلَى اللَّهِ...} الآية ، من كلام الله عز وجل تصديقا لإبراهيم

عليه السلام .

من أجل أن {والله} خبرٌ وجه مع سعة اللسان تجيز كلا ويسهل فيه (١).

(١) قرأ حمزة والكسائي : (والله ربّنا) بالنصب .

وقرأ الباقون من السبعة : (والله ربّنا) خفضاً على النعت والثناء .

واختار ابن جرير في تفسيره ١٠٦/٧ قراءة النصب ، وعلل اختياره : "بأن هذا جواب من المسؤولين المقول لهم : {أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} . الآية ٢٢ من سورة الأنعام .

(معاني القرآن للفراء ٣٣٠/١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٨/٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٤١/١ ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ١١٢ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ٢٤٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٣٤/٢) .



## سورة الحجر

[٧٨/ب]

## ذكر المعتزلة .

قوله تعالى : {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} . [٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد ، إذ لو كانت ذنوب المسلمين تخلدهم مع الكفار في النار ماودّوا إسلامهم ، ولا تحسروا مارأوا من انتقال حالهم ، ولو كان لايسعد بالجنة إلا صالحوا المسلمين والأتقياء من الذنوب لكان - والله أعلم - : ربما يود الذين كفروا لو كانوا صالحين .

أفلا يدلهم إعمال فكرهم في هذه الآية لو أعملوه على أنهم لاحالة مخلطوا المسلمين ، ومن مات منهم بغير توبة ، فأدخلوا النار بذنوبهم حتى إذا استوفوا عقوباتهم ، أو ماأحب الله منها أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ، فتحسر أهل الخلود من (١) من الكافرين على ما به خرجوا وودوا حينئذ لو كانوا من أهله (٢) .

(١) لعلها (من من الكافرين) .

(٢) ورد حديث عند الطبراني في المعجم الأوسط من حديث جابر بن عبد الله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن ناسا من أممي يعذبون بذنوبهم فيكونون في النار ماشاء الله أن يكونوا ، ثم يعيرهم أهل الشرك ... فلا يبقى موحد إلا أخرجهم الله ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...} الآية .

قال ابن حجر الهيتمي عن الحديث في مجمع الزوائد ٣٧٩/١٠ : "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي وهو ثقة" . وقال السيوطي في الدر المنثور ٩٢/٤ : "وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه بسند صحيح عن جابر بن عبد الله ... الحديث" . وهناك أحاديث أخرى حول المعنى ذكرها السيوطي في الدر المنثور .

وقال ابن جرير في تفسيره ٣/١٤ : "ربما يود الذين كفروا بالله فجدوا وحدانيته لو كانوا في دار الدنيا مسلمين ، وعزا القول إلى أبي موسى الأشعري ، وابن عباس وأنس وغيرهم" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤٥/٢ : "إخبار عنهم أنهم سيندمون على ما كانوا فيه من الكفر ، ويتمنون لو كانوا في الدنيا مسلمين" . =

## باب .

قوله : {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ} [٤]

حجة عليهم في ذكر الكتاب الذي لا يؤمنون به بتة (١).

فإن قالوا : الكتاب هو العدد لاجرى به القلم . واحتجوا بقوله تبارك وتعالى في المعتدة : {وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (٢) ، وزعموا أن هذا هو العدد .

قيل لهم : وهذا أيضا عندنا له مما جرى به القلم ، لكننا نسامحكم في هذا الموضوع فنقول : لاتعدون (٣) الكتاب إلا عددا . أو ليس هو عدد أجل مضروب للمهلكين قبل أعمالهم التي إذا عملوها مستوفاة على أنفسهم انصرم مدة الأجل المضروب لهم فيها ، فاستوجبوا الهلاك حينئذ ، ولم يستوجبوا [٧٩/أ] قبله بأول عمل عملوه ؟

= (الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/١٨٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢ ، البحر المحيط ٥/٤٤٤ ، روح المعاني للأوسى ١٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤/٧٧) .

(١) قال ابن فارس : "بت : الباء والتاء له وجهان وأصلان ، أحدهما : القطع ، والآخر : ضرب من اللباس ، فأما الأول فقالوا : البت : القطع المستأصل . والبتة : اشتقاقه من القطع غير أنه مستعمل في كل أمر يمضى ولا يرجع فيه" (كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، حرف التاء ، باب التاء والباء ٨/١٠٩ ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الباء (بتت) ١/٢٤٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الباء ، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف ١/١٧٠) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٥

قال ابن جرير في تفسيره ٢/٣٢٦ : "أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٢ ، تفسير ابن كثير ١/٢٨٧) .

(٣) كتبت في الأصل : لاتعدوا .

فإن قالوا : ليس بأجل مضروب لهم قبل العمل ، ولكنها عدد أعمال إذا عملوها استوجبوا الإهلاك ، أحالوا معنى الآية ونقضوا قولهم في باب الوعيد إذ من قولهم : إن الخلود واجب في النار على من مات بغير توبة من ذنب واحد ، كما يستوجب بعداد ذنوب ، وقد أخبر الله نصا كما ترى أنه لم يهلك قرية قط إلا بأجل معلوم ، فالأجل إذاً على زعمهم مجهول غير معلوم وفي تسميته الأجل بالمعلوم أكبر الدليل على أنه قبل العمل لو تميزوه . إذ من قولهم أن أعمال العباد غير مخلوقة ، وهي مبتدعة باختيار عامليها إن شاءوا عملوها ، وإن شاءوا تركوها .

فهل يجوز أن يكون لمن هذه سبيله أجل معلوم في الهلاك؟ والهلاك عقوبة ذنب عامله مستطيع لتركه؟

هذا مالا يذهب على أفهام الفهماء إذا نظروا فيه بحسن روية ، ونفاذ بصيرة (١).

### ذكر التأكيد في كلام العرب .

قوله تعالى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } . [٣٠]

دليل على أن في كلام العرب تأكيداً ، بل جمع بين تأكيدين ، لأن (كلهم) تأكيد ، و(أجمعون) تأكيد آخر (٢).

فإن قيل : فما معنى قوله : { إِلَّا إِبْلِيسَ } وإبليس من الجن لآمن الملائكة بقوله في سورة الكهف : { فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ } (٣).

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٤٦/١ ، تفسير ابن جرير ٥/١٤ ، إعراب القرآن لأبي

جعفر النحاس ١٩١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠ ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الحادي عشر ص ٨٨ ، تفسير ابن كثير ٥٤٧/٢ ، روح المعاني للألوسي

١٠/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٧٧/٤ .

(٢) قال السيوطي في معترك الأقران ٦٨/٣ : "هذا تأكيد بعد تأكيد ، يتضمن الآخر ماتضمن الأول" .

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٠/٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٩٦/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٥/٤ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي

. (٣٨٤/٢)

(٣) آية ٥٠

قيل : هو - والله أعلم - مستثنى من الساجدين ، لأنهم وإن كانوا ملائكة وإبليس جنيا فكان في جملة المأمورين بالسجود لكنونته كانت معهم حينئذ ، والقرآن مختصر بليغ نازل بلغة العرب الذين يشيرون إلى المعاني تارة ، ويؤكدون تارة ، في لسانها من السعة مافيه .

وفي قوله : {يَابَلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ} . [٣٢]

حجة فيما ذكرنا في سورة الأنعام عند انتهائنا إلى قوله : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} (١) من أن في القرآن أشياء لا يجوز استعمال ظاهرها بته إذا كان له معارض (٢) يدفعه ، ولا يمكن توجيهه ماعورض إلا باطراح ماعارضه ، وبه (٣) يمكن استعمال المعارض بتوجيهها معا ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - يستخير إبليس عما هو أعلم به منه؟

أفيجوز لموحد أن يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يعلم السبب الذي منع إبليس من السجود لآدم حتى أخبره؟

لألعر الله لايجوز ذلك بل تعالى ذو الجلال عن هذه الأشياء ، وكيف لايعلمه وهو خالقه ، وخالق طويته وإضماره ، ولكنه على ماتعرفه العرب من كلامها ، وتستعمله في محاوراتها فتسأل (٤) عن الشيء تعرفه أو لتؤكد الحجة على المسؤول ، ومثل هذا كثير في القرآن ، قال الله تبارك وتعالى لموسى - صلى الله عليه وسلم - : {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} (٥) وهو يعلمها ويراهها .

(١) آية ١٤٨

(٢) كتبت في الأصل : معارضا .

(٣) (به) لعلها بين الواو و(يمكن) في الأصل ، لأنها قد كتبت في أعلى السطر غير واضحة .

(٤) كتبت : فتسئل .

(٥) سورة طه : آية ١٧

قال ابن جرير في تفسيره ١١٦/١٦ : "ولعل قائلا يقول : وماوجه استخبار الله موسى عما في يده؟ ألم يكن عالما بأن الذي في يده عصا؟ قيل له : ... وإنما قال ذلك عز ذكره له إذا أراد أن يحولها حية تسعى ، وهى خشبة فنبهه عليها ، وقرره بأنها خشبة ..."

=

ذكر المعتزلة .

وقوله تعالى إخبارا عن إبليس : {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ [ب/٧٩] لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} . [٤٢-٣٩]

حجة على المعتزلة والقدرية في إزالة سلطان إبليس عن عباده إلا من غوى منهم ، والغى مكتوب عليه بما قدمنا ذكره من الآيات في السور قبل هذا (١) .

= وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٣١/٣ : " (ما) استفهام بمعنى التقرير والتنبيه على المعجزة " .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١١ ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ٣٤٣/٢ ، تفسير ابن كثير ١٤٤/٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٢٢/١٤ : "وعنى بقوله {لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ} لأحسن لهم معاصيك ، ولأحببها إليهم في الأرض {وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} يقول : ولأضلنهم عن سبيل الرشاد ، {إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} يقول : إلا من أخلصته بتوفيقك فهديته ، فإن ذلك ممن لاسلطان لي عليه ، ولا طاقة لي به " .

(زاد المسير لابن الجوزي ٤٠١/٤ ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل ٤٩٣/١ ، تفسير ابن كثير ٥٥١/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٢/٤) .

## سورة النحل

[٧٩/ب]

ومادخل فيه من النهي عن التكبر :

قوله : {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ} . [٤]

خصوص لاحالة خلو آدم منها ، وعيسى عليهما السلام منها .

وفيه حث على استشعار التذلل والتواضع ، إذ من كان خلقه من نطفة ضعيفة فأعداده نفسه في عداد الخصماء جهل به ، وإغفال لمراعاة ما خلق منه . وفيه دليل على أن التكبر متولد في الإنسان من قلة معرفته بنفسه ، وفكره فيما خلق منه (١) .

وقد مضى في (المبين) الذي هو من أسامي الله ، وقد سَمَّى به المخلوق ما يغني عن إعادته في هذا الموضع (٢) .

قوله : {وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ} . [٥]

حجة في إباحة لبس المرعزي (٣) ، وكل ما يتخذ من الأوبار والأشعار .

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٣/١٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٢٩ ، تفسير ابن كثير ٥٦١/٢ .

(٢) ينظر ما ذكره لوحة رقم ٥٢/ب . وقال ابن جرير في تفسيره ٥٤/١٤ : " ويعني بالمبين : أنه يبين عن خصومته بمنطقه ويجادل بلسانه ، فذلك إبانته " . (الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩١/٤) .

(٣) قال ابن دريد في كتابه الجمهرة : "ومما أخذ من النبطية المرعزي ، أصله بالنبطية مريزي ، فقالت العرب : مرعزي ، ومرعزي" . وقال الليث : "المرعزي كالصوف يخلص من بين شعر العنز" . (جمهرة اللغة لابن دريد ٥٠١/٣ ، ٤٢٢/٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب العين والزاي ٣٤٤/٣) .

وقد لخصته في سورة الأنعام (١).

قوله : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } . [٨]

دليل على أن طلب الجمال والزينة إذا عري صاحبها من الفخر والخيلاء . وأراد بهما إظهار نعمة الله عليه ليس بمؤثر في نُسك الناسك ، وليس من الدنيا المذمومة .

ألا ترى أنه - جل جلاله - جعل ذلك في عداد النعمة على خلقه (٢).

قوله : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

تَسِيمُونَ } . [١٠]

دليل على أن الكلاً مباح كماء السماء ، لأن الشجر - والله أعلم - هو

الكلاً قرنه في الآية بالماء ، وأخير أنا نسيم فيه - أي نرعى - (٣).

وهو موضوع نشرحه في كتاب التجارات من شرح النصوص .

السَّمَكُ .

وقوله : { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . [١٤]

دليل على أشياء :

(١) ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء ٩٦/٢ ، تفسير ابن جرير ٥٥/١٤ ، معاني

القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٠/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٣ ، أحكام

القرآن لابن العربي المالكي ١١٢٨/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٩/٤ ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٦٢/٢ ، تيسير الكريم الرحمن

في تفسير كلام المنان ٩١/٤ .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١١٣٠/٣ : " هذا الجمال والتزين وإن

كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده " .

(تفسير ابن جرير ٥٧/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩١/٤) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٥٩/١٤ : " { فِيهِ تَسِيمُونَ } يقول : في الشجر الذي ينبت

من الماء الذي أنزل من السماء { تَسِيمُونَ } يعني ترعون " .

(معاني القرآن للفراء ٩٨/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٢/٣ ، زاد المسير

لابن الجوزي ٤٣٣/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢/١٠ ، تفسير ابن كثير

٥٦٤/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١١٧/١١) .

فمنها : إباحة أكل السمك ماظفا<sup>(١)</sup> منه ، ومانخر عنه ، إذ ممكن أن يكون طفوه من فور خروج نفسه ، والانحسار عنه كذلك ، فلايزول اسم الطري عنه<sup>(٢)</sup> .

وأخرى : أن ما يحدث عليه من التغيير بعد الطرأة فغير مؤثر في تحليله إذا الطرأة متقدمة على التغيير ، وإذا صار بها حلا لم يضره حدوث التغيير عليه .

(١) كتبت في الأصل : طفى ، والتصويب من معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الطاء ، باب الطاء والفاء ومايتلثهما (طفو) ٤١٤/٣ .

(٢) ما ذكره المؤلف هو مذهب مالك والشافعية والحنابلة وقول ابن حزم الظاهري استدلالا بالحديث : " هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته " . والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ من طريق سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث وله قصة .  
وبحديث : "أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد" الحديث رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر ٩٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ... الحديث ، وينظر للحكم على الحديث نصب الراية ٢٠١/٤ .

وحديث أبي عبيدة عندما وجدوا عنبرا . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} ٢٥٩/٩ .  
وقال ابن حزم في المحلى ٣٩٣/٧ : "فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل أكل مامات من السمك ، وماجزر عنه الماء مالم يطفُ على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة ولايحل أكل ماظفا منه على الماء" .

(سنن أبي داود ، وبهامشها معالم السنن للخطابي ٦٥/١ ، تفسير ابن جرير ٤٢/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/٦ ، ١١/٢٣ ، أحكام القرآن للكنيا هراسي ٦٢/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥٧١/١ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٢/١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٦/٨ ، المجموع شرح المهذب ٣٠/٩ ، تفسير ابن كثير ٢٠٥/١ ، مغني المحتاج ٢٩٧/٤) .



**ذكر الحلي وركوب البحر .**

ومنها : أن لبس حلية البحر مباح للرجال والنساء<sup>(١)</sup> .  
 ومنها : أن الغوص في استخراجه مباح ، ولا يكون تعرضا للهلكة ،  
 ومخاطرة بالروح ، وذلك لمن يحسن العوم<sup>(٢)</sup> . [أ/٨٠]  
 ومنها : أن ركوب البحر للتجارة مباح<sup>(٣)</sup> ، وتؤيده الآية الأخرى :  
 {رَبِّكُمْ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّه كَانَ بِكُمْ

(١) وهو قول ابن العربي المالكي حيث قال في كتابه أحكام القرآن ١١٣٦/٣ : "يعني به اللؤلؤ والمرجان ، لقوله سبحانه : {يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللؤلؤَ وَالمَرْجَانَ} - الآية ٢٢ من سورة الرحمن - وهذا امتنان عام للرجال والنساء ، فلا يحرم عليهم شيء منه ، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والفضة .

وهو قول القرطبي ، وابن حزم الظاهري .  
 ويرى فريق آخر من العلماء أن المقصود من قوله تعالى : {حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا} هن النساء ، وعلل هؤلاء قولهم : وأسند اللبس إلى الذكور ، لأن النساء إنما يتزين بالحلية من أجل رجالهن ، فكأنها زينتهن ولباسهم .  
 وممن قال بهذا الخازن ، وأبو حيان ، والبقاعي .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٨٦/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/١٠ ، تفسير الخازن ١٠٩/٣ ، البحر المحيط ٤٨٠/٥ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ٢٧٩/١٠ ، نظم الدرر للبقاعي ١٢٥/١١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٦/٣) .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤٧٩/٥ ، تفسير ابن كثير ٥٦٤/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١٢٤/١١ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٨٢/٢٢ عند تفسيره للآية ١٢ من سورة فاطر :  
 " {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ } إلى قوله : {وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} :  
 لتطلبوا بركوبكم في هذه البحار في الفلك من معاشكم ، ولتتصرفوا فيها في تجارتكم ، وتشكروا الله ... "

(أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/١ ، أحكام القرآن للكلبي هراسي ٦١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٢ ، تفسير سورة البقرة ، ملك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل ٧٣٥/٢) .

(٤) كتب : هو الذي يزجي .

رَحِيمًا<sup>(١)</sup>، إذ محال أن يجعله في جملة النعم ، ويضم ذكره في المباحات ، ويذكر ابتغاء فضله جملة فيه ثم يحظر ركوبه في حال دون حال .  
 وليس في حديث ليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر :  
 "لا يركب البحر إلا حاج أو غازي أو معتمر"<sup>(٣)</sup> من القوة ما يعارض به القرآن ، أو يخص به ، لضعف ليث في نفسه ، وسوء حفظه .

## (١) سورة الاسراء : آية ٦٦

قال ابن كثير في تفسيره ٥٠/٣ : "يخبر تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره لعباده الفلك في البحر ، وتسهيله لمصالح عباده لابتغائهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم ."

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٨٣/١٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/١٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/١٠ .

(٢) ليث بن أبي سليم - بضم السين ، وفتح اللام - .

(٣) الحديث رواه البزار حيث ورد في كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار ، باب ركوب البحر للجهاد ٢٦٥/٢ .

حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يركب البحر إلا حاجا أو غازيا" . قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولأعنه إلا أبو حفص .

والحديث ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٥ : "رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات" .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢١/٢ : "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف" . وقال ابن حجر في المطالب العالية ٣١٨/١ : "أبو بكر رفعه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر . للحارث" . وذكر إسناده الإلباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩١/١ "أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا الخليل بن زكريا ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن بن أبي الحسن عنه مرفوعا" . قلت لعل هذه الرواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الغزو في البحر ٢٨٤/٥ عن جعفر بن سليمان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث ... إلى آخره .

وروى ابن أبي شيبة الحديث موقوفا على مجاهد - قاله ابن عبد البر - من طريق حفص ابن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد قال : "لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز" .

=  
ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ١٨٧ موقوفا  
على مجاهد ، حدثنا سعيد ، قال : نا اسماعيل بن زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد .  
وينظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد ٣١٥/٥ .  
ترجمة ليث بن أبي سليم :

ليث بن أبي سليم ، أبو بكر ، ويقال أبو بكر كوفي ، روى عن مجاهد ، وطاوس  
والشعبي ، ونافع ، وأبي إسحاق السبيعي ، وروى عنه الثوري ، وشعبة بن  
الحجاج ، وغيرهما . مات سنة ١٤٨ هـ ، وقيل سنة ١٤٣ هـ .  
قال أبو معمر : " كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم " .  
وقال أحمد بن حنبل : " مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه " .  
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : " ليث لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث " .  
وقال ابن معين : " ضعيف إلا أنه يكتب حديثه " .  
وقال البزار : " كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط ، فاضطراب حديثه ، وإنما  
تكلم فيه أهل العلم بهذا ، وإلا فلانعلم أحدا ترك حديثه " . وقال النسائي : ضعيف  
كوفي . وقال المنذري : " وحديثه جيد في المتابعات " .  
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : " بعض الأئمة يحسن ليث ، ولا يبلغ حديثه  
مرتبة الحسن ، بل عداه في مرتبة الضعيف المقارب ، فيروى في الشواهد  
والاعتبار ، وفي الرغائب والفضائل ، أما في الواجبات فلا " .  
(الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٩٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٤/٤ ، الجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثالث ، القسم الثاني ص ١٧٧ ، الكامل لابن  
عدي ٢١٥/٦ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ ،  
سير أعلام النبلاء ١٧٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ ) .  
وهناك رواية للحديث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، رواها  
أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو ١٣/٣ .  
من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن  
عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يركب البحر إلا حاج أو  
معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا " .  
ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ماجاء في ركوب البحر ، القسم الثاني ،  
المجلد الثالث ص ١٨٧ من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن  
مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...  
الحديث .

## الفتوى .

وقوله : { لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ } . [٢٥]

= ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع  
المكره ١٧/٦ من طريق مطرف به ، وبلفظ أبي داود وزيادة : "وقال : لا يشتري  
من ذي ضغطة سلطان شيئاً. لفظ حديث الشعرائي ، وقد قيل : عن سعيد بن  
منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن  
عمرو .

وأعاد الحديث في كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة ٣٣٤/٤ .  
وقال الزبيدي ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
بلفظ : "لا تركب البحر ..."

والحديث مداره على بشير بن مسلم .  
بشير بن مسلم الكندي ، كنيته أبو عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع  
التابعين ، روى عنه مطرف بن طريف .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص ١٠٤ ، الجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الأول ، القسم الأول ص ٣٧٨ ، الثقات لابن  
حبان ١٠٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٦٧/١ .

## الحكم على الحديث :

قال ابن عبد البر عن الحديث في التمهيد ٢٤٠/١ : "وهو حديث ضعيف ، مظلم  
الإسناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ،  
وحديث أم حرام هذا يردّه" .

وممن ضعفه البخاري ، وأبو داود ، والخطابي . وقال المنذري : "في هذا الحديث  
اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ،  
وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر ، وقيل غير ذلك" . وقال الألباني :  
منكر .

(التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص ١٠٤ ، مختصر سنن أبي  
داود للمنذري ، وبهامشه معالم السنن للخطابي ٣٥٩/٣ ، شرح السنة للبعوي  
١٥/٧ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٢٢١/٢ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥١٣/٥  
سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩٠/١ ، إرواء الغليل للألباني ١٦٩/٤) .

دليل على أن من أفتى بغير علمٍ فعلم بفتواه كان إثم العامل عليه (١).

### تأكيد .

قوله : {قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ} . [٢٦]

دليل على إجازة التأكيد في الكلام ، إذا السقف لا يخر إلا من فوق الإنسان ، وقد أكده الله كما ترى (٢).

### فضيلة المؤمن وما يأتيه من البشارة عند موته .

{الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} . [٣٢]

دليل على أن الملائكة تسلم على المؤمن عند قبض روحه ، وتبشره بما له عند ربه من الثواب (٣).

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٩٦/٤ : "أي من أوزار المقلدين الذين لا علم عندهم إلا مادعوهم إليه ، فيحملون إثم مادعوهم إليه ، وأما الذين يعلمون فكل مستقل بجرمه لأنه عرف ما عرفوا" .

(تفسير ابن جرير ٦٥/١٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٦/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٦٦/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٧/١١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٦٨/١٤ : "تساقت عليهم سقوف بيوتهم إذ أتى أصولها وقواعدها أمر الله فانفكت بهم منازلهم" .

ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٧/١٠ عن ابن الأعرابي قوله : "وكذ ليحكم أنهم كانوا حالين تحته" .

وقال الخازن في لباب التأويل ١١٢/٣ : "{مِنْ فَوْقِهِمْ} للتأكيد" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٤٤٠/٤ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٩/١١) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٧٠/١٤ : "يعني جل ثناؤه أن الملائكة تقبض أرواح هؤلاء المتقين وهي تقول لهم : سلام عليكم صيروا إلى الجنة ، بشارة من الله تبشرهم بها الملائكة" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٤٤٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٠ ، التذكرة للقرطبي ٨٤/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩٨/٤) .

والملائكة : مَلَكِ الموت وأعوانه- صلى الله عليهم (١).  
ومثل هذا قوله : {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ} (٢)، وقوله : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} (٣).

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٨/٣ عند تفسيره للآية ١١ من سورة السجدة : "قُلْ يَتُوفَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ...{-الآية- من هذه الآية أن ملك الموت شخص معين من الملائكة كما هو المتبادر من حديث البراء ... وله أعوان". وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٨٩/٦ : "أي جعله الله وكيلا على قبض الأرواح وله أعوان".  
(النكت والعيون للماوردي ٢٩٤/٣ ، أضواء البيان ٢٦٣/٣ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٤  
قال ابن جرير في تفسيره ١٣/٢٢ : "يقول جل ثناؤه : تحية هؤلاء المؤمنين يوم القيامة في الجنة (سلام) يقول بعضهم لبعض أمنة لنا ولكم بدخولنا هذا المدخل من الله أن يعذبنا بالنار أبدا ، ونقل عن قتادة قوله : تحية أهل الجنة السلام". وقال ابن كثير في تفسيره ٤٩٦/٣ : "الظاهر أن المراد - والله أعلم - تحيتهم من الله تعالى يوم يلقونه سلام".  
ونقل ابن الجوزي قولاً ثانياً في زاد المسير ٣٩٩/٦ : "إن (الهاء) ترجع إلى ملك الموت ، وذكر قول البراء بن عازب".  
ومال إلى هذا القول أبو جعفر النحاس .  
(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٤٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١١٣/٦).

(٣) سورة فصلت : آية ٣٠  
قال ابن جرير في تفسيره ٧٤/٢٤ : "يقول : تنهبط عليهم الملائكة عند نزول الموت بهم".

وقد ذكر المفسرون وقتين عند قول الملائكة للمؤمن : ألا تخافوا ولا تحزنوا فقليل : عند الاحتضار . وذهب إلى هذا القول ابن كثير، وابن سعدي وغيرهما ، وقيل : عند الخروج من القبور . وقال به مقاتل و قتادة .  
(أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٦٤٩/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٥٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٨/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٨/٤ ، تفسير ابن كثير ٩٨/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٤/٧).

وقوله تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ} . [٣٥]

نظير مامضى في سورة الأنعام من قوله : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} (١).

والجواب فيهما واحد لامتعلق للمعتزلة والقدرية فيهما، للحجج التي ذكرناها هناك ، وما أعقب جل ثناؤه تلك وهذه ، ألا تراه يقول على إثرها : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} (٢)، ثم قال : {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ} (٣).

فكيف ينكر عليهم قول شيء قد أخبر عن نفسه من هداهم وإضلالهم إلا على ما ذكرنا من أنه لم يجعل لهم الاحتجاج بما خزن (٤) علمه عنهم ، وتفرد به - جل جلاله - وجعله سرا من سره .

فمغالطتهم لنا بما لا يذهب دقيقتة علينا غير نافعة لهم ، ولا منجيتهم من إزاماتنا الكثيرة إياهم بحمد الله ونعمته (٥).

وقوله تعالى : {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا [ب/٨٠] وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ} . [٣٨-٣٩]

(١) آية ١٤٨

(٢) سورة النحل : آية ٣٦

(٣) سورة النحل : آية ٣٧

(٤) خزن علمه . راجع معنى الكلمة ص ٧ .

(٥) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٩٨/٤ : "أي احتج المشركون على شركهم بمشيئة الله ، وأن الله لو شاء ما أشركوا ولا حرموا شيئا من الأنعام التي أحلها كالبحيرة والوصيلة والحام ونحوها من دونه ، وهذه حجة باطلة ، فإنها لو كانت حقا ماعاقب الله الذين من قبلهم حيث أشركوا به فعاقبهم أشد العقاب.." (تفسير ابن جرير ٧١/١٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٧ ، تفسير سورة الأنعام ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الثاني عشر ص ٩٦ ، تفسير ابن كثير ٥٦٨/٢) .

دليل على أن ما قال سفيه المعتزلة في تأويل : "ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر" غلط لا ارتياب فيه إذ حضور القيامة ومعاينة أحوالها مذهب شكوك الكفرة ، ومن كان لا يؤمن بها ، ويكذب على ربه في الدنيا ، ويشك في ربوبيته ، وإن المؤمنين غير شاكين في الدنيا والآخرة (١).

وفي قوله : {لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ} (٢). [٣٩]

دليل على أن الله - جل جلاله - مبين لمن خيره (٣) جمع الإضلال والعذاب ، والأمر والمنع على نفس واحدة موضع عدله عليه ، وإزالة جوره عنه ليعلم أنه كما قال لا محالة : {لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} (٤).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٧٢/١٤ : "وحلف هؤلاء المشركون من قريش بالله {جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} حلفهم {لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتَ} بعد مماته ، وكذبوا وأبطلوا في أيمانهم التي حلفوا بها ...".

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/١٠ : "هذا تعجيب من صنعهم ... ووجه التعجيب أنهم يظهرون تعظيم الله فيقسمون به ثم يعجزونه عن بعث الأموات".

(تفسير ابن كثير ٥٦٩/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦١/١١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩٩/٤).

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٧٣/١٤ : "يقول تعالى ذكره : بل ليبعث الله من يموت وعدا عليه حقا ليبين لهؤلاء الذين يزعمون أن الله لا يبعث من يموت ولغيرهم الذي يختلفون فيه من إحياء الله خلقه بعد فنائهم".

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٥/١٠ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦٣/١١ ، تفسير الخازن ١١٥/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٠/٤).

(٣) كتبت : خيره .

(٤) سورة يونس : آية ٤٤

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٥/٤ : "لما ذكر الذين سبق القضاء عليهم بالشقاوة ، أخبر أن تقدير ذلك عليهم ليس بظلم ، لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء وهم إذا كسبوا المعاصي فقد ظلموا أنفسهم بذلك ، لأن الفعل منسوب إليهم وإن كان بقضاء الله".

(تفسير ابن جرير ٨٤/١١ ، تفسير ابن كثير ٤١٨/٢).



## في أن السجود لله براءة من الكبر .

{وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ} . [٤٩]

دليل على أن من سجد لله فقد برىء من الكبر ، ووطن نفسه على الذل ، ولم ينازع ربه في كبريائه وعظمته ، ويؤيده مقال قبل هذه الآية : {يَتَفَيَّؤُوا ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} (١) . فكيف يجد التكبر مساغا (٢) فيمن صغره السجود ، وذلك لربه جل وتعالى . ولأحسب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إخبارا عن ربه : "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري" (٣) إلا مصروفا إلى من يتكبر عن السجود

(١) سورة النحل : آية ٤٨

قال ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٤ : "ولله يخضع ويستسلم لأمره ما في السموات وما في الأرض من دابة يدب عليها ، والملائكة التي في السموات وهم لا يستكبرون عن التذلل بالطاعة" .

ونقل ابن كثير في تفسيره ٤٥٠/٣ عن يونس بن عبيد قوله : "ليس مع السجود كبر ، ولآمع التوحيد نفاق" .

(الإيمان لابن تيمية ص ٢٤ ، تفسير ابن كثير ٥٧٢/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٢/٤) .

(٢) ساغ : قال ابن فارس : "السين والواو والغين أصل يدل على سهولة واستمراره في الحلق خاصة ، ثم يحمل على ذلك ، يقال : ساغ الشراب في الحلق سوغا" . (العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والسين (غ س و ، س و غ) ٤٣٣/٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والواو وما يثلاثهما (سوغ) ١١٦/٣ ، القاموس المحيط ، باب الغين ، فصل السين والشين ١٠٨/٣) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في الكبر ٣٥٠/٤ من طريق عطاء بن السائب ، قال موسى : عن سلمان الأغر ، وقال هناك عن الأغر أبي مسلم - عن أبي هريرة - قال هناد : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر ٤٢١/٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة قال : ... "الحديث =

لربه ، ويمتنع من الإقرار بوحدانيته ، قال الله تبارك وتعالى : {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا . فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (١) ، فدل على أن المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا ، وذلوا أنفسهم بالسجود لله تبارك وتعالى . وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر" (٢) . فدل على

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، ماذكر في الكبير ٨٩/٩ من طريق عطاء بن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة ... الحديث . ورواه ابن ماجه ثانية ٤٢١/٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : " ... " الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكبر ٣٥/٨ من طريق الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " العزّ إزاره ... " الحديث .

قال الخطابي في معالم السنن ٣٥٠/٤ شرحا للحديث : "معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه ، اختص بهما لا يشاركه أحد فيهما ، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل" .  
(شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٣/١٦ ، رسالة ابن رجب : جامع البيان شرح حديث ما ذهبان جائعان ص ١٦ ، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/٣٢٨) .  
سورة النساء : آية ١٧٢-١٧٣ (١)

قال ابن جرير في تفسيره ٢٦/٦ : "ومن يتعظم عن عبادة ربه ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ويستكبر عن ذلك {فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} يقول : فسيعتقهم يوم القيامة جميعا ... " .

وينظر لتفسير الآية : إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٧٦/١ ، زاد المسير ٢٦٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦/٦ ، البحر المحيط ٤٠٢/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٩١/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٦/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٦٥/١ ، من طريق إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " ... " الحديث .

اختلف الشارحون لهذا الحديث فقال الخطابي في معالم السنن ٣٥١/٤ : "إن الحديث يقصد به أحد شيئين :

أنه الكافر الذي لم يخلط بكبره إيمانا يحمله على السجود فيبرئه منه .  
وأرجو أن لا يكون المترفع من المؤمنين على غيره المختال في مشيئته ،  
وإن كان ذلك معدودا منه في الذنوب العظام متكبرا منازعا ربه في كبريائه ،  
لأن الخيلاء وإن كان ضربا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب ،  
والكبرياء الذي يكون كفرا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه  
كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرا ، وفي الأعمال ذنبا<sup>(١)</sup> . قال الله تبارك

= أحدهما : أراد به كبر الكفر والشرك ، لأنه قد قابله في تقيضه الإيمان فقال :  
"لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان" .  
والوجه الآخر : أن الله يتزع الكبر من قلبه قبل إدخاله الجنة حتى يدخلها بلا كبر  
وَلَا غِلَّ فِي قَلْبِهِ .

واعترض النووي في شرح صحيح مسلم ٩١/٢ على هذين القولين ، وعلل اعتراضه  
بأن هذين القولين فيهما بعد ، واختار قول القاضي عياض وغيره من المحققين  
على حد قوله : "أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ، إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه  
لو جازاه . وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ... وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة" .  
وقسم ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦٧٧/٧ الكبر إلى قسمين : "قسم مباين  
للإيمان واستدل بقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ  
دَاخِرِينَ } - سورة غافر : آية ٦٠ - وَقِسْمٌ لايُخْرَجُ عَنِ الدِّينِ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : والكبر  
كله مباين للإيمان الواجب ، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله  
عليه ، ويترك ما حرم عليه ، بل كبره يوجب له جحد الحق ، واحتقار الخلق ،  
وهذا هو الكبر الذي فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث سئل في تمام الحديث :  
"فقيل يارسول الله ، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ..." الحديث" .  
وذكر بعد ذلك شرحا للحديث على المعنى الثاني للكبر قريبا من اختيار النووي .  
(شرح السنة للبعثي ١٦٦/١٣ ، عارضة الأحوذى ١٦٣/٨) .

(١) قال الراغب في المفردات ص ٦٣٦ : "فالكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من  
إعجابة بنفسه ، وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره ، وأعظم التكبر التكبر  
على الله بالامتناع من قبول الحق ، والإذعان له بالعبادة" .  
(شرح حديث ماذئبان جائعان ص ١٣-٢١ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣٤٠/٨  
ومابعداها) .

وتعالى : **لِإِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ [أ/٨١] مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** {١}، وقال : **إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ** {٣} **لَكَذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ** { إلى : **وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** } {٤}، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ثلاث من كن فيه فهو منافق خالص وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان" {٥}، فهذه

(١) سورة النساء : آية ١٤٥

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٢١٧/٥ ، زاد المسير ٢٣٤/٢ .

(٢) كتبت في الأصل : يشهد .

(٣) كتبت في الأصل : إن المنافقون .

(٤) سورة المنافقون : آية ١-٨

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٦٨/٢٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٧٤/٨ ،

تفسير ابن كثير ٣٦٨/٤ .

وقد تكلم ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٨ عن النفاق وقسمه إلى قسمين : "فمن النفاق ماهو أكبر ، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق عبد الله بن أبي وغيره ، بأن يظهر تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه ...

وأما النفاق الأصغر ، فهو النفاق في الأعمال ونحوها ، مثل أن يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد ... وذكر حديث "آية المنافق ثلاث" ، وحديث "أربع من كن فيه" ثم قال : ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين" .  
(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ٥٦/١ ، من طريق محمد بن جعفر قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من علامات المنافق ثلاثة ... الحديث .

حدثنا عقبة بن مكرم العمي ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال : "آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم" .

وقال الترمذي في سننه ١٩/٥ بعد ذكره حديث : "أربع من كن فيه ... " :

"وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هكذا روي عن الحسن البصري شيئا من هذا أنه قال : النفاق نفاقان : نفاق العمل ، ونفاق التكذيب" . =

أخلاق المنافقين ولكنها ليست نفاق كفر ، وهي ذنوب عظام كبار لا يستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار ، وكذا<sup>(١)</sup> الاستكبار إذا استكبر عن السجود<sup>(٢)</sup> كان كافرا ، وإذا ترفع على غيره ، واختال في مشيته ، وجرَّ ثوبه بطرا كان ذنبا عظيما ولم يكن كفرا للحجج التي قدمناها في ابتداء الآية ، ولغيرها قال الله تبارك وتعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ }<sup>(٣)</sup> ، وروي أن بعض فراعنة<sup>(٤)</sup> قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا أسجد فتعلوني استي" استكبارا عن السجود ، لأنه غاية التذلل والاستكانة . وإذا سجد العبد لله برىء من كبر الكفر كله .

= وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٦/٢ : "وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الحُصَال لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ... "

(شرح السنة للبخاري ٧١/١ ، عارضة الأحوذى ٩٧/١٠ ، فتح الباري لابن حجر ٨٣/١) .

(١) (كذى) كتبت في الأصل ولها وجه في العربية . قال الأزهرى في تهذيب اللغة

٥٠/١٥ : قال أبو العباس : يكتب كذى وكذى - بالياء - مثل زكى وخسى . وقال المبرد : كذا وكذا - يكتب بالألف - لأنه إذا أضيف قيل : كذاك . فأخبر ثعلب بقوله فقال : فتى - يكتب بالياء - ويضاف فيقال : فتاك .

(٢) يوجد حرف [و] بين : (السجود وكان كفرا) ، ولعلها زائدة ، للسياق الذي استقام بدونها .

(٣) سورة فصلت : آية ٣٧-٣٨

قال ابن جرير في تفسيره ٧٧/٢٤ : "فإن استكبر يا محمد هؤلاء الذين أنت بين أظهرهم من مشركي قريش ، وتعظمووا عن أن يسجدوا لله الذي خلقهم وخلق الشمس والقمر فإن الملائكة الذين عند ربك لا يستكبرون عن ذلك ... " (زاد المسير ٢٥٩/٧ ، تفسير ابن كثير ١٠٢/٤) .

(٤) القائل أبو طالب عمّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الكلام قد ورد ضمن حديث رواه البزار عن علي بن أبي طالب حيث ورد في كشف الأستار ١٨٢/٣ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، قال : سمعت حبة العرنى يقول : "رأيت عليا يخطب ، فضحك ... الحديث .

قال البزار : لانعلمه يروى إلا عن علي ، ولا يروى عن حبة إلا سلمة . ورواه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب ٩٩/١ . =

وكذا إبليس حين امتنع أن يسجد لآدم بأمر الله كان ذلك منه تكبرا  
قال الله تبارك وتعالى : {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي  
أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} (١). وقال : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا  
إِبْلِيسَ} (٢) استكبرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ} (٣).

= من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، ثنا يحيى بن سلمة يعني ابن كهيل قال :  
سمعت أبي يحدث عن حبة العربي قال : رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على  
المنبر ... الحديث .

وزاد أحمد في روايته : "ثم قال : اللهم لأعترف أن عبدا لك من هذه الأمة  
عبدك قبلي غير نبيك؟ ..."

وهذه الزيادة علق عليها ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

ترجمة يحيى بن سلمة بن كهيل :

كوفي حضرمي ، أبو جعفر ، روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ،  
وروى عنه ابنه إسماعيل ، وعبد الله بن صالح العجلي وغيرهم .

قال عنه يحيى بن معين : "ليس بشيء" . وقال البخاري : "يحيى بن سلمة عن أبيه  
روى مناكير" . وقال النسائي : "متروك الحديث" ، وقال الترمذي : "يضعف في  
حديثه" ، وقال ابن عدي : "ومع ضعفه يكتب حديثه" .

(الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٩ ، الضعفاء  
الكبير للعقيلي ٤/٤٠٥ ، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٥٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢٤).

الحكم على الحديث :

قال في مجمع الزوائد ٩/١٠٢ : "رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار والطبراني  
في الأوسط وإسناده حسن" .

وقال أحمد شاكر عن رواية أحمد : "إسناده ضعيف ، وجعل ضعفه بسبب ضعف  
الراوي يحيى بن سلمة بن كهيل" . مسند أحمد ٢/١١٩ .

(١) سورة ص : آية ٧٥

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٢٣/١١٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧/١٥٧  
تفسير ابن كثير ٤/٤٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧/١٨ .

(٢) كتبت في الأصل : {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ} .

وهذه جزء من آية في سورة البقرة : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا  
إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ} . الآية ٣٤

(٣) سورة ص : آية ٧٤

فإن قيل : فما معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "الِكْبِرَ مَنْ سَفِيهِ  
الحق ، وغمص الناس" (١)؟

قيل : معناه - والله أعلم - من سَفِيهِ الحق الذي جاءت به الرسل من  
عند الله ونفر عنه قال الله تبارك وتعالى : {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن  
جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا .  
اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ} (٢).

(١) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي ريحانة ١٣٣/٤ .

من طريق ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة وهو جالس مع عبد الملك  
يدير المران ، وذكروا الكبر فقال كريب : سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول  
الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة" ، قال فقال  
قائل : يارسول الله ، ... "إنما الكبر من سَفِيهِ الحق ، وغمص الناس بعينيه" .  
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الكبر ٣٦٠/٤ من  
طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :  
"لا يدخل الجنة من كان ... ولكن الكبر من بطن الحق ، وغمص الناس" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٦٥/١ من طريق  
إبراهيم النخعي به ، وفيه : "إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطن الحق ،  
وغمط الناس" .

قال أبو عبيد : "سفه الحق) فإنه يرى الحق سفها وجهلا" .

وقال الأزهري في تهذيب اللغة : "أن تجهل الحق فلا تراها حقا . والله أعلم" .  
(غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٦/١ مصورة عن الطبعة الهندية ، تهذيب اللغة  
للأزهري ، أبواب الهاء والسين (سفه) ١٣١/٦ ، معالم السنن للخطابي بهامش  
مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٥٥/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب  
السين والفاء وما يثلثهما (سفه) ٧٨/٣ ، شرح السنة للبغوي ١٦٦/١٣ ، شرح  
النووي لصحيح مسلم ٨٩/٢) .

(٢) سورة فاطر : آية ٤٢-٤٣

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٩٧/٦ : " (مَا زَادَهُمْ) مجيئه (إِلَّا نُفُورًا) أي تباعدا  
عن الهدى (اسْتِكْبَارًا) أي عتوا على الله وتكبرا عن الإيمان به" .  
ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٩٥/٢٢ ، تفسير ابن كثير ٥٦٢/٣ ، تيسير  
الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٠/٦ .

ومعنى "غمص الناس" : استحققرهم - والله أعلم - (١) وتقزز (٢) من مجالستهم لفقرهم وغناه كما استحققر صناديد المشركين من عاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم - عليهم (٣) فيهم ، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبل على الصناديد طمعا في إسلامهم فقال تبارك وتعالى : **إِوَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ (٤) الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطَّعْ مَنْ أَغْفَلْنَا**

(١) غمص الناس : قال الخليل بن أحمد : "وفلان غمص الناس ، وغمط النعمة إذا تهاون بها ومحقوقهم" .

وقال أبو عبيد في كتابه غريب الحديث : "وأما قوله : "وغمط الناس" فإنه الاحتقار لهم ، والازدراء بهم وما أشبه ذلك . وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث : "وغمص الناس" - بالصاد - وهو بمعنى غمط" .  
وقال ابن فارس : " (غمص) الغين والميم والصاد أصل يدل على حقارة ، يقال : غمصت الشيء إذا حقرته " .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والصاد والميم معهما ٣٧٥/٤ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٧/١ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والصاد (غمص) ٣٠/٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين والميم وما يثلثهما (غمص) ٣٩٢/٤ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٥/٢ (غمط) ) .

(٢) قال الليث : "التقزز : التنطس" .

وقال الجوهري : "التقزز : التنطس والتباعد من الدنس" .

وقال الزبيدي : "القرز : إباء النفس الشيء ، يقال : قزت نفسي عن الشيء قزا" (العين للخليل بن أحمد ، باب القاف مع الزاي ١٣/٥ ، تهذيب اللغة للأزهري باب القاف والزاي (قزز) ٢٦١/٨ ، الصحاح للجوهري ، باب الزاي ، فصل القاف (قزز) ٨٩١/٤ ، تاج العروس للزبيدي ، باب الزاي ، فصل القاف ٦٩/٤) .

(٣) (عليهم) من الهامش وغير واضحة .

(٤) كتبت في الأصل : (ولا تطرد) وهذا وهم في الأصل حيث اشتبه عليه هذا الموضع مع الآية الأخرى في سورة الأنعام : **{وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}** . الآية ٥٢ .



قَلْبُهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا<sup>(١)</sup>. فهذا كله راجع - والله أعلم - إلى ما كان عليه الكفار<sup>(٢)</sup>.

فأما من دخل في الإسلام ، وأخذ بشرائعه، وصلّى وصام وصار من أهل القبلة [٨١/ب] فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام ، ويخفض جناحه للمؤمنين ، ويكون رحيماً بالضعفاء ، محباً للمساكين يقربهم ويدنيهم ، ولا يبطر نعمة الله ، ويمشي على الأرض هونا يخشوع واستكانة .  
فإن تمسك بالإسلام ، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره ونهيه ، ونخوة سلطانه وما أشبه هذا ، ومشى المطيطاء<sup>(٣)</sup> ، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة

## (١) سورة الكهف : آية ٢٨

قال ابن كثير في تفسيره ٨٠/٣ : "قال ابن عباس : ولا تجاوزهم إلى غيرهم ، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة ، {وَلَا تَطْعَمَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا} أي شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ، {وَوَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} أي أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعاً له ولا محباً لطريقته ، ولا تغبط بما هو فيه " .  
(تفسير ابن جرير ١٥٤/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٦/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٣٣/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/١٠ ، تيسير الكريم الرحمن ١٥/٥) .

(٢) سبب نزول هذه الآية مارواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، فضائل سعد بن أبي وقاص ١٢٧/٧ ، من طريق المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن سعد قال : "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة نفر ، فقال المشركون للنبي -صلى الله عليه وسلم- : اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا . قال : وكنت أنا وابن مسعود ... الحديث " .

قال ابن كثير في تفسيره ٨٠/٣ : "انفرد مسلم بإخراج الحديث دون البخاري " .  
(٣) المطيطاء : قال أبو عبيد : "قال الأصمعي وغيره : المطيطاء : التبخر ، ومد اليدين في المشي " .

(غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٣/١ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والميم (مط) ٣٠٨/١٣) .

بني إسرائيل قال (١): وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا ، {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} . كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا {٢} . فجعله في عداد الذنوب والمعاصي لآفي عداد الكفر ، وروي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "براءة من الكبر لباس الصوف ، واعتقال الشاة ، ومجالسة الفقراء المؤمنين ، وأكل أحدكم مع عياله" (٣) .

(١) الآيات : قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا} . وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} . وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} . الآيات ٣٦-٣١

(٢) الآيتان : ٣٧-٣٨

(٣) لعل المؤلف يشير إلى ضعف هذا الحديث بقوله : (روي) .

والحديث ورد نحوه عند الصيداوي في معجم الشيوخ ص ٤٢٠ من طريق سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول : "من لبس الصوف ، وانتعل المخصوف ، وركب حماره ، وحلب شاته ، وأكل مع عياله ، فقد نحى الله عنه الكبر" . وهناك رواية للحديث بلفظ آخر رواها الطبراني في الكبير ١٨٢/٧ مسند السائب ابن يزيد من طريق يزيد بن خصيفة أن أباه أخبره عن السائب بن يزيد ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر" قالوا : يا رسول الله ، هلكننا ، وكيف لنا أن نعلم...؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : "من لبس الصوف ، أو حلب الشاة ، أو أكل مع ماملكت يمينه فليس في قلبه إن شاء الله الكبر" .

قال في المجمع ٩٨/١ : "وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي منكر الحديث جدا" . وعزا السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٤ إلى كتاب الزهد للإمام أحمد حديثا عن عبد الله بن شداد رفع الحديث قال : "من لبس الصوف ، واعتقل الشاة ، وركب الحمار ، وأجاب دعوة الرجل الدون أو العبد لم يكتب عليه من الكبر شيء" . وقد رواه أحمد في الزهد ص ٣٠ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول . وورد عند الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الكبر ٣٦٠/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن نافع بن جبير بن مطعم =

## ردُّ على المعتزلة .

قوله : {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} . [٥٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - بذاته في السماء على العرش ، وليس في الأرض إلا علمه المحيط بكل شيء (١).

= عن أبيه قال : تقولون في التيه ، وقد ركبت الحمار ، ولبست الشملة ، وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء" . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) قال الحافظ عبد الغني المقدسي في عقيدته ص ٣٠ : "وفي هذه المسألة أدلة من الكتاب والسنة يطول بذكرها الكتاب - يعني رسالته - ومنكر أن يكون الله عز وجل في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مخالف لكتاب الله ، ومنكر لسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وقال مالك بن أنس : الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق قضائها الله في سمائه ، وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه- صلى الله عليه وسلم- ...." .

وقال ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص ٧٥ : "فصل : وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن رسوله ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، عليّ على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك في قوله : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}- الآية ٤ من سورة الحديد -

وليس معنى قوله : {وَهُوَ مَعَكُمْ} أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان ، وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معاني الربوبية" .

(تفسير ابن جرير ٨٠/١٤ ، الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص ١٠٥ تحقيق د. فوقية حسين ، النزول للدارقطني ، تحقيق د. علي فقيهي ، التمهيد لابن عبد البر ١٢٨/٧ وما بعدها ، معجم الشيوخ للذهبي ٢٠٣/٢ ، العلو للعلي الغفار للذهبي ، شرح قصيدة ابن القيم في عقيدة الفرقة الناجية لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ٣٩٦/١) .

وهذا والله من المصائب العظيمة أن يضطرنا جهل المعتزلة والجهمية ،  
 وسخافة عقولهم إلى تثبيت هذا عليهم ، وهو شيء لا يخفى على نوبية سوداء  
 روى الشريد بن سويد<sup>(١)</sup> قال : قلت يارسول الله ، إن أمي أوصت أن  
 نعتق عنها رقبة ، وعندنا جارية نوبية .  
 قال : " ادع بها " . فدعوت بها .  
 فقال لها : " أين الله ؟ " قالت : في السماء .  
 قال : " من أنا ؟ " قالت : أنت رسول الله " .  
 قال : " اعتقها فإنها مؤمنة " <sup>(٢)</sup> .

(١) قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار ٢٦٢/٢ حرف الشين مع سائر الحروف  
 "فصل : في مشكل الأسماء ، فيه شريك حيث وقع - بفتح الشين - وآخره كاف ،  
 ومثله عمرو بن الشريد ، وعن الشريد غير أن آخر هذا دال مهملة " .  
 ترجمته :

الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، وقيل : إنه من حضرموت ، وعداده في  
 تقيف لأنهم أخواله .

(أسد الغابة ٢/٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٢ ، تبصير المنتبه ٢/٧٠١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرقبة المؤمنة ٣/٥٨٧ من  
 طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها  
 رقبة مؤمنة ، وعندني جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه - يعني أبو داود - نحواً من  
 حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي لطم جاريته راعية الغنم عندما أكل الذئب  
 إحدى الغنم .

قال أبو داود : " وخالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد " .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب وصف الإسلام ٧/٣٨٨ من  
 طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ : " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ادع  
 بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله . قال : فمن أنا ؟ قالت رسول الله . قال :  
 اعتقها فإنها مؤمنة " .

والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ من  
 طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد ٤/٢٢٢ من طريق محمد بن  
 عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي ، وأعاد الرواية ص ٣٨٨ .

ورواه ابن حبان في صحيحه ١/٢٠٦ بالألفاظ السابقة . =

وهؤلاء الجهلة الأعداء ، الله يزعمون أنه في الأرض بنفسه كما هو في السماء ، وفي كل موضع من البر والبحر والهواء ، وينكرون أنه على العرش سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا .  
وكيف يكون كما يقولون - لعنهم الله (١) - وهو يقول : {يَخَافُونَ

= ورواه الدارمي في سننه ، باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة ١٨٧/٢ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ... "قال ادع بها ، فقال : أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت : نعم . قال : اعتقها فإنها مؤمنة" .  
ولعل الرواية التي فيها : "أين الله؟" قد وردت عند غير هؤلاء العلماء .  
وقد اعترض الذهبي على سند هذا الحديث في كتابه العلو للعلي الغفار ص ١٨ بقوله "ليس إسناده بالقائم ، ويروى نحوه عن محمد بن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعا وقيل : صوابه عمرو بن الشريد . فالله أعلم" .  
وتكلم ابن حجر في كتابه النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ١٥١/٤ على الحديث .

وأما رواية أبي هريرة فقد رواها أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة ٥٨٩/٣ من طريق عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء ، فقال : يارسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بأصبعها ... الحديث .

قال محقق سنن أبي داود : هذا الحديث ليس في مختصر المنذري .  
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وَصَلَّتْ ٣٨٨/٧ من طريق عون بن عبد الله به ، وبلغت حديث أبي داود .

وهناك رواية عند مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٧٠/٢ من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ابن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : وفيه "وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد ..." الحديث . وفيه التصريح بالسؤال : أين الله؟

وروى الحديث أبو داود ٥٨٧/٣ ، والبيهقي ٣٨٨/٧ .

(١) ورد في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/١ :

"فصل : في جواز لعن الكفار والفساق ، والخلاف في المعين منهما .

قال : ويجوز لعن الكفار عاما ، أما لعن الكافر المعين فعلى روايتين . =

رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ} (١)، ويقول : {ءَأَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ . أَمْ أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} (٢)، ويقول : {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ . لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ . مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ . تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} (٣)، ويقول : {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} (٤)، وقال : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} (٥)، وقال : {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} (٦)، وما يضاهاى هذا من الآيات المنبئة عن الله - جل وعلا - أنه في السماء ، وعلمه بكل مكان لا يخلو من علمه مكان .

ثم اجتماع أهل الصلاة ، والسائر على ألسنة الخاصة والعامة من أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أسري به إلى السماء ، ودليل القرآن عليه قال الله تبارك وتعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [٨٢/أ] لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ

= أما العصاة من المسلمين كشارب الخمر أو الزاني فإن اللعن يكون عاما بقوله : ألا لعنة الله على الظالمين .

أما لعن المبتدعة فعن أحمد قوله : قالت الواقفية الملعونة ، والمعتزلة الملعونة " . وعقد النووي في كتابه رياض الصالحين بابا : تحريم لعن إنسان بعينه أو دابته . (دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/٤٠٤ ، إتحاف السادة المتقين للزيدي ٧/٤٨٦ ، مرويات اللعن في السنة تأليف باسم الجوابرة ص ١٨) .

(١) سورة النحل : آية ٥٠

(٢) سورة الملك : آية ١٦-١٧

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٢٩/٦ .

(٣) سورة المعارج : آية ١-٤

(تفسير ابن جرير ٢٩/٤٤ ، تفسير ابن كثير ٤/٤١٨) .

(٤) سورة السجدة : آية ٥

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٢١/٥٨ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٥٧ .

(٥) سورة النحل : آية ٤٤

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٤/٧٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٥٧٠ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٣

ينظر : تفسير ابن جرير ٣/١١٠ ، تفسير ابن كثير ١/٣٤٤ .

الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي (١) بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا (٢). أي في السماء - والله أعلم - .

وتحقق قوله (٣): {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ . ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ . وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٤) . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ . فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (٥) .} فلم عرج به إلى السماء إذا - ويجهم - وهو في الأرض معهم؟

واحتجاجهم بقوله : {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ (٦)} .

فإنما هو علمه الذي لا يغيب عنه شيء .

ومعناه : أنه لا يخفى عليه نجواهم كما قال : {وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ

(١) في الأصل : التي .

(٢) سورة الإسراء : آية ١

ينظر تفسير ابن جرير ٢/١٥ .

(٣) قوله : متكررة .

(٤) كتبت : فدى .

(٥) سورة النجم : آية ١-١٠

ينظر : تفسير ابن كثير ٢٤٧/٤ .

(٦) سورة المجادلة : آية ٧

قال ابن جرير في تفسيره ١٠/٢٨ : "وعني بقوله {هُوَ رَابِعُهُمْ} بمعنى أنه مشاهدهم بعلمه وهو على عرشه" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٢٢/٤ : "أي مطلع عليهم ، يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٣٧/٥ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس

٣٧٥/٣ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٤١/٦) .

يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} (١)، وَهُوَ قَوْلُهُ : {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ  
إِلَهُ} (٢)، {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ} (٣) لامتعلق  
لهم فيه لأنه إله من في السماء من الملائكة، ومن في الأرض من الخلق يعلم  
سر الجميع وجهرهم سبحانه وبجملته .

### ذكر الرد على الجهمية في خلق القرآن .

قوله : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} . [٥٧]

حجة على الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن ، وإعدادهم الجعل بمعنى  
الخلق في كل موضع .

فيقال لهم : أخلقوا البنات ولهم البنين في هذه الآية؟

فإن قالوا : نعم ، كفروا بربهم حيث جعلوا معه خالقا سواه .

وإن قالوا : ليس الجعل بمعنى الخلق ، رجعوا عن قولهم في الجعل ،  
وبطلت في الاحتجاج به على خلق القرآن (٤) .

(١) سورة طه : آية ٧

ينظر : تفسير ابن جرير ١٠٥/١٦ ، تفسير ابن كثير ١٤٣/٣ .

(٢) سورة الزخرف : آية ٨٤

قال ابن كثير في تفسيره ١٣٦/٤ : "يعني إله من في السماء ، وإله من في الأرض  
يعبده أهلها وكلهم خاضعون له أذلاء بين يديه" .

(تفسير ابن جرير ٦٢/٢٥ ، إعراب القرآن للنحاس ١٠٣/٣ ، بدائع الفوائد لابن  
القيم ١١٦/١) .

(٣) سورة الأنعام : آية ٣

قال ابن كثير في تفسيره ١٢٣/٢ : "إنه المدعو الله (في السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) أي  
يعبده ويوحده ، ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه  
الله ، ويدعونه رغبا ورهبا..." .

ينظر تفسير ابن جرير ٩٥/٧ .

(٤) جاء في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن

الحسن الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ) : ١٨١/١ :

قال : "ووجدت في بعض كتب أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلي  
الرازي - رحمه الله - مما سمع منه يقول : ... ومن زعم أنه - يعني القرآن - =



= مخلوق مجعول فهو كافر بالله كفرا ينقل عن الملة . ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر .

وقد أفرد المؤلف الجزء الثاني من كتابه في نقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان على أن القرآن كلام الله ، منه بدأ وإليه يعود ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر ، ونقل الخلاف بين العلماء هل يستتاب من قال بخلق القرآن أم يقتل بدون استتابة؟

ثم قال المؤلف ٣١٢/٢ : "فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين ، والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضى السنين والأعوام" .

وقد نقل في هذا الجزء عن أول من قال : إن القرآن مخلوق : الجعد بن درهم في سنة مائة وعشرين للهجرة .

ردّ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه البرهان في علوم القرآن ١٣٠/٤ : لفظ جعل .

"ومن ذلك "جعل" وهي أحد الأفعال المشتركة التي هي أمهات الأحداث ، وهي فعل ، وعمل ، وجعل ، وطفق ، وأنشأ ، وأقبل ... ثم قال : ولجعل أحوال : الرابع : بمعنى النقل من حال إلى حال والتصيير ، فيتعدى إلى مفعولين ... وذلك قوله تعالى : {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً} -سورة المؤمنون : آية ٥٠- ومعناه صيرناه ، لأن مريم إنما صارت مع ولدها-عليه السلام- لما خلق من جسدها لأم من أبي ، فصارا عند ذلك آية للعالمين . ومحال أنه يريد : خلقناهما ، لأن مريم لم تخلق في حين خلق ولدها ، بل كانت موجودة قبله ، ومحال تعلق القدرة بجعل الموجود موجودا في حال بقائه .

فأما قوله تعالى : {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا} -سورة الزخرف : آية ٣-

فهو من هذا الباب على جهة الاتساع . أي صيرناه يقرأ بلسان عربي ، ... وأخطأ الزمخشري حيث جعله بالخلق ، وهو مردود صناعة ومعنى .

أما الصناعة ، فلأنه يتعدى لمفعولين ، ولو كان بمعنى الخلق لم يتعد إلا إلى واحد . وأما المعنى فلو كان بمعنى : "خلقنا التلاوة العربية" فباطل ، لأنه ليس الخلاف في حدوث مايقوم بألسنتنا ، وإنما الخلاف في أن كلام الله الذي هو أمره ونهيه وخيره ، فعندنا أنه صفة من صفات ذاته .

وقال بعد ذلك : إذا علمت هذا فإذن ثبت أن الجعل المتعدي لاثنين ليس نصاً في الخلق ، بل يحتمل الخلق وغيره ، ولم يكن في الآية تعلق للقدرية على خلق القرآن ، لأن الدليل لا بد أن يكون قطعياً لا احتمال فيه " .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٨٣/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٨ ، تفسير ابن كثير ٥٧٣/٢ .

ذكر قسمة الله في الإناث .

قوله : {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ} . [٥٨-٥٩]

عظة لمن يتسخط قسمة الله له في الإناث ، ولا يسلم لحكمه عليه ، ولا تطيب نفسه به (١) .

استعارة الشيء .

قوله : {ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} . [٥٨]

حجة في استعارة الشيء ووضعه موضع غيره ، لأن المبشرين بالإناث كانت لاتصير ألوان وجوههم سودا (٢) .

(١) قال السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٤ : أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة قال : "هذا صنيع مشركي العرب ، أخبرهم الله بجنث صنيعهم ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له ، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ماندرى إنه لخير ، لربّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه ، فكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته" . نشر دار المعرفة ، بيروت .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٠ : "وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض ، وإنما هو كناية عن غمه بالبنت ، والعرب تقول لكل من لقي مكروها : قد اسود وجهه غما وحزنا . قاله الزجاج . وذكر حديث عائشة مع المرأة السائلة وابنتيها ، وإن الأم قسمت التمر بين ابنتيها ، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد سماعه للقصة من عائشة -رضي الله عنها- : "مَن ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له سترًا من النار" . ثم قال القرطبي : ففي هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية ، ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يقي من النار" .

وقال النووي عند شرحه للحديث في صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات ١٧٩/١٦ : "إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة" .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعاذته = ٣٥٧/١٠ .

ولكن السواد كناية عما كان يعدوها من التغيير والصعوبة عليهم عند ذلك وهو - والله أعلم - على ما يتكلم به الناس : سَوَدَ اللهُ وَجْهَ فلان كما سود وجهي . إذا صنع إليه صنيعا سيئا ، وفضحه في الناس بأمر قبيح . وهو في غير هذا الموضع سواد ألوانها قال الله تبارك وتعالى : { وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ }<sup>(١)</sup> ، وكذلك قوله : { كَانَمَا أَغْشَيْتَ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا }<sup>(٢)</sup> ، وقوله : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ }<sup>(٣)</sup> . وهو سواد ألوانها .

وقوله : { أَيَمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ } . [٥٩]  
الهاء - والله أعلم - راجعة فيهما على المولود<sup>(٤)</sup> .

### ذكر الاختصار والإشارة .

أُولَئِكَ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ [٨٢/ب] مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ } .  
[٦١]

حجة في الاختصار والإشارة إلى المعنى ، لأن قوله - جل جلاله - :

= (تفسير ابن جرير ٨٣/١٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣٩٥/٢ ، تفسير ابن كثير

٥٧٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/١٠ ، نظم الدرر للبقاعي ١٨٤/١١) .

(١) سورة الزمر : آية ٦٠

(٢) سورة يونس : آية ٢٧

(٣) سورة آل عمران : آية ١٠٦

(٤) قال الماوردي في النكت والعيون ٣٩٦/٢ : { أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ } فيه وجهان :

أحدهما : أنها الموءودة التي تُدَسُّ في التراب قتلا لها .

الثاني : أنه محمول على إخفائه عن الناس حتى لا يعرفوه كالمدسوس في التراب لخفائه عن الأبصار ، وهو محتمل .

(تفسير ابن جرير ٨٤/١٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٣٤/٣ ، تفسير ابن

كثير ٥٧٣/٢) .

{مَاتَرَكَ عَلَيْهَا} أي على الأرض ، ولم يجر لها ذكر في الآية (١).  
ثم أخبر بتأخير الظالمين إلى أجلٍ مسمى لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون ، ولم يجز بعقوبتهم فاستغنى السامع بالإشارة إليها .  
وفي قوله : {مَاتَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ} (٢) دليل على أن اسم الدابة (٣) واقع على الناس لديبهم على الأرض ، ومثله قوله : {وَمِمَّنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} (٤) ، فقد دخل فيه الناس وغيرهم من الديب .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٥/٤ : "الضمير في (عَلَيْهَا) راجع إلى غير المذكور وهو الأرض ، لأن قوله من دابة يدل عليه" .

(تفسير ابن جرير ٨٥/١٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٣٩٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٣/٢ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٩/٣) .

(٢) الآية ٦١ من السورة نفسها .

(٣) قال ابن فارس :

"دب : الدال والباء أصل واحد صحيح منقاس ، وهو حركة على الأرض أخف من المشي . تقول : دب دبيبا . وكل مامشي على الأرض فهو دابة" .  
وقال الجوهري : "ودب الشيخ : أي مشى مشيا رويدا . وأديبت الصبي : أي حملته على الديب" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، سورة العنكبوت ١٧٣/٤ ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل الدال (دب) ١٢٤/١ ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الدال ، باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق ٢٦٣/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، باب الدال مع الباء ٩٦/٢) .

(٤) سورة هود : آية ٦

نقل ابن جرير عن الضحاك قوله : يعني كل دابة والناس منهم .  
وقال ابن سعدي : "أي جميع مادب علي وجه الأرض من آدمي وحيوان بري أو مجري فالله تعالى قد تكفل بأرزاقهم ..."  
(تفسير ابن جرير ٢/١٢ ، تفسير ابن كثير ٤٣٦/٢ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٨٩/٣) .

ذكر القسم .

قوله : {تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ} . [٦٣]

دليل على أنه قَسَمٌ كما يكون بالواو (١). ودليل على أن المخبر عن نفسه جائز له أن يخبر بلفظ الغائب ولا يخبر بلفظ الإضافة ، لأنه - جل جلاله - هو الله فقال : (تالله) . ولم يقل : بي ، وهذا أيضا توكيد حجة من قرأ {وَاللَّهُ رَبَّنَا} (٢) بالنصب .

ذكر الفصاحة .

وقوله : {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ} . [٦٦]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على الجنس ، وفي سورة المؤمنين : {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا} (٣) راجعة على اللفظ . وهو حجة لمن فعل ذلك في كلامه ، ولا يكون عيبا عليه ، ولا طعنا على فصاحته (٤) .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٩٣/٨ : "والتاء بدل الواو ، وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ، ولا تدخل على غيره" .

وقال ابن جرير في تفسيره ٨٨/١٤ : "يقول تعالى ذكره مقسما بنفسه - عز وجل - لنبه محمد - صلى الله عليه وسلم -..." .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١٧٩/٣ : "وفي تصدير الجملة وصرف الكلام من الغيبة إلى الخطاب المنبئ عن كمال الغضب من شدة الوعيد ما لا يخفى" . (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٩٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/١١ ، البحر المحيط ٥٠٧/٥ ، الإتيان للسيوطي ١٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٢/٤) .

(٢) سورة الأنعام : آية ٢٣

(٣) آية ٢١

(٤) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٢٤٥ : "ذهب إلى النعم ، والنعم تؤنث وتذكر" .

وقال الزجاج في معاني القرآن ٢٠٩/٣ : "والأنعام لفظه لفظ جمع ، وهو اسم جنس يذكر ويؤنث ، يقال : هو الأنعام ، وهي الأنعام" . =

**ذكر معنى النجاسة .**

قوله : {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِينَ} . [٦٦]

دليل على أنه ليس كل ماجاور نجاسة نجس ، حتى يدل على نجاسته دليل آخر يسلم لها .

وفي ذلك أكبر بيان على أن الماء القليل الذي لم يغيره النجاسة لا يجوز أن نحكم بنجاسته وأصله طاهر لمجاورة النجاسة ، وتيقن كينونتها فيه حتى ينجسه عبادة برأسها<sup>(١)</sup> ، وكذلك سائر ماجاور النجاسة من غير الماء ، كما أن اللبَن لما خلقه الله طاهرا لم يضره مجاورة الدم له ، وكان طاهرا على أصله<sup>(٢)</sup> .

وكما خلق المني طاهرا فلم يضره كينونته في الصلب ، وخروجه في

= وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١١٣٩/٣ : "إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع ، والتأنيث إلى معنى الجماعة ، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر ، وأنت في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة" - وينظر تعليق المحقق للكتاب .

وهو القول الذي اختاره من بين ستة أقوال .

(تفسير ابن جرير ٨٩/١٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٣٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢) .

(١) ما أشار إليه هو ردُّ على مذهب الحنابلة القائلين بنجاسة الماء القليل المجاور للنجاسة .

ينظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٣٢/١ .

(٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٢٤٥ : "لأن اللبن كان طعاما فخلص من ذلك الطعام دم ، وبقي منه فرث في الكرش ، وخلص من الدم لبَن" .

وقال ابن جرير في تفسيره ٨٩/١٤ : يقول : خلس من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطا به" .

(أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٣ ، المحلى لابن حزم ١٢٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٤/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠٢/٢١ ، تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢) .

الإحليل مخرج البول وكل ذلك أماكن نجسة (١).  
 وكما كان فَمُ الهر طاهرا لم يضره مجاورة النجاسة له بأكل الفأر  
 وغيرها (٢)، وكان سؤر مائه (٣) طاهرا .  
 فكل هذه الأشياء يدل على مجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة لا يجوز أن  
 يجعل علما (٤) لتنجيسها دون مراعاة التعبد فيها .

- (١) اختلف العلماء في حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟  
 فمذهب الشافعي وأحمد وداود أن المني طاهر لحديث : "كنت أفركه من ثوب  
 رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يابسا بظفري" .  
 ومذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابه أن المني نجس . واستدلوا بما روي في غسل  
 المني من الثوب ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس .  
 وأجاب من قال بطهارة المني : بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله-صلى الله عليه  
 وسلم- في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ، ولا حجة في فعلها  
 إلا إذا ثبت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- علم بفعلها وأقرها .  
 وجمع ابن حجر في فتح الباري ٢٨٦/١ بين فعل عائشة في الغسل ، والفرك  
 للثوب بقوله : "وليس بين حديث الغسل ، وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع  
 بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف  
 لأعلى الوجوب . وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث" .  
 والأحاديث وردت عند مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ١٦٤/١  
 (المحلى لابن حزم ١٢٥/١ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١١٤٠/٣ ، شرح  
 النووي لصحيح مسلم ١٩٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/١٠ ، مجموع  
 فتاوى ابن تيمية ٥٨٧/٢١ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١١٩/٣ ، نيل الأوطار  
 للشوكاني ٦٦/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٩٦/٣) .
- (٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٣٧/١ : "أما الهرة فاتفق جمهور  
 العلماء على طهارة سؤرها، وقال أبو حنيفة هو مكروه" .  
 وقال بعد ذلك : "فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ما أصابته نجاسة ، فإن  
 غابت عن العين بعد إصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا  
 ومن غيرنا قولان الصحيح العفو بعلة التطوف" .  
 (سنن أبي داود وبهامشها معالم السنن للخطابي ٦٠/١ ، التمهيد لابن عبد البر  
 ٣١٩/١ ، المحلى لابن حزم ١١٧/١ ، المغني لابن قدامة ٥١/١) .
- (٣) كتب : (وكان سؤرها مائه طاهرا) .
- (٤) لم أتبينها ولعلها ما كتبت .

وليس هذا منا بقياس غير المذكورات على المذكورات ، ولكنه تنبيه المعتبرين بمجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة على تنجس ماجاورها على أن لا يعتبروا بها ، ويراعوا العبادات في تنجيسها للإرادة .  
فإن قال قائل : أفيجعل ضم الفرث إلى الدم في الذكر دليلا على نجاسة؟

قيل : لا يجوز ذلك [٨٣/أ] لأن الدم قد وقفنا على نجاسته من موضع آخر (١)، ولم نقف على نجاسة الفرث ، بل لنا أدلة على طهارته (٢)، وقد يقرن الشيء بالذكر إلى ما لا يشاكلة في الجنس ولا يوجب الجمع بين حكميهما.

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٥٣/١ : "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه الله تعالى هاهنا - يعني سورة البقرة ، الآية ١٧٣ - {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} مطلقا ، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا" .  
وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢ : "الدم إن كان مسفوحا فهو حرام للآية : {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَائِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} سورة الأنعام : آية ١٤٥ - وإن كان الدم في العروق ، أو في الكبد أو الطحال فالإجماع على أنه ليس بجرام" .  
(أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٤/٧) .  
(٢) حكم الفرث :

ورد عند البخاري وغيره حديث ابن مسعود . وفيه : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ ... الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/١ : "واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه" .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٦١/١ : "واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وَرَدَّ بِأَنَّ الدَّمِ نَجَسٌ ، وَكَانَ مَعَهُ دَمٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ .  
وممن يرى التحريم ابن حزم حيث استدلل بأدلة منها :

١ - ان هناك رواية أخرى للحديث تقول إن المشركين رموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلى الجزور ، وهؤلاء أوثق وأحفظ من علي بن صالح ، وروايتهم زائدة على روايته .  
=



والأدلة على طهارة الفرث مذكورة في كتاب الطهارة الذي ألفناه في شرح النصوص .  
**ذكر الخمر .**

قوله : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } .

[٦٧]

(الهاء) في : (مِنْهُ) راجعة - والله أعلم - على لفظ (مِنْ) أو على العصير ، أو الجنس لَأَعْلَى الثمرات والنخيل والأعنب (١).  
 وفيه دليل على أن الخمر لا يحل ثمنها (٢)، ولا تعد في عداد الأملاك لإفراد ذكرها بالسكر ، وسائرها بالرزق الحسن .

= رواية علي بن صالح عند النسائي في سننه وفيها : "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي عند البيت وملاً من قريش جلوس ، وقد نحر و اجزورا ، فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ... " .

٢ - القاطع أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجوى والدم ، فصار منسوخاً بلا شك .

(مصنف عبد الرزاق ١/١٢٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة ١/٣٠٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد باب مالقي النبي-صلى الله عليه وسلم- من أذى المشركين ٥/١٧٩ ، المحلى لابن حزم ١/٢٢٧ حكم البول والروث ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/١٥١ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٦١) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٤٦٤ : "والكناية في (مِنْهُ) عائدة على (ما) المضمره" .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣/٣٠٧ : "والضمير في قوله (مِنْهُ) عائدة على جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات والعلم عند الله" .

(معاني القرآن للأخفش ٢/٣٨٣ ، تفسير ابن جرير ١٤/٩٠ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٣/١٨٥) .

(٢) ذكر ابن جرير قولين في تفسيره ١٤/٩٢ في تفسير الآية :

"أحدهما : إن (السكر) المراد في الآية الخمر ، فيكون مباحاً ثم حرم بعد ذلك بآية المائة .

=

فما لم يكن رزقا لم يجوز أن يكون ملكا ، ولو كان أيضا رزقا لكان خبيثا لتسميته سائرها بالحسن ، والحبيث لاثن له .  
وفي ترك تعليمه خلقه كيفية اتخاذ الرزق الحسن ، وإخباره عن اتخاذهم معدودا في ذكر النعيم دليل على أن اتخاذه كيف أحبوه مباح لهم ، وإذا كان ذلك كذلك فإفساد العصير المتروك للخل بالخل قبل النشيش<sup>(١)</sup> ليأمن النشيش غير مفروض ، إذا النية في اتخاذ الرزق الحسن لاالسكر القبيح ، فليس في حدوث النشيش والمرارة عليه قبل الحموضة معنى يجرمه ، قال الله تبارك وتعالى : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} <sup>(٢)</sup> ، فتارك العصير بنية الخل المنتظر إدراكه مصلح لافسد<sup>(٣)</sup> ، وقال رسول الله-صلى الله عليه

= والثاني : (السكر) النبيذ ، وهو ما اختاره ابن جرير ، وقال على هذا القول لانسخ وهو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم " .  
وقال البيضاوي في تفسيره ١٨٦/٣ : " والآية إن كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها ، وإلا فجامعة بين العتاب والمنة ... " .  
(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٠٩/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣ ، أحكام القرآن للكمي ١١٤٠/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٤/٤ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٨/٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢ ، روح المعاني للألوسي ١٨١/١٤ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٤/٣) .  
(١) نشش : قال الليث : " والخمر تنش : إذا أخذت في الغليان " .  
وقال الجوهري : " والنشيش : صوت الماء وغيره إذا غلا " .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون ، (نشش ، نشش) ٢٨٢/١١ ، الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل النون (نشش) ١٠٢١/٣) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٠

(٣) قال الخريفي في مختصره المطبوع مع المغني ٣٢٥/٨ : " والخمرة إذا أفسدت فصيرت

خلا لم تزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال " .

قال ابن قدامة في المغني ٣٢٥/٨ : " وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين ، لأن علة تحريمها زالت بتخليها فطهرت كما

لو تخللت بنفسها " . =

وسلم- لفيروز الديلمي<sup>(١)</sup> به حين نهاه عن شرب الخمر ، وسأله كيف نصنع بأعنابنا؟

قال : زبوها . قال : فما نصنع بالزبيب؟

قال : انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه في الشنان<sup>(٢)</sup> ، ولا تنبذوه في القرب<sup>(٣)</sup> فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا<sup>(٤)</sup> ،

= ووافق ابن حزم الظاهري مذهب الحنابلة ومن معهم .

(المحلى ٥١٦/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٣/٢١) .

(١) فيروز الديلمي ، من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها ، يقال له فيروز بن الديلمي ، أو الديلمي ، وهو قاتل الأسود العنسي .

(طبقات ابن سعد ٥٣٣/٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٢٦٤/٣ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٨٦/٤) .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود ١٠٣/٤ : "الأسقية من الأدم وغيرها ، واحدها شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي" . تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون (شن) ٢٧٩/١١ .

سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ١٠٣/٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٢٥/١ .

(٣) القرب : بكسر القاف ، وفتح الراء - جمع قرية .

قال الجوهري : "والقرية : ما يستقى فيه الماء" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (قرب) ١٢٧/٩ ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل القاف (قرب) ١٩٩/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٦/٢) .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ ١٠٣/٤ من طريق السياني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : "أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا ... الحديث ، وفيه : "ولا تنبذوه في القلل" .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٣٣٢/٨ .

من طريق يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه فيروز قال : قدمت على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقلت : يا رسول الله ، إنا أصحاب كرم ، وقد أنزل الله-عز وجل- تحريم الخمر فماذا نصنع؟ ... وفيه : "وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال ، فإنه إن تأخر صار خلا" .

ولم ينهه عن أكل ذلك الخل الحادث من عصير لم يفسد بالخل قبل استحالته الى الخل . فهذا بين لمن تدبره . غير أني أحب على بيانه لمن قدر على الخل أن يفسد به عصيره قبل النشيش ليسلم من الاختلاف<sup>(١)</sup> . فإن تركه لم أخرج<sup>(٢)</sup> وكان مباحا<sup>(٣)</sup> .

### ذكر النحل .

قوله : {وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِن كُلِ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ<sup>(٤)</sup> مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } . [٦٨-٦٩]

= ورواه أحمد في مسنده ، مسند فيروز الديلمي ٢٣٢/٤ من طريق يحيى ، به ، وبنحو رواية أبي داود .

(شرح الحديث في بذل المجهود ٤٢/١٦) .

(١) كتب في الأصل : الاخلاف .

(٢) قال الأزهرى : "الخرج : المأثم ، ورجل حارج : آثم .

ونقل عن الليث قوله : أخرجت فلانا : صيرته إلى الخرج ، وهو الضيق .

وقال غيره : أخرجت فلانا : أي أجاته إلى مضيق " .

(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والجيم (حرج) ١٣٧/٤ ، الصحاح

للجوهرى ، باب الجيم ، فصل الحاء (حرج) ٣٠٥/١ ، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير ١٢٧/١) .

(٣) استدل الجصاص بالآية على إباحة النبيذ .

وعلل أصحاب المذهب الحنفي : بأن الله امتن على عباده به ، ولا يمتن الله على

عباده إلا بمحلل لا بمحرم .

ويقصدون بالنبيذ مادون السكر فإذا انتهى إلى السكر لم يجز .

واستدلوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينبذ له فيشره ذلك اليوم

فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ، ولو كان حراما ماسقاه

الخدم .

(أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٣ ، المحلى ٤٩٢/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي

المالكى ١١٤٢/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٨ ،

الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٩/٣) .

(٤) كتبت : (شرايا) .

وفي قوله : {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ} رد على الشافعي فيما يزعم أنماخرج من البطون نجس كله<sup>(١)</sup>.

[و]دليل على أن النحل خلق يسوقه الله حيث يشاء ، فإذا اتخذت بيتا في ملك بشرٍ كان مايجرح من بطونها رزقا لحدوثها في ملكه ، فإذا تحول إلى غير ملكه لم يكن له المطالبة به ، وكان مايجدثه في ملك من تحول إليه من العسل له كما كان ماأحدثه في ملك الأول ، ثم كذلك كلما انتقل . فإن اتخذ في أرض موات لأمالك لها كان عسله لمن بادر إلى أخذه ، وتحصيله بالحيازة والنقلة<sup>(٢)</sup>.

ونفس النحل لا يصلح<sup>(٣)</sup> [٨٣/ب] فيها البيع والشري<sup>(٤)</sup> ، ولا يقع عليها ملك ، لعدم الوصول إلى إحرازها بوجهٍ من الوجوه ، وليست كالصيد

(١) قال النووي في روضة الطالبين ١٦/١ : " فرع : في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان :

أحدهما : ليس له اجتماع ، واستحالة في البطن وإنما يرشح رشحا مثل اللعاب ، والدمع فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجسا فنجس ، وإلا فطاهر . الثاني : يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج مثل الدم ، والبول ، والعدرة ، والروث ، والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره " .  
(٢) قال ابن حزم في المحلى ٣١/٩ : " وأما ما عسلت النحل في غير خلايا مالكتها فهو لمن سبق إليه ، لأنه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض " .

(٣) غير واضحة .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢٨٦/٤ : " ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع " . ووافق ابن حزم الظاهري . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها منفردة .

بيع النحل في كوارتها :

من الحنابلة من قال لا يجوز ، لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها . وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يجوز بيعها في كوارتها ومنفردة عنها ، فإنه يمكن مشاهدتها في كوارتها إذا فتح رأسها .

وعند الشافعية صحيح إن شاهد جميعه ، وإلا فهو من بيع الغائب .

(المحلى لابن حزم ٣٨٨/٨ ، ٣١/٩ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥١/٣) .

من الطائر والدواب الذي إذا صيد أُحرز وحبس حيث شاء صاحبه بقص أجنحة الطائر ، ومنع الصيد من الخروج بغلق باب أو حائط أو تشكيل ، والنحل لا يمكن فيها هذا ، ألا ترى أنه يطين على مواضعها الصائرة فتخرج قبل أن يكشف أبواب أحجرة مواضعها ، فهذا أحد وجوه منع البيع والشري ، وزوال الإملاك عنها .

ووجه آخر : أنها غير مضبوطة بكيل ولا وزن ولا عدد . ولا محاط بالنظر إليها ليشتري جزافا كشرى الصبر المصبوبة في الأرض ، وسائر الجزاف المحاط بالنظر إليه . ولإعواز الوصول إلى قبضها فبائعها يعتاض ملكا ولا يعوض مملوكا<sup>(١)</sup> .

وما كان هذا سبيله فإن لم يكن زائدا على بيوع الغرر والمخاطرات فهو مثلها .

(٢) ولا يجوز بيع عسلها قبل تحصيله منها ، لأنه غير محاط به ، ولأنه إذا بيع ماحواها وعسلها أخذ النحل من الثمن نصيبا ففسد الجميع<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الجوهري : "العوض : واحد الأعواض . واعتاض ، وتعوض : أي أخذ العوض" .

(الصحاح للجوهري ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) ١٠٩٢/٣ ، القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) ٣٣٧/٢) .

(٢) يوجد كلام في الهامش كتب ص ٦٢ أول هذا الفصل والذي يظهر أن محله هنا : وفي قوله : {يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ} رَدَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَزْعَمُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطُونِ نَجَسٌ كُلُّهُ .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى ٣١٢/٤ في باب السلم :

"فصل : ويصف العسل بثلاثة أوصاف : البلدي ، فيجي ، أو نحوه ويجزىء ذلك عن النوع ، والزمان : ربيعي أو خريفي ، واللون : أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع" .

وهو قول ابن حزم الظاهري .

المحلى ٣٩٤/٨ .

ذكر المعتزلة .

قوله : {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْئَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} . [٩٣]

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة لجمعه بين المشيئة والإضلال والهدى والسؤال عن العمل في آية واحدة ، وهو قولنا الذي نقوله : إن الله - جل جلاله - لو شاء لجعل الناس كلهم مؤمنين ، ولكنه لم يفعل فأضل قوما فكفروا ، وهدى قوما فأمنوا ، فعذب الكافر بجنايته وقد قضاها عليه بعدله ، وأثاب المؤمن على إحسانه ، وقد هداه إليه بفضله .

وكل هذا حكم منتظم ، وعدل شامل ، وفضل بين عقلته الخليقة بعقولها أم لم تعقله ، ولو لم يكن في القرآن من الرد عليهم إلا هذه الآية وحدها لكفتهم ، فكيف وهو مملو بأمثالها<sup>(١)</sup> بحمد الله ونعمته .

ذكر القياس .

{فَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} إلى قوله : {عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>(٢)</sup> . [١١٤-١١٧]

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١١٣/١٤ : "ولو شاء ربكم أيها الناس للطف بكم بتوفيق من عنده فصرتم جميعا جماعة واحدة ، وأهل ملة واحدة لا تختلفون ولا تتفرقون ... بأن وفق هؤلاء للإيمان به ، والعمل بطاعته فكانوا مؤمنين ، وخذل هؤلاء فحرمهم توفيقه فكانوا كافرين" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٨٧/٤ : "صريح في تكذيب القدرية ، حيث أضاف الإضلال والهداية إليه وعلقهما بمشيئته" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١١٥/٤ : "ولكنه تعالى المنفرد بالهداية والإضلال - وهدايته وإضلاله من أفعاله التابعة لعلمه وحكمته - يعطي الهداية من يستحقها فضلا ، ويمنعها من لا يستحقها عدلا" .

(شفاء العليل لابن القيم ص ١٤٥، ٩٦ ، تفسير ابن كثير ٥٨٥/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٤٣/١١) .

(٢) بقية الآيات : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلَائِمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ . مَتَّعَ قَلِيلًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} .

حجة في إبطال القياس واضحة لمن وفقه الله لفهمها ، وأضرب عن اللجاج والعناد ، ومألفته نفسه من حلاوة قياسه والتحرير به والتحليل . وذلك أنه ابتداء الآية بالحث على كل مارزقنا الله من الحلال ، وأخبر أنها نعمة علينا وأمرنا بالشكر عليها ، ثم فصل ما حرم منه فقال : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ} (١) فصار كل ما عدا هذا داخلا في الرزق ، والحلال الطيب المعدود في النعم التي يجب الشكر عليها . ولا يذهب على مميز إنما يعد ما تقدمه فصل في معنى الاستثناء من الجملة لا ابتداء ، ثم لم يقنع - جل جلاله - بذلك حتى قال على إثره : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ [٨٤/أ] أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . [١١٦-١١٧]

فليس لأحد من البشر أن يزيد في هذه الأنواع الأربعة المستثناة من جملة الرزق الحلال الطيب إلا من طاعته مفروضة ، لا يحرم ولا يحلل إلا ما أمره الله - جل جلاله - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب (٢) من الطير ، وحرمة التفاضل في

(١) سورة النحل : آية ١١٥

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٥٦/٩ من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ٥٩/٦ من طريق أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ... الحديث بلفظ مثل لفظ البخاري .

ورواه مسلم أيضا من طريق الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير" .

وينظر لشرح الحديثين : شرح النووي لصحيح مسلم ٨٢/١٣ ، فتح الباري لابن حجر ٥٦/٩ .



أشياء مسماة مذكورة معدودة<sup>(١)</sup>، وحرّم مهر البغي ، وثنّ الكلب<sup>(٢)</sup>،

(١) يشير المؤلف إلى الأحاديث التي فيها النهي عن الزيادة في ثنّ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

فقد روى البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ٣١٥/٤ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا ، حتى اصطف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيع ، باب الربا ٤٢/٥ ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به ... وفيه : فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "الوَرِقُ بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، ..." الحديث .

وروى مسلم حديث عبادة بن الصامت من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ... فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : "إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب كسب البغي ٣٧٨/٤ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثنّ الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثنّ الكلب وحلوان الكاهن ٣٥/٥ من طريق مالك به ، وبلفظ حديث البخاري .

البغي : - بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، وتشديد الياء ، بوزن فعيّل - بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية .

(النهاية في غريب الحديث ، باب الباء مع الغين (بغى) ٤١٤/١ ، فتح الباري ٣٧٨/٤) .

وعسب الفحل<sup>(١)</sup>، ونهى عن بيوع بأعيانها مروية بروايات الثقات<sup>(٢)</sup>، فكل ما وجد نصا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو مضموم إلى الأربع<sup>(٣)</sup>، وما لم يوجد فيه نص وكان تحريمه بآراء الرجال فهو في حكم الآية افتراء عند من تدبرها ، وغاص<sup>(٤)</sup> على نكتها .

- (١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ٣٧٩/٤ من طريق علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : " نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل " .
- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيع ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ... وتحريم بيع ضراب الفحل ٣٤/٥ من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع ضراب الفحل ، ... " الحديث .
- عسب - بفتح العين ، واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة - ويقال له العسيب أيضا .
- وشرعا : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل .
- الفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان ، أو جملا ، أو تيسا ، أو غير ذلك . (معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧٦/٥ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ، العين مع السنن ١٠١/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٩٤/٢ ، فتح الباري ٣٧٩/٤) .
- (٢) مثل تلقي الركبان ، وبيع الملامسة والمناذرة ، سَوم الرجل على سَوم أخيه ، وبيع الحاضر للباد ، وبيع جبل الحيلة .
- (صحيح البخاري ، كتاب البيوع ٢٩٣/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ٤٧-٢/٥) .
- (٣) لعله يقصد الآية : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلَائِمَ الْفَحْشَاءِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } من سورة النحل : آية ١١٥ .
- (٤) كتبت في الأصل غاض - بالضاد في آخرها .
- غاض ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : أبو عبيد عن الكسائي : " غاض ثمن السلعة ، يغيض ، إذا نقص " .
- وقال الجوهري : " غاض الماء ، يغيض غيضا : أي قل ونضب " .
- (تهذيب اللغة ، كتاب معتل حرف الغين ( غ ض ، غاض ) ١٥٦/٨ ، الصحاح للجوهري ، باب الضاد ، فصل الغين (غيض) ١٠٩٦/٣ ، تاج العروس للزبيدي ، باب الضاد ، فصل الغين ( غ ي ض ) ٦٤/٥) .

فإن قال قائل : أفتجعل سعد بن أبي وقاص (١) في تحريم البيضاء بالسلت (٢) - والسلت ضرب من الشعير - وابن عباس في إعداد ما عدا الطعام في البيع بمنزلة الطعام قبل القبض والاستيفاء (٣) . مفترين على الله ؟  
 قيل : معاذ الله أن يكونا مفترين ، بل كانا فيما قالا موقنين مصيبين .  
 فأما سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإنه كان من مذهبه أن الحنطة بالشعير لا يصلح إلا مثلاً بمثل . [فلما] (٤) سئل عن البيضاء بالسلت - والسلت

(١) سعد بن أبي وقاص : واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ، ويكنى أبا إسحاق ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق ، وحمل إلى المدينة ودفن بها سنة ٥٥٥ .

(طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٠/٢) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : "السلت : شعير لا قشر له أجرد ، يكون بالغور" .  
 وقال ابن الأثير : "السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب السين والتاء واللام (سلت) ٢٣٧/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والتاء (سلت) ٣٨١/١٢ ، النهاية في غريب الحديث باب السين مع اللام (سلت) ٣٨٧/٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٩١/٤ من طريق طاوس يقول : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : "أما الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٧/٥ من طريق طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .  
 ورواه ثانياً من طريق ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" ، قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" .

وينظر لشرح الحديثين : التمهيد لابن عبد البر ٣٣٩/١٦ ، ٣٢٥/١٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٨/١٠) .

(٤) (فلا) كذا كتب في الأصل .

ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب - قال : أيها أفضل؟  
قال : البيضاء . فنهى عنه (١) .

ولعل السلت بصغر حبه إذا يبس نقص .

فسئل عن البيضاء بالسلت الرطب ، فعلم أن السلت إذا يبس نقص عن  
البيضاء في الكيل ، فيكون صنف من أنواع الستة بصنفٍ منها متفاضلا ،  
والدليل على ذلك ما قال : "سئل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن شِرى التمر  
بالرطب" - والرطب رطب ينقص عن التمر - فإذا نقص السلت الرطب إذا  
يبس عن البيضاء ، وهما جميعا منصوصين ، وعند سعد مستويان كان  
التفاضل بينهما ربا .

فإن قيل : فما وجه إعداد سعد الشعير بمثلة الحنطة في أن لا يجيز  
التفاضل فيهما ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد أجازها؟

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ٦٥٤/٣ من طريق مالك ،  
عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص  
عن البيضاء بالسلت؟ ... الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة  
٥١٨/٣ من طريق مالك بن أنس ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ،  
وهو قول الشافعي وأصحابنا .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧ من  
طريق مالك به ، وليس فيه سؤال أبي عياش لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .  
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب يبيع الرطب بالتمر ٢٩/٢ من  
طريق مالك بن أنس به ، بمثل حديث الترمذي .

قال الباجي الأندلسي في المنتقى ٢٤٢/٤ : "ونهي سعد عن التفاضل في السلت  
بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ، ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل  
في الرطب بالتمر ، وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة والشعير جنس واحد في  
الزكاة وفي منع التفاضل" .

(شرح سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن ٦٥٤/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم  
٢٠/١١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٨/٥) .

قيل : ليس ذلك من جهة القياس<sup>(١)</sup>. وقد وافقه على ذلك عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث<sup>(٢)</sup> [و] ابن<sup>(٣)</sup> معيقب الدوسي<sup>(٤)</sup>، وإليه يذهب أهل المدينة ، ويلحقون بهما سائر الأصناف ، ولا يجيزون واحدا باثنين ، وإن كانا من جنسين مختلفين<sup>(٥)</sup>.

فأما قول سعد وعبد الرحمن بن الأسود فله وجه عندنا وهو أن سعدا فني علف حماره<sup>(٦)</sup>، وعبد الرحمن علف دابته فأمرنا غلاميهما أن يأخذا حنطة يبتاعان به شعيرا<sup>(٧)</sup>، ولا يأخذا إلا مثلا بمثل . ولعلمهما أرادا أن

- (١) قال أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ ٢٤٣/٤ : "وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي- صلى الله عليه وسلم- في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس ، وعلى هذا جماعة أصحابه ، فلا أعلم أحدا منهم يحفظ عنه قصة أو دعوى أو قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس ."
- (٢) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري القرشي ، الحجازي ، مدني ، قال العجلي : "تابعي ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين" . وذكره الدارقطني في كتابه ذكر أسماء التابعين .
- (التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الثالث ، القسم الأول ص ٢٥٣ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨٨ ، الثقات لابن حبان ٢٥٨/٣ ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ٢١٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/٦) .
- (٣) التصحيح من كتاب المغني لابن قدامة ، باب الربا والصراف ٢٧/٤ .
- (٤) ابن معيقب الدوسي : اسمه إياس بن الحارث بن معيقب ، عن جده معيقب ، سمع منه أبو بكر بن حبان في كتابه الثقات .
- (التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الأول ص ٤٣٦ ، الثقات لابن حبان ٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/١) .
- (٥) ينظر لمذهب المالكية في المسألة : المنتقى للباجي الأندلسي ٢٤٣/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٧١/٢ .
- (٦) روى مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب يبيع الطعام بالطعام لافضل بينهما ٦٤٥/٢ مالك أنه بلغه : أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص . فقال لغلامه : "خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله" .
- (٧) روى عبد الرزاق في مصنفه ، باب الطعام مثلا بمثل ٣٣/٨ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث فني علف دابته فقال لغلامه : "خذ حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله" . =

لا يأخذ إلا مقدار ما يكفي الحمار والدابة كل يوم ، فمنعنا التفاضل فيه من أجل تأخير قبض جميعه فكان يصير نسيئة فأمرنا الغلامين [٨٤/ب] أن لا يربيا ، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنما أباح فيهما نقدا ، وحرمه نسيئة . فهذا وجه متوجه من قول سعد ، وهو أحسن وجه يوجه فيه .  
وأما قول ابن عباس - رضي الله عنه - في أنه قال : "كل شيء بمثالة الطعام" (١) فهو نصّ في قول حكيم بن حزام (٢) حيث قال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "الرجل يريد مني البيع ليس من عندي أفأنفقه له؟ قال : لا تتبع ما ليس عندك" (٣) .

= وروى أيضا عن معمر ، عن سليمان بن يسار قال : "أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه ، فأمرهم أن يردوه" . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الحنطة بالشعير اثنين بواحد ١٥٩/٦ من طريق ليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري ... الحديث .  
وينظر موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما ٦٤٥/٢ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد الباجي ٢/٥ ، ومناقشة ابن حزم للمالكية في المحلى ٤٩٠/٨ .

(١) ينظر ص ٦٨ .

(٢) حكيم بن حزام - بكسر مهملة ، وفتح زاي - بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، أبو خالد المكي ، وعمته خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٥٤ .

(٣) (الاستيعاب لابن عبد البر ٣٦٢/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٨/٢) .  
رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٦٨/٣ من طريق أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : "يارسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال : "لا تتبع ما ليس عندك" .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ من طريق أبي بشر به ، وبنحو لفظ حديث أبي داود .  
وأعاده من طريق أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : "نهاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أبيع ما ليس عندي" .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . =

فان قيل : أفليس وإن وافق قوله النص من حديث حكيم فقد قاله وهو لا يعرف النص؟

قيل : قاله على الظن ، فقال : "ولأحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام" ولم يحتم (١) به ، ولا خطره فوافق ظنه الحق (٢).

وما في قول صحابي تكلم بكلمة وفقه الله فيها للحق في شيء بعينه من الحجة للقائسين . أتري قول ذلك الصحابي - رضي الله عنه - في شيء بعينه أكثر من أمر الله - جل وتعالى - العدلين بالمثل في جزاء الصيد الذي

= ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، بيع ماليس عند البائع ٢٨٨/٧ من طريق أبي بشر به ، بمثل لفظ حديث أبي داود .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك ١٣/٢ من طريق أبي بشر به ، بنحو لفظ حديث أبي داود .  
الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ٢٤١/٥ : "بيع ماليس عندك" صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح ، ثبت من طريق حكيم بن حزام ، وعمرو بن شعيب .

وقال الألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥ : "صحيح" .

ينظر المحلى لابن حزم ٥١٩/٥ .

(١) قال الخليل بن أحمد في كتابه العين : "الحتم : إيجاب القضاء" .

وقال الجوهري : "وحتمت عليه الشيء : أوجبت" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والتاء والباء معهما (حتم) ١٩٥/٣ ،

الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الحاء (حتم) ١٨٩٣/٥) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٢/٤ : "وهذا من تفقه ابن عباس" .

وقد سئل ابن حزم في المحلى ٥١٩/٨ ولم يجب عنه ابن حزم بل جمع بين حديث ابن عباس وحديث حكيم بن حزام فقال : "أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع حتى يقبض فهو الطعام" ، قال ابن عباس : "ولأحسب كل شيء إلا مثله" .

أنه بعض ما في حديث حكيم بن حزام ، فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام ، فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس . وينظر للخلاف في هذا : التمهيد ٣٢٥/١٣ ، ٣٣٩/١٦ ، بدائع الفوائد ٢٥٠/٣ ، فتح الباري ٢٩٢/٤ .

لا يعدوا<sup>(١)</sup> به موضعه ، ولا يحمل غيره عليه<sup>(٢)</sup> .  
وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أشياء نزل القرآن  
بتصديقه<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن فارس : " العين والبدال والحرف المعتل : أصل واحد صحيح يرجع إليه  
الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه " .  
وقال الخليل بن أحمد : " وعدا طوره ، وعدا قدره ، أي : جاوز ما ليس له " .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب العين والبدال و(واى) معهما ٢١٣/٢ ، تهذيب  
اللغة للأزهري ، باب العين والبدال ١٠٨/٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،  
باب العين والبدال وما يثلثهما (عدو) ٢٤٩/٤ ) .

(٢) يشير المؤلف إلى الآية في سورة المائدة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ  
حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِّنكُمْ... } الآية ٩٥ .

قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٧٠/٢ : " اختلف في المراد بالمثل فروي عن ابن  
عباس أن المثل نظيره ، في الأروى بقرة ، وفي الظبية شاة ، وفي النعامة بعير ،  
وهو قول سعيد بن جبير وقتادة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ،  
وأحمد ، وابن جرير . وذلك فيما له نظير من النعم ، فأما ما لا نظير له منه  
كالعصفور ونحوه ففيه القيمة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : المثل هو القيمة ، ويشترى بالقيمة هديا إن شاء ،  
وإن شاء اشترى طعاما وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل  
نصف صاع يوما " .

ونصر الجصاص قول أبي حنيفة .

(تفسير ابن جرير ٢٨/٧ ، النكت والعيون للماوردي ٤٨٧/١ ، المحلى لابن حزم  
٢١٩/٧ ، أحكام القرآن للكياسي ٢٩٠/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي  
المالكي ٦٦٧/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٠٩/٣ ، تفسير ابن كثير ٩٩/٢ ) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : { وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلًّى } ١٢٨/٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر :  
" وافقت الله في ثلاث - أو وافقتني ربي في ثلاث - قلت : يارسول الله ، لو  
اتخذت مقام إبراهيم صلى . وقلت : يارسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ،  
فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، قال : وبلغني  
معاينة النبي بعض نسائه ، فدخلت عليهن قلت : إن انتهيتم أو لبيدن الله رسوله  
خيرا منكن ... " .



وابن عباس - رضي الله عنه - وإن لم يكن له من الجلالة ما لعمر فهو صحابي فاضل جليل لا ينكر له أن يتكلم في شيء تردُّ سنة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- بتصديقه . ولا يكون ذلك ذريعة إلى إباحة القياس ، وحجة فيما ليست لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- سنة يوافق قوله ، ويصدق تحليته وتخريجه .

ومن الدليل على أن هذا من قول ابن عباس لم يكن قياسا ، ولا رأى القياس دينا مستعملا في كل ما عدم فيه النصوص أنه جعل أجل الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين<sup>(١)</sup> ، ولم يقسها على المطلقة ، وأجاز لها أن

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-١١٦/٧ من طريق جويرية بن أسماء أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : " وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر " .

وروى مسلم أيضا من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦٦/١٥ : " وجاءت موافقته في تحريم الخمر ، فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة " .

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الطلاق ٥٠٠/٨ من طريق يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢٠٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهم يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ... الحديث .

= ووافق ابن عباس في هذا علي بن أبي طالب .

تعتد حيث شاءت ولا تمكث في بيتها<sup>(١)</sup>، ولم يقسها على ما أمر الله المطلقة من المكث في بيتها، وترك الخروج إلى إنقضاء أجلها إلا لفاحشة مبينة .  
وفي ذلك دليل أيضا أن الصحابي قد تذهب<sup>(٢)</sup> عليه السنة التي يعرفها غيره، فلا تنحط<sup>(٣)</sup> بذلك درجة فضله وحق صحبته<sup>(٤)</sup>. فقد خفي على ابن

= وينظر لشرح الحديث وأحكام المتوفى عنها زوجها : سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن ٧٢٨/٢ ، عارضة الأحوذى ١٦٩/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٧٣/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٨/١٠ ، تفسير ابن كثير ٣٨١/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٥٠٠/٨ .

(١) أورد النسائي في سننه عن ابن عباس قوله ٢٠٠/٦ : "نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت ."

وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧٢٣/٢ : "وعن عطاء ، وجابر والحسن ، وعلي ، وابن عباس ، وعائشة : تعتد حيث شاءت .  
وأما المطلقة طلاقا بائنا وليست حاملا فقد قال ابن قدامة في المغني ٦٠٦/٧ :  
"والرواية الثانية عند الحنابلة لاسكنى لها ، ولانفقة وهي ظاهر المذهب ، وقول علي وابن عباس ."

(عارضة الأحوذى ١٩٥/٥ ، المغني لابن قدامة ٥٢١/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٨٤/١ ، ٣٨٣/٤).

(٢) كتبت في الأصل : (يذهب) - بالياء - .

(٣) كتبت في الأصل "ينحط" . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " (حط) : الحاء والطاء أصل واحد ، وهو أنزال الشيء من علو .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والطاء (حط) ٤١٥/٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الحاء ٣/٢) .

(٤) مثل عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عندما فاته حديث الاستئذان ثلاثا .

روى البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٢٢/١١ من طريق يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : "كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن ... الحديث ."

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان ١٧٧/٦ من طريق يزيد ابن خصيفة ، عن بسر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري ... الحديث .

وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٠/١٤ .

وقال الشافعي في الأم ٧٦/٤ : "وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة ..."

(التمهيد لابن عبد البر ١٩٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٣ ، زاد المعاد لابن القيم ٣٥٣/٥) .

عباس - رضي الله عنه - في هاتين المسألتين حديث سُبَيْعَةَ (١) الأَسْلَمِيَّة (٢)،  
وحديث الفريعة (٣) أخت أبي سعيد الخدري بخلاف ما أفتى به .

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/٢٣٤ : "وسبيعة الأَسْلَمِيَّة - بضم السين - مصغرة" .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٤١٦ : "هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع" .

(٢) سبيعة بنت الحارث الأَسْلَمِيَّة ، زوجة سعد بن خولة ، وصاحبة قصة أبي السنابل ابن بعكك .

(طبقات ابن سعد ٨/٢٨٧ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥/٤٧٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/٤٢٤) .

وحديثها رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : {وَالَّتِي يَتَّسِنَ مِنْ الْمَحِيضِ} ٩/٤١٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، عن أمها أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَةُ ... الحديث" .

وأعاد الحديث في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق ٨/٥٠٠ .

وقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٤/٢٠٠ .

(٣) الفريعة بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة أيضا ، شهدت بيعة الرضوان .

(طبقات ابن سعد ٨/٣٦٧ ، أسد الغابة ٥/٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٥) .  
والحديث رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ٣/٧٢٥ من طريق مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها ... الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٥٠٨ من طريق مالك به ، وبمثل حديث أبي داود .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٩ من طريق شعبة وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك : أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه ... الحديث .

## ذكر المعاني المختلفة باسم واحد .

{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ} . [١١٨]

يعني - والله أعلم - ما قصه في سورة الأنعام في قوله : {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ} إلى آخر الآية (١)، وهذا تحقيق نزول الأنعام بمكة ونزول النحل بالمدينة إلا أربعين آية من أولها إلى قوله : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} (٢)(٣).

= ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها من طريق أبي خالد الأحمر بن سليمان بن حيان به ، بنحو حديث النسائي .

الحكم على الحديث :

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٥٥/٤ : "حديث صحيح ذكره أهل السنن".  
الآية : {وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} ١٤٦ .  
(٢) الآية ٤١

وينظر لتفسير الآية ١١٨ من سورة النحل : تفسير ابن جرير ١٢٧/١٤ ، زاد المسير ٥٠٣/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٩٠/٢ .

(٣) قال الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن ١٩٩/١ : "الآيات المدنية في السور المكية : سورة النحل مكية إلى قوله : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا...} الآية . والباقي : مدني .

وقال الزركشي عن سورة الأنعام : "سورة الأنعام نزلت مرة واحدة ، وشيعها سبعون ألف ملك ... وانتقد الزركشي هذا الحديث بسبب ضعفه في إسناده ، ولم ير له إسنادا صحيحا . وقال : وقد روي ما يخالفه ، فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة اختلفوا في عددها فقليل : ثلاث هي قوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...} الآية ١٥١ إلى آخر الآيات ، وقيل : ست وقيل : غير ذلك ، وسائرهما نزل بمكة".

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٢/٢ ، إلتقان للسيوطي ١٥/١) .

والحسنة في هذا الموضع هي المدينة (١).  
 وهذا أيضا حجة [٨٥/أ] في تسمية العرب المعاني المختلفة باسم واحد .  
 قوله : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا } . [١٢٠]  
 أيضا حجة في تسمية العرب كثير المعاني باسم واحد (٢) ، والأمة هاهنا  
 معلم الخير يأتى الناس به في الهدى (٣).  
**صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**

قوله : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } . [١٢٥]  
 حجة في ترك الغلظة والخرق (٤) عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) وهو قول ابن عباس والشعبي وقتادة .

وقيل : الرزق الحسن ، قاله مجاهد .

وقيل : النصر على عدوهم ، قاله الضحاك .

وهناك أقوال أخرى .

(تفسير ابن جرير ٧٣/١٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣٩٠/٢ ، زاد المسير

٤٤٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٠/٢) .

(٢) ينظر حول المعنى : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب اللفظ الواحد للمعاني

المختلفة ص ٤٣٩ ، وذكر نماذج لذلك منها (القضاء ، الأمة ، القنوت) ، والوجوه

والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدماغاني ١٢٠/١ ، ونزهة الأعين النواظر في علم

الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ١٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/٢ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٥٩٠/٢ : "يقول تعالى ذكره : إن إبراهيم خليل الله كان

معلم خير يأتى به أهل الهدى" .

وقال الزجاج في معاني القرآن ٢٢٢/٣ : "جاء في التفسير أنه كان آمن وحده ،

وفي أكثر التفسير أنه كان معلما للخير ، وإماما حنيفا" .

(معاني القرآن للفراء ١١٤/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٦٩/١ ، تفسير ابن جرير

١٢٨/١٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥٠٣/٤) .

(٤) قال ابن فارس : "الخرق : نقيض الترفق ، كأن الذي يفعله متخرق" .

وقال الفيومي : "الخرق ، إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي الصحيح من حرف الخاء (خرق) ٢٢/٧ ،

معجم مقاييس اللغة ، باب الخاء والراء وما يثلثهما (خرق) ١٦٦/٢ ، المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير ١٦٧/١) .

واستعمال اللين واللف فيهما ، لأنه أجدر أن يلين له قلب المأمور ،  
وأحرى أن تصل الموعدة إليه (١).

### ذكر الاستطاعة .

وقوله : {وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} . [١٢٧]

دليل على أن الاستطاعة وإن كانت منسوبة إلى العبد فالمعونة عليها من  
عند الله (٢).

(١) قال القرطبي في كتاب الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/١٠ : "وأمره أن يدعو إلى دين  
الله وشرعه بتلطف ، ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ  
المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة  
بالمقتال في حق الكافرين" .  
وعقد الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابا : ما يؤمر به من  
الرفق في الإنكار .

(تفسير ابن جرير ١٣١/١٤ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٩٦ ،  
حقيقه عبد القادر أحمد عطا سنة ١٣٩٥ هـ ، النكت والعيون للماوردي ٤١٧/٢ ،  
الاستقامة لابن تيمية ١٩٨/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٩١/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في  
تفسير كلام المنان ١٢٤/٤) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٣٣/١٤ : "وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله ،  
وتوفيقه إياك لذلك" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٩٢/٢ : "تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لا ينال  
إلا بمشيئة الله وإعانتة ، وحوله وقوته" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٢٥/٤ : "ثم أمر رسوله بالصبر على  
دعوة الخلق إلى الله ، والاستعانة بالله على ذلك ، وعدم الاتكال على النفس فقال  
{وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} هو الذي يعينك عليه ويشبكتك" .

## سورة بني اسرائيل

[١/٨٥]

قوله : **وَوَقَّضْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ** {٤} .

كان سفيان الثوري (١) يقول : (إلى) هو بمعنى : على (٢) .

كأنه يقول : "على بني إسرائيل" . وهو حسن جدا .

لكننا نسأل القوم فيها ، لأنها قد تكون في هذا الموضع بمعنى :

(أوحينا) (٣) .

**في القياس .**

{وَوَكَّلَ شَيْءٍ فَصَلَّنَهُ تَفْصِيلاً} . [١٢]

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري ، من أهل الكوفة ، وُلِدَ في خلافة سليمان بن عبد الملك ، كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجعاً على إمامته ، توفي سنة ١٦٦هـ بالبصرة .

(طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤) .

(٢) لم أقف على من خرج قول سفيان .

قال السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/٤ : "أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في قوله : {وَوَقَّضْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ} قال قضينا عليهم" .

ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٠ عن قتادة قوله : "حكمننا . وقال القرطبي : وعلى قول قتادة تكون (إلى) بمعنى على" .

(تفسير ابن جرير ١٦/١٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧/٥) .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن ٢٢٧/٣ : "معناه : أعلمناهم في الكتاب ، وأوحينا إليهم ، ومثل ذلك : {وَوَقَّضْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ} . الآية ٦٦ من سورة الحجر" .

(المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ص ٦١٣ الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٥٨/٣ ، البحر المحیط ٨/٦ ، تفسير ابن كثير

٢٥/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢٧/٤) .

حجة في ردّ القياس ، إذ كانت الأشياء مفصلة إلى التحليل والتحريم ،  
فقد أغنى الله عن القياس وأهله (١).  
ومثل هذا قوله في سورة الأنعام : **إِوَقَدَ فَصَلَّ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا  
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ** (٢).  
**ذكر المعتزلة .**

قوله : **وَوَكَّلَ إِنْسَانَ أَلْمَنَهُ طِئْرَهُ فِي عُنُقِهِ** . [١٣]  
حجة على المعتزلة والقدرية في إلزام الطائر (٣).

- (١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/١٠ : "أي من أحكام التكليف .  
وهي كقوله : **تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ** - الآية ٨٩ ، من سورة النحل ."  
وقال أبو السعود في كتابه إرشاد العقل السليم ٢٠٨/٣ : "**وَوَكَّلَ شَيْءٍ** (تفتقرون  
إليه في المعاش والمعاد سوى ما ذكر من جعل الليل والنهار آيتين ، وما يتبعه من  
المنافع الدينية والدنيوية . **فَصَلَّنَهُ تَفْصِيلاً** { أي بيناه في القرآن الكريم بيانا بليغا  
لا التباس معه ."  
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٣٠/٤ : "أي بينا الآيات وصرفناه  
للتميز الأشياء ، ويتبين الحق من الباطل ."  
(تفسير ابن جرير ٣٨/١٥ ، المحرر الوجيز ٢٦٨/١٠ طبعة سنة ١٤٠٧هـ) .
- (٢) الآية ١١٩  
(تفسير ابن جرير ١٠/٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٣٠/٥ ، زاد المسير لابن  
الجوزي ١١٢/٣ ، تفسير ابن كثير ١٦٨/٢) .
- (٣) قال ابن جرير في تفسيره ٣٩/١٥ : "وكل إنسان أَلْمَنَهُ ما قضى له أنه عامله ،  
وهو صائر إليه من شقاء أو سعادة يعمله (في عُنُقِهِ) لا يفارقه ."  
وقال الأزهري في تهذيب اللغة : "والأصل في هذا كله أن الله تبارك وتعالى لما  
خلق آدم علم قبل خلقه ذريته أنه يأمرهم بتوحيد وطاعته ، وينهاهم عن معصيته  
وعلم المطيع منهم من العصيين ، والظالم لنفسه من الناظر لها ، فكتب ما علمه منهم  
أجمعين ، وقضى بسعادة من علمه مطيعا ، وشقاوة من علمه عاصيا ، فصار لكل  
من علمه ما هو صائر إليه عند إنشائه . فذلك قوله : **وَوَكَّلَ إِنْسَانَ أَلْمَنَهُ طِئْرَهُ فِي  
عُنُقِهِ** { ... } ."  
(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٠/٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ١١/١٤ ، النكت  
والعيون للماوردي ٤٢٧/٢ ، المحرر الوجيز ٢٦٨/١٠ ، زاد المسير ١٥/٥ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/١٤ ، تفسير ابن  
كثير ٢٧/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٠/٤) .



والطائر : ما قضى عليهم من الشقاوة والسعادة (١).  
 قوله أيضا : {مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ  
 عَلَيْهَا}. [١٥]

لاتدفع (٢) قولنا ، لأن الله - جل جلاله - قد أخرج بالإضلال وهداهم  
 عن نفسه في مواضع من كتابه (٣) ، هذا (٤) وكل ما يشاكله من إضافة الأفعال  
 إلى العباد لا ينقض ما حكاه عن نفسه (٥) ، إذا الأفعال جارية من فاعليها على  
 ما سبق من القضاء عليهم فيها .

فمن نسب الفعل إليهم ، والقضاء إليه فقد قال بجميع المعنيين واستقام  
 قوله .

ومن أنكر القضاء ، وردّ كل آية فيها . فما بالهم يردون كتاب ربهم  
 خشية كسر قولهم فيما لا يضر جهله . ولو أضربوا عن اللجاج (٦) ، ولم

(١) وينظر للتعريف اللغوي كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الطاء والراء  
 ٤٤٦/٧ ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الطاء (طير) ٧٢٧/٢ ، معجم  
 مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الطاء والياء وما يثلثهما (طير) ٤٣٥/٣ .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) مثل قوله تعالى : {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ}  
 - الآية ١٧٨ من سورة الأعراف -

ومثل قوله تعالى : {وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} - الآية ٣٣ من سورة الرعد -  
 غير واضحة في الأصل .

(٤) قال ابن القيم في شفاء العليل ص ١١٩ : "قالت أهل السنة : إضافتها إليهم فعلا  
 وكسبا لا ينفي إضافتها إليه سبحانه خلقا ومشية ، فهو سبحانه الذي شاءها  
 وخلقها ، وهم الذين فعلوها وكسبوها حقيقة ، ... "

(تفسير ابن جرير ٤١/١٤ ، تفسير ابن كثير ٢٨/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في  
 تفسير كلام المنان ١٣٠/٤) .

(٦) قال الفيومي : "اللجاج - بفتح اللام المشددة ، وفتح الجيم بعدها - وهو تمحك  
 الخصمين : أي تماديهما" .

(الصحاح للجوهري ، باب الجيم ، فصل اللام (لجج) ٣٣٧/١ ، المصباح المنير في  
 غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٤٩/٢ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، باب  
 الجيم ، فصل الكاف واللام ٢٠٥/١) .

يحملوا أمر الخالق على عقول أنفسهم لانتظم لهم القول بالقضاء ، ونسبة الفعل إلى فاعله ، وكانوا يصرفون لحوق الحيرة<sup>(١)</sup> بهم في مصاحبة العدل عقوباتهم مع قوله : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا} <sup>(٢)</sup> إلى ما أثرناه عليهم من أحواله في عقوبة آدم وولده ، ومرض الصغار ، وَاخُول<sup>(٣)</sup> العبيد وأشباه ذلك . إذ لا موضع لإنكارهم معاقبة الجانين لقضائه غيره ، وغير حمل حكمته الجليل - جل ثناؤه - على حكمة الحكيم منهم ، أو لا يعتبرون - ويجهم - أن الذي ينازعون [٨٥/ب] عليه من يسمونه المشبهة ويصنفون عليهم فيه الكتب قد التزموه دونهم<sup>(٤)</sup> ، فكأن قوله : {أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) قال ابن فارس : (حير) "الحاء والياء والراء أصل واحد ، وهو التردد في الشيء من ذلك الحيرة . وقال الأزهري : "تخير الرجل : إذا ضل فلم يهتد لسبيله ، وتخير في أمره" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والراء (حير) ٢١٢/٥ ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الحاء (حير) ٦٤٠/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والياء وما يثلاثهما (حير) ١٢٣/٢) .

(٢) سورة النساء : آية ٤٠

قال ابن جرير في تفسيره ٥٧/٥ : "يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله فإن الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة" .

وينظر لتفسير الآية : زاد المسير ٨٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٩٧/١ .

(٣) لعلها (خول) ، لأنها في الأصل كتبت بالحاء المهملة .

قال الأزهري في تهذيب اللغة : "الخول : ما أعطى الله الإنسان من العبيد والخدم ويقال : هؤلاء خول فلان : إذا اتخذهم كالعبيد وقهرهم" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء واللام ٥٥٩/٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء واللام وما يثلاثهما (خول) ٢٣٠/٢ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الحاء ، باب الحاء مع الواو (خول) ٨٨/٢) .

(٤) هذه اللفظة يطلقها المعتزلة على أهل السنة .

قال ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٤ : "وأول من ابتدع الذم بها المعتزلة ، الذين فارقوا جماعة المسلمين" .

(المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار الهمداني ٣/١١) .

شَيْءٍ وَهُوَ<sup>(١)</sup> وهو عندهم في الصورة دون الأفعال حتى يظاهون بأفعاله وأفعال خلقه فيما ينكرون على من قلب عليهم نفس مقاتلهم . فيقول لهم : إذا<sup>(٢)</sup> كان لكم أن تأخذوا معرفة عدل الله وحكمته من عدل خلقه وحكمتهم كان لغيركم أن يأخذ صورته من صورة خلقه . وأقل ما على القائلين بالعدل إطلاق سبيل هم سالكوه ، ولا يحظرون على غيرهم نفس ما هم فاعلوه .

رد عليهم :

{وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ} .

[١٦]

قد كفانا كل مؤونة في باب العدل ، وأعلانا<sup>(٣)</sup> عليهم من كل جهة ، إذ ليس يخلو (أمرنا) من أن يقرأوها مخففة أو مثقلة ، فإن قرأوها مخففة

(١) سورة الشورى : آية ١١

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٩٥/٧ : "أي ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته لآفي ذاته ولآفي أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، لأن أسمائه كلها حسن ، وصفاته صفات كمال وعظمة ... " .  
(تفسير ابن جرير ٨/٢٥ ، تفسير ابن كثير ١٠٨/٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٩٩) .

(٢) كتبت في الأصل (إذ) ولعل الصواب ما كتبت .

(٣) لعل الكلمة (أعلانا) والتصحيح من كتب اللغة ، والكلمة كتبت بالعين المعجمة .

قال ابن فارس : (علو) "العين واللام والحرف المعتل ياء كان ، أو واوا ، أو ألفا ، أصل واحد يدل على السمو والارتفاع ، لا يشذ عنه شيء" .  
وقال الجوهري : "وأعلاه الله : رفعه ، وعلاه مثله" .

(كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب العين واللام و(واي) معهما ٢٤٥/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين واللام (على) ١٨٣/٣ ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل العين (علا) ٢٤٣٤/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس باب العين واللام وما يثلثهما (علو) ١١٢/٤) .

وينظر لمعنى (غلا) : تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام ، (غلا) ١٩٠/٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين واللام وما يثلثهما (غلوى) ٣٨٧/٤ ، النهاية في غريب الحديث ، باب الغين مع اللام ، (غلا) ٣٨٢/٣) .

أقروا بكل ما أنكروه بألفاظ خصمائهم .  
وإن قرؤوها مثقلة قيل لهم : أفمن العدل عندكم تأمير مترف فاسق  
ومؤمره يجد مؤمنا مطيعا ، أو تكثيرهم - فإن التثقيل يحتمل التأشير  
والتكثير؟ (١)

فإن قالوا : لا . كفروا ، لأن الله قد أخبر عن نفسه بذلك . فإن (٢)  
قالوا هو من فعل المخلوق بالمخلوق جور ، ومن الخالق بالمخلوق عدل .  
قيل : فهو عدل من حيث تعقلونه بعقولكم ، أو من حيث تسلمون  
فيه لربكم .

فإن قالوا : من حيث نعقله بعقولنا .  
قالوا : محالا . وإن قالوا : من حيث نسلم فيه لربنا علما منا بأن الجور  
ليس من صفته ، ولا الكذب من نعته ، وقد أخبر عن نفسه بتأشير هؤلاء ، أو

(١) قال ابن جني في كتابه المحتسب ١٥/٢ : "ومن ذلك قراءة علي بن أبي طالب  
(أمرنا) في وزن عامرنا . وقرأ (أمرنا) - مشددة الميم - ابن عباس بخلاف ، وأبو  
عثمان النهدي " .

وقال ابن جرير في تفسيره ٤٢/١٥ : "فقرأت ذلك عامة قراء الحجاز والعراق  
(أمرنا) بقصر الألف ، وغير مدها ، وتخفيف الميم وفتحها" .  
تأويل الآية على قراءة الجمهور :

قال ابن جرير في تفسيره ٤٢/١٥ : "أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها بمعصيتهم  
الله ، وخلافهم أمره" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٢/٣ : "أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا {أمرنا} قدريا" .  
وعلى قراءة تشديد الميم : تكون بمعنى الإمارة .

نقل السيوطي في الدر المنثور ١٦٩/٤ عن أبي العالية قوله : "أَمَرْنَا عَلَيْهِمُ أَمْرَاءَ" .  
وعلى قراءة (أمرنا) بمعنى كثرتناهم .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/١٠ : "أكثرنا جبارتها وأمرائها" .  
(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣١/٣ ، أحكام القرآن للسياق هراسي ١٨٧/٤ ،  
أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١١٨٠/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٨/٥ ،  
البحر المحيط ١٩/٦ ، الدر المنثور ١٦٩/٤) .

(٢) كتبت (وإن) بالواو .

بأمرهم فهو صادق في إخباره ، عادل في فعله وإن لم نعلمه نحن بعقولنا .  
أقروا بكل ما أنكروه . علموا أن المنكر هو أخذ معرفة عدله من عدل  
خليقته ، وحكمته من حكمتهم ، فإن المعروف والصواب من القول هو :  
أن الله لما أخبر عن نفسه بأنه ليس كمثل شيء واستحال عندهم أن تؤخذ  
صورته من صورة خلقه استحال عندهم أن تؤخذ حكمته من حكمتهم ،  
وما يتصور جورا أو عدلا في أفعالهم ، وقبيحا منهم في حكمهم لم يجز أن  
يكون كذلك منه متصورا ، إذ لافرق بين من تشبه بخلقهم ، وبين من تشبه  
خلقهم به في أفعالهم لم ينفعه امتناعه من تشبيه صورته بصورهم ، والتحكم  
ليس من شرط المحصلين . ومن لم ينصف خصومه في الاحتجاج عليهم لم  
يقبل بيانه وأظلم برهانه (١).

أو يكون - والله أعلم - حركناهم لعمل ماسبق عليهم من القضاء  
بالسبق . وقد قرئ (آمرنا) مطولة الألف . أي أكثرنا وهي عليهم أيضا .  
**ذكر ما في العاجلة (٢) .**

قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدَ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ  
جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا } . [١٨]

حجة عليهم إذا العاجلة لاحالة هي التي استحقوا بها النار ، ولا يكون  
ذلك إلا مذموما غير مرضي . وقد أخبر الله نصًّا أنه عجلها [١/٨٦] لهم ،  
بل أخبر مع التعجيل لهم بإرادته منهم بقوله : (لِمَنْ نُرِيدُ) (٣) ،

(١) توجد كلمة (يرجع) بعد هذه الكلمة ، وإشارة ، ولعله يشير إلى الكلام الذي في  
الهامش .

(٢) كتبت في الأصل (العجلة) .

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢١/٦ : "فقيد المعجل بمشيئته أي مانشاء تعجيله ،  
فقيد المعجل بإرادته ، فليس من يريد العاجلة يحصل له ما يريده ، ألا ترى أن  
كثيرا من الناس يختارون الدنيا ولا يحصل لهم منها إلا ما قسمه الله لهم ، وكثيرا  
منهم يتمنون التزير فلا يحصل لهم ، ويجمع لهم شقاوة الدنيا والآخرة" .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٣٣/٣ : "يخبر تعالى أنه ماكل من طلب الدنيا  
وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء ، وهذه مقيدة  
لإطلاق ما سواها من الآيات فإنه قال : {عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ} . =

وأكدته بما بعده حيث يقول : { [و] (١) مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا . انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا } . [٢١-١٩]

أفلا يرون ويجهم كيف أخبر عن إمداده إياهم بعطائه ، وعن تفضيل بعضهم على بعض ، وسبب التفضيل عطاؤه (٢) لانفرادهم باكتساب الخير والشر (٣) .

قوله : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } . [٢٣]

في هذا الموضع أمرٌ أو وصيةٌ (٤) . وليس للقوم علينا فيه حجة لآفي لفظ القضاء أنه الأمر ، ولآفي الأمر بأن لا يعبد سواه ، إذ قد دللنا على أن العرب قد تُسمي باسم الواحد المعاني الكثيرة (٥) . ودللنا على الفرق بين

= (تفسير ابن جرير ٤٤/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٣/٣ ، أحكام القرآن للكلبي هراسي ١٨٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٥/١٠ ، تفسير الخازن ١٥٩/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣١/٤) .

(١) نقصت من الأصل .

(٢) توجد (الواو) بين : (التفضيل عطاؤه ولانفرادهم) ، ولعلها زائدة .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣٣/٣ : "أي هو المتصرف الحاكم الذي لا يجوز فيعطى كلا ما يستحقه من السعادة والشقاوة ، فلا راد لحكمه ، ولأمانع لما أعطى" .

ينظر لتفسير الآيات : تفسير ابن جرير ٤٥/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٦/١٠ .

(٤) قال الزجاج : "أمر ربك" . ووافقه ابن كثير .

وفي قراءة ابن مسعود : { ووصى ربك } قال مجاهد : "وصى" .

(تفسير ابن جرير ٤٧/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ ، زاد المسير ٢١/٥ ، تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣ ، تيسير

الكريم الرحمن ١٣٢/٤) .

(٥) ينظر ص ٧٧ .

القضاء والأمر في سورة الأعراف عند قوله : {قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} (١).  
إذ الأمر لا يكون إلا بإفصاح ، والقضاء : إرادة في المأمور مغيبة عنه . ودقيقة  
العدل في جميعها على نفسٍ واحدة مغيب عن أفهام البشر منفرد ربنا - جل  
وتعالى - بعلمه (٢).

### ذكر الاستطاعة .

قوله في الوالدين : {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} . [٢٤]  
حجة عليهم في الاستطاعة ، إذ تربيتهما إياه ليس بقوة أنفسهما ،  
ولاباقتدارهما بل الله رابهما ورابي (٣) الولد معهما ورازق الجميع ، وموفيه .  
وقد نسبه الله إليهما كما ترى . وكذا فاعل المعصية والطاعة معا بقضاء الله  
ومشيئته منسوبان إلى الفاعل لا يؤثر أحدهما في صاحبه (٤).

(١) الآية ٢٨

(٢) قال المؤلف في اللوحة ٤٤/ب : "القضاء حكم مغيب عن العباد مقرون بسابق  
علمه فيهم لا يستطيعون الخروج منه إلى خلاف ما علمه منهم ، والأمر إفصاح  
ونطق ، وتسميته الشيء الذي يؤمرون به ... إلى آخر كلامه .  
(٣) قال ابن الأثير في النهاية : "يقال : ربّ فلان ولده ، يربه ربا ، وربيه ورباه ،  
كله بمعنى واحد" .

وقال الحسين بن محمد في المفردات : "واختصت الراب ، والرابة بأحد الزوجين  
إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله" .

(كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الراء والباء (رب) ٢٥٦/٨ ، تهذيب اللغة  
للأزهري ، كتاب الراء ، أبواب المضاعف من حرف الراء (رب) ١٧٦/١٥ ،  
المفردات للراغب الأصبهاني ، كتاب الراء ص ٢٦٩ ، النهاية في غريب الحديث ،  
حرف الراء ، باب الراء مع الباء (رب) ١٧٩/٢) .

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٧/٦ : "ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله  
بالعبادة من حيث أنه تعالى هو الموجد حقيقة ، والوالدان وساطة في إنشائه ،  
وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه" .  
وينظر تفسير ابن جرير ٥٠/١٥ .

ذكر القربى .

وقوله تعالى : {وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ  
تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} .  
[٢٦-٢٧]

حجة في أن للمسكين وابن السبيل حقا<sup>(١)</sup> في الغنائم والصدقات جميعا  
لأن ذكرهما مع ذي القربى<sup>(٢)</sup> - وذوي القربى ليس من أهل الصدقات -

(١) كتبت في الأصل : (حق) .

(٢) ذو القربى الذين عناهم المؤلف قرابة الرسول- صلى الله عليه وسلم -

وقد اختلف المفسرون في معنى {ذَا الْقُرْبَى} في الآية :

ف قيل : قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويكون حقهم إعطاءهم من الخمس  
ويكون الخطاب للولاية . وهو قول السدي .

وقيل : إنهم قرابة المرء من جهة أبيه ، ومن قبل أمه . وهو قول ابن عباس  
والحسن وهو ترجيح ابن جرير واختياره .

(تفسير ابن جرير ٥٣/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣ ، النكت والعيون  
للماوردي ٤٣١/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١١٩١/٣ ، زاد المسير لابن  
الجوزي ٢٧/٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٤/٤) .

خمس الغنيمة :

قال أبو حنيفة : يعطى منها المساكين وابن السبيل .

ومذهب مالك : يجعل الخمس - يعني خمس الغنيمة - كله في بيت المال ، وهو  
قوله أيضا في الفيء . قاله القرطبي .

مذهب الشافعية هو أن المساكين وابن السبيل يأخذون من الفيء ، ولا يشترط أن  
يكون المساكين ، وأبناء السبيل من المرتزقة - المرصدين للجهاد - . كذا قال  
النووي .

وهناك قول للشافعية أن أهل الصدقة من المسكين وابن السبيل لا يعطون من  
الفيء .

وقال النووي في روضة الطالبين ٣٧٦/٦ في الغنيمة : "فما خرج عليه سهم الله  
تعالى ، جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم" .

ومذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري : أن المساكين وابن السبيل يعطون من  
خمس الغنيمة .

وقد انفرد الشافعي بتخميس الفيء . =



دليل على أن المقصود بإعطائهما منه في هذه الآية الغنائم لا الصدقات . غير  
أنهما إن كانا مستغنيين بمال الغنيمة في عام الصدقة لم يكن لهما أن يأخذا  
منهما ، لأن أخذهما بمعنى الحاجة إليه . فإذا استغنيا عنه وارتفع عنهما الاسم  
الذي يستوجبانها لم يكن لهم حق في مال ليسا من أهله .  
وإذا ضاق المال ولم يكن فيما يصل إليهما ما يزول به اسم الحاجة  
عنهما أخذا منهما معا ، وحل ذلك لهما .

وكذلك إن وقعت غنيمة وقد استغنيا بمال الصدقة لم يكن لهما حق ،  
وجعل لمن لم يستغن بها ممن يأخذ بالاسم الذي كانا به آخذين .  
والحجة في أنهما يأخذان من [كلا] <sup>(١)</sup> المالين أن الله - جل وتعالى -  
قد ذكرهما في آية الصدقات في التوبة فقال : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ} إلى قوله : {وَابْنِ السَّبِيلِ} <sup>(٢)</sup> ، وذكرهما في آيتي [٨٦/ب] الغنيمة في  
الأنفال والحشر فقال : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} <sup>(٣)</sup> ، وقال : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ} <sup>(٤)</sup> . فقد أوجب لهما في كلا <sup>(٥)</sup> المالين حقا <sup>(٦)</sup> لا يجوز إسقاطه .

= ويرى ابن تيمية أن الفيء يُقَدَّم فيه الجند ، وما زاد فيعطى للمصالح التي تُعين  
الجند أمام عدوهم ، فإن زاد فلامانع أن يعطى منه الفقراء والمساكين . (مجموع  
الفتاوى ٥٦٥/٢٨) .

(الأم للشافعي ٨٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٣ ، المحلى لابن حزم  
٣٢٧/٧ ، المهذب للشيرازي ٢٤٧/٤ ، أحكام القرآن للكيه هراسي  
٣٩٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٠٦/٦ - ٤١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١١/٨ ، ١٢/١٨ ،  
روضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٢٨ ، نيل  
الأوطار للشوكاني ٢٣٩/٤ ، المجموع شرح المهذب - التكملة الثانية ٣٦٩/١٩) .

(١) (كلى) كذا يكتبها الناسخ .

(٢) الآية كاملة : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرَّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} . آية ٦٠

(٣) آية ٤١

(٤) آية ٧

(٥) كتبت في الأصل : (كلى) .

(٦) كتبت في الأصل : (حق) .

وماروي : "أهل الغنيمة كانوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعزلٍ من أهل الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزلٍ عن أهل الغنيمة" (١).  
مصروف إلى سوى من ذكر في أهل الصدقة معهما . فلا يجوز أن نخرم المساكين وأبناء السبيل حقهم من المالين وقد أثبتته الله لهم نصاً برواية يمكن صرفها إلى غيرهم من غير معارضة ولا انتقاض .  
وفي قوله : {وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} في سورة بني إسرائيل دليل على أن سهم المساكين إذا أعطوا جاز أن يوضع في واحد دون ثلاثة ، إذا المقصود - والله أعلم - اسم المسكنة لا العدد . ألا ترى أن الله - جل جلاله - جمعهم في اللفظ في سورة الأنفال ، وسورة التوبة والحشر ثم أفرد لفظهم في سورة بني إسرائيل . وإذا كان ذلك كذلك والمقصود به المسكنة فسواء أخذوا من فيء أو غنيمة أو صدقة يعطى العدد والواحد على ماسهل وتيسر على المفرق ولا حرج عليه (٢).

فإن قيل : أفيجوز أن يوضع أربعة أخماس خمس الغنيمة والفيء في صنف واحد من المذكورين في الآية كما زعمته في الصدقات؟  
قيل : لا يجوز في الغنيمة ما يجوز في الصدقة .  
والفرق بينهما أن مال الغنيمة والفيء مقهور عليه المشركون ، ومأخوذ منهم قسراً (٣)، مشروك فيه من ذكر في الآيتين .

(١) جاء عند الشافعي في كتاب الأم ٧٩/٤ بلفظ : "وأهل الفيء كانوا في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعزلٍ عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزلٍ عن الفيء" . وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٧/٣ : "أن هذا الحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس في روايته للأم" .

(٢) يرى الشافعية وابن حزم الظاهري أن أقل ما يعطى سهم المساكين لثلاثة . قال ابن حزم في المحلى ١٤٤/٦ : "ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد" .

(٣) (المغني لابن قدامة الحنبلي ٤٩٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٣٢٩/٢) .  
ينظر لتعريف الغنيمة والفيء كلا من : النهاية لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع النون ٣٨٩/٣ ، حرف الفاء ، باب الفاء مع الياء ٤٨٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٠٢/٦ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٦٧/٤ .

ومال الصدقات : طهرة لأهله متقرب به إلى الله طلب الثواب . ففي أي صنف وُضع لحق دافعه اسم القرية ، واستوجب الطهرة . ولو كان لا يلحق دافع الصدقة اسم الطهر ، ولا يستوجب الثواب حتى تصل إلى جميع المذكورين في الآية لوجب أن يتألف منه قوم على الإسلام إلى يوم القيامة ، كما كانت المؤلفة تُعطى منه على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم (١) ، وأوجب إذا فقد المكاتبون في بلد يقسم به صدقة أهله أو غيرهم من الأصناف أن تخرج إلى غيرهم ، فكان يخرج سهماً من صدقات أرض الخيل

(١) وورد في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ١٠٥/٣ .

وورد في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مسائل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط فقال لا ، وكثرة عطائه ٧٤/٧ .

من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- معه من المسلمين فاقتتلوا مجننين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ... الحديث .

وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : { تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } ٣٥١/١٣ من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : " بعث عليّ وهو في اليمن ... " الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لحديث الأعرابي الذي قبل هذا الحديث : " وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف ، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ، ومن بيت المال ، والثاني : لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة .

ومذهب الحنابلة أنهم موجودون ، ويعطون مع الحاجة - أي إن احتاج إليهم الإمام أعطاهم - .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك ١٥٣/٢ : " وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر " . وهو قول أبي حنيفة .

(شرح النووي لصحيح مسلم ٧٢/١٥ ، ١٤٦/٧ ، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٦) .

كلها في كل عام إلى غيره (١).

وهذا خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل (٢) من أخذ صدقات أغنياء أهل اليمن وردة في فقرائهم (٣).  
ولو لم يكن من الحجة في إجازة وضعها في صنف واحد إلا هذا الخبر لكفى . إذ ليس أحدًا أعلم بالمراد في آية الصدقات ممن أنزلت عليه وهو

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/٦٦٩ : "وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة ، قسمة على السواء - هذا فيما لو فرق مالك المال زكاته بنفسه - ."

وقال النووي في روضة الطالبين ٢/٣٢٩ : "يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الإمام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة ، وحكى قول : أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضا نصيب المؤلف . والمشهور ماسبق ."

وقال ابن حزم في المحلى ٦/١٤٤ : "ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد ."

وقال بمثل قول الشافعية الذي نقله ابن قدامة : إذا قسم زكاة ماله بنفسه . (الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٩ المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/١٥٥ ، المسائل التي انفرد بها الشافعي ص ١١٤) .  
(٢) ينظر ص ١٠٥ بها ترجمة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣/٢٩٣ .

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس يقول : "لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى نحو أهل اليمن ... الحديث ."

وذكر الحديث في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ٣/٢٨٢ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ١/٣٧ من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي به ، بنحو حديث البخاري .

وينظر لشرح الحديث : شرح السنة للبعثي ٥/٤٧٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٢/٦٦٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٩٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٩٣ .

- صلى الله عليه وسلم [٨٧/أ] لم يقل لمعاذ بن جبل : خذها من أغنيائهم فردها في الأصناف الثمانية ، بل اقتصر به على فقراء اليمن .  
فكل هذا يدل على الأصناف المذكورة في الآية منهم أصناف مواضع الصدقة ، ومن يستوجب دفعها إليهم ثواب صدقته فطهرة<sup>(١)</sup> لسائر ماله ، لأنهم يشتركون فيها كاشتراك أهل الغنيمة والفيء<sup>(٢)</sup> .  
ومما يؤكد ذلك إجماع الأمة جميعا على أن صاحب الصدقة لو جاءه المصدق وقد أخرج صدقته ، وثبت عنه لم يكن له أن يعيدها عليه ، وقد دفعها إلى بعض من ذكر في الآية دون بعض إذ لا محالة لم يلحق العامل عليها منها شيء<sup>(٣)</sup> .

غير أني أقول : إن العامل عليها إن لم يعوضه الإمام من موضع آخر حقا<sup>(٤)</sup> بما صار في يديه لا بد من إعطائه لما لحقه من التعب والنصب في جميعها ، فيكون أجره له على عمله .

### ذكر السرف .

وفي قوله : {وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمَبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} . [٢٦-٢٧]

- (١) لعلها (وطهرة) بالواو دون الفاء .  
(٢) قال ابن مفلح في كتاب المبدع ٤٢٨/٢ : "والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه لاتعميمهم ، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم" .  
ونقل رواية ثانية عند الحنابلة : يجب الاستيعاب في الزكاة المالية المفروضة ... فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كأهل الخمس" .  
(بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٨/١) .  
(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن ١٢٣/٣ : "ولانعلم خلافا بين الفقهاء ، أنهم لا يعطون الثمن ، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم ، وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على ثمانية ، ويدل أيضا على أن أخذ الصدقات إلى الإمام ، وأنه لا يجزي أن يعطي ربَّ الماشية صدقتها الفقراء ، ... وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين ..." .  
(٤) كتبت (حق) في الأصل .

تغليظ شديد على المنفقين في معاصي الله (١)، إذا التبذير لا يقع إلا عليها من أجل أن النفقة على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما يلتبس ثوابها من مفروض وغيره .

ومنها : مباح وقد وضع الله الحرج فيها بقول : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} (٢)، وبقوله : {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (٣) (٤)، {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} (٥)، فلم يبق إلا نفقة المعصية

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٥٣/١٥-٥٤ : "ولا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا ... وأما قوله : {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ} فإنه يعني أن المفرقين أموالهم في معاصي الله ، المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين . (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٥/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٨١/١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٧/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/١٠ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٠/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٦/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢١٣/٣) .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٢  
ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٢١/٨ ، زاد المسير ١٨٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٢١١/٢ .

(٣) كتبت (ماكسبتم) وهذا خطأ ، لأن الآية هي : {أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} - الآية ٢٦٧ من سورة البقرة -

(٤) الآية ٥٧ من سورة البقرة .

قال ابن جرير عند تفسيره للآية في تفسيره ٢٣٧/١ : "كلوا من مشتبهات رزقنا الذي رزقناكموه ، وقد قيل : عني بقوله : {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} من حلاله الذي أوجناه لكم فجعلناه لكم رزقا" .

وقال ابن كثير : "أمر بإباحة وإرشاد وامتنان ، وقوله : {وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} أي أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا كما قال : {كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ} - الآية ١٥ من سورة سبأ - فخالفوا وكفروا ، فظلموا أنفسهم .

(تفسير ابن كثير ٩٧/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٠/١) .  
(٥) كتبت بداية الآية بالواو في الأصل ، والآية من سورة الأنفال الآية ٦٩ .

قال ابن جرير في تفسيره ٣٤/١٠ : "يقول الله تعالى ذكره للمؤمنين من أهل بدر فكلوا أيها المؤمنون مما غنمتم من أموال المشركين حلالا بإحلاله لكم طيبا ..." =

فاستحق صاحبها اسم التبذير ، وصار به من إخوان الشياطين .  
فكل ما حرم الله على العباد أكله أو شربه أو فعله فأنفق فيه منفق  
نفقة سُمي مبذرا . صائرا بها من إخوان الشياطين كفورا لربه جل وتعالى .  
والذي نختار من النفقتين القصد فيهما لقوله تبارك وتعالى : {وَلَا تَجْعَلْ  
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (١) . فنهيه  
جل وتعالى - عن مجاوزة الحد والإجحاف بالنفس في النفقة ، وتركها  
بواحدة (٢) خشية السرف .

أنزلت هذه الآية فيما بلغنا في دفعه- صلى الله عليه وسلم- قميصه إلى  
سائله من النساء ، وعوده في البيت عريان (٣) .

= (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣٨٣/٦ ، تفسير ابن كثير  
٣٢٦/٢) .

(١) سورة الإسراء : آية ٢٩

قال ابن جرير في تفسيره ٥٦/١٥ : "ولاتمك يا محمد يدك بخلا عن النفقة في  
حقوق الله فلا تنفق فيها شيئا ... ولا تبسطها بالعطية كل البسط فتبقى لاشيء  
عندك ، ولا تجد إذا سئلت شيئا تعطيه سائلك" .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٣٧/٣ : "يقول تعالى آمرا بالاقتصاد في العيش داما  
للبخل ناهيا عن السرف" .

(تفسير ابن جرير ٤٥/٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٦/٣ ، زاد المسير  
لابن الجوزي ٢٩/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/١٠) .

(٢) غير واضحة في الأصل ولعلها : (واحدة) .

(٣) ووافقه ابن الجوزي ، حيث ذكر القصة ولم يعزها أو يحكم عليها .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/٤ وعزاه إلى ابن أبي حاتم من  
رواية المنهال بن عمرو ، وعزاه إلى ابن جرير من رواية عبد الله بن مسعود .  
ويوجد حديث قريب من معنى هذا الحديث ورد عند أبي داود في سننه ، كتاب  
الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ٣١٢/٢ .

من طريق عياض بن عبد الله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : "دخل  
رجل المسجد ، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يطرحوا ثيابا ، فطرحوا ، فأمر  
له بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال :  
خذ ثوبك" . =

والنهى واقع على ما تجحف<sup>(١)</sup> هذه الإجحاف بالمنفق ، ويكون مثله معدودا في وجوه السرف .

إذا السرف في اللغة سرفان :

أحدهما : مجاوزة الحد في النفقة . وهو مانهى عنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال بعد ذلك : "خير الصدقة ماتصدقت به عن ظهر غنى"<sup>(٢)</sup> .

والسرف الثاني : هو الخطأ في الفعل ما كان الفعل من شيء .

قال جرير<sup>(٣)</sup> يمدح قوما :

أعطوا هنيذة تحدوها ثمانية  
ما في عطائهم من ولاسرف<sup>(٤)</sup>

= ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ٦٣/٥ . قال الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي ٥٣٤/٢ : "حسن الإسناد" . (زاد المسير لابن الجوزي ٢٩/٥ ، بذل المجهود ٢٢٤/٨) .

(١) قال ابن فارس : "الجيم والحاء والفاء أصل واحد قياسه الذهاب بالشيء مستوعبا ويقال : أجحف بالشيء : إذا ذهب به" .

(معجم مقاييس اللغة ، باب الجيم والحاء وما يثلثهما ٤٢٥/١ ، لسان العرب لابن منظور ، باب الفاء ، فصل الجيم ٢٠/٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ٢٣٤/٣ من طريق الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٩٤/٣ من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه ... الحديث .

وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٥/٧ .

(٣) جرير بن عطية بن الخطفي - واسمه حذيفة ، والخطفي لقبه - التميمي ، الشاعر المشهور ، اشتهر بالمناقضات في الشعر بينه وبين الفرزدق . توفي سنة ١١٠ هـ . (وفيات الأعيان ٣٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤) .

(٤) البيت ورد ذكره عند ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٥٧٩ . وهذا البيت قاله جرير يمدح عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموي- عندما مدحه فأعطاه مائة ناقة مع ثمانية من الرعاة . =



فلم يمدحهم بقلة العطية ، لأن ذلك هجو . إنما مدحهم باجتناّب الخطأ فيها<sup>(١)</sup>.

ألا ترى أنه قد ضمّ السرف إلى المنّ [٨٧/ب] ونفيها معا عن القوم وكلاهما مدح ، والسرف وإن كان منهيّا عنه فليس بتبذير . إنما التبذير : ما يستعان به على المعاصي وحدها<sup>(٢)</sup>.

والسرف قد يكون في طلب الثواب وغيره من المباحات ، لأن دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميصه إلى المرأة كان في التماس ثواب ، فلما أخرجه إلى العري نهي عنه وأمر بالقصد ، والقصد مع ذلك قصدان : فللموسع قصد على مقدار اتساعه ، وللمقتّر قصد على قدر إقتاره .

قال الله تبارك وتعالى : **إِلَيْهِ يُرْجَى دَوَّ سَعَتِهِ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فُلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** {٣}.

### ذكر وجوب نفقة الآباء على الأبناء .

قوله تعالى : **إِذَا تَقَاتَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** . [٣١] حجة في وجوب نفقة الآباء على الأبناء . إذ لو كانت النفقة غير واجبة لهم عليهم لكان في الناس من تسمح نفسه بترك الإنفاق ، وكان مع عدم الإيجاب عليه آمنة من الإملاق .

والآية عامة المخرج على جميع الآباء ، فلا تدل إلا على الوجوب بل على الإيجاب مع المنع<sup>(٤)</sup>.

= وقد ضبط ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣٢٦/١ كلمة هنيذة بقوله : "بضم الهاء

على صورة التصغير ، وهم اسم المائة ."

(١) قال الجوهري في الصحاح : "أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق ويحرموه المستحق ."

(الصحاح للجوهري ١٣٧٣/٤ ، لسان العرب لابن منظور ١٤٩/٩) .

(٢) ينظر ص ٩٥ ، تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٧/١٤ ، لسان العرب لابن منظور ٥٠/٤ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٧

(٤) قال النووي في روضة الطالبين ٨٣/٩ : "إنما تجب النفقة بقراءة البعضية ، فتجب للولد على الوالد وبالعكس ..."

(المحلى لابن حزم ١٠٠/١٠ ، المغني لابن قدامة ٤٨٣/٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٥٤٦/٥) .

وفيها عظة للمغتمين بكثرة ولادة الأولاد خشية العجز عن القيام بنفقاتهم ومؤوناتهم ، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهم أمان للمضمون له مايتقيه من العجز ، ويحذره من دخول الفقر عليه بسبب أولاده<sup>(١)</sup> ، وبشارة يسكن إليها المؤمن ويزول اضطراب قلبه بما لا يخلف ضامنه من وعده . وإذا كان في حياته مضمونا له رزق أولاده وهو قيمهم فبعد وفاته أخرى أن تحسن خلافة ضامنه عليهم . وفي ذلك تطيب أنفوس من يترك بعده أصاغر ، وسكون قلوبهم إلى من لا يخلف ميعادا ، ولا يضيع لهالك أولادا . وفي تركه تبارك وتعالى ذكر القود عن الآباء في قتل من يقتلونه من الأولاد ، وإفرادهم<sup>(٢)</sup> غيرهم بالقتل في قوله : {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} <sup>(٣)</sup> ، لمن يزيل القود بين الآباء والأبناء متعلق ، وإن لم يكن بالبين جدا<sup>(٤)</sup> .

(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٢١١/٣ : "لأنتم ، فلاتخافوا الفاقة بناء على علمكم بعجزكم عن تحصيل رزقهم ، وهو ضمان لرزقهم وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجهه في زعمهم" .

(تفسير ابن جرير ٥٧/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٣٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/٣ ، تفسير ابن كثير ١٨٨/٢) .

(٢) لعلها (إفراده) .

(٣) سورة الإسراء : آية ٣٣

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٥٨/١٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٠ .

(٤) إذا قتل الوالد ولده :

ذهب الجمهور إلى أن الوالد لا يقاد بولده استدلالا بالحديث : "لا يقاد الوالد بالولد" .

والحديث متكلم في إسناده .

قال الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يجد" .

ومذهب مالك التفصيل : فإذا قتل الأب ابنه متعمدا ، مثل أن يضجعه ويذجه ، أو يصيره مما لا عذر له فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولا واحدا . فأما إن رماه بالسلاح أدبا ، أو حنقا فقتله ففيه قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغلظ الدية . =

**ذكر السرف في القتل .**

قوله : {فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} . [٣٣]

دليل على أن لا تقتل نفساً بأنفس ، لدخوله تحت السرف في ظاهر الفعل . وأجمع المفسرون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم على أن السرف في القتل هو أن يقتل غير القاتل (١) .

= وذهب ابن المنذر إلى قتل الوالد بولده .  
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٥١٧/٢ : "والذي يجيء على أصول الظاهر أن يقاد" .

الحكم على الحديث الذي استدل به الجمهور :  
قال الترمذي : "وهذا الحديث فيه اضطراب" .  
ونقل ابن قدامة في المغني ٦٦٦/٧ عن ابن عبد البر قوله : "إن شهرة الحديث واستفاضته تغني عن الإسناد فيه" .  
وضعف الحديث عبد الحق حيث نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦/٤ قوله "إن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء" .  
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي عن رواية عمر : "صحيح" ، وعزا إلى صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٦٢ ، وعن رواية ابن عباس : "حسن" .  
تخريج الحديث :

رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدييات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٨/٤ .

من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب .  
وقال : وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا .  
وابن ماجه في سننه ، أبواب الدييات ، باب لا يقتل الوالد بولده ١٠٧/٢ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ... الحديث .  
ورواه من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ... الحديث .  
وقال ابن قدامة في المغني : ورواه النسائي .  
(الأم للشافعي ٢٩/٦ ، عارضة الأحوذى ١٧١/٦ ، المغني لابن قدامة ٦٦٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٢ ، تكملة المجموع ٣٦١/١٨ ، صحيح سنن الترمذي للألباني ٥٧/٣) .

(١) لا يقتل غير قاتله . قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب وابن جرير .

فلما كان تحريم دم المقاد منهم قبل إحداث حدثهم على من تلفت نفسه به مثل دمه ، وأعوز تحقيق القتل على واحد من المحدثين على المقتول منفردا به لم يجوز أن يشاط دمه المتيقن تخريمه بحدث أحدثه لا يدري أتلفت نفس المحدث عليه به أم لا ، إذ ليس أحد الدّمين بأشدّ تخريما من الآخر [٨٨/أ] وقد يجرح الرجل غيره جراحاتٍ ويسلم منها ، ويجرحه غيره جراحة واحدة فيتلف منها ، فلو تيقن مع إمكان هذا ووضوحه عند (١) جميع العالم إعانة جرح كل واحد منهم على تلف المقتول لكان محسوبا عليه في علم الله - جل وتعالى - المحرم للقتل ، والموجب به القود جزءا من أجزاء الجناية . فكيف يبيح عدم وصول الخلق إلى معرفة ذلك الجزء إفاة جميع نفس جانٍ واحد فضلا عن أنفس الجميع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٢) ، وقال : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (٣) .

أفمن العدل أن تعدل نفساً واحدة بأنفس ألف إنسان في إفاة أنفسهم وكل واحد منهم محرم الدم قبل اجتماعه مع غيره في الحادثة على المقتول . أم يكون قتل نفس حقا لا يجرح صاحبها إلا جرحا . أليس الله يقول : {وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ} (٤) ، وقال : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (٥) . أفتكون إفاة نفس مثل جرح جراحة قد يسلم منها المجروح في أكثر الأحوال . وهل يخلو كل واحدٍ من المجتمعين على قتل المقتول من أن

= (تفسير ابن جرير ٥٨/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٥/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢١٠/١ ، ٣٩/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢١٥/٣) .

- (١) غير واضحة في الأصل .
- (٢) سورة الإسراء : آية ٣٣
- (٣) سورة النساء : آية ٥٨
- (٤) سورة النحل : آية ١٢٦
- (٥) سورة الشورى : آية ٤٠

يكون منفردا بالقتل - فإن كان محالا في التجريح - أو غير منفرد به .  
 فإن كان منفردا به فلم لا يجعل عليه دية ثانية إذا عفي من (١) الولي عن  
 القود والله - جل وتعالى - يقول : {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} (٢) ، كما يكون على المنفرد الذي لاشريك معه في  
 الجرح ؟

وإن كان غير منفرد بالقتل فكيف يفرد بالقود من لم تبلغ جناية القود؟  
 هذا غير مشكل لمن تدبره (٣) .

وعدل القول في ذلك أن تجعل عليهم دية واحدة في أموالهم موزعة  
 بين الجميع ، إذ لا وصول إلى الوقوف على من حدث التلف من جرحه بعينه  
 وعتق رقبة واحدة يشتركون في ثمنها ، فإن أعوزتهم الرقبة فالاحتياط أن  
 يصوم كل واحد منهم شهرين متتابعين - إذ لا سبيل إلى الاشتراك في الصوم

(١) كتبت في الأصل : (عفى عن) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٦٧١/٧ : "إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد  
 منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص .  
 قال : وهو مذهب مالك والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ومذهب  
 أحمد .

وقال أيضا : وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية .  
 قال : وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ،  
 وعبد الملك ، وداود ، وابن المنذر .

ثم عقد فصلا : ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ...  
 لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين " .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٨٩/٢ : "وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل  
 الجماعة بالواحد" .

(المهذب للشيرازي ١٧٤/٢ ، شرح السنة للبخاري ١٨٢/١٠ ، الإفصاح لابن هبيرة  
 ١٩١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٤٤/٩ ، تفسير  
 ابن كثير ٢١٠/١ ، تكملة المجموع ٣٦٧/١٨) .

كما يشترك في ثمن الرقبة - ولاأوجه عليهم إيجاب فرض (١).  
 إذ صوم شهرين متتابعين واجب على موقن القتل عند إعواز الرقبة ،  
 فأما من يوقن الجرح ولايكون القتل فلاصوم عليه إلا احتياطا .  
 فإن قيل : فإذا كان غير موقن للقتل فلم لاتسقط الدية والرقبة أيضا؟  
 قيل : اليقين في القتل مرتفع على الانفراد ، وغير مرتفع على الجمع .  
 فلما أمكن توزيع الدية وثن الرقبة بين الجميع وزعت ، ولما أعوز توزيع

(١) قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٢٠٠/٣ عند تفسيره قوله تعالى : {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا} - الآية ٣٣ من سورة الإسراء:- "إلا أن الجميع مجتمعون أنه قد أريد به القود ، فصار القود كالمطوق به في الآية ، وتقديره : فقد جعلنا لوليه سلطانا أي قودا . ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها" .  
 وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٩١/٢ : "وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا : دية الخطأ ، ودية شبه العمد ، وليس عنده دية في العمد ، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه ، وهو حالّ عليه غير مؤجل ، ويرى الشافعية والحنابلة أن على الجماعة إذا قتلوا ثم عُفي عنهم دية واحدة موزعة بينهم" .  
 (المهذب للشيرازي ١٩١/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٥٤/٧ ، روضة الطالبين للنووي ٣٤٣/٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٤/١ ، تكملة المجموع ٨/١٩) .  
 القتل العمد هل فيه كفارة إذا عفا ولي المقتول؟

يرى الحنيفة والمالكية وابن حزم الظاهري وأصحابه وهو اختيار ابن المنذر والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة فيه ، لأنه ذنب من إنسان متعمد . ونقل ابن حزم عن مالك قوله : وقال مالك والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير .

مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الحرقى تجب الكفارة .  
 وإذا قتل جماعة عمدا فهل تجب على كل واحد منهم كفارة ، أم هي كفارة واحدة عليهم؟ وجهان عند الشافعية ، الأول : على كل واحد كفارة وهو المشهور من مذهبهم . وقال النووي : وهو أصحهما . الثاني : على الجميع كفارة واحدة .  
 (أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٢ ، المحلى لابن حزم ٥١٤/١٠ ، المهذب للشيرازي ٢١٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٤٧٤/١ ، الإفصاح ٢٢٤/٢ ، بداية المجتهد ٥١١/٢ ، المغني لابن قدامة ٩٦/٨ ، روضة الطالبين للنووي ٣٨٠/٩ ، المبدع في شرح المقنع ٢٩/٩-٣٠ ، تكملة المجموع ١٨٤/١٩) .

الصوم بين الجميع أسقطته إيجاباً واخترتة احتياطاً ، وقد دللنا على توهين رواية سعيد بن المسيب، عن عمر في كل شيء ، لولادته لسنتين خلتا من خلافته (١)، وما [٨٨/ب] ذكر عن عمر من قتل نفر بواحد بروايته (٢).

## (١) ترجمة سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن حزن ، مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً . وُلِدَ لسنتين مضتا من خلافة عمر ، سمع من عائشة وأبي هريرة ، وخلق وكان واسع العلم .

وقال الذهبي : "الإمام ، شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، أجل التابعين" .

وقال في السير : "ومراسيل سعيد محتج بها" .

قال مالك بن أنس عندما سئل عن سعيد : "لم يدرك عمر ، ولكنه ولد في زمان عمر فلما كبر كَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه" .

وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : "أن سعيد بن المسيب كان يُسمى راوية عمر بن الخطاب ، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته" .

وقد اختلف في تعيين سنة وفاته ، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن أبي نعيم أن وفاته سنة ٥٩٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٤٩ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٤٦٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٨٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٦١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧١ ، الثقات لابن حبان ٤/٢٧٣ ، تهذيب الكمال للمزي ١/٥٠٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤) .

(٢) وأما حديث عمر في قتله الجماعة الذين قتلوا ابن زوج المرأة التي تعمل معهم الفاحشة .

فقد رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم ١٢/١٩٩ من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن غلاماً قُتِلَ غيلة ، فقال عمر : "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" .

وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر ... مثله . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل ٩/٤٧٥ عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : "أن امرأة ..." الحديث وأعادته عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر . =

وروي عن معاذ بن جبل (١)، وابن الزبير (٢)، وعبد الملك (٣) ،

= وأعادته عن معمر قال : أخبرني زياد بن جبل ، عن شهد ذلك قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ...  
ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها ٢٠٢/٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن سعيد ، وابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ...  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ٢٤٩/٩ .  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء ، وقال : لو تمالأ ...  
ورواه عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : "رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعاء ..."

ورواه الجعد في مسنده ، عاصم بن عبيد الله ٨٥٠/٢ من طريق شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : وفيه أن جماعة قتلوا امرأة .  
ورواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، بنحو رواية الدارقطني .  
وقال الباجي في شرحه للموطأ ١١٦/٧ : "والدليل على ما نقله خبر عمر هذا ، وصارت قضيته بذلك ، ولم يعلم له مخالف ، فثبت أنه إجماع" .  
وينظر تخريج الحديث والحكم عليه : نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٥٣/٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٩/١٢ .

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، مات بالأردن في الطاعون - طاعون عمّواس - سنة ثمانى عشرة ، وقيل سبع عشرة ، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرا .

(طبقات ابن سعد ٣٨٧/٧ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٥٠ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ١٣٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠) .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام ، وُلِدَ بعد الهجرة بعشرين شهرا ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش ، قتله الحجاج سنة ٥٧٣ هـ ، أكبر أولاد الزبير بن العوام .  
(تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٥٦ ، الثقات لابن حبان ٢١٢/٣ ، أسد الغابة ١٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٤) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أول من سُمي في الإسلام عبد الملك . ولي خلافة المسلمين ، توفي سنة ٥٨٦ هـ .  
(تاريخ الثقات للعجلي ص ٣١٢ ، الثقات لابن حبان ٣١٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٢/٦) .



وسعيد بن جبير (١)، وحبیب بن أبي ثابت (٢): لا يقتل اثنان بواحد (٣).  
قوله : {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}. [٣٤]  
دليل على تصرف الولي في مال اليتيم بماعاد صلاحه على اليتيم . والله  
أعلم (٤).

فإن قال قائل : قد قبلنا قولك في جعل الدية على قاتل العمد لما  
ذكرت من قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة بعد ذكر  
القصاص (٥) في (٦) قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ

- (١) سعيد بن جبیر بن هشام ، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد ، من عبادة  
المكيين ، وفقهاء التابعين ، كنيته أبو عبد الله ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ  
صبرا ، وله تسع وأربعون سنة . قال عنه العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة .  
(طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٨١ ، مشاهير علماء الأمصار  
لابن حبان ص ٨٢ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٤) .
- (٢) حبیب بن أبي ثابت ، مولى بني أسد ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار ، مات سنة  
١١٩هـ ، وكان من خيار الكوفيين ومتقنيهم على تدليس فيه . قاله ابن حبان ،  
وقال العجلي : ثقة ، تابعي .  
(طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، تاريخ الثقات ص ١٠٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٩ ،  
تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢) .
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان لا يقتل منهم إلا واحدا ٣٤٩/٩ حيث  
رواه عن كل من ابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ، وحبیب بن أبي ثابت .  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٩/٩ عن ابن الزبير ،  
وعبد الملك بن مروان .
- (٤) قال ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٥ : "وذلك أن تتصرفوا فيه بالثمير والإصلاح ،  
والحيلة .  
(أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٨٨/١٠ ، تفسير  
ابن كثير ٣٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤١١/١١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا  
الكتاب الكريم ٢١٥/٣) .
- (٥) لعل المؤلف يشير إلى قوله تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ  
فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} . آية ١٩٤ .
- (٦) يوجد حرف الواو قبل الحرف (في) في الأصل .  
ينظر الحكم في دية العمد : تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ، مسند ابن عباس  
٣٨/١ ، المحلى لابن حزم ٥١٤/١٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥١٧/٢ ، المغني لابن  
قدامة ٧٦٤/٧ ، نيل الأوطار ١٤٦/٧ .

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ {١}.

فَلِمَ جعلت عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين إذا أعوزها؟ وهما كفارة قاتل الخطأ الذي تُقبل توبته ، وقاتل العمد لا تقبل توبته . وإنما الكفارة كاسمها تكفر معصية قتل الخطأ ، وقتل العمد لا تكفره الكفارة ، إذ لو كفرته مامنع التوبة من فعله؟

قيل له : ولم لا يقبل توبته؟

فإن قال : لأن الآية التي في سورة الفرقان (٢) منسوخة بالآية التي في النساء (٣) ، من أجل أن الفرقان مكية والنساء مدنية (٤).

قيل له : أما نزول السورتين فكما ذكرت . ولكنه جل وتعالى ذكر في سورة النساء عقوبة قاتل المؤمن عمدا ، ولم يقل أنه حجب عنه التوبة . فإن قال : ذكر الخلود في النار والغضب واللعنة دليل على حجب التوبة .

قيل : لا يجوز أن يجعل ذلك دليلا ، لأنه جل وتعالى قد ذكر الخلود واللعنة والغضب في عقوبة الكافر ، ولم يحجب عنه التوبة فقال تبارك وتعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٥) ، وقال : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٢) الآية : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ...} الآية ٦٨-٧٠ .

(٣) الآية : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} . آية : ٩٣

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ٣/٣٢٧ ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي . ١٩٤/١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٣٩

هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} (١)، وقال : إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} (٢)، وقال : أَلَمْ يَأْتِكُمْ مَاعْرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} (٣)، وقال : {هَلْ أَنْبَأَكُمْ بِشَرِّ مَنِ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبَ عَلَيْهِ} إلى قوله : {وَإِذَا جَاءُوكُمْ [قَالُوا] ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ} (٥)، ولم يجب التوبة عنهم . ثم قال في سورة النور وسورة المتحرم مدنيان : {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٦)، {إِيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (٧)، واسم الإيمان غير زائلة عن قاتل العمد ، وهو داخل في دعوة الآيتين إلى التوبة وفي كفارة سيئته بقوله : {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} (٨)، وقال في سورة آل عمران وهي مدينية (٩) أيضا : {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا [أ/٨٩] عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} (١٠). وقال في سورة النساء : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (١١). فأوجب المغفرة في هاتين

- (١) سورة البينة : آية ٦
- (٢) سورة المائدة : آية ٧٢
- (٣) سورة البقرة : آية ٨٩
- (٤) بداية الآية : (قل) .
- (٥) الآية كاملة : {وَجَعَلْ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتِ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ} - سورة المائدة : آية ٦٠-٦١ -
- (٦) سورة النور : آية ٣١
- (٧) سورة التحريم : آية ٨
- (٨) سورة التحريم : آية ٨
- (٩) ينظر البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي ١٩٤/١ .
- (١٠) الآيتان : ١٣٥-١٣٦
- (١١) موضعان في السورة آية ٤٨ ، وآية ١١٦

الآيتين إيجاباً عاماً ولم يستثنَ فيها أحداً ، والمغفرة في اللغة مثل الكفارة<sup>(١)</sup> ، لأنهما جميعاً يستران<sup>(٢)</sup> الذنوب ، ومنه سُمي مغفر الرأس ، لأنه يستره ، وسُمي الكفّار<sup>(٣)</sup> في الزروع ، لأنهم يسترون الحب إذا بذروه بالتراب . وكذلك الكفارة تستر الذنب ، وتصير والمغفرة معا حجاباً وستراً لعامل المعصية من النار ، وسائر عقوبات الآخرة . فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته في الآية لاوجه له لمن تدبره<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن فارس : "الكاف والفاء والراء : أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية" .

وقال ابن الأثير : "وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها" .

(الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الكاف ٨٠٧/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الكاف والفاء وما يثلثهما ١٩١/٥ ، النهاية لابن الأثير ، حرف الكاف ، باب الكاف مع الفاء (كفر) ١٨٩/٤) .

المغفرة : قال ابن فارس : "الغين والفاء والراء عظم بابه الستر ، فالغفر : الستر ، يقال : غفر الله ذنبه غفراً ، ومغفره وغفرانا" .

(الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الغين ٧٧٠/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين والفاء وما يثلثهما ٣٨٥/٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع الفاء (غفر) ٣٧٣/٣) .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري ٨٠٧/٢ ، معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، النهاية في غريب الحديث ١٨٩/٤ ، معترك الأقران للسيوطي ١٦٣/٢ .

(٤) قاتل العمد إن تاب في هذه الدنيا تقبل توبته . وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري ، وابن العربي المالكي ، وابن كثير ، والشوكاني .

وأما إذا قتل ومات وهو لم يتب فإنه لايجلد في النار ، لأن ذنبه دون الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله .

قاله ابن جرير الطبري وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

(تفسير ابن جرير ١٣٩/٥ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي المالكي ١٨١/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٦٨/٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٧٣٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٥ ، ١٥٧/٦ ، البحر المحيط ٣٢٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٢٧/٣ ، ٥٣٧/١ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٧٠/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٤٦/١٨) .

فلو أنه قال : إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار ، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية ، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهها كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به ، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من قوله فإننا لانسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة ، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور ، وعند الرد على المعتزلة والشرأة<sup>(١)</sup> ، والأخبار الصحيحة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نزل الموحدين في النار ، وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها<sup>(٢)</sup> . ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- أعلم بتأويل ما نزل عليه من

(١) الشرأة لفظ أطلق على الخوارج ، ويقول الخوارج : اشترينا أنفسنا من الله ، واستدلوا بقوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

وهناك ألفاظ أطلقت على الخوارج مثل الحرورية ، المارقة ، المحكمة، وممن زعمائهم أبو حمزة الشاري ، قتل سنة ٥١٣٠ هـ .

ينظر : مقالات الإسلاميين ص ١٢٧ ، الشريعة للأجري ص ٢١ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤/٢٩٧، ٣١٥ ، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ١٧ .  
رأي المعتزلة في قاتل العمد هو الخلود في النار ، وهو قول الخوارج .  
(متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٢٠١/١ تحقيق د. عدنان زرزور ، نشر دار التراث ) .

وينظر مناقشة ابن تيمية لهم في مسألة الكبيرة هل تخرج من الدين أم لا؟ وذلك في كتابه مجموع الفتاوى ١٠/٦٣٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١١٧/١ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "يدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ... " الحديث . قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٣٧ : "وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان)" . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣٠ .

التغليظ في آية قاتل العمد . ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين والأئمة بعدهم<sup>(١)</sup> نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن<sup>(٢)</sup> ، ونجعلها بيانا لجملته .

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة - وإن كان كلما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافيا - قال الله تبارك وتعالى - وهي آية مدنية - {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>(٣)</sup> ، ولا يشك أحد أن المحاربين قد<sup>(٤)</sup> يبلون لاحالة بالقتل إذا طال مكثهم في المحاربة ، ولم يستثن الله منهم القاتل ، بل الفقهاء المتقدمون والأئمة المختارون كلهم على تفسير علي، وابن عباس في أن (أو) ليس بتخيير

(١) (بعدهم) : مكررة .

(٢) هذه المسألة فيها خلاف ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى أن السنة الثابتة بالآحاد تخصص عموم القرآن والسنة المتواترة ، واستدلوا بالحديث الثابت الذي استدل به أبو بكر عندما جاءته فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه عليه وسلم - تريد ميراثها "نحن معاشر الأنبياء لانورث" ، وأن التخصيص يترتب عليه إعمال الدليلين .

وقال آخرون : إن القرآن والسنة المتواترة قطعيان ، وحديث الآحاد ظني فلا يخص ظني قطعيا .

(شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي ص ٢٠٨ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٥٩/٢ ، شرح مختصر روضة الناظر لسليمان الطوفي الحنبلي ٥٦٣/٢) .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣-٣٤

قال ابن كثير في تفسيره ٥١/٣ : "وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا ... . ينظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٣٥/٤ .

(٤) (قد) : مكررة .

في هذه الآية ، وأنه لا يقتل منهم [٨٩/ب] إلا من قتل (١).  
وقد أسقط الله عنهم جميع عقوباتهم بالتوبة ، وذكرها بلفظها ،  
ووعدهم المغفرة كما ترى في الآخرة ، والصفح عن العذاب العظيم الذي

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٥١/٢ : "قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : مَنْ شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به ، وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصرى ، والضحاك ، وروى ذلك كله أبو جعفر ابن جرير ، وحكى مثله عن مالك بن أنس . وقال الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال .  
ونقل قول ابن عباس : "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ..."  
وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

وذهب ابن حزم إلى قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن .  
(تفسير ابن جرير ١٣٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٢ ، المحلى لابن حزم ٣١٢/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب قطاع الطريق ٢٨٢/٨ ، شرح السنة للبغوي ٢٦٠/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٩٩/٢) .  
وإذا جاء المحارب تائباً قبل أن يُقدر عليه :

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٣٣/٤ : "أي فيسقط عنه ما كان لله من تخم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، ومن حق الآدمي أيضاً إن كان المحارب كافراً ثم أسلم"  
فإن كان المحارب مسلماً :

تسقط عن المحاربين حدود الله تعالى ، ويؤخذ بحق الآدميين من الأنفس ، والجراح والأموال إلا أن يعفى عنه . نسه ابن قدامة إلى الأئمة الأربعة .  
وقال ابن جرير في تفسيره ١٤٦/٦ : "إن جاء تائباً وهو ممن كان له منعة وقوة تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه" .

وعند ابن حزم لا يسقط عنه حق الله ، ولاحق الناس بل يؤخذ بهما .  
(الأم للشافعي ١٤٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٤١٣/٢ ، المحلى لابن حزم ٣١٢/١١ ، أحكام القرآن للكنيا هراسي ١٣٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/٦ ، روضة الطالبين للنووي ١٥٩/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٢/٢) .

ذكره بعد ذكر الخزي في الدنيا بلفظ ماذكر في سورة النساء : {وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (١).

قال محمد بن علي-رضي الله عنه (٢): وإذا صح أن توبة قاتل العمدة مقبولة ، وله ممهدة فلا تصح له مع الندم إلا بعق الرقبة ، أو صيام شهرين إن عدمها لشمول اسم القاتل له . وليس سبب القتل من العامد والخطيء بمزيل عنه اسم القتل، وقال الله تعالى بعد ذكر الرقبة : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (٣).

فهذا نص لاقياس لما دللنا عليه من أن سبب القتل لم يُزل اسم القاتل عنه ، ووجوب الكفارة بالفعل لاسببه ، وإسقاط القود عن قاتل الخطأ مسلم فيه لإجماع الأمة (٤).

(١) كتبت : (وأعد لهم) آية ٩٣ .

قال ابن قدامة في المغني ١٠٤/٨ بعد ذكره للآية : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}- الآية ٩ من سورة الحجرات -  
"أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان" .  
(تفسير ابن جرير ٨٠/٢٦ ، تفسير ابن كثير ٢١٠/٤).

(٢) إطلاق لفظ رضي الله عنه في غير الصحابة مما اختلف فيه السلف ، فالنوي يرى جواز ذلك وقال : "يستحب الترضي والترحم على الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم من العلماء والعباد ، وسائر الأخيار فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، ونحو ذلك .

وأما مقاله بعض العلماء أن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر" .  
(الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣٣٧/٣) .

(٣) سورة النساء : آية ٩٢

(٤) الأولى بالمؤلف أن يقول : بالكتاب والسنة والإجماع .  
أما الكتاب فقوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...}- الآية ٩٢ من سورة النساء -

وبالسنة من ذلك حديث "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ..." الحديث .  
رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطلاق ، طلاق المكره والناسي ٣٧٧/١ . =



ذكر تحريم الحكم والفتوى بغير علم ، وترك قبول الطعن في المسلمين .  
 وقوله تعالى : إِوَلَاتَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ  
أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا . [ ٣٦ ]  
حجة في أشياء (١) :

فمنها : تحريم الحكم والفتوى بغير علم .  
 ومنها : ترك قبول الطعن في المسلمين بغير ثبوت ، ولا ثبت إلا بيقين  
 المعاينة ، أو السمع من المطعون عليه لآمن الطاعن ، أو قيام بينة عادلة  
 معروفة بالصدق والأمانة من ترة (٢) أو حقد بينها وبين من يشهد عليه ، غير  
 سابقة إلى شهادتها .

= قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨١/١ : " قال النووي : حديث حسن " .  
 وقال ابن قدامة في المغنى ٦٥٠/٧ : " ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله تعالى  
 أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا .  
 ونقل الإجماع حيث قال : قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل  
 العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لأعلمهم يختلفون فيه ...  
 فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل بغير  
 خلاف نعلمه " .

(١) (تفسير ابن جرير ١٣٠/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٤٧٢/١ ، تفسير  
 ابن كثير ٥٣٤/١ ، تكملة المجموع ١٥٦/١٩) .  
 قال الجصاص في أحكام القرآن ٢٠٤/٣ : " لا تنقل : سمعت ولم تسمع ، ولا رأيت  
 ولم تره ، ... وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم  
 له به على جهة الظن ... " .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٣٦/٦ : " إنه نهى عن اتباع ما لا يكون معلوما  
 وهذه قضية كلية " .

(تفسير ابن جرير ٦١/١٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٥/١٠ ، مجموع فتاوى ابن  
 تيمية ٢٣٠/٤ ، ٩٦/١٦ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢١٦/٣ ،  
 أضواء البيان للشنقيطي ٥٣٦/٣) .

(٢) تره : قال الليث : " الترهات البواطل من الأمور ، والواحدة : ترهة - بضم التاء  
 وفتح الراء المشددة - وجاء فلان بالتره ، وهى واحدة الترهات " .  
 (تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٤/٦ ، النهاية في غريب الحديث ١٨٩/١) .

قيل : يستشهد عند الضرورات ، وإقامة الشهادات لإقامة حد ، ولا مبادرة إلى اغتياب من يطعن عليه عند من ليس بسلطان يقيم الحدود . متفكهة بهمزه (١) ولمزه (٢) غير جارة بهمانفعا إلى مسلم ، ولادافعة مضرة عن موحد أو ذي عهد . فإن لم يجب ستر أخيه وإخفاء عيوبه جهده وطاقته ويكره أن يسير في الناس على لسان غيره فضلا عن أن يتفكه هو بها ، ويذيعها فيمن يعرج بهتك الأستار أجدر أن يعد في عداد الفجار ، ولا يقبل قوله في الأخبار .

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم ، وأغفلوه في رعياتهم (٣) ، وتسرعوا إلى تعليق العيوب على إخوانهم المؤمنين يوهمهم الشيطان أنهم بذلك إلى الله متقربون ، ولدينه ناصرون ، وبحقه قائلون . فقصارهم (٤) اتباع عورات المسلمين ، وهتك أستار المستورين بعد الجهلة

- 
- (١) الهمز : هو الذى يتحدث عن الآخرين في الغيبة بالعيب .  
(تهذيب اللغة ، أبواب الهاء والزاي ١٤٤/٦ ، معجم مقاييس اللغة ، باب الهاء والميم ومايثلثهما ٦٣/٦ ، النهاية لابن الأثير ٦٦/٤) .
- (٢) اللمز : هو العيب ، ويكون في حضرة الإنسان الذي يعاب .  
(تهذيب اللغة ، باب اللام والزاي ٢١١/١٣ ، معجم مقاييس اللغة ، باب اللام والميم ومايثلثهما ٢٠٨/٥ ، النهاية لابن الأثير ٦٦/٤) .
- (٣) رعياتهم لعلها مأخوذة من الفعل (رعى) ، تقول : أرعيته سمعي بمثل أصغيت وزنا ومعنى .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب العين والراء والواو معهما (رعو) ٢٤٠/٢ . تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والراء (رعى) ١٦٢/٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الراء والعين ومايثلثهما ٤٠٥/٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٣١/١) .
- (٤) قصر ، يقال : قصارك أن تفعل ذلك ، وقصرك وقصارك أن تفعل ذلك ، أي جهدك وغايتك .  
قال الخليل بن أحمد : القصر : الغاية ، وهو القصار ، والقصارى .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والصاد والراء معهما (قصر) ٥٧/٥ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والصاد (قصر) ٣٥٧/٨ ، معجم مقاييس اللغة ، باب القاف والصاد ومايثلثهما ٩٢/٥) .

المغتائبين فيفسقون من يجهلون حاله بشهادة من يشهد بفسقه غيبته المحرمة بنص القرآن ، ويحققون الظنون على المستورين بإذاعة الكذابين . أليس يعلمون أن أهل الإفك ما أهلكهم إلا الظنون السيئة بأمر المؤمنين ، والخير من الصحابة الفاضلين صفوان بن المعطل<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما- حيث تخلف [٩٠/أ] من وراء الجيش ، وأقامت أم المؤمنين المبرأة بكلام رب العالمين على التماس العقد حتى اجتمعا على غير تواطؤ ، ولا إرادة سوء في منزل واحد ، وَبَقِيَامًا منفردين حتى أبقا<sup>(٢)</sup> بالجيش ، وهلك فيهما من هلك<sup>(٣)</sup> .

أفتزى شهادة المغتائبين والمذيعين الفواحش بالبلاغات ، وفقد المعاينات أبلغ في فسق المستورين من اجتماع هذين المعصومين<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما- على حال يقدر معشارها في قلوب المنافقين ، وتطلق ألسن المفتونين على البرية الرضية أم المؤمنين وصاحبها الخير من المسلمين حتى أدتهم ظنونهم إلى

(١) صفوان بن المعطل - بفتح الطاء المهملة المشددة - بن ربيعة ... السلمي - بضم المهملة - الذكواني ، منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة ، صحابي فاضل ، كنيته أبو عمر ، وكان شجاعا خيرا فاضلا ، وقتل في سنة ١٩ هـ ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته .

(مشاهير علماء الأمصار ص ٣٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٧٢٥/٢ ، أسد الغابة ٢٦/٣ ، فتح الباري ٣٤٩/٨) .

(٢) ولعلها : (حتى أتيا الجيش) وتكون موافقة لرواية الحديث .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا...} - الآية - ٣٤٤/٨ من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١١٢/٨ من طريق الزهري به ، وبنحو لفظ حديث البخاري .

وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٢/١٧ .

(٤) المعصومين : لعل المؤلف قصد أن الله عصمهما في هذا الموضوع مما رماه به المرجفون وقالوا فيهم من القول الخبيث .

مأدت ، ونزل فيهم في تكذيبهم ، وفي براءة المرميين من الآيات في سورة النور ما نزل فيها : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** (١) ، وفيها : **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ** (٢) . أوليست هذه الآيات - وإن كانت خاصة في براءتهما - فهي مأدبة (٣) وعِظَةٌ لمن سمعها أن لا يهلك بما هلكوا ، ولا يفعل في المسلمين ما فعلوا (٤) .

وبعد فلو كان مفسق المستورين بالبلاغات ، وقول المغتابين . ومن يفرح بهتك المؤمنين عاين ممن طعن عليه قبله بعض محارم الله يفعلها لكان مأمورا بالستر عليه ، وترك إذاعة فعله في غيره ، والذب عنه جهده . وكان في إسرار النصيحة إليه ما يؤدي حق ربه عليه .

أوليس معروفا عند علماء الحديث والفقهاء صنيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما عجز بن مالك (٥) وهو يُقَرُّ على نفسه بفاحشة الزنا ، وردده

(١) سورة النور : آية ١٩

(٢) سورة النور : آية ١٢

(٣) لعلها مأدبة : بفتح الدال من الأدب .

أدبته ، أدبا من باب ضرب ، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والباء (أدب) ٢٠٨/١٤ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الدال (أدب) ٣٠/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩/١) .

(٤) قال ابن حجر عند شرحه للحديث في فتح الباري ٣٧٠/٨ : "وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة" .

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، اعترف على نفسه بالزنا فرجمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وليست له رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
(طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤ ، الثقات لابن حبان ٤٠٤/٣ ، أسد الغابة ٣٧٠/٤) .

مرة أخرى ، والمسألة عن عقله بعد استثبات معرفة الزنا والتحسين منه؟ (١)  
 أوليس قال لهزال (٢) حين أخبره بعد رجمه إياه أنه المشير عليه بإتيانه :  
 "ياهزال ، لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما فعلت به" (٣). أوليس حين  
 فرغ من رجمه ، وركب مركبا سمع قائلا يقول لآخر : انظروا إلى هذا ستر  
 الله عليه فلم يستر على نفسه حتى رَجِمَ رجم الكلب ، فسار صلى الله عليه

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة ١٠٩/١٢  
 من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة-رضي  
 الله عنه-قال : "أتى رجل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-..." الحديث .  
 فهو في رواية البخاري مهمل .

وعند مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١٦/٥  
 من طريق ابن شهاب به ، ولم يذكر اسم الرجل الذي جاء .

ورواه ثمانية من طريق أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال  
 "رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-..." الحديث .  
 وينظر لشرح الحديث : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/١٢ ، المنتقى شرح موطأ مالك  
 لأبي الوليد الباجي ١٣٢/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣/١١ .

(٢) هزال بن يزيد بن ذئب الأسلمي ، هو الذي أشار على ماعز بعدما حصل منه الزنا  
 بالذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(طبقات ابن سعد ٢٣٢/٤ ، الثقات لابن حبان ٤٣٨/٣ ، المنتقى شرح موطأ  
 مالك ١٣٥/٧ ، أسد الغابة ٦٠/٥) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ٥٤١/٤  
 من طريق زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه ... الحديث .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ،  
 ومايصنع به بعد إقراره ٧٩/١٠ من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن  
 نعيم ، عن أبيه ... الحديث . وهو جزء من حديث اعتراف ماعز .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٣/٧ ، والحاكم في المستدرک ٣٦٣/٤ ، ورواه  
 مالك من مرسل سعيد بن المسيب . ينظر المنتقى ١٣٤/٧ .

وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ مالك ١٣٥/٧ ، فتح الباري لابن حجر  
 . ١١١/١٢

وسلم قليلا فإذا بحمار ميت شابك<sup>(١)</sup> برجله ، فقال : أين فلان وفلان؟  
فقالا : نحن يارسول الله .

فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار .

فقالا : غفر الله لك يارسول الله ، ومن يأكل من جيفة هذا الحمار؟

فقال : قد أكلتما أنفا من عرض أخيكما ما هو أشد تحريما عليكما من

جيفة هذا الحمار ، فجعل القائل والمستمع في درجة العقوبة والتحريم  
واحدة.

أوليس قد أشار أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- على آتي؟<sup>(٢)</sup> أليس

كعب بن عمرو البدري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - حين أخبرهما بصنيعه بالمرأة التي

أرادت منه قترا ، فذهب بها إلى البستان ، وفعل بها ما فعل من التقبيل

والاعتناق ، وكل شيء مكروه غير الجماع أن يستر على نفسه ، ولم يذكر

أمره لأحد ، ولا أقصياه<sup>(٤)</sup> ولا هجرا بل ظنّا به أن قوله لهما ندم على

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في رجم ماعز ٥٨٠/٤ من طريق أبي الزبير ، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : "جاء الأسلمي ... الحديث وفيه : "ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله" .

ووافق عبد الرزاق أبا داود في رواية الحديث من طريق أبي الزبير به ، ومن ألفاظ الحديث : "حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله" . مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٧ . وعند البخاري في الأدب المفرد ، باب الغيبة للميت ص ١٠٨ من طريق أبي الزبير ، به .

"حتى مرَّ بجيفة حمار سائلة برجله" .

(٢) آتي) لعلها كذا .

(٣) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد .. الأنصاري السلمي ، أبو اليسر ، شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ .

(المستدرک للحاکم ٤٩١/٣ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ١٦٣ ،

أسد الغابة ٢٤٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٧/٨).

(٤) كتبت في الأصل : (ولأقصاه) .

فعله (١).

أو ترى شهادة الفاسق المغتاب أكبر من شهادة ثلاثة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإثباتهم (٢) على رؤية الزنا ، والرابع يشهد بأنه قد رآه فوقها ، وسمع نفسا غالبا على من شهدوا ، فجلد عمر - رضي الله عنه - الثلاثة ، وفسقهم ائتمارا لربه ، وامتنع من قبول شهادتهم مدة خلافته (٣).

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة هود ٢٩٢/٥ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي اليسر قال : "أتتني امرأة تبتاع تمرا ، فقلت إن في البيت ..." الحديث . قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

وهناك روايات فيه ذكر رجل تعرض لامرأة ، ومنها قصة البستان . قال ابن حجر في الفتح : "وفي رواية مسلم ، وأصحاب السنن" ، وذكر قصة رجل مع امرأة في البستان .

والحديث رواه الترمذي ٢٨٩/٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ١٠١/٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ٦١١/٤ جميعهم من طريق سماك ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبدالله بن مسعود .

وروى البخاري نحوه في صحيحه ٢٦٣/٨ . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥/٧ كُتبت في الأصل : (إثباتهما) . الإسناد إلى المثني ، والذين شهدوا ثلاثة . (٢)

(٣) القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه ، باب {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} ٣٨٥/٧ من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكر ، ونافع ، وشبل ... ورواه من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه : "وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهادته" .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ و٩١/١٠ من طريق التيمي به ، وبنحو لفظ عبد الرزاق . وأعادته من طريق عوف ، عن قسامة بن زهير قال : "لما كان من شأن أبي بكر ، والمغيرة بن شعبة" .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٤/٨ . ونقل الشافعي في كتاب الأم ٤١/٧ قول عمر بن الخطاب لأبي بكر : "تب تقبل شهادتك" أو : "إن تب تبت قبلت شهادتك" ، وهذه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب نقلها الشافعي بسنده . =

وكان المشهود عليه عنده في حالته الأولى من ستره وفضله لم يحفه (١) ولم يتغير له . فما بال نساك زماننا يوتر في قلوبهم على إخوانهم المؤمنين [٩٠/ب] قول كل ناعق يغويهم بكذبه، ويهلكهم بغيبته حتى يتسرعوا إلى الهجران المحرم بنص السنّة ، وإلى إذاعة الفاحشة في المؤمنين الموعود عليها بنص القرآن أليم العذاب في الدارين معا ، ومابالهم يتحلون بالفظاظة والغلظة على من زلت به قدم الستر بيقين . فكيف بالظنون والكذب المخترص ؟ ولا يقتدون بما أدب الله به نبينا-صلى الله عليه وسلم- وغيره حيث يقول : {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} (٢) ، وقال لموسى وهارون-صلى الله عليهما- حين بعثهما إلى فرعون : {قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (٣) ، فاستعمله رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سمعا وطاعة لربه ، فقال للرجل الذي استأذنه في الزنا : "أترضاه لأمك؟ أترضاه

= وابن عباس يجيز شهادة القاذف إذا تاب ، وهو رأي الشعبي ، ومذهب الشافعي .  
 ينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠ .  
 (١) لعلها : (لم يحفه) .

قال ابن فارس : "الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد : نبو الشيء عن الشيء ، من ذلك : جفوت الرجل أجفوه ، وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئا ، يقال : جفا عنه يجفوا" .

وجاء في لسان العرب : "جفاه : إذا أبعد ، وأجفاه إذا أبعده" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الجيم والفاء و(واىء) معهما ١٨٩/٦ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الجيم والفاء (جفا) ٢٠٦/١١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الجيم والفاء ومايشكهما ٤٦٥/١ ، لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، فصل الجيم ١٢٧/١٤) .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٥٩

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٩٩/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٥/١ .

(٣) سورة طه : آية ٤٤

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٢٩/١٦ ، زاد المسير ٢٨٧/٥ .



لأختك؟" (١) ولم يغلظ له . وأمر من أخذ بيد علقمة بن عَلاثة (٢) حيث مرَّ على خيم له فقطع أطناها - وهو سكران - من يأخذ بيده حتى يبلغه إلى أهله (٣).

وقيل لعقبة بن عامر الجهني (٤): إن لنا جيرانا يشربون الخمر ، أفلا نرفعهم إلى السلطان؟

- (١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، مسند أبي أمامة ٢٥٦/٥ من طريق جرير ، ثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ... الحديث .  
والطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة ١٩٠/٨ من طريق حريز بن عثمان ، عن سليم بن عامر ، أن أبا أمامة ... الحديث .  
الاسم الذي في مسند أحمد - جرير - لعله خطأ مطبعي ، والتصويب من تهذيب التهذيب .  
قال في المجمع ١٢٩/١ : "رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح" .  
وقال البنا في ترتيبه لمسند أحمد : جيد .  
(تهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ ، ترتيب مسند أحمد ٧٠/١٦) .
- (٢) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص ، من مَسَلمة الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، ارتد عن الإسلام ثم عاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر الصديق ، كان سيدا في قومه .  
(الاستيعاب ١٠٨٨/٣ ، أسد الغابة ١٣/٤) .
- (٣) لم أقف على من خرج الأثر .
- (٤) عقبة بن عامر الجهني ، المصري ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حسن الصوت في قراءة القرآن ، من أصحاب معاوية ، ولي إمرة مصر لمعاوية مدة من الزمن . مات سنة ٥٨ هـ .  
(طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، أسد الغابة ٤١٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧) .

فقال : لا ، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا موءودة من قبرها" (١) ، وقال عليه السلام : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكن بالمؤمنين رحيما ولا يكونن عليهم غليظا" (٢) ، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : "لو رأيت رجلا يشرب الخمر لم يره معي غيري فاستطعت أن أستره لسترته" (٣) ، ومر سعيد بن المسيب بسارق

- (١) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر ١٥٣/٤ من طريق كعب بن علقمة ، عن أبي الهيثم ، عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال : ... الحديث .  
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم ٢٠٠/٥ من طريق كعب بن علقمة به ، بنحو حديث أحمد .  
قال المنذري في مختصره : "أخرجه النسائي" .  
قال ابن شاهين : "غريب من حديث إبراهيم بن نشيط ، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول .  
وقد اختلف على إبراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا" .  
(مشكاة المصابيح ١٣٩٠/٣ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٩٩/٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ١٣٠/١٩) .
- (٢) لم أقف على من خرج الحديث .
- (٣) لم أقف على من خرج الأثر .

أتريدون به السلطان ، فأعطاهم دينارا حتى خلوه (١).  
 "ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- يكرر على [سارق] ماإخالك سرقت  
 مرة بعد أخرى . وهو يقر له . وكلح (٢) وجهه حين قطع بين يديه . فقالوا  
 له : كأنك كرهت؟ فقال : ومالي لأكره وأنتم أعوان الشياطين على  
 أخيكم" (٣) يحثهم على الستر ما استطاعوا ، ولا يرفعوه إلى الأئمة الذين ليس

(١) لم أقف على من خرج الأثر .

(٢) قال ابن الأثير : "والكلوح : العبوس ، يقال : كلح الرجل ، وأكلحه الهم" .  
 (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والكاف (كلح) ١٠٢/٤ ، النهاية في غريب  
 الحديث ، حرف الكاف ، باب الكاف مع اللام ١٩٦/٤) .

(٣) الحديث ورد عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ٩٣/٢  
 من طريق إسحاق بن أبي طلحة قال : سمعت أبا المنذر ، مولى أبي ذر يذكر أن  
 أبا أمية حدثه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أتى بلس ، فاعترف اعترافا ولم  
 يوجد معه المتاع . فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "ماإخالك سرقت ..."  
 الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ٥٤٢/٤ من  
 طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، به ، وبنحو لفظ ابن ماجه .  
 ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، تلقين السارق ٦٧/٨ من طريق  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به ، وبنحو لفظ ابن ماجه .  
 ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أمية رضي الله عنه ٢٩٣/٥ ، والحاكم في  
 المستدرک ٣٨٢/٤ .

وقد ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢١٦/٦ بقوله :  
 "على أن في إسناد هذا الحديث مقالا ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن  
 حجة ، ولم يجب الحكم به" .

وورد عند أبي يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن عباس ٨٧/٩ من طريق جرير  
 عن يحيى بن جابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد الله أنه أنشأ يحدث قال : إن أول  
 رجل قطع من المسلمين ... فكأنما أسفى وجه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-  
 رمادا . فقال له بعض جلسائه : كأن هذا قد شق عليك يارسول الله؟ قال : =

لهم تركها بعد رفعه إليهم (١). وقال لصفوان (٢) في سارقه : "فهلا قبل أن

= "وما ينبغي أن تكونوا أعوانا للشيطان أو لإبليس ، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى  
بجد إلا أقامه ، والله عفو يحب العفو ... الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ٤١٩/١ من طريق سفيان ، عن  
يحيى بن عبد الله الجابر التيمي ، عن أبي الماجد قال : جاء رجل إلى عبد الله...  
ورواه ثانية ص ٤٣٨ من طريق شعبة قال : سمعت يحيى بن المجير قال : سمعت أبا  
ماجد يعني الحنفي قال : كنت قاعدا مع عبد الله قال : إني لأذكر ... الحديث .  
ورواه الحميدي في مسنده ، أحاديث عبد الله بن مسعود ٤٨/١ من طريق سفيان  
ثنى يحيى بن عبد الله الجابر ، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول : كنت عند عبد  
الله ... الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک ٣٨٢/٤ من طريق شعبة به ، وقال بعده : "هذا حديث  
صحيح الإسناد" .

قال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٦ : "وأبو ماجد الحنفي ضعيف" .

قال البغوي في شرح السنة ٢٩٢/١٠ : "هذا دليل على أن من أقر على نفسه بما  
يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يلقيه ما يسقط به عنه الحد  
... أما ما كان من حقوق العباد ، مالا ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين" .

المغني لابن قدامة ٢٨٤/٨ .

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٥٤٠/٤ من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم- قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" .

والنسائي في سننه ، كتاب السرقة ، ما يكون حرزا وما لا يكون ٧٠/٨ من طريق ابن  
وهب به . بنحو لفظ حديث أبي داود .

وحديث صفوان بن أمية مع سارقه وفيه : "هلاً كان هذا قبل أن تأتينا به"  
والحديث ينظر تخريجه ص ١٢٦ .

قال ابن قدامة : "وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز له الشفاعة فيه ، لأن  
ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى" .

(مختصر سنن أبي داود ٢١٢/٦ ، المغني لابن قدامة ٢٨٢/٨) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، آمنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-

بعد هروبه إلى جدة ، أعطاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين من غنائمها  
وهو على شركه . قيل وفاته سنة ٥٤٢ هـ .

(طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٧١٨/٢ ، أسد الغابة ٢٢/٣ ،

سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢) .

يأتيني به" (١)، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "أذنوا للفجر بليل ليسير السائر ، ويخرج العاهر" (٢). فهذا وما يشاكله من الأخبار - التي لو تقصيناها لطلال بها الكتاب (٣) - يأمر بالستر على مافيه لله - جل وتعالى - حدود وقد أمر بترك الرأفة في إقامتها ، فكيف فيما هو دونها من العيوب ، أو الأمور التي يمكن فيها التأويلات ، وتحسين الظنون ، وائتلاف القلوب؟ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "مَنْ بلغه عن أخيه شيء يكرهه ، فمادام يجد له في الحق مساعدا لم يذهب إلى غيره" (٤).

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب السرقة ، الرجل يتجاوز عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ٦٨/٨ من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية : "أن رجلا سرق بردة له ... الحديث .

ورواه من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية ... الحديث . وهو من حديث الإمام أحمد ، مسند أحمد ٤٠١/٣ .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الحدود ، من سرق من الحرز ٩٣/٢ من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ... بنحو حديث النسائي .

وقد رواه أحمد في مسنده ، مسند صفوان بن أمية ٤٠١/٣ من طريق محمد بن أبي حفصة ، ثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ، أن صفوان بن أمية بن خلف ...

(٢) لم أقف على من خرج الأثر .

(٣) وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٩ آثارا عن الصحابة تدل على الستر على أهل المعاصي .

(٤) ورد في كتاب الترغيب والترهيب ٦٦٥/٢ لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني ٤٥٧-٥٣٥

من طريق يحيى بن سعيد قال : "وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثمانى عشرة كلمة حكمة ، قال : ... ولا تظن بكلمة خرجت من مسلم شرا وأنت تجد لها في الخير محملا" . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٠/٥ إلى الخطيب في كتابه المتفق والمفترق من رواية سعيد بن المسيب .

(حلية الأولياء ٥٥/١ ، تفسير ابن كثير ٢١٢/٤ ، كشف الخفاء ٢٤٦/٢) .

وروي عن لقيط بن أרטاه السكوني<sup>(١)</sup>: "إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح أفأرفع أمره إلى السلطان؟

قال : لقد قتلت تسعة وسبعين من المشركين مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وما أحب أني قتلت مثلهم ، وأني كشفت قناع مسلم"<sup>(٢)</sup>، وقال أبو قلابة<sup>(٣)</sup>: "إذا بلغك عن أخيك أمر تكرهه فاطلب له المعاذير بجهدك ، فإن طلبتها فلم تجدها فقل : لعل له عذرا لا يبلغه علمي"<sup>(٤)</sup>. وقال رسول الله

(١) لقيط بن أרטاه السكوني - هكذا وجدت ضبطه في الكتب - يعدّ في الشاميين . (أسد الغابة ٢٦٥/٤ ، الاصابة ٦٨٤/٥) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، أرتاه بن المنذر السكوني ، ويقال : لقيط بن أرتاه ٣١٥/١ من طريق مسلمة بن علي ، حدثنا نصر بن علقمة ، عن ابن عائد ، عن أخيه أرتاه بن المنذر السكوني : أن آتيا أتاه فقال : "إن لنا جارا يشرب ... قال : لقد قتلت بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تسعة وتسعين من المشركين مايسرنى أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم" .

وهذا الإسناد قد وهم فيه عبدان، والطبراني ، قاله ابن حجر في الإصابة . فقد ذكر ابن الأثير عند ترجمته لأرتاه بن المنذر الحديث من طريق ابن عائد عن أرتاه بن المنذر السكوني ... القصة . قال عبدان : قال محمد بن علي بن رافع الصحيح لقيط بن أرتاه السكوني .

وأعاد الحديث من طريق نصر بن علقمة ، عن أخيه محفوظ ، عن عبد الرحمن بن عائد ، عن لقيط بن أرتاه السكوني ، وذكر القصة بلفظ المؤلف ومنها : "ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم" .

وضعف ابن حجر في الاصابة مسلمة بن علي .

(أسد الغابة ٥٩/١ ، ٢٦٥/٤ ، الاصابة لابن حجر ٢٢٨/١ ، ٦٨٤/٥) .

(٣) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، روى عن سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، روى عنه عاصم الأحوال .

قال ابن سعد : "كان ثقة ، كثير الحديث ، مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك" . (طبقات ابن سعد ١٣٨/٧ ، حلية الأولياء ٢٨٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥) .

(٤) ورد قوله عند أبي نعيم في الحلية ٢٨٥/٢ . وهناك قول مشابه ورد عن محمد بن سيرين ورد عند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب التويخ والتنبيه ص ١٢٨ .

- صلى الله عليه وسلم:- "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب [أ/٩١] الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا" (١). فهذا وما يضاويه من أخلاق المؤمنين المؤيدين بالتقوى ، وما خالف هذا فهو من أخلاق المنافقين السارين (٢) بعيوب المؤمنين ، ومن يجب تفرق الكلم ، وانغراس العداوة والبغضاء بين أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- وقد [كره] غير واحد من الأئمة أن تجمع في مسجد مرتين خشية تشتت الكلم (٣)، وتفرق نظام الإسلام . فضلا عن تتبع العيوب بخاطر من الغيوب ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير

٤٠٠/١٠ من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "إياكم والظن ..."

وأعاده ثانية من حديث الزهري قال : حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "لاتباغضوا ، ولا تحاسدوا ..." الحديث . وأعاد الحديث في باب {يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ...} الآية ٤٠٤/١٠ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "إياكم والظن ..." بزيادة "ولاتناجشوا" عن حديث أبي هريرة السابق .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير ٨/٨ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : "لاتباغضوا ..." الحديث .

(٢) قال الأزهري : "يقال : سررت بقدم زيد ، وسرني لقاءؤه . وقال : سررته أسره : أي فرحته"

وقال ابن منظور : "والسر والسراء ، والسرور والمسرة ، كله الفرح" . (تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والراء ٢٨٤/١٢ ، لسان العرب لابن منظور باب الراء ، فصل السين ٣٣٩/٤) .

(٣) قال الشافعي في كتاب الأم ١٣٦/١ : "وإذا كان للمسجد إمام راتب ففانت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولأحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه" . =

واقْتفاء ما لا علم لمعتفيه<sup>(١)</sup> به كما قال الله - جل وتعالى - في هذه الآية التي بدأنا الفصل بها .

ومنها : التحفظ في الشهادة على الحقوق . وقد ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الشهادات<sup>(٢)</sup> .

ومنها : حفظ السمع عن استماع المنكر كله ، وغضّ البصر عن المحارم كلها .

ومنها : أن الله - تبارك وتعالى - يسأل عن الإضمارات والطوايات المذمومة ، وإن لم تساعد الجوارح بالحركات ، لأن الأفتدة محل الضمائر والنيات ، وبها تصح جميع أعمال الجوارح والحركات .

وليس في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إخبارا عن ربه - تبارك وتعالى - أنه يقول لملائكته : "إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا حَتَّى يَعْمَلَهَا"<sup>(٣)</sup> ما يدفع

= وقال النووي في المجموع ٢٢٢/٤ : " ( فرع ) في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها : أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع . وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمان البتي ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر لا يكرهه .

وبين ابن عبد البر في كتاب الاستذكار ١٠٧/٢ سبب الكراهة . " هذه المسألة لأصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع ، والأيتروكوا وإظهار نخلتهم ، وأن تكون كلمة أهل السنة والجماعة هي الظاهرة ، لأن أهل البدع كانوا يترقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم ... .

( مصنف ابن أبي شيبة ٣٢١/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٣٦/٤ ، المغني لابن قدامة ١٨٠/٢ ، بذل المجهود في حل أبي داود ١٧٦/٤ ، تحفة الأحوذى ٧/٢ ) .

(١) لعل الكلمة (لمعتفيه) .

قال الجوهري : " والتعنيف : التعيير واللوم " .

وقال ابن الأثير : " التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم " .

( العين للخليل بن أحمد ، باب العين والنون والفاء معهما ( عنف ) ١٥٧/٢ ، الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل العين ( عنف ) ١٤٠٧/٤ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف العين ، باب العين مع النون ( عنف ) ٣٠٩/٣ ) .

(٢) ذكر الشافعي في الأم ٨٢/٧ باب التحفظ في الشهادة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له ، وإذا

هم بسيئة لم تكتب ٨٢/١ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قال الله - عز وجل - : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بسيئة ... الحديث " .



ذلك ، لأن ذلك هو في الاهتمام بسيئة لاتعمل إلا بالجوارح مثل القتل والزنا وأشباهه مما لا يستطيع فعلها إلا بالجوارح فتجاوز الله رفقا بعباده ورحمة لهم عن الاهتمام بها دون الفعل . إذا الاهتمام يضاهي الخاطر والشهوة وهما غير مملوكين . فأما ماكان سلطانه فيه للقلب من الطوية على الكفر ، وحفظ المنكر وأباطيل السحر وأشباهه فالإضمار عليه والقبول له عمل يكتبه الحافظ ، ويسأل عنه الرب جل وتعالى .

ومن زعم أن خطرة المعصية التي لاتتم إلا بالفعل يسأل عنها إذا طالت عليه ، وتمكنت شهوته من قلبه وإن لم يعملها بجوارحه ، واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله : هذا القاتل قد عرفناه ، فما بال المقتول؟ فقال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه" (١).

= ورواه من طريق إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/٢٥٣ : "فقال الإمام المازري رحمه الله : مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ، ويحمل ماوقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا همًا" .

قال القاضي عياض رحمه الله : "عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ماذهب إليه القاضي أبو بكر ، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب" .

(مشكل الآثار للطحاوي ٢/٢٥٣ ، روضة الطالبين ١٠/٦٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٥٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح حديث ٣٧ ص ٣٢٩) .  
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا { ١/٨١ من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر فقال : أين تريد؟ ... الحديث .

(١)

ورواه في كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣/٢٦ .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٨/١٦٩ من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكر ... الحديث . =

فقد أغفل<sup>(١)</sup> عندي ، لأن المتواجهين بالسيفين كليهما مستعمل جوارحه ويريد ضرب صاحبه بعمل يده ، واستعمال حديدته . ونفس إشارة الحديد إلى المسلم<sup>(٢)</sup> ، والحمل عليه وتخويف به<sup>(٣)</sup> معاصٍ كلها معمولة بجراحة اليد

= وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣٥/١٠ ، ٥٢/٣٥ ، ٥٧٥/٦ ، ١٢٠/١٤ ، فتح الباري ٢٨٢/١١ ، بذل المجهود ١٧٤/١٧ .

(١) قال ابن فارس : "الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهواً ، وربما كان عن عمد... وأغفلته ، إذا تركته على ذكر منك له" .  
وقال صاحب كتاب المصباح المنير : "الغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له" .

(كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الغين واللام والفاء (غفل) ٤١٩/٤ ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الغين (غفل) ١٧٨٢/٥ ، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب الغين والفاء وما يثلثهما (غفل) ٣٨٦/٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٤٩/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح ٣٣/٨ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم-صلى الله عليه وسلم- : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه..." .

(٣) (شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٩/١٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢٠/١٣) .  
روى البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب في قول النبي-صلى الله عليه وسلم- من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٠/١٣ من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : ... الحديث .

وأعاده من طريق بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم- : من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٩/١ من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث .

وأعاده من طريق عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : "من سل علينا السيف فليس منا" .

= وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٧/٢ .

وقوة البدن ، فكان يصح تأويله لو كان أحدهما كافاً يده مقتصرًا على إضمار قلبه ، والآخر مضمرًا ومستعملًا . فأما وكلاهما مضمران مستعملان فهما فاعلان ولاوجه لتأويله مع الفعل وليس في قوله- صلى الله عليه وسلم- : "في النار" ما يسوي بين درجتيهما فيها إذ [٩١/ب] قد يجتمع في النار من يتباين (١) في كثرة العذاب ، وذواق مضضه ، فيجوز أن تجمعهما النار ، والقاتل أكثر عذابا من المقتول لزيادة جرمه وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه إلى ساقيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم ومنهم حتى ينغمس فيها" (٢) .

قوله : { لَوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَآبْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا } . [٤٢]

= وحديث ترويع المسلم رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ما أسند سليمان بن سرد ١١٦/٧ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن شمر بن عطية ، عن سليمان بن سرد ، أن أعرابيا صلى مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ومعه قرن ، ... "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما" .

وينظر للحكم على الحديث : مجمع الزوائد ٢٥٤/٦ ، فيض القدير ٢١١/٦ .  
(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب في شدة حر جهنم وبعد قعرها ١٤٩/٨ .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان بن عبدالرحمن قال : قال قتادة : سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة أنه سمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : "إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ..." الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب ذكر النار ١٧٢/١٣ بالسند الذي ذكره مسلم في صحيحه .

ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٠/١٧ .

وقوله في سورة الأنبياء : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (١) حجة فيما نقوله (٢) عند الاحتجاج على المبتدعين والمعطلين لو كان الأمر كما تقولون لما كان كذا وكذا ولوجب أن يكون كذا في الشيء الذي لو ابتدأه مبتديء على غير تمثيل لكفر ، وقد أبيض له أن يقول متمثلا لتقرب الحجة به على مخالفه ولا يخرج .

### ذكر التسبيح .

وقوله : {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} . [٤٤]

دليل على أن ذا الروح وغيره مما لاهياة فيه ، ولاحركة ظاهرة مثل الحجر والمدر والخشب تسبح لأنه مخصوص به الروحانيون دون غيرهم .

### (١) آية ٢٢ .

قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص ١٤ : "إن كثيرا من أهل النظر استدلوا بقوله تعالى : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} على التمانع ، وأنها تثبت إلهية الله ووحدانيته " .

وقال ابن جرير في تفسيره ١١/١٧ : "لفسد أهل السموات والأرض لو كان فيهما آلهة تصلح لهم العبادة" .  
واختار هذا القول ابن تيمية .

(درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٣٧/٩ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٠٤/٦ ، تفسير ابن كثير ١٧٥/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢١٨/٣ ، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى النجدي ٣٦٥/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٩/٥) .

### (٢) (يقوله) بالياء . هكذا كتبت في الأصل .

قال ابن جرير في تفسيره ٦٤/١٥ : "قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين جعلوا مع الله إلهًا آخر : لو كان الأمر كما تقولون من أن معه آلهة - وليس ذلك كما تقولون - إذا لا بتغت تلك الآلهة القرية من الله ..."

وهناك تفسير آخر للآية وهو : أي لطلبوا السبيل وسعوا في مغالبة الله تعالى .  
قاله ابن سعدي وغيره .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٤١/٣ ، تفسير ابن كثير ٤١/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٩/٤) .

ويحقق قول أبي صالح (١) حيث جعل نقيض الباب تسيحاً له (٢)، وقول مرثد اليزني (٣) حين أخبر : أن الزرع يسبح . ويوهن تفسير عكرمة (٤) حيث خص الروحانيين بالتسيح .  
ويؤيده الحديث المروي : "كنا نسمع تسيح الطعام وهو يؤكل (٥)،

(١) أبو صالح ، عبد الرحمن بن قيس الحنفي ، أخو طليق بن قيس ، روى عن علي سماعاً ، وعن ابن مسعود وحذيفة مرسلًا ، وروى عن ابن عباس ، ثقة ، قليل الحديث .

(طبقات ابن سعد ٢٢٧/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٣٣٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٢٧٦ ، الثقات لابن حبان ١٠٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٦) .

(٢) ورد قوله في الدر المنثور للسيوطي ١٨٤/٤ حيث قال : "ذكر لنا أن صرير الباب تسيحه" ، وعزا السيوطي تخريج القول إلى أبي الشيخ ، والخطيب .

(٣) مرثد اليزني ، أبو الخير المصري الفقيه ، روى عن عقبه بن عامر الجهني وكان لا يفارقه ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان مفتي أهل مصر في زمانه . توفي سنة ٩٠ هـ .

(طبقات ابن سعد ٥١١/٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٣٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٢/١٠) .  
ويوجد قول لأبي قبيل "الزرع يسبح وثوابه للزارع" ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٤ ، وعزا روايته إلى ابن أبي حاتم .

(٤) عكرمة - بكسر العين المهملة ، وسكون الكاف ، وكسر الراء ، وفتح الميم ، بعدها هاء ساكنة - البربري ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة . توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

(طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٧ ، الثقات لابن حبان ٢٢٩/٥ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٤٣٢/٦ من طريق إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : "كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفا ..." الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب في آيات إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٣/٥ من طريق إسرائيل به ، وبلغظ نحو حديث البخاري .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وينظر لشرح الحديث : تحفة الأحوذى ١١٠/١٠ .

وتسبيح الحصى في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويد من سبح فيها من أصحابه<sup>(١)</sup> ، وهذا أعم وأبلغ في قدرة الرب القادر على إنطاق كل شيء كما

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ١٤٢/٢ من طريق حميد بن مهران ، عن داود ابن أبي هند ، عن رجل من أهل الشام - يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي - عن جبير بن نفير المصري ، عن أبي ذر الغفاري قال : "إني لشاهد عند النبي-صلى الله عليه وسلم- في حلقة ، وفي يده حصى ، فسبحن في يده ، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ... " الحديث .

ورواه البزار ، جاء في كشف الأستار ، باب تسبيح الحصى ١٣٥/٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سويد بن يزيد قال : "رأيت أبا ذر وحده ... " الحديث .

قال البزار : "لأنعلمه يروى إلا عن سويد ، عن أبي ذر ، ورواه جبير بن نفير ، وزاد فيه كلاما ، ولارواه عن سويد إلا الزهري ، ولأعنه إلا صالح ، وصالح لين الحديث ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم" .

وأعاد الحديث من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام ، عن الزبيدي ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قلت : فذكر نحوه .

الحكم على الحديث :

قال ابن كثير في تفسيره ٤٢/٣ : "إنه من رواية أبي ذر ، وهو حديث مشهور في المسانيد" .

وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٩/٨ : "رواه البزار بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف" .

وقال في ١٧٩/٥ : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة ، وإسناده صحيح ، وليس فيها قول الزهري في الخلافة" .

وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٦ : "وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها" .

وقال الطحان في تحريجه للحديث في المعجم الأوسط للطبراني ١٤٢/٢ : "فقد وهم - الحافظ الهيثمي - في قوله : وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف . فإن الذي في الإسناد هو حميد بن مهران ، وهو حميد بن أبي حميد ، لأن أباحميد والده اسمه مهران ، وحميد بن مهران هذا هو الحياط الكندي أو المالكي ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢٠٤/١ : "ثقة" .

= اختلف العلماء في تسبيح الكائنات على قولين :

أنطق الروحانيين . ألا ترى أن السموات والأرض ليستا ذوات روح ظاهرة كالإنسان وسائر الحيوان ، وابتداء الآية بذكر تسبيحها قبل تسبيح من فيها ، وهو واضح لإشكال فيه .

### ذكر الرقية .

قوله : {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا} . [٤٥]

دليل على إباحة اتخاذ القرآن حرزا ، وأن اتخاذ التمام أحرزا هو المنهي عنها ، لأن التميمية لا تكون إلا ماهي بغير لغة العربية من السنة العجم وغيرها من سائر السنة العرب - ولعله يكون شركا وكلاما مكروها - والقرآن حق فهو شفاء من استشفى به ، وحرز من احترز به (١) .

= الأول : الملائكة والإنس والجن ، ومن نام حيوان يسبح حقيقة ، وهو قول عكرمة ، والحسن حيث خص التسبيح بما فيه الروح ، وقول قتادة . ويعنون بقولهم بما فيه الروح - الحيوان والنبات - وأن الجمادات تسبح بلسان الحال ، بحيث من يراها يذكر الله ويسبحه .

الثاني : التسبيح كائن من الخلق على الحقيقة ، سواء كانت ملائكة أو جنا ، أو إنسانا أو نام من حيوان أو نبات ، أو جمادات .

وممن قال بهذا ابن تيمية ، وأبو حيان ، وابن القيم وغيرهم .

(تفسير ابن جرير ٦٥/١٥ ، ٢٨٩/١ ، معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٣٦/٢ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٥٢/١ ، المفردات للحسين الأصبهاني ص ٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٠٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦٥/١ ، ٢٦٦/١٠ ، مجموع الفتاوى ٤٠٦/١٢ ، البحر المحيط ٤٠/٦ ، الروح لابن القيم ص ١١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٢/٣ نظم الدرر للبقاعي ٤٢٤/١١ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٣٠٤/٢ ، تيسير الكريم الرحمن ١٣٩/٤ ، أضواء البيان ٦٠٥/٦) .

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٥٠/٤ بعد ذكره لحديث عبد الله بن مسعود : "إن الرقي والتمام والتولة شرك ، وإنما أراد بالرق والتمام عندي ما كان بغير لسان العربية ، مما لا يدري ماهو" .

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث ٤٥٠/١ : "ولابأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن ، وأسماء الله عز وجل" . =

فإن قيل : إنما جعل قراءة القرآن في هذه الآية حجاباً بين النبي-صلى الله عليه وسلم وبين المشركين آية لهم خاصة .  
 قيل : ليس ذلك بيننا في الآية ، ولو كان بيننا أيضاً ماضراً أمتة الاحتراز بما يكون في نفسه حرزا ، لأنهم لا يدعون بذلك نبوة إنما يحتزون به من المكاره ، وشر الجن والانس<sup>(١)</sup> . ويؤيد ماقلنا الحديث المروي في

= وقال الخطابي في معالم السنن - بهامش سنن أبي داود ٢١٢،٢٠٢/٤ : "ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به ، لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه ... وقد قيل : إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور".

وقد فصل ابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/١٧ حيث قال : "إن من أجاز ذلك إنما أجازته بعد وقوع البلاء ، وقال هو قول مالك".

وذهب ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عكيم ، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم به المتأخرون إلى المنع من تعليق التمام من القرآن . (شرح السنة للبغوي ١٥٧/١٢ ، فتح الباري ، كتاب الطب ١٠/١٦٦ ، مرقاة المفاتيح ٣٥٩/٨ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٦٧ ، تحفة الأحوزي ٢٣٩/٦) .  
 تخريج حديث ابن مسعود الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمام ٢١٢/٤ من طريق عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله ... الحديث .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب تعليق التمام ٢٨٥/٢ من طريق عمرو بن مرة به ، وبلفظ نحو لفظ حديث أبي داود .

وقال الألباني : صحيح ، وعزا تخريجه إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٣١ ، وغاية المرام ٢٩٩ .

(صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٩/٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨٥/١) .

(١) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على قولين :

الأول : أن المقصود بها أن الله يحب محمدا-صلى الله عليه وسلم-عند قراءته للقرآن عن المشركين ، ويستدلون بقصة أم جميل مع أبي بكر الصديق عندما سألته عن الرسول-صلى الله عليه وسلم-بعد نزول سورة المسد .

ومال إلى هذا القول ابن جرير قاله ابن كثير في تفسيره . =



الرجل الذي رقى رئيس الحي بفاحة الكتاب [٩٢/أ] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له : "من كان آكلا برقية باطلٍ فلقد أكلت برقية حق" (١)، وحيث قال

= الثاني : أن الله تعالى حجب وستر قلوب الكافرين عن فهم القرآن ، وعقله ، والاتعاظ به . واختار هذا القول أبو السعود .

(تفسير ابن جرير ٦٦/١٥ ، معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٠١/١٠ ، البحر المحيط ٤١/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٣ ، إرشاد العقل السليم ٢١٩/٣) .

وحديث أم جميل الذي سألت فيه أبا بكر الصديق عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي بكر ٣٣/١ من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : "لما نزلت {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} ..." الحديث .

والبزار في مسنده ، فقد ورد في كشف الأستار ٨٣/٣ من طريق عبد السلام بن حرب به ، وبنحو لفظ حديث أبي يعلى .

قال البزار : "وهذا أحسن الإسناد ، ويدخل في مسند أبي بكر" .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع ١٤٤/٧ : وقال البزار : "إنه حسن الإسناد . قلت : ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط" .

وقال ابن حجر في الفتح ، باب {وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} ٥٦٧/٨ : "وروى البزار بإسناد حسن عن ابن عباس" .

(١) لعل المؤلف اشتبه عليه آخر الحديث بحديث آخر ، لأن حديث رقية سيد القوم قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم ، اقسما واضربوا لي معكم بسهم" .

والحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ١٧٧/١٠ من طريق أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد : "أن رهطا ..." الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية والأذكار ١٩/٧ من طريق أبي بشر به ، وبنحو لفظ حديث البخاري .

وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من قصة أخرى رواها أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب كيف الرقى ٢٢٠/٤ من طريق زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه ، أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم ... الحديث .

- للمرأة وهي ترقى بعض أزواجه : "أرقئها بكتاب الله" (١)، وما جاء جبريل عليه السلام- يرقى النبي- صلى الله عليه وسلم- في مرضه قال : "بسم الله

= وقد ذكره أيضا في كتاب البيوع ، باب كسب الأطباء ٧٠٦/٣ من طريق عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ... الحديث . قال المنذري في مختصره ٧٣/٥ : "وأخرجه النسائي" ، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٥٩/١ . ووافقه على تصحيح الحديث الذهبي والألباني . ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤/٥ .

وينظر لشرح الحديث : شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٦/٤ .

(١) الحديث ذكره الدارقطني في كتابه علل الحديث ٢٦٩/١ .

وورد عند ابن حبان فقد ورد في كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، باب في الرقي ص ٣٤٣ من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها ، فقال : عالجها بكتاب الله" .

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب ، في المريض ما يرقى به ، وما يعوذ به ٥٠/٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : "أشكت عائشة أم المؤمنين ، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقئها ، فقال : أرقئها بكتاب الله" .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل ٣٤٧/٩ من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ ابن أبي شيبة .

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به ، وأن القائل أبو بكر الصديق . ينظر الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ٩٤٢/٢ .

وصحح الألباني رواية الرفع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- التي رواها ابن حبان وذلك في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦٥/٤ رقم الحديث ١٩٣١ .

وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ مالك ٢٦١/٧ .

وأما الزوجة فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، القرشية التيمية المكية ، ألقبها نساء الأمة على الإطلاق ، تزوجها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاة خديجة قبل مهاجره إلى المدينة ، ودخل بها سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر ، توفيت سنة ٥٧ هـ .

(طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، الثقات لابن حبان ٣٢٣/٣ ، أسد الغابة ٥٠١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢) .

أرقيك من كل شيء يؤذيك" (١)، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعوذ الحسن والحسين فيقول : "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة" .

ويقول : بهذا كان أبوكم إبراهيم- صلى الله عليه- يعوذ إسماعيل وإسحاق" (٢). فكل ذلك يدل على أن المنهي عنه من النشر (٣) والتمايم

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ١٣/٧ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، "أن جبريل ... الحديث .

ورواه الترمذي في كتاب السنن ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض ٢٩٤/٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، "أن جبريل أتى النبي- صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

قال أبو عيسى : "حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب ماعوذ به النبي- صلى الله عليه وسلم- وماعوذ به ٢٨١/٢ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، به ، وبمثل حديث الترمذي .

وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذى ١٩٥/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٩/١٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب ٢٩٢/٦ من طريق جرير ، عن منصور ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال "كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعوذ الحسن والحسين ... الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن ١٠٣/٥ من طريق جرير عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : "كان النبي- صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

والترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ٣٩٦/٤ من طريق سفيان ، عن منصور به ، وقريبا من لفظ أبي داود . وقال بعده : قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

وينظر لشرح الحديث : مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٧/٧ .

(٣) النشرة - بضم النون وسكون شين معجمة - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ماخامره من الداء ، أي يكشف ويزال . =

ماكان بغير ذكر الله ، فأما الاحتراز بذكر الله والقرآن فهو الحق الذي لا يرتاب فيه ، أليس قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة" (١) ، وحديث أبي أيوب الأنصاري مع الجنية في شأن آية الكرسي (٢) ، وأشباه ذلك .

= (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والراء (نشر) ٣٣٨/١١ ، سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٢٠١/٤ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الشين (نشر) ٥٤/٥ ، مرقاة المفاتيح ، كتاب الطب والرقى ٣٦٠/٨) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١٨٧/٢ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ... الحديث .  
(عارضه الأحوذى ٧/١١ ، الدر المنثور للسيوطي ١٩/١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب ١٥٨/٥ من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة فيها تمر ... الحديث .  
قال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أيوب الأنصاري ٤٢٣/٥ من طريق ابن أبي ليلى به ، وبلغف مثل لفظ الترمذي .  
ورواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير ١٩٣/٤ .  
وينظر تحفة الأحوذى ١٨٣/٨ .

وقد ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ٢٣٩/٦ من قصة أبي هريرة .

رواه من طريق عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال "وكلني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان ... الحديث .  
وينظر لشرح الحديث : فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل ٣٩٦/٤ .

ترجمة أبي أيوب الأنصاري :

خالد بن زيد بن ثعلبة بن عوف ... ابن النجار ، الحزرجي ، شهد العقبة ، وبدرا وأحدا والمشاهد كلها ، نزل الرسول- صلى الله عليه وسلم- عليه عندما قدم المدينة مهاجرا ، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه كلها ، ولزم الجهاد ، توفي سنة ٥٢هـ وقيل غير ذلك . =

قوله : { وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا } . [٤٦]  
حجة على المعتزلة والقدرية (١).

### ذكر الموعدة .

قوله : { نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى } .

[٤٧]

دليل على أن الإنصات للموعدة والإقبال على الواعظ واجب ، وأن الكلام عندها أو محادثة بعضهم بعضا في مجمع يعظ فيه واعظ مذموم ، وتهاون بالموعدة وهو عنها ، وفي ذلك زوال منفعتها وفهم ما أودع فيها (٢).

### ذكر المعتزلة .

قوله : { وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } . [٥٨]

حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب السابق ، إذ تستطير (٣) إهلاك القرى وتعذيبها لا يكون إلا بإساءة أهلها . فهي بحمد الله حجة خانقة لهم ،

= (طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة ص ٦٩ ، أسد الغابة ٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ ، الإصابة لابن حجر ٢٣٥/٢) .

(١) حيث أن المعتزلة والقدرية يقولون : إن "جعل" في القرآن تكون بمعنى خلق . قال ابن جرير في تفسيره ٦٦/١٥ : "وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة عند قراءتك عليهم القرآن أكنة" - وهي جمع كنان - وذلك ما يتغشاها من خذلان الله إياها عن فهم ما يتلى عليهم .

(تفسير ابن جرير ٦٦/١٥ ، ١٠٨/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٠/٤) .

وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن ٢٤٠/١ ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٦٧/١٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٠ ، البحر المحييط ٤٣/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٤/٣ ، تفسير أبي السعود

٢١٩/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٠/٤ .

(٣) لعل الصواب : (تسطير) .

إذ محال أن يسطر إهلاك شيء من أجل شيء ويجعل عقوبة له إلا وقد سبق الكتاب في ذلك الشيء ، ولا يكون مبتدأ بل يكون جاريا على ما فرغ منه (١) ، فلو تميزوا هذا الفصل الواحد لأغناهم - بعون الله - عن غيره ، ولعلموا أن إقحامهم (٢) على معرفة كنه عدل الخالق ، وحمله على فطرة عقولهم من أجهل الجهل .

### ذكر تشريف هذه الأمة وتفضيل رسولها على سائر الرسل .

{وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ} . [٥٩]

دليل على تشريف هذه الأمة ، وتفضيل رسولها على سائر الرسل - صلوات الله عليه وعليهم - وذلك أنه (٣) - جل جلاله - كان من حكمه في الأمم السالفة أن نزل العذاب بكل من كفر بآياته فصرفه عن هذه الأمة بترك إرسال الآيات الموجبة للعذاب على من كفر بها (٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٧٤/١٥ : "يعني في الكتاب الذي كتب فيه كل ما هو كائن ، وذلك اللوح المحفوظ" .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٢٢٢/٣ : "كان ذلك الذي ذكر من الإهلاك والتعذيب (في الكتب) أي في اللوح المحفوظ (مسطورا) مكتوبا ، لم يغادر منه شيء إلا بين فيه بكيفياته ، وأسبابه الموجبة ، ووقته المضروب" . (الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/١٠ ، شفاء العليل لابن القيم ص ١٩ ، تفسير ابن كثير ٤٧/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٤/٤) .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٦٠/١٢ (قحم) : "وقحم الرجل في الأمر يقحم قحوما ، واقتحم وانقحم ، وهما أفصح : رمى بنفسه فيه من غير روية" . وتقحم النفس في الشيء : إدخالها فيه من غير روية" .

(غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٥١/٣ ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل القاف (قحم) ٢٠٠٦/٥ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف القاف ، باب القاف مع الحاء ١٨/٤) .

(٣) كتبت في الأصل (أن) بدون الضمير الهاء .

(٤) قال الزجاج في معاني القرآن ٢٤٧/٣ : "والتأويل : أنهم سألوا الآيات التي استوجب بها الأولون العذاب لما كذبوا بها ، فنزل عليهم العذاب ، ... فأعلم الله جل ثناؤه أن موعد كفار هذه الأمة الساعة ، فأخبرهم إلى يوم القيامة رحمة منه وتفضلا" . =

قوله : { وَمَا جَعَلْنَا الرَّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } . [٦٠] حجة على المعتزلة والقدرية (١) ، وفي تفسير ابن عباس على الجهمية (٢) [٩٢/ب] ذكر التأكيد .

وقوله : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا . قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ } . [٦٢-٦١]

حجة على من نفى التأكيد في كلام العرب من حيث لا إشكال فيه ولا لبسة دونه ، لقوله إخبارا عن إبليس : { قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ } بعدما قال : { قَالَ ءَأَسْجُدُ } ، ولو كان التأكيد نافيا عنه لكان - والله أعلم - أرايتك بلا (قال) ، ويكون (وقال) بالواو ، ويكون كلاما مستأنفا (٣) .

**ذكر المعتزلة ونفي الاقتدار عن إبليس اللعين .**

وقوله تعالى : { لئن أخرجتن إلى يوم القيمة لأختنكن ذريته إلا قليلا } . قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا } . [٦٢-٦٣]

- = (تفسير ابن جرير ٧٤/١٥ ، المحرر الوجيز ٣١١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٧/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٥٥/١١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٢٢/٣) .
- (١) لعل المؤلف يقصد كلمة (جعل) في الآية . حيث إن المعتزلة يستدلون على خلق القرآن بأنه مجعول ، وأن (جعل) يراد بها خلق . وهناك استدلال آخر استدلل به المؤلف وهو : نسبة التفتين إلى الله ، وأنه جعله في الناس الذين أنكروا لإسراء بالرسول محمد-صلى الله عليه وسلم - روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب { وَمَا جَعَلْنَا الرَّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ } (٢) ٣٠١/٨ من طريق عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- { وَمَا جَعَلْنَا الرَّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ } قال : "هي رؤيا عين أريها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليلة أسري به ..." .
- قال الزجاج في معاني القرآن ٢٤٨/٣ : "جاء في التفسير أنها رؤيا بيت المقدس حين أسري به . وهو اختيار ابن جرير ، وقول ابن كثير . ولعل المؤلف استدلل بالآية على إثبات علو الله على خلقه الذي تنكره الجهمية . (تفسير ابن جرير ٧٦/١٥ ، إعراب القرآن للنحاس ٢٤٨/٢ ، البحر المحيط ٥٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٨/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٨) .
- (٣) ينظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب تكرار الكلام والزيادة فيه ص ٢٣٢ ، تفسير ابن جرير ٨٠/١٥ ، معاني القرآن للزجاج ٢٤٩/٣ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢٤٩/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٩/٣ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٨٤/٢) .

حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة إبليس اللعين ما ينسبونه إليه من القدرة على تضليل الخلق . ألا تراه كيف ألقى الله الاستثناء على لسانه حتى استثنى<sup>(١)</sup> بالقليل ، علما منه بأن المعصوم ومن سبق له الخير من ربه لاسبيل له عليه ، إنما سبيله على من حقت عليه كلمة ربه فتبعه وتولاه ، وسبق القضاء عليه أن يكون معه في دار الهوان ، قال الله تبارك وتعالى : {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ} (٢) . وهذا السلطان منه على متوليه المشركين بربهم سلطان تسليط لا اقتدار بقوته (٣) .

ألا ترى أن من الكفار من قد سبق له في علم الله إيمان وانتقال من الكفر إليه فيذهب سلطانه حينئذ عنه ، فلو كان سلطانا بغير تسليط لدام له

(١) كتبت في الأصل هكذا : (استثنا) .

(٢) سورة النحل : آية ٩٩-١٠٠

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥٩/٦ عند تفسيره قوله تعالى : {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ...} الآية : "ونفى السلطان وهو الحجة والاقتدار على إغوائهم عن الإيمان ، ويدل على لحظ الصفة قوله : {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ} . وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٢٢٥/٣ : "أي تسلط وقدرة على إغوائهم" .

(تفسير ابن جرير ٨٣/١٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥١/٣ ، لسان العرب لابن منظور ، باب الطاء ، فصل السين ٣٢٠/٧ ، تفسير ابن كثير ٥٠/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٧٠/١١ ، روح المعاني للألوسي ١١٣/١٥) .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤١٨/٥ عند تفسيره للآية ٢٢ من سورة إبراهيم {وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ...} الآية : "إِلَّا أَنْ دَعَوْتَكُمْ} الظاهر أنه استثناء منقطع ، لأن دعاءه إياهم إلى الضلالة ووسوسته ليس من جنس السلطان وهو الحجة البينة .

قيل : ويحتمل أن يريد بالسلطان الغلبة والتسليط والقدرة ، أي ما اضطررتكم ولاخوفتكم بقوة مني بل عرضت عليكم شيئا فأق رأبكم عليه" .

(تفسير ابن جرير ١٣٣/١٣ ، ١١/١٤ ، معاني القرآن للزجاج ١٥٨/٣ ، إعراب القرآن للنحاس ٢٢٣/٢ ، الشريعة للأجري ص ١٥٨ ، تفسير ابن كثير ٥٢٩/٢ ، ٥٨٦/٢) .



عليه ، أو كان على الجميع ولا يستثنى القليل فهذا واضح لا بعد فيه ، ومما يؤيد به أنه يسقط قوله : {وَاسْتَفْرَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بَخِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} . [٦٤-٦٥]

وليس يخلو قوله : {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} من أن يكون واقعا على الجميع مؤمنهم وكافرهم ، أو على المؤمن دون الكافر (١) ، فإن كان واقعا على مؤمنهم خاصة فهم المستثنون بالقليل وسلطانه زائل عنهم بكل حال . وإن كان واقعا على جميعهم فقد صح أن (٢) سلطانه على الكافر سلطان تسليط . وعدته عدة غرور .

### الفرع إلى الله في الشدة دون الرخاء .

وقوله تعالى : {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ} إلى قوله : {ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا} (٣) [٦٧-٦٩]

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٥٠/٣ : "إخبار بتأييده تعالى عباده المؤمنين ، وحفظه إياهم وحراسته لهم من الشيطان الرجيم" .

وقد اختلف المفسرون في معنى (عِبَادِي) في الآية على قولين :

الأول : أنهم المؤمنون ، وإضافة للتشريف والتكريم لهم ، وهم المخلصون . الثاني : وهو قول الجبائي أنها عامة لجميع المكلفين .

(تفسير ابن جرير ٢٣/١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٢/١٤ ، البحر المحيط ٥٩/٦ ، بدائع الفوائد ٦٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٥١/٢ ، ٥٠/٣ ، روح المعاني للألوسي ١١٣/١٥) .

(٢) الفعل (صح) أورد ابن منظور في اللسان قوله : "صح الشيء : جعله صحيحا وصححت الكتاب والحساب تصحيحا ، إذا كان سقيما فأصلحت خطأه" .

وقال الزبيدي : ومن المجاز : "صح عند القاضي حقه ، وصححت شهادته ، وصح له عليه كذا ، وصح قوله" .

(لسان العرب لابن منظور ، كتاب الحاء المهملة ، فصل الصاد (صح) ٥٠٨/٢ ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الصاد من باب الحاء (صح) ١٧٧/٢) .

(٣) الآيات {وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا . أَفَأَمْنْتُمْ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلاً . أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا} =

دليل على أن الفزع إلى الله في الشدة دون الرخاء خلق من أخلاق الكافرين . وأن المؤمن مندوب إلى مراعاة حق الله عليه ، والتعرف إليه في الرخاء ليجاب عند الشدة فإذا [٩٢/أ] أجيب ازداد ذكرا وخشية . واقترابا وتفويضا ليكون عبدا مؤثرا لا وجلا خائفا ، متبرئا من الحول والقوة مستمدا بالمعونة من ربه في كلا حاله من الرخاء والشدة مثل هذا قوله في سورة النحل : {وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ . ثُمَّ إِذَا كَسَفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ <sup>(١)</sup> بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ} <sup>(٢)</sup> .

قوله : {وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا . وَلَوْلَا أَن تَبَتُّكَ لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} إلى قوله : {وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا} <sup>(٣)</sup> . [٧٧-٧٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في نسبة التفتين إليهم على ما بينا في غير فصل من كتابنا من نسبة الفعل إلى فاعله <sup>(٤)</sup> ، وزوال الضرر عن رسول الله

= وينظر لتفسير الآيات : تفسير ابن جرير ٨٣/١٥ ، البحر المحيط ٥٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٠/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٢٥/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٧/٤ .

(١) كتبت : (منهم) .

(٢) سورة النحل : آية ٥٣-٥٤

قال ابن جرير في تفسيره ٨٢/١٤ : "وهذا من الله وعيد لهؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآيات وتهديد لهم" .

(زاد المسير ٤٥٦/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٢/٢ ، إرشاد العقل السليم ١٧٩/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٣/٤) .

(٣) الآيات : {إِذَا لَادَّقَنكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا . وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا . سُنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رَّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا} .

(٤) ينظر ص ١٤٥ .

قال ابن كثير في تفسيره ٥٣/٣ : "يخبر تعالى عن تأييده رسوله صلوات الله عليه وسلامه ، وتشيته وعصمته ، وسلامته من شر الأشرار ، وكيد الفجار ، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره ... " .

- صلى الله عليه وسلم- في تثبيته ، وما في زوال القدر عن تحويل السنة .

### ذكر صلاة الليل .

وقوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَعْمُودًا } . [٧٩]

دليل على أن صلاة الليل وإن كانت على النبي- صلى الله عليه وسلم- أشد تأكيداً فهي نافلة له لا فرض عليه (١).

= وقال الألويسي في روح المعاني ١٢٩/١٥ : " واستدل بالآية على أن العصمة بتوفيق الله تعالى ، وعنايته " .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٥٠/٤ : " وفي هذه الآيات دليل على شدة افتقار العبد إلى تثبيت الله إياه " .

(تفسير ابن جرير ٨٨/١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٠ ، البحر المحيط ٦٦/٦ أضواء البيان للشنقيطي ٦٢٠/٣) .

(١) ذهب الشافعي إلى أن هذه الآية : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ... } الآية . قد نسخت الأمر بوجوب قيام الليل في سورة المزمل . وأن قيام الليل ليس واجبا على الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولأعلى أمته .

وهو قول ابن زيد . ذكره ابن جرير .

وقال آخرون : إن نسخ وجوب قيام الليل بآخر سورة المزمل : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي ... } الآية : ٢٠ .

وأن قيام الليل ليس واجبا على الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولأعلى أمته . وهو قول عائشة وقتادة .

وقال فريق ثالث : قيام الليل واجب على الرسول- صلى الله عليه وسلم- وحده دون أمته .

وهو اختيار ابن جرير ، وقول البقاعي .

(معاني القرآن للفراء ١٢٩/٢ ، الرسالة للشافعي ص ١١٣ ، تفسير ابن جرير

٩٧/١٥ ، ٨٠/٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٣ ، ٤٦٨/٣ ، التمهيد لابن

عبد البر ٢٠٩/١٣ ، المغني لابن قدامة ١٣٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١٠ ،

٣٥/١٩ ، المجموع شرح المذهب ٤٤/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٤/٣ ، نظم الدرر

للبقاعي ٤٩٤/١١ ، الدر المنثور للسيوطي ١٩٧/٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن

سعدي ١٥١/٤) .

وتفسير مجاهد (١) من رواية ليث (٢) عنه لا يقوم للمعتزلة والجهمية (٣).

(١) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، أحد الأعلام من التابعين ، والأئمة المفسرين قرأ على عبد الله بن عباس ، مات سنة ثلاث ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك . (غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٠٥/٢) .

(٢) ليث هو ابن سليم . ينظر تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣ . وينظر لترجمته ص ٢٨ . رواية ليث عن مجاهد :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : روى عن مجاهد . ووافقه ابن سعد ، والبخاري ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر وغيرهم . (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٩/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ، ص ٢٤٦ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ١٧٧ المجروحين لابن حبان ٢٣١/٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢١٠٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٦٦/٨) .

(٣) قول مجاهد ورد عند ابن جرير في تفسيره ٩٨/١٥ :  
حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد . وقال ابن حجر في الفتح : رواه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد .

عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني - بفتح الراء المهملة ، ثم واو ، وبعد الألف جيم مكسورة ، ثم نون ، ثم (ياء) ساكنة - قاله صاحب كتاب الكشف الحثيث . وفي ميزان الاعتدال : الرواجني . الكوفي . توفي سنة ٢٥٠هـ . روى عن الوليد أبي ثور ، والوليد بن هاشم ، ومحمد بن فضيل وغيرهم . روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الصحيح مقروناً ، وعنه الترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال الدارقطني : "شيعي صدوق" . وقال الذهبي : "من غلاة الشيعة ، ورؤوس البدع ، لكنه صادق في الحديث" .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٤٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٨٨ ، الكامل لابن عدي ١٦٥٣/٤ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٩/٢ ، الكشف الحثيث ص ٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/٥ .

ابن فضيل ، هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، وليث بن أبي سليم . روى عنه أحمد بن حنبل ، وعثمان وعبد الله ابنا محمد بن أبي شيبة وغيرهم . مات سنة ١٩٥هـ .

قال أحمد بن محمد بن حنبل : "كان يتشيع ، وكان حسن الحديث" . وقال ابن معين : "ثقة" . وقال العجلي : "كوفي ثقة ، كان يتشيع" .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٢٠٨ ، تاريخ الثقات ص ٤١١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٥٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١١٨/٤ ، تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٩ .

وضعف الحديث الذهبي في كتاب العلو للعلي الغفار ، والألباني .

والتفسير الذي روي عنه- صلى الله عليه- أنه قال : "هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي"<sup>(١)</sup> لا يدفع تفسير مجاهد . أو جائز أن تكون شفاعته في ذلك الموضوع ، وكل موضع يحل به المرء فهو مقامه .

= وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٥/٢ حيث قال : باطل ، وذكره الذهبي في العلو ، من طريقين عن أحمد بن يونس ، عن سلمة الأحمر ، عن أشعث بن طليق ، عن عبد الله بن مسعود قال : بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث . وقال الذهبي : "هذا حديث منكر ، لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود" . وذكر أيضا بسنده من طريق عمر بن مدرك الرازي : حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن جوير ، عن الضحاک ، عن ابن عباس . قال الذهبي : "إسناده ساقط ، وعمر هذا - الرازي - متروك ، وفيه جوير" . ثم ضعف الألباني الأثر من حيث العقل وأحال إلى رقم (٥١٦٠) في سلسلة الأحاديث الضعيفة . وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٤ الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا وعزا تخريجه إلى ابن مردويه . قال ابن جرير في تفسيره ٩٩/١٥ : "قول غير مدفوع صحته لأين جهة خير ولا نظر لأنه لا خبر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وَلَا عَن أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ بِأَحَالَةٍ ذَلِكَ" . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١١/١٠ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٨ ، ٣٦٨/١١ ، روح المعاني للألوسي ١٤٢/١٥) . (١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قال : "هو المقام ... الحديث" . وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ٣٠٢/٨ من طريق أبي الأحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : إن الناس يصيرون ... حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود . وقد ذكر ابن جرير في تفسيره أن أكثر أهل العلم على أن (المقام المحمود) الشفاعة التي للنبي- صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة ، يشفع فيها للناس ليرحمهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم . وذكر القرطبي الأقوال في تفسير المقام المحمود . (تفسير ابن جرير ٩٧/١٥ ، الشريعة للأجري ، باب وجوب الإيمان بالشفاعة ص ٣٣١ ، عارضة الأحمدي ٢٩٦/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٠ ، البحر المحيط ٧٢/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٥/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٢٩/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٢/٤) .

وقوله : {وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ} . [٩٧]

حجة على المعتزلة والقدرية (١).

### ذكر الاستشهاد ببعض الحق .

وقوله : {أَعِزَّا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْتًا أَعِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا . أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} . [٩٨-٩٩]

حجة في الاستشهاد ببعض الحق على بعض .

ودليل على أن أحدا لا يلزمه حجة فيما يخاطب إلا من حيث يعقلها

ويفهمها .

وأن الشاهد يستدل به على الغائب ويكون حقا (٢).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١١٢/١٥ : "ومن يهد الله يا محمد للإيمان به ولتصديقك وتصديق ما جئت به من عند ربك فوفقه لذلك فهو المهتد الرشيد المصيب للحق ، لآمن هداه غيره ، فإن الهداية بيده . (وَمَنْ يُضِلِّ) يقول : ومن يضلله الله عن الحق فيخذله عن إصابته ولم يوفقه للإيمان بالله ، وتصديق رسوله فلن تجد لهم يا محمد أولياء ينصرونهم من دون الله إذا أراد الله عقوبتهم والاستنقاذ منهم . (كتاب الشريعة للأجري ص ١٦٥ ، تفسير ابن كثير ٦٥/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٦/٤) .

وقال عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن ٤٥٩/٢ عند قوله تعالى : {مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ...} الآية ١٥ :

"تدل الآية على أمور : منها : أن العبد هو الذي يفعل الاهتداء والضلال . ومنها : أنه تعالى نبه بهذا على أن العبد لا يجوز أن يؤخذ بما يخلق فيه ، لأنه لو جاز ذلك لكان الضلال من الخالق ، ولا يكون حكمه وعقوبته عليه ، بل يكون على من أوجده فيه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يؤخذ بفعل غيره" .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ١١٣/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٨ ، البحر المحيط ٨٢/٦ ، تفسير ابن كثير ٦٥/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٥١٨/١١ ، روح المعاني ١٧٧/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٦/٤ .

## سورة الكهف

[٩٣/أ]

قوله : {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرَشِدًا} .

[١٧]

حجة على المعتزلة (١).

## ذكر تثبيت الأسباب والرد على الصوفية .

{وَنَقَلْبُهُمْ دَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ} . [١٨]

حجة في تثبيت الأسباب ، ورد على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن التوصل إلى الرزق بالطلب والسعي والحركة نقص في التوكل . وذلك غلط غير مشكل ، ألا يرون أن الله -تبارك وتعالى- كان قادرا على إزالة البلى عن أصحاب الكهف بغير تقليب ، فهل يزعمون - ويجهم - أن تقليبه إياهم يمينا وشمالا نقص في قدرته ، أم يرجعون عن قولهم فيعلمون أن الله - جل جلاله - لما جعل سبب البلى طول المكث على جنب قلبهم إلى الآخر ليزول البلى عن القوم بالسبب الذي جعله لهم ولغيرهم ، و[٩٣/ب] لما جعل الرزق موصولا إليه بالسعي والحركة حركتهم للطلب ليصير إليهم رزقهم بالسبب الذي جعله له ، ولم يكن سعي الساعي وحركته في طلب الرزق بالسبب المجعول له نقصا في التوكل ، ولاتداوي المريض يكون نقصا في التوكل على

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٤١/١٥ : "من يوقفه الله للاهتداء بآياته وحججه إلى

الحق التي جعلها أدلة عليه {فَهُوَ الْمُهْتَدِ} يقول : فهو الذي قد أصاب سبيل الحق {وَمَنْ يُضِلِّ} يقول : ومن أضله الله عن آياته وأدلته فلم يوقفه للاستدلال بها على سبيل الرشاد {فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرَشِدًا} يقول : فلن تجد له يا محمد خليلا وحليفا يرشده لإصابتها ، لأن التوفيق والخذلان بيد الله ، يوفق من يشاء من عباده ، ويخذل من أراد" .

(تفسير ابن كثير ٧٥/٣ ، روح المعاني ٢٢٣/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠/٥) .

وقال عبد الجبار في متشابه القرآن ٤٧٢/٢ : "لا يصح التعلق بظاهره ، وإنما المراد بذلك الثواب والعقاب ، وما يجري هذا المجرى" .

هذا المعنى (١).

### الاستثناء .

وقوله : {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} .

[٢٣-٢٤]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - كيف أدب نبيه-صلى الله عليه وسلم- فأعلمه أن فعله الشيء وإن كان منسوبا إليه فمبشيئته يفعله ، ونهاه أن يطلق القول في فعله بغير استثناء مبشيئته (٢). فإن قالوا : ليس الاستثناء لزوال القدرة في الأفعال إلا بمشيئته ، ولكن

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٠/٥ : " وهذا أيضا من حفظه لأبدانهم لأن الأرض من طبيعتها أكل الأجسام المتصلة بها ، فكان من قدر الله أن قلبهم على جنوبهم ... ولكنه تعالى حكيم أراد أن تجري سنته في الكون ، ويربط الأسباب بمسبباتها" .

(تفسير ابن جرير ١٤١/١٥ ، النكت والعيون للماوردي ٤٧١/٢ ، تفسير ابن كثير ٧٦/٣) .

وقد تكلم ابن جرير في تفسيره ٢١/٥ عند تفسيره للآية ٢٩ من سورة النساء : {يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ} : "ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات ..."

(الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٧/١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٥١/١٥ : " وهذا تأديب من الله عز ذكره لنبيه-صلى الله عليه وسلم- عهد إليه أن لا يجزم على ما يحدث من الأمور أنه كائن لاحالة إلا أن يصله بمشيئة الله ، لأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٤/٥ : " وذلك لما فيه من المحذور وهو الكلام على الغيوب المستقبلية التي لا يدري هل يفعلها أم لا؟ وهل تكون أم لا؟ وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالاً ، وذلك محذور محذور لأن المشيئة كلها لله" .

(أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٧٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٢٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٥/١٠ ، تفسير ابن كثير ٧٨/٣) .



لمخاطرة الموت ولحوقه قبل مجيء وقت فعله<sup>(١)</sup>. لزمهم أن يبطلوا الاستثناء في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup> فيزعموا أن من قال : والله لأفعلن كذا وكذا لوقت إن شاء الله فجاء الوقت ولم يفعله أن الحنث واقع به ، إذا الاستثناء عندهم مصروف إلى مخاطرة الموت دون زوال القدرة في الفعل إلا بمشيئة الله ، وهذا مقابلة الإجماع بالرد من جميع أهل النحل .

ولأعلم في جميع ماضى من الحجج عليهم وإن كانت كبارا خانقة أقرب إلى أفهامهم إن أنصفوا من هذه ، وذلك أنهم مقرون بالاستثناء في الأيمان أنها جائزة مزيلة للحنث عن الحالفين بها ، وهذا إغفال مفرط منهم كشفه الله لنا بنعمته ، وأنطق به ألسنتنا عليهم . فإما أن يخالفوا القرآن والرسول والإجماع في جواز الاستثناء في الأيمان فيبطلوه ويكفونا مؤونة الاشتغال بهم ، وإما أن يقرروا بأن الأفعال في جميع الأمكنة وإن كانت منسوبة إلى فاعليها فبمشيئة الله يفعلونها ، كما أن الحنث في الأيمان إنما زال عنهم بترك فعل معقود على الأنفس فعله وزالت كفارته لإحاطة العلم بأن الله لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ، ولو كان شاء فعله ولم يجد عنه محيصا<sup>(٣)</sup> ولفعله ، فلما كان شرطه في فعل يفعل العاقد مشيئة ربه فزال الوقت قبل فعله علم من غير لبسة ، ولا إشكال أن الله لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ، ولم يلزمه كفارة الكذب لأنه عاد صدقا .

فإن قالوا : إذا أسقطتموها عنه لأنه عاد صدقا فأوجبوها عليه إذا حلف أن لا يفعل فعلا ففعله لكذبه .  
قيل لهم : ولا هذا هو كاذب ، لأنه إنما حلف أن لا يفعل إن شاء الله

(١) قال عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن ٤٧٣/٢ :

والمراد عندنا بذلك : أنه أدب رسوله-عليه السلام-والعباد بأن لا يخبروا في الأمور المستقبلية على القطع ، لأن المخبر لا يأمّن أن يخترم دونه ، ويمنع منه ، فيكون كاذبا أو واقعا موقع التهمة ، فإذا أدخل فيه اشتراط المشيئة عن هذا الباب فحسن منه . التفسير الكبير للفخر الرازي ١١١/٢١ .

(٢) كتبت في الأصل : (الأموال) ، ولعل الصواب ما كتبت .

(٣) لعل حرف (الواو) زائد على السياق .

ذلك ، فلما شاء فعله ففعله بمشيئته لم يكن كاذبا (١).

فإن قالوا : فهلا أسقطتم الحث عنه إذ كان عقد يمينه على فعل شيء لوقت بلا استثناء فزال قبل أن يفعله لهذه العلة بعينها ، وقلتم زوال مشيئة الله عنه في الفعل الذي كان عقد على فعله أقعده عن (٢) [١/٩٤] الفعل لاتفريطه فيسقط الحث والكفارة عنه؟

قيل : هذا نفس ما فيه الخلاف بيننا وبينكم من أن الأفعال المعدودة في عداد الجنايات من الفاعلين وإن كانت بقضاء سابق ، ومشية تابعة لمشيئة الخالق ففاعلوها على فعلها معاقبون ، ولا يكون تصور الجور فيه عند الخليفة حقا بل هو باطل ، وعقولهم لنقصها لاتبلغه ، وهو عدل في الحقيقة عند الخالق ، موجب الحث على هذا وجوب عبادة في الأمر والنهي اللذين قد دللنا على أن المسلك بهما مسلك القضاء خطأ في الحكم وإن كان حقا في الأصل . وفي وجوب الحث (٣) على الخالف وجوب الكفارة المجعولة فيه أيضا .

### حجة على ذكر الاستثناء (٤).

{وَأَذْكُر رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ} . [٢٤]

حجة من يجيز الاستثناء في الأيمان وإن لم يكن موصولا ، حتى إن

(١) قال ابن القيم في شفاء العليل ص ١٠٤ : "وقد أجمع المسلمون على أن الخالف إذا استثنى في يمينه متصلا بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لأفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ، لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الخالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ولا تجب عليه الكفارة" .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٤ ، المغني لابن قدامة ٨/٧١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة المائدة ٦/٢٧٢) .

(٢) (عن) مكررة .

(٣) كتبت في الأصل : (الحث) .

(٤) لعل هذا هو الصواب لأنه غير واضح في الأصل .

ابن عباس - رضي الله عنه - يجعل له الاستثناء بعد سنة (١)، والذي عندي فيه : أن الاستثناء لا يجوز إلا موصولاً باليمين . إذ لو جاز أن يتبع الاستثناء اليمين بعد قطعها والأخذ في غيرها ما حث أحد في يمين أبداً ، ولا وجبت على الحالف كفارة ، إذ الكفارة لا يوجبها إلا الحنث ، والحالف إذا قدر أن يخرج من الحنث بالاستثناء بعد قطع اليمين فقد أزال الكفارة عن نفسه في كل ما حلف عليه من الأيمان .

وفي هذا إبطال آية الكفارة وإبطال حكمها (٢).

ومما يؤيد ما قلنا من أن الاستثناء لا ينفع الحالف بعد قطع يمينه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(١) رأي ابن عباس ينظر له : تفسير ابن جرير ١٥١/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/٣ ، أحكام القرآن للكيه هراسي ٢٠٦/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٢٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٧١٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٧٩/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٦/٤ .

(٢) نقل ابن حجر في الفتح ٥٢١/١١ عن أبي عبيدة قوله : " وهذا لا يؤخذ على ظاهره ، لأنه يلزم منه أن لا يحث أحد في يمينه ، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به " .

وقال ابن جرير في تفسيره ١٥١/١٥ : " فإن قال قائل : أفجائز للرجل أن يستثني في يمينه إذا كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة من حال حلفه ؟ قيل : بل الصواب أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه ، فيقول : إن شاء الله ليخرج بقبيله ذلك مما ألزمه الله في ذلك بهذه الآية ، فيسقط عنه الحرج ... ، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون استثناءه موصولاً بيمينه " .

وهناك تفسير آخر للآية وهو إذا غضب الإنسان يذكر الله نقله الجصاص وغيره عن عكرمة .

(أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٧٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٢٣/٣ ، شفاء العليل لابن القيم ص ١٠٣ ، تفسير ابن كثير ٧٩/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٦/٤) .

فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه" (١) ، فلو كان الاستثناء ينفذ بعد قطع اليمين لقال : "فليستن". ليخرجه من يمينه ، ولم يقل : "فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه" ، وللدل (٢) الله رسوله- صلى الله عليه وسلم- حين حرم جاريته على الاستثناء (٣) ليغنيه عن تحلة يمينه بالكفارة ، أو لاستدل

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ٨٢/٥ من طريق مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل". ورواه من طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه". وهناك روايات أخرى للحديث وفيها قصة ، منها قصة أبي موسى الأشعري الذي رواه مسلم ولفظ الحديث : "إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها". ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٥٢٦/١١ .

وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٨/١١ .  
(٢) قال ابن فارس : "الدا واللام أصلان : أحدهما : إبانة الشيء بإمارة تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء :

فالأول قولهم : دلت فلانا على الطريق ، والدليل : الإمارة في الشيء".  
(كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، باب الدال واللام (دل) ٨/٨ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال واللام (دل) ٦٥/١٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الدال ، باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق (دل) ٢٥٩/٢ .

(٣) حديث تحريم الرسول- صلى الله عليه وسلم- جاريته :  
قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٦٤/٣ : "وقيل إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة ، فعلمت به فجزعت منه ، فقال لها : "ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها... الحديث".

رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب بذلك .

ورواه البزار ، فقد ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب التفسير ، سورة التحريم ٧٦/٣ من طريق إسرائيل ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس {يَأْيَهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} قال : نزلت هذه الآية في سريته.=

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : {وَأذْكُرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} (١) إِذٍ هُوَ أَذْكَى (٢) الخليفة رأياً وأجوده خاطراً ، ومحال أن يكون أحدٌ أعرف بما أنزل عليه منه .

= وأعادته من طريق عاصم بن علي ، ثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال ... بنحوه .

قال البزار : لانعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذين الوجهين .

ورواه ضياء الدين المقدسي في كتاب "الأحاديث المختارة" ٦٩/٥ من طريق حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها ، فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل {يَأْيُهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} الآية .

وقال ابن حجر في الفتح : "ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : "حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحفصة لا يقرب أمته ، ... الحديث . وأخرج الضياء في المختارة "من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق ابن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : ... الحديث .

وأخرج الطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمارية بيت حفصة ... الحديث .

ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

ورجح الجصاص أن سبب نزول الآية هو تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاريتته .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن آية سورة التحريم إنما هي في مارية وذلك في اللوحة رقم ١٩١/أ .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٨ ، تفسير ابن كثير ٣٨٦/٤ ، مجمع الزوائد ١٢٦/٧ ، كشف الأستار ٧٦/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/٨ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٩/٣ ، جمع الفوائد ٢٧٧/٢ ، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ص ١٦٢) .

(١) سورة الكهف : آية ٢٤

(٢) نقل الأزهري عن الليث قوله : "وأصل الذكاة في اللغة كلها : تمام الشيء ، فمن ذلك : الذكاة في السن والفهم ، وهو تمام السن .

وقال الأزهري : والذكاء في الفهم : أن يكون فهماً تاماً سريع القبول " .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الكاف والذال (ذكا) ٣٣٧/١٠ ، الصحاح

للجوهرية ، باب الواو والياء ، فصل الذال (ذكا) ٢٣٤٦/٦) .

فهذا بين لالبسة فيه أن الاستثناء لا ينفع الحالف بعد قطع يمينه ، ولا يخرج من الكفارة إلا وصوله بها أو البر في يمينه . فالتوقيت بالسنة في ذلك فلا عرف وجهه - والله جل وتعالى أعلم - بما أراده ابن عباس - رضي الله عنه - .

فإن قيل : فما الفائدة إذا في قوله : {وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ} (١)؟

قيل : يحتمل أن يكون ذكر ربه بالقول الذي أمر به حيث يقول : {وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا} (٢) إلا بالاستثناء ويحتمل أن يكون تأديبا له وحثا على المستأنف . والله أعلم بما أراد منه .

### ذكر الدعاء ومجالسة صالح الفقراء .

وقوله تعالى : {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} . [٢٨]  
دليل على أشياء :

فمنها : حمل النفس على المكاره التماس القربة إلى الله ، وصرفها عما تنازع إليها من هوايا (٣) .

(١) آية ٢٤ السورة نفسها .

(٢) آية ٢٤ من السورة نفسها .

ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون ٤٧٦/٢ ثلاثة تأويلات : أحدها : أنك إذا نسيت الشيء فاذكر الله ليذكرك إياه . وقال : قاله بعض المتكلمين .

الثاني : واذكر ربك إذا غضبت . قاله عكرمة .

الثالث : واذكر ربك إذا نسيت الاستثناء بمشيئة الله في يمينك .

(أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/٣ ، أحكام القرآن للکيا هراسي ٢٠٧/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٢٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٢٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٥/١٠ ، تفسير ابن كثير ٧٩/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٦/٤) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر ٤٩/١٢ : "أي احبسها وثبتها في تلاوته وتبيين معانيه {مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ} شكرا على إحسانه ، واعترافا بامتثانه " .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٦/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٤٧٨/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٣٣/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩/١١-٦٠) .

ومنها : إبطال الاستحسان<sup>(١)</sup> ولأن الخطأ فيما يكون ظاهره قرينة ، لأننا لانشك أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يله<sup>(٢)</sup> [٩٤/ب] عمّن عاتبه الله جل وتعالى فيه ويقبل على غيره إلا طمعا في إسلامهم ، وإسلامهم في الظاهر قرينة فعاتبه الله عليه كما ترى ، ونهاه أن تعدو<sup>(٣)</sup> عيناه عن أهمله طمعا في إسلام غيره .

(١) كتبت في الأصل : (الاستحان) .

والاستحسان هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على مذهبين :

المذهب الأول : الاحتجاج به ، وأنه تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجب القياس أو عموم النص .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحمد .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة . وهو مذهب الشافعي .

(الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٦/٦ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٥ ، بدائع الفوائد ٤/١٢٤ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٩ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٧٥) .

(٢) قال ابن فارس : "اللام والهاء والحرف المعتل أصلان صحيحان : أحدهما يدل

على شغل عن شيء بشيء .

فالأول : اللهو ، وهو كل شيء شغلك عن شيء " .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء واللام ، (لها ، ولهى) ٤٢٧/٦ ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل اللام (لها) ٢٤٨٧/٦ ، معجم مقاييس اللغة ، باب اللام والهواء وما يثلثهما (لهو) ٢١٣/٥) .

(٣) كتبت في الأصل بدون الواو ، والفعل معتل الآخر ، والتصحيح من روح المعاني

للألوسي .

قال الخليل بن أحمد : "عدا ، يعدو ، عدوا ، وعدوا مثقلة ، وهو التعدي في

الأمر ، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه ...

وعدا طوره ، وعدا قدره أي : جاوز ما ليس له " .

(العين للخليل بن أحمد ، باب العين والبدال (واي) معهما (عدو) ٢١٣/٢ ،

تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والبدال (عدا) ١٠٨/٣ ، الصحاح للجوهري ،

باب الواو والياء ، فصل العين (عدا) ٢٤٢٠/٦ ، روح المعاني للألوسي

(٢٦٣/١٥) .

وإذا كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بهذه المنزلة لا يصبوب الله له مع حسن رأيه ، وجودة خاطره ما يراه صوابا حتى تأتيه الرسالة فيما يريد فعله ، فمن بعده من المستحسنين والقائسين أبعد من الصواب ، وأقرب إلى العتاب فيما يخلون ويحرمون بآرائهم ونظرهم .

وفي ذلك دليل أن كل شيء قاله الرسول- صلى الله عليه وسلم- أو فعله ، أو أمر أمره ، أو نهي نهى عنه لم يوجد فيه عن الله تعالى نكير عليه فهو حق لم<sup>(١)</sup> يأو فيه إلى هواه بل اتبع فيه ما أنزل إليه من ربه كان متلوا في القرآن أو غير متلو بقوله : {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . صِرَاطِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وبقوله : {إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup> ، وبقوله : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ<sup>(٤)</sup> . وما يشاكل هذا من آي القرآن . إذ

(١) كتبت في الأصل : (لمن) .

(٢) سورة الشورى : آية ٥٢-٥٣

(٣) سورة الأنعام : آية ٥٠

قال ابن جرير في تفسيره ١٢٦/٧ : "قل لهم ما أتبع فيما أقول لكم ، وأدعوكم إليه إلا وحي الله الذي يوحىه إلى ، وتزيله الذي ينزله عليّ ، فأمضي لوحيه..." .

تفسير ابن كثير ١٣٤/٢ .

(٤) سورة النجم : آية ٣-٤

قال ابن جرير في تفسيره ٢٥/٢٧ : "وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه {إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} يقول : ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحىه إليه" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤٧/٤ : "إنما يقول ما أمر به أن يبلغه إلى الناس كاملا موفورا من غير زيادة ولا نقصان ... وذكر حديث ابن عمرو بن العاص ونهي قریش له عن الكتابة عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كل شيء فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- : "أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق" ، وعزاه إلى أبي داود، وابن أبي شيبة .

(أحكام القرآن للجصاص ٤١٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٥/١٧ ، ٣٧/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي ٦٦/٢ ، البحر المحيط ١٥٧/٨ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٣/١٩) .



لا يخص موضعاً بإنكار فعله ، ويدله على خلافه إلا وقد أقر له سائره ،  
وأوجب على الخلق إتباعه .  
ومنها : أن الدعاء بالغدوات والعشيات أفضل وأجدر بالإجابة (١).  
ومنها : أن مجالسة الصالحين مأثورة على مجالس غيرهم ، ومندوب  
إليها المؤمنون .  
ومنها : أن اجتناب دخول الغم على المؤمنين فرض على الموحدين .  
ومنها : أن استبدال مجالسة صالحى الفقراء بطالحي الأغنياء معصية ،  
وإن لم يعمل المستبدل بأعمالهم .  
ومنها : أن النية الحسنة في ظاهر فعل منكر لا تنفع ، واستعماله لا يجوز  
فقد دخل الآن في هذا ما حكي عمّن كان يجنن نفسه ، ويفعل أفعالا ظاهرها  
منكر طلبا للخمول ، والسقوط من أعين الخلق لئلا يشار إليه بالأصابع  
فيفتن (٢) ، لإنكار الله - جل وتعالى - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
مأنكر من ترك جلسائه والإقبال على من أغفل قلبه عن ذكره مع إرادة  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما أراد ، وحرصه على إسلام من  
أقبل عليه .

(١) قال الألويسي في روح المعاني ٢٦٢/١٥ : "وأبقى غير واحد الغداة والعشي على  
ظاهرهما ولم يرده عموم الأوقات ، أي يعبدونه في طرفي النهار ، وخصا بالذكر  
لأنهما محل الغفلة والاشتغال بالأمر" .  
وهو قول القرطبي .

(تفسير ابن جرير ١٣١/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣٢/٦ ، تفسير ابن  
كثير ٨٠/٣).

(٢) ينظر بستان العارفين للنووي ص ٧٣ وما بعدها ، الناشر مكتبة السلام العالمية ،  
مصر .

وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٥ عند ترجمته لمحمد بن إسماعيل  
الفرغاني :

قال الدقي : "مارأيت من يظهر الغنى مثله ، يلبس قميصين أبيضين ، ورداء  
وسراويل ، ونعلا نظيفا ، وعمامة ، وفي يده مفتاح ، وليس له بيت ، بل ينطرح  
في المساجد ، ويطوي الخمس ليالي ، والسّت" .

وقد رأيت كثيرا من نساك زماننا ومتصوفيهم مستحسن هذا الفعل من فاعله ، وهو عندي منكر لما أعلمتك ، ولأأراه مع ذلك إلا كتمان نعمة الله على المرء في عاقبه ، وتوفيقه للصلاح وعصمته من الطلاح ، أليس الله يقول : {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} (١) ، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول "إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه" (٢) ، وكان إذا مر بمبتلى قال : "الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به ، وفضلنا على كثير من

(١) سورة الضحى : آية ١١

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ماجاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٢٣/٥ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "إن الله يحب ... الحديث .

وفي الباب عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود . قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن" .

وروى أبو داود الحديث نحوه في سننه ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ٣٣٢/٤ من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- في ثوب دُون ، فقال : "ألك مال" ؟ ... قال : "إذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته" .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، ذكر ما يستحب من لبس الثياب ١٩٦/٨ من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرآني سيء الهيئة ، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- : "هل لك من شيء؟ قال : نعم ، من كل المال قد آتاني الله ، فقال : إذا كان لك مال فليز عليك" .

قال الهيثمي في المجمع ١٣٢/٥ : "رجاله رجال الصحيح" . وقال عنه الألباني : "حسن" .

(شرح السنة للبخاري ٤٧/١٢ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره خيلاء ٢١٧/١٠ حيث شرح الحديث ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٢٥٦/٨ ، فيض القدير ٢٩٨/٢ ، صحيح الجامع الصغير ١٤٦/٢) .

خلقه تفضيلاً" (١). أفيجوز التشبه بشيء تعوذ منه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أوليس يقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الذي يعمل العمل

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب مايقول إذا رأى مبتلى ٤٩٣/٥ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن دينار - مولى آل الزبير - عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "مَنْ رأى صاحب بلاء ..." الحديث . قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ٣٥٤/٢ من طريق خارجة بن مصعب ، به عن ابن عمر مرفوعاً بنحو رواية الترمذي .

ورواه ثانياً الترمذي من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من رأى مبتلى فقال : الحمد لله ..." الحديث . قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب من هذا الوجه" .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب مايقول إذا رأى مبتلى ٢٩/٤ من طريق عبد الله بن عمر ، به ، وبنحو حديث الترمذي وزيادة : "فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة" .

قال البزار : "لأنعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر قد احتتمل أهل العلم حديثه" .

ورواه الطبراني في معجمه الصغير ، فقد ورد في الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ٥/٢ من طريق عبد الله بن عمر العمري ، به ، وبنحو رواية البزار . لم يروه عن سهيل إلا عبد الله ، تفرد به مطرف .

ترجمة عمرو بن دينار :

عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، أبو يحيى البصري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وصيفي بن صهيب .

روى عنه عبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

قال أحمد : "ضعيف منكر الحديث" ، وقال البخاري : "فيه نظر ، وقال ابن حبان كان ممن يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" . =

يسره فيطلع عليه ، فيسره له أجران [أ/٩٥] : أجر السر وأجر العلانية (١)

= (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٣٢٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٢٣٢ ، المجروحين لابن حبان ٧١/٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٧٨٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠/٨) .

ترجمة عبد الله بن عمر :

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أخو عبيد الله بن عمر .

روى عن نافع ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . وعنه الليث بن سعد ، وعبد الرزاق ، ومطرف بن عبد الله المدني وغيرهم . مات سنة ١٧٣ هـ . قال البخاري : "كان يحيى بن سعيد يضعفه" ، وقال أحمد : "صالح ، قد روي عنه ، لأبأس به ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله" ، وقال ابن عدي : "ولعبدالله ابن عمر حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لأبأس به في رواياته" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ١٤٥ ، الضعفاء الكبير ٢٨٠/٢-٢٨١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ١٠٩ ، الكامل لابن عدي ١٤٥٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع ١٣٨/١٠ عن رواية أبي هريرة : " - قلت رواه الترمذي باختصار - رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن" . وقال عن حديث ابن عمر : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه" .

وقال الألباني عن رواية ابن عمر عند ابن ماجه : "حسن" ، وعزاه إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٦٠٢ ، الروض النضير ١٠٦١ .

وذكر حديث أبي هريرة ضمن الأحاديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٧/٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٤/٢ ، كز العمال ١٤٣/٢) .

رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الزهد ، باب الثناء الحسن ٤٣٠/٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رجل يارسول الله ، إني أعمل العمل ، فيطلع عليه ، فيعجبني؟ قال : "لك أجران : ..."

الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب عمل السر ٥٩٤/٤ من طريق حبيب

ابن أبي ثابت ، به ، بنحو رواية ابن ماجه . =

أوليس الله-جل وتعالى- قد مدح المعلنين بالطاعة كما مدح المسيرين بها فقال  
 {الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
 وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (١)، فأمن خائف الفتنة في الأعمال الصالحة  
 عن كراهة مايوسوس إليه ، والفرع إلى الله - جل وتعالى - في إزالته ،  
 ومكابدة عدوه بلزوم العمل الصالح الذي يريد إقعاذه عنه بوسوسة مثل هذا  
 إليه ، وليس الله-تبارك وتعالى- شيئا أحدثه بنيات (٢) الطريق إلا بين بجوده  
 خطأه لئلا يقتدي به كل الناس فيضلوا بعد البيان .

ونحن نظن بمن حُكي عنه من السلف هذا جميلا وأنه لم يرد إلا الخير  
 ولعل علمه عَزَب (٣) عن هذه الأشياء ، فلم يفيض على نُكَّتْها ، مع أنه لم يحك

= قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب  
 ابن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مرسلا . وأصحاب  
 الأعمش لم يذكروا فيه أبا هريرة" .

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢ .

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح رفعه  
 قال : وحدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن أبي صالح يرفعه .  
 قال الهيثمي في المجمع ٢٩٠/١٠ : "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات" .  
 وضعف الحديث الألباني حيث لم يذكره في كتابه صحيح سنن ابن ماجه .

وينظر لشرح الحديث : غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢ تحقيق د. حسين محمد  
 شرف ، إتحاف السادة المتقين ٢٨٦/٨ ، تحفة الأحوذى ٥٩/٧ ، صحيح سنن ابن  
 ماجه ٤١٢/٢ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٤

(٢) كتبت في الأصل هكذا : بدون نقط .

(٣) عزب ، قال ابن فارس : "العين والزاء والباء أصل صحيح يدل على تباعد وتنح  
 يقال : عزب يعزب ، عزوبا . وكل شيء يفوتك حتى لا تقدر عليه فقد عزب  
 عنك" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والزاء مع الباء (عزب) ١٤٧/٢ ، معجم  
 مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء وما يثلاثهما (عزب) ٣١٠/٤ ، النهاية  
 في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف العين ، باب العين مع الزاي (عزب)  
 . (٢٢٧/٣) .

عن أحد من المعروفين المعدودين في أئمة الدين وأعلام الهدى .  
وليس في تطويل سبال<sup>(١)</sup> أيوب السجستاني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ، ولبسه  
نعال الفتيان ، وتطويل ثيابه نكير؟ إذ ممكن أن يكون طول سباله ،  
وأحفى ما بين جانبيه من الشارب ، وطول ثيابه فوق ثياب أشباهه وأشكاله  
ولم يبلغ بها ما يكون خيلاء ، وطولها<sup>(٣)</sup> ولم يرد الخيلاء ، وهي لا تكون  
معصية إلا مع إرادة الخيلاء . أليس أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- قال  
لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- حين سمعه يقول : "من جرّ إزاره خيلاء لم  
ينظر الله إليه يوم القيامة. إن طرف إزاره يرتخي إلا أن أتعاهده ، فقال :  
لست منهم ، فإنك لا تريد به خيلاء"<sup>(٤)</sup> ، والنعال لبسها مباح كيف كانت ،

(١) قال ابن فارس : "السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو  
إلى سفلى ، وعلى امتداد شيء" .

وقال ابن الأعرابي : "المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض وغو ذلك" .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين واللام (سبل) ٤٣٦/١٢ ، معجم مقاييس  
اللغة لابن فارس ، باب السين والباء وماثلتهما (سبل) ١٢٩/٣ ، النهاية في  
غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبل) ٣٣٨/٢ ، لسان  
العرب لابن منظور ، حرف اللام ، فصل السين المهملة (سبل) ٣٢٠/١١) .

(٢) لعله منسوب إلى سجستان ، ولكنه اشتهر بالسختياني ، أيوب السختياني ، كذا  
ورد في تلبس إبليس لابن الجوزي .

ترجمته :

أيوب السختياني بن أبي تيممة كيسان ، أبو بكر البصري ، مولى عترة ويقال :  
مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة وعطاء ، وعنه الأعمش  
وقتادة وهو من شيوخه ، توفي سنة ١٣١هـ وقيل غير ذلك .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٤٠٩ ، الثقات لابن  
حبان ٥٣/٦ ، حلية الأولياء ٣/٣ ، تلبس إبليس لابن الجوزي ص ١٥٣ ، تذكرة  
الحفاظ للذهبي ١٣٠/١ ، تفسير ابن كثير ٤٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١) .

(٣) لعلها : ما كتبت .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء  
٢١٧/١٠ من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله  
عنه ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه  
يوم القيامة . قال أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقي ... الحديث . =

وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يلبس النعال السنديّة ويقول : "تطرد العقارب في الصيف ، وتقي الرجل في الشتاء" (١).

ومنها : أن مجالسة طغاة الأغنياء من زينة الدنيا ، وقد أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة بترك مجالستهم فقال لها : "إن سرك اللحوق بي فإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستبدلي ثوبا حتى ترقيعه ، فإنما يكفيك من الدنيا كزاد الراكب" (٢). ونحن نعلم أنه لم ينهها عن مجالسة عثمان بن عفان ،

= ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر ١٠٤/٢ من طريق موسى بن عقبة به بنحو لفظ حديث البخاري ، وفيه : "إنك لست ممن تصنع الخيلاء". قال ابن حجر في الفتح ٢١٧/١٠ : "وفيه أنه لا حرج على من الجرا إزاره من غير قصده مطلقا".

وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري ٢٩٤/٢١ : "لابأس به من غير كراهة ، وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له ، كأن يكون تحت كعبه جراح ، أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام".

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٦/٢ : "وهذا التقييد بالجرا خيلاء يخص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرا خيلاء . وأما مذهب ابن عمر فإنه كان يكره جرا إزار على كل حال".

(سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٣٤٧/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٤٤/٣ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٨٥/١ ، روضة الطالبين ٦٩/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١١٦/٢ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١٨٠/٢).

(١) لعل اللفظة (السبتية) ، لتكون موافقة لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته" رواه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب ماجاء في خضاب الصفرة ٤١٧/٤ .

ولم أقف على من خرج هذا الأثر .  
(٢) هذا اللفظ ذكره ابن عدي في الكامل ١٣٦٩/٤ ترجمة صالح بن حسان حيث رواه من طريق أبي يحيى الحماني ، عن صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن سرك اللحوق بي فلا تخالطن الأغنياء..." بدون لفظة "فإنما يكفيك..." .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في ترقيع الثوب ٢٤٥/٤ من طريق سعيد بن محمد الوراق ، وأبي يحيى الحماني قالوا : حدثنا صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا =

= أردت اللحوق بي ... " الحديث بتمامه كما ذكره المؤلف ، ولكن بتقديم وتأخير في الألفاظ . قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح بن حسان " .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الرقاق ٣١٢/٤ من طريق شريح بن يونس ، ثنا سعيد بن محمد الوراق ، به ، وبنحو رواية الترمذي وقال بعده : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

والحديث مداره على سعيد بن محمد الوراق ، وصالح بن حسان .  
ترجمة سعيد بن محمد الوراق :

سعيد بن محمد الوراق ، الثقفي ، أبو الحسن الكوفي ، سكن بغداد ، روى عن صالح بن حسان ، وموسى الجهني . وعنه يحيى بن موسى ، وإسحاق بن إبراهيم . قال محمد بن سعد : " كان ضعيفا " ، وقال أحمد : " لم يكن بذاك " ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال ابن عدي : " ويتبين على رواياته ضعفه " .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٤٧١ ، الضعفاء الكبير ١١٧/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٥٨ ، الكامل لابن عدي ١٢٣٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٤) .

ترجمة صالح بن حسان :

صالح بن حسان الأنصاري ، النضري من بني النضير ، قدم بغداد ، روى عن محمد بن كعب ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه ابن أبي ذئب ، وعائذ بن حبيب ، وسعيد بن محمد الوراق وغيرهم .

قال يحيى بن معين : " مدينى ، وليس حديثه بشيء " ، وقال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال ابن عدي : " ... وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق " . (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٢٧٦ ، الضعفاء الكبير ٢٠١/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٣٩٧ ، الكامل لابن عدي ١٣٦٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٤) .

الحكم على الحديث :

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٧٣/٢ في ردّه على ابن عدي قوله " لا يصح صالح متروك " : " الحديث أخرجه الترمذي من طريقه - يعني طريق صالح - وهو ضعيف ، لكن لم يُتهم بكذب ، وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب ، والطحاوي في مشكل الآثار " .

وقال الذهبي ردا على تصحيح الحاكم : " الوراق عدم " . =



والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهم من صالحى الأغنياء ،  
إنما نهاها عن مجالسة أشرارهم وطغاتهم .

### المعتزلة .

وقوله : {وَلَا تَطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا} . [٢٨]

حجة على المعتزلة والقدرية لقوله : {أَغْفَلْنَا} ، ولم يقل : غفلوا ، ثم  
قال : {وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} ، ولم يقل : (وأُتبعناه هواه) ، ففيه أكبر الدليل على  
أن إضافة أفعالهم إليهم في مواضع الإضافة في القرآن غير دافع فعله بهم  
وإرادته فيهم إذ قد يجمع بينهما في حرف واحد كما ترى : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ  
نَسِيًّا} (١).

فإن قالوا : فإذا كان قد جمع بينهما فلم اخترت أحدهما دون صاحبه؟

= وقال عبد الرحمن اليماني محقق كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٧٦ : "وإنما  
النظر في الخبر أمن الموضوعات أم من الواهيات" .  
(مستدرک الحاكم ٣١٢/٤ ، تذكرة الموضوعات ص ١٧٦ ، إنخاف السادة المتقين  
للزيدي ٢٦٠/٦) .

وقال صاحب كتاب أحكام النظر علي بن عطية الهيتي الحموي الشافعي ص ١١٩ :  
"ويحضرها على التباعد من النساء الأغنياء ، فإن مخالطتهن فتنة على نساء الفقراء ،  
فإن الطبع لص" .

(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٥٤/٨) .

(١) سورة مريم : آية ٦٤

قال ابن جرير في تفسيره ١٥٦/١٥ : "ولاتطع يا محمد من شغلنا قلبه من الكفار  
الذين سألوك طرد هؤلاء الرهط الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي عنك عن  
ذكرنا بالكفر ، وغلبة الشقاء عليه ، واتبع هواه وترك اتباع أمر الله ونهيه ،  
وآثر هوى نفسه على طاعة ربه" .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ١٢٠/٦ : "وأما أهل السنة فيقولون : إن الله  
تعالى أغفله حقيقة ، وهو خالق الضلال فيه والغفلة" .

ينظر لتفسير آية سورة الكهف : زاد المسير ١٣٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٨١/٣ ، نظم  
الدرر للبقاعي ٥٠/١٢ ، روح المعاني للألوسي ٢٦٥/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن  
لابن سعدي ١٦/٥ .

وينظر لمذهب المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤٧٤/٢ .

قيل : اخترت في أصل الإيمان ما يكون [٩٥/ب] به إرادة المخلوق تبعاً لإرادة الخالق ، ويكون الخالق غالباً عليه ، ولم اختر ما تكون به إرادة الخالق تبعاً لإرادة المخلوق ، ويكون المخلوق غالباً لخالقه ، فأضفت الفعل إلى الفاعل في الأمر والنهي ، لئلا يلحق بالآمر والناهي ظلم ، وليكون المقصر فيهما هو الموصوف بظلم نفسه وإن كان ذلك بقضاء ربه لأو من جميع القرآن ولا أرد بعضه ببعض .

### ذكر الحرير .

وفي قوله : {جَنَّتْ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ} . [٣١]

دليل على أن الذهب والحرير حرم على ذكور هذه الأمة في الدنيا ، لأنها دار عبادة ، وفي الآخرة حلّ لهم كما ترى . وكذلك الشرب في أواني الذهب حرم في الدنيا على الذكور والإناث والخمر كذلك دون الآخرة (١).

(١) تحريم الذهب والحرير على الرجال ثبت بالسنة والإجماع ، نقله ابن قدامة في المغني ، ولم يذكر آية تدل على تحريم الذهب والحرير على الرجال .  
 (الإشراف لابن المنذر ٣٦٦/٢ ، المحلى لابن حزم ٣٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٥٨٨/١ ، روضة الطالبين ٦٦/٢ ، فتح الباري ٢٣٩/١٠ ، تحفة الأحوذى ٣٨٣/٥)  
 وتحريم الشرب في أواني الذهب قد ثبت بالسنة والإجماع ، قال ابن قدامة في المغني ٧٥/١ : "ولاخلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ... الحديث ، روى نحوه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ٨٣/١٠ .  
 ونقل ابن حجر في الفتح ٨٥/١٠ عن القرطبي : "في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور"  
 وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٣/٢ : "لا يحل الوضوء ولا الغسل ، ولا الشرب ولا الأكل للرجل ولا للمرأة في إناء ... ولا في إناء فضة أو إناء ذهب"  
 (التمهيد لابن عبد البر ١٠٤/١٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٦٣/١ ، روضة الطالبين للنووي ٤٤/١) . =

قال الله - تبارك وتعالى - : { يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ } (١) ، وقال :  
{ وَأَنْهَرُ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّرِيبِينَ } (٢) .

### المعتزلة .

وقوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا } . [٥٧]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة لإضافة الإعراض إليهم ، وإخباره عن الحائل بينهم وبين التفقه والسماع من الأكنة على قلوبهم ، والوقر في آذانهم ، ونفي الهدى عنهم .

وفي إخباره عن نفسه - جل وعلا - - يجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم في هذا الموضع ، وإنكاره عليهم في أول سجدة المؤمن حيث يقول : { فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ } . وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا [إِلَيْهِ] وَفِي

= وأما الخمر فقد ثبت تحريمها بآية أخرى غير هذه الآية ، قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } - سورة المائدة : آية ٩٠ -  
(أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٤٨٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦) .

قال ابن جرير في تفسيره لآية سورة الكهف ١٥٩/١٥ : " يلبسون فيها من الحلي أساور من ذهب ... " .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٣٧/٥ : " قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور في اليد ، والتيجان على الرؤوس ، جعل الله ذلك لأهل الجنة " .  
(تفسير ابن كثير ٨٢/٣) .

(١) سورة الزخرف : آية ٧١

(٢) سورة محمد : آية ١٥

وهذه الآية يمكن الاستدلال بها على تحريم شرب الماء والعسل في الدنيا ، لأنها متحدثة عن نعيم المؤمنين في الجنة .

ءَاذَانِنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} (١) دليل على أن الإنكار عليهم في هذا ، وفي قوله : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} (٢) ، على معنى ما لم يجعل لهم الاحتجاج به والاستنامة (٣) إليه عن الأمر والنهي اللذين أمروا بما أعلمهما ، لأنهم في الموضوعين جميعا قال غير الحق .  
وقد شرحناه في سورة الأنعام ملخصا بحججه (٤) وكررناه ههنا لذكر الأكنة فإنه نظيره سواء (٥) .

### ذكر آيات .

قوله إخبارا عن فتى موسى : {قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} . [٦٣]

- (١) سورة فصلت : آية ٤-٥  
(تفسير ابن جرير ٥٩/٢٤ ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٣٧٩/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧٦/٧) .
- (٢) سورة الأنعام : آية ١٤٨
- (٣) قال الخليل بن أحمد : "واستنام فلان إلى فلان ، إذا أنس به واطمأن إليه" .  
وقال ابن منظور : "واستنام إلى الشيء ، استأنس به" .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب النون والميم و(واىء) معهما (نوم) ٣٨٥/٨ ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب حرف النون ، باب المعتل من حرف النون (نوم) ٥١٩/١٥ ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الميم ، فصل النون (نوم) ٥٩٥/١٢) .
- (٤) ينظر اللوحة رقم ٣٢/ب .  
وتكلم فيها عن (جعل) والرد فيها على المعتزلة والقدرية ، والرد على مردة المعتزلة والقدرية قولهم أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون .
- (٥) قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٩/٧ : "... من أن الله إنما جعل على قلوبهم الأكنة ، وطبع عليها وختم عليها ، وجعل الوقر في آذانهم ، ونحو ذلك من الموانع من الهدى ، بسبب أنهم بادروا إلى الكفر ، وتكذيب الرسل طائعين مختارين ، فجزاهم الله على ذلك الذنب الأعظم طمس البصيرة ، والعمى عن الهدى ، جزاء وفاقا" .  
(تفسير ابن جرير ١٧٥/١٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٥ ، البحر المحيط ١٤٠/٦ ، تفسير ابن كثير ٩٠/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٧/٥) .

حجة في إجازة آرايت في المخاطبات وإباحته في المحاورات ، وردّ على من ينكر من أصحاب الحديث اللفظة في نفسها من أجل استعمال أهل الرأي لها ، وذلك غلط غير مشكل لما ذكرنا (١).

وقد ذكرها الله عن نفسه في غير موضع من كتابه فقال : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ} (٢) ، وقال (٣) [١/٩٦] : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَهُ بَيْتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} (٤) ، وقال : {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ} (٥) ، وقال : {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى . أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} (٦) ، وقال أبو ذر (٧) في مخاطبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمره أن يكف يده في الفتنة : "أرايت إن دخل

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ٣/٣٨٠ من طريق حماد ، عن الزبير بن عربي قال : "سأل رجل ابن عمر - رضي الله عنه - عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله ، قال : قلت أرايت إن زحمت؟ أرايت إن غلبت؟ قال : اجعل أرايت باليمن ... " . قال ابن حجر : "وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي " . (التمهيد لابن عبد البر ٦/١٨٨ ، شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي ٤/٩٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٥/٢٣١) .

(٢) سورة الأنعام : آية ٤٦

(٣) تكررت (قال) .

(٤) سورة يونس : آية ٥٠

(٥) سورة الماعون : آية ١-٢

(٦) سورة العلق : آية ٩-١٤

(٧) اختلف في اسمه فقيل : جندب بن جنادة ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب ، مات بالربذة سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما .

(طبقات ابن سعد ٤/٢١٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٦٥٢ ، أسد الغابة ٥/١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٢/٩٠) .

عليّ بيتي" (١) فلم ينكر عليه ، وقال له رجل : "أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً" (٢) ، وقال له آخر : "أرأيت رقي تسترقئها ، ودواء نتداوى به ونفشا ننفته هل يرد من قدر الله من شيء" (٣) فما أنكر على واحد منهم .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٨/٤ من طريق المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : "قال لي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ياأبا ذر ... قلت : يارسول الله ، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني؟ قال : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل علي بيتي؟ ..." الحديث .  
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ٣٧٠/٢ من طريق المشعث بن طريف ، به ، بنحو رواية أبي داود .

وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه أبو داود في سننه ٤٥٦/٤ من طريق عياش ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث ، قال : "فقلت يارسول الله ، أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني؟"

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياهُ إلا الدّين ٣٧/٦ من طريق ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله ، وإلإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يارسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ ... الحديث .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دّين ٣٣/٦ من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال "جاء رجل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال : يارسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ..." الحديث .  
ورواه مالك في الموطأ ٤٦١/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد به ، وبمثل رواية النسائي .

وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك ٢٠٦/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩/١٣ ، تحفة الأحوذى ٣٦٩/٥ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ماجاء في الرقي والأدوية ٣٩٩/٤ من طريق الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه قال : "سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقلت : يارسول الله ، أرأيت رقي نسترقئها ..." الحديث . =

وقول الشعبي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - : "بَغَضَ هذا المسجد إِلَيَّ  
الأرايتيون : أرأيت أرأيت"<sup>(٢)</sup> إنما أنكر منهم مرادهم به لأنفس الكلمة ،

= قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند ابن أبي خزيمة ٤٢١/٣ من طريق ابن شهاب ، به  
وبلفظ : "أرأيت دواء تتداوى به ، ورقى نسترقبها ... " الحديث .  
وعند أحمد وابن ماجه للحديث رواية من طريق ابن أبي خزيمة ، عن أبي خزيمة  
ورجح أحمد والترمذي الرواية الأولى : عن أبي خزيمة ، عن أبيه .  
(مسند أحمد ٤٢١/٣ ، سنن ابن ماجه ٢/٢٦٥) .

ترجمة أبي خزيمة :

أبو خزيمة السعدي ، أحد بني سعد بن الحارث بن هذيم ، ورجح ابن حجر أنه  
أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم . من التابعين ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب  
إنه تابعي لآمن الصحابة ... على أن حديثه هذا مختلف فيه جدا .  
ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٤٣٤ ،  
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٣١٩ ، الاستيعاب  
لابن عبد البر ، ذكره ضمن ترجمته لأبي خزيمة ، رفاة بن عرابة ٤/١٦٣٩ ،  
تهذيب التهذيب ١٢/٨٤ .

وينظر لأحكام الرقية : شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦ ، التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٦٩  
النهاية في غريب الحديث ، باب الرءاء مع القاف ٢/٢٥٤ .

(١) عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي كوفي ، كان فقيها شاعرا ، وُلِدَ في آخر  
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال العجلي : "مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحا صحيحا". توفي سنة ١٠٤هـ  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٢٥٠ ، تاريخ الثقات  
للعجلي ص ٢٤٣ ، الثقات لابن حبان البستي ٥/١٨٥ ، الحلية لأبي نعيم ٤/٣١٠ ،  
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/٢٢٧ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٥) .

(٢) ما وجدته من أقوال الشعبي هو : مارواه الدارمي عنه : "ما أبغض إِلَيَّ أرأيت  
أرأيت ، يسأل الرجل صاحبه فيقول : أرأيت؟ وكان لا يقايس" .

وورد عند أبي نعيم في الحلية قول الشعبي : "إنما هلكتم بأنكم تركتم الآثار ،  
وأخذتم بالمقاييس ، ولقد بغض إِلَيَّ هؤلاء المسجد ، حتى إنه لأبغض إِلَيَّ من  
كناسة داري" .

(سنن الدارمي ، المقدمة ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه ١/٦٥ ، حلية الأولياء  
٤/٣٢٠ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٧٨٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب  
البغدادي ١/١٨٤) .

كما قال الله - تبارك وتعالى - : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ }<sup>(١)</sup> { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ }<sup>(٢)</sup> فأنكر عليهم مرادهم بالشهادة ، وكذبهم في إضمارهم خلافها لأنفس الكلمة ، ولا أحسب سمي أصحاب الحديث بالحشوية إلا من مثل هذه الأشياء وشبهها<sup>(٣)</sup> . والإفراط في كل شيء قبيح ، والاقتصار فيه محمود .

### المعتزلة والنسيان .

فإن احتج علينا المعتزلة والقدرية بقوله : { وَمَا أُنسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ }<sup>(٤)</sup> ، وبقوله في سورة يوسف : { فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ }<sup>(٥)</sup> في تثبيت قدرته ، وما يحول بين المطيع وبين طاعته ، وقالوا : هذا هو قولنا في الشر إنه من إبليس<sup>(٦)</sup> .

قيل لهم : ليس معناه معنى القدرة والسلطان ، إذ محال أن يقدر على إنساء شيء أراد الله ذكره . إنما معناه : أن وساوسه تشغله حتى ينسى وقتا ثم يذكره<sup>(٧)</sup> ، ألا ترى أنه يقول في سورة يوسف : { وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا

(١) (والله يشهد انك لرسوله) زيادة على ما في الآية .

(٢) سورة المنافقون : آية ١

(٣) قال ابن القيم في كتابه مختصر الصواعق ١٨٢/١ عند رده على المبتدعة : " وإذا قالوا حشوية صوروا في ذهن السامع أنهم حشوا في الدين ما ليس منه ، فتنفر القلوب من هذه الألقاب " .

(٤) سورة الكهف : آية ٦٣

(٥) الآية ٤٢

(٦) قال عبد الجبار الهمداني في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٢١٥ : " أنه تعالى أضاف إليهما النسيان لما بلغا مجمع بينهما ، ثم أضاف ذلك إلى الفتى لما جاوزا ، وإذا اختلف الحلالان صح ، وقوله تعالى : { وَمَا أُنسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ } دليلنا على أن الفعل للعبد ، لأنه لو كان خلقا لله تعالى لكان قوله لو قال : (وما أنساه إلا الرحمن) أولى وأصوب ... " .

(٧) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٣٢/٥ عند تفسيره للآيات وذكره للفوائد بعدها : " ومنها إضافة الشر وأسبابه إلى الشيطان على وجه التسويل والتزيين ، وإن كان الكل بقضاء الله وقدره " .

(البحر المحيط ١٤٦/٦ ، روح المعاني للألوسي ٣١٧/١٥ - ٣١٨) .



وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ<sup>(١)</sup> فلو كان إنساؤه إياه بمعنى الاقتدار عليه في نفس إزالة الشيء عنه ما ذكر بعد أمة .

والأمة : الحين في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

**ذكر أن العلم موهبة من مواهب الله .**

وفي قوله تعالى : {فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا} [٦٥-٨٢]

إلى آخر قصة الخضر مع موسى - صلى الله عليهما - أدلة<sup>(٣)</sup>.

- (١) سورة يوسف : آية ٤٥  
ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٣٤/١٢ ، تفسير ابن كثير ٤٨٠/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٢/٤ .
- (٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٢١٨ أي بعد حين - وهذا على قراءة التشديد للمع وهي قراءة السبعة - .  
(معاني القرآن للفراء ٤٧/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٣١٣/١ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٤٥ ، تفسير ابن جرير ١٣٤/١٢) .
- (٣) اختلف العلماء في الخضر هل كان نبيا ، أو ملكا ، أو وليا؟  
فذهب القرطبي، وأبو حيان، وأبو السعود والألوسي إلى أن الخضر نبي ، وقالوا : إنه قول الجمهور ، واستدلوا بالقصة التي بين موسى والخضر .  
واختار هذا القول الشنقيطي .  
وذهب ابن تيمية، وابن سعدي إلى أنه عبد صالح وليس نبيا . وقال ابن تيمية : وهذا مذهب الجمهور .  
وذهب القشيري إلى أنه ولي .  
وقيل : إنه رسول ، وقيل : إنه ملك .  
(النكت والعيون للماوردي ٤٩٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٦/١٥ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٥/٥ ، مختصر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص ١٠٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/٤ ، البحر المحيط ١٤٧/٦ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٥٩/٢ ، روح المعاني للألوسي ٣٢٠/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٣/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٢/٤) .

فمنها : أن العلم غير مقسوم على فضائل الرجال ودرجاتهم عند الله ، حتى يكون من هو أعظم فضلا في عمله ودرجته أعلم في دينه ، وغير جائز أن يكون الأدون الفضل أعلم في أشياء ممن فوّه في درجة الفضل ، وإنما العلم موهبة من مواهب الله يخص به من يشاء من عباده ، ويفضل بعضهم على بعض فيه فلا تحط زيادة علم واحدة درجة فضيلة الآخر ، ولا فضيلة الآخر تحيل أن يكون من دونه أعلم منه .

ألا ترى أن موسى - صلى الله عليه - قصر علمه [٩٦/ب] عما كان يفعله الخضر - وهو لا محالة أفضل منه - ولم يتخط (١) درجة نبوته وفضله ، لأن سبقه الخضر إلى علم لم يعلمه (٢) .

وهذا حجة لنا فيما نختار قول الأصاغر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأمكنة على قول الأكابر ، ونرى الحجة في بعض الأشياء مع الأنزل من العلماء دون الأعلى منهم فلا تكون حطا من درجات الأكابر والفاضلين ، ولا طعنا عليهم وبجسا لحقوقهم (٣) .

### ذكر أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر (٤) .

ومنها : أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر ، وغير مالكة للصبر على احتمالها ، لأن موسى - صلى الله عليه - وعد الخضر أن يصبر على ما يراه منه ، فلما رأى ما أنكره عليه (٥) .

(١) كتبت (ولم يتخط) بالحاء .

(٢) ينظر مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٥٦٠-٥٦١ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة الحنبلي ٤٠٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١١ .

(٤) يوجد في الأصل فراغ بقدر كلمتين أو ثلاث .

(٥) كذا كتبت ولعلها : فلما رأى ما رأى أنكره عليه .

قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٣٠١/٣ : "والأنبياء والصالحون لا يصبرون على ما يرونه منكرا" .

(الجامع لأحكام القرآن ١٧/١١ ، تفسير ابن كثير ٩٦/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٦١/٣ ، روح المعاني للأوسى ٣٢٠/١٥) .

النكير على الوعد .

ومنها : أن من وعد وعدا يريد الوفاء به عند قوله ثم عارضه دون الوفاء مانع قطعه عنه لم يكن خلفا ، ولا كان عليه حرج ومثل هذا الدليل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ وَعَدَ أَخَاهُ وَمَنْ نَيْتَهُ أَنْ يَفِيَّ وَلَمْ يَفِ فَلَإِثْمٍ عَلَيْهِ" (١).

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في العدة ٢٦٨/٥ من طريق إبراهيم ابن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد ابن أرقم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمَنْ نَيْتَهُ أَنْ يَفِيَّ فَلَمْ يَفِ ، وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ فَلِإِثْمٍ عَلَيْهِ" .  
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في علامات النفاق ١٩/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان ، به ، وبلغظ نحو لفظ حديث أبي داود ، دون " ولم يجيء للميعاد" .  
قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي" .

ترجمة أبي النعمان :

روى عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ، وروى عن سلمان ، روى عنه علي بن عبد الأعلى .

قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهو قول الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٤٤٩ ، الثقات لابن حبان ٦٦٥/٧ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٨١١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٢) .

ترجمة أبي الوقاص :

قال أبو حاتم : مجهول .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٤٥٢ ، المغني في الضعفاء ٨١٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٢) .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١٠٠/١٠ : "هو غريب ضعيف" .  
وروى أبو يعلى في مسنده الحديث بلفظ : "ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته..." .

قاله السيوطي ، ورمز له (ح) وهو من رواية زيد بن أرقم .  
وقال المناوي : ورواه أيضا ابن لال ، والديلمى . =

بل لو رأى الرشد في ترك الإنجاز فلا حرج<sup>(١)</sup>، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فرأى غيرها [خيرا منها] فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"<sup>(٢)</sup>، وروي: "فليأت الذي هو خير وهو كفارته"<sup>(٣)</sup>. فقد أمره

= وعزا صاحب كثر العمال رواية الحديث إلى البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: "من وعد منكم رجلا عدة، ومن نيته أن يفني بذلك قلم يف لموعده فلا إثم عليه". (عارضضة الأحوذي ١٠٠/١٠، فتح الباري لابن حجر، كتاب الإيمان، باب علامة المناق ٨٣/١، مرقاة المفاتيح ١٦٩/٩، كثر العمال ٣٤٧/٣، فيض القدير ٣٥٨/٥، إتحاف السادة المتقين ٥٠٩/٧).

(١) (حرج) لعلها هكذا. والمسألة خلافية بين العلماء، ينظر في تفصيلها تحفة الأحوذي ١٣١/٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٨٢/٥ من طريق سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

ورواه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب كفارات الإيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٥٢٦/١١ من طريق القاسم التيمي، عن زهدم الجرهمي قال: كنا عند أبي موسى، وفيه: "إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتتها".

ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تسأل الإمارة... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك".

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم ٥٨١/٣ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم... ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها".

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "وليكفر عن يمينه" إلا فيما لا يعبأ له.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٣/١٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ووافق أبا داود في لفظ الحديث. وذكر حديثاً آخر من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف.. فأتى الذي هو خير فهو كفارته". =

أن يعمد ترك الوفاء بما قال باليمين فما لم يؤكد باليمين أخرى أن يتداركه<sup>(١)</sup>. والله أعلم .  
ومنها : أن المعارض ليست بكذب<sup>(٢)</sup>، لأن موسى-صلى الله عليه- عارض الخضر بالنسيان . كذلك قال ابن عباس : "أما إنه لم ينس ، ولكنها كلمة من معارضض كلامه"<sup>(٣)</sup>.

= ونقل عنه المنذري في مختصره لسنن أبي داود ٣٦٦/٤ "أن حديث عمرو بن شعيب لم يثبت ، وحديث أبي هريرة لم يثبت" .  
وينظر مناقشة ابن حزم ورده على من استدل بالحديثين وذلك في كتابه المحلى ٤٣/٨ .

(١) لعلها (يتركه) .

(٢) روى البخاري في كتابه الأدب المفرد ، باب المعارض ص ١٢٩ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : ... إلى آخره .  
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عمران بن حصين ١٠٧/١٨ موقوفا عليه ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف قال : صحبنا عمران من الكوفة إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعرا ، ويقول لنا في ذلك "إن لكم في المعارض لمندوحة عن الكذب" .  
قال في المجمع ١٣٠/٨ بعد ذكره لرواية الطبراني السابقة : "رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح" .

(بدائع الفوائد لابن القيم ٥٥/٤ ، دليل الفالحين لابن علان ١٦٥/٧ ، كشف الخفاء للعجلوني ٢٧٠/١ ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٣٣٣/٢) .  
(٣) روى الفراء في كتابه معاني القرآن ١٥٥/٢ من طريق رجل ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب الأنصاري قال : "لم ينس ولكنها من معارضض كلامه" .

ورواه الطبري في تفسيره ١٨٤/١٥ من طريق يحيى بن المهلب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي بن كعب الأنصاري ...  
وقال ابن حجر في الفتح ٣١٨/٨ : "وروى الفراء من وجه آخر عن أبي بن كعب ... وإسناده ضعيف" .

وذكر ابن قتيبة الأثر في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٢٦٧ .  
وروى المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال ... وذكره معزوا إلى ابن عباس الماوردي في كتابه النكت والعيون ٤٩٧/٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١١ .

ومنها : أن الحق عند الله واحد ، وإن كان قد جعل لكل بأن يتكلم فيه على اختلاف ظاهر الرأي ، إذ إنكار موسى فعل الخضر- صلى الله عليهما- كان حقا في الظاهر عنده ، وفعل الخضر هو الحق عند الله في الباطن .  
ومنها : الحجة في قبول خبر الواحد ، لأن موسى- صلى الله عليه- ترك ما عرفه من تحريم القتل ، وخرق السفينة بخبر الخضر ، إذ كان عنده صادقا ولزمته الحجة بقوله : حتى عاد الحرام عنده حلالا (١).  
ومنها : أن إحياء الحقوق بذهاب بعضها قربة إلى الله إذا لم يوجد السبيل إليه إلا بذلك ، لأن الخضر- صلى الله عليه- قد أنقص بحرق السفينة

= وهناك رواية صحيحة وردت عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ٣١١/٨ من طريق ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، وعمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما يحدثه عن سعيد قال : إنا لعند ابن عباس ... وفيه "كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا ، والثالثة عمدا ..." إلى آخر الحديث مرفوعا رواه ابن عباس عن أبي بن كعب .

وهذه الرواية الصحيحة اختارها ابن جرير في تفسيره للآية ، وقال ابن حجر :  
"إنها المعتمدة في تفسير الآية" .

(تفسير ابن جرير ١٨٤/١٥ ، عارضة الأحوذى ١٣/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١١ ، فتح الباري لابن حجر ٣١٨/٨) .

(١) استدل من يرى حجة خبر الواحد بأدلة منها :

الأول : أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- تواتر عنه إنفاذ أمرائه ، ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام ، والقضاء ، وأخذ الصدقات ، وتبليغ الرسالة .

الثاني : استدل بفعل الصحابة- رضي الله عنهم - وقبولهم خبر الواحد وهو إجماع منهم ، وهو فعل التابعين أيضا رحمهم الله .

(روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٣ ، شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي الحنبلي ١٠٥/٢) .

من ثمنها طمعا في أن يبقى أصلها لأصحابها<sup>(١)</sup>.  
ومنها : أن كسب الملاحين حلال ، واشتراكهم في عمل السفينة جائز.  
ومنها : أن اسم المسكنة واقع على من له البلغة من العيش ، لأن  
الخضر- صلى الله عليه- قد سمى من له سفينة يعمل فيها مسكينا . وقد أخبر  
الله عنه به في جملة ما أخبر من الحق<sup>(٢)</sup>.  
ومنها : أن للمسافر أن يستطعم من يتزل به إذا عدم ما يأكله ،  
ولا تكون مسألة<sup>(٣)</sup> ، لأنهما سالا حقهما لوجوب الضيافة على أهل المنازل  
للمارة ، ألا تراه يقول : {فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا} . [٧٧]  
ومنها : أن<sup>(٤)</sup> إباحة المكاسب وأخذ الأجرة على العمل وفي ذلك  
تجهيل من يحرم الكسب من الصوفية<sup>(٥)</sup> ، لأن موسى- صلى الله عليه- قال له

- (١) قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٢١٥/٣ : "فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة".  
وقال النووي : "واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، كما خرق السفينة لدفع غضبها ، وذهاب جملتها".  
(شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/١٤ ، تفسير ابن كثير ٩٨/٣ ، فتح الباري ٣٢١/٨) .
- (٢) خالف في هذه الأحناف حيث يرون أن المسكين أشد حاجة من الفقير .  
(أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٤٨/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٢ ، روح المعاني للألوسي ٩/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٥/٥) .
- (٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ٨/١٢ : "إما لأنه كان ذلك عليهم كان واجبا ، أو لأنهما كانا محتاجين ، فسألهما عند الحاجة ليكون سنة ...".  
وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ١٢٢ : "إذا نزل الضيف بلدا أو قرية فله عليهم أن يضيفوه يوما وليلة وهي واجبة له عليهم".  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٧/١٥ ، فتح الباري ٣٧٦/٤) .
- (٤) لعل الحرف (أن) زائدة على السياق .
- (٥) الرد على الصوفية في ترك العمل ينظر ص ١٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢،١٣/١١ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥٥/١١ .

{لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} فلم ينكر الخضر ما قال ، بل أعلمه أن الانتظار به إلى وقت اتخاذه الأجر لم يمكنه لما خشي من ظهور الكثر بعد انقضاؤه (١).  
**ذكر المعتزلة وقتل الغلام الذي طبع كافرا .**

وفي قوله تعالى : {وَأَمَّا الْغُلَامُ [٩٧/أ] فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ} . [٨٠]

حجة على المعتزلة والله شديدة ، لأن الأمة بأسرها مجمعة على أن المولود بين أبوين مؤمنين يكون مؤمنا ، وهذا مولود طبع كافرا (٢) وأبواه مؤمنان ، وليس في ذلك ارتياب بنته لإباحة قتله ، وإخبار الكفر عنه بلفظه . فلو لم يكن من الحجة عليهم إلا هذا الغلام المخلوق كافرا ، وإباحة قتله قبل بلوغ الحنث وجري القلم عليه ، والسلك به غير مسلك أبويه لكفى ، فأين تحذلقهم ، وادعى (٣) الفلسفة في معرفة عدل الله عندهم بعقولهم الناقصة العائرة؟ وهل يقدرّون في هذا الموضع إلا على التسليم لعدل لا يعرفونه ضرورة ، فيلزمهم أن يسلموه في باب القضاء والقدر ضرورة ، أو يكفرون بالقرآن وينسبون الخضر- صلى الله عليه- إلى أنه قتل في الحقيقة نفسا زكية بغير نفس كما رأى موسى- صلى الله عليه- من ظاهر فعله ، وكيف لهم بذلك - ويلهم - وقد سلمه موسى للخضر وعلم أنه الحق . ثم أخبر الله

(١) قال الألويسي في روح المعاني ١٤/١٦ مخبرا عن الخضر : "ولولا أني أقمته لانقض ،

وخرج الكثر من تحته من قبل اقتدارهما على حفظه ، والانتفاع به " .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة

٥٢/٨ من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن

كعب قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الغلام الذي قتله الخضر

طبع كافرا ، ولو عاش لأرهب لأبويه طغيانا وكفرا" .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤٦/١٥ : "وهذا الحديث من دلائل مذهب

أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان ، وبما يكون ، وبما لا يكون لو كان كيف

كان يكون ... " .

(تفسير ابن جرير ٣/١٦ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/٦ ، بدائع الفوائد لابن

القيم ١٥٧/٣) .

(٣) (وادعاء) ولعل هذه هي الصواب .



نبيه- صلى الله عليه- وأنزله في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من غير إنكار عليه ، بل أخبر أنه فعل بأمره تبارك وتعالى حيث يقول إخبارا عنه- صلى الله عليه-: {وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} . [٨٢]

ومنها : إباحة كثر الكنوز وحفظ الأموال على الصغار إلى وقت البلوغ (١).

واختلف في الكثر أي شيء كان؟

فمنهم من قال : كان لوحين فيهما علم (٢)، وروي عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم- أنه قال :

(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٢٦٢/٣ : "والذم على كثرهما في قوله عز وجل : {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...}-الآية ٣٤ من سورة التوبة-: لمن لا يؤدي زكاتها ، وسائر حقوقهما" .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ٣٦٩/٢ من طريق ميسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- {وَكَانَ تَحْتَهُ كَثْرٌ لَّهُمَا} قال : "ما كان ذهباً ولا فضة ، كان صحفاً علماً" .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، سورة الكهف ٥٦/٣ من طريق بشر بن المنذر ، ثنا الحارث بن عبد الله اليحصبي ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن ابن حجرية ، عن أبي ذر رفعه قال : "إن الكثر الذي ذكر الله في كتابه لوح من ذهب ..."

قال البزار : "لأنعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث - رواية أبي ذر - :

قال ابن كثير في تفسيره ٩٩/٣ : "وبشر بن المنذر هذا يقال له : قاضي المصيصة ، قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في حديثه وهم" .

وقال الهيثمي في المجمع ٥٣/٧ : "رواه البزار من طريق بشر بن المنذر ، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي ، ولم أعرفهما ، وبقيّة رجاله ثقات" .

وذكر ابن كثير في تفسيره أقوال عدد من التابعين أن الكثر لوح فيه علم ، ثم قال وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ، وورد به الحديث المتقدم إن صح .

"كان ذهباً وفضة" (١) من أيهما كان فهو حجة فيما قلناه ، لأن اللوحين أيضاً قيمة .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الكهف ٣٠٩/٥ من طريق الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن مكحول ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله : {وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزًا لَهُمَا} قال : "ذهب وفضة" .

وأعاده من طريق يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، به ، نحو الحديث السابق .  
قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب" .

ورواه الحاكم في المستدرک ، تفسير سورة الكهف ٣٦٩/٢ من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث الترمذي .  
ورواه ابن عدي في كتابه الكامل ٢٧٢٢/٧ من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن جابر ، به ، بنحو لفظ حديث الترمذي .  
والحديث مداره على يزيد بن يوسف .

يزيد بن يوسف ، شامي ، صنعاني ، دمشقي ، روى عن حسان بن عطية ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، والأوزاعي وغيرهم .  
روى عنه الوليد بن مسلم ، وسعيد بن سليمان الواسطي .

قال يحيى بن معين : "ليس بثقة" ، وقال النسائي : "متروك الحديث" ، وقال ابن عدي : "وهو مع ضعفه يكتب حديثه" ، وقال الذهبي : "متروك" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٣٦٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٢٩٦ ، الكامل لابن عدي ٢٧٢٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/١١) .

آراء المفسرين في معنى الكنز في الآية :

اختار ابن جرير أنه مال مدفون لهما . وإلى هذا ذهب ابن كثير معللاً له بقوله : "وهو ظاهر السياق من الآية" ، وعزا ابن كثير القول به أيضاً إلى عكرمة وقتادة . (تفسير ابن جرير ٦/١٦ ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٣٠٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٥٠٣/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٨٢/٥ ، تفسير ابن كثير ٩٨/٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٣٤/٤ ، معترك الأقران ١٦٩/٢ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٦٢/٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل

### سورة مريم

[٩٧/أ]

قوله : {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} . [٥]

حجة في تسمية المخلوقين بأسماء الله ، إذا الولي اسم من أسمائه .  
وقد كثرت الحجج فيه ، وليس للتكرير فيه موضع (١) .

### ذكر ليس الخبر كالمعاينة .

وقوله إخبارا عن زكريا : {قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا} إلى قوله : {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً} (٢) . [١٠-٨]

دليل على تثبيت الخبر المروي وصحته "ليس الخبر كالمعاينة" (٣) .

(١) ينظر اللوحة رقم ١٦/ب ، أحكام القرآن للجصاص ١١/٢ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص ٦٧ ، عارضة الأحوذى ٩٥/٨ ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٧٨ ، شرح العقيدة الواسطية ١١٩ .

(٢) الآيات : {قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا} . قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ الْأَتَّكِلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} . ٩-١٠

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند ابن عباس ٢١٥/١ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ليس الخبر كالمعاينة" .

ورواه ثانية بالطريق نفسه عن ابن عباس ص ٢٧١ وزيادة : "إن الله -عز وجل- أخبر موسى ... الحديث .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب الخبر والمعاينة ١١١/١ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ليس المعايين كالمخبر ، أخبر الله -تبارك وتعالى- موسى ... الحديث .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب ماجاء في موسى الكليم -صلى الله عليه وسلم- وصلى الله عليه وسلم- ص ٥١٠ من طريق هشيم به ، بلفظ : "ليس الخبر كالمعاينة ، قال الله لموسى : إن قومك صنعوا كذا وكذا ... الحديث .

وذلك أن زكريا-صلى الله عليه- لم يَشْكُ إلى ربه وَهَنَ عَظْمَهُ ، واشتعال الشيب في رأسه إلا وهو موقن بإجابة دعوته ، ثم بشره الله ببشارة الغلام فقال ما قال وهو عالم بأن ربه يقدر عليه فلا وجه له - والله أعلم - غير ما قلنا من أن المعاينة في الأشياء أبلغ من الخبر ، وإن كان الخبر بالغا عند المؤمنين . ومثل هذا - والله أعلم - قصة إبراهيم-صلى الله عليه- حيث سأل ربه عن كيفية إحياء الموتي فقال له : {أَوَلَمْ تَوْمِنِ [ب/٩٧] قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} (١). وكان بعض الناس يقول في (وَلَٰكِن لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أنه

= ومن طريق أبي عوانة به ، وبلفظ نحو لفظ حديث البزار .  
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ، من رواية أبي هريرة ٢٨/٨ ، ومن رواية أنس ٣٥٩/٣ ، ومن رواية ابن عباس ٥٦/٦ .  
الحكم على الحديث :  
قال الهيثمي في المجمع ٥٣/١ : "رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان - جعل الهيثمي الحديث من رواية ابن عمر - ولعله خطأ .  
وقال أيضا : وعن أنس ... : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات " .  
وصحح الحديث السيوطي ، حيث عزاه إلى أحمد ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم عن ابن عباس .  
وحسن الحديث من رواية أنس عند الطبراني في الأوسط ، ورواية أبي هريرة عند الخطيب البغدادي في تاريخه ، ووافقه المناوي شارح الجامع الصغير .  
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات : "وعلله البعض بالتدليس ، وهو لا يمنع الصحة " .

وصحح الحديث الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته .  
(تذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٠٤ ، فيض القدير للمناوي ٣٥٧/٥ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٤٨/٢) .

سورة البقرة : آية ٢٦٠ (١)

أورد ابن جرير في تفسيره ٣٢/٣ : "أن إبراهيم عندما رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ، فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء ، وسباع الأرض ، ليرى ذلك عيانا فيزداد يقينا برؤيته ذلك عيانا إلى علمه به خيرا ، فأراه الله ذلك مثلا بما أخبر أنه أمره به " .  
(ملاك التأويل ٢٩٩/١ ، تفسير ابن كثير ١١٢/٣ ، تفسير أبي السعود ١٧٧/٣ ، روح المعاني للألوسي ٧٠/١٦) .

طمأنينة قلبه إلى إجابة دعوته<sup>(١)</sup>، والآية لاتدل على قوله ، ولهذا القول أيضا خبر قد قيل قوله- صلى الله عليه وسلم-: "نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه<sup>(٢)</sup>(٣)".

### ذكر من حلف أن لا يكلم رجلا .

قوله : {فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} . [١١]

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٣٥/٣ : "وقال آخرون : لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك . وعزاه إلى ابن عباس " .  
وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٩٦/٦ : "وإلى هذا جنح القاضي أبو بكر الباقلاني " .

وضعف الألباني الأثر عن ابن عباس .  
وقال الطحاوي في مشكل الآثار ١٣٥/١ : "لم يكن على الشك منه ، ولكن لما سوى ذلك من طلبه إجابة الله تعالى في مسأله إياه ، ليطمئن به قلبه ، ويعلم بذلك علو منزلته عنده " .

ولابن حجر رأي في تفسير الآية ٢٩٦/٦ : "ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك ، لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها ... " .  
وبنحو هذا القول كان قول الخطابي .

(شرح السنة للبخاري ١١٥/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله- عز وجل-: {وَنَبِّئَهُمْ عَن ضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ}- الآية- ٢٩٦/٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٦/١).

(٢) كتبت في الأصل هكذا : (ولهذا القول أيضا خير قد قيل قوله- صلى الله عليه وسلم-: "نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه) .  
وقد ضرب على هذا بخط ضعيف خفيف إلى كلمة (عليه) الثانية .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله- عز وجل-: {وَنَبِّئَهُمْ عَن ضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ} . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ...- الآية ٥١-٥٢ من سورة الحجر- ٢٩٦/٦ من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ٩٢/١ من طريق ابن شهاب به ، وبلفظ مثل لفظ حديث البخاري .

دليل على من حلف أن لا يكلم رجلا فكتب إليه أو أشار أنه لا يحنت<sup>(١)</sup>، لأن زكريا لم يخرج من الآية إفهام قومه بما قام عندهم مقام الكلام في الفهم ، ولم يكن كلاما ، ويؤيده حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حيث أشار في الصلاة برد السلام<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى أبي بكر-رضي

(١) قال ابن قدامة في المغني : أكثر أصحابنا على هذا - يعني لو حلف ألا يكلمه فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا حنت إلا أن يكون أراد ألا يشافهه - وهو مذهب مالك والشافعي .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وابن المنذر ، وابن حزم إلى أنه لا يحنت .

(المحلى لابن حزم ٥٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٨٢١/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/١١ ، روضة الطالبين للنووي ٦٣/١١ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٤ ، تكملة المجموع ٨٨/١٨) .

وإن حلف ألا يكلم إنسانا فأشار إليه :

فمذهب الحنابلة فيه وجهان :

أحدهما : يحنت ، وهو قول الشافعي في القديم .

والثاني : لا يحنت . استدلالا بالآية .

وهو قول الشافعي في الجديد ، وابن حزم الظاهري .

(المحلى لابن حزم ٥٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٨٢١/٨ ، روضة الطالبين ٦٣/١١ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٤) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٧٠/٢ من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : "إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعثني لحاجة ، ثم أدركته - وهو يسير - قال قتيبة : وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعائي فقال : "إنك سلمت آنفا وأنا أصلي ..." الحديث .

وذكر النووي من الفوائد : تحريم رد السلام فيها باللفظ ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة ، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثر ، وقال أبو حنيفة : لا يرد بلفظ ولا إشارة .

(المغني لابن قدامة ٦٠/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٦/٥ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٧/٤ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٩/٤) .

الله عنه- حين أراد أن يستأخر أن يثبت مكانه (١)، والصلاة لا يجوز فيها الكلام فلم يُقيم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الإشارة مقام الكلام في قطع الصلاة ، وقد أفهم بها إفهام الكلام ، فلا يجوز أن يكون إبداء شيء يفهم فهم الكلام كلاماً (٢).

فإن قيل : ماتقول في رجل كتب بطلاق امرأته ولم ينطق به لسانه أيلزمه أم لا؟ (٣)

(١) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٣٧/٢ من طريق عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : لم يخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ... الحديث .

ورواه ثانية في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ص ١٣٩ من طريق مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد الساعدي : " أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ... الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة ٢٥/٢ من طريق مالك ، به وبنحو لفظ حديث البخاري .

قال ابن حجر في فتح الباري ١٣٩/٢ : " وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبرة ، وأنها تقوم مقام النطق ، لمعاتبه النبي- صلى الله عليه وسلم- أبا بكر على مخالفة إشارته " .

شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/٤ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٨٦/٩ : " الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا : يكفي ولو من قادر على النطق ، وأما حقوق الآدميين فقد اختلف فيها العلماء ، منهم من يقول : من كان قادراً على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه . وهو قول الأكثرين " .

(أحكام القرآن للجصاص ٢١٧/٣ ، تكملة المجموع ٨٦/١٨ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٧/٤) .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين ٤٠/٨ : " إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، ... وإن لم يتلفظ ، نظر ، إن لم ينو إيقاع الطلاق ، لم تطلق على الصحيح ، وقيل : تطلق وتكون الكتابة صريحاً ، وليس بشيء ، وإن نوى ، ففيه أقوال وأوجه وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : أظهرها : تطلق مطلقاً ، والثاني : لا " . =

قيل : حكم النظر ودليل الكتاب والسنة أن لا يلزمه من أجل أن الطلاق لما كان من حكمه أن يوقع بإفصاح النطق ، وإرادة القلب فكتبه كاتباً مريداً لوقوعه وهو يقدر على أن يلفظ به فسكت لم يجوز أن يوقع عليه ما لا يلفظ به ، وقد أجمعوا جميعاً لاتنازع بينهم على أن الرجل لو أراد طلاق امرأته فتهجاه بقلبه مريداً لوقوعه ، قاصداً له لم يلزمه وإن كان كذلك حتى ينطق به (١) ، وليس بين تهجيه بقلبه وكتبه بيده فرق في النظر ، لأن الكاتب إنما كتب تلك الحروف التي أمرها المريد على قلبه فقط ، ولو كتبها ولم يرد إيقاع الطلاق بها لما لزمه عند الجميع طلاق (٢) .

فحصل من هذا أن الموقع لطلاق الكتاب غير اللفظ أوقعه بالإرادة المفردة التي لا يقع بها طلاق عند بشر ، فما باله يوقع بها إذا اقترنت مع فعل لا يقع به على الانفراد شيء ولا بها ، وحكم ما يقع به في الاقتران والانفراد

= وقال ابن قدامة في المغني ٢٣٩/٧ : "إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعي . فأما إن كتب ذلك من غيرنية ، فقال أبو الخطاب : قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين ، إحداهما : يقع ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والحكم . والثانية : لا يقع إلا بنية ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ومنصوص الشافعي " .  
ووافق المؤلف ابن حزم الظاهري في المحلى .

(الإشراف لابن المنذر ١٧٤/٤ ، المحلى لابن حزم ١٩٦/١٠ ، فتح الباري ٣٤٥/٩ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٣ ، تكملة المجموع ١١٨/١٧ ، أضواء البيان ٢٨٧/٤) .

(١) إذا نوى الطلاق بقلبه ، ولم يتلفظ به .

مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة : لا يقع طلاق .

قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع ٢٦٨/٧ : "فلو نواه بقلبه من غير لفظ ، لم يقع خلافاً لابن سيرين ، والزهري " .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى ١٩٨/١٠ : "روي عن الزهري ، ورواه أشهب عن مالك أنه يقع الطلاق " .

وقال ابن حزم : "ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق " .

(الإشراف لابن المنذر ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٤٥/٨ ، فتح الباري ٣٤٥/٩ ، مغني المحتاج ٢٨٠/٣) .

(٢) ينظر ص ١٩٢ الهامش رقم (٣) .



واحد وإن تميزه أفجعل حكم الكتابة أبلغ من حكم اللفظ الذي لا يوقع به إذا عري من الإضمار والقصد بينه وبين الحالف شيئاً؟ هذا ما لا يذهب على ذي فهم إذا تدبره (١).

ولأعلمهم يختلفون أن الولي لو كتب بتزويج من يزوج ، وكتب الخاطب بالقبول مريدين بعقده وهما ناطقان سامعان عاريان من الخرس (٢) والطرش (٣) أن النكاح لا ينعقد به (٤) ، ولو كتبت الثيب وهي ناطقة بالرضا

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٣٤/٧ : "قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك ... قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء ."

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى ١٨٥/١٠ : "لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق ، ... فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أتو الطلاق ، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وماتصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً ."

(روضة الطالبين للنووي ٥٤/٨ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٣) .

(٢) قال ابن فارس : "الخرس في اللسان ، وهو ذهاب النطق" .

وقال الفيومي : "خرس الإنسان خرساً ، منع الكلام خلقة" .

(الصحاح للجوهري ، باب السين ، فصل الخاء (خرس) ٩٢٢/٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والراء وما يثلاثهما (خرس) ١٦٧/٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٧١/٢) .

(٣) قال الخليل بن أحمد : "الطرش : الصمم" .

وقال الجوهري : "الطرش : أهون الصمم ، يقال : هو مولد" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الشين والطاء والراء معهما (طرش) ٢٣٤/٦ ، الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل الطاء (طرش) ١٠٠٩/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٧١/٢) .

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٥/٢ : "أجمع العلماء على أن الولي والثيب لا بد

من لفظهما في النكاح ، وأن الخاطب لا بد له من اللفظ بالموافقة" .

(المحلى لابن حزم ٤٧١/٩ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٣٢/٦ ، مغني المحتاج

١٤١/٣ ، تكملة المجموع ٢١١/١٦) .

لم يجز الأخذ به (١).

والنكاح عقدة هذا الحل الذي يحله الحال بالكتابة فما بال الكتابة تعمل في الحل فلا تعمل في العقد؟

فإن قيل : أفليس كتب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر وغيرهما فلزمتهم الحجة بكتابه كما لزم الحاضرين بقوله؟ (٢)

قيل له : نحن لم ننفي أن الكتابة لا تفهم إلفهام الكلام [٩٨/أ] حتى يحتاج علينا بكتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى قوم ، ولكننا نزع أنها وإن أفهمت فهم الكلام فليست بكلام ، وشرط الطلاق في الأصل أن لا يقع إلا على الناطق بالكلام ، وليس شرط لزوم الحجة أن لا يلزم إلا بالنطق . ألا ترى أن القرآن حجة الله على خلقه أمره أن ينذر به الناس فقال : **إِوَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ** (٣) ، فكان يتلوه- صلى الله عليه وسلم- على الناس منذرا به فيلزمهم به الحجة ، وليس هو كلامه ، وينذر فيه

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٦ : "فلانعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام للخبر ، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب ، وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء أقيم فيها الصمت مقامه لعارض " . وهو قول ابن حزم الظاهري .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٤٧١/٩ ، مغني المحتاج ١٥٠/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ١٦٦/٥ من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : " أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله- عز وجل-...." الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الاستئذان ، باب في مكاتبة المشركين ٦٨/٥ من طريق عبد الأعلى ، به ، بنحو لفظ حديث مسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١١٢/١٢ ، تحفة الأحوذى . ٤٩٩/٧

(٣) سورة الأنعام : آية ١٩

الرجل متبيناً<sup>(١)</sup> لأمره ونهيه فيلزمه حجتهما وليس هناك نطق ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل الفعل فيلزم به الحجة<sup>(٢)</sup> ، ويرى الشيء يعمل ولا ينكر<sup>(٣)</sup> ، أو يبلغه فلا ينكره<sup>(٤)</sup> ويلزم بكل ذلك الحجة ، وليس هناك كلام . فليس لاحتجاج الحجيج بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى من كتب في لزوم الحجة لزومها بالكلام متوصلاً به إلى إيقاع الطلاق وجه لمن تدبره .

وغن مقرون بأن الكتاب ينوب عن الكلام في الإفهام ، ونرى الناس جميعاً يستعملونه بينهم في الرقاع والكتب من بلد إلى بلد ، وتنفذ كتب الأئمة بالولايات والأحكام فتفهم فهم الكلام وتقبل ولكنها لاتعد كلاماً . ألا

- 
- (١) لعلها (متبيناً) لأنها كتبت في الأصل بدون نقط .
- (٢) فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قُسم إلى عدة أقسام ، والفعل الذي حصل بين العلماء الاختلاف في حكمه هو ما يقع في سياق القرب ولم يظهر فيه قصد البيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - للقرآن .
- فبعض العلماء يقول : يجب علينا اتباعه . واستدل بقوله تعالى : **إِوْمَاءَ أَتَكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ** - آية ٧ من سورة الحشر - وأن الأمة مجمعة على التأسى برسولها - صلى الله عليه وسلم -
- وقيل : يستحب .
- (البرهان للجويني ٤٨٣/١ ، نهاية السؤل للإسنوي ١٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٦) .
- (٣) الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً ، أو يقول قولاً ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج .
- (البرهان للجويني ٤٩٨/١ ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها على الأحكام الشرعية ١٠٣/٢) .
- (٤) قال إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه ١٦٦/١ : "اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ، والمعنى به توجه الطلب التكليفي ، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب ..."
- وجاء في شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ٦٨٨/٢ قوله : "وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .. قال الشارح : والتفريع على امتناعه"

تري أن رجلا لو حلف أن لا يتكلم فكتبه كلاما أنه غير متكلم<sup>(١)</sup>. ولو كان شرط لزوم الحجة أن لا يلزم في الأصل إلا بالكلام .

ثم كتب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر<sup>(٢)</sup> فلزمتهما الحجة بكتابه لكان الاحتجاج حينئذ أشبه للقائسين عليه كتاب المطلقين وكان يكون عندنا مسلما في وضعه ، فكيف وليس شرط لزوم الحجة الكلام دون غيره كشرط الطلاق في الأصل .

فإن قيل : فقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تنطق به أو تعمل به"<sup>(٣)</sup> والكتابة عمل .

قيل : الأمة تحدث أنفسها بشيئين : أحدهما : ما ينطق به ، والثاني : ما يعمل به .

والطلاق مما ينطق به ، ففسر ما احتج به حجته عليه لأنه حدث نفسه بالطلاق وهو من سلطان النطق فلم ينطق به ، وليس للعمل سلطان على الطلاق نفسه ، لأن الطلاق لا يعمل عملا وإنما ينطق به نطقا ، والذي عملت اليد فيه منه فهو حروف هجائية لا الطلاق الواقع على زوجته .

أرأيت رجلا كتب حروف الطلاق في كتاب وهو لا يريد به طلاقا وقد كتبه ثم قال : قد طلقت هذه الحروف أيقع على امرأته طلاق؟

فإن قال : يقع عليها طلاق ، فخالف كافة الأمة ، وأبدع في الدين ما ليس فيه ، وأحال القول .

(١) ينظر ماسبق تفصيله ص ١٩١ .

(٢) ينظر ص ١٩٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ٣٤٠/٩ من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، مالم تعمل أو تتكلم" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ٨١/١ من طريق قتادة ، به ، وبنحو لفظ حديث البخاري .

وإن قال : لا يقع بذلك طلاق .  
 قيل له : فما الذي يوقع على كاتب الطلاق طلاقاً لنية في الكتابة ، أو  
 الكتابة نفسها ، أم مظاهران معا في إيقاع الطلاق على الكاتب؟  
 فإن قال : النية وحدها ، أم الكتابة وحدها أحال [٩٨/ب] القول  
 وخالف الأمة ، وإن قال : الظاهر هو الذي يوقع .  
 قيل له : هل رأيت شيئين كلاهما على الانفراد موصوفين بصفة زوال  
 السلطان ، فإن اجتمعا صار لهما (١) بأنفسهما سلطان من غير أن يستعينا بشيء  
 غير أنفسهما تقويهما وتجعل لهما سلطانا؟  
 هذا ما لا يذهب على من ميزه من العامة ، فكيف على أهل العلم المفتين ،  
 وعلى الدقائق غائصين .

فإن قيل : فأنت لا توقع بالنطق وحده طلاقا ، ولا بالإرادة مفردة ، فإذا  
 اجتمعا أوقعت بهما وهو نفس ما أنكرته .  
 قيل : النطق الذي لأوقع به طلاقا هو الذي يأوي (٢) فيه إلى ما لا يقع  
 به طلاقا كقوله : طلقتك من وثاقتك ، إذ لإرادة فيما صرح به من هذا (٣).  
 أو يكون نطق على الغلط من أن يريد أن يتكلم بشيء فيجري على

(١) كتبت في الأصل : (صارا لهما) بألف بعد الراء .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١٢٣/٧ : "فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال : طلقتك

من وثاقتي ، أو فارقتك بجسمي ، أو سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق لا يقع ، لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالأستثناء والشرط" .

وعند الشافعية قال النووي في روضة الطالبين ٢٤/٨ : "لو صرح فقال : أنت طالق من وثاقتي ، أو سرحتك إلى موضع كذا ... خرج عن كونه صريحا وصار كناية ، قال المتولي : وهذا في ظاهر الحكم" .

(المحلل لابن حزم الظاهري ١٨٥/١٠ ، فتح الباري ٣٢٣/٩ ، مغني المحتاج

(٢٨٠/٣) .

لسانه الطلاق . فهذا وما يضايه لا يقع فيما بينه وبين الله (١).  
 فأما النطق على الانفراد الذي يوقع طلاقاً مع النية فمعوز توهمه ،  
 فكيف النطق به كما يكن كتب حروف الطلاق على القصد والغلط معا .  
 فإذا كان النطق الذي يقع به الطلاق لا يمكن إفراده على قصد كما يمكن  
 إفراد كُتِبَ حرفه على النطق الذي قصد الكتابة دون إحضار النية في وقوعه  
 - لأنه إذا نطق بقصد فقد جمع - كان الجمع بينه في المداخلة وبين ما أنكرناه  
 من إفراد النية وإفراد الكتابة والجمع بينهما ظلما بينا - والله أعلم - .  
 فهذا حق النظر ومادل عليه لفظ الكتاب والخبر ، فإن أمكن أحد (٢)  
 إيجاد الإجماع في إيقاع الطلاق بالكتابة من غير نطق به فالتسليم له  
 واجب (٣).

وإن أعوزه إيجاد الإجماع وهو معوز ، فيما قلناه واضح لإشكال فيه .  
 وسواء كان الكاتب بالطلاق حاضرا أو غائبا ، لأنه يمكنه أن يلفظ به  
 في الغيبة والحضور ثم يكتبه فلا يقع أبداً عليه طلاق ألا ينطق بقصده أحكام .

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٢٢/٧ : "قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أنه  
 إذا أراد أن يقول لزوجته : أسقيني ماء ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، أو  
 أنت حرة ، لا طلاق فيه " .

وقال النووي في الروضة ٥٣/٨ : "من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته ،  
 وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى ، لم يقع طلاقه ، لكن لا تقبل دعواه سبق  
 اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه " .  
 ونقل ابن حجر عن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال :  
 أنت طالق ، يلزمه الطلاق .

وقال ابن حزم في المحلى ٢٠٠/١٠ : "ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن  
 أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينة لكن  
 أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق " .

(الإشراف لابن المنذر ١٩٣/٤ ، فتح الباري ٣٤٢/٩ ، مغني المحتاج ٢٨٧/٣) .

(٢)

(أحدا) هكذا بالنصب كتبت في الأصل .

(٣)

قال ابن حجر في الفتح ٣٤٥/٩ عند شرحه لحديث : "إن الله تجاوز عن أمي ..."  
 "واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته ، لأنه عزم بقلبه وعمل  
 بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك " .

ولد الزنا .

وقوله تعالى إخبارا عن مريم : {قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي  
بَشَرًا وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا} . [٢٠]

دليل على أن ولد الزنا يلحق بأمه ، ويكون منسوبا إليها . ألا ترى  
أنها نسبت مولود البغي إليها كما ينسب إليها ولد الحلال فلم ينكر عليها  
الملك ، بل أعلمها بأن الله - جل وتعالى - هين<sup>(١)</sup> عليه أن يرزقها غلاما  
بغير إمساس ذكر ، ويجعله آية للناس . فهو واضح لمن تدبره<sup>(٢)</sup> .

ذكر الرطب للنفساء .

وقوله تعالى : {وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا} . [٢٥]

(١) كتبت في الأصل : (هينا) بالنصب ولعل الصواب الرفع خبر أن .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٩/١٠ : "قال العلماء : وجوز اللعان لحفظ  
الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ."

وقال ص ١٢٣ عن اللفظة الواردة في الحديث : "وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى  
إلى أمه ... " ، "فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لآعنها ونفى عنه نسب الحمل  
انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ، ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم ...  
وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه " .

وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٩ : "وولد الزنا لا يلحق نسبه  
بأبيه عند الأئمة الأربعة" .

قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .

(اللوحة رقم ١٧٣/أ ، تفسير ابن جرير ٦٧/١٨ ، شرح معاني الآثار ١٠٤/٣ ،  
المحلى لابن حزم الظاهري ٣٠٢/٩ ، ١٤٤/١٠ ، المغني لابن قدامة ٢٥٩/٦ ، ٣٩٢/٧ ،  
جلاء الأفهام لابن القيم ص ١٥٣ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٣) .

وقد اشتهر عن بعض الصحابة ، والتابعين دعوتهم باسم الأم ، وذلك إما للتمييز  
بينه وبين إخوته كمحمد بن الحنفية ، أو لغرض آخر ، وإليك نماذج من هذا :  
شرحبيل بن حسنة ، واسم أبيه مالك ، يعلى بن منية ، واسم أبيه أمية .

(تقعة الصديان للحسن بن محمد الصغاني ص ٤١ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٢٢١/١ ،  
المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٤٤٦/٢) .

دليل على أن الرطب للنفساء نافع (١).

### ذكر الإشارة .

قوله إخبارا عن مريم حيث قال لها قومها : {يَأْخُتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ  
امْرَأً سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا} . [٢٨]

يؤكد ماقلنا من أن الإشارة و[٩٩/أ] إن قامت في الإفهام مقام الكلام  
فليست بكلام ، لأن مريم-صلى الله عليها(٢) كانت نذرت أن لا تكلم شيئا فلم

(١) قال الألوسي في روح المعاني ٨٥/١٦ : "فعن الباقر-رضي الله عنه:- لم تستشف  
النفساء بمثل الرطب ، إن الله أطعمه مريم في نفاسها .

وقال الألوسي : وذكر أن التمر للنفساء عادة من ذلك الوقت " .  
وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢٧٢/٤ : "وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية  
أن خير ما تطعمه النفساء الرطب ، قالوا : لو كان شيء أحسن للنفساء من  
الرطب لأطعمه الله مريم وقت نفاسها بعيسى . قاله الربيع بن خثيم وغيره " .  
(تفسير ابن كثير ١١٧/٣) .

(٢) اختلف قول العلماء في مريم هل كانت نبية أم غير نبية؟  
حكى ابن علان شارح الأذكار للنووي عن ابن النحوي البصري قوله : "الخلافا  
في نبوة مريم شهير " .

ذهب النووي ، وابن تيمية ، وابن علان وغيرهم إلى أن مريم ليست نبية ،  
وقال النووي : إنه قول الجمهور ، ونقل أيضا عن إمام الحرمين في كتابه الإرشاد  
أنه قول الجمهور .

وكذا نقل ابن حجر عن القاضي عياض في كتابه الفتح .  
وذهب ابن حزم الظاهري ، والقرطبي وغيرهما إلى أن مريم نبية ، فقد عقد ابن  
حزم في كتابه الفصل عنوانا : "نبوة النساء" ، وقال القرطبي : والصحيح أن مريم  
كانت نبية ، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر  
الأنبياء .

(الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٩/٥ ، الجامع لأحكام القرآن  
٨٢/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٦/٤ ، ١٦١/١١ ، فتح الباري لابن حجر  
٣٣٩/٦ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان ٣٣٧/٣) .

إطلاق كلمة (صلى الله عليها) على مريم أو غيرها :

قال النووي في كتابه الأذكار : "والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن  
يقال : رضي الله عنها ، لأن هذا مرتبة غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونهما  
نبيين - يعني لقمان ومريم " .



تخرجها الإشارة إلى ابنها عيسى - صلى الله عليه وسلم - من النذر ، ولاعدت كلاما يخرجها منه (١) .

### ذكر تربية المولود في المهد .

وقوله : { قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا } . [٢٩]

دليل على أن تربية المولود في المهد سنة المولود ، لأن فعل مريم بابنها - عليهما السلام - سنة ولنا قدوة (٢) .

= وقال في موضع آخر من كتابه :

"وأما غير الأنبياء ، فالجمهور على أنه لا يصلح عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه ، ثم ذكر الخلاف في هذا المنع من التحريم أو الكراهة" .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/٤٩٦ : "إن الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس به ، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب "صلى الله عليه" . ورجح ابن تيمية هذا القول ، واشترط فيه شرطا وهو ألا يكون علما على شخص معين بحيث إذا ذكر اسم هذا الإنسان ذكرت الصلاة عليه" . (الشفاء للقاضي عياض ٢/٨٠ ، جلاء الأفهام لابن القيم ص ٢٧٧ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٢٦ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان ٣/٣٣٧ ، غذا الأبواب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/٢١) .

(١) اختلف العلماء في قول مريم {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} على

قولين :

الأول : أنها أمرت أن تقول ذلك باللفظ . وهو مذهب الجمهور قاله القرطبي ، وأبو حيان .

الثاني : أنها أمرت أن تقول بالإشارة . واختاره ابن كثير ، وأبو السعود .

وعللوا لهذا القول : بأنها لو قالت باللفظ أفسدت نذرها الذي نذرتة ألا تكلم اليوم إنسيا .

(تفسير ابن جرير ١٦/٥٦ ، النكت والعيون للماوردي ٢/٥٢٤ ، المغني لابن قدامة ٨/٨١٩ ، البحر المحيط ٦/١٨٥ ، تفسير ابن كثير ٣/١١٨ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٣/٢٨١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٧٤) .

(٢) اختلف العلماء في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا مالم يرد نسخه؟

فمذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحد القولين عند الحنابلة أنه شرع لنا . ومن أدلتهم ، قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْبُهُمْ أَقْتَدِهِ} - الآية ٩٠ من

سورة الأنعام - =

الجهمية .

قوله إخبارا عن إبراهيم- صلى الله عليه وسلم- : {يَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} . [٤٢]

رد على المعتزلة والجهمية . إذ لا ينكر إبراهيم على أبيه ما لا يسمع ولا يبصر إلا ومعبوده يبصر ويسمع ويغني عن كل شيء (١) كل شيء (٢) .

ذكر السلام على ذي الرحم من الكفار .

وقوله إخبارا عن إبراهيم : {قَالَ سَلِّمْ عَلَيْنَا سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} . [٤٧]  
حجة في إجازة السلام على ذي الرحم من الكفار ، فيكون ذلك جائزا بالقرآن ، وعلى الأجنيبين ممنوعا بالسنة . وليس تأويل من تأول نهي النبي

= وقصة الرِّبيع عندما كسرت سن امرأة ، قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالقصاص في السن ، وذكر القصاص في السن إنما ورد في القرآن عند حكاية مآشرع الله في التوراة .

وذهب بعض الشافعية ، والقول الثاني عند الحنابلة إلى أنه ليس بشرع لنا . ومن أدلتهم : أن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا . وأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين عند ورود المسائل إليهم بحثهم في التوراة أو الإنجيل عندما لا يرد لها حكم في القرآن والسنة . ووافقهم ابن حزم .

(الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٦٠/٥ ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين الجويني ٥٠٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢٣/١ ، شرح مختصر روضة الناظر للطوفي الحنبلي ١٦٩/٣) .

(١) غير واضحة .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ١٩٣/٦ : "واستفهم إبراهيم- عليه السلام- عن السبب الحامل لأبيه على عبادة الصنم ، وهو منتف عن السمع ، والبصر ، والإغناء عنه شيئا ، تنبيهها على شنعة الرأي ، وقبحه ، وفساده في عبادة من انتفت عنه هذه الأوصاف" .

(تفسير ابن جرير ٥٩/١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/٦ ، ٢٠٥/١٦ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٨٣/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٥٤/٥) .

- صلى الله عليه وسلم - عن إبداء أهل الكتاب بالسلام من جهة أنه أمان (١)،  
وتطرقه إلى جوازه بسلام إبراهيم على أبيه بشيء ، لأن النهي من رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - في الظاهر واقع ، والتأويل ظنٌّ من المتأول . ألا ترى  
أن الله - تبارك وتعالى - أمر موسى وهارون - صلى الله عليهما - في مخاطبة  
فرعون أن يقولوا : {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢)، وقد أمرهما بتليين القول  
له ، والسلام ألين القول فلم يجز لهما أن يخصاه به ، وفرعون أجني منهما ،  
وأجازه لإبراهيم على أبيه . فدل ذلك على أن ذا الرحم يخص به ، والأجني  
لاحظ له فيه .

فهذا أحسن وأولى من تأويل يرد به ظاهر سنة ثابتة يشهد لها دليل  
القرآن والله أعلم (٣).

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل  
الكتاب بالسلام ٣/٧ من طريق سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم  
أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" .  
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ٣٨٣/٥  
من طريق سهيل بن أبي صالح قال : خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يرون  
بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن  
أباهريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تبدؤوهم بالسلام ،  
وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق" .  
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/١٤ ، بذل المجهود في  
حل أبي داود ١٤١/٢٠ .

(٢) سورة طه : آية ٤٧

(٣) اختلف العلماء في حكم السلام على الكفار ، ولو كانوا قرابة للمسلم .  
فذهب سفيان بن عيينة إلى جواز ذلك . ورجح هذا القول القرطبي .  
وذهب الجمهور إلى المنع من ذلك ، بل قد نص النووي على التحريم .  
وذهب إبراهيم النخعي ، وعلقمة إلى جواز السلام على من يخاف سطوه ، والسلام  
على الأقارب . =

## ذكر الولد الصالح .

وقوله : إِذْ قَالُوا لِمَ أَتَيْنَاهُمْ بِذُرِّيَّتٍ عَلِيمَةٍ . وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا . [٤٩-٥٠]  
حجة في أشياء :

= (تفسير ابن جرير ٦٩/١٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ، سورة القصص ٣/٤٩٩ ، التمهيد لابن عبد البر ٩١/١٧ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٠/٧ ، أحكام القرآن للكلبي هراسي ٣٢٢/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/١٤ ، الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١٦٧ ، زاد المعاد لابن القيم ٢٢٥/٢ ، البحر المحيط ١٩٥/٦ ، تفسير ابن كثير ١٤٠/١ ، فتح الباري لابن حجر ٣٣/١١ ، إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم ٤٣٤/٥ معترك الأقران للسيوطي ٢٤٨/٣ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان الشافعي ٦/٦ ، روح المعاني للألوسي ٩٩/١٦) .

تفسير آية سورة مريم :

قال ابن جرير في تفسيره ٦٩/١٦ : "أمنةً مني لك أن أعاودك فيما كرهت ، ولدعائك إلى ماتوعدتني عليه بالعقوبة" .

وذكر الماوردي في النكت والعيون ٥٢٨/٢ قولين في تفسير الآية : أحدهما : سلام توديع وهجر لمقامه على الكفر . والثاني : أنه سلام بر وإكرام ، فقابل جفوة أبيه بالبر تأدية لحق الأبوة ، وشكرا لسالف التربية .

(البحر المحيط ١٩٥/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٣/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٠٦/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥٥/٥) .

تفسير آية سورة طه :

قال ابن جرير في تفسيره ١٣٠/١٦ : "والسلامة لمن اتبع هدى الله وبيانه" . وقال ابن كثير في تفسيره ١٥٤/٣ : "والسلام عليك إن اتبعت الهدى ، ولهذا لما كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل عظيم الروم كتابا كان أوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ... الحديث . رواه البخاري بنحوه .

(صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ٣٠/١ ، وتعليق ابن حجر على الحديث ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١١ ، البحر المحيط ٢٤٦/٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧٩/٥) .

فمنها : أن طاعة المؤمن تثمر له الثواب في الدنيا والآخرة (١).  
ومنها : أن الولد الصالح من نعم الله على أبيه وجده وليس بفتنة  
عليهما ، وأن الولد الذي قال الله-تبارك وتعالى :- {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ  
فِتْنَةٌ} (٢) هو الطالح لاالصالح ، فتكون الآية عامة المخرج خاصة المعنى . إذ  
محال أن يمتن على إبراهيم- صلى الله عليه- بإسحاق وابنه يعقوب وهما فتنة .  
والدليل على صحة ذلك أنه قد قال قبل تلك الآية : {يَأْيَهَا الَّذِينَ  
عَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ} (٣) ، فجعله خاصا ، فمن  
كان عدوا لأبيه فهو الذي هو فتنة عليه . ولا يجوز أن يكون يحيى بن زكريا  
فتنة على أبيه ، ولاإسماعيل وإسحاق فتنة على إبراهيم . وقد يجوز أن يكون  
الولد الصالح فتنة على أبيه وجده مادام صغيرا ، فإذا كبر وظهر صلاحه

(١) قال ابن جرير ٧٠/١٦ : " فلما اعتزل إبراهيم قومه ، وعبادة ماكانوا يعبدون من  
دون الله من الأوثان آنسنا وحشته من فراقهم ، وأبدلناه منهم بمن هو خير منهم  
وأكرم على الله منهم ، فوهبنا له إسحاق ويعقوب أنبياء " .

(البحر المحيط ١٩٦/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٤/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٠٩/١٢) .

(٢) سورة التغابن : آية ١٥

(٣) سورة التغابن : آية ١٤

ذكر ابن جرير في تفسيره ٨٠/٢٨ : " إن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا  
الإسلام والهجرة ، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم " .

وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، سورة التغابن ٤١٩/٥ .  
قال أبو السعود في تفسيره ١٦٩/٥ : " (فَاحْذَرُوهُمْ) الضمير للعدو ، فإنه يطلق على  
الجمع نحو قوله تعالى : {إِنَّا نَهُمَّ عَدُوٌّ لِي} - الآية ٧٧ من سورة الشعراء- أو للأزواج  
والأولاد جميعا ، فالمأمور به على الأول : الحذر عن الكل ، وعلى الثاني : إما  
الحذر عن البعض ، لأن منهم من ليس بعدو ، وإما الحذر عن مجموع الفريقين  
لاشتمالهما على العدو " .

(النكت والعيون للماوردي ٢٤٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٣/١٨ ،

البحر المحيط ٢٧٩/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٧٦/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٢٦/٢٨ ،

تحفة الأحوذى ٢٢٢/٩ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٦/٨) .

[٩٩/ب] وبانت طاعته عاد نعمة عليه والدليل عليه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أبصر الحسن والحسين وهو على المنبر ، عليهما قميصان أحمران يمشان ويعثران ، فزل عليهما وحملهما وعاد إلى المنبر ثم قال : "صدق الله **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**"<sup>(١)</sup>، إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشان ويعثران لم أتمالك أن نزلت إليهما فحملتهما"<sup>(٢)</sup>. فقال هذا فيهما وهما صغيران فلما كبرا عادا نعمة عليه بما صار لهما من الجلالة والمحل في الإسلام ، فلم يجز أن يعدا حينئذ في عداد الفتن .

ومنها : أن الثناء الحسن جليلة جميلة يُلبس الله عبده المؤمن التقى ،

(١) سورة التغابن : آية ١٥

(٢) رواه أهل السنن الأربعة .

أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث ٦٦٣/١ من طريق حسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل الحسن والحسين- رضي الله عنهما- عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فزل فأخذهما ... " الحديث .

ورواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين- عليهما السلام- ٦٥٦/٥ من طريق علي بن حسين بن واقد ، حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة به ، بلفظ : "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين -عليهما السلام- عليهما قميصان أحمران ، يمشان ويعثران ، فزل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ... " الحديث .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" .

ورواه النسائي ، أبواب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه ١٠٨/٣ من طريق حسين بن واقد ، بلفظ قريب .

ورواه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال ٢٩٨/٢ من طريق حسين بن واقد قاضي مرو قال : حدثني عبد الله بن بريدة به ، بلفظ قريب من رواية الترمذي .

وصحح الحديث الألباني وذلك في كتابه صحيح سنن ابن ماجه ٢٨٣/٢ .

وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذى ١٩٥/١٣ ، بذل المجهود ١١٣/٦ .

لأن لسان صدق في هذا الموضوع هو الثناء الحسن (١). والله أعلم .  
 وإذا كان الله بجوده جعله في عداد النعم ، ومدح به من جعله فيه لم  
 يجز للمؤمن أن يكرهه ، وكان له أن يفرح به ويعده من كبار نعم الله  
 عليه .

ومنها : أن الشيء إذا سمي به شيئاً جاز أن ينقل إلى غيره لسعة  
 اللسان ، إذا اللسان المعروف عند العامة هو الذي ينطق به ، وقد نقل في  
 هذا الموضوع إلى الثناء الحسن (٢).

### ذكر تناول الأب مال ولده .

قال محمد بن علي : وكان بعض النظار يجعل هذه الآية حجة في تناول  
 الأب مال ولده ، ويؤيده به الحديث المروي : "أنت ومالك لأبيك" (٣)،

(١) قاله ابن عباس ، والسدي ، ومالك بن أنس .

(معاني القرآن للفراء ١٦٩/٢ ، تفسير ابن جرير ٦٢/١٦ ، ٥٤/١٩ ، النكت  
 والعيون للماوردي ٥٢٨/٢ ، البحر المحيط ١٩٦/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٤/٣) .

(٢) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ١١١ : "ومن الاستعارة اللسان ، يوضع  
 موضع القول ، لأن القول يكون به" .

(معاني القرآن للفراء ٢٨١/٢ ، تفسير ابن جرير ٦٢/١٦ ، البحر المحيط ١٩٦/٦ ،  
 نظم الدرر للبقاعي ٢١٠/١٢ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم  
 ٢٨٥/٣) .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده  
 ٣٤/٢ من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله  
 أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟  
 فقال : "أنت ومالك لأبيك" .

ورواه ثانياً من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ،  
 عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-...

ورواه الطبراني في الأوسط ٦٧/١ من طريق إبراهيم ابن ذي حماية ، عن غيلان  
 ابن جامع ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ... الحديث .

ورواه أيضاً في الصغير ٢٤/١ من طريق إبراهيم ابن ذي حماية ، به .

قال الطبراني : لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد . =

= ورواه أيضا في معجمه الكبير ٩٩/١٠ من طريق إبراهيم ابن ذي حماية .  
 ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ٢٣٤/٢ من طريق جرير بن حازم الأزدي ،  
 عن الحسن ، عن سمرة بن جندب الفزاري قال : "جاء شاب ..." الحديث .  
 ورواه ابن حبان في صحيحه فقد ورد في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان  
 ٣١٦/١ من طريق الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عطاء ، عن  
 عائشة-رضي الله عنها - أن رجلا أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-...  
 الحديث .

ترجمة إبراهيم ابن ذي حماية :

إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، الرحي ، أبو إسحاق ، من أهل حمص ،  
 من فقهاء الشام ، يروي عن ابن المنكدر ، وحميد الطويل . وروى عنه الجراح  
 ابن مليح . تحول في آخر عمره إلى انطرسوس ، ومات بهامرابطا .  
 قال الطبراني : "كان من ثقات المسلمين" .

وقال الهيثمي في المجمع ١٥٤/٤ : "ولم أجد من ترجم له" .  
 ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٣٠٤ ،  
 الثقات لابن حبان ١٣/٦ ، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ٢٤/١ .  
 الحكم على الحديث :

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠٢/٢ عن رواية ابن ماجه لحديث جابر :  
 "صحيح" . وقال ابن حجر في الدراية ١٠٢/٢ : "رجاله ثقات" .

وقال ابن العربي المالكي في العارضة ١١١/٦ : "وهذا عندي حديث صحيح" .  
 وقال الهيثمي في المجمع ١٥٤/٤ عن رواية الطبراني : "وفيه إبراهيم ابن ذي حماية  
 ولم أجد من ترجمه ، وبقيه رجاله ثقات" .

وقال السخاوي : "قوي" . كذا نقله العجلوني في كشف الخفاء ٢٠٧/١ .

وصحح الألباني الحديث ، وعزا تخريجه إلى كتابه إرواء الغليل .

وقال ابن حجر في الفتح ١٥٤/٥ : "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز  
 الاحتجاج به" .

وممن ضعف الحديث :

الدارقطني ، فقد نقل ابن حجر عنه في تلخيص الحبير ١٨٩/٣ : "روي موصولا  
 ومرسلا ، والمرسل أصح" .

وقال البيهقي : روى من وجوه موصولا لا يثبت مثلها . =



ويزعم أن الله لما وهب إسحاق لأبيه ، وقال في موضع آخر : {يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا} (١) لم يكن للموهوب أن يمتنع على من وهب له ، والهبة تصير ملكا للموهوب له ، فكل ما أضيف إليها كان منها (٢).

وليس هو عندي كذلك ، لأن الهبة في هذا الموضع هي هبة نعمة لأهبة ملك ، إذ لو كانت هبة ملك لجاز للوالد أن يبيع ولده كما له عند هذا الناظر - أن يأخذ ماله بغير أمره - ولما جاز للولد أن ينفق من ماله إلا بإذن أبيه ، ولما جاز له وطء جاريتته يشتريها بالمال الذي هو في يديه إذ كان ملكه لأبيه حتى يهبها له أبوه ، ولما صحت فيه هبته أيضا ، لأن أكثر حال الهبة أن تصير ملكا للموهوب له كما كان سائر ماله ، ولكان الوالد أحق بوطئها ، ولما حكم على الموسر إذا كان له والد بصدقات نسائه ونفقاتهن ، ونفقة صغار أولاده وعبيده وخدمه ، ودفع ديون الناس إذا طالبوا بها ، وفي ذلك عكس أحكام الإسلام كلها ، وفي توريث الله - جل وتعالى - مع الوالد بعد موت الولد غيره ، والاقتصار به على نصيب معلوم (٣) أوضح البيان ،

= وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٢٣٤ : "وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض ، ومن أحسنها حديث عائشة : "إن أولادكم من كسبكم" .

(فيض القدير للمناوي ٣/٤٩ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٠ ، إرواء الغليل ٣/٣٢٣) .

(١) سورة الشورى : آية ٤٩-٥٠

(٢) ينظر لتفسير آية سورة الشورى : تفسير ابن جرير ٢٥/٢٧ ، روح المعاني

للألوسي ٢٥/٤٩ ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧/١١٢ .

(٣) قال الله تعالى في سورة النساء : {وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ...} الآية ١١ .

قال الشافعي في الرسالة ص ٤٦٨ بعد إيراده للحديث ومناقشته : "وأن الله لما

فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظا من كثير

من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه" . =

وأدل دليل على أنه غير مالك مالَ ولده في حياته إذ لو كان له مال في حياته لأخذه بعد وفاته ، ولم يأخذ معه غيره والخير المروي في : "أنت ومالك لأبيك" (١) مرسل ، ولا يثبت به حجة ، وقد وصله من ليس محلّه محل الاتفاق ولا هو بحجة [١٠٠/أ] في أئمة النقل ، وما كان هذا سبيله لم يصلح أن يتخذ دعامة ولا يكون حجة وسيما إذا دفعوا القرآن ، وكان فيه عكس أحكام الإسلام .

فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- : "إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم" (٢).

= ونقل صاحب كتاب تحفة الأحوذى عن ابن علان : "اللام في حديث : "أنت ومالك لأبيك" للإباحة وليست للتملك ، لأن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث منه" . تحفة الأحوذى ٥٩١/٤ .  
(المغني لابن قدامة ١٧٧/٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٨٠٠/٣ من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة- رضي الله عنها- : في حجري يتيم أأأكل من ماله؟ فقالت قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن من أطيب ما أأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه" .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٩/٣ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن أطيب ما أأكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم" .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ من طريق منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت ... بلفظ قريب جدا من لفظ أبي داود بدون ذكر سؤالها لعائشة .

ورواه مرة ثانية من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته له ، عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" . =

وقال : "كسب الرجل له" (١).

قيل : الخبر صحيح لامطعن في إسناده ، ولكنه موافق لما افتتحنا به هذا الفصل من أن الطاعة تثمر ثواب الدنيا والآخرة فالولد كسب الطاعة لا كسب التجارة المدارة بيننا في الأسواق . ألا ترى أن إسحاق ويعقوب وهباً لإبراهيم جزاء على اعتزاله عبادة الأصنام .  
والدليل على أن فعل الطاعة تسمى كسباً .

قوله تبارك وتعالى : {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (٢)، وقال : {جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٣)، ومثله في القرآن كثير . وكان ولد المؤمن من كسبه

=  
ورواه ابن ماجه ، أبواب التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ٣٤/٢ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، به . وبلفظ الترمذي .  
وقال الترمذي : وروى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته عن عائشة .  
ورواه مرة ثانية أبو داود من طريق الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ولد الرجل ... الحديث .  
ورواه النسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه " .

وساقه مرة ثانية بالطريق نفسه به ، وباللفظ نفسه .  
وصحح الحديث الألباني كما ورد في كتابه إرواء الغليل ٦٥/٦ .  
وينظر كلام العقيلي على الحديث ص ٢١٠ .

(١) لم أقف على من خرج هذا اللفظ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٣) سورة التوبة : آية ٩٥، ٨٢

الآية متحذثة عن المتخلفين عن غزوة تبوك ، قال الله تعالى : {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} . آية ٩٥

والآية ٨٢ متحذثة عن المنافقين وتخلفهم عن غزوة تبوك ، قال الله تعالى : {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} .

قال ابن جرير في تفسيره ١٤٠/١٠ عند تفسيره للآية ٨٢ : "بما كانوا يجترحون من الذنوب" . =

أي كسب من طاعته ، وقوله- صلى الله عليه وسلم :- "فكلوا من أموالهم" (١) خصوص في شيئين ، أحدهما : إباحة الأكل الظاهر المخرج ، وإن كان يحتمل غيره . والثاني : الاقتصار في الأكل على بعضه لقوله : "فكلوا من أموالهم" (٢) ، ولم يقل فكلوا أموالهم .

ومن مقتضاه خصوصا لاعموما (٣) ، وقد قال تبارك وتعالى على إثر الآية المتبدأ بها الفصل : {وَإِذْ كُفِرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَذَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا . وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا} (٤) .

وقال في أيوب : {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ . وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ} (٥) ، فهل يجوز عند هذا الناظر أن يأخذ الرجل مال أخيه ومال أهله ويملكه عليهما بغير إذنهما من أجل أن الله- تبارك وتعالى- جعلهما هبة له كما جعل الولد هبة لأبيه ، وجعله رسوله- صلى الله عليه وسلم- كسبا له . وكل هذا الاحتجاج لايوهن نفقة الأبوين على الولد الغني

= (تفسير ابن جرير ٣/١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٨، ٢٣٠ ، تفسير ابن كثير ٣٧٧/٢، ٣٨٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٠/٣، ١٣٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٢١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١ ، وعقد صاحب كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتابه ٣١٦/١ عنوانا باسم : "ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب" .

(٣) عقد الشافعي في كتابه الرسالة ص ٥٨ : "باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص" .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٨١ .

(٤) سورة مريم : آية ٥١-٥٣

(٥) سورة ص : آية ٤٢-٤٣

زَمِينٍ<sup>(١)</sup> كانا أم صحيحين ، وقد بيناه في كتاب آخر بحججه .

(١) زَمِينُ الشخص ، زَمِنَ وزمَانة فهو زَمِنٌ من باب تعب ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الزاي والنون والميم معهما (زمن) ٣٧٥/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الزاي والنون (زمن) ٢٣٢/١٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٥٦/١) .

\* قال ابن العربي في العارضة : "وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديماً ، مكافأةً ، لإلزامه النفقة على ولده إذا كان صغيراً ، نفقة بنفقة والبادي أعول وأكرم" .

\* وقال الخطابي في معالم السنن : "فأما أن يكون أراد به إباحة ماله ، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ، ويأتي عليه ... ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء" .

\* انفرد الشافعي بقوله : إن النفقة الواجبة على الولد للوالد إذا كان زماناً ، أما إذا كان فقيراً صحيحاً فليست واجبة عليه .

ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن الأب يأخذ من مال ولده ، رضي به أم لم يرص . قل أو كثر بشرط ألا يجتاح المال كله ، وزاد الحنابلة شرطاً وهو ألا يأخذ المال من هذا الولد ليعطيه هبة لولد آخر .

ووافقهم الشوكاني بشرط ألا يكون على وجه السرف والسفه .

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك والشافعي إلى أن أخذ الوالد للمال إذا كان محتاجاً .

وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام واشترط الفاقه في الوالد .

\* يرى ابن العربي المالكي أن الولد إذا كان غير قادر على النفقة على والده فله أن يقول له كلاماً طيباً، استدلالاً بقوله تعالى : {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ}... إلى آخر الآيات - سورة الاسراء : آية ٢٦-٢٨ - {وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ} أمر الله بالإقبال على الآباء ، والقراة ، والمساكين ، وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة ، فإن عجز عن ذلك جاز الإعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به ، فاجعل بدل العطاء قولاً في يسر .

(الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥١٧ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣١٦/١ ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٨٠١/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٦٣/٩ ، شرح السنة للبلغوي ٣٢٩/٩ ، عارضة الأحوذى ١١٢/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٠٢/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٦٠/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٦٧٨/٥ ، فيض القدير ٤٩/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٢٩/٧ ، تحفة الأحوذى ٥٩١/٤) .

## ذكر الرد على من يقول بخلق القرآن .

وقوله تعالى : {وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ} [٥٢]  
 {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (١).

حجة على من يقول بخلق القرآن ، إذ لا يمكنه أن يقول في المناداة ما يتأوله في الكلام ، وإن كان ما يتأوله فيه خطأ .

قوله : {وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} . [٥٢]

أكده بلاشكال ، لأن النجى لا يكون إلا من يكلم ويحاور (٢) ،

وفيه حجة على من ينكر أن الله - جل جلاله - بنفسه في موضع دون

### (١) سورة الشعراء : آية ١٠

قال ابن كثير في تفسيره ١٢٤/٣ : "فكلمه الله تعالى وناداه ، وقربه فناجاه" .  
 وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٥٧/٥ : "والفرق بين النداء والنجاه ،  
 أن النداء هو الصوت الرفيع ، والنجاه مادون ذلك . وفي هذا إثبات الكلام لله  
 تعالى ، وأنواعه من النداء والنجاه ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا  
 لمن أنكر ذلك من الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم" .

ينظر لتفسير الآيتين : تفسير ابن جرير ٧١/١٦ ، ٤٠/١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
 ٥٣٠/٦ ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢٧٧/٢ ، البحر المحيط ١٩٩/٦ ،  
 تفسير ابن كثير ١٣٢/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٦ ، أضواء البيان  
 للشنقيطي ٣١٦/٤ .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٧١/١٦ : "وأدنيناه مناجيا ، كما يقال : فلان نديم فلان  
 ومنادمه ، وجليس فلان ومجالسه ، وذكر أن الله - جل ثناؤه - أدناه حتى سمع  
 صريف القلم" .

قال الأزهرى : "وفلان نجى فلان : أي يناجيه دون من سواه ، وقال الله :  
 {خَلَصُوا نَجِيًّا} - سورة يوسف : آية ٨٠ - معناه : اعتزلوا الناس متناجين" .  
 (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٣٣/٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي  
 المعتل من حرف الجيم (نجا) ١٩٨/١١ ، النكت والعيون للماوردي ٥٢٨/٢ ، روح  
 المعاني للألوسي ١٠٤/١٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٠/٤) .

موضع ، وأنه على العرش وعلمه في الأرض (١). إذ لو كان بنفسه في كل موضع كما يزعمون ما كان لقوله : (وَقَرَّبْنَاهُ) معنى ، ولما كانت لموسى فضيلة على غيره . إذا المعنى الذي يذهب إليه يستوي جميع الناس فيه كافرهم ومؤمنهم ، وليس لما يتأوله من أن القرب قرب الطاعة ، لما قرب به بالمناجاة ولذا روي في الخبر : "إنه قربه حتى سمع صريف القلم" (٢).

**البكاء والتسبيح .**

إِذَا تَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا [١٠٠/ب] وَبُكِيًّا . [٥٨]

حجة في جواز البكاء في السجود ، والاقتراب به من المعبود ، وكذلك قوله في آخر سورة بني إسرائيل : إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ

(١) لعل المؤلف يذهب إلى قول من قال : "قربه حتى سمع صريف القلم" وهو قول

ابن عباس .

النكت والعيون للماوردي ٥٢٨/٢ ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ١٢٦/٢ ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم فالكتاب يتناول أدلة إثبات علو الله على خلقه .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ٥٣٢/٢ من طريق يحيى بن سعيد ، عن

سفيان ، حدثني عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس-رضى الله عنهما- : {وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} قال : "سمع صريف القلم" .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ٣٧٣/٢ من طريق سفيان ، به ، وبلفظ "سمع صريف القلم حين كتب في اللوح" .

وقال بعده : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وذكره ابن جرير في تفسيره .

وقال الألوسي في روح المعاني ١٠٥/١٦ بعد ذكره للحديث : "وعلى ذلك لا يكون

المعراج مطلقا مختصا بنبينا-صلى الله عليه وسلم- بل المعراج الأكمل" .

(تفسير ابن جرير ٧١/١٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٤/٣) .

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا<sup>(١)</sup>، فهذا نظير تلك ، وفيها زيادة دليل هو أن التسبيح في السجود صلاة ، وسجود القرآن سجود واحد والقول فيها قول واحد ، وأن كل كلام في الصلاة يراد به دعاء وذكر مباح في الصلاة لا يقطعها كما يقطعها الكلام في أمر الدنيا ، وماليس من سبب الصلاة<sup>(٢)</sup> .

**ذكر تكفير تارك الصلاة .**

وفي قوله تعالى : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ} . [٥٩]

دليل على أن الإنسان يدرك ما يكفر ، لقوله إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> لقوله تبارك وتعالى :

(١) آية. ١٠٧-١٠٩

قال الألوسي في تفسيره ١٠٨/١٦ : "والظاهر أن المراد من السجود معناه الشرعي والمراد من الآيات ما تضمنته الكتب السماوية سواء كان مشتملا على ذكر السجود أم لا ، وسواء كان متضمنا لذكر العذاب المنزل بالكفار أم لا ، ومن هنا استدل بالآية على استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن" .

وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٢٥٩/٣ عند تفسيره للآية {وَيَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ} : "وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع ، لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود" .

قلت : وهو قول المالكية .

وقال ابن قدامة في المغني ٥٤/٢ : "فأما البكاء ، والتأوه ، والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر" .

قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .

وقال النووي في الروضة ٢٩٠/١ : "وأما الضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين فإن بان منه حرفان ، بطلت ، وإلا فلا ، وسواء بكا للدنيا أو للآخرة" .

(المحلى لابن حزم ١٨٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤١/١٠ ، ١٢٠/١١ ، مغني المحتاج ١٩٥/١) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٤٥/١ : "أما الكلام عمدا ، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولأمرٍ يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعا" .

(روضة الطالبين ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج ١٩٥/١) .

(٣) للعلماء ثلاثة أقوال في معنى الآية :

القول الأول : إضاعة كفر وجدد بها .

قاله القرطبي ، وابن جرير ، والزجاج . =



إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَآمَنَ<sup>(١)</sup>، فذكر الإيمان مع التوبة .

وفيه تأكيد قولنا : في أن تارك الصلاة بلاعذر يكفر .

وقوله : {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلْمًا} . [٦٢]

- والله أعلم - مستثنى من المسموع ، إذ كل مسموعٍ مِنَ اللغو وغيره مسموع ، وهو نظير مامضى من رد استثناء إبليس من الساجدين في ذكر الملائكة . وكل هذا دليل على سعة لسان العرب ، والقرآن بلسانها نزل<sup>(٢)</sup> .

**ذكر أن جزاء الأعمال مواريث .**

قوله : {تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا} . [٦٣]

حجة للصوفية فيما يسمون جزاء الأعمال مواريث ، لأن الجنة وإن

= القول الثاني : إضاعة أوقاتها ، وعدم القيام بحقوقها .

قاله ابن مسعود-رضى الله عنه - وعمر بن عبد العزيز .

وقال القرطبي في الجامع : وهو الصحيح .

القول الثالث حكاه الماوردي : إضاعتها الإخلال باستيفاء شروطها .

وهو قول ابن تيمية .

(تفسير ابن جرير ٧٤/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٨ ، النكت والعيون للماوردي ٢/٥٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٢٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٣٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٥٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٠٩) .

(١) آية ٦٠

(٢) قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن ٢/٨ : "أي هذرا وباطلا (إِلَّا سَلْمًا)

فالسلم ليس من اللغو ، والعرب تستثنى الشيء بعد الشيء وليس منه ، وذلك أنها تضر فيهما ، فكان مجازه : لا يسمعون فيها لغوا إلا أنهم يسمعون سلاما" . وقال الأخفش الأوسط في معاني القرآن ٢/٤٠٣ : "فهذا كالاستثناء الذي ليس من أول الكلام ، وهذا على البدل إن شئت ، كأنه : لا يسمعون إلا سلاما" .

وينظر ص ٢٠ عندما تحدث المؤلف عن سجود الملائكة لآدم .

(البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٢/١٢٨ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٤٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٢٦ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٩ ، تفسير ابن كثير ٣/١٢٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٦٠ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٦١) .

كانت من ميراث الآخرة فهي ثواب عمل وكل ثواب مثله (١).  
**ذكر أن العبادة ثقيلة .**

وقوله : { رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ } . [٦٥]  
 دليل على أن العبادة ثقيلة مملوءة (٢) ، والمؤمن مأمور بالصبر عليها .  
 إذ اسم الصبر لا يكون إلا مقرونا بالكرامة والصعوبة (٣) .

(١) قال الطوسي الشيعي في تفسيره التبيان ١٢٣/٧ : "معناه وإنما نملك تلك الجنة من كان تقيا في دار الدنيا بترك المعاصي وفعل الطاعات ، وإنما قال : (نُورِثُ) مع أنه ليس بتمليك ، نقل من غيرهم إليهم ، لأنه مشبه بالميراث من جهة أنه تمليك بحال استؤنفت عن حال قد انقضت من أمر الدنيا ، كما ينقضي حال الميت من أمر الدنيا" .

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير ٢٠٢/٣ عن أبي سليمان الدمشقي قوله في الآية : {وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا} - من سورة الأعراف : آية ٤٣- : "أنهم أورثوها عن الأعمال ، لأنها جعلت جزاء لأعمالهم ، وثوابا عليها ، إذ هي عواقبها" .  
 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/١١ ، تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٢٧/١٢) .

(٢) ملل ، ملته ، وملت منه ، من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والملل : الملل ، وهو أن تمل شيئا وتعرض عنه .  
 (تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب اللام ، أبواب المضاعف منه ٣٥٠/١٥ ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الميم (ملل) ١٨٢٠/٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٠/٢) .

(٣) صبرت صبورا من باب ضربت ، حبست النفس عن الجزع .  
 ونقل القاضي عياض عن ابن الأنباري قوله : "الصبر : الحبس ، والصبر : الإكراه والصبر : الجرأة" .

وقال الألوسي في روح المعاني ١١٥/١٦ : "إن تعديه (اصْطَبِرَ) باللام دون (على) لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما تورد عليه من الشدائد والمشاق" .  
 (العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والراء والباء معهما ١١٥/٧ ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الصاد (صبر) ٧٠٦/٢ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الصاد ، باب الصاد مع الباء ٧/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٣١/١) .

خصوص .

وقوله : {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا} . [٦٦]

خصوص لاحالة ، لأن هذا قول بعض الناس دون بعض (١).

ثم قال : {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيْطِينَ} . [٦٨]

عموم ، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع (٢).

فأي شيء يلتبس في سعة اللسان بعد هذا ، وابتداء الكلام خصوص

[و] آخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصاً إلى عموم المعنى

المفهوم منه .

ذكر المعتزلة .

وقوله : {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} . ثُمَّ نُنَجِّي

الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} . [٧١-٧٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد شديدة ، لزعهم أن الداخل من

الموحدين النار لا يخرج منها أبداً ، وهذا نص القرآن بخبر بورود الجميع إياها

وصدر المتقين عنها (٣).

(١) قال الزجاج عن هذه الآية : "يعني بهذا الكافر الذي لا يؤمن بالغيب خاصة" .

وهو قول ابن جرير، والبقاعي .

(تفسير ابن جرير ٨٠/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٣٨/٣ ، الجامع

لأحكام القرآن ١٣١/١١ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٣٤/١٢) .

(٢) ذكر ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٦٣/٥ أن قوله تعالى : {فَوَرَبِّكَ

لَنَحْشُرَنَّهُمْ...} الآية : "أقسم الله تعالى وهو أصدق القائلين بربوبيته ليحشر هؤلاء

المنكرين للبعث هم وشياطينهم ، فيجمعهم لميقات يوم معلوم" .

وقال به قبله النحاس ، والقرطبي ، وابن كثير ، والبقاعي ، وغيرهم .

(تفسير ابن جرير ٨٠/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٣٨/٣ ، إعراب

القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٢٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/١١ ،

تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٣٤/١٢) .

(٣) قال الألوسي في روح المعاني ١٢٤/١٦ : "والمعتزلة خصوا الذين اتقوا بغير

أصحاب الكبائر ، وأدخلوهم في الظالمين ، واستدلوا بالآية على خلودهم في

النار..."

فإن زعموا أن الورد<sup>(١)</sup> ليس بورود النار كذبهم أول الآية ، لأنه ذكر الحشر وذكر جهنم بلفظها .

فإن قالوا : قد قال : {ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا} . [٦٨]

كانت عليهم فيها حجتان . [١٠١/أ]

أحدهما : أنهم لا يقولون ولا غيرهم أن أحدا يخلد حول جهنم ، ولا يعذب به ثم ينجو عنه حتى يصرفوا النجاة التي ذكره<sup>(٢)</sup> الله إلى الخلاص من حولها لا منها نفسها .

= (متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤٨٧/٢ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للبخاري ٢٢٧/٣) .

(١) كتبت في الأصل : (أن الورد وليس) .

(٢) لعلها : (ذكرها) .

اختلف المفسرون في معنى الورد في الآية على عدة أقوال :

القول الأول : الدخول وهو عام ، فيكون على المؤمن بردا وسلاما ، أو تقول النار للمؤمن : "جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهي" .

وهذا قول ابن عباس ، وقال به كثير من الناس قاله الزجاج ، وقال الألوسي : "إن القائل بهذا جمع كثير من سلف المفسرين وأهل السنة" .

واستدل لهذا القول بأدلة فمنها ما قاله الزجاج : "أنه جرى ذكر الكافرين فقال : {ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا} ثم قال بعد : {وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} فكأنه على نظم ذلك الكلام عام" .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} ولم يقل : وندخل الظالمين ، وكان (نذر) و(ترك) للشيء الذي قد حصل في مكانه . وأورد الألوسي من الأدلة قوله تعالى : {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَمْسَسُ الْوَرْدَ الْمُؤْرُودَ} والآية متحذثة عن فرعون - سورة هود : آية ٩٨ -

القول الثاني : المرور على الصراط المنصوب على جهنم ، فجاج مسلم .

ورجح هذا القول ابن جرير وقال : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من

قال : يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون ، فينجيهم الله ، ويهوي فيها الكفار

وورودهموها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من

مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم ، فجاج مسلم ، ومكسد فيها" .

وذهب إلى هذا القول ابن تيمية ، وأبو حيان .

وقال ابن حجر عن هذين القولين : "أصح ما ورد في ذلك" . =

- = القول الثالث : الورد هنا يعني به المشركين خاصة ، وهو قول عكرمة واستدل بأن بعض القراء قرأ : { وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } . فيكون على مذهب هؤلاء ، { ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا } .
- وضعف ابن حجر هذا القول .
- القول الرابع : الورد ليس الدخول .
- وهو قول ابن مسعود ، والحسن وقتادة . واختيار الزجاج .
- وحجتهم : أن العرب تقول : وردت ماء كذا ولم تدخله ، قال الله - عز وجل - : { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ } - سورة القصص : آية ٢٣ - وتقول إذا بلغت البلد ولم تدخله : قد وردت بلد كذا وكذا . وقد ناقش ابن الجوزي هذا القول ، وناقشهم الألوسي أيضا .
- وضعف ابن حجر هذا القول .
- القول الخامس : ما يصيب المؤمن من الحمى في الدنيا .
- وهو قول مجاهد .
- واستدل بحديث عيادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مريضا وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه : " هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن " .
- وقد ناقش هذا القول عدد من العلماء منهم ابن القيم ، فقد نقل المناوي عنه : " ليس المراد أنها هي نفس الورد المذكور في القرآن ، لأن سياقه يأبى حمله على الحمى قطعا ، بل إنه تعالى وعد عباده كلهم بورودهم النار ، فالحمى للمؤمن تكفر خطاياهم ، فيسهل عليه الورد فينجو منها سريعا " .
- وقال الألوسي : " ولا يخفى خفاء الاستدلال به على المطلوب " .
- القول السادس : ذكره أبو جعفر النحاس وهو : " وإن منكم إلا وارد القيامة " .
- وقال : من أحسن ما قيل فيه ، وحكى هذا القول الماوردي .
- ( تفسير ابن جرير ٨١/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٤٠ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٣٢٤ ، النكت والعيون للماوردي ٢/٥٣٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٦/٣٥٣ ، عارضة الأحوذى ٤/٢٨١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٢٥٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٤١٢ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣/٢٢٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٧٩ ، بدائع الفوائد ٣/١٠٥ ، البحر المحيط ٦/٢٠٩ ، تفسير ابن كثير ٣/١٣١ ، فتح الباري لابن حجر ٣/٩٨ ، فيض القدير ٣/٤٢٠ ، روح المعاني للألوسي ١٦/١٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٦٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٧٦ ) .

والثانية : أن هاء التأنيث في قوله : {وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} (١) قد أذهبت كل ارتياب بأنه ورود النار . إذ لو أريد حوله لكان : (إلا وارده) ، لأن الحول مذكر ، فقد دل هذا على أنهم يحضرون حولها أجمعين ثم يردونها فينجوا المتقون ، ويبقى الظالمون فيها جثيا (٢) .  
فإن قالوا : أليس قد رويتم في بعض تفاسيركم أن الورد هو ورد الحمى؟ (٣)

قيل : ليس كلما نرويه نصحه ، وكيف يكون صحيحا [والله يقول] (٤) : {ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جثِيًّا} (٥) ، ونحن نرى عيانا أن الحمى إذا أخذت الظالم في وقت فارقت كما تفارق التقي ، فلو كان كذلك لبقى جثم من الظلمة فيها أبدا ، فهذا واضح أنه ورود جهنم في الآخرة لا ورود الحمى في الدنيا ، ونحن نقول بعد تصحيح مقالتنا في الورد الذي في كتاب الله أنه ورود جهنم [وأن الحمى من فيحها في الدنيا كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فإنه إذا أخذت منا أحدا أبردناها بالماء ائتمارا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقبولا لوصيته (٦) ، ولا يكون ذلك

- (١) آية ٧١  
(٢) نقل أبو حيان في البحر المحيط ٢٠٩/٦ عن الزمخشري : "بأن المراد بالورد في الآية : جنوهم حول النار" .  
وهو قول عبد الجبار الهمداني .  
(متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤٨٥/٢) .  
(٣) هو قول مجاهد رحمه الله .  
(تفسير ابن جرير ٨٣/١٦ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٨٢/٤) .  
(٤) لعل السياق يقتضيها .  
(٥) آية ٧٢ من السورة نفسها .  
(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ٢٣٨/٦ من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع قال : أخبرني رافع بن خديج قال : سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول : "الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء" .  
=

تقضا للورود في الآخرة (١).

وبعد فلو كانت روايته عن سعيد بن جبير أن الورود هو ورود الحمى لا ورود جهنم (٢) صحيحة ، وكان القرآن لا يدفعها ما كان لهم علينا فيها شيء (٣) ، بل كانت لنا عليهم إذ استعظامهم لخروج موحد من النار بعد دخوله إياها هو من أجل خلف الوعد الذي لا يجوز على الله عندهم . فإن كان إخراج من دخلها عظيما عندهم فينبغي أن يكون الصفح عنم أو وعد إدخالها بذنوب اقترفها أعظم عندهم من الباب الذي يذهبون إليه .  
[أ] ولا يعلمون أن الخلف في اللغة هو : ترك إنجاز الخير (٤) ،

- = ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ٢٢/٧ من طريق سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه ، عن جده رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "إن الحمى... الحديث .  
ورواه أيضا من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، حدثني رافع بن خديج ... الحديث .  
وهناك روايات للحديث عن عائشة ، وابن عمر ، رواها الشيخان . وانفرد البخاري برواية عن ابن عباس وأن إيراد الحمى يكون بماء زمزم .  
وينظر لشرح الحديث : مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٤/٢ ، عارضة الأحوذني لابن العربي المالكي ٢٣٠/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤ ، وفتح الباري لابن حجر ، باب الحمى من فيح جهنم ١٤٦/١٠ .  
(١) كتبت (للورود وفي الآخرة) ولعل الواو زائدة .  
(٢) لم أقف على من خرج هذا القول .  
(٣) توجد في الهامش كلمة : (بل وردهم النار) أمام السطر .  
(٤) قال ابن فارس : "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة ... والثالث : التغيير .  
وأما الثالث : فقولهم : خلف فوه : إذا تغير ، ومنه الخلاف في الوعد" .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء واللام (خلف) ٣٩٣/٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الخاء ، باب الخاء واللام وما يثلاثهما (خلف) ٢١٠/٢) .

والصفح (١) في الوعيد كرم لاخلف كما دللنا عليه في سورة التوبة عند انتهائنا إلى قوله : {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلِمِهِمْ} (٢). فإن كانت الاستراحة إلى قول سعيد بن جبير (٣) آثر عندهم في الورود مما يدل عليه القرآن فرارا من كسر قولهم في خروج من دخل النار منها فنحن نساخهم ، لأن الذي نريده من إيضاح خطأ ما ذهبوا إليه في الوعيد من أجل الخلف قلبه عليهم من قول سعيد بل العفو عن الموعد والاقتصار منه على حرّ الحمى في الدنيا أبلغ فيما يريد ، وأرجو أن يفعل الله ذلك بأكثر المؤمنين على رغم من إنافهم (٤) ،

(١) صفح . يقال : صفحت عن ذنب فلان : أي أعرضت عنه فلم أؤاخذه به .  
وقال ابن منظور : " فالصفوح في صفة الله ، العفو عن ذنوب العباد ، معرضا عن مجازاتهم بالعقوبة تكرما " .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والصاد (صفح) ٢٥٥/٤ ، الصحاح للجوهري ، باب الحاء ، فصل الصاد (صفح) ٣٨٢/١ ، لسان العرب لابن منظور ، فصل الصاد ٥١٥/٢ ، لوامع الأنوار البهية للسفاري ٣٧٠/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧١٥/٥ ) .

(٢) آية ٧٤

قال المؤلف في اللوحة ٦٥/ب :

"ومنها : أن ذكر التوبة فيها حجة على المعتزلة في امتناعهم من جواز العفو على الله عن المحتقبة ذنبا مات عليها ، وادعائهم أنه مخلد في النار من أجل أنه خلف لوعده عندهم ، والثواب والعقاب عندهم واحد . فيقال لهم : إن كانت العلة في ذلك أن من أوعده قوما عقوبة ثم لم يفعلها كان خلفا وكذبا ولا يجوز ذلك على الله فهذه العلة قائمة في الدنيا قبل أن يصار إلى الآخرة ... "

(٣) قول سعيد بن جبير لم أقف عليه .

(٤) لعلها (إنافهم) .

أنف من الشيء ، أنف ، من باب تعب ، والاسم الأنفة ، مثل قصبة ، أي استتكف . وأنف من الشيء يأنف أنفا ، إذا كرهه ، وشرفت عنه نفسه .  
(الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل الألف (أنف) ١٣٣٢/٤ ، لسان العرب لابن منظور ، كتاب الفاء ، فصل الهمزة (أنف) ١٥/٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٦/١) .



فقد روى مغيرة (١)، عن إبراهيم (٢)، عن الأسود (٣) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول : "الحمى حظ كل مؤمن من النار" (٤)، ورواه أنس-رضي الله عنه- أيضا من رواية قتادة

(١) مغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الفقيه ، روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وروى عنه سليمان التيمي ، وشعبة والثوري ، كان مدلسا . قال ابن معين : "ثقة مأمون" ، وقال العجلي : "ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم" ، وقال النسائي : "ثقة" . وقد اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١٣٢هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
(طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٣٢٢ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٧ ، الثقات لابن حبان ٤٦٤/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠) .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى أبا عمران ، روى عن خاله الأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق ، وعلقمة ، روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي ، والأعمش ، وكان مفتي أهل الكوفة ، مات سنة ٩٦هـ .

قال العجلي : "كوفي ثقة" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .  
(طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٣٣٣ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٦ ، الثقات لابن حبان ٩/٤ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٥٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١) .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي ، كوفي ، تابعي ثقة ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، يكنى أبا عمرو ، روى عن عائشة ، وسلمان الفارسي ، وأبي موسى ، وأبي بكر الصديق وعمر ، روى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير . مات سنة ٧٥هـ .

قال ابن سعد : "كان ثقة ، وله أحاديث صالحة" ، وقال أحمد : "ثقة" ، وقال ابن حبان : "كان فقيها زاهدا" ، وذكره في الثقات .

(طبقات ابن سعد ٧٠/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٤٤٩ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٨ ، الثقات لابن حبان ٣٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١) .

(٤) الحديث رواه البزار من طريق هشيم ، عن المغيرة ، به ، وباللفظ الذي ذكره المؤلف .

وحسن الحديث المنذري ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسيوطي . =

عنه مرفوعاً (١)، وروى أبو حصين (٢)، عن أبي صالح الأشعري (٣)، عن أبي أمامة (٤)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الحمى [١٠١/ب] كير من جهنم

- = وقال ابن حجر في الفتح ١٤٦/١٠ : "إن هناك رواية أخرى للحديث من رواية ابن مسعود ، وعزاها إلى مسند الشهاب للقضاعي" .
- والقضاعي ذكر الحديث في مسنده ٧١/١ من طريق الحسن بن عمرو ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الحمى حظ كل مؤمن من النار ، وحمى ليلة يكفر خطايا سنة مجرمة" . وضعف الحديث محقق كتاب الشهاب .
- (العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٢/٢ ، الترغيب والترهيب للمنذري ١٠٨/٦ ، كشف الأستار إلى زوائد البزار ٣٦٤/١ ، مجمع الزوائد ٣٠٥/٢ ، فيض القدير للمناوي ٤٢١/٣) .
- (١) رواه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي ، وقال فيه عيسى بن ميمون ضعفه . (مجمع الزوائد ٣٠٦/٢) .
- (٢) غير واضح الاسم في الأصل ، وعند أحمد في مسنده ٢٥٢/٥ : (أبو حصين) ، وعند الطبراني في الكبير ١١٠/٨ (أبو حصين الشامي) .
- أبو الحصين الفلسطيني ، عن أبي صالح الأشعري ، وقيل الأنصاري . قال ابن حجر : "جهول من السابعة" ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠/٦ : "أبو حصين هذا : مروان بن رؤبة التغلبي" ، وقال ابن حجر : "يقال إنه مروان بن رؤبة التغلبي ، وفيه بعد ، فإن ذاك حمصي وهذا فلسطيني" .
- (تهذيب التهذيب لابن حجر ٧٥/١٢ ، تقريب التهذيب ٤١٢/٢) .
- (٣) أبو صالح الأشعري ، الأنصاري ، عن أبي أمامة .
- قال ابن حجر : "قيل هو أبو صالح الأشعري الشامي ، وإلا فمجهول ، من الخامسة" ، وقال ابن عبد البر : "مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره" .
- (التمهيد لابن عبد البر ٣٦٠/٦ ، تقريب التهذيب ٤٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣١/١٢) .
- (٤) أبو أمامة ، صدي بن عجلان الباهلي ، غلبت عليه كنيته ، سكن حمص ، توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .
- (طبقات ابن سعد ٤١١/٧ ، الثقات لابن حبان ١٩٥/٣ ، أسد الغابة ١٧/٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٠/٤) .

فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار" (١)، وروى هذا الحديث أيضا شهر بن حوشب (٢) عن أبي ریحانة (٣) (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أمامة ٢٥٢/٥ من طريق يزيد - هو ابن هارون - أنا محمد بن مطرف ، عن أبي الحصين ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي أمامة ... الحديث .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة ١١٠/٨ من طريق أبي عثمان محمد بن مطرف ، ثنا أبو الحصين الشامي ، به ولفظ مثل لفظ أحمد . وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٨/٦ : "رواه أحمد بإسناد لا بأس به" . وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٥/٢ : "وفيه أبو الحصين الفلسطيني ، ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف" .

ورمز له الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (حسن) :

(التمهيد لابن عبد البر ٣٥٩/٦ ، فيض القدير للمناوي ٤١٩/٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٠٨/١ ، رقم الحديث ٣١٨٨ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٨٢٢) .

(٢) شهر بن حوشب الأشعري ، سمع أم سلمة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالرحمن ابن غنم ، وعائشة . روى عنه قتادة ، وشمر بن عطية ، وليث بن أبي سليم . قال إبراهيم الجوزجاني : "أحاديثه لاتشبه حديث الناس" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن عدي : "لا يحتج به" ، وقال الذهبي : "حديثه حسن" . (التاريخ الكبير ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٢٥٩ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٥٤/٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٣٠١/١ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٤٥) .

(٣) أبو ریحانة ، شمعون - بالعين المهملة ، وقيل : بالغين - بن زيد بن خنافة الأزدي حليف الأنصار ، له صحبة ، شهد فتح دمشق ، وكان مرابطا بعسقلان . (أسد الغابة ٤/٣ ، ١٩٨/٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٥/٤ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٤٥) .

(٤) حديث أبي ریحانة الذي رواه عنه شهر هو : "الحمى من فيح جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار" .

والحديث رواه الطبراني وابن أبي الدنيا ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد مسندا إلى أبي ریحانة . وقاله ابن حجر في الفتح وصاحب كثر العمال .

عاد رجلا من وعك به فقال : "يقول الله-تبارك وتعالى:- هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار" (١)، وحديث أبي بردة (٢) عن

= وورد عند ابن عدي في الكامل من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي رجانة ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال : "الحمى كير من جهنم فأبردوها بالماء" . وذكر الحديث أيضا البخاري في التاريخ الكبير بلفظ : "الحمى كير من نار جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار" .

(التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٦٣ ، مشكل الآثار للطحاوي ٦٨/٣ ، الكامل لابن عدي ١٣٥٦/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٦٠/٦ ، الترغيب والترهيب للمنذري ١٠٨/٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٤٦/١٠ ، كتر العمال ٣٢١/٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٢٢٩/٣ من طريق إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم أنه عاد مرضيا - ومعه أبو هريرة - من وعك كان به ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم : "أبشر ، إن الله-عز وجل- يقول : ... الحديث .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب الحمى ٢٧٢/٢ من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة . ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ٤٤٠/٢ من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة .

قال البوصيري في الزوائد ٦٠/٤ : "هذا إسناد صحيح ، رجاله موثوقون ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا" . وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٨/٢ ، وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٥٥٧ .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل عامر ، روى عن أبيه ، وعلي ، وحذيفة ، روى عنه الشعبي وهو من أقرانه ، وثابت البناني ، وأبو إسحاق السبيعي ، وقد ولي قضاء الكوفة ، مات سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٣هـ . قال ابن سعد عنه : "كان ثقة كثير الحديث" ، وقال العجلي : "كوفي تابعي ثقة" . (طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٩١ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ١٠٤ ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢) .

أبي موسى الأشعري (١) عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في تجعيل اليهود والنصارى فداء للمسلمين من النار (٢) مشهور .

فهذه الأخبار موافقة لتفسير سعيد بن جبير في الحمى والروايات الأخر (٣) أن قوما يخرجون من النار بعدما دخلوها فيسمون بعد إدخالهم الجنة الجهنميين ، حتى يغيرون فيها، فيذهب الله عنهم سيئات أهل النار (٤)

(١) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم ، استعمله الرسول- صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، توفي سنة ٥٤٢ هـ ، وقيل سنة ٥٤٤ هـ .

(طبقات ابن سعد ١٦/٦ ، الثقات لابن حبان ٢٢١/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٤٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٠٣/٨ من طريق أبي أسامة ، عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إذا كان يوم القيامة دفع الله - عز وجل - إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول : هذا فكاك من النار" .

وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم ٨٥/١٧ .

(٣) كتبت في الأصل : (الآخر) .

(٤) مثل حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ٣٦٠/١١ من طريق همام ، عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "يخرج قوم من النار بعدما مسهم سفع ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة : الجهنميين" .

وروى حديثا آخر من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول الله : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما ، ..." الحديث .

وروى الحديث مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين ١١٧/١ من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به ، "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : يُدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء في رحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة ..." الحديث . =

موافقة لدليل القرآن في الورود ، وأيهما كان من هذين فهو لنا لالهم؟ وأنا آمل أن يكون كل ذلك مؤتلفاً غير مختلف ، فيكون ما دل عليه القرآن في الورود ورود لا يحرق ولا يؤلم كما روي في الخبر : "إذا ورد المؤمن النار لتحلته القسم نادته جهنم يامؤمن أطفأ نورك لهبي" (١). ويقول أهل الجنة إذا دخلوا

= قال الترمذي : "لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها" .

(كتاب السنة لابن أبي عاصم ، باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار ٤٠٠/٢ ، كتاب الإيمان لابن منده ، ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ٨٠٥/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٣٨٧/٤ .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٨/٢٢ من طريق سليم بن منصور بن عمار ، ثنا أبي ، ثنا بشير بن طلحة الجذامي ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "تقول النار للمؤمن يوم القيامة : جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهبي" .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٩ من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا محمد بن جعفر - صاحب منصور بن عمار - ثنا بشير بن طلحة ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "تقول جهنم للمؤمن : يامؤمن جز فقد ... الحديث" .

وذكر سنداً آخر للحديث : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا سليمان بن منصور بن عمار ، ثنا أبي مثله .

وذكر الحديث ابن عدي في الكامل ٢٣٨٩/٦ من طريق سعيد بن بشير الرازي ، ثنا سليم بن منصور بن عمار ، حدثني أبي ، به ، وبلغ الطبراني .

ورواه الخطيب في تاريخه ٢٣٣/٩ من طريق سليم بن منصور بن عمار ، به ، بمثل لفظ الطبراني .

ملاحظة : يعلى بن منية منسوب لأمه . ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٩/١١ ، وماورد عند أبي نعيم في الحلية سليمان بن منصور بن عمار لعله وهم ، وإنما هو سليم .

ترجمة منصور بن عمار :

منصور بن عمار ، أبو السري ، الواعظ ، خراساني ، ويقال : بصري زاهد شهير روى عن ابن لهيعة ، ومعروف الخياط ، وعنه أحمد بن منيع ، وعلي بن خشرم قال أبو حاتم : "ليس بالقوي" ، وقال العقيلي : "لا يقيم الحديث ، وكان فيه =

الجنة : "ألم يعدنا ربنا أنا نرد(١) النار؟ فيقال لهم : بلى ، ولكنكم مررتم بها وهي خامدة"(٢)

= تجهم من مذهب جهم" ، وقال الذهبي : "له ماينكر" ، ونقل عن الدارقطني قوله : "يروى عن ضعفاء ، وله أحاديث لا يتابع عليها" ، وقال ابن عدي : "رجل قد اشتهر بالوعظ الحسن ، ... وأرجو مع مواعظه الحسنة لا يعتمد الكذب ، وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره" .

(الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٣/٤ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٣٨٩/٦ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٦٧٨/٢ ، لسان الميزان لابن حجر ٩٦/٦) .

ترجمة سليم بن منصور :

سليم بن منصور بن عمار ، أبو الحسن المروزي ، روى عن أبيه ، وعن إسماعيل ابن علية ، وأبي داود الطيالسي ، روى عنه الحسن بن الصباح البزار ، ويزيد بن الهيثم البادا وغيرهم .

قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الذهبي : تكلم فيه بعض البغداديين .  
(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٣٢/٩ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٣٥ ، لسان الميزان لابن حجر ١١٢/٣) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع ٣٦٠/١٠ : "وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف" .  
وضعه ابن الديبع وأعله بمنصور بن عمار ، والانقطاع . ووافقه الحوت .  
(تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص ٦٨ ، كشف الخفاء ٣٧٣/١ ، الأحاديث المشككة الرتبة ص ١١٤) .

(١) كتبت في الأصل : (أنا نرو) والتصحيح من كتب الحديث .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزهد ٥٦١/١٣ حدثنا ابن يمان ، عن سفيان عن ثور ، عن خالد بن معدان قال : "يمرون على النار وهي خامدة ، فيقولون : أين النار التي وعدنا؟ قال : مررتم عليها وهي خامدة" .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٢١٢/٥ من طريق إسحاق بن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن يزيد ، عن خالد بن معدان قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا : ألم يعدنا ربنا أن نرد النار؟ قالوا : بلى ، ولكن مررتم بها وهي خامدة" .

ورواه ابن المبارك في زوائد الزهد ص ١٢٢ .

قال : نا سفيان ، عن رجل ، عن خالد بن معدان قال : قالوا : "ألم يعدنا ..."  
بمثل لفظ أبي نعيم . =

فإذا خرجوا منها سموا جهنميين<sup>(١)</sup>، ويكون حظهم من أَلْمَها ما وصل إليهم من مس الحمى وأَلْمَها إذ كانت من فيحها .

فإن قيل : فَمَنْ الذي تسميهم الجهنميين ، وكل يَرِدُها ممن يخلد ومن يخرج منها؟

قيل : قد يجوز أن يكون الورد من جميعهم فمن لم تمس منه شيئاً ولم تسمه بسمة [و]تغير من مَسَّت منه ووَسَمَتْه بِسْمَةٍ ويسمونهم جهنميين .  
فإن قيل : فما بالك تقول : مرة لاتمس منهم ولا تؤلمهم ، ومرة تجعل الأُم والمسيب خصوصاً لقوم دون قوم؟

قيل : هي أخبار مروية بعضها أثبت من بعض وأقوى دعامة في الإسلام . ومن وجد شيئاً من الرجاء والتأمل لم يضمن زوال الخلل كله عنه ، والذي ليس بمخلول مادلت عليه التلاوة من القرآن ، الذي<sup>(٢)</sup> لا يأتيه

= ترجمة خالد بن معدان :

خالد بن معدان الكلاعي ، روى عن معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعنه بجير ، وثور ، وصفوان بن عمرو ، مات سنة ١٠٤هـ ، وقيل سنة ١٠٣هـ ، قال ابن سعد : "كان ثقة" ، وقال العجلي : "شامي ، تابعي ، ثقة" ، وقال الذهبي : "فقيه ، كبير ، ثبت ، مهيب مخلص ، يرسل عن الكبار" .  
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٥/٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٤٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٢٥/١ ، حلية الأولياء لأبي نعيم ٢١٠/٥ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢٧٤/١) .

(١) الحديث الوارد في هذا رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٢٣/١ من طريق أبي عاصم - يعني محمد بن أيوب - قال حدثني يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأيٌّ من رأي الخوارج ... قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإذا هو قد ذكر الجهنميين ... الحديث .

وينظر ص ٢٣٠ .

(٢) كتبت في الأصل : (التي) .



الباطل من بين يديه ولأمن خلفه من أن الورود من الجميع ورود واحد ثم  
ينجي الذين اتقوا ، وتكون نجاتهم على وجهين .  
فمن وردھا لتَحَلَّةِ قَسَمِهِ - جل وتعالى - صدر عنها بنعمته غير ممسوس بألم  
إن شاء الله .

ومن وردھا باقتراف ذنوبه أمسه الله من أُلْمَا ماشاء ، ثم أخرجها منها  
إذا شاء ، وترك الظالمين فيها جثيا .

ومن الأخبار الصحيحة التي لانشك في أسانيدھا خبر مالك بن أنس ،  
عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - قال : " من قَدَّم من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا  
تحلة القَسَمِ " (١) .

وخبر أبي نضرة (٢) ، عن أبي سعيد وإن لم يواز [١٠٢/أ] هذا فهو يقاربه

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى :  
{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} ٤٧١/١١ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن  
المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يموت لأحد  
من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم " .  
وذكر الحديث في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٩٤/٣ .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد  
فيحتسبه ٣٩/٨ من طريق مالك بن أنس به ، ويمثل لفظ البخاري .  
واللفظ الذي ذكره المؤلف روى نحوه ابن عاصم في كتابه السنة ٤١٥/٢ باب  
في ذكر الورود على النار نعوذ بالله من النار ، من طريق سفيان ، عن الزهري ،  
به ولفظ " من قدم ثلاثة من الولد لم يلج النار إلا تحلة القسم " .  
وينظر لشرح الأحاديث : التمهيد لابن عبد البر ٣٦٠/٦ ، شرح السنة للبخاري  
٤٥٠/٥ ، عارضة الأحوذي ٢٨٢/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٠/١٦ ، فتح  
الباري ٩٤/٣ .

(٢) أبو نضرة ، المنذر بن مالك العبدي ، بصري . روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد  
وأنس وغيرهم ، روى عنه قتادة وسليمان التيمي وغيرهم ، وأفلح في آخر عمره  
فتغير عليه حفظه . مات سنة ثمان أو تسع ومائة للهجرة .  
قال عنه ابن سعد : " وكان ثقة - إن شاء الله - كثير الحديث ، وليس كل أحد  
يحتج به " . وقال العجلي : " ثقة " ، وقال ابن حبان : " وكان ممن يخطيء " ، وقال  
ابن عدي : " وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ، ولم أر له شيئاً من  
الأحاديث المنكرة " . =

في الصحة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون ، وأما قوم دخلوها بذنوبهم فإنهم يموتون فيها، ويصيرون كالحمم فيمكثون فيها ماشاء الله حتى إذا أراد الله أن يعتقهم انطلق بهم إلى نهر يقال له الحياة ، فينبتون فيه نبات الحبة في حميل السيل" (١).

= (طبقات ابن سعد ٢٠٨/٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٩ ، الثقات لابن حبان ٤٢٠/٥ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩٦ ، الكامل لابن عدي ٢٣٦٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١١٧/١ من طريق بشر - يعني ابن الفضل - عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس ..." الحديث .  
ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الرقائق ، باب ما يخرج الله من النار برحمته ٣٣١/٢ من طريق خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، به بنحو لفظ حديث مسلم .

وأبو مسلمة ، اسمه سعيد بن يزيد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٤٧٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٨٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٧٣ ، الثقات لابن حبان ٢٧٩/٤ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٠/٤) .

وروى البخاري الحديث في صحيحه بمعناه ، عن أبي سعيد الخدري ولكن من طريق موسى ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، يقول الله : ..." الحديث .

ورواه مسلم من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، قال : حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

(صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ٣٦٠/١١ ، صحيح مسلم ١١٧/١) .

= الحبة : بكسر المهملة وتشديد الموحدة .

وحديث جابر بن عبد الله حين أهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال : صُمَّتَا  
 إن لم أكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "الورود الدخول  
 لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كان على  
 إبراهيم حتى إن لسقر - أو قال لجهنم - ضجيجا<sup>(١)</sup> من بردهم ، " ثُمَّ نُنَجِّي  
 الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا " <sup>(٢)</sup> ، فالمعول على هذا التصديق القرآن  
 إياه في الورد .

وفي قوله : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا  
 وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا } <sup>(٣)</sup> ، فدل أن من دخل النار من الموحدين فمسته  
 مات فيها ، إذ محال أن يخص الكافر بصفة في عذابه فيشاركه فيه المؤمن  
 والله أعلم .

- = الحميل : بالحاء المهملة المفتوحة ، والميم المكسورة - أى ما يحمله السيل .  
 (تصحيفات المحدثين للخطابي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٦٤ ، النهاية في  
 غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الحاء ، باب الحاء مع اللام (حمل) ٤٤٢/١ ،  
 فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/١١ عند شرحه باب الصراط جسر جهنم) .
- (١) لعلها ضجيجا حيث كتبت في الأصل غير منقوطة ، والتصحيح من مسند أحمد .
- (٢) رواه أحمد في مسنده ٣٢٨/٣ مسند جابر بن عبد الله ، من طريق غالب بن  
 سليمان ، أبي صالح ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية قال : "اختلفنا  
 هنا في الورد فقال بعضنا : لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضنا : يدخلونها جميعا ثم  
 ينجي الله الذين اتقوا . فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له : إنا اختلفنا ...  
 الحديث .
- ومن ألفاظ الحديث : "حتى إن للنار - أو قال : لجهنم - ضجيجا من بردهم ، ثم  
 ينجي الله الذين اتقوا ، ويذر الظالمين فيها جثيا" .
- الحكم على الحديث :
- قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٢/٦ : "رواه أحمد ورواته ثقات ،  
 والبيهقي بإسناد حسنه" .
- وقال الهيثمي في المجمع ٥٥/٧ : "رواه أحمد ورجاله ثقات" .
- (٣) سورة فاطر : آية ٣٦
- (تفسير ابن جرير ٩٢/٢٢ ، تفسير ابن كثير ٥٥٨/٣ ، تفسير الكريم الرحمن في  
 تفسير كلام المنان ١٥٨/٦) .

قال محمد بن علي : ولأهل الأعراف حالة غير هذه كلها قد بينها في موضعه (١).

قوله : {قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا} . [٧٥]  
حجة على المعتزلة والقدرية (٢).

### ذكر زيادة الإيمان .

{وَيَزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} . [٧٦]

(١) قال المؤلف في كتابه عند تفسيره لسورة الأعراف ٤٧/أ : "إذ أصحاب الأعراف لاحالة محبسون عن الجنة بذنوب لم يتوبوا منها ، إذلو كانوا ماتوا تائبين منها ماحيسوا ..."

وقال ابن كثير في تفسيره ٢١٦/٢ : "إنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . نصّ عليه حذيفة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله ."

(تفسير ابن جرير ١٣٦/٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠٦/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٣٧٠/١١) .

ويرى عبد الجبار الهمداني أن الأعراف هي مواضع في الجنة مرتفعة ، سميت بذلك لارتفاعها كما في عرف الديك والدابة .  
(الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص ٦٢٤) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٩٠/١٦ : "من كان منا ومنكم في الضلالة جائراً عن طريق الحق ، سالكا غير سبيل الله فليطول له الله في ضلالتة ، وليمله فيها إملاء" .

وقال الزجاج في معاني القرآن ٣٤٣/٣ : "هذا لفظ أمر في معنى الخير ، وتأويله أن الله عز وجل جعل جزاء ضلالتة أن يتركه فيها ، ويمده فيها كما قال جل وعز : {مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} - آية ١٨٦ من سورة الأعراف -

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٦٤/٥ : "أخبر هنا أن من كان في الضلالة ، بأن رضيها لنفسه ، وسعى فيها فإن الله يمده منها ، ويزيده فيها حبا عقوبة له على اختيارها على الهدى" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٢٥٩/٥ ، البحر المحيط ٢١٢/٦ ، تفسير ابن كثير ١٣٤/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٩/٤) .

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان (١).

### ذكر القدرة .

قوله : { أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزَّهُمْ أَزًّا } . [ ٨٣ ]  
حجة على المعتزلة والقدرية في إرسال الشياطين ، وهو يؤيد ماقلناه  
قبل هذا من أن الشيطان مخلوق بقمة لمن حقت عليه كلمة ربه يزعه إلى  
معاصيه ، والكفر بإرسال ربه عليه (٢).

(١) ينظر لرأي الجهمية في الإيمان وأنه المعرفة بالله ورسوله ، وقيل : الإقرار بالله .

ينظر كتاب مقالات الإسلاميين ص ١٣٢ .

للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان :

قيل : إن الآية تتحدث عن ناسخ القرآن ومنسوخه ، فمن آمن بناسخ القرآن بعد  
وروده على الآيات المنسوخة ، وإيمانه بها ، زاد هدى على هداه .

وهذا قول الفراء، والزجاج .

وقيل : يزيد الله من سلك قصد المحجة ، واهتدى سبيل الرشده ، فأمن بربه ،  
وصدق بآياته فعمل بما أمره به ، وانتهى عما نهاه عنه هدى يتجدد له من الإيمان  
بالفرائض التي يفرضها عليه ، ويقر بلزوم فرضها إياه ، ويعمل بها ، فذلك زيادة  
من الله في اهتدائه بآياته هدى على هداه . وذلك نظير قوله تعالى : { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا  
سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ... } - آية ١٢٤ من سورة التوبة -  
وهذا قول ابن جرير .

(معاني القرآن للفراء ١٧١/٢ تفسير ابن جرير ٩٠/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه

للزجاج ٣٤٤/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٥٩/٥ ، تفسير ابن كثير ١٣٥/٣ ،

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٥/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي

. (٣٨٩/٤) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٩٤/١٦ : " ألم تر يا محمد أنا أرسلنا الشياطين على أهل

الكفر بالله ، تحركهم بالإغواء والإضلال ، فتزعجهم إلى معاصي الله ، وتغريهم  
بها حتى يواقعوها " .

وذكر الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٣٤٥/٣ وجهين عند تفسيره للآية :

"أحدهما : أنا خيلنا الشياطين وإياهم ، فلم نعصمهم من القبول منهم .

والثاني : أنهم أرسلوا عليهم ، وقبضوا لهم بكفرهم .

والوجه الثاني اختاره الزجاج ، وأبو حيان ، والشنقيطي مؤلف كتاب أضواء

البيان ، واستدلوا بقوله تعالى : { تَوَزَّهُمْ أَزًّا } ، وبتعدية الفعل : (أَرْسَلْنَا) بحرف

على . =

## ذكر سعة لسان العرب .

قوله : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا . وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًّا} . [٨٥-٨٦]  
 دليل على أشياء :

فمنها : تأكيد قراءة من قرأ في سورة الأنعام : {وَاللَّهُ رَبِّنَا} (١) بالنصب على سعة اللسان ، بالرجوع من الخبر إلى المخاطب المواجه ألا تراه يقول : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا} بالنون إلى الرحمن ، ولم يقل : إلينا . ولو كان الاختيار في (ربنا) بالخفض على النعت لكان - والله - كلا هذا - والله أعلم - بالياء ، يحشر على لفظ مالم يُسَمَّ فاعله إلى الرحمن . ومنها : الرد على من يقول : إن الله - جل جلاله - بنفسه في كل مكان ، ولا يكون في مكان دون غيره .

ولو كان جل وتعالى كذلك ما كان لحشرهم إليه معنى ، إذ هو معهم حيث يكونون (٢) .

= (تفسير ابن جرير ٩٤/١٦ ، النكت والعيون للماوردي ٥٣٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١١ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢١٦/٦ ، تفسير ابن كثير ١٣٦/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٤٥/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٧/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٠/٤) .

ينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤٨٥/٢ .

آية ٢٣ (١)

قرأ الحسن : (يُحْشَرُ الْمُتَّقُونَ) بضم الياء من تحت ، وفتح الشين ، مبنيا للمفعول ، و(المتقون) بالرفع بالواو نيابة عن الفاعل .

(إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص ٣٦٣) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٩٥/١٦ : "يوم نجمع الذين اتقوا في الدنيا ، وخافوا عقابه ، فاجتنبوا لذلك معاصيه ، وأدوا فرائضه إلى ربهم وفداً" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٦٧/٥ : "وأن المتقين باتقاء الشرك ، والبدع ، والمعاصي يحشرهم إلى موقف القيامة مكرمين ، مبجلين معظمين" . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥١/١١ ، زاد المسير ٢٦٣/٥ ، تفسير ابن كثير ١٣٧/٣) .

ومنها : إجازة الإخبار عن الجميع بلفظ واحد في قوله : (وَفَدًّا) ، ولم يقل : (وفودا) . وكذلك : (وَرَدًّا) عن المجرمين (١) .  
قوله : {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} . [٨٨-٨٩]  
يؤيد ماقلنا أيضا في تأييد : (وَاللَّهِ رَبَّنَا) ، لأنه قال : {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} ولم يقل : جاءوا على لفظ الأول (٢) .

وكل هذا دليل على سعة اللسان بالخفض والنصب في القراءة مختاران جميعا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ، وفي هذا توسيع ماقلنا في سورة

(١) وفدا ، قال ابن جرير في تفسيره ٩٥/١٦ : "وفدا : مصدر ، والوفد في هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولكنه وحد لأنه مصدر ، واحدهم وافد" .  
وقال ابن هشام في إعراب القرآن ص ٣٠ : "والمصدر إذا وقع نعنا ، أو خبرا ، أو حالا لم يثن ، ولم يجمع ، ولم يؤنث" .  
وقال ابن أبي العز الهمداني قولين في (وَفَدًّا) :  
الأول : يجوز أن يكون مصدرا .

الثاني : أن يكون جمع وافد ، كراكب وركب ، وصاحب وصحب .  
(الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤١٧/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير حرف الواو ٦٥٥/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٤٧/١٢ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٢/٤) .

الورد ، قال ابن جرير في تفسيره ٩٥/١٦ : "مصدر من قول القائل : وردت كذا ، أردته ، وردا ، ولذلك لم يجمع ، وقد وصف به الجمع" .  
وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤١٨/٣ : "ورد : مصدر" .

(بدائع الفوائد ٨٤/٢ ، البحر المحيط ٢١٧/٦) .  
(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢١٨/٦ في الآية وجهين : "أحدهما : أمر من الله لرسوله- صلى الله عليه وسلم- أن يقول لهم : لقد جئتم .  
والثاني : هو التفات من الغيبة إلى الخطاب ، زيادة تسجيل عليهم ..."  
وقال البقاعي في نظم الدرر ٢٤٨/١٢ : "ثم استأنف الالتفات إلى خطابهم بأشد الإنكار" .  
(تفسير ابن جرير ٩٧/١٦ ، تفسير ابن كثير ١٣٨/٣) .

فاتحة الكتاب من أن فيها إضمار قل ، وتسهيل الكلام بإسقاطه (١).  
 ذكر أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة . [١٠٢/ب]  
 {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا  
 عَاتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا} . [٩٣-٩٢]  
 دليل واضح لمن تدبره أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة ،  
 وأن مَنْ ملك ابنه عتق عليه ، لأن الولد لا يكون عبدا لأبيه في حكم هذه  
 الآية . والله أعلم (٢).  
 قوله : {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} .  
 [٩٦]

- (١) قال المؤلف في كتابه (اللوحة ٢/أ) في قوله : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} إضمار  
 قل كأنه - ان شاء الله - قال : قل {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .  
 مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} . ليكون الكلام متسقا ، ويكون رفع  
 الحمد على الحكاية .  
 (إعراب القرآن للنحاس ١١٩/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٦١/١) .
- (٢) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من قال : عزيز بن الله ، والمسيح بن الله ، مع  
 إخبار الله أن المسيح لن يستنكف عن عبادة الله ، أو أن يكون عبدا لله .  
 وقد استدلل بالآية ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٢٤١/٣ على أن الرجل  
 لا يجوز له أن يملك ابنه .  
 "ووجه الدليل من هذه الآية : أن الله تعالى جعل الولدية والعبودية في طرفي  
 تقابل ، فنفي إحداهما ، وأثبت الأخرى ، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة  
 ... ثم قال : ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها في  
 بطنها حُرٌّ لَأَرْقٍ فِيهِ ... " .  
 (تفسير ابن جرير ٩٩/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٣ ، المحلى لابن حزم  
 ٢٠٠/٩ ، أحكام القرآن للكنيا هراسي ٢١٦/٤ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٣٥٥/٦ ،  
 البحر المحيط لأبي حيان ٢١٩/٦ ، تفسير ابن كثير ١٣٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي  
 . (٢٤٨/١٢)



حجة على الجهمية في الودّ ، وبيان لإعطاء المؤمن ثواب عمله في الدنيا والآخرة (١).

- (١) الود في هذه الآية يراد به محبة الله له ، ومحبة المؤمنين له . وهو قول عامة المفسرين .  
وقال الزجاج : "أي محبة في قلوب المؤمنين" .  
وقال هرم بن حيان : "ما أقبل عبد إلى الله - عز وجل - إلا أقبل الله - عز وجل - بقلوب أهل الإيمان إليه ..."  
واستدل ابن سعدي بحديث : "إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلانا فأحببه ، فيحبه ، ..." الحديث . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٢١٦/٦ .  
(مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١٢/٢ ، تفسير ابن جرير ١٠٠/١٦ ، معاني القرآن للزجاج ٣٤٦/٣ ، شرح السنة للبغوي ٥٥/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٢/١٥ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦١/٦ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢١/٣ ، تفسير ابن كثير ١٣٩/٣ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الأدب ، باب المقة من الله تعالى ٣٨٥/١٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٩/٥) .

## سورة طه

[١٠٢/ب]

**الرد على من يقول بخلق القرآن ولبس النجس .**  
 قوله : {فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمُوسَىٰ . إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ  
 الْمُقَدَّسِ طَوًى} . [١١-١٢]  
 حجة على من يقول بخلق القرآن ، ويزعم أن الله لا يجوز عليه  
 الكلام (١) .

فيقال له : من نادى موسى بهذا النداء؟  
 فإن قال : لم يناده ربه ، إنما ناداه بعض ملائكته .  
 قيل : (فإني أنا) راجع على من؟  
 فإن قال : على الملك ، كفر حيث جعله رب موسى . - ولن يقوله إن  
 شاء الله - .  
 وإن قال : هو راجع على الله - جل الله - .  
 قيل له : أفيجوز أن يكون ذلك راجعا عليه والنداء من غيره؟  
 فإن قال : لا يجوز ، إنه محال .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٠٨/١٦ : "ناداه ربه ياموسى . إني أنا ربك" .  
 وقال البيهقي في الأسماء والصفات ص ١٨٩ بعد ذكره لحديث أنس الذي فيه  
 التحدث عن الشفاعة ، وتدافع الأنبياء لها : "وفي هذا أن موسى-عليه السلام-  
 مخصوص بأن الله-تعالى-جل-ثناؤه كلمة تكليما ، ولو كان إنما سمعه من مخلوق لم  
 يكن له خاصة" .  
 وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٣/٥ : "{نُودِيَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ} إنما كرر  
 الكناية لتوكيد الدلالة ، وتحقيق المعرفة ، وإزالة الشبهة" .  
 والحديث الذي ذكره البيهقي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب  
 قول الله {لَمَّا خَلَّطْتُ يَدَيَّ} ٣٣١/١٣ .  
 (الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني ٤٢٧/٣ ، بدائع الفوائد  
 لابن القيم ٧٩/٢ ، تفسير ابن كثير ١٤٣/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٧٩ ،  
 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧٢/٥) .

أقر بأن الله متكلم ، وأن : {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} وكل ما بعده من {وَأَنَا اخْتَرْتُكَ} من الابتداء ، والجواب لموسى كلامه ، وكلامه لا يكون مخلوقا ، لأنه صفة من صفاته ، ولا يجوز عندنا وعنده وعند من يؤمن به أن يكون شيء من صفاته مخلوقا .

ولو كان : نودي ياموسى ، إنه هو ربك ، وهو اختارك أنه لا إله إلا هو فاعبده ، وأقم الصلاة لذكركه ، وكل ما بعده على هذا المعنى لكان قوله حينئذٍ أوجه في المخلوق في حق الكلام ، وإن كان خطأ من كل جهة .

فهذا وما يشاكله في القرآن واضح بلائبسة أن الله متكلم ناطق ، وإذا كان متكلم ناطقا فما خرج منه من كلامه كان غير مخلوق ، وانقطعت مادة ما يوردون من المحالات في التطرق إلى خلقه من الجعل وغيره (١) .

ويحتمل أن يكون قوله : {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ} . [١٢]

حجة في لبس النجس ، والاستمتاع بغير طاهر في غير حين العبادات فإذا جاء وقتها خلع وتجرد منه لها ، وقد روي أن نعليه- صلى الله عليه- كانتا

(١) قال ابن خزيمة في كتابه التوحيد ص ١٣٨ بعد ذكره للآيات في سورة طه ، وفي غيرها من الآيات التي تخبر عن كلام الله لموسى : "فبين الله في الآي الثلاث بعض ما كلم الله به موسى ، مما لا يجوز أن يكون من ألفاظ ملك مقرب ، ولا ملك غير مقرب ، غير جائز أن يخاطب ملك مقرب موسى فيقول : {إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} ، أو يقول : {أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} ، قال الله تعالى : {وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ الْحَسَنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} فأعلم الله في هذه الآية أن له جل وعلا كلمة يتكلم بها" .

وقال البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص ١٩٠ : "فهذا كلام سمعه موسى- عليه السلام- بإسماع الحق إياه ، بلا ترجمان بينه وبينه ، دله بذلك على ربوبيته ، ودعاه إلى وحدانيته ، وأمره بعبادته ... " .

(تفسير ابن جرير ١١٢/١٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٢٨/٣ ، البحر المحيط ٢٣٠/٦ ، لوامع الأنوار البهية ١٦٩/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٦/٤) .

من جلد حمار ميت (١)، وظاهر الكلام في الأمر بالخلع يدل على أنه من

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف ٢٢٤/٤ من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : "كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وكمة صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت" .

قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج" . ورواه ابن جرير في تفسيره ١٠٩/١٦ من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث ، به ، وبلفظ : "يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير مذكى" . ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص ١٩٢ من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا خلف بن خليفة ، به ، وبلفظ قريب من لفظ حديث ابن جرير .

ترجمة حميد الأعرج :

حميد بن علي ، الأعرج ، الكوفي - وقد اختلف في اسم أبيه - القاص ، روى عن عبد الله بن الحارث ، وروى عنه خلف بن خليفة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس وغيرهم .

ضعفه أحمد بن حنبل ، ونقل الترمذي عن البخاري قوله : "منكر الحديث" ، وقال ابن عدي : "وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها" ، وقال الذهبي : "واه" . (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٣٥١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٢٢٦ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦٨٨/٢ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٧٥ ، تهذيب التهذيب ٥٣/٣) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "هذا حديث غريب" ، وقال ابن جرير : "ولو كان الخبر صحيحا لم نعه إلى غيره ، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه" .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٢٥٦/٣ : "وإن قلنا برواية ابن مسعود وإن لم تصح . وقال أيضا : غريب الإسناد ، والذي صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في لباس الصوف حديثان" . قلت لم يذكر هذا الحديث من بينهما . وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣١٤/٤ : "لا يصح" .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٣٥/٤ : "ضعيف جدا" .

(سنن الترمذي ٢٢٤/٤ ، تفسير ابن جرير ١٠٩/١٦ ، عارضة الأحوذ لابن العربي المالكي ٢٤٠/٧) .

أجل الوادي المقدس أمر بخلعهما لئلا يظأه بهما ، لأنه نُهي عن لبسهما بكل حال (١).

### ذكر الاستخبار .

وقوله تعالى : {وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يُمُوسَى} . [١٧]

حجة في الاستخبار عن الشيء الذي يعلمه المستخبر ولا يكون حشوا (٢)

### ذكر إجازة الجواب فوق الاستخبار .

{قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى} . [١٨]

دليل على إجازة الجواب فوق الاستخبار (٣).

- (١) اختلف العلماء في تعليل الأمر من الله لموسى- عليه السلام- بخلع نعليه : فقيل : لينال بركة التقديس ، وعللوا هذا الرأي بأن الكعبة لاتدخل بنعلين . اختار هذا القول ابن جرير ، وقال به ابن العربي المالكي . وقيل : لأنهما من جلد حمار ميت ، فخلعه للحال هذه ، ويلبسه لغيرها . وهو قول كعب، وعكرمة .
- وقيل : تواضعا لله ، وتعلينا من الله لنبيه موسى- عليه السلام- . قاله الشنقيطي . (تفسير ابن جرير ١٠٩/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥١/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٤٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/١١ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٠/٦ ، تفسير ابن كثير ١٤٣/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٤/٤) .
- (٢) قال الماوردي في النكت والعيون ١٢/٣ : "ليس هذا سؤال استفهام ، وإنما هو سؤال تقرير" . وهو قول الجصاص .
- (تفسير ابن جرير ١١٦/١٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥٣/٣ ، سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٦٥٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٣/٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١١ ، معترك الأقران للسيوطي ٣٦٨،٣٤٨/٢) .
- (٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٢٤٧/٣ : "وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره" .
- (أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١١ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٤/٦) .

## ذكر قتل الحيات .

قوله : { خُدَّهَا وَلَا تَخَفْ } . [٢١]

[أ/١٠٣] دليل على اختصار الكلام ، لأن ذكر الخوف لم يتقدم في اللفظ فدل قوله : { وَلَا تَخَفْ } على أنه- صلى الله عليه- لما رأى عصاه تحولت حَيَّة فرق منها(١) .

وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات ، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحط من درجة التوكل شيئاً(٢) ، وفي ذلك دليل على أن قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئاً خِيفَةَ فَلَيْسَ مِنَّا"(٣) أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهن فأعلم أنه مأجور

(١) قال الفراء في كتابه معاني القرآن ١٧٩/٢ عند تحذته عن الآية { إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ } - آية ٤٠ من السورة- : "وهو من كلام العرب ، أن تجتزىء بجذف كثير من الكلام وبقليله إذا كان المعنى معروفاً" .  
(تفسير ابن جرير ١٣٩/١٦) .

(٢) قد تكلم القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١١ عن الخوف وهل ينقض التوكل .  
(البحر المحيط ٢٣٥/٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٨/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٩/٤) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ٤٠٩/٥ من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "ماسلمناهن منذ حاربناهن ، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا" .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ٤٣٢/٢ من طريق يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "ماسلمناهن ... الحديث بنحو رواية أبي داود .

ورواه أيضاً ص ٢٤٧ من طريق سفيان ، سمعت ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- : "ماسلمناهن منذ حاربناهن" يعني الحيات .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق موسى بن مسلم قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ... الحديث . =

من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجانّ في خلقهن وصورهن ، وسيما إذا كنّ في الصحاري لاما يخاف من توثبها عليه ، إذ لا يكلفه مالا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه .

### ذكر المعتزلة .

قوله : {لَاتَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} . [٤٦]

حجة على المعتزلة والجهمية شديدة لا مخلص لهم منها . إذ لو كان معنى السمع والبصر معنى العلم والإحاطة لاقتصر - والله أعلم - على (إِنِّي مَعَكُمْ) ولم يقل : (أَسْمَعُ) كما قال في سورة المجادلة : {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآبِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} (١) ، فلما قال : (أَسْمَعُ وَأَرَى) بعد تمام المعنى الذى يشيرون إليه أزال كل ريب ، وكشف كل غمة عن أنه يسمع بسمع ، ويرى ببصر غير مخلوقين (٢) .

= ورواه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف تأرهن فليس مني" .

وينظر للخلاف بين العلماء في مسألة قتل حيات البيوت ، وأيهن يقتل؟ وهل تنذر أم لا؟ : التمهيد لابن عبد البر ١٦/١٧-٣٠، ٢٥٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٢٩ ، فتح الباري لابن حجر ٦/٢٤٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٥٤١ الآية ٧ (١)

قال ابن كثير في تفسيره ٤/٣٢٢ : "ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه ، ولا شك في إرادة ذلك ، ولكن سمعه أيضا مع علمه محيط بهم ، وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء" .

(تفسير ابن جرير ٢٨/١٠ ، زاد المسير ٨/١٨٨ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦/١٤١) .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٤٥ : "فأعلم الرحمن - جل وعلا - أنه سميع مخاطبة كليهما موسى وأخيه هارون - عليهما السلام - وما يجيبهما به فرعون ، وأعلم أنه يرى ما يكون من كلام كل منهم" . =

## ذكر الساحر .

قوله : {فَإِذَا حَبَّالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} . [٦٦]  
 دليل على أن أمر السحرة في أفعالهم من تغيير خلق الصور تخييل  
 لاحقيقة . فمن زعم أنهم يقدرون على تغيير الصور وتحويلها عما خلقها الله  
 إلى غيرها فقد كفر ، مساواتهم بأفعالهم رب العالمين . ألا ترى أن الحاج  
 إبراهيم في ربه حيث قال له : {أَنَا أَحْيَى وَأَمِيتُ} (١) فلجه بقوله : {فَإِنَّ اللَّهَ  
 يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} (٢) فبهت حينئذ إذ ماله معوز  
 عنده (٣) . وما يلحق المسحور من ضرر الساحر فيما سوى هذا أيضا فبإذن  
 ربه لقوله : {وَمَا هُمْ بِضَّارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} (٤) (٥) .

= (تفسير ابن جرير ١٣٠/١٦ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٥-١٧٩ ، زاد المسير  
 لابن الجوزي ٢٩٠/٥ ، تفسير ابن كثير ١٥٤/٣) .

(١)، (٢) سورة البقرة : آية ٢٥٨

(٣) ينظر : بديع القرآن لابن أبي الأصبغ المصري ، باب الحيدة والانتقال ص ٢٨٠ ،  
 الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٤٩٠/٢ ، تحقيق د. علي الدخيل  
 الله .

(٤) سورة البقرة : آية ١٠٢

(٥) اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة أم خيال؟

فمن قال إنه حقيقة استدل بورود ذكره في القرآن والحديث ، وتعلمه . وهذا  
 قول أهل السنة ، وجمهور علماء السنة . نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم .  
 وقال آخرون : بل هو خيال وليس بحقيقة ، ومن أدلتهم الآية التي تحكي قصة  
 سحرة فرعون . وقال غيرهم : لو كان حقيقة لما حصل الفرق بين النبي-عليه  
 السلام-ومعجزته عن الساحر وفعله .

ومن قال إن السحر حقيقة أكثرهم قالوا : إن الساحر لا يستطيع أن يغير حقيقة  
 الأشياء ، وإنما هو التفريق بين الزوج وزوجه ، وحصول المرض للمسحور .  
 (أحكام القرآن للجصاص ٤١/١ ، الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص ١٩٢ ،  
 الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٦/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ، كتاب الطب ، باب  
 السحر ١٧٤/١٤ ، تفسير ابن كثير ١٤٠/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٦٩ ، فتح  
 الباري لابن حجر ١٨٧/١٠ ، السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد ،  
 السحر بين الحقيقة والوهم للدكتور عبد السلام السكري) .



قوله : { فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً } . [٦٧]

محقق لما قلنا : الأنفس مجبولة على الخوف من المؤذيات ، بل هذا أوكد من الأول ، لأن الحية التي تحولت اليها عصاه كانت على الحقيقة حيّة ، وما يجيل إليه من حبال السحرة وعصيتهم كان باطلا لاحقيقة له ، فخاف منهما معا خوفا واحدا لظاهر سعيها (١).

وقوله إخبارا عن السحرة : { لِيُفْغِرَ لَنَا خَطِيئًا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ

السِّحْرِ } . [٧٣]

يؤكد إجازة طلاق المكره ، وكل فعل يكره عليه المرء (٢) إذ لو لم يكن المكره مأخوذا بفعله ما احتاج إلى غفرانه (٣).

(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٢١/٣ قولين لتفسير الخوف في الآية : القول الأول : خاف أن يلتبس على الناس أمرهم ، فيتوهموا أنهم فعلوا مثل فعله ، وأنه من جنسه .

وقال بهذا ابن الجوزي ، وابن كثير .

والقول الثاني : لما هو مركوز في الطباع من الحذر .

وقال بهذا البقاعي .

(زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/١١ ،

تفسير ابن كثير ١٥٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٠٦/١٢) .

(٢) كتب في الأصل (المركه) .

(٣) طلاق المكره :

مذهب أبي حنيفة أن الطلاق يقع .

وعللوا ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه .

وزهد المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع . استدلالا بالحديث "إن الله وضع

عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه .

ومجديث عائشة ، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "لَا طَلَّاقَ

وَلَا عِتَاقَ فِي غَلَّاقٍ" . رواه أبو داود وابن ماجه .

والحديثان صححهما الألباني .

وقال ابن حزم الظاهري : وطلاق المكره غير لازم له .

(سنن أبي داود ٦٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٣٧٧/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٠٢/١٠ ،

الهداية شرح بداية المبتدي ٢٢٩/١ ، المغني لابن قدامة ١١٨/٧ ، صحيح سنن ابن

ماجه للألباني ٣٤٨/١) . =

ذكر المجرم .

قوله : { إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ } .

[٧٤]

دليل على أن المجرم في القرآن واقع على الكافر (١).

{ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ } . [٧٤]

ففيه دليل على أن من دخل من الموحدين بذنبه النار مات فيها ، ولم يشعر بعد الموت بألم العذاب حتى يخرج منها .

إذ لا يجوز في عدل الله-جل وتعالى-من حيث يعقل القوم أن يسوي

[١٠٣/ب] بين عذاب الكافر والمذنب ، ويجمع عليهما الخلود ، وذوق عذاب الأبد (٢).

= تفسير الآية ، قال ابن جرير في تفسيره ١٤٢/١٦ : "يقول ليغفر لنا ذنوبنا ، وتعلمنا ماتعلمنا من السحر ، وعملنا به ، الذي أكرهتنا على تعلمه والعمل به " . (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٦٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٠٨) . رجح القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن أن معنى المجرم في هذا الموضع الكافر . (١)

وقال به ابن جرير ، وابن الجوزي ، وابن كثير . وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦/٢٦٢ : والمجرم هنا الكافر ، لذكر مقابله { وَمَنْ يَأْتِهِ مَوْتًا } ، ولقوله : { لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ } . ورد الألوسي في روح المعاني ١٦/٢٣٤ على المعتزلة في هذا الموضع بأن المذنب المسلم يخلد في النار استدلالاً منهم بالآية بقوله : لجواز أن يراد بالمجرم الكافر ، فكثيراً ما جاء في القرآن بذلك المعنى .

(تفسير ابن جرير ١٦/١٤٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٢٦ ، تفسير ابن كثير ٣/١٥٩ ، نظم الدرر للبقاعي ١٢/٣١٤) . (٢) .  
أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية حديث أبي سعيد الخدري : "أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن أناس تصيبهم النار بذنوبهم فتميتهم إمامة حتى إذا صاروا فحماً ... وعزاه إلى مسند أحمد .

(مسند أحمد ٣/٥ ، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي ، باب من دخل النار من الموحدين مات واحترق ، ثم يخرجون بالشفاعة ٢/٤٥٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/١٩٥ ، البحر المحيط ٦/٢٦٢ ، تفسير ابن كثير ٣/١٥٩ ، روح المعاني للألوسي ١٦/٢٣٥) .

وهذه المسألة مما شذ فيها المؤلف عن أهل السنة والجماعة . نقل ابن تيمية عن أبي الحسن الكرجي قوله : "وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ... فنقول : هذا تأويل تفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه . =

فإن قيل : كيف يموت في النار من ذاق الموت في دار الدنيا والله يقول : {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} (١)؟

قيل : هذا في أهل الجنة ممن لم تمسه النار إلا حلة (٢) القسم ، لا فيمن تمسه النار ببعض عذابها ، ألا تراه يقول : {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ . فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ . كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ . يُدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ . لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} (٣).

وقوله إخبارا عن السامري وغيره : {فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ} . [٨٨]

يحتمل أن يكون النسيان راجعا على الموعد وهو قوله : {فَأَخَلَفْتُمْ مَوْعِدِي} (٤).

ويحتمل أن يكون نسي أن العجل وإن كان له خوار مطالب بالنطق والصوت (٥).

وينظر رسالة الطالب شايح الأسمرى ص ٤٦ حيث نقل النص من كتاب ابن تيمية رحمه الله .

- (١) سورة الدخان : آية ٥٦
  - (٢) لعل الصواب (إلا تحلة) .
  - (٣) سورة الدخان : آية ٥١-٥٦
- بنحو قوله قال النووي في شرحه لصحيح مسلم .  
وقال ابن جرير في تفسيره ٨٢/٢٥ : "لا يذوق هؤلاء المتقون في الجنة الموت بعد الموت التي ذاقوها في الدنيا" .  
(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٧٨ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٧٧/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣٨) .
- (٤) قال البقاعي في نظم الدرر ١٢/٣٢٧ : "ولما جرت العادة بأن طول الزمان ناقض للعزائم ، مغير للعهود" .  
(البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ١٥٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٣٦) .
  - (٥) قال شارح العقيدة الطحاوية في ص ١٨١ : "فعل أن نفي رجوع القول ، ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل" .  
(معاني القرآن للفراء ١٩٠/٢ ، تفسير ابن جرير ١٥٠/١٦) .

ومنهم من يقول : إن النسيان أخبر به السامري عن موسى - عليه السلام - كأنه قال : نسي موسى أن العجل إلهه فتركه وطلب غيره وأجيبه (١)

قوله : {يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا . يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا} إلى قوله : {إِلَّا يَوْمًا} (٢) . [١٠٢-١٠٤]  
 دليل على ما قلنا : إن الميت لا يشعر بطول مكثه في البرزخ ، لولا ذلك لما أحالوا على لبث عشرٍ ويومٍ .

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١٦١/٣ : "أي نسيه ههنا وذهب يتطلبه . ونقل عن ابن عباس قوله : نسي أن يذكركم أن هذا إلهكم" . وهو اختيار ابن جرير .

(تفسير ابن جرير ١٤٩/١٦ ، النكت والعيون للماوردي ٢٥/٣ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٥٦/٣ ، روح المعاني للألوسي ٢٤٨/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٩٠/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٥٣٩/٤) .  
 بقية الآيات : {لَنْ نَعْلَمَ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَثَلَّهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا} .  
 قال الماوردي في النكت والعيون ١٢٩/٣ : {إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا} العشر على طريق التقليل دون التحديد ، وفيه وجهان :

أحدهما : إن لبثتم في الدنيا إلا عشرا ، لما شاهدوا من سرعة القيامة . قاله الحسن . الثاني : إن لبثتم في قبوركم إلا عشرا" .

(تفسر ابن جرير ١٥٥/١٦ ، رسائل ابن حزم ٢١٩/٣ ، رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٢١/٥ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٦٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/١١ ، تفسير ابن كثير ١٦٥/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٤٢/١٢ ، روح المعاني للألوسي ٢٦١/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩٣/٥) .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/٨ عند تفسيره للآية ٤٥ من سورة يونس : {وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ} ... الآية . قولين : الأول : مكثهم في القبور .

الثاني : مكثهم في حياتهم الدنيا .

(زاد المسير لابن الجوزي ٣٦/٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٦٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٤١٩/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٧/٣) .

فإن قال قائل : إنما هذا منهم على سبيل كذب ومكابرة كما هو في سجيتهم ، واحتج بقوله - تبارك وتعالى - في سورة الروم : { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ }<sup>(١)</sup> . وقال : ألا ترى ان الله قد أنكر عليهم قولهم فقال : { كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ }<sup>(٢)</sup> .

قيل : ليس إنكاره عليهم - والله أعلم - من جهة أنهم شعروا فأنكروا وكابروا ، ألا ترى أنهم يتخافتون بينهم بذلك والمكابرة وإن كابر فهو عارف بمكابرتة في نفسه ، وهؤلاء يتخافتون بينهم بذلك ولكنه - والله أعلم - على معنى أنهم مخدوعون بذلك فيظنون أنهم مكثوا ذلك المقدار وأنه حق ، كما كانوا يجذعون بكفرهم في الدنيا ، وإماتتهم أنهم لا يحشرون ولا يبعثون . ونفس الآية التي هي في سورة الروم حجة أيضا في ذلك .

### ذكر الشفاعة .

وقوله : { يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا } .

[١٠٩]

دليل على أن الشفاعة مأذون فيها لخصوص من الناس ، وأن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع فيشفع ، وإن كانت الشفاعة العظمى له . وكذا قوله : { فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ }<sup>(٣)</sup> دليل على أن هناك شفعاء ، وفي زوال

(١) آية ٥٥

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٤٤٠/٣ : " وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضا ، فمنه إقسامهم بالله أنهم ما لبثوا غير ساعة واحدة في الدنيا ، ومقصودهم بذلك عدم قيام الحجة عليهم ... " .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٣٧/٢١ ، النكت والعيون للماوردي ٢٧٢/٣ ، زاد المسير ٣١١/٦ ، البحر المحيط ١٨٠/٧ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٠/١٥ .

(٣) سورة المدثر : آية ٤٨

قال ابن جرير في تفسيره ١٠٥/٢٩ : " فما يشفع لهم الذين شفّعهم الله في أهل الذنوب من أهل التوحيد فتشفّعهم شفاعتهم ، وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى ذكره مشفع بعض خلقه في بعض " .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤١٢/٨ : " وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن " . (تفسير ابن كثير ٤٤٦/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٢/٨) .

منفعتها عن قوم دليل على أن غيرهم يسعدون بها (١).  
اختصار .

قال محمد بن علي : ومما يؤكد سعة لسان العرب ، وإجازته الاختصار والإشارة إلى المعنى قوله -تبارك وتعالى- في هذه السورة : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى . فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} . [١١٦-١١٧]

فابتداء الكلام بذكر العدو لهما وحذرهما من صنيعه بهما ، ثم قال : {فَتَشْقَى} فجعله لآدم وحده ، ولم يقل : فتشقى ، لأنه إذا شقي شقيت - والله أعلم - بشقائه .

ويجوز أن يكون المعنى فيه مصروفا إلى أن عليه التكفل [١٠٤/أ] بأمرها وهو القائم عليها . فجرى اللفظ بتوحيده من هذه الجهة .

(١) ينظر في أحاديث الشفاعة صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١١٢/١ .

ومن الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ومن ألفاظه "فوالذي نفسي بيده مامنكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ، ويججون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار ... الحديث .

وقد رواه من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ} ٣٥٤/١٣ من طريق زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب من لفظ مسلم .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٦/١ : "ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان" .

(الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص ٢٩٤ ، لوامع الأنوار البهية ٢/٢٠٩) .

ثم قال : {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ . وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ . فَوْسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ} (١) ثم قال : {فَأَكَلَا مِنْهَا} (٢) فرجع إلى الإخبار عنهما بعد أن ذكر الوسوسة إليه وحده ، ثم قال : {وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ} (٣) فوحد بالذكر ، وهي لا محالة عاصية مثله بأكل الشجرة ، لقوله في البقرة : {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} (٤) فعمها بالنهي .

وقال : {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ} (٥) وهي أيضا متاب عليها (٦) . ثم رجع إلى لفظ التثنية فقال : {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا} (٧) ، ثم جاء بلفظ الجمع فأدخل إبليس والحية (٨) - وهو أعلم - معهما فقال : {بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} (٩) .

وكان ابن عيينة يقول : "إن قوله لآدم {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ} (١٠) يعني به في الدنيا ، وأولاده داخلون معه ، ويحتج بأنه لو كان في الجنة لما عريا فيها حتى بدت سواتهما" (١١) .

- 
- (١) سورة طه : آية ١١٨-١٢٠  
(٢) سورة طه : آية ١٢١  
(٣) سورة طه : آية ١٢١  
(٤) سورة البقرة : آية ٣٥  
(٥) سورة طه : آية ١٢٢  
(٦) ينظر : تفسير ابن جرير ١٦٦/١٦١ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٤٦٧ ، البحر المحيط ٦/٢٨٤ .  
(٧) آية ١٢٣  
(٨) لعلها (الحية) . وينظر : تفسير ابن جرير ١/١٨٩ ، زاد المسير ١/٦٧ .  
(٩) آية ١٢٣  
(١٠) آية ١١٨  
(١١) قول سفيان بن عيينة ورد في كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ١٢ ووافقته على هذا القول وهب بن مسرة ، أبو حزم التميمي المتوفى سنة ٣٤٦ هـ . نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء . =

وليس هو عندي كذلك ولا المراد به - والله أعلم - إلا الجنة .  
وكيف يكون ذلك في الدنيا وهو- جل وتعالى- بعد ذكر تحذيرهما ولم  
يخرج من تمام القصة ، وصنع إبليس بهما وما وسوس إليهما من أمر الشجرة  
وما عوقبا به من بُدُو سوءاتهما وإهباطهما إلى الأرض . إنما قوله- تبارك  
وتعالى-: { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى } في الجنة إن قبلت تحذيري إياك من  
عدوك . ولن تعصيني<sup>(١)</sup> بقبول قوله وتصديق وسوسته . فلما قبل قول عدوه  
وعصى ربه بأكل الشجرة أهبطه إلى الأرض فشقي وشقيت زوجته معه ،  
وشقي بشقائهما أولاده ، وصار عيشهما وعيش أولادهما بالتعب  
والنصب<sup>(٢)</sup> .

= قال ابن جزيء في التسهيل ٤٤/١ : "هي جنة الخلد عند جماعة ، وعند أهل  
السنة خلافا لمن قال هي غيرها" .

(الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ، الكلام في خلق الجنة والنار  
١٤١/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٥/٤ ،  
مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٥ ترجمة وهب بن  
مسرة) .

سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد مولى بني عبد الله بن روية ، من بني  
هلال بن عامر بن صعصعة ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وقدم بغداد ، أدرك نيفا  
وثمانين نفسا من التابعين ، سمع من أبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزناد ،  
وعبدالرحمن بن القطان .

روى عنه أحمد بن حنبل ، والأعمش ، وأبو معاوية الضيرير . كان مدلسا لكن  
عن الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ ، ودفن بمكة .

قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ : "العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وكان  
إماما حجة حافظا ، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته" .  
(طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٩٤ ، الثقات لابن حبان  
٤٠٣/٦ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤) .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٦١/١٦ : "فَتَشَقَّى" يقول : فيكون عيشك من كَدِّ يدك  
فذلك شقاؤه الذي حذره ربه" .



ومما يصدق أن قوله : {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى} هو في الجنة ، وهو على سبيل ضمان منه ووفاء من آدم ، وقبوله ما حذر منه ليس على سبيل إعطاء في الدنيا وتمكن منه كما كان يأكل في الجنة رغدا حيث شاء وشاءت زوجته أنا نرى من أولاده الذين زعم ابن عيينة أنهم داخلون معه من يجوع<sup>(١)</sup> في الدنيا ويعرى كثيرا من عيشه ، وعيشه نكد غير رغد . فكيف جعل له ألا يجوع<sup>(٢)</sup> فيها ولا يعرى ، وأعطاه ذلك وأدخل ولده معه فيه؟ ونحن نشاهد هذا في أولاده بالمعينة من غير خير ، ولو كان جعل لهما جعل عطية ، واقتدار مُلك ما أصابهم ذلك طرفة عين ، لأنه-جل جلاله-لا يخلف ميعاده بل هم أشقياء كما أخبر إياهم بمصيره إليه بعد المعصية ، بل ضمان رزق عبيده في الدنيا ونعمه عليهم في المأكول والملبوس مأخوذ من غير هذا الموضع ، والقرآن مملو به ، قال الله تعالى : {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} (٣) ، [١٠٤/ب] {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} (٤) ، وقال : {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ} (٥) ، وقال : {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْلَاهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا

(١) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ٨٦/٣ من طريق المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : "كنا عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في صدر النهار . قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مُضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعّر وجه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لما رأى بهم من الفاقة ..." الحديث . وكذلك من أهل الزكاة الفقراء والمساكين .

(٢) توجد كلمة أعلى هذه الكلمة لم أتبينها .

(٣) سورة الذاريات : آية ٢٢

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٢٦/٢٦ ، النكت والعيون للماوردي ١٠٢/٤

(٤) سورة الإسراء : آية ٣١

وقد كتبت في الأصل : {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} . وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٥٧/١٥ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٠٨/١١ .

(٥) سورة الملك : آية ٢١

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٦/٢٩ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٥٥/٢٠ .

بُرْهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (١)، وقال : {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ} (٢)، ومثله كثير ، ثم أخبر عن تقديره وتنزيله بقدر على من يشاء وإذا شاء ، إذ هو أعلم بعباده منهم بأنفسهم ، وسائق إليهم بأرزاقهم في أوقات تصلح لهم فقال {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} (٣)، وقال : {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ} (٤).

تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أربع ماجاوزهن ففيه

الحساب" .

وقال محمد بن علي - رضي الله عنه - : وليس في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أربع ماجاوزهن ففيه الحساب ، ماسد الجوع ، وكف العطشة ، وستر العورة ، وأكن البدن" (٥).

مايحقق قول ابن عيينة - رضي الله عنه - في تأويله : {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى} أنه في الدنيا ، إنما هذا إن صح ففيه سعة للمؤمن أن تأخذه من الدنيا بسماحة إذ كان لا بد منه ، ويكون الحساب عليه فيما توسع

(١) سورة النمل : آية ٦٤

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٤/٢٠ ، نظم الدرر ١٤/١٩٩ .

(٢) سورة الروم : آية ٤٠

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٣١/٢١ ، نظم الدرر ١٥/١٠٢ .

(٣) سورة فصلت : آية ١٠

(٤) سورة الشورى : آية ٢٧

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٧/٢٨٧ : "أي ينزل أمره بتقدير مايشاء مما يصلح أمورهم ولا يطغيهم .

(تفسير ابن جرير ١٩/٢٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٥٢ ، تفسير ابن كثير ٣/١١٥) .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ٤/٥٧١

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حريث بن السائب ، قال : سمعت الحسن يقول : حدثني حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء" .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الرقاق ٤/٣١٢ من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا حريث بن السائب ، به ، وبمثل لفظ حديث الترمذي .

= قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .  
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ومأسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ٤٩/١  
 من طريق مسلم بن إبراهيم ، ثنا حريث بن السائب ، به ، قال رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - : " كل شيء فضل عن ظل بيت ، وجرف الخبز ، وثوب يوارى  
 الرجل " أو قال : " عورة ابن آدم ، وكل شيء فضل عن ذا لم يكن لابن آدم فيه  
 حق .  
 ورواه أحمد في مسنده ، مسند عثمان بن عفان ٦٢/١ من طريق عبد الصمد ، ثنا  
 حريث بن السائب ، به ، بلفظ " كل شيء سوى ظل بيت ... " بنحو رواية  
 الطبراني .  
 وذكر الحديث الزمخشري في كتاب الفائق في غريب الحديث ٢٠٣/١ بلفظ " ليس  
 لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال : بيت يكنه ، وثوب يوارى عورته ، ...  
 الحديث .

والحديث مداره على حريث بن السائب :

حريث بن السائب الأسدي ، مؤذن بني أسد - وعند البخاري في تاريخه :  
 الأسدي ، مؤذن بني أسيد - من أهل البصرة ، كنيته أبو عبد الله ، يروي عن  
 الحسن ، وأبي نضرة ، روى عنه ابن المبارك ، وعبد الصمد ، وأبو داود  
 الطيالسي .

قال ابن معين : " صالح " وقال مرة : " ثقة " ، وضعفه أحمد ، وقال عنه العقيلي :  
 " عن الحسن ولا يتابع على حديثه " ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .  
 وقال ابن عدي في الكامل : " وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه " .  
 (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٦٦ ، الضعفاء الكبير  
 للعقيلي ٢٨٧/١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني  
 ص ٢٦٤ ، الثقات لابن حبان ٢٣٤/٦ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦١٨/٢ ،  
 المغني في الضعفاء للذهبي ١٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٣٣) .  
 الحكم على الحديث :

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي " .

وقال ابن الجوزي : " وهذا حديث لا يصح " .

وحسنه السيوطي . قاله المناوي في فيض القدير .

وقال أحمد شاکر : " إسناده صحيح " .

(سنن الترمذي ٥٧١/٤ ، مستدرک الحاكم ٣١٢/٤ ، العلل المتناهية في الأحاديث  
 الواهية ، لابن الجوزي ٣١٣/٢ ، مشكاة المصابيح ١٤٣٢/٣ ، فيض القدير  
 للمناوي ٢٣/٥ ، مسند أحمد بشرح أحمد شاکر ٣٤٩/١) .

وينظر شرح الحديث : تحفة الأحوذى ٤/٧ .

قال ابن فارس : " كن : الكاف والنون أصل واحد يدل على ستر وصون ، يقال  
 كنت الشيء في كنة ، إذا جعلته فيه وصنته ، وأكنت الشيء : أخفيتة " .

وقال ابن الأثير في النهاية ٢٠٦/٤ : " الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية  
 والمسكن . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤٥٢/٩ ، الصحاح للجوهري ٢١٨٨/٦ ،

معجم مقاييس اللغة ١٢٣/٥ .

فيه من فضولها المستغنى عنه ، مع أن الخبر له معارض وهو قوله لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حيث أكلا معه عند أبي الهيثم بن التيهان (١) ، وقد أخرجهم الجوع الشديد : "أكلتم وشربتم وهو من النعيم الذي تسألون عنه" (٢) ، يريد - والله أعلم - قوله :

(١) أبو الهيثم ، مالك بن التيهان بن مالك .. الأنصاري الأوسي ، كان أحد النقباء ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة عشرين للهجرة أو سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -  
(طبقات ابن سعد ١/٢٢٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٣٤٨ ، أسد الغابة ٣١٨/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ١١٦/٦ من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قال : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا ، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار ... الحديث .  
قال ابن كثير في تفسيره ٥٤٦/٤ : "ورواه أبو يعلى ، وابن ماجه من حديث المكارى ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر الصديق به .  
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢١٠/١٣ : "وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان".

وروى الحديث البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عيسى ثنا يونس بن عبيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس سمع عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما عند الظهيرة ... الحديث . وفي الحديث التصريح بأن الذي استضافهم هو أبو الهيثم الأنصاري .

وقال البزار : "لأنعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد" .

وعبد الله بن عيسى قال عنه الهيثمي في المجمع ٣١٧/١٠ : "ضعيف" .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٩٦٣/٤ : "والحديث مسند مشهور في الصحاح وغيرها" .

(كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/٢٦٣) .

ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ<sup>(١)</sup>، وأخبار سوى هذا لو تفحصناها لطال الكتاب بها . وليبانه موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في تعارض الأخبار .

### ذكر السرف .

وقوله : { وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ } . [١٢٧]

يؤكد ماقلنا من أن السرف هو : مجاوزة الحد في الفعل كله ، لآفي الإنفاق وحده<sup>(٢)</sup> .

ويكون أيضا بمعنى الخطأ ، وهو في هذا الموضع - والله أعلم - الكفر ، لأنه قد جمع خطأ ومجاوزة للحد<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة التكاثر : آية ٨

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢١٠/١٣ : "والذي نعتقد أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها لاسؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة ، والله أعلم" .  
وقال البقاعي في نظم الدرر ٢٣٢/٢٢ : "فالمؤمن المطيع يُسأل سؤال تشريف ، والعاصي يسأل سؤال توبيخ وتافيف" .  
(تفسير ابن جرير ١٨٦/٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٩٦٦/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٤٥/٤) .

(٢) قال ابن فارس : "السين والراء والفاء ، أصل واحد يدل على تعدي الحد ، والإغفال أيضا للشيء . تقول : في الأمر سرف ، أي مجاوزة القدر .

وقال الجوهري : "السرف : ضد القصد ، والسرف : الإغفال والخطأ" .  
وذكر صاحب كتاب الوجوه والنظائر ستة معان لكلمة الإسراف في القرآن .  
وقال ابن الأثير في النهاية : "وقد تكرر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام" .

(الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل السين (سرف) ١٣٧٣/٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والراء ومايثلثهما (سرف) ١٥٣/٣ ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدماغاني ٦٣/١ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف السين ، باب السين مع الراء (سرف) ٣٦١/٢) .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٢/٥ : "أشرك" .

وقال الفخر الرازي في تفسيره ١٣٢/٢٢ : "اختلفوا فيه ، فبعضهم قال : أشرك وكفر ، وبعضهم قال : أسرف في أن عصى الله" .

وقد بين الله تعالى المراد بذلك بقوله : { وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ } . =

إذ لافعل أحق بأن يكون المرء مجاوزا فيه حده من الكفر .  
ثم خلق ورزق ، وأعطى وأمات وأحيى ، وله نعم لا تحصى جل ربنا  
وتعالى .

وقوله : {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى} . [١٢٩]  
فيه - والله أعلم - تقديم وتأخير كأنه : ولولا كلمة سبقت من ربك  
وأجل مسمى لكان لزاما (١) .

وفيه حجة على القدرية والمعتزلة في ذكر سابق الكلمة وهو - والله  
أعلم - نظير قوله : {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢) .  
في معنى السبق .

= وقال ابن كثير في تفسيره ١٦٩/٣ : "وكذلك نجازي المسرفين المكذبين بآيات الله".  
(تفسير ابن جرير ١٦٦/١٦ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٦٤/١٢) .  
(١) نقل ابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٦ عن ابن زيد قوله : "هذا مقدم ومؤخر ، ولولا  
كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما" .

وقال به أيضا قتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، وابن جرير وغيرهم .  
(معاني القرآن للفراء ١٩٥/٢ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٠٨ ، معاني  
القرآن وإعرابه للزجاج ٣٨٠/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٣/٣ ، زاد المسير  
لابن الجوزي ٣٣٣/٥ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٧٠/٣ ، تفسير ابن كثير  
١٧٠/٣) .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٨  
قال ابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٦ عند تفسيره لآية سورة طه : "وَلَوْلَا كَلِمَةٌ  
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ كُلِّ مَنْ قَضَى لَهُ أَجَلًا فَانْهَ لَا يَخْتَرِمُهُ قَبْلَ بَلُوغِهِ ،  
{وَأَجَلٌ مُّسَمًّى} يَقُولُ : وَوَقْتُ مَسْمًى عِنْدَ رَبِّكَ سَمَاءُ لَهُمْ فِي أَمِّ الْكِتَابِ ، وَخَطَهُ  
فِيهِ هُمْ بِالْغَوْهِ وَمُسْتَوْفُوهُ" .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٧٠/٣ :  
"والكلمة السابقة : هي العدة بتأخير جزائهم إلى الآخرة" .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٧٠/٢ : "أي لولا الكلمة السابقة من الله ، وهو أنه  
لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه ، والأجل المسمى الذي ضربه الله تعالى  
لهؤلاء المكذبين إلى مدة معينة لجاءهم العذاب" .

(تفسير ابن جرير ٧٣/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٨ ، ٥٩٣/١٦ ، شفاء  
العليل لابن القيم ، الباب الثامن ص ٥٩ ، تفسير ابن كثير ٤٦١/٢ ، نظم الدرر  
للبقاعي ٣٦٦/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٠/٥) .

## سورة الأنبياء

[١٠٤/ب]

## ذكر تثبيت خبر الواحد .

قوله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي [١٠٥/أ] إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١) . [٧]

حجة في تثبيت خبر الواحد ، لأن كل واحد من المسؤولين مخبر عن ذلك على الانفراد ، والحجة لازمة على المخبر بقوله (٢) .

## المعتزلة .

وقوله : {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ} . [١٩]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن الله - جل جلاله - لا يوصف بجد ذاتٍ ، وأنه ليس على العرش (٣) . إذ محال عندهم أن يكون

(١) كتبت الآية : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ} بزيادة (من) ولعله اشتبهت عليه هذه الآية بالآية التي في سورة النحل : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ} آية ٤٣ كتبت (يوحى) ، ورواية حفص (نوحى) .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن ٣/٣٨٥ : "أى سلوا كل من يقر برسول الله-صلى الله عليه وسلم من أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لم تعلموا أن الرسل بشر" . (تفسير ابن جرير ٤/١٧ ، البحر المحيط لأبي حيان ٦/٢٩٨ ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢/٣٥٩ حيث أفاض في ذكر الأدلة على حجية خبر الآحاد في العقائد وغيرها ، تفسير ابن كثير ٣/١٧٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٢/٣٩٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/١٠٦) .

(٣) رأي المعتزلة :

قال الزمخشري في الكشاف ٢/٥٦٦ : "لكرامتهم عليه منزلة المقربين عند الملوك ، على طريق التمثيل والبيان ، لشرفهم وفضلهم على جميع خلقه" .  
وقال عن آية سورة الأعراف : {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ} - آية ٢٠٦ - دنو الزلفة والقرب من رحمة الله تعالى وفضله .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦/٣٠٢ : "إن المقصود من كلمة (عند) في الآية إنما يريد في المنزلة والتشريف والمكانة" . =

في موضع دون موضع وقد قال تبارك وتعالى : {وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ} ، فوصفهم بأنهم عنده ، ولو لم يكن جل جلاله أنه <sup>(١)</sup> في موضع وعلمه في كل موضع ما كان لقوله : (وَمَنْ عِنْدَهُ) معنى .

وبلغني عن بعض سفهائهم أنه تأول قوله : {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ} <sup>(٢)</sup> أنهم عند ثوابه <sup>(٣)</sup> .

فما عسى يستطيع أن يقول هاهنا والملائكة لاثواب لهم؟ ولو كان لهم أيضا ثواب لكان في القيامة .

فيقول : - ويله - إنهم عند ثواب يجعلون لغيرهم في الجنة . إنهم

ليقولون قولاً عظيماً .

ويؤكد قوله : {أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ} <sup>(٤)</sup> فهذا الآن

= وهو قول ابن عطية ، والفخر الرازي ، وابن جزري .

ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات علو الله على خلقه ، وهذه الآية من أدلتهم حيث قالوا : إن تصريح الله باختصاص بعض الخلق بأنهم عنده ، وأن بعضهم أقرب من بعض دليل على العلو .

(متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٨٨/٢ ، الكشاف للزحاشي ١٤٠/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٩٨/٦ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠١/١٤ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٣٨/٦ ، ٢٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٥ ، الفتاوى المصرية لابن تيمية ٢١/٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٠ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٩٥-١٩٠/١) .

(١) (أنه) لعلها زائدة على السياق .

(٢) سورة القمر : آية ٥٤-٥٥

(٣) قال الفخر الرازي ، وأبو حيان ، والبقاعي (عند) هنا يقصد بها المتزلة والشرف .

(التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٠/٢٩ ، البحر المحيط لأبي حيان ١٨٤/٨ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٦/١٩) . ولم أقف على قائل هذا القول .

(٤) آية ٢١ من السورة نفسها .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٤٥/٥ : "لأن أصنامهم من الأرض هي ، سواء كانت من ذهب أو فضة ، أو خشب ، أو حجارة (هم) يعني : الآلهة (ينشرون) أي : يحيون الموتى" .

=



على أن الله الذي يجوز أن يكون إلها دون من يتخذونه من الأرض ، وهو في السماء لاحالة ، وعلمه محيط بالأرض وغيرها (١).

### ذكر الرد على الجهمية في نفي الكلام عن الله عز وجل .

وقوله إخبارا عن إبراهيم - صلى الله عليه - : {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} . [٦٣]

حجة على الجهمية والمعتزلة في نفي الكلام عن الله - جل الله - فيصفون - ويلهم - ماوصف به المشركون آلهتهم ، ألا يسمعون بخبر عن خليله - صلى الله عليه - بهذا ، وعن تظلم القوم أنفسهم حيث اتخذوا إلها لا ينطق ، وهذا مرتضى من قولهم لولا ذلك ما قال : {ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَاهُوَ لَاءِ يَنْطِقُونَ} . [٦٥]

فإنما نكسوا على (٢) رؤوسهم حيث رجعوا عن الحق إلى الباطل ،

= وقال ابن كثير في تفسيره ١٧٥/٣ : "أي أهم يحيون الموتى ، وينشرونهم من الأرض؟ أي : لا يقدر على شيء من ذلك ...".  
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٠/١٧ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٧٨ .

(١) ينظر ص ٢٤٨ .

(٢) (على) متكررة .

قال ابن جرير في تفسيره ٣١/١٧ : "ثم غلبوا في الحجة ، فاحتجوا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليهم فقالوا : (لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَاهُوَ لَاءِ يَنْطِقُونَ)".  
ونقل ابن كثير في تفسيره ١٨٣/٣ عن قتادة قوله : "أدركت القوم حيرة سوء . قال ابن كثير : لأنهم إنما فعلوا ذلك حيرة وعجزا ، ولهذا قالوا : (لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَاهُوَ لَاءِ يَنْطِقُونَ) فكيف تقول لنا سلوهم إن كانوا ينطقون ، وأنت تعلم أنها لاتنطق".

وقال الخازن في باب التأويل ٣/٣١٢ : "قال أهل التفسير : أجرى الله الحق على ألسنتهم في القول الأول ، وهو إقرارهم على أنفسهم بالظلم ، ثم أدركتهم الشقاوة فرجعوا إلى حالهم الأولى وهو قوله : {ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ} أي ردوا إلى الكفر".

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٩٦ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٢٥٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٤/٣٢١ ، معترك الأقران للسيوطي ٢/٣٥٤ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/١٣٢-١٤٠) .

وصوبوا لأنفسهم عبادة إله لا ينطق بعد أن كانوا ظلموها أفيجوز - ويجهم - أن يكون إله إبراهيم وآلهتهم بصفة واحدة لا ينطق ذاك ولا هؤلاء؟ أليس كان عجز آلهتهم عن الكلام نقصا فيها ، وأحد علامات تحقق بطلان الإلهية عنها؟

فإبراهيم لا يرون (١) - ويجهم - إلا على أن يصفوه صفة الموات ، ومن لا يقدر على نطق ولا حركة ، وهذا هو التعطيل بعينه نعوذ بالله منه (٢).

### سعة لسان العرب .

قوله : {وَلَوْ طَآءَاتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ} . [٧٤]

دليل على سعة لسان العرب ، ألا تراه كيف نسب العمل الخبيث إلى القرية ، وإنما عمله أهلها ، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله ، لأنه حين (٣) قال : {إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ} حقق أن العمل كان منهم لآمن القرية ، [١٠٥/ب] ومثله كثير في القرآن إنما تركنا ذكره لأن الشافعي - رضي الله عنه - قد سبقنا إليه في كتاب الرسالة (٤) ، فاقترضنا منه على هذا الموضع وحده لئلا يعرفوا الكتاب منه .

وفي تسمية العمل بالخبيث دليل على أن الأنجاس قد تكون فعلا ، وتكون ذاتية ، لأنه مقتصر بها على الذاتيات المجسديات ، ولا على أن كل موصوف بالخبيث والرجس والنجس مقصود به ضد الطهارة كالغائط والبول

(١) لعل الكلمة : (يريدون) .

(٢) ينظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ٧٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٥ ، ٨٢/٦ ، ٢٠٥/١٦ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٢/٢ .

(٣) كتبت في الأصل : (حيث) .

(٤) ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٦٢ ، باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

وما ضاهاهما (١).

### ذكر الاحتراز .

وقوله : {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيَتَّخِذَ لَكُمْ مِّنْ أَسْجُنِمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} .

[٨٠]

دليل على أن الاحترازاات ليست تنقص في التوكل ، إذ كان الله - جل وتعالى - قد جعل الدرع حصانة في الحروب ، وجعلها في النعم التي طالب بشكرها (٢).

وإذا كان ذلك كذلك فالمكاسب كلها ، وإعداد الأقوات غير مؤثرة في الثقة بالخالق ، ولا معدودة في عداد خوف فوات الرزق .

### ذكر التسبيح .

وقوله : {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

الظَّالِمِينَ} . [٨٧]

(١) قال ابن فارس : "الهاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال : خبيث ، أي ليس بطيب" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٠/٥ : "والخبائث : أفعالهم المنكرة ، فمنها إتيان الذكور ، وقطع السبيل" .

وقال الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥٢٢/٢ : "الخبث والخبث ما يكره رداءة وخساسة ، محسوسا كان أو معقولا ، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبیح في الفعال" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء والثاء (خبث) ٣٣٧/٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والباء وما يثلثهما (خبث) ٢٣٨/٢).

(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٤١/٢ : "واللبوس : السلاح كلها من درع إلى رمح" .

(تفسير ابن جرير ٤١/١٧ ، ١٣٧/٢٧ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٠/٣ ، ١٢٩/٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٧٤/٨ ، تفسير سورة الحديد ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/١١ ، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ١٣٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٧/١ ، تفسير ابن كثير ٣١٤/٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٣٣/٤) .

دليل على أن التهليل والتسبيح يجليان الغموم ، وينجيان من الكرب والمصائب ، فحقيق على من آمن بكتاب الله أن يجعلها ملجأ في شدائده ، ومطية في رخائه ثقة بما وعد الله المؤمنين من إلحاقهم بذى النون في ذلك حيث يقول : {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} (١) . [٨٨]

**ذكر القدرية .**

وقوله : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} . [١٠١]

(١) روى الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ٥٢٩/٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له" .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند سعد بن أبي وقاص ١٧٠/١ من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد ، به ، وذكر الحديث الذي عند الترمذي ، وذكر قبله قصة بين سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان-رضى الله عنهما -

وصحح الحديث الألباني في كتابه صحيح الترمذي ١٦٨/٣ .

وروى البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ١٢٢/١١ من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : "كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدعو عند الكرب يقول : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ، ورب العرش العظيم" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب دعاء الكرب ٨٥/٨ من طريق قتادة ، به ، بنحو رواية البخاري . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤٧/١٧ : "وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به ، والإكثار منه عند الكرب ، والأمر العظيم" .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٦٤/١٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٠ ، دقائق التفسير لابن تيمية ٣٦١/٤ ، تفسير ابن كثير ١٩٢/٣ ، فتح الباري لابن حجر ١٢٣/١١ ، الدر المنثور للسيوطي ٣٣٤/٤ ، معترك الأقران للسيوطي ٣٥٤/٢ ، تحفة الأحوذى ٤٧٩/٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٥٠/٤ .

حجة على المعتزلة والقدرية (١).  
 قوله : {يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ} . [١٠٤]  
 حجة على الجهمية (٢).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٧٧/١٧ : "عنى بقوله : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مَبْعُدُونَ} ما كان من معبود كان المشركون يعبدونه ، والمعبود لله مطيع وعابده بعبادتهم إياه كفار ، لأن قوله تعالى ذكره : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ} ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم .  
 وهناك قول آخر أن (إِنَّ) في الآية بمعنى (إِلا) . وقد ناقش هذا القول ابن جرير ورده .

وقال ابن تيمية في دقائق التفسير ٣٦٩/٤ : "فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمنا تقيا .. لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة" .

وقال ابن سعدي : "أي سبقت لهم سابقة السعادة في علم الله ، وفي اللوح المحفوظ ..." .

(النكت والعيون للماوردي ٦٢/٣ ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل ٩٠٠/٢ ، تفسير ابن كثير ١٩٧/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣١/٥) .

(٢) للمفسرين ثلاثة أقوال في تفسير كلمة (السِّجِلِّ) في الآية .  
 والذي يظهر - والله أعلم - أنه الصحيفة تطوى على ما فيها من الكتابة . قاله مجاهد وقتادة ، وهو اختيار ابن جرير ، وقول ابن كثير، وابن سعدي .  
 (معاني القرآن للفراء ٢١٣/٢ ، تفسير ابن جرير ٧٩/١٧ ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٤٠٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٦٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٥/٥ ، تفسير ابن كثير ٢٠٠/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٢/٥) .

## سورة الحج

[١٠٥/ب]

## ذكر المبالغة .

قوله : {وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَهُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} . [٢]  
 نظير مامضى في سورة البقرة<sup>(١)</sup> من إجازة المبالغة في الأشياء حتى  
 يسمى بأضدادها كما يقال : فلان ميت ، إذا كان بليدا في أمره خاليا من  
 المنافع . وفلان شيطان ، إذا كان داهية ، وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 ألا تراه قال : {وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ} ، ثم قال : {وَمَاهُمْ بِسُكَرَىٰ} يعني  
 - والله أعلم - من الشراب ، ولكن من غلبة الفزع لما عاينوا من  
 الزلزلة<sup>(٣)</sup> .

## الجهمية .

وقوله : {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجْعَلُ فِي اللَّهِ بَغِيرًا عِلْمَ وَيَتَّبِعْ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ .  
 كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَآنَهُ يُضِلَّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ} . [٣-٤]  
 حجة على المعتزلة والجهمية مغنية عن جميع ماتقدمها إذ هو يقول -  
 جل جلاله - نسا من غير تأويل : إن الشيطان يضل وليه ، ويهديه إلى  
 عذاب السعير بما كتبه عليه من ذلك .

(١) ينظر اللوحة رقم ٣/ب عند تفسيره للآية من سورة البقرة : {صَمَّ بَكَمَّ عَمُّ  
 فَهَمُّ لَا يَرْجِعُونَ} آية ١٨ .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (مات) ٥٨٨/١ : "ومن المجاز قولهم : رجل موتان  
 الفؤاد أي : بليد غير ذكي ، ولآفهم ، كأن حرارة فهمه بردت فماتت" .  
 وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (ش ط ن) ٥٨/٣ : "ورجل شاطن إذا كان  
 خبيثا" .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن ٤١٠/٣ : "والتفسير أنك تراهم سكارى من العذاب  
 والخوف ، وماهم بسكارى من الشراب ، ويدل عليه {وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} .  
 (تفسير ابن جرير ٨٨/١٧ ، النكت والعيون للماوردي ٦٦/٣ ، الجامع لأحكام  
 القرآن للقرطبي ٥/١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٠/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٠٥/٣  
 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٤/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي  
 ٨/٥) .

ولأعلم في جميع ماضى من الحجة عليهم أبلغ من هذه ولا أقل التباسا [١٠٦/أ] منها ، فالحمد لله الذي وفق أفهامنا لإثارته ، وهدانا لما ضمن من الحجة عليهم فيها (١) .

### حذف هاء المفعول .

وقوله : {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ} . [١٨]  
من المواضع التي (٢) يحسن فيها حذف هاء المفعول (٣) .

### معان .

وقوله : {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} . [٣٣-٣٢]

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٨٩/١٧ : "وتأويل الكلام : قضى على الشيطان أنه يضل أتباعه ولا يهديهم إلى الحق ، وقوله : {وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ} يقول : ويسوق من اتبعه إلى عذاب جهنم الموقدة ، وسياقه إياه بدعائه إياه إلى طاعته ، ومعصية الرحمن ، فذلك هدايته من اتبعه إلى عذاب جهنم" .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٢١٧/٣ : "كتب عليه كتابة قدرية (أنه من تَوَلَّاهُ) : أي تبعه وقلده {فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ} أي يضلّه في الدنيا ، ويقوده في الآخرة إلى عذاب السعير" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤١١/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٥/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٥/٥) .

ويرى عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن ٥٠٦/٢ أن الله تعالى هو الذي يضل من اتبع الشيطان ، والمراد بهذا الضلال العقوبة التي يستحقها على كفره ، وتوليه للشيطان واتباعه إياه .

(٢) كتب في الأصل : (الذي) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر ٢٧/١٣ : "قوله {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ} أي الذي له الأمر كله بمنابذة أمره {فَمَالَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ} لأنه لا قدرة لغيره أصلا . ولعله إنما ذكره وطوى الأول لأن السياق لإظهار القدرة ، وإظهارها في الإهانة أتم مع أن أصل السياق للتهديد" .

(معاني القرآن للفراء ٢١٩/٢ ، تفسير ابن جرير ٩٨/١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١٢ ، معترك الأقران للسيوطي ، قاعدة في حذف المفعول اختصارا واقتصارا ٣٠٩/١) .

دليل على أشياء :

فمنها : أن الزيادة في السمن ، وكثرة الثمن في البدن أفضل من تكثير اللحم بعدد المهازيل (١).

ومنها : أنها إذا جعلت شعائر لم يحرم الانتفاع في الظهر ، والدر إلى أن تنحر .

ومنها : أن اسم البيت غلب على الحرم كله فسمي به ، لأن العلم يحيط أن الشعائر لاتنحر عند البيت نفسه إنما هو مناحرها أرض منى (٢).

(١) نقل النووي في روضة الطالبين ١٩٧/٣ عن الشافعي قوله : "استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد ، ... لأن المقصود هنا اللحم ، والسمن أكثر وأطيب" .

وقال ابن جرير : "إنه استحسان البدن واستسمانها" .

(تفسير ابن جرير ١١٣/١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣ ، المحلى لابن حزم ٣٧٠/٧ ، بداية المجتهد ٤٦١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٣١/٣ ، فتح الباري ، باب ركوب البدن ٤٢٨/٣) .

(٢) كتبت هكذا في الأصل : (منا) .

قال ابن منظور : "و(منى) بمكة يصرف ولا يصرف ، سميت بذلك لما يبنى فيها من الدماء : أي يراق" .

ونقل عن الجوهري : " (منى) مقصور موضع بمكة ، وهو مذكر يصرف" .

(الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم (منا) ٢٤٩٨/٦ ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء ، فصل الميم ٢٩٣/١٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٢/٢) .

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢٤٣/٣ : " والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ، إذ معلوم أنها لاتذبح عند البيت ، ولا في المسجد ، فدل على أنه الحرم كله" .

وقال السيوطي في معترك الأقران ٣٥٨/٢ : " وخص البيت بالذكر ، لأنه أشرف الحرم ، وهو المقصود بالهدى" .

(تفسير ابن جرير ١١٥/١٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٣/١ ، بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، المغني لابن قدامة ٤٣٤/٣ ، زاد المعاد لابن القيم ٢٦٧/٢ ، فتح الباري ، كتاب الحج ، باب النحر في منحر النبي- صلى الله عليه وسلم- بمنى ٤٤٠/٣) .



## ذكر الأكل من الهدى .

وقوله : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (١) . [٢٨]

إباحة الأكل من الهدى كله تطوعه وفرضه ، إذ مخرج الإباحة في الأكل عام فمن خص منه شيئا فعليه أن يأتي بالبرهان .

ولأعلم منع الأكل من لحم هديه المفترض من الإجماع المحصل ، بل يحيط العلم بأن كل من حج مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يكن هديه تطوعا ، وكان فيهم لاحالة من كان هديه فرضا .

ألا ترى أن عائشة- رضي الله عنها- روت أنهم خرجوا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فمنهم من أهل بحج وعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بعمرة ، وأهل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بحج (٢) . فهب أن هدى النبي- صلى الله عليه وسلم- حين أكل منه كان تطوعا لإفراده

(١) في الآية ٣٦ : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ} . لعل المؤلف لو جمع بينهما كان خيرا .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/٣٣٤ من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت : "خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع ... الحديث .

ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٤/٢٧ من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أنها قالت : "... الحديث .

ومن الأحاديث التي تدل على اختلاف نسك الصحابة حديث عائشة- رضي الله عنها- وإعمار أخيها عبد الرحمن لها من التمتع .

والحديث من ألفاظه : "... قالت : يارسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ... الحديث .

رواه البخاري ٣/٣٣٤ من طريق أفلح بن حميد قال : سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ...

ومسلم بنحوه من طريق القاسم عن أم المؤمنين ح وعن الأسود عن أم المؤمنين . الحديث ٤/٣٢ .

الحج (١)، أيجلوا (٢) من كان معتمرا أو قارنا من إن كان هديهم فرضا والله - تبارك وتعالى - يقول قولاً عاماً : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} (٣)، فما كان من هدي متعة أو قران فالأكل بظاهر القرآن منه مباح كهو من أكل المفرد الذي يكون تطوعاً . إنما لا يأكل من جزاء الصيد والنذور والفدية ، لأن هذه لا تسمى شعائر ، إنما الشعائر - والله أعلم - ما يكون بسبب القرآن . والنذور شيء أوجبه المرء على نفسه فليس له أن يأكل منها . والفدية وجزاء الصيد عقوبة فإذا أكل منه لم تتم العقوبة عليه (٤).

(١) ذهب الجصاص وابن حزم الظاهري والقرطبي وابن القيم وغيرهم إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان نسكه يوم حج هو القرآن . فهدية يكون واجبا . وعللوا لهذا القول بما يلي :

(أ) أنها أصح الروايات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(ب) أنها رويت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - متواترة .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٣٥/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١١٠/٧ ، ١٤١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٢ ، زاد المعاد لابن القيم ١٠٧/٢ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٢٧/٥ ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ص ٢٥٥) .

(٢) كتبت في الأصل : (أيجلوا) غير منقوطة .

(٣) آية ٣٦

(٤) مذهب مالك : لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، والكفارة وهدي التطوع إذا

عطب قبل محله ويأكل مما سواها .

وعند الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدي وجب بالإحرام . فلم يجز الأكل

منه كدم الكفارة . ووافقه داود الظاهري .

ومذهب الحنابلة : أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ماسواهما . وله أن

يأكل من هدي التطوع .

وهو قول أصحاب الرأي .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٠/٥ عن النووي قوله : "وأجمع العلماء على

أن الأكل من هدي التطوع والأضحية سنة" .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٤١/٧ ، أحكام

القرآن لابن العربي المالكي ١٢٧٨/٣ ، الإفصاح ٣٠٣/١ ، الهداية شرح بداية

المتدي ١٨٦/١ ، بداية المجتهد ٤٦٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٤٢/٣ ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/١٢ ، المجموع شرح المهذب ٤١٨/٨ ، أضواء البيان

للشنقيطي ٦٠٨/٥) .

فإن عطب هذا الهدى الذي أبيع الأكل منه قبل محله لم يجز أن يأكل منه صاحبه ، ولا أحد من أهل رفقته لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكل سائرهم ، وسواء كان فرضاً أو تطوعاً (١) .  
وكان عطاء يجيز أن يأكل من المتعة ومن الإحصار ، ويجيز من النذر مادون الثلث ما لم يسمه للمساكين ، فإذا سماه للمساكين لم يجز (٢) .

(١) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١٤١/٤ : "فإن كان تطوعاً فعطب قبل محله لم يأكل ، لأنه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سد الذرائع" .

قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري ، والحنابلة .  
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٦٤/١ : "وأجمعوا أن هدى التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه" .

ودعوى الإجماع في هذه المسألة غير مسلم له حيث أن مذهب الشافعية : إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ماشاء من بيع ، وذبح ، وأكل ، وإطعام ، وتركه ، وغير ذلك ، لأنه ملكه ولا شيء عليه في ذلك .

الهدى الواجب إذا عطب :

عند الشافعية والحنابلة : نحره ، وغمس نعله في دمه ، ثم يضرب بالنعل صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته .

وعند المالكية ، قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٦٤/١ : "وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله" .

وقال ابن حزم في المحلى ٢٦٨/٧ : "فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل ، وإن شاء أهدي ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى . عدا المنذور فإنه ينحره ويتركه" .

(سنن الترمذى ٢٤٤/٣ ، شرح السنة للبغوي ١٩٢/٧ ، بداية المجتهد ٤٦٤/١ ، المغني لابن قدامة ٥٣٤/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧٨/٩ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٨ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٠/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٩١/٣ ، تحفة الأحوذى ٦٥٥/٣) .

(٢) روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف ٣٤/٤ من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : "كل من التطوع ، والتمتع ، وهدى الإحصار والنذر إذا لم تسم" وذكره ابن حزم الظاهري في المحلى ٢٦٨/٧ .

فالإحصار عندى على وجهين :  
فإن كان المحصور اشترط المحل فله أن (١) يأكل منه ، لأن محلها حينئذ  
يكون حيث أحصر على حديث ضباعة (٢).

- (١) توجد كلمة في الهامش أمام السطر غير واضحة .  
(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين  
١١٣/٩ من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله-صلى الله  
عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير فقال لها : "لعلك أردت الحج ، قالت : والله  
لا أجدي إلا وجعة ، فقال لها : حجّي واشترطي ... " الحديث .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر  
المرض ٢٦/٤ من طريق هشام ، به ، الحديث بنحو لفظ البخاري .  
ورواه أيضا من طريق عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن  
عباس-رضى الله عنهما- "أن ضباعة أرادت الحج ، فأمرها النبي-صلى الله عليه  
وسلم- أن تشتري ... " الحديث .  
ترجمة ضباعة بنت الزبير :

ضباعة - بضم الضاد - بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية ، ابنة عم  
الرسول-صلى الله عليه وسلم- كانت زوج المقداد بن عمرو ، روى عنها ابن  
عباس وعائشة .  
(طبقات ابن سعد ٤٦/٨ ، أسد الغابة ٤٩٥/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم  
١٣١/٨ .  
الاشتراط :

ذهب الحنابلة والظاهرية والصحيح من مذهب الشافعية إلى جواز الاشتراط ،  
استدللا بحديث ضباعة بنت الزبير .  
وقال الشافعي : لو صح عنده حديث ضباعة لقال به ، ولم يتعده ، وذلك لأن  
الشافعي روى الحديث مرسلا .  
وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الاشتراط ، واستدل الحنفية بحديث "من كسر أو  
عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى" ، وضعفوا حديث ضباعة بنسب الزبير .  
وعند المالكية توجيه حديث ضباعة من أن يكون المراد : الموت أو العدو فيكون  
محسرا .

تخرّيج حديث "من كسر أو عرج فقد حل ... " :  
رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحج ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ من طريق يحيى بن  
أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري ... الحديث . =

= ورواه مرة ثانية من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو .  
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج . ٢٦٨/٣ .

بمثل رواية أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو ... الحديث .  
وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب من أحصر بعدو ١٩٧/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .  
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب المناسك ، باب المحصر ١٩٤/٢ من طريق يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو ...  
ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - قال : سألت الحجاج بن عمرو .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : " وسمعت محمدا يقول : رواية معمر ومعاوية أصح " - يعني الرواية الثانية عند أبي داود وابن ماجه ، وصحح أسانيد النووي ، وصححه الألباني .

من أحصر؟ فإن الذين قالوا له الاشتراط إن كان قد اشترط فله أن يتحلل من نسكه وليس عليه دم .

وقال النووي عن مذهب الشافعية : وأصحهما القطع بأنه لا يؤثر ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغٍ . والصحيح من مذهب الشافعية أن من شرط التحلل بالمرض فليس عليه دم .

(سنن الترمذي ٢٦٩/٣، ٢٧٠، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣٦٨/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١١٣/٧ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٧٦/٢ ، شرح السنة للبغوي ٢٨٩/٧ ، المغني لابن قدامة ٣٦٤، ٢٨٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٥/٢ ، المجموع للنووي ٣١٠/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣١/٨ .  
أضواء البيان للشنقيطي ١٢٤/١ ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٩٠/٢) .

الإحصار :

الإحصار لغة : حصر : إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع .

أحصر : إذا كان في المرض أو نحوه . =

= نقل هذا الأزهري في كتابه تهذيب اللغة . قال المطرزي : هذا هو المشهور .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والراء معهما ١١٣/٣ ، معاني  
القرآن للفراء ١١٧/١ ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والصاد ٢٣٠/٤ ،  
المغرب في ترتيب المغرب ص ١١٨ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٥٠/١).

على من يطلق الإحصار :

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الإحصار هو كل حابس من عدو أو مرض ، أو  
عذر .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو . ولهذا قال  
المالكية : إن مُنع بالمرض عليه أن يبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يطوف بالبيت .  
وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يشترط فيبقى على إحرامه .

(أحكام القرآن للشافعي ١٣٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ ، مختصر سنن  
أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٣٦٨/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٠٣/٧ ،  
أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢١/١ ، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٣ ، المجموع  
لنوووي ٣١٠/٨ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، بذل المجهود في حل أبي داود  
١١٣/٩) .

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١١٩/١ : "لَاخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ  
الإحصار عام في الحج والعمرة" .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ ، المغني لابن قدامة ٣٥٦/٣) .

أين يذبح المحصر؟

ذهب الحنفية إلى أن المحصر عليه أن يذبح بالحرم ، استدلالاً بقوله تعالى : {حَتَّى  
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} - آية ١٩٦ من سورة البقرة - ومحدث ناجية الأسلمي الذي رواه  
الطحاوي من طريق مجزأة بن زاهد ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب قال : أتيت  
النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد الهدى ، فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي  
بالهدى فلأنخره في الحرم ... الحديث .

وأما الرواية التي عند أبي داود في سننه ، كتاب الحج ، باب الهدى إذا عطب  
٣٦٨/٢ فإنها بلفظ : "إن عطب منها شيء فأخره ، ثم اصبغ نعله في دمه ..."  
وأعاده بلفظ : "أرأيت إن أزحف عليّ منها شيء؟ قال : تنحرها ..."

ورواه ابن ماجه ١٩٩/٢ ، والترمذي ٢٤٤/٣ حديث رقم ٩١٠ .

وضعف الحديث ابن العربي المالكي . وقال النووي : "إسناده صحيح" ، ووافقه  
الألباني .

=

[١٠٦/ب] وإن لم يكن اشترط فالحصر وجه من وجوه العطب . إذ كل حادثة على الهدى دون محله تمنع من بلوغه المحل عطب فليس حينئذ أن يأكل منه ، ولانعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل عام الحديبية من هديه حين أحصر (١) .

فإن قال قائل : كيف أوجت الانتفاع بدر الشعائر وظهورها ، وقد يحتمل أن يكون قوله : {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} (٢) قبل أن تجعل شعائر؟

قيل : إن هذا وإن احتمله فالأظهر ماقلناه ، لأن الله - جل جلاله - ذكر تعظيمها وأنها من تقوى القلوب قبل ذكر المنافع (٣) .

= ومذهب المالكية والشافعية والجمهور إلى أنه ينحره في المحل الذي أحصر فيه حلالاً كان أو حرماً .

وإن لم يكن معه هدي ، فقد ذهب الجمهور على أن عليه أن يشتري هدياً استدلالاً بالآية . وقال مالك : ليس على المحصر هدي إلا إذا ساقه معه .

وقال أبو حنيفة : إن لم يجد هدياً يبقى على إحرامه حتى يهدي أو يطوف . (شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢، ٢٨٠، ٣/٢٤٣ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٧١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩ ، المغني لابن قدامة ٣/٣٥٨ ، روضة الطالبين للنووي ٢/١٧٤-١٧٥ ، بذل الجهود في حل أبي داود ٨/٣٥٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ١/١٣٣ ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/١٩٥) .

(١) لم أقف على من خرج هذا الحديث .

(٢) آية ٣٣

(٣) قال ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وقتادة : "لكم فيها منافع في ألبانها

وظهورها ، وأصوافها إلى أن تسمى بدنا ثم محلها إلى البيت العتيق" .

وقال عطاء : إنه ينتفع بها إلى أن تنحر . وهو قول عروة بن الزبير .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٧٩ ، لباب

التأويل للخازن ٣/٢٩٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي

٥/١٤٤) .

والثواب في تسمين البدن يكون لما تنحر لله ، فأما ماخرت للمأكلة فلا ثواب فيها من جهة نفس النحر سمانا<sup>(١)</sup> .  
وقد أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا يسوق بدنة أن يركبها وكرره عليه ثلاثا<sup>(٢)</sup> . فهذا يبين أن المنافع المباحة منها هي بعد التسمية مع أن منافعها قبل التسمية معروفة بملكها فلا يحتاج إلى التكرير فيه .

- (١) (تفسير ابن جرير ١٢٢/١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٨٢/٣ ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٦/٥) .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ٤٢٨/٣ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ... الحديث .  
ورواه من طريق قتادة ، عن أنس- رضي الله عنه-: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة ..."  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداه لمن احتاج إليها ٩١/٤ من طريق مالك ، به ، بمثل رواية البخاري .  
ورواه من طريق ثابت البناني ، عن أنس قال : "مر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- برجل يسوق بدنة ..."  
قال ابن حجر في الفتح ٤٢٨/٣ : "واستدل به على جواز ركوب الهدى ، سواء كان واجبا أو متطوعا به ... وبالجملة مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لأصله في الضحايا .  
وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء" .  
وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢٨٩/٥ : "ولاحلاف بين أهل العلم في أن المهدي إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق أن يركبها" .  
وعند أبي حنيفة الاضطرار إلى ركوبها . كذا قيده صاحب الهداية في كتابه ١٨٧/١ (تفسير ابن جرير ١١٥/١٧ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٠/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣ ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن ٢٩٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٢٢٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٥/٨ ، لباب التأويل للخازن ٢٩٠/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٩/٥) .



ذكر ذبح الجنين .

وقوله تعالى : **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيذْكُرُوا﴾** (١) **﴿أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾** . [٣٤]

كان عطاء بن أبي رباح - رضي الله عنه (٢) - يتناوله فيما أرى التسمية على ذبح الجنين إذا خرج حيا ، ويزعم أنه إذا مات قبل أن يذبح لم يؤكل (٣) . كأنه يذهب إلى أن بهيمة الأنعام الجنين .

وليس ذلك ببين في تفسير الجنين ، لأن الجنين لا ينسك به . فأما قوله في ترك أكله إذا مات وقد خرج حيا فكما قال ، لأن كل حي خرجت نفسه من المأكول بغير ذبح أو ما يقوم مقامه في الصيد

(١) كتب (ليذكر) في الأصل .

(٢) نسب ابن حزم في المحلى ٤٢٠/٧ إلى عطاء أنه يقول : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، ولكن عزا ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧ ، وابن القيم في بدائع الفوائد ١١٢/٣ إلى ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة ، وأخذ بذنبه وقال : "هذا من بهيمة الأنعام" .

(٣) ذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري إلى أن كل أتى من الحيوان ذكيت فوجد في بطنها جنين ميت فهو ميتة لا يحل أكله .

وذهب الجمهور إلى أن ذكاة الجنين تكفي عنها ذكاة أمه إذا خرج ميتا . وشرط مالك شرطا : وهو إذا أشعر الجنين ، استدلالا بزيادة وردت في الحديث : "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٨/٤ عن ابن المنذر قوله : "لم يُروَ عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروي عن أبي حنيفة" .

(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢٥٢/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤١٩/٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣١٢/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٦٧/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٤/١ ، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٨) .

والمتوحش ، والناد من الإبل والبقر ، والساقط في البئر ميتة (١).  
 وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (٢)  
 واقع على من خرج ميتا . والله أعلم .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٠٧/٢ : "اختلفوا فيما إذا وقع بعير ، أو بقرة ، أو شاة في بئر فلم يقدر عليها إلا بأن يطعن في سنامه أو غيره ، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى العقر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تنتقل ذكاته في ذلك كله إلى العقر . وقال مالك : لا تنتقل ذكاته ، ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه " .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢٦/١٣ : "قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ... وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه ... وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا ، فإذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات حل بالإجماع . وأما إذا توحش إنسي بأن ندَّ بعير ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد ... " .

(أحكام القرآن للشافعي ٨٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٩/٨ ، فتح الباري لابن حجر ٥٢٨/٩ ، بذل المجهود في حل أبي داود ١٦/١٣) .  
 (٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ٢٥٢/٣ من طريق عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأطعمة ١١٤/٤ من طريق عتاب بن بشير ، به وبلفظ مثل رواية أبي داود .

ورواه من طريق الحسن بن بشر بن سالم ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ... الحديث . وقال : تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي .

ورواه أبو داود من طريق هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين ، فقال : "كلوه إن شئتم" وقال مسدد : قلنا يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقه أم نأكله؟ قال : "كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه" .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ٧٢/٤ من طريق حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . =

## ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : {وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} . [٤٠-٤١]

دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)، لأن نصرة

= قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الذبائح ، ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢١٧/٢ من طريق مجالد ، به ، قال : سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين ، فقال "كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" . وقال البغوي في شرح السنة ٢٢٨/١١ : "هذا حديث حسن" .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ : "والحق أن فيها ماتنهض به الحجة ، ومجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر" .  
وصححه الألباني .

وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .

(سنن الترمذي ٧٢/٤ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٢٠/٧ ، عارضة الأحوذى ٢٦٩/٦ ، نصب الراية ١٨٩/٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٢/٨ ، بذل المجهود ٦٨/١٣ ، تحفة الأحوذى ٥٠/٦ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢١٢/٢ ، إرواء الغليل للألباني ١٧٢/٨) .

(١) قال الغزالي في كتابه إحياء المطبوع ضمن إتحاف السادة المتقين : "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع" .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١٣/٩ : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين ، وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين" .

وقد استدلل الغزالي بالآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال : "فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين المؤمنين" .

وقال الزجاج في معاني القرآن ٤٣١/٣ : "فصفة حزب الله الذين يوحده إقامه الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان

كوجوب الصلاة والزكاة ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

(تفسير ابن جرير ١٢٦/١٧ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٢٧٠/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢/٢ ، لباب التأويل للخانزاد ٢٩٢/٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح

المقدسي ١٧٤/١ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤/٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٠٣/٥) .

الله لاحتالة نصرة دينه . إذ هو - جل وتعالى - قوي عزيز كما قال ، لا يرام  
فإنما الواجب على أهل دينه نصرة دينه الذي شرعه لهم ، ولا وصول إليه إلا  
بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لو كانا غير مفترضين لاتساع  
القيود عنهما ، وارتفعت المآثم في تضييعهما من أجل أن أحدا لا يجبر على  
عمل تطوع ، ولا يخرج بتركه ، وفي ذلك زوال النصرة عن دين الله ،  
ودخول الوهن عليه ، وسببه قيود الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر  
عنه وهم قادرون [١٠٧/أ] على التغيير لم يجز أن يسمى نهوضهم إليه تطوعاً (١)  
وقوله : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ } . [٤١]

تفسير من ينصره - والله أعلم - ومدح لهم بقيامهم بأمر هي مفترضة  
عليهم كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع التمكين والقدرة ، وساقطان بعدمهما  
كما تسقط الصلاة بالعجز من زوال العقل ، والزكاة بإعواز المال .  
وكان بعض أهل التمييز يزعم أنهما مفروضان على السلاطين دون  
الرعية ويحتج بقوله : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ } (٢) (٣) .

(١) جاء في إتحاف السادة المتقين ٤/٧ : "ولو طوي بساطه - وهو كناية عن الإعراض  
عنه - وترك علمه وعمله تعطلت شعائر النبوة ، واضمحلت الديانة ، وشاعت  
الضلالة ، وانتشر الفساد ، وخربت البلاد باختلاف كلمة أهلها وهلك العباد" .  
(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٩/٥) .

(٢) آية ٤١

(٣) قال ابن أبي نجيح ، والقرظي : "الآية تتحدث عن الولاية" .  
وقال الضحاك : "هو شرط شرطه الله - عز وجل - على من آتاه الملك" .  
وقال القرظي : "وهذا حسن" .

وقال سهل بن عبد الله : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان  
وعلى العلماء الذين يأتونه" .  
(زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٧/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرظي ٧٣/١٢ ،  
البحر المحيط ٣٧٦/٦) .

وهو عندي إغفال ، إذ لو كان كذلك لكان - والله أعلم - أقاموا الصلاة وأخذوا الزكاة كما قال : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }<sup>(١)</sup> وكانت الصلاة والزكاة أيضا غير مفروضتين إلا على السلاطين دون الرعية ، لأن الله تعالى - جل وتعالى - وصف الممكنين في الأرض بالأربعة الأوصاف وصفا واحدا . وهذا خروج من الإسلام<sup>(٢)</sup> .

### ذكر اختصار الكلام .

وقوله : { وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ . وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ . وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى فَأْمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ } . [٤٢-٤٤]

دليل على أشياء :

فمنها : اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ، لأن في (يُكَذِّبُوكَ) اسم محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي اسم المفعول ، ولم يذكر المفعول به من المكذبين ظاهرا ولا مكيئا إلى ذكر موسى - صلى الله عليه وسلم - فاستغنى السامع بالإشارة إلى ما ذكر غير هذا الموضوع<sup>(٣)</sup> ، وعلم أن قوم نوح كذبوا

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٢) نقل ابن كثير في تفسيره ٢٢٦/٣ عن عمر بن عبد العزيز قوله : "إنها للوالي والرعية" .

وقال الحسن وأبو العالية : "هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة" . وهو قول ابن جرير .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٣٧٦/٦ : "وفي الآية أخذ العهد على من مكنته الله أن يفعل ما ترتب من التمكين في الآية" .

(تفسير ابن جرير ١٢٦/١٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٤٩/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٠٣/٥) .

(٣) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١٥/٤ : "تسلياً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضمنة للوعد الكريم بإهلاك من يعاديه من الكفرة ، وتعيين كيفية نصرته تعالى له ، وإن تحزن على تكذيبهم إياك فاعلم أنك لست بأوحد في ذلك كذبت قبل تكذيب قومك إياك { قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ . وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ . وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ } أي رسلهم ، ممن ذكر ، ومن لم يذكر . وإنما حذف لكمال ظهور المراد ، أو لأن المراد نفس الفعل ... " .

نوحا ، وعادا كذبت هودا ، وثمود صالحا ، وقوم إبراهيم إبراهيم ، وقوم لوط لوطا ، وأصحاب مدين شعيبا ، وفي أصحاب مدين خصوص لأن شعيبا-صلى الله عليه وسلم-المكذب وبناته أيضا من أصحاب مدين ولم يدخلوا في التكذيب .

ومنه : أن المغتم بالشيء قد يتسلى بأن يكون له في مصيئته شريك ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - كيف عزى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمشاركة من مضى قبله من الأنبياء في تكذيب قومهم إياهم ، واحتمال مضضه وأذاهم ، فدل على أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وغيره من الأنبياء-صلوات الله عليهم- كانوا يگتمون من تكذيب قومهم إياهم .  
ومنها : أن الإملاء للكافرين مكر بهم واستدراج (١) .  
وهو رد على المعتزلة والقدرية .

= ولعل المؤلف يريد الآيات التي في السور السابقة لهذه السورة مثل سورة الأعراف فقد ورد فيها ذكر قصة قوم نوح ، وقصة عاد ، وقصة ثمود ، وقصة قوم لوط . (تفسير ابن جرير ١٢٧/١٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٤٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/١٢ ، البحر المحيط ٣٧٦/٦) .  
(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٢٧/١٧ : "فأمهلت لأهل الكفر بالله من هذه الأمم فلم أعجلهم بالنقمة والعذاب ثم أخذتهم" .  
جاء في الصحاح : "وأملت له في غيه : إذا أطلت ، وأملى الله له : أي أمهله وطول له" .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١٥/٤ : "أي أمهلتهم حتى انصرفت حبال آجالهم ، والفاء لترتيب إمهال كل فريق من فرق المكذبين على تكذيب ذلك الفريق لالتدريب إمهال الكل على تكذيب الكل" .

(تفسير ابن جرير ٦٨/١٢ تفسير سورة هود ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم ، (ملا) ٢٤٩٧/٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٧/١٦ عند شرحه حديث : "إن الله-عز وجل-يملي للظالم ..." ، البحر المحيط ٢٦١/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٢٦٧/٨ ، تفسير سورة هود تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٥٠/٥ ، الدر النضيد على أبواب التوحيد ص ٢٢٤ ، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ص ١٠٣ .

اختصار .

وقوله : {فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا} [٤٥]

وكذلك مابعده : {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أُمَلِّتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ} . [٤٨]

حجة واضحة في اختصار الكلام ، والاستغناء بما يدل عليه لسياقه عن الإفصاح بالمشار إليه ، لأن القرية لم تكن ظالمة ولا مأخوذة إنما المراد بها أهلها<sup>(١)</sup>.

وفيه رد على المعتزلة فيما [١٠٧/ب] يزعمون أن العفو عن الموعودين بالنار لا يجوز على الله ، لأنه كذب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٢٧/١٧ : "وكم يا محمد من قرية أهلكت أهلها وهم ظالمون" .

وذهب ابن تيمية والشنقيطي إلى أن لفظ القرية قد يراد به في موضع أهلها ، وفي موضع آخر المساكن ، بحسب ما يرد من قرينة .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/١٢ ، باب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٢٩٢/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٢٧/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٦/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٠/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧١٠/٥) .

(٢) ذكر الأزهري عن الليث قوله : "العفو ، عفو الله عن خلقه . والله العفو الغفور قال : وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه" .

وفي طباع البشر يصح أن يطلق خلف الوعيد مدحا . فقد نقل ابن كثير في تفسيره عن أبي عمرو البصري قوله : إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما ، وعن الإيعاد كرما ، وأنشد قول الشاعر :

ليهرب ابن العم والجار سطوتي ولاأنتني عن سطوة المتهدد  
فإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي  
وقال الشنقيطي عن وعد الله للكفار الذين ماتوا على كفرهم إنه لا يتغير . =

وقد دللنا في غير آية على بطلان قولهم بما يغني عن إعادته في هذا الموضوع . فإذا كان العفو عن مستوجب النار الموعد بها كذبا عندهم ينفونه عن الله - جل الله - تعظيما له .

والعفو كرم بإجماع العرب لاخلف . فما عسى يقولون في ظلم القرية وأخذها وأشباهه ، وظاهر الظلم مضاف إليها ، فهل يكفرون - ويجهم - بكل ما كان من هذا النمط في القرآن تعظيما لله عندهم بجهد لهم<sup>(١)</sup> الذي يحملون أمر الخالق كله عليه ، فيجيزون عليه ما يستجيزونه ، وينفون عنه ماتضيق عنه ، والله الحاكم بيننا وبينهم .

### ذكر المعتزلة .

وقوله : { لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . [٥٣-٥٤]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، وقد أخبر نصا عن نفسه أنه جاعل ما يلقي الشيطان في أمانة الرسول فتنه للذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم ، وأخبر عنه وعن نسخه أنه الحق ، وأثنى على المؤمنين

= وقال السلطان في كتاب الأسئلة والأجوبة الأصولية ص ٢٥٦ : "إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ، آثم ، وهو معرض نفسه للعقوبة ، وهو تحت مشيئة الله إذا مات من غير توبة إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار . ولكنه لا يجلد في النار ... " .

(السنة لابن أبي عاصم ٤٦٦/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والفاء عفا) ٢٢٢/٣ ، باب العين والبدال ، (وعد) ١٣٣/٣ ، الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ص ٢٣٠ (الفرق بين العفو والغفران) ، الفروق للقرافي ٥٧/١ ، تفسير ابن كثير ٢٢٨/٣ ، شرح العقيدة الواسطية ص ٣٦٧ ، أضواء البيان ٧١٥/٥ ، الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية تأليف زيد بن عبد العزيز بن فياض ص ٣٩٤) . وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٤ .

(١) لعلها (بجهلهم) .



من أولي العلم بحقيقة<sup>(١)</sup> المخبتين قلوبهم له ، المهديين إلى الصراط المستقيم بهدأيته<sup>(٢)</sup> ، ولو كان إيمانهم بالآيات والثناء عليهم بها لآبما قلنا لكان - والله أعلم : (وليعلم الذين أوتوا العلم أنها الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت

(١) لعل الكلمة (بحقيقته) .

(٢) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٩٣/١ : "والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته" .

وقال الزجاج : معنى (إِذَا تَمَّتْ) إذا تلا ، ألقى الشيطان في تلاوته ، فذلك محنة من الله - عز وجل - وله أن يمتحن بما شاء ، فألقى الشيطان على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من صفة الأصنام فافتتن بذلك أهل الشقاق والنفاق ومن في قلبه مرض .

(مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٥٤/٢ ، تفسير ابن جرير ١٣٤/١٧ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣٣/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٨٧/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٤١/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/١٠ ، ١٩١/١٥ ، شفاء العليل ص ١٢٤، ٤٠٣ ، تفسير ابن كثير ٢٣٠/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٢/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٣٢/٥) .

ويرد في كتب التفسير عند تفسير هذه الآية ذكر قصة الغرائيق ، وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قالها ، وقد أنكر هذه القصة كل من ابن جرير الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، وابن حزم الظاهري ، وابن العربي المالكي ، وابن الجوزي ، والحازن ، وابن كثير . وعللوا لقولهم كما قال ابن كثير : "ولكنها من طرق كلها مرسله ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح" . (تفسير ابن كثير ٢٣٠/٣) .

وقال الحازن في لباب التأويل ٢٩٣/٣ : "توهين أصل هذه القصة ، وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ، ولأسندها ثقة بسند صحيح ، أو سليم متصل ... والذي يدل على ضعف هذه القصة اضطراب روايتها ، وانقطاع سندها ، واختلاف ألفاظها" .

(تفسير ابن جرير ١٣٤/١٧ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٠٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٣ ، رسائل ابن حزم الأندلسي ، رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة ٢٢٨/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٢٨٧/٣ ، زاد المسير ٤٤١/٥) .

وينظر لرأي المعتزلة : تفسير الآية كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٥١٠/٢ ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبد الجبار الهمداني ص ٢٤٣ .

لها قلوبهم) لأن الآيات مونثات (١).

### ذكر مرض المؤمن .

وقوله : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ} . [٥٨-٥٩]

بشارة للمؤمن كبيرة ، وتقوية الحديث المروي : "من مات مريضا مات شهيدا" (٢)، لأن الله-تبارك وتعالى- قد جمع بين ثواب الميت والمقتول في هذه الآية ، ولم يفضل أحدهما على صاحبه بشيء ، وأشركهما في الرزق

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٣٤/١٧ : "اَفْتَحَيْتَ لَهُ قُلُوبَهُمْ" يقول : فتخضع للقرآن قلوبهم ، وتدعن بالتصديق به ، والإقرار بما فيه ، وأن الله المرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق ، والقصد الواضح بنسخ ما ألقى الشيطان في أمنية رسوله ، فلا يضرهم كيد الشيطان وإلقاءه الباطل على لسان نبيهم .  
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٣/٥ : "قوله {أَنَّهُ الْحَقُّ} إشارة إلى نسخ ما يلقي الشيطان ، فالمعنى : ليعلموا أن نسخ ذلك وإبطاله حق من الله {فَيُؤْمِنُوا} بالنسخ ... ثم بين بباقي الآية : أن هذا الإيمان والإخبار إنما هو بلفظ الله وهدايته .  
(تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٥٣/٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب ماجاء في الجنائز ، باب ماجاء فيمن مات مريضا ٢٩٦/١ من طريق عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج ، ومن طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى ابن وردان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "من مات مريضا مات شهيدا ، ووقى فتنة القبر ، وغذي وريح عليه برزقه من الجنة" .  
قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢١٦/٣ : "وهذا حديث لا يصح" .  
وقال ابن عراق الكتاني في تنزيه الشريعة ٣٦٣/٢ : "والحق أنه ليس بموضوع ، وإنما وهم راويه في لفظة منه ... فالحديث إذا من نوع المعلل أو المصحف" .  
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات ص ٢١٦ : "لا يصح ، قال أحمد : إنه "من مات مرابطا" . قلت له طريق أخرى ، وشاهد غريب بلفظ : "من مات مريضا أو غريبا مات شهيدا" . وفي الوجيز : هو حديث أبي هريرة ، وفيه إبراهيم بن محمد ، متروك قلت : وثقه الشافعي ، والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف : "من مات مرابطا..." .

وضعف الحديث الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢٥١/٥ .

## الحسن والمدخل المرضي (١).

وقد دللنا على أن الموت والقتل - وإن فرق بهما اسم - فهو يجمعهما معنى واحد في سورة آل عمران بما يغني عن إعادته في هذا الموضع (٢).  
فما كان سببه فعل بشر سمي قتلا ، وما لم يكن سببه فعل بشر سمي موتا (٣)، وكلاهما موت ، وصاحبه وإن سمي ميتا فهو يسمى مقتولا ، ومقتولا وإن سمي ميتا . ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل

(١) يرى ابن جرير وابن سعدي أن الآية متحدثة عن هاجر في سبيل الله ، وفارق بلاده لوجه لوجه الله ثم قتل أو مات فهما سواء .

ويرى ابن جزىء الكلبي التفريق بينهما .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٢٠/٤ : " وإنما سوى بينهم في الوعد لاستوائهما في القصد وأصل العمل ، على أن مراتب الحسن متفاوتة ، فيجوز تفاوت حال المرزوقين حسب تفاوت الأرزاق الحسنة " .

وهو قول ابن حجر العسقلاني ، قاله في الفتح ٦٥/١١ .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٣١/٣ : " وأما من توفي في سبيل الله من مهاجر أو غير مهاجر فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مع الأحاديث الصحيحة إجراء الرزق عليه وعظيم إحسان الله إليه " .

(تفسير ابن جرير ١٣٦/١٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٤٥/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٤/٥ ، أضواء البيان ٧٣٧/٥) .

(٢) ينظر اللوحة رقم ٢٠/أ عند تفسيره للآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ... } - آية ١٥٦ من سورة آل عمران -

(٣) قال أبو هلال العسكري في كتاب الفروق ص ٩٧ : "... أن القتل هو نقض البنية

الحيوانية ولا يقال له قتل في أكثر الأحوال إلا إذا كان من فعل آدمي ، والموت عرض أيضا يضاد الحياة مضادة الروح ولا يكون إلا من فعل الله " .

وقال الفيومي في المصباح المنير ٥٨٤/٢ : " الميت من مات حتف أنفه " .

(المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ٥٩٣) .

من المشركين : "إن ربي قد قتل صاحبك البارحة" (١)، ولو كان الأمر كما تزعم المعتزلة والقدرية أن المقتول ظلما مقتول بغير أجله ، ولا يسمى ميتا إلا من مات ميتة نفسه [١٠٨/أ] لكان حقا على الله أن يحييه (٢) ليذوق الميتة التي وعده حيث يقول : {كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} (٣).  
أليس يزعمون في باب الوعيد أن العفو عن الموعود بالنار لا يجوز عليه لأنه خلف عندهم؟

فهل يخلو من زهقت نفسه بسبب فعل غيره ، وتعديه عليه من أن يكون ذائقا الموت الموعود به في قوله : {كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} (٤)، وبقوله :

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكره ٤٣/٥ من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن أبي بكره : أن رجلا من أهل فارس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "إن ربي - تبارك وتعالى - قد قتل ربك ، يعني كسرى ... " الحديث . ورواه البيهقي في كتابه دلائل النبوة ، باب ماجاء في موت كسرى وإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ٣٩٠/٤ من طريق حماد بن سلمة ، به ، وبلغظ "إن ربي قد قتل ربك" يعني كسرى . ولم يذكر الزيادة .  
وذكر الحديث ابن كثير في البداية والنهاية ، ذكر بعثه إلى كسرى ملك الفرس ٢٦٨/٤ .

وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٤/٣ .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٣) هذا الجزء من الآية في ثلاث سور : سورة آل عمران : آية ١٨٥ ، سورة الأنبياء آية ٣٥ ، سورة العنكبوت : آية ٥٧ .

ناقش عبد الجبار الهمداني في كتابه الأصول الخمسة ص ٧٨٠ مسألة المقتول ظلما والذي فهمت من كلامه : "أنه يجوز أن يبقى هذا المقتول مدة من الزمن لو لم يقتله القاتل ، ولكن لا يجب على الله أن يقيه " .

وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، وشرح العقيدة الطحاوية في مناقشة المعتزلة في هذه المسألة .

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٦/٨ ، شرح العقيدة الطحاوية "وضرب لهم آجالا" ص ١٤٩) .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٣٥

{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} (١) أو غير ذائقه؟

فإن كان ذائق تلك الموتة فلم لا يكون ميتا بأجله ، ولا يكون فعل غير به مقضيا عليه؟

أم كيف يقدر هو بتعديه أن يقدم ما أخره الله عنه؟  
أليس يقول : {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِزُّوْنَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} (٢) ،  
ويقول : {وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا} (٣) ، فقاتل المؤمن وإن كان  
متعديا عليه بفعله فمكتوب عليه تعديه ، والمقتول ميت بأجله وإن كان  
ذائق تلك الموتة ، فمتى يذوق تلك ويجهم وقد فارق الحياة وخرج من  
الدنيا؟

أفيذوقها في الآخرة أم يرده إلى الدنيا ليذيقه إياها بغير فعل  
بشر؟ وما الذي يفرق بين القَتْلَتَيْنِ عندهم؟ وكلاهما سبب من البشر وإن كانا  
مطيعا بأحدهما عاصيا بالآخر ، فيما أنا سائلهم فأقول : ماتقولون فيمن أمرنا  
الله بقتلهم من المشركين حيث وجدناهم فقتلناهم - وقتلهم لاحالة عقوبة  
لكفرهم - ؟ أهم ميتون بآجالهم ويسمون ميتين ، أم مقتولون بغير آجالهم  
وغير مسمين ميتين؟

فإن قالوا : بل هم مقتولون بآجالهم ميتون به .  
قيل : فلم لا كان المقتول ظلما ميتا بأجله ، وكلاهما مفادت (٤) نفسه

(١) سورة الزمر : آية ٣٠

وينظر لتفسير الآيتين : تفسير ابن جرير ١٧/١٨ ، ٢/٢٤ ، تفسير ابن الجوزي زاد  
المسير ٥/٣٥٠ ، ٧/١٨١ ، تفسير ابن كثير ٣/١٧٨ ، ٤/٥٧ .

(٢) سورة النحل : آية ٦١

(٣) سورة المنافقون : آية ١١

(٤) قال الأزهري : "أفدتها ، نخرتها وأهلكتها من قولك : فاد الرجل ، إذا مات ،  
وأفدته أنا .

أبو عبيد عن أبي عمرو : والفود : الموت . وقد فاد يفيد .

وقال ابن السكيت : فاد يفود . =

بسبب من العبيد ، وهب أن المطيع والعاصي مختلفان في الفعل كيف تختلف المفعول به في وصول الفعل إليه وإفاته نفسه به ؟  
وإن قالوا : بل مقتولون بغير آجالهم غير ميتين به . لزمتهم الحجة من جهتين .

إحداهما : أن فعلا بعينه معدودا من فاعل جورا على غيره قد رأوه جاريا في عداد العدل وهو فعل واحد ، وإن كان بمفعولين مختلفي السيرة .  
والأخرى : مايلزمهم في قولهم من بقاء الميتة الموعد بها من قتل بغير أجله .

ويقال لهم : أخبرونا عن القتل الذي أمر المؤمنون به للكفار ، أهو عقوبة لكفرهم أم غير عقوبة ؟  
فإن قالوا : عقوبة لكفرهم .

قيل : فما وجه تشبيه العقوبة عليهم في الآخرة بالنار؟ وكيف خروجه عندكم في العدل الذي تدعون التحذلق في معرفته ، والله - جل وتعالى - [يقول] : {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} إلى قوله : {كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (١)(٢).  
فإن قالوا : هو بعض أجزاء جزائهم ، وطائفة من عقوبة كفرهم ،  
وتمامه يجزون به في النار .

قيل لهم : أو للكفر عقوبة معروفة متناهية الحد يكون القتل بعضها؟

= (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والفاء (فاد) ١٩٦/١٤ ، الصحاح للجوهري باب الدال ، فصل الفاء (فود) ٥٢٠/٢ ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الفاء من باب الدال (الفود) ٤٥٦/٢).

- (١) الآية في سورة البقرة رقم ١٩١ : {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} .  
(٢) كتب في الأصل : (جزاء الظالمين) .

فإن قالوا : نعم .

قيل : فما وجه تخليدهم في النار ، والتخليد لانهاية له ، وقد

[١٠٨/ب] زعمتم أن عقوبتهم متناهية ، والقتل طائفة منها؟

فإما أن يكون قولكم في نهاية الكفر وعقوبته خطأ ، وإما أن يكون

تخليدهم من العدل الذي لاتعقلونه ، ويوجب عليكم القول بالقضاء ،

وإعداده في وجوه العدل وإن لم تعقلوه؟

وإن قالوا : ليس بعقوبة لكفرهم ، لأن عقوبة الكفر تخليدهم النار بعد

الحشر .

قيل لهم : فما وجه قتلهم ، وتصرفه في العدل الذي تحملونه على

فطرة عقولكم؟

هذا مع مايلزمهم من خلاف نصّ القرآن حيث جعل الله ذلك عقوبة

لكفرهم وجزاء له .

ويقال : هل يخلو أمره - جل وتعالى - بقتلهم إن كان غير عقوبة

عندكم من أن يكون عدلا لاتعقلونه يلزمكم<sup>(١)</sup> أن تؤمنوا بغيره وإن لم

تعقلوه كإيمانكم بهذا ، أو جورا عندكم تجحدون بتزييله فيكفونا مؤونة

الاشتغال تناقضكم لما تصرخون<sup>(٢)</sup> به من ظاهر كفركم .

ولو قلتم كما قال ، واتبعتم في جميعه القرآن ، والرسول-صلى الله

عليه وسلم- من أن المفات نفسه بفعل البشر وغير البشر ميت بأجله ، وقتل

الكافر مع خلوده في النار معا عقوبة ، وتبرأتم من عدل يخرج في فطرة

عقولكم فيه ، وسلمتم معرفته من العادل الذي يعرف كنهه سلمتم من جميع

هذه المناقضات .

وبعد فلو جاز أخذ معرفة العدل من الخالق بفلسفة المتفلسفين ،

وعقول العاثرين لكان من أحل المحال أن يكون فعل واحد - وهو القتل -

(١) غير واضحة .

(٢) أو تكون الكلمة : (تصرفون) .

معدودا في حال مدحا وفي حال ذما ، وفي حال طاعة ، وفي حال معصية من فاعله ، ووقوعه بالمفعول في حال سعادة وفي حال شقاوة ، ولكن أحكام الله لاتضاهى بالرد ، ولاتقابل بالفلسفة ، ويؤمن بجميعها مسلما للخالق فيها علما من المؤمن بأنه - جل وتعالى - عدل كيف قضى وحكم ، وأثاب وعاقب لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب (١).

### ذكر الرجوع من الخبر إلى المخاطبة .

وقوله : {وَإِذَا تَلَّسَّا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيَّنَّتْ تَعْرِفَ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} . [٧٢]  
حجة في الرجوع من الخبر إلى المخاطبة ، ولو لم يجز ذلك لكان يعرف في وجوه الذين كفروا المنكر .

وفيه دليل على أن أهل الباطل تضيق صدورهم من الحق (٢).

وقوله : {قُلْ أَفَأَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارِ} . [٧٢]  
نظير مامضى في سورة المائدة من قوله : {قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ} (٣).

(١) ينظر لتفصيل المسألة اللوحة رقم ١٨/أ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٤،٥١٦/٨ ،

الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثا النبوية ، تأليف إبراهيم بن مرعي الشرخيني ص ٧٩،٦٠ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٤٥/١ .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٤٠/١٧ : "تبيين في وجوههم ماينكره أهل الإيمان بالله من تغييرها لسماعهم القرآن" .

وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٤٩/٣ : "تعرف في وجوههم أثر الإنكار من الكراهية والعبوس" .

(معاني القرآن للفراء ٢٣٠/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣٨/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٥١/٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٤/١ ، البحر المحيط ٣٨٨/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٣٤/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٩٣/١٣) .

(٣) آية ٦٠

قال المؤلف في اللوحة رقم ٢٩/أ :  
"ألا تراه قال - جل جلاله - قبلها : {قُلْ يَا هَلْ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ} . قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ ... {الآية} ."



لأن تلاوة الآيات ليس بشر ، والنار شر .

= ونحن لانشك أن إيمانهم بالله وما أنزل من كتبه خير لا شر ، وقد قال جل وعلا  
كما ترى : { قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ } فأنبأهم بشرٍ من شرٍ عندهم هو خير في  
الحقيقة ... " إلى آخر كلامه .

وقد اختلف المفسرون في معنى (بَشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ) في الآية من سورة الحج .

فابن الجوزي والقرطبي قد وافقا المؤلف .

وقال ابن جرير في تفسيره ١٤٠/١٧ : " يقول أفأنبئكم أيها المشركون بأكره إليكم  
من هؤلاء الذين تتكروهن قراءتهم القرآن عليكم " .

ووافقه أبو حيان ، والبقاعي .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٣٥/٣ : " أي النار وعذابها ونكالها أشد وأشق وأطم  
وأعظم مما تخوفون به أولياء الله المؤمنين في الدنيا " .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣٨/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٥١/٥ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٨/٦ ، نظم الدرر

للبقاعي ٩٤/١٣) .

## سورة المؤمنون

[١٠٨/ب]

## المرجئة .

وقوله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [١٠٩/أ] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ} إلى قوله : {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} . [١-١٠]

حجة على المرجئة واضحة ، ألا تراه كيف نعت المؤمنين بنعوت العمل ولم يجعلهم وارثي جنته وفردوسه إلا بها . فكيف يكون مستكمل الإيمان من عري من هذه النعوت المذكورة في وصف المؤمنين (٢) .

(١) الآيات : {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} .

(٢) نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٣ عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- قوله فيما كتب إلى عدي بن عدي : "إن للإيمان فرائض ، وشرائع وحدودا ، وسُننا فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان" . وقال أبو عبيد في كتابه الإيمان ص ١٤ عند كلامه على الآية ٣ من سورة المائدة : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} : فلو كان الإيمان كاملا بالإقرار ، ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى ، وكيف يكمل شيء قد استوعبه وأتى على آخره" .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٣ عند شرحه لحديث جبريل : "والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلية في مسمى الإيمان ، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ممن أدركهم . وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارا شديدا" .

(السنة لابن أبي عاصم ، باب في الإرجاء والمرجئة ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص ٤٦١/٢ ، تفسير ابن جرير ٢/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧/٤ ، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢٥/١ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٣٨ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم- "بني الإسلام على خمس ٤٣/١" . =

خصوص .

وقوله : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلْتَةٍ مِّنْ طِينٍ} . [١٢]

عام المخرج خاص لآدم - صلى الله عليه - (١).

{ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً} . [١٣]

الهاء غير راجعة إلى آدم ، بل راجعة على ولده لأنهم شاركوه باسم الإنسانية ، وهي عموم منهم إلا عيسى - صلى الله عليه وسلم - فإنه غير مجعول نطفة بل مخلوق بقدررة الرب في بطن أمه ، وحواء خارجة من الطين والنطفة معا ، لأن خلقها بعد خلق آدم ، وبعد نفخ الروح فيه من ضلع من أضلاعه والضلوع حينئذ عظم (٢).

= مذهب الجهم بن صفوان ، وأبي الحسين الصالحي أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب .

ومذهب الكرامية : إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط .

(الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٣ ، مقالات الإسلاميين ص ١٣٢ ، الإيمان لابن تيمية ص ٢٠٧ ، شرح العقيدة الطحاوية (وإيمان : هو الإقرار باللسان ... ) ص ٣٧٣ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ، فصل في الكلام على الإيمان ١/٣٤٦ ، الروضة الندية لابن فياض ص ٣٨٥) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن ٨/٤ : "فخلق الله آدم - عليه السلام - من طين" . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٦٢ : "هذا مذهب سلمان الفارسي ، وابن عباس في رواية وقتادة" . وقال به أيضا القرطبي ، وابن كثير ، وابن سعدي . وقال ابن جرير في تفسيره ٦/١٨ : "ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم ، وهي صفوة مائه ، وآدم هو الطين لأنه خلق منه" .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٩ ، البحر المحيط ٦/٣٩٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٤٠ ، معترك الأقران للسيوطي ٣/٥٧٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/١٦٦) .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٦٢ : "يعني ابن آدم" .

وواقفه القرطبي ، وابو حيان .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٢٤٠ : "وهذا الضمير عائد على جنس الإنسان" . (تفسير ابن جرير ٧/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٩ ، البحر المحيط ٦/٣٩٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/١٦٦) .

فإذا كان القرآن هذا سبيله من الفصاحة يحصر ويعم ، ويشير إلى المعنى على هذا الاختصار الشديد فأقحام كل عليه ، وادعاء علمه من معرفة به افتراء على منزله سبحانه .

ثم عمّ الجميع بالموت من خصّ في الأول ومن عم فقال : {ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ} (١) .  
وقوله : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ} .

[١٧]

رد على من يزعم أن الله في الأرض بنفسه كهو في السماء ، ولو كان كذلك ما كان في قوله : {وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ} فائدة (٢) ، لأن من كان مع خلقه بنفسه علم أنه لا يغفل عنهم ، ولكنه دل المرتابين على أن الطرائق السبعة لا تحجب خلقه عنه ، ولا تنسيه أمرهم . وهو واضح للإشكال فيه (٣) .

### ذكر أبي حنيفة .

وقوله إخبارا عن بعض من كذبوا رسولهم واتهموه فيما جاء به عن ربه : {إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ} . [٣٨]  
حجة على من يهد عذر أبي حنيفة فيما ردّ من أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنها لم تصح عنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) آية ١٥-١٦ من سورة نفسها .

(٢) قال ابن عربي في فصوص الحكم ص ٧٥ : "ومن أسمائه الحسنی العليّ . على من؟ ومائم إلا هو؟ فهو العلي لذاته . أو عن ماذا؟ وماهو إلا هو؟ فعلوه لنفسه . وهو من حيث الوجود عين الموجودات " .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ١٠/١٨ : "وما كنا في خلقنا السموات السبع فوقكم عن خلقنا الذي تحتها غافلين ، بل كنا لهم حافظين من أن تسقط عليهم فتهلكهم " . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢ : "وقال أكثر المفسرين : أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم " .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٥/٥ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١١٢/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٤٢/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٥) .

إذ كل ما كان صحيحا في الأصل لم يعذر راده باتهام رواته ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - لم يمهّد عذر هؤلاء فيما اتهموا رسولهم - صلى الله عليه - وظنوا أنه لا يجوز على الله مانسبه إليه وادعاه عليه؟<sup>(١)</sup>

وكذا أبو حنيفة لما رد أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يردّها - على من زعم هذا الذي يمهّد عذره - إلا تنزيها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يقول شيئا يأباه عقلٌ مثله ، فلو كان معذورا في اتهام الصادقين من النقلة لعذر أهل هذه الآية في اتهام الرسول الصادق . فلما لم يعذروا وفرض عليهم قبول قوله ، واستعظموه لصدقه [١٠٩/ب] وجب على أبي حنيفة أن يقبل رواية الصادقين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تفضيل سهم الفارس على الراجل مسلم<sup>(٢)</sup> ، ولا يردّها استعظاما لذلك ،

(١) ينظر لتفسير الآية تفسير ابن جرير ١٧/١٨ .

قال الشافعي في الرسالة ص ٤٦١ : "فأما ما كان من سنة من خير الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملا للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوبا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لأن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك - إن كنت عالما - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم " .

وقال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر ٢٨٩/٣ عن أبي حنيفة : "وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عنادا ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا لحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ... " .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس ٥٠/٦ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا" .

ورواه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٥٦/٥ من طريق عبيد الله بن عمر ، به وبلفظ : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهمًا" .

ولا تنزيها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تفضيله سهم بهيمة على سهم رجل مسلم<sup>(١)</sup> وأشباهه فيما رد به الأخبار ، مع أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : "سهم له وسهمان لفرسه"<sup>(٢)</sup> ليس كما ذهب إليه الأحمق ، إنما قال : "لفرسه" أي لما ينفق عليه في علفه ومؤونته .

= ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في سهم الخيل ١٢٤/٤ ، وقال الترمذي "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

(١) وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨٣/١٢ : "وقال به أبو يوسف ومحمد" . ذكر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب "الرد على سير الأوزاعي" ص ٢١ : "كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهمها في القسم أكثر من قسمه" .

(٢) نقل الشوكاني عن العترة موافقتهم لأبي حنيفة في هذه المسألة . وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٨٣/١٢ : ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ماروي عن علي ، وأبي موسى .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ٤٣/٧ : "قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل إليها تحريضا عليها ، وإنما فضله لما يحتاج إليه من المؤونة ، فعناؤه أكثر ومؤونته أعظم ، والرجل وإن اعتر فإن القليل يكفيه" . وذكر الماوردي دليلا عقليا يؤيد قول الجمهور في كتابه الحاوي - قسم الفيء والغنيمة - حققه سعود بن عمر العمري ص ١٣٥ :

"ثم الدليل من جهة القياس : أنه مقدر يزيد على مقدر على الرفق فوجب أن يكون بالضعف ، قياسا على المسح على الخفين ، لما مسح المقيم يوما وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن .

وقد ناقش ابن حزم في المحلى ٣٣٠/٧ أبا حنيفة في مسأله هذه وأنه لا يفضل بهيمة على إنسان وذكر أن أبا حنيفة في مسألة من قتل كلبا مسلما ، وعبدا مسلما فاضلا ، وختيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم ، فإنه يؤدي في الكلب عشريين ألف درهم ، وفي الختير ذلك ، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم .

(السير الكبير لمحمد بن الحسن إملاء محمد السرخسي ٨٨٥/٣ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة من الحاوي ص ١٢٩ ، المعنى لابن قدامة ٤١٨/٦ ، زاد المعاد لابن القيم ٦٨/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٥٠/٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٨) .

وضعف ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي وابن حجر الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة في أن للفارس وفرسه سهمين .

ومن هذه الأحاديث حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ١٧٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمّع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن . قال : =

وهب أن هذا يعذر فيه - وإن لم يكن معذورا لأنها رواية - معذره في إعداد الجزية رشوة<sup>(١)</sup>، وقد نزل القرآن بها<sup>(٢)</sup>، وقد اتفقت الأمة عليها؟

"شهدنا الحديبية مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم... فقسّمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما ."

قال صاحب كتاب شرح فتح القدير ٤٩٢/٥ : "مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما ، وذلك فيما قلنا : يحمل رواية ابن عمر على التنفيل ، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندا صحيحا . وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث مجمع في الفتح ٥٠/٦ ، وفي إسناده ضعف ، ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والأسانيد الأولية أثبت ، ومع روايتها زيادة علم ."

ترجمة مجمع بن جارية :

مجمع بن جارية بن عامر ... الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، المعدود في أهل المدينة ، وقد جمع القرآن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا سورتين أو ثلاثا ، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم - وعنه ابنه يعقوب ، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، مات في خلافة معاوية .

(طبقات ابن سعد ٣٥٥/٢ ، الثقات لابن حبان ٣٨٥/٣ ، المحلى لابن حزم ٣٣٠/٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٦٢/٣ ، عارضة الأحوذى ٤٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٧/١٠).

(١) ما وجدته في كتب الفقه أن المذهب الحنفي يقول بالجزية على أهل الكتاب ، وأن هذه الجزية عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر ، بل قد ذكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن فصلا : وهو إجابة سؤال قد يورده ملحد : كيف يُقر أهل الكتاب على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام؟

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٩٢/٢ : "واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ."

وقال ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ٣٩/١ : "ولأبي حنيفة- رحمه الله- أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة يسلك بها مسلك العقوبات البدنية ، ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات . (أحكام القرآن للجصاص ٩٠/٣-١٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٩٢٣/٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٢/١ ، تفسير ابن كثير ٣٤٧/٢) ."

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة ، قال الله تعالى : {فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .

(تفسير ابن جرير ٧٦/١٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٤١/٢ ، زاد المسير ٤١٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠/٨) .

ولو لم يكن في إبطال القياس والاستحسان من المعتبر إلا ما يؤدي إلى مثل هذه الأشياء لكفى . فكيف والحجج في إبطالها أكثر من أن تحصى (١) .  
فإن قيل : أفتجعل اتهام أبي حنيفة لرواة الأخبار كاتهام أولئك

لرسولٍ يثبت صدقه بالآيات؟

قيل : الذي يوجب الحجة على المبعوث إليهم صدقه لا ما يثبت به الصدق ، والآيات لا تتكلم فتخبر بالأمر والنهي وغيره عن الله ، والمتكلم صاحب الآيات فإذا ثبت صدقه عند المخبر وجب عليه تصديقه ، وقبول قوله فيما يحكيه عن غيره .

وقد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الساحر قد يجيء بمعوز من الفعل ، وقوله كذب كله .

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٧/١ : "والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به ، لافتيا ولا قضاء ، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته الكتاب والسنة ولا موافقته فغايتها أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه" .  
وذكر ص ٨٥ : "النوع الرابع من الرأي المحمود وهو أن يطلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم ، أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقضية أصحابه ، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضاً" .

ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في نفي القياس كله كلا من : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨٨/١ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٦٦/١ (فصل في تفسير الرأي وتقسيمه) ص ١٣٠ ، (تقسيمات القياس) ، ص ٢٠٣ ، كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون ويقيسون ص ٢٢٢ ، ٥٢/٢ (فصل : كل ما في الشريعة يوافق العقل) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠ ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩-٤٦ .



ولكنه لما جعل-تبارك وتعالى- في أطباع البشرية ألا يثبت عندها صدق المخيرين إلا بأمارات فيهم يسكن إليها قلوب المخيرين جعل للرسول آيات يتباينون بها سائر الخلق ، لتوكيد الحجة على المبعوث إليهم .  
فأما لزوم الحجة فالصدق لآيات ، فبأي شيء ثبت صدق المخير عند المخير وجب قبول قوله عليه ولزمته الحجة به ، وإن لم يكن مثل آيات الرسل (١) .

أليس الله - جل جلاله - قد أمر بقبول قول العدل من الشهود على ما يعرف - فظاهر عدالته وصدق لهجته - ولم يثبت صدقه عندنا بآية أوتيتها كآيات الرسول؟

وأبو حنيفة ممن يقول بخبر الواحد ، وقد ثبت عنده برواية هؤلاء بأعيانهم الذين رد أخبارهم أخبار كثيرة وقال بها، وجعلها حجة لمذهبه (٢) .

(١) ينظر حول هذا المعنى كتاب التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ، للعراقي ، وبهامش الكتاب كتاب فتح الباقي تأليف زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٥٩٢٥ هـ / ١٩٢٢ م معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

(٢) الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد والفقه .

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر ١١٨/٢ :  
"الجمهور على جواز التعبد به سمعا، خلافا للقدرية والظاهرية" .

وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص ٣٩٩ : "وخبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول عملا به ، وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع" .

وتنقل السفاريني في لوامع الأنوار البهية ١٥/١ عن ابن تيمية قوله : "الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد-رضي الله عنهم- أجمعين أن خبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول تصديقا وعملا به يوجب العلم إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .

وقال السفاريني : يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين ، وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك" .

(الرسالة للإمام الشافعي ، باب خبر الواحد ص ٣٦٩ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٨/١ ، ٢٩٥/١٥ ، عارضة الأحوذى ١٩٦/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١٤ ، شرح مختصر روضة الناظر ١١٨/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨٧/١ .

أفيكونون عنده في حال صادقين ، وفي أخرى كاذبين ، فالآية حجة على ممهد عذره بما لا عذر فيه بينة لمن تدبرها عليه .  
 قوله : {مَاتَسْبِقَ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ} . [٤٣]  
 حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن المقتول ميّت بغير أجله (١) .

### ذكر نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم .

وقوله تعالى إخباراً [١١٠/أ] عن فرعون وملئه :  
 {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبَادُونَ} . [٤٧]  
 دليل على أن الله - جل جلاله - يجري نقض ضلالة الضالين على

= أما ما أنكره المؤلف على أبي حنيفة ردّ رواية أناس قد احتج بهم في مواضع أخرى فقد ناقشها الشافعي .

جاء في ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب ٥٥/٨ قول الشافعي : " عمرو ابن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتوها ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه ، فأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها أو أكثرها ، وهي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم ، وإلا فلا تحتجوا به ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت " .

وذكر ابن حزم في المحلى ٣٤٧/٧-٣٤٨ في رده على الحنفية والمالكية في مسألة أخذ الجزية على النساء الكتابية حديث معاذ بن جبل وأنه حديث مرسل : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ وحالمَةٍ من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر " .  
 قال أبو محمد : " على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبعية من الثلاثين من البقر ، والمسنة من الأربعين ، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره " .

(السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٦/٧) .

(١) ينظر ص ٢٩٣ ، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤٥/٣ : " يعني بل يؤخذون على حسب ما قدر لهم تعالى في كتابه المحفوظ ، وعلمه قبل كونهم أمة بعد أمة ، وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، وخلفاً بعد سلف " .  
 (تفسير ابن جرير ١٨/١٨) .

ألسنتهم فلا يشعرون بها ، ولا أتباعهم ليحق كلمته على من قضى عليه الشقوة (١).

ألا ترى أن فرعون مع ادعائه الربوبية قال مع ملئه : {أَنْوَمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا} (٢) ولم يحتز من تسمية نفسه بشرا ، وقد سماها ربا لاملؤه .

قالوا : كيف تدعي الربوبية وأنت بشر مثلنا ومثل موسى وأخيه ؟ وهكذا كل مبتدع يغني أتباعه عن فلي (٣) قوله عليه ، وهو ذا يناقض نفسه ولا يشعر هو ولا أتباعه كالباهلي (٤) الذي صنف كتابا في الرد على المشبهة ثم جعل رده تشبيها كله ، ولم يشعر .

قوله : {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً} . [٥٠]

وحدت الآية وهما آيتان - والله أعلم - ردا على العجب من أمرهما أن تكون أنثى تحمل من غير ذكر ، وتلد مولودا بلا أب (٥).

(١) ينظر بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة لابن تيمية ص ٤٨٨ .

(٢) الآية ٤٧ من السورة نفسها .

(٣) نقل الأزهري عن أبي زيد : "فليت الرجل في عقله أفلية فليا ، إذا نظرت ماعقله" . قال الأزهري : فليت الأمر ، إذا تأملت وجوهه ونظرت إلى عواقبه .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (فلا) ٣٧٤/١٥ ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء فصل الفاء (فلا) ١٦٣/١٥ .

(٥) الباهلي : ذكر الباحث شايح بن عبده الأسمرى في تحقيقه لجزء من كتاب "نكت القرآن" للقصاب أن الباهلي هو بكر بن زياد الخارجي الحلوي ، وإليه تنسب فرقة البكرية . قال عنه ابن حبان : شيخ دجال يضع الحديث على الثقات ... . ينظر لترجمة الباهلي كلا من : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٢٨٦ ، المجروحين لابن حبان ١٩٦/١ ، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٩/١ ، الفرق بين الفرق ص ٢١٣ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/١ ، لسان الميزان لابن حجر ٥٠/٢ ، تحقيق الباحث شايح الأسمرى في رسالته للماجستير ص ١٣٠ .

(٥) قال الزجاج في معاني القرآن ١٤/٤ : "لأن المعنى فيهما آية واحدة ، ولو قال : آيتين ، لجاز لأنهما قد كان في كل واحد منهما ما لم يكن في ذكر ولا أنثى ، من أن مريم ولدت من غير فحل ، ولأن عيسى روح من الله ألقاه إلى مريم ولم يكن هذا في ولد قط ."

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/١١ : "وجعلنا شأنهما وأمرهما وقصتهما آية للعالمين" .

(تفسير ابن جرير ٢٠/١٨ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٦٩/٣ ، تفسير ابن كثير ١٩٤/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٤٨/١٣) .  
= {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ} .  
=

اختصار .

وقوله : {وَعَاوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رُبُوعِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ} . [٥٠]  
 دخلت الواو - والله أعلم - على معين كأنه : (وماء معين) فاستغنى  
 بالإشارة إليها كسائر ماتقدمه من الاختصار . ولو كانت من نعت القرار لكان  
 بغير واو (١) .

المعتزلة .

وقوله : {فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ . أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ  
 مَّالٍ وَبَيْنٍ . نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ} . [٥٤-٥٦]  
 يحقق سوء خطر القدرية والمعتزلة ، وضعف رويتهم ، واغترارهم بحلم  
 الله عنهم في تحريف القراءة في سورة آل عمران حيث كسروا : (أَنَا نُمِّلِي  
 لَهُمْ) (٢) الأولى ، وفتحوا الآخرة ، فما عسى يقدرون عليه هاهنا وقد قال

= قال ابن جرير في تفسيره ٦٧/١٧ : "جعلناها علماً لنا وحجة ، فكل واحدة منهما  
 في معنى الدلالة على الله" .

(معاني القرآن للفراء ٢/٢١٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٤٠٤ ، إعراب  
 القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٣٨٠ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٥٠١ ،  
 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣٣٨) .

(١) قال الفراء في معاني القرآن ٢/٢٣٧ : "الماء الظاهر والجارى" .  
 وقال ابن جرير في تفسيره ٢١/١٨ : "إنها مكان مرتفع ذو استواء ، وماء ظاهر" .  
 وقال الزجاج : "(ومعين) : ماء جار من العيون" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٧٥ ، الجامع  
 لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٢٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٤٦) .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٧٨ قوله تعالى : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ  
 خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا} .

حكى ابن جرير في تفسيره إجماع القراء على فتح الهمزة من (أَنَا) الأولى ،  
 وكسر الهمزة من الثانية (إِنَّمَا) .

وقال الزجاج في معاني القرآن ١/٤٩١ : "وقد قرئت : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا  
 نُمِّلِي لَهُمْ} ... ويصح الكسر مع الياء بفتح : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ}  
 بكسر (إن) وهو جائز على قبحه ، لأن الحسبان ليس بفعل حقيقي فهو يبطل  
 عمله مع أن " =

نصا : {أَنَّمَا نُنَادُهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنَيْنَ} (١) ليس هو الخير يريدهم به ، والإملاء والإمداد واحد ، وقد شرحنا هناك بما يغني عن إعادته هاهنا (٢).

= وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ٣٧٩/١ : "وقرأ يحيى بن وثاب (إِنَّمَا نُنَادِي لَهُمْ) بكسر (إِن) فيهما جميعا - يعني الآية ١٧٨ من سورة آل عمران - قال أبو حاتم : "وسمعت الأخصش يذكر كسر (إِن) يحتج به لأهل القدر ، لأنه كان منهم ، ويجعله على التقديم والتأخير ...".  
(معاني القرآن للفراء ٢٤٨/١ ، تفسير ابن جرير ١٢٤/٤ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ١٨٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٣٢/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦٦٤/١) .  
ترجمة يحيى بن وثاب :

يحيى بن وثاب الأسدي ، كوفي ، تابعي ، مولى بني أسد ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقرأ على عبيد بن نضلة الخزاعي ، وكان يقرئ أهل الكوفة في زمانه ، روى عنه الأعمش وغيره . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث ، صاحب قرآن ، وقال يحيى بن معين : "ثقة" ، وقال العجلي : "ثقة" . مات سنة ١٠٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ٢٩٩/٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٧٦ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ١٩٣ ، الثقات لابن حبان ٥٢٠/٥ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/١١) .

(١) آية ٥٦

(٢) جاء في اللوحة رقم ١٩/ب : "حجة عليهم في الإملاء منه للكفار ، ولقد بلغني أن بعض جهلة القدرية كاشف الأمة بالخلاف فيما أطبقوا عليه من فتح (أَنَّمَا) الأولى وكسر الثانية ، فكسر في قراءته الأولى وفتح الثانية جرأة على الله ، واغترارا بجلمه ، يريد بذلك أن يجعل الإملاء من الله لهم خير يريد بهم لا للزيادة في إثمهم ، ولا يبالي بما يلحق الكلام من الخلل والقلب وسوء النظم ، وما لا يليق بالله في حكمته وجليل علمه .

وهذا مما زعمنا أنهم إذا أرادوا متابعة العرب تبعوها بأقبح الوجوه ، وأفحش الغلط .

وماذا عسى يحسن أن يكون إملاؤه لهم في الخير حتى يزيلوا الكلام عن جهته ، ويجعلوا بدل الإثم خيرا؟

قال محمد بن علي : فنفي - جل جلاله - أن يكون ما يمدهم به مسارعة لهم في الخيرات ، ثم بين من يسارع في الخيرات فقال : **إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا** - ممدودا قرىء أم مقصورا<sup>(١)</sup> فهو فيما

= أيعدوا هذا الخير الذي جعلوه بدل الإثم لهم من أن يكون في طول عمر أو مال أو ولد وكل ذلك مما يزيد في إثمهم ولا ينجيهم من عذاب ربهم قال الله-تبارك وتعالى :- **أَوْ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمَزْحُجِهِ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ** - آية ٩٦ من سورة البقرة - وقال : **فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ** - آية ٥٥ من سورة التوبة- وقال : **لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَدِ . مَتَعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** - آية ١٩٦، ١٩٧ من سورة آل عمران - وأشبهه ذلك . فكيف يملئ لهم فيما هو خير لأنفسهم .

وقال ابن جرير في تفسيره ٢٤/١٨ : "أحسب هؤلاء الأحزاب الذين فرقوا دينهم زبيرا أن الذي نعطيهم في عاجل الدنيا من مال وبنين نسابق لهم في خيرات الآخرة ونبادر لهم فيها ... إنما هو إملاء واستدراج " .

وقال ابن جني في المحتسب ٩٥/٢ : " ... أنا لانقدمه لهم إرادة للخير ، بل هو إملاء واستدراج لهم " .

وقال الجوهري : "وأملت له في غيه : إذا أطلت . وأملى الله له : أي أمهله وطوله " .

وقال أيضا : "مد الله في عمره ، ومدته في غيه ، أي أمهله وطول له " .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦/٤ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والميم (مد) ٨٣/١٤ ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (ملا) ٤٠٥/١٥ ، الصحاح للجوهري ، باب الدال ، فصل الميم (مدد) ٥٣٧/٢ ، باب الواو والياء ، فصل الميم (ملا) ٢٤٩٧/٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٧٩/٥ ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٣١/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٢/١١ ، تفسير ابن كثير ٢٤٧/٣) .

قال ابن جرير في تفسيره ٢٦/١٨ عند تفسيره للآية : "يعطون ما أعطوا ، وينفقون ما أنفقوا ، ويتصدقون بما تصدقوا وقلوبهم وجلة اتقاء لسخط الله والنار . وعلى هذه القراءة (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا ...) الآية - قراءة الأمصار ، ورسوم مصاحف المسلمين .

وروي عن عائشة-رضى الله عنها-في ذلك : (مَأْتَوْا) . =

أردناه واحد - {وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} . أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي  
الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} . [٥٧-٦١]

فكأنه - والله أعلم - قال : لانسارع لأولئك في الخيرات ، ولكننا نسارع  
فيها لمن هذا صفتهم فيسارعون ، والدليل على ذلك آية كذلك - والله أعلم  
- {إِلَّا قَلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ} . [٦٣]  
فرجع إلى صفة الأولين (١) .

= وقال ابن جني في المحتسب ٢/٩٥ : "ومن ذلك قراءة النبي- صلى الله عليه وسلم-  
وعائشة ، وابن عباس ، وقتادة ، والأعمش : (يأتون ما أتوا) قصرا" .  
وحكى ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٨٠ : "أن عاصم الجحدري قرأ (يأتون  
ما أتوا) بقصر همزة (أتوا)" .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٢٤٨ : "والمعنى على القراءة الأولى ، وهي قراءة  
الجمهور السبعة وغيرهم أظهر" .  
(معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٦ ، البحر  
المحيط ٦/٤١٠) .

ترجمة عاصم الجحدري :

عاصم بن أبي الصباح العجاج ، وقيل - ميمون - الجحدري البصري ، أخذ  
القراءة عرضا عن سليمان بن قتة ، عن ابن عباس ، وروى حرفا عن أبي بكر، عن  
النبي- صلى الله عليه وسلم - وقراءته في الكامل والاتضح فيها مناكير ، ولا يثبت  
سندا . توفي قبل سنة ١٣٠ هـ .

(ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣٥٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري  
١/٣٤٩) .

(١) تفسير قوله تعالى : {إِلَّا قَلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ  
لَهَا عَمَلُونَ} .

الضمير (هذا) اختلف المفسرون إلى أي شيء يعود؟ فَمِنَ المفسرين من يقول :  
عائد على صفات المؤمنين في هذه الآيات وهي : {إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ  
مُتَشَفِّقُونَ} . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يَشْرِكُونَ .  
وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} . أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ  
فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} .

= وهذا قول قتادة .

أفلا يعتبرون - ويجهم - أن أحدا لا يسارع في خير إلا وقد سارع له فيه (١)، وأن الفعل المضاف إلى فاعله لا يدفع إمكان قضاء غيره عليه وتوفيقه له . [١١٠/ب]

### بشارة للمشفقين .

وفي قوله تعالى - تبارك وتعالى - : {وَلَا نَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} . [٦٢]

بشارة للمشفقين من خشية ربهم ، الوجلة قلوبهم مع صالح أعمالهم من الرجوع إلى ربهم ، وتطيب أنفسهم بأن لا يرهبوا ظلما ، ويطمئنون إلى

= ومنهم من يقول : (هَذَا) إشارة إلى الكتاب الذي تسجل فيه أفعالهم وأعمالهم ، محصاة فيه .

وهو قول البقاعي .

ومنهم من يقول : (هَذَا) إشارة إلى القرآن الكريم الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - قلوب هؤلاء في غمرة . وهي عُمي عن فهم هذا القرآن ، وتدبره وفهم مافيه من الحجج والمواعظ .

وهذا قول ابن جرير ، وابن كثير ، وابن سعدي .

وهناك أقوال أخرى .

(تفسير ابن جرير ٢٧/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٧/٤-١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/١٢ ، البحر المحيظ ٤١١/٦ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٤٩ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦٢/١٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/٣٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٧٨/٥) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٢٦/١٨-٢٧ : "هؤلاء الذين هذه الصفات صفاتهم يبادرون في الأعمال الصالحة ، ويطلبون الزلفة عند الله بطاعته {وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ} سبقت لهم من الله السعادة قبل مسارعتهم في الخيرات ، ولما سبق لهم من ذلك سارعوا فيها" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٧٨/٥ : "ولما كان المسابق لغيره المسارع قد يسبق لجهه وتشميره ، وقد لا يسبق لتقصيره أخبر تعالى أن هؤلاء من القسم السابقين ... ومع هذا قد سبقت لهم من الله سابقة السعادة أنهم سابقون" . (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/١٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٤٨) .



أن الله - جل جلاله - لا يظالبهم فوق وسعهم ، ووسعهم في صالح أعمالهم  
قد أحصاه كتاب ينطق لهم (١).

وقوله : {قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ .

مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهْجُرُونَ} . [٦٦-٦٧]

الهاء في (به) ليست راجعة على الآيات ، لأن الآيات مؤنثة .

ويقال : هي راجعة على الحرم كأنه قال : كنتم تستكبرون بالحرم ،

ولا تتذللون فيه بعبادة ربكم (٢).

واختلف المفسرون في قوله : {تَهْجُرُونَ} (٣).

(١) (تفسير ابن جرير ٢٧/١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨١/٥ ، تفسير ابن كثير ٢٤٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦١/١٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٧٨/٥) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو قول ابن عباس ، والضحاك ، والفراء وابن جرير ، وابن العربي المالكي .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١٢ أن الضمير في (به) يعود إلى المسجد ، أو الحرم ، أو البلد الذي هو مكة .

وقال : قال الجمهور .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤٩/٣ : "وقوله : {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهْجُرُونَ} في تفسيره قولان :

أحدهما : أن {مُسْتَكْبِرِينَ} حال منهم حين نكوصهم عن الحق ، وإبائهم إياه استكبارا عليه ، واحتقارا له ولأهله ، فعلى هذا الضمير في (به) فيه ثلاثة أقوال : أنه الحرم ، أي مكة .

أنه ضمير للقرآن .

أنه محمد-صلى الله عليه وسلم- كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة . وقيل المراد بقوله : {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ} أي بالبيت يفتخرون به " .

(معاني القرآن للفراء ٢٣٩/٢ ، تفسير ابن جرير ٣٠/١٨ ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج ١٨/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٠٧/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٢/٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٧٨/٥) .

(٣) اختلف القراء في قراءة {تَهْجُرُونَ} .

قال ابن جرير في تفسيره ٣٢/١٨ : "فقرأته عامة قراء الأمصار (تَهْجُرُونَ)-بفتح التاء وضم الجيم - ولها معنيان : إما الإعراض عن القرآن ، أو البيت ، أو

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفضه . =

فكان الحسن يقول : "تهجرون كتاب الله ونبيه-صلى الله عليه وسلم" (١).

وكان قتادة يقول : "تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند نبيه - صلى الله عليه وسلم" (٢).

= وإما أن يكون عني أنهم يقولون شيئاً من القول ، كما يهجر الرجل في منامه ، إذا هذى .

وقرأ ذلك آخرون (سَلِمًا تَهْجِرُونَ)-بضم التاء ، وكسر الجيم - وممن قرأ ذلك كذلك من قراء الأمصار نافع ابن أبي نعيم .

وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن محيص بمثل قراءة نافع . ذكره ابن الجوزي .

(معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٨ ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ٢/٩٦ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ٤٨٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٨٣) .

قال الحسن : "تهجرون كتاب الله ورسوله" . (١)

وذكر ابن جرير قولاً آخر للحسن وهو : "تهجرون رسولي" .

(تفسير ابن جرير ١٨/٣٢ ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني ٢/٩٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٨٣) .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره ١٨/٣٢ عن قتادة قوله : "يقولون سوءاً" .

وقال السيوطي في الدر المنثور ٥/١٢ : "وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة ... (يهجرون) قال : يتكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند بيته" .

ترجمة نافع :

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو رويم ، الليثي مولاهم ، المدني أحد القراء السبعة ، والأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، وكان أسود اللون حالكا صبيح الوجه حسن الخلق فيه دعاية ، يقول نافع عن نفسه : قرأت على سبعين من التابعين . روى القراءة عنه مالك بن أنس وهو من أقرانه ، وقالون-عيسى بن مينا - وورش-عثمان بن سعيد-وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي أي القراءة أحب إليك؟ قال : قراءة أهل المدينة" . وقال مالك : "نافع إمام الناس في القراءة" .

وقال يحيى بن معين : "ثقة" ، وقال النسائي : "لابأس به" .

= توفي سنة تسع وستين ومائة ، وقيل سنة سبعين ومائة وقيل غير ذلك .

يذهب إلى الهجر وهو القبيح من القول الفاحش منه . فهذا يجيء على قراءة من قرأ : (تُهَجَّرُونَ) - بضم التاء ، وخفض الجيم - ولعل قتادة قرأه كذلك ، فلم يؤدّه الراوي ، فيكون شريك نافع في قراءته .

### في سجايا الناس .

وقوله تعالى : { أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَأَلَمٌ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ } .

[٦٨]

دليل على أن في سجايا الناس نبوا<sup>(١)</sup> عما لم يسمعوها به ، ولم تجر سنته فيمن قبلهم فصارت الحجة عليهم بذلك من حيث يعقلونها ، ولا ينكرون تخصيصهم بما دعوا إليه ، لتكون أوكد عليهم وأبعد لهم من أن يعذروا عند أنفسهم ، لأنها لا تلزمهم ولا تجب عليهم إلا بما سار سنة في غيرهم ، فقد أمر آدم بترك الأكل من الشجرة ولزمته حجة ربه ، ولم يتقدم له في ذلك متقدم . فليس لأحد رد حجة واضحة يوردها عليه مورد وإن لم يكن سمعها من غيره ، ولا سبق موردها إليه سواه اعتمادا على أن الله - جل ثناؤه - قال (٢) في هؤلاء : { أَمْ جَاءَهُمْ مَأَلَمٌ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ } . [٦٨]

= تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٤٥٦ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٨٩ وما بعدها ، غاية النهاية لابن الجزري ٢/٣٣٠ .

(١) لعلها (نبوا) .

قال ابن دريد في كتاب الجمهرة : "والنبو مصدر نبا ، يَنْبُو ، نبوا ونبوا . ويقال نبا فلان عن فلان نبوة : إذا فارقه" . وقال الفيومي : "نبا الطبع عن الشيء ، نفر ولم يقبله" .

(الجمهرة لابن دريد ، باب الباء والنون (ب ن و) ١/٣٣١ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب المعتل من حرف النون (نبا) ١٥/٤٨٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٩١) .

(٢) يوجد حرف (الواو) بين (ثناؤه وقال في هؤلاء) ولعل حذفها أولى .

لأن ذلك منه - والله أعلم - على معنى النكير لآعلى الارتضاء (١).

### ذكر الجد .

وقوله تعالى : { أَمْ جَاءَهُمْ مَّالٌ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأُولِينَ } . [٦٨]

نظير ما يؤكد من الآيات أن الجدَّ أبٌ (٢).

قال محمد بن علي [أبو] (٣) أحمد : وليس في وقوع اسم الأب على الجد ما يجريه في الميراث مجراه بكل حال ، ويسقط معه الإخوة والأخوات

- (١) ذكر ابن جرير في تفسيره ٣٢/١٨ للآية تفسيرين :  
 "الأول : أم جاءهم أمرٌ مالم يأت من قبلهم من أسلافهم فاستكبروا لذلك وأعرضوا ، فقد جاءت الرسل من قبلهم ، وأنزلت معهم الكتب .  
 الثاني : وقد يحتمل أن تكون (أم) في هذا الموضع بمعنى (بل) فيكون تأويل الكلام : أفلم يدبروا القول بل جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين" .  
 وقال ابن الجوزي ، وأبو حيان ، والبقاعي ، وأبو السعود بالقول الأول الذي ذكره ابن جرير، وقال ابن كثير بالقول الثاني الذي ذكره ابن جرير .  
 وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠٥ : "قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحق من كل ماجاء به وإن كان صغيراً" .  
 (زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/١٢ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٤/١ ، البحر المحيط لأبي حيان ٤١٣/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٤٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦٥/١٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٣٨/٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٠/٤) .  
 قال الفراء في معاني القرآن ١٣٣/٢ عند تفسيره لقوله تعالى : { مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ... } - آية ٥ من سورة الكهف - معناه : "ولالأسلافهم ، آبائهم ، وآباء آبائهم ، ولايعني الآباء الذين هم لأصلابهم فقط" .  
 وقال الثعالبي في تفسيره ١٠١/٣ : "وفي هذا التأويل من التجوز أن جعل سالف الأمم آباء ، إذ الناس في الجملة آخرهم من أولهم" .  
 وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤١٣/٦ : "وآباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان" .  
 (نظم الدرر للبقاعي ١٦٥/١٣) .

- (٣) غير واضحة في الأصل ، ولكن نسبه هو محمد بن علي بن محمد الكرجي ، أبو أحمد .

الذين وَرَّثَهُمَ اللَّهُ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ (١).

فقد دللنا في سورة البقرة على أن اسم الأب واقع على العم أيضا في قوله : { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } (٢).

وإسماعيل [١١١/أ] لا محالة عم يعقوب ، فلم تحجب به الإخوة والأخوات لوقوع اسم الأب عليه ، والميراث باب آخر يحتاج فيه إلى حجة مفردة . واسم الأب واقع على أب الأم نضا كوقوعه على أب الأب ، قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي الحسن والحسين ابنيه ، ويسميانه جدهما (٣) ، ولاميراث له بحال .

فليس في وقوع اسم الأب على الجد ما يترزله في الميراث منزلته . والذي نقول به في ميراثه - ونسأل الله التوفيق - إنما لم نجد الله - جل جلاله - فصل له ميراثا باسمه في كتابه ، ولا وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصله مع غيره إلا ما ورثه عن سبطه إذا انفرد جميع تركته فلا نجد شيئا نورثه إلا إجماع الأمة ، فعلينا أن ننظر إلى الفريضة فإذا كانت مجمعا عليها أعطينا نصيبه ، وإذا اختلف فيها أعطينا الأقل الذي قد أجمع

(١) يشير بكلامه هذا إلى مذهب أبي حنيفة في مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، حيث أن أبا حنيفة يسقط الإخوة مع الجد ، وجعله بمنزلة الأب في الحجب . وهو قول أبي بكر الصديق ، وابن حزم الظاهري ، وابن تيمية ، وابن القيم . وناقش ابن حزم الظاهري من قال : إن ميراث الجد لم يكن منصوصا عليه في القرآن .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٢٨٢/٩ ، الإفصاح لابن هبيرة ٨٧/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٤٥/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٢١٥/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٤٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٤/١ ، تفسير ابن كثير ١٨٦/١) .

(٢) آية : ١٣٣

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ٧٤/٧ من طريق أبي موسى ، عن الحسن ، سمع أبا بكر سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" .

كل عليه ، لنكون قائلين في جميع ميراثه بالإجماع ، إذا المعول في توريثه على الإجماع<sup>(١)</sup> ، ومن الإجماع في أمره أيضا أنه مسمى بالعصبة وله حظ من قول النبي- صلى الله عليه وسلم :- "ألحقوا المال بالفرائض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(٢)</sup> ، وهو موضوع نشرحه في كتاب الفرائض من شرح النصوص<sup>(٣)</sup>.

### ذكر قبول خبر الواحد .

قوله : {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ . أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ} .

[٦٩-٧٠]

دليل على أن خبر الواحد يلزم قبوله بشرط معرفة المخبر بصدق المخبر وثبات عقله .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٩٣/٢ : "واتفقوا على أن الجد لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا أو عائلا".

وقال الخزي في مختصره مع شرحه المغني ٢١٩/٦ : "ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم".

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨/١٢ من طريق وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٥٩/٥ من طريق روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس به ، وبلغظ "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

ورواه مرة ثانية من طريق معمر ، عن ابن طاوس به ، وبلغظ "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت ... الحديث .

وينظر لشرح الحديث كلام ابن حجر على الحديث في فتح الباري ٨/١٢ ، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٨١/١ .

(٣) ينظر لهذه المسألة المبدع في شرح المقنع ١١٩/٦ ، وفتح الباري ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ١٥/١٢ ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٠٥/١ .

ألا ترى أن حجج قريش كانت منقطعة بما عرفت من عقل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصدقه فلزمهم<sup>(١)</sup> خيره عن الله - جل جلاله - إذ لاعلة لهم في رسوله - صلى الله عليه وسلم - يتعلقون بها ، ويأوون<sup>(٢)</sup> في تكذيبه إليها .

وهذا من أكبر ما يحتج به في تثبيت خبر الواحد لمن تدبره . وإن كان كلما ذكرناه قبله شافيا<sup>(٣)</sup> .

### ذكر الموازين .

وقوله تعالى : {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} . [١٠٢-١٠٣]

دليل أن الموازين للكافر والمؤمن معا ، وأن الأجساد والأعمال توزن جميعا ، وفي تمام الآية ذهاب الريب على أن من خسر نفسه ، وخلد في النار تحفه مثل به هو الكافر حيث يقول : {تَلْفَحْ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ . أَلَمْ تَكُنْ ءَايَاتِي تَتْلُو عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ} . [١٠٤-١٠٥]

ومما يؤكد أن الإنسان يوزن مع عمله قوله : {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} <sup>(٤)</sup> ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يوثق بالرجل العظيم السمين ، الأكل والشروب فيوضع [١١١/ب] في الميزان فلا يزن

(١) كتبت (صدقه) في الهامش ، وكتبت (صدقهم فلزمهم خبرهم) .

(تفسير ابن جرير ٣٢/١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/١٢ ، البحر المحيط ٤١٤/٦ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦٥/١٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨٠/٥) .

(٢) كتبت في الأصل : (يؤون) .

(٣) ينظر ص ٢٦٤ .

(٤) سورة الكهف : آية ١٠٣-١٠٥

جناح بعوضة ، ثم تلا : {فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا} (١) ، وقال في وزن المؤمن حين صعد عبد الله بن مسعود شجرة فضحكوا من دقة ساقيه ، "أتضحكون من دقتهما ، لهما في الميزان أثقل من أحد" (٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ، باب {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...} - آية ١٠٥ - ٣٢٣/٨ من طريق المغيرة قال : حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . وقال : اقرءوا {فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا} ."

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٢٥/٨ من طريق المغيرة به ، وبلغظ حديث البخاري .

وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٣/٨ في شرحه للحديث : "في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة : الطويل العظيم ، الأكل الشروب" .

ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٩/١٦ من طريق أبي الزناد ، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يؤتى بالأكل الشروب الطويل فيوزن فلا يزن جناح بعوضة ، ثم قرأ : {فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا} . ورواه ابن جرير مرة ثانية موقوفا على كعب" .  
(شرح السنة للبخاري ١٤٣/١٥) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ٤٢٠/١ من طريق حماد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود : أنه كان يجتني سواكا من الأراك - وكان دقيق الساقين - فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك ... "والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد" .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ٢٠٩/٩ من طريق حماد ، به بنحو لفظ حديث أحمد وقصته .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٧٥/٩ من طريق حماد بن سلمة ، به ، بلفظ حديث أحمد ، وقصته .

ورواه ثانية الطبراني من طريق المعلى بن عرفان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "والذي نفسي بيده لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد وأعظم من أحد" .

ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٧٢/١ من طريق سليمان بن يسير ، عن همام بن الحارث ، عن عبد الله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لدقة ساقى ابن مسعود أثقل من أحد" .  
=



= ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٩١/٧ من طريق هُشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أم موسى ، عن علي قال : "شاهد الناس ابن مسعود وهو يجتني رطباً لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يضحكون من دقة ساقيه" .  
 ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب ٤٠٩/١ من طريق محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : سمعت علياً يقول : ... الحديث .  
 وذكره السيوطي من رواية علي بن أبي طالب في جزء أفرده السيوطي باسم : مسند علي بن أبي طالب ص ١١ ، وقال بعده : "صححه الطبري" .  
 الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩ : "وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح" .  
 وقال الألباني في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٤ : (حسن) رواه أحمد في مسنده بسند حسن" .  
 وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٨/٩ عن حديث علي : "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة" .  
 حكى شارح العقيدة الطحاوية أن هناك أحاديث تثبت أن الإنسان يوزن مع عمله ، وأن هناك آيات وأحاديث تثبت أن الوزن للأعمال ، ولم يرجح شيئاً .  
 وهو قول ابن الجوزي .

ورأي ابن جرير أن الذي يوزن العمل دون الإنسان ، وذلك عند تفسيره للآيات التالية : آية سورة الأعراف : {وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ...} آية ٨ ، وآية سورة الكهف رقم ١٠٥ ، وآية سورة المؤمنون .  
 ووافقه ابن حجر .

وجمع ابن كثير بين القولين في تفسيره ٢٠٢/٢ عند تفسيره للآية : {وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ...}-الآية من سورة الأعراف-بقوله : "وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً ، فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها" .

(تفسير ابن جرير ٩١/٨ ، ٢٩/١٦ ، ٤٣/١٨ ، النكت والعيون للماوردي ١٠/٢ ، شرح السنة للبخاري ١٤٣/١٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٧٠/٣ ، ١٩٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦-٦٧ ، تفسير ابن كثير ١٠٧/٣ ، ٢٥٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٢ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ...} الآية ١٣/٤٥٢ ، لوامع الأنوار البهية للسفاري ١٨٧/٢) .

المعتزلة .

قوله تعالى إخبارا عن أهل النار : {قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ} . [١٠٦]

حجة على المعتزلة والقدرية ، لأن الله - جل جلاله - لم يُجسّم بهذا القول ، إنما أخسأهم باتخاذهم المؤمنين سخريا ، وضحكهم منهم . وكيف ينكر عليهم ما قالوا ، وقد قال تبارك وتعالى : {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ} (١) ، وقال على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - "إن الإنسان يكتب شقيا وسعيدا في بطن أمه" (٢) برواية الثقات الذين لا يرتاب بصدقهم واتقانهم؟

(١) سورة هود : آية ١٠٦

قال ابن جرير في تفسيره ٤٤/١٨ عند تفسيره للآية : "ماسبق لنا في سابق علمك ، وخط لنا في أم الكتاب" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٩٢/٥ : "قال المفسرون : أقرّ القوم بأن ما كتب عليهم من الشقاء منعهم الهدى . ثم قال ابن الجوزي بعده : ثم بين الذي لأجله أخسأهم بقوله {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ...} الآية" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/٣ : "هذا تقرّيع من الله وتوبيخ لأهل النار على ما ارتكبوه من الكفر والمآثم ... فقال تعالى : {أَلَمْ تَكُنْ أُمَّيَّتِي تَتْلَىٰ عَلَيَّكُمْ ...} الآية ، {قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ...} الآية ، أي قد قامت علينا الحجة ، ولكن كنا أشقى من أن ننقاد لها ، ونتبعها ... ثم قال تعالى مذكرا لهم بذنوبهم في الدنيا وما كانوا يستهزئون بعباده المؤمنين وأوليائه فقال تعالى : {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ...} الآية" .

(تفسير ابن جرير ٦٩/٨ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٨-١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨٩/٥) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

الْمُرْسَلِينَ} ٣٧٠/١٣ ، وفي كتاب القدر ، باب ٤١٦/١١ من طريق الأعمش ، سمعت زيد بن وهب ، سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - "حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله ..." =

ولو كان أنكره أيضا لكان على نحو ما ذكرنا في سورة الأنعام عند قوله  
 {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} (١).  
 {فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} . [١٠١]  
 فيه - والله أعلم - ضمير (به) ، فاستغنى بالإشارة إليه على ما تفعله  
 العرب الفصحاء في كلامها (٢).

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه  
 ٤٤/٨ من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله قال : "حدثنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - إن أحدكم يجمع خلقه  
 ... الحديث بألفاظ قريبة من ألفاظ رواية البخاري .  
 قال ابن منده في كتاب التوحيد ٢٨/١ عن هذا الحديث : "حديث مجمع على  
 صحته" .

تفسير آية سورة هود :

قال ابن عباس : "منهم من كتبت عليه الشقاوة ، ومنهم من كتبت عليه السعادة"  
 (تفسير ابن جرير ٦٩/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٥٨/٤ ، تفسير ابن كثير  
 ٤٦٠/٢).

(١) قال في اللوحة ٤١/ب : عند تفسير قوله تعالى : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ  
 اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} آية ١٤٨ .

"حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرون ، ولو ميزوا ما الذي أنكر عليهم  
 لعلموا أن لا متعلق لهم فيه؟ والذي أنكر - جل جلاله - من قولهم - وهو أعلم -  
 احتجاجهم به لأنهم قالوا غير حق ، وكيف لا يكون حقا وقد قاله الله في هذه  
 السورة نفسها حيث يقول : {اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لِإِلَهِ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ  
 عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا} - آية ١٠٦ ، ١٠٧ - فليس لهم أن يحتجوا على  
 الله - جل وعلا - بما لم يُطلعهم عليه من عدله ، ونحن لانقول إن لأحد من خلق  
 الله أن يعول على هذا القول وإن كان حقا ، لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة  
 ما لا يقيمها سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه" .

(٢) قال النحاس في إعراب القرآن ٤٢٨/٢ : "أنهم لا يتفاخرون بالأنساب يوم القيامة  
 ، ولا يتساءلون بها كما كانوا في الدنيا يفعلون" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٩٠/٥ : "في الكلام محذوف تقديره : لأنساب  
 بينهم يومئذ يتفاخرون بها ، أو يتقاطعون بها ..."  
 (نظم الدرر للبقاعي ١٨٧/١٣) .

كأنه يلهيهم أهوال القيامة عن التساؤل بالأنساب ، فهي منقطعة  
المنافع (١) ، لأنهم لا يتكلمون بته ولا يتساءلون . وكيف يكون كذلك وقد قال  
الله تعالى : {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ . مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ . بَلْ هُمْ الْيَوْمَ  
مُسْتَسْلِمُونَ . وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} (٢) ، وقال : {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ  
مَيِّتُونَ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} (٣) .

فمعنى ما قلنا : من ترك التساؤل واضح لمن تدبره ، ويؤيده (٤) قوله  
جل وعز : {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ . وَصَحْبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ  
أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} (٥) .

(١) قال البقاعي في نظم الدرر ١٨٧/١٣ : "لما دهمهم من الأمر ، وشغلهم من البأس  
ورعبهم من الهول ، وعلموا من عدمها إلا ما أذن الله فيه" .  
ونقل ابن جرير في تفسيره ٤٢/١٨ عن حجاج قوله : "لا يسأل أحد يومئذ بنسب  
شيئا ولا يتساءلون ولا يمت إليهم برحم" .  
ونقل عن ابن مسعود قولاً وفيه ... أن المرأة تفرح يومئذ أن يكون لها حق على  
ابنها أو على أبيها ، أو على أخيها ، أو على زوجها" .  
(تفسير ابن كثير ٢٥٦/٣) .

(٢) سورة الصافات : آية ٢٤-٢٧

(٣) سورة الزمر : آية ٣٠-٣١

(٤) يوجد حرف (الواو) بين (ويؤيده وقوله جل وعز) .

(٥) سورة عبس : آية ٣٤-٣٧

قال الزجاج : "قوله عز وجل : {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} الله أعلم بأعمالهم ،  
فسألهم سؤال توبيخ ، وتقرير لا يجاب الحجة عليهم .  
وقوله : {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} سورة الرحمن : آية ٣٩ ، أى  
لا يسأل ليعلم ذلك منه ، لأن الله قد علم أعمالهم قبل أن يعملوها ، وكذلك قوله  
في سورة المرسلات {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ} آية ٣٥ .

وقال قوم : ذلك اليوم طويل وله مواضع ومواطن ومواقف ، في بعضها يمنعون  
من الكلام ، وفي بعضها يطلق لهم الكلام ، فهذا يدل عليه {لَا تَكَلِّمْ نَفْسًا إِلَّا بِأَذْنِهِ}  
سورة هود : آية ١٠٥

وكلا القولين حسن جميل .

وقال عند تفسيره للآيتين ٣٥-٣٦ من سورة المرسلات : {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ  
وَلَا يُؤَذِّنْ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ} بالقول الثاني ، وأن يوم القيامة له مواطن ومواقف .  
وقال ابن الجوزي : "قال المفسرون : هذا في بعض مواقف القيامة" . =

وقوله : {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَأَلَ الْعَادِينَ . قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} . [١١٢-١١٤] حجة أيضا في أن الميت لا يشعر بطول مكثه في البرزخ ، ألا تراهم أجابوا بلفظ ما أجاب المارء على القرية الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، [قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ] (١) .

= (تفسير ابن جرير ٣٢/٢٣ الصافات ، ٨٣/٢٧ ، الرحمن ، ١٤٩/٢٩ ، سورة المرسلات ، ٣٩/٣٠ عبس ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٧٧/٢-٧٩ ، ٢٢/٤ المؤمنون ، ١٠١/٥ سورة الرحمن ، ٢٦٨/٥ المرسلات ، ٢٨٧/٥ عبس ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩١/٥ المؤمنون ، ٥٣/٧ سورة الصافات ، ١١٨/٨ الرحمن ، ٤٥١/٨ المرسلات ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/١٥ الصافات ، ١٧٤/١٧ الرحمن ، ١٦٦/١٩ المرسلات ، ٢٢٤/١٩ عبس ، تفسير ابن كثير ٢٥٦/٣ سورة المؤمنون ، ٤/٤ الصافات ، ٢٧٥/٤ سورة الرحمن ، ٤٦٠/٤ المرسلات ، ٤٧٣/٤ عبس ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٦٧/٤ الصافات ، ١٢٥/٥ الرحمن ، ٢٢١/٥ المرسلات ، ٢٣٩/٥ عبس) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٩ هي قوله تعالى : {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ...} الآية .

وينظر كلام المؤلف على هذه الآية في اللوحة ١٣/ب .

قال ابن جرير في تفسيره ٤٩/١٨ : "فنسي الأشقياء لعظيم ما هم فيه من البلاء والعذاب مدة مكثهم التي كانت في الدنيا ، وقصر عندهم أمد مكثهم الذي كان فيهم لما حل بهم من نعمة الله حتى حسبوا أنهم لم يكونوا مكثوا فيها إلا يوما أو بعض يوم ..."

ووافق الزخشي كما نقله أبو حيان عنه ، ووافق ابن كثير ، والبغوي ، والشنقيطي صاحب أضواء البيان .

ونقل أبو حيان في البحر المحيط ٤٢٤/٦ قيل : "أريد بقوله (في الأرض) في جوف التراب أمواتا ، وهذا قول جمهور المتأولين ، قال ابن عطية : وهذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث ، وكانوا قولهم إنهم لا يقومون من التراب" . وهو قول ابن حزم الظاهري ، وأبي حيان .

= وذكر القولين ولم يرجح أحدهما ابن الجوزي .

وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ {إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فدل على أنهم لم يكونوا يعلمون .

وقوله : {إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا} . [١١٤]

وإنما سماه - وهو أعلم - قليلا عنده لا عندهم كما قال : {يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} (١) ، فالساعة عنده - جل جلاله - في القرب كغد ، وقال صلى الله عليه وسلم : "بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه ، وأشار بالسبابة والوسطى" (٢) ، وكل هذا قريب عنده

= (رسائل ابن حزم الأندلسي ، الرسالة الثامنة ، رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة ٢١٩/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٥٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٩٣/١٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٢٩/٥) .

(١) سورة الحشر : آية ١٨

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ٤٩٦/٤ من طريق عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لأصبعيه السبابة والوسطى" .

قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لانعرفه إلا من هذا الوجه" .

وهناك رواية للحديث عند البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ٢٩٩/١١ . فيمدهما" .

رواية البخاري من طريق أبي غسان: حدثنا أبو حازم ، عن سهل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويشير بأصبعيه فيمدهما" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة ٢٠٨/٨ من طريق يعقوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهلا يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام والوسطى وهو يقول : "بعثت أنا والساعة هكذا" .

ورواه مرة ثانية من طريق شعبة قال : سمعت قتادة: حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "بعثت أنا والساعة كهاتين" . =

قليل وإن كان عند خلقه بعيدا طويلا كما قال : {تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا . إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا} (١).

والأرض في هذا الموضع - والله أعلم - أرض القبر (٢).

فإن قيل : فما معنى {فَسَلِّ الْعَادِينَ} ، وكلهم قد استوى في الموت مع

صاحبه؟

قيل : لم يُسَمَّع فيه شيء ، ويحتمل أن يكونوا أرادوا من بقي بعدهم وعدُّوا أيام موتهم إلى أن ماتوا . والله أعلم كيف هو (٣)؟

= (مشارك الأنوار للقاضي عياض السين مع العين (سوع) ٢٢٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، باب السين مع الواو (سوع) ٤٢٢/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٨٩/١٨ ، فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/١١ ، كتر العمال ١٩٤/١٤ ، تحفة الأحوذى ٤٥٨/٦) .

(١) سورة المعارج : آية ٤-٧

قال ابن كثير في تفسيره ٤٢٠/٤ : "وَنَرَاهُ قَرِيبًا" أي المؤمنون يعتقدون كونه قريبا وإن كان له أمد لا يعلمه إلا الله - عز وجل - لكن كل ما هو آتٍ فهو قريب وواقع لا محالة .

ووافق المؤلف في رأيه ابن جرير، وأبو السعود، وابن سعدي .

(تفسير ابن جرير ٤٦/٢٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٠/٥ ، زاد المسير ٣٦٠/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٤/١٨ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٦٣/٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٧٠/٨) .

(٢) ينظر ص ٢٥٣ .

(٣) للعلماء في تفسير (الْعَادِينَ) في الآية قولان :

الأول : الملائكة . قاله مجاهد ، والزجاج .

والثاني : الذين يحسبون الشهور والسنين .

قال الفراء في معاني القرآن ٢٤٣/٢ : أي لاندري (فَسَلِّ) الحفظة هم العادون . وقال ابن كثير : "الحاسبين" .

وقد ذكر القولين ابن جرير ، وابن الجوزي ، وأبو حيان وغيرهم .

(تفسير ابن جرير ١٩/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٨٢/٣ ، البحر المحيط ٤٢٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٥٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٩٣/١٣) .

والعجب لمن قرأ : {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ} (١) ، {قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا} (٢) على الأمر لآعلى الخبر ، وكيف يكون [أ/١١٢] ذلك هو شيء يسلمون في القيامة ، ولا يعلم في شيء من الأخبار والروايات ، ولأدلل عليه سياق الكتاب أن الله-تبارك وتعالى- يخاطب أهل النار بما قال من عند قوله : {أَلَمْ تَكُنْ عَايَتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ} إلى قوله : {إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} (٣) ، ثم يقول لمحمد - صلى الله عليه وسلم - : قل لهم : {كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ} .

(١) آية ١١٢

(٢) آية ١١٤

قرأ حمزة والكسائي : {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ...} - آية ١١٢ - و{قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ...} - آية ١١٤ - بغير ألف فيهما على الأمر .  
وقرأ ابن كثير المكي : {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ} على الأمر ، {قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ} بالألف .

وقرأ الباقون من السبعة {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ} ، {قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ} على الخبر .  
قال ابن جرير في تفسيره ٤٩/١٨ : "وتأويل الكلام - يعني قراءة الجمهور - إلى أن الله قال لهؤلاء الأشقياء ..."

وقال عن قراءة حمزة والكسائي : "كأنه قال لهم : قولوا كم لبثتم في الأرض" .  
ونقل أبو شامة في إبراز المعاني من حرز الأماني ص ٤١ عن أبي عبيد قوله :  
"والقراءة عندنا على الخبر كلاهما ، لأن عليها مصاحف أهل الحجاز ، وأهل البصرة ، وأهل الشام ، ولأعلم مصاحف مكة أيضا إلا عليها ، وإنما انفردت مصاحف أهل الكوفة بالأخرى" .

قلت : رجح ابن جرير في تفسيره ٤٩/١٨ قراءة الجمهور وقال : "لو كان ذلك أمرا أن يكون (قولوا) على وجه الخطاب للجمع ، لأن الخطاب فيما قبل ذلك وبعده جرى لجماعة أهل النار" .

وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ٤٢٩/٢ : "معنيان مختلفان لا يجوز أن يقال : أحدهما أجود" .

(حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ٤٩٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٩٥/٥ ، نظم الدرر للبقاعي ١٩٤/١٣) .

(٣) الآيات ١٠٥-١١١



قام الطالب بالتعديلات المطلوبة

العلم

المستوفى على الرسالة

أحمد بن محمد

د. رفعت فوزي عبد المطلب

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسا

مكة المكرمة


د. أحمد بن عطية الزهراني

د. عبد الباسط إبراهيم بلبل

د. منصور الجنيدي

الطالب  
إبراهيم بن منصور الجنيدي

إبراهيم



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٢٥

## نكت القرآن الدالة على البيان

٢٨٢

من أول سورة إبراهيم إلى نهاية سورة ص

تأليف

أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب

المتوفى في حدود سنة ٥٢٦٠ هـ

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الجنيدي

إشراف

الدكتور/رفعت فوزي عبد المطلب و الدكتور/محمد بن سعيد القحطاني

الدكتور / أحمد بن عطية الزهراني

مشرفا بديلا

الجزء الثاني

١٩٩٤/١٤١٥م

## سورة النور

[أ/١١٢]

## ذكر إقامة الحد .

قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} . [٢]

وعيد شديد في ترك إقامة الحدود . والرأفة لاحالة تعطيل الحد بعد وجوبه<sup>(١)</sup> ، لاما يلحق المرء عند إقامته من البرقة على المجلود ، فإذا تركه فقد ضيعه وواقع نهي الله . وإذا أقامه مع الرقة لم يضره لحوق الرقة ، إذ هو غير مالكٍ لها ، فقد أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قطع السارق ما أصاب من الكراهة<sup>(٢)</sup> - وهو أعلم بتأويل ما أنزل عليه - ولم يمنعه من قطع

(١) تفسير الرأفة الواردة في الآية :

قيل : الرأفة التي تحمل الحاكم على تعطيل الحد ، وعدم إقامته على الزاني • وهو قول مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، واختيار ابن جرير . وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣١/٥ : "وهذا قول جماعة أهل التفسير" . وقيل : عنى بالرأفة عدم إقامة الحد كما شرع الله من حيث قوة الضرب الزاجر عن المأثم ، ولا يقصد بشدة الضرب وقوته المبرح .

وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن في رواية ، وقتادة .  
(معاني القرآن للقراء ٢/٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ، باب {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ} ، ٣٦٧/٧ ، تفسير ابن جرير ١٨/٥٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٩ ، التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٣٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٥٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٨٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٦١ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣/٢٠٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/١٩١)

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤١٩ من طريق يحيى بن عبدالله الجابر التيمي ، عن أبي الماجد قال : جاء رجل إلى عبد الله فذكر القصة وأنشأ يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن أول رجل قطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل : يارسول الله ، إن هذا سرق ، فكأنما أسف وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمادا ، فقال بعضهم : يارسول الله ، أي يقول مالك؟ فقال : "وما يمنعني ...

الحديث . =

= ووراه الحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود ٣٨٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سمعت يحيى الجابر يقول : سمعت أبا ماجدة يقول : كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-فقال : "إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-..." الحديث . قلت وهي رواية أحمد في مسنده ٤٣٨/١ .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ٨٧/٩ من طريق جرير ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد الله أنه أنشأ يحدث قال : "إن أول رجل قطع من المسلمين - أو في المسلمين - رجل من الأنصار ..." الحديث .  
ترجمة أبي ماجد الحنفي :

اسمه عائذ بن نضلة - قاله أبو حاتم - الحنفي ، أبو ماجد ، ويقال : أبو ماجدة ، قال العجلي : "سمع من عبد الله ، ثقة" . روى عنه أيوب ، ويحيى بن عبد الله ابن الحارث الجابر ، قال البخاري : "ويقال العجلي" . قال الحميدي ، عن ابن عيينة قلت ليحيى : أبو ماجد ، قال : طار طراً علينا فحدثنا وهو منكر الحديث ، وعند العقيلي في الضعفاء الكبير : كاري كرى علينا بالكوفة . قال الترمذي : "مجهول" ، وقال النسائي : "منكر الحديث" . وقال ابن عدي في الكامل : "وأبو ماجد هذا يعرف له عن علي رواية في حديث واحد" ، وقال الذهبي : "مجهول" ، وقال الهيثمي : "ضعيف" .

(كتاب الكنى ، جزء من التاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٩ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٠٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤١٠/٤ ترجمة يحيى الجابر ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ١٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٤٩/٧ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٣٦٤ ، مجمع الزوائد ٢٧٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/١٢) .

ترجمة يحيى الجابر :

يحيى بن عبد الله الجابر - وكان يجبر الأعضاء - أبو الحارث التيمي ، روى عن أبي ماجد ، وسالم بن أبي الجعد وغيرهما ، روى عنه الثوري وشعبة ، والحسن بن صالح وغيرهم . قال عنه العجلي : "كوفي ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي" ، وقال أحمد بن حنبل : "ليس به بأس" ، وقال يحيى بن معين : "ليس بشيء" ، وقال النسائي : "ضعيف" . وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ٤١٠/٤ . وقال ابن عدي في الكامل ٢٦٥٨/٧ : "وأحاديثه متقاربة ، وليس فيه حديث منكر ، وأرجوا أنه لا بأس به" . =

غيره بل حث عليه ، وأوعد على الشفاعة الحائلة بين إقامته وبين تعطيله (١) ،

= (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٢٨٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٦٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ١٦١ ، ميزان الاعتدال ٣٨٩/٤).

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٦ : "وأبو ماجد الحنفي ضعيف" ، وقال أحمد شاكر في شرحه مسند أحمد ٣٢/٦ : "إسناده ضعيف ، لضعف أبي ماجد" . وينظر لتفسير الآية تفسير سورة النور لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٢٩٤-٢٩٠/١٥ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد ٧٦/١٢-٨٤ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٠٥/١٣ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب فيمن يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها ٢٣/٤ من طريق عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس فقال : "سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدَّ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ ..."

الحديث .  
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر ٧٠/٢ من طريق عمارة بن غزية ، به ، وذكر قصة للحديث بين ابن عمر ويحيى بن راشد ، ولفظ الحديث هو : "مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدَّ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ ..."

الحديث .  
ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ٢٧/٢ من طريق عمارة بن غزية ، به وبنحو لفظ حديث أحمد .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي" .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٧٠/١٢ من طريق مسلمة بن أبي مريم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم :- "مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدَّ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ ..."

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٥/٤ : "رواه أبو داود واللفظ له ، والطبراني بإسناد جيد نحوه" .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٩/٧ : "صحيح الإسناد" .

وقال ابن حجر في الفتح ٧٦/١٢ : "وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر" .

(شرح السنة للبغوي ٣٢٩/١٠ ، كثر العمال ٣٠٣/٥ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٨/١) .

وقال في قطع المخزومية<sup>(١)</sup>: "لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعنها"<sup>(٢)</sup>، فقد وضح وضوحاً لا التباس فيه أن الرأفة المنهي عنها تعطيل الحد ، وترك إقامته بعد وجوبه .

وأنا خائف على إيمان من عطله ، لأنه - جل جلاله - قد<sup>(٣)</sup> جعل إقامته من شرطه كما ترى .

وقوله : {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} . [٢]  
دليل على أنه يقام علانية غير سر ، لتيقظ به سائر الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) فاطمة بنت أبي أسد المخزومية .

قاله الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة ص ٢٥٦ ، تحقيق د.عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .  
وينظر لترجمتها طبقات ابن سعد ٢٦٣/٨ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٧٦/١٢ من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة-رضي الله عنها- أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله-صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله-صلى الله وسلم؟ فكلم رسول الله-صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟ وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" .

ورواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١١٤/٥ من طريق الليث ، به ، بلفظ قريب من لفظ البخاري .  
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٦/١١ ، فتح الباري ٧٦/١٢  
كتبت في الأصل (فقد) ولعل الفاء حرف زائد على سياق الكلام .

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/١٢ : "اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة ، والتوبيخ بحضرة الناس؟ وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر به ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة . قولان للعلماء" .

وبالقول الأول قال قتادة ، والجصاص ، والماوردي وابن كثير وغيرهم .  
(تفسير ابن جرير ٥٥/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٣ ، النكت والعيون للماوردي ١٠٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٠٦/١٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩١/٥).

## الاختلاف .

وقوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} . [٣]

اختلف المفسرون في تأويله :

فكان الشعبي يقول : "ذلك في الجاهلية" (١).

(٢) وكان سعيد بن المسيب يقول : "هي منسوخة نسختها الآية التي

بعدها : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (٣) هي من أيامى النساء (٤).

وكان الحسن يقول : "إذا حُدَّ وَحُدَّتْ لم يتزوج كل واحد منهما إلا مثله ، ونسخ المشرك والمشركة" (٥).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٥٨/١٨ : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في قوله : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...} الآية قال : كن نساء يكرين أنفسهن في الجاهلية .

(٢) كتبت في الهامش كلمة (لعل) أمام السطر .

(٣) آية ٣٢ من السورة نفسها .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٥٩/١٨ : حدثني يعقوب قال : ثنا هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قوله {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...} الآية ، قال : "يرون الآية التي بعدها نسختها {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ...} الآية ، قال : فهن من أيامى النساء .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الأول من المجلد الثالث ص ٢٢٠ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد ، به .

وعزا السيوطي في الدر المنثور ٢٠/٥ تخريج الأثر إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم .

(مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٤ ، الأم للشافعي ١٣١/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك ٢٧٣/٤ من طريق عاصم ، عن الشعبي قال : "أحل نكاح الزاني والزانية ، قال : وسألت الحسن فقال : لا يعني في المستور ، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة" . =

وروى حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله " (١) تصديقا لقول الحسن .

= وعزا السيوطي في الدر المنثور ٢٠/٥ تخريج هذا القول إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد .

(مصنف عبد الرزاق ، باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها ٢٠٧/٧ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣١٧/٣ ، نظم الدرر ٢٠٨/١٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} ٥٤٣/٢ من طريق عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ... الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ٣٢٤/٢ من طريق عبد الوارث ، به مرسلا حيث لم يذكر أبا هريرة ، نحو لفظ حديث أبي داود .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح ١٩٣/٢ من طريق يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب؟ إن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلوده مثله ، فقال عمرو وما يعجبك؟ حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ... الحديث .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " . وذكر الحديث ابن حزم في المحلى ٤٧/٩ ، وذكره أيضا ابن كثير في تفسيره ٢٦٣/٣ .

والحديث مداره على حبيب المعلم :

وهو حبيب بن أبي قريبة ، أبو محمد ، المعلم البصري ، مولى معقل بن يسار ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن وعمرو بن شعيب ، وعنه حماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي . قال عنه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة : " ثقة " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال ابن عدي : " لحبيب أحاديث صالحة ، وأرجو أنه مستقيم الرواية " مات سنة ١٣٥ هـ ، وقال ابن حجر في التهذيب سنة ١٣٥ هـ .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٣٢١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ١٠١ ، الثقات لابن حبان ١٨٣/٦ ، الكامل لابن عدي ٨١٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٤/٢) =

وقال مجاهد : "نزلت [ب/١١٢] في بَغَايَا كُنَّ في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها" (١).

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : "نزلت في أم مهزول

الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٣١٨/٣ : "وهذا معنى لا يصح نظرا ، كما لم يثبت نقلا".

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، كتاب النكاح ص ١٨٣ : "رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات".

توجيه الحديث :

قال صاحب كتاب بذل المجهود ٢٠/١٠ : "عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى} ، و{وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} ، أو الإجماع ، فإنه لم يثبت من أحد من الأمة ما يخالف ذلك خلافا يقدر في الإجماع".

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦٦/٦ عند شرحه لحديث مرثد : "قيل هو نهي تنزيه ، أو هو منسوخ بقوله تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ} وعليه الجمهور ، وقيل هو حرام كما هو الظاهر". (سبل السلام للصنعاني ١٤٢/٣).

قال السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ : "وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...} الآية ، قال رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعائنات كُنَّ كذلك في الجاهلية ، قيل لهم : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن".

ورواه ابن جرير في تفسيره ٥٦/١٨-٥٧ من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} ٢٧١/٤ : غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : سمعته يقول : كن بغايا في الجاهلية .

وما ذكره السيوطي في الدر المنثور رواه ابن أبي شيبة في مصنفه شبابة ، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣) .



وحدها ، استأذن مرثد بن أبي مرثد الغنوي<sup>(١)</sup> رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تزوجها فتزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن عباس : "ليس هو بالنكاح إنما هو الجماع ، لا يزني بها وهو يزني إلا زانٍ أو مشرك"<sup>(٣)</sup> .

(١) مرثد بن أبي مرثد كنان بن الحصين الغنوي ، له ولأبيه صحبة ، شهد بدرًا ، وقتل يوم الرجيع في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- سنة ٤ هـ .. وقال ابن الأثير مات سنة ٥٣ هـ ، وقال ابن إسحاق على رأس ستة وثلاثين شهرًا من مهاجر الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة . روى حديثه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . (طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٤٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٨٢) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} ٥٤٢/٢ من طريق يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : جئت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقًا؟ قال : فسكت عني ، فتزلت : {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} ..." الحديث .

ورواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ٣٢٨/٥ من طريق روح ابن عباد ، عن عبيد الله بن الأخنس ، به ، ولفظ فيه طول عن أبي داود ، وذكر قصة بين عناق ومرثد .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه" .  
ورواه النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٦/٦ من طريق يحيى - هو ابن سعيد - عن عبيد الله بن الأخنس ، به ، بلفظ قريب من لفظ الترمذي .  
ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح ٦٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ قريب من لفظ أبي داود .

وقال بعده الحاكم : "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي .  
(تفسير ابن كثير ٣/٢٦٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٢ ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص ١٠٣) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٥٨/١٨ : "حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قول الله {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قال : "لا يزني إلا بزانية أو مشركة" . =

قال محمد بن علي : أما قول الحسن فهو خلاف الإجماع ، لأننا لانعلم أحدا خالف في أن البكرين إذا زنيا ، أو الشيبين إذا عطل الجائرون حدّهما حلّ لكل واحد منهما أن يتزوج بمن زنى مرة ، ومن لم يزن<sup>(١)</sup> ، بل

= وقال السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ : "أخرج عبد الرزاق ، والفريابي، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبه ، والبيهقي في سننه من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع ، لا يزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك" .  
وصحح السند إلى ابن عباس ابن كثير في تفسيره ٢٦٢/٣ .  
رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} ٢٧٢/٤ : وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

ورواه ثانية ، عفان، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث ، عن ابن عباس .  
(نيل الأوطار ٢٨٢/٦) .

(١) قال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه ١٨/١٠ في ردّه على من استدل بقوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...} الآية .  
"لا يستدل أولا على حرمة المزنية على الزاني بالآية ، لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف ، والعفيفة على الزاني ، وأيضا صريحة بالاعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني ، والزاني على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال : يستدل بالآية على تحريم من زنا بها ، وإن سلم فالتوبة لا ترفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم" .  
اختلاف العلماء في المسألة :

فمذهب الحنفية ومالك والشافعي وأحمد إلى جواز الزواج ، واشترط الحنابلة شرطين في صحة الزواج أحدهما : انقضاء عدتها ووافقهم مالك ورواية عن أبي حنيفة .

والثاني : أن تتوب من الزنا ، وقال الثلاثة لا يشترط .  
ثم قال بعد ذلك ابن قدامة في المغني ٦٠١/٦ : "وإذا وجد الشرطان حلّ نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي" .  
وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢٦٧/٣ : "وقفهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح" .  
=

قول (١) الحسن أظرف من قوله ، لأنه يبيح قبل الجلد أن يتزوجا (٢).  
 فإن كان مانعا بالآية ، فالآية تمنع الزاني لا المجلود ، والزنا حادث  
 بالفرج لا بالسوط . فكيف يجيز تزويج الزاني ويمنع تزويج المضروب؟  
 هذا إغفال غير مشكل ، والحديث المرفوع في تصديقه ضعيف الإسناد  
 لا تثبت بمثله حجة (٣).

وأما قول سعيد بن المسيب فإن الخطاب في قوله : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى  
 مِنْكُمْ} خطاب واقع على الأولياء في إنكاحهن لأعلى المتزوجين في نكاحهن .  
 فكيف ننسخ آية تحظر النكاح بآية تبيح الإنكاح؟ بل تأمر به أمرا ،  
 فإن كان أراد أن هذه المنكحة قد يجوز أن تكون زانية فأمر بتزويجها فليس  
 في إمكان ذلك ما يبيح تزويج الزاني بغير زانية ، والزانية بغير الزاني ، إن  
 كانت الآية الأولى قد منعت من جهة أن عضل الولي في إنكاح الزانية من

= وقال القرطبي : "في هذه الآية دليل على أن الزوج بالزانية صحيح" .  
 وجوز الزواج ابن حزم بشرط أن يتوبا ، وأن الزاني المسلم يجوز له ولو لم يتب  
 أن يتزوج الكتانية العفيفة .  
 وحكى الكيا هراسي الشافعي عن بعض الشافعية أن الزاني إذا تزوج غير زانية  
 فرق بينهما لظاهر الآية . وهو موافق لقول الحسن ، وقول علي ، وابن مسعود  
 وعائشة ، ومكحول . وعن ابن مسعود رواية توافق الجمهور .  
 وناقشهم الكيا هراسي في أحكام القرآن ٢٦٠/٤ بقوله : "وإن هو عمل بالظاهر  
 فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من  
 مشرك .

(مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٧ ، تفسير ابن جرير ٥٩/١٨ ، المحلى لابن حزم  
 ٤٧٤/٩ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣١٧/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة  
 ١٢٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٢ ، تفسير سورة النور لابن تيمية  
 ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥/١٥-٣٢٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية  
 ٧٩/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٣/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧٣/٦) .

(١) (قول) هكذا كتبت في الأصل .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ٢٧٣/٤ .

(٣) سبق الكلام على الحديث ص ٣٣٦ .



زان ، وإنكاح العفيفة من عفيف عضل واحد ، فأمر أن لا يعضل وينكح .  
وقد أغنى الله عن وضع الإنكاح موضع النكاح بما استثنى في نفس  
الآية الأولى حيث يقول : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا  
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} (١). أو ليس إن كانت الآية على المنع كما ذهب إليه  
ويحتاج إلى النسخ قد أباح فيها للزانية أن تنكح الزاني ، وللزاني أن ينكح  
الزانية ، فليست بنا حاجة إلى أن نلتمس إذنه - جل وتعالى - من موضع  
سواه (٢).

ولولا صحة الرواية عن ابن المسيب - رضي الله عنه - لكان أرفع  
قدرا عندنا ، وأجل منزلة ، من أن تثبت مثل هذا عليه ، ولكن الإغفال  
لاحق بكل من عرّي من الوحي ولم يؤيد به (٣) ، وهو - رضي الله عنه -  
قد اجتهد وأخذ ثواب المجتهدين وإن أغفل إصابة المصيبين ، ولا أعلم رواية

(١) آية ٢ .

(٢) لابن حزم في كتابه المحلى ٤٧٦/٩ كلام حول نسخ الآية حيث قال : "وهذه  
دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع  
به ، لا يظن ، لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها .  
وجمع بين قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ} ، وقوله تعالى : {فَأَنْكِحُوا  
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...} - الآية ٣ من سورة النساء - إلا ما حرم عليكم من  
الأقارب وغيرهن هذا مالا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم  
علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك ... الخ .

وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ٣١١/٢ في رده على هذا القول بأنه لا يعلم  
أي الآيتين أسبق في النزول . وأن قوله في الآية : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ} عام  
، وقوله تعالى : {وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ ...} الآية خاص ، فكيف يصح في معقول أحد ،  
أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥ : "وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية  
منسوخة بقوله (والمحصنات) - الآية - وزعموا أن البغي من المحصنات . ثم  
ناقشهم ورد عليهم .

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٨٥/٢ : "وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى ."

وردت أعجب أمرا من هذه أن تكون بتداول تداولها وتحملها (١) الأكابر والفاضلون وأهل اللغة ، وتدون في المصنفات من التفاسير وغيرها فيستتر موضع الإغفال فيها عن جماعتهم ، والعجب للشافعي - رضي الله عنه - مع إغراقه [١١٣/أ] في اللغة ، وهو في نفسه لغة غير دخيل فيها كيف ذهب إلى قوله (٢).

فلو ذهب إلى رواية مجاهد فقد رواها (٣) كان أسلم له (٤) ، لأن البغايا قد هلكن كلهن ، وتزويج من يحدث الزنا من النساء بعدهن مباح للزاني وغير الزاني .

قال محمد بن علي : والذي نقول به - ونسأل الله التوفيق - قول ابن عباس (٥) ، لأن أول الآية مبتدأ بالخبر لابلانهي ، ولو كان نهياً كانت

- 
- (١) كتبت (بتداول تداولها وحملها) في الأصل .  
 (٢) قال الأزهرى في تهذيب اللغة ١٤٠/٨ عن الشافعي : "والشافعي فصيح ، وقوله حجة في اللغة" .  
 وقال ابن حجر في الفتح ١٣٧/١١ : "واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي ، لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب ..."  
 وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٨١/٦ : "فهو مستبعد ، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقا ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر" .  
 (الأم للشافعي ١٣١/٥ ، المحلى لابن حزم ٤٧٦/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٨/١٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٠/٢ ، فتح الباري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٢٨/١١ .  
 (٣) كتبت في الأصل (راوها) .  
 (٤) قول مجاهد ورد في الأم ١٣٢/٥ .  
 (٥) ورد قول ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} يعني بالنكاح : يجامعها .  
 وورد في تفسير ابن جرير ٥٩/١٨ .  
 وقد اختار ابن جرير في تفسيره ٥٩/١٨ قول من يقول : "عني بالنكاح في هذا الموضع الوطاء ، وأن الآية نزلت في البغايا المشتركات ذوات الرايات" . =

(الحاء) في (يَنْكِحُ) موضعين مجزومة لامرفوعة فكأنه - والله أعلم - أخبر أن الزاني لا يجامع في زناه إلا زانية مثله ترى الزنا محرما كما يراه ، أو مشركة بربه والزانية لا يصلها إلا زان يرى الزنا محرما كما تراه أو مشركا وله (١) محلا ، والمؤمنون محرم عليهم فعله محرمين له ومحللين (٢).

وأصل النكاح في كلام العرب : الوطاء ، ثم يسمى عقد التزويج به ، لأن الأغلب في عقده أنه لم يُسَمَّ (٣) به ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نهى الرجال والنساء أن يتحدثوا بما يكون من بعضهم إلى بعض في المضاجعة قال : "ألا أخبركم مثل ذلكم مثله كمثل شيطان لقي

= وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٣١٨/٣ بعد ذكره لقول ابن عباس : "وهو معنى صحيح" .

(١) لعل هذا هو ما يستقيم عليه الكلام لأن بعض هذا الكلام نقل من الهامش .

(٢) هكذا كتبت ولم أفهم ما يريد المؤلف منها .

(٣) لعلها (لم) بكسر اللام ، وفتح الميم .

اختلف أهل العلم من اللغويين والفقهاء في أصل إطلاق كلمة (النكاح) في لغة العرب .

فقال ابن دريد في الجوهرة ١٨٦/٢ : "والنكاح كناية عن الجماع ، نكح المرأة وأنكحها غيره ، وأنكح فلان فلانا ، إذا زوجه" .

ووافقه ليث ، والزجاج ، وابن قدامة وابن تيمية ، وهو قول الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطاء .

وذهب الفراء والأزهري إلى أن النكاح في لغة العرب يراد به الوطاء ، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن جرير .

وذهب المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن النكاح حقيقة في الوطاء والعقد جميعا ، وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر .

(معاني القرآن للفراء ٢٤٥/٢ ، تفسير ابن جرير ٥٩/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب

الحاء والكاف (نكح) ١٠٢/٤ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٥٣٢،٤٦٨/٩ ، لإفصاح لابن هبيرة ١١٤/٢ ، نزهة العيون النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي

ص ٥٩٠ ، المغني لابن قدامة ٤٤٥/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٨/١٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٠/٢) .

شيطانة في الطريق فنكحها والناس ينظرون" (١).  
وهذا أشهر في كلام العرب من أن يحتاج إلى إقامة البرهان عليه .  
قال محمد بن علي : أرى الناس قد ألفوا من القاذف والشاهد وإكمال  
عدد الأربعة بهما [وكدرء] (٢) الحد عنهم إذا تكاملوا من جنسين عدولا كانوا

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ٥٤١/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ،  
عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من الطفاوة قال : "نزلت على أبي  
هريرة ... الحديث .

وأعاده ثانية في مسند أسماء بنت يزيد ٤٥٦/٤ من طريق حفص السراج ، قال :  
سمعت شهرا يقول : حدثتني أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله- صلى  
الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال : "لعل رجلا يقول مايفعل  
بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم ... الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب مايكراه من ذكر الرجل ما يكون  
من إصابة أهله ٦٢٥/٢ من طريق إسماعيل ، وحمام ، وبشر كلهم عن الجريري ،  
عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طفاوة قال : ... الحديث .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، كتاب النكاح ، باب كتمان ما يكون  
بين الزوجين ١٧٠/٢ من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن  
أبي سعيد ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال : "ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله  
يغلق بابا ، ثم يرخي سترا ... الحديث .

قال البزار : "لأنعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو مسلمة ثقة ، ومهدي  
واسطي لا بأس به " .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٥/٤ بعد ذكره حديث البزار : "وله شواهد  
تقويه ، وهو عند أبي داود مطولا من حديث شيخ من طفاوة ، ولم يسمه عن أبي  
هريرة " .

وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/٤ : "رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ،  
وبقية رجاله ثقات " .

ورواية أبي داود وأحمد بها رجل مجهول العين وهو - رجل من الطفاوة - .  
(نيل الأوطار ، باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع ٣٥١/٦ ،  
عون المعبود ٢٣٠/١٠) .

(٢) كتبت في الأصل (وكد) .

أو غير عدول . وهو عندي خلاف الكتاب والسنة ، والنظر والقياس معا (١) .

فأما الكتاب فقوله : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢) ، فنص الكتاب على جلد القاذفين وتسميتهم فاسقا ، واطراح شهادتهم دون إقامة أربعة شهداء على (٣) تصديق قولهم يبرؤنهم من الجلد والفسق ، واطراح الشهادة .

فيقال لمن ألزم الواحد والاثنين والثلاثة اسم القذفة فإذا جاء رابع يقذف معهم أزال عن الثلاثة الاسم بمشاركة هذا الواحد لهم فيما كانوا بسبيله من لزوم القذف لهم ، ووجوب الحد عليهم لم أزلت حد الله الذي نص عليه في كتابه ، وأزلت اسم الفسق عنهم ، ولم يزله الله عنهم إلا بالتوبة ، وعادوا عندك عدولا ، ولا تقبل شهادتهم في جميع ماشهدوا عليه والله يقول : {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} (٤) ، لأن الواحد قال خلاف قول أصحابه ، أو هو شاهد وهم قذفة ، أم عادوا كلهم شهودا بعد أن كانوا قذفة ؟

(١) مذهب أكثر أهل العلم ، والمذاهب الأربعة أنهم إذا كانوا أربعة أقيم الحد على من شهدوا عليه ، وإن قل عددهم عن أربعة يقام عليهم الحد لأنهم قذفة . وهناك رواية عند الحنابلة ، وقول للشافعي ، وابن حزم الظاهري لاحد عليهم إذا لم يكونوا أربعة ، لأنهم شهود كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق . وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢١٥/١ تأييدا لقول أكثر أهل العلم : "ولما شهد أبو بكر وصاحبا على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر ، قياسا على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهودا" . (شرح معاني الآثار ١٥٣/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٥٩/١١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٠١/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢ ، مغني المحتاج ١٥٦/٤) .

(٢) آية ٤

(٣) كتبت في الأصل كلمة (قوله) بين (أربعة شهداء على قوله تصديق) ولعلها زائدة.

(٤) آية ٤



وكل ما قال من هذه المعاني كابر في القول لا يشكل على السامع علما كان أو جاهلا .

فهنا سمحنا له بتسمية الرابع شاهدا - ومعاذ الله [١١٣/ب] أن نسمح - أليس الله - جل جلاله - اشترط أربعة شهداء ، وهم أقاموا شاهدا واحدا؟ أتكون نفس واحدة أربعة أنفس؟ أم يكون حكمه حكم أربعة ، وكان عدده واحدا فلم اشترط الله إذا أربعة<sup>(١)</sup> شهداء؟

ويقال له : رأيت القاذف الواحد أيبأ من قذفه بثلاثة شهداء حتى يكون هو رابعهم؟ أم يحتاج إلى إقامة أربع؟

فإن قال : يكفيه ثلاثة ، خالف النص ، لأن أقل ما يقع عليه اسم القاذف في قوله : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} <sup>(٢)</sup> واحد ، فهلا كان : ثم لم يأتوا بثلاثة شهداء ، وهو مع خلاف نص القرآن ، مكاشف جماعة المسلمين بالرد .

فإننا لانعلم أحدا قال : إن الواحد إذا قذف مسلما يكفيه إقامة ثلاثة شهداء حتى إنهم قالوا في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها يلاعن الزوج وَيَجِدُّ الثَّلَاثَةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) متكررة .

(٢) آية ٤

(٣) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

ومذهب أبي حنيفة أن شهادتهم جائزة ، ويقام الحد على المرأة .

وعند ابن حزم الظاهري : إن كان الزوج قاذفا لزوجته فعليه أحد شيئين : إما الملاعنة ، أو أن يحضر أربعة شهداء سواه . وإن كان شاهدا عدلا فيكتفي ابن حزم في مذهبه أن يكون معه ثلاثة شهود ، وَلَا أَحَدٌ عَلَيْهِ وَلَا لِعَان .

(مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٧ ، لإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٧٢/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٢٦١/١١ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٧١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/١٢ ، مغني المحتاج ١٥٦/٤) .

وإذا كان هذا صورة الواحد ، لأنه قاذف ، فهكذا صورة الاثنين والثلاثة لأنهم قذفة ، لانعلم كتابا ولاسنة ، ولاإجماعا ولامعقولا فرق بينهم ، وماهو إلا توهم توهموه على عمر - رضي الله عنه - حين جلد الثلاثة لما خالفهم الرابع في حكاية رؤية الزنا<sup>(١)</sup>.

وعمر - رضي الله عنه - أعلم بكتاب الله من أن يذهب عليه هذا مع وضوحه ، وبيانه وقلة تشابهه ، ولكنهم يغلطون عليه ، إذ ليس يجلو المجلودون بقضيته من أن يكون هناك قاذف للمقذوف ادعاء شهادتهم ، أم هم قذفة لاغير .

فإذا كان هناك قاذف فلم يعدّه عمرُ رابعا مع القوم فيزيل الحد عنهم ، وإن كانوا هم القذفة فإنما جلدتهم ، لأنهم لم يأتوا بأربعة شهداء كما قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والرابع لم يكن قاذفا فيجلده ، لأنه قد يتحول فوق المرأة فيتنفس من ليس بمفض فرجه إلى فرجها ولافخاذاها ، ولايكون عليه حدّ ولاتعزير أكثر من المأثم فيما بينه وبين ربه ، أو يعزره إمام إن رأى ذلك كما عزّر عمر - رضي الله عنه - الرجل والمرأة اللذين وجدا في لحاف واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٢٠ .

وينظر المحلى لابن حزم ٢٥٩/١١ حيث ذكر القصة ، والمغني لابن قدامة ٢١٠/٨ حيث ذكر بعض الأحكام المستنبطة من القصة .

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٢٩٠/١١ : "وأما ما جاء عن الصحابة- رضي الله عنهم- فإن عمر جلد أبا بكر ، ونافعا ، وشبل بن معبد إذ رأهم قذفه ، ولم يشاور في ذلك المغيرة ..."

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد ٤٠١/٧ حيث أورد عن عمر روايتين :

الأولى : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن "أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة" .

الثانية : عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا فحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير يضربه عمر مائة" . =

فأي شيء أعظم من خلاف القرآن نصاً لخطأ متوهم على عمر - رضي الله عنه - ما لم يفعله ، وهو أجل من أن يدع نص كتاب الله في حكم قد بينه أوضح بيان ، ولما لم يحك في خبره أن قاذفا ادعى شهادة أبي بكره وصاحبيه علمنا أن عمر - رضي الله عنه - جلدتهم لأنهم قذفة [عنده لاشهود] (١) إذ لانعلم على شاهد حدا في شيء من الشهادات .  
وقد كان عدد من قذف عائشة - رضي الله عنها - خمسة رجال وامرأة (٢) ، فجعلهم الله قذفة ولم يجعلهم شهودا فقال : **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا**

= وهناك قصة حصلت لعبد الله بن مسعود عندما أتى برجل وامرأة إليه وقد وجدا في لحاف واحد ، فجلد كل واحد منهما أربعين سوطا ، فشكا أهل المرأة ، وأهل الرجل إلى عمر بن الخطاب فعل ابن مسعود فوافق عمر ابن مسعود على فعله . رواها عبد الرزاق ٤٠١/٧ .

ووافق عمر في جلدهما مائة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٨ : "وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد يضربان مائة" . وقال الشريبي في مغني المحتاج ١٥٠/٤ : "وإن روي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف واحد عزرا ولم يحدا" . (مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٨ ، كز العمال ٤١٥/٥) .

(١) كتبت في الأصل (عندهم لاشهودها) .

(٢) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون ١١٣/٢ اسم أربعة رجال وامرأة وهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وعبد الله بن أبي ، وزيد بن رفاع ، وحمنة بنت جحش .

وقد وافق الماوردي في ذكر هؤلاء كل من النسفي في تفسيره ١٠٣/٣ ، والبقاعي في نظم الدرر ٢٢٤/١٣ واستبعد أن يكون حسان منهم . وعزا إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٣٤١/١ .

وأما الرواية في كتب الحديث التي أوردت الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها أنهم حسان ، ومسطح ، وحمنة رضي الله عنهم ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جلدتهم ، وعبد الله بن أبي كان يشيعه ، ولم تذكر هذه الكتب زيد بن رفاع . =

[١١٤/أ] بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ<sup>(١)</sup>، فجمع ثم قال : {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ<sup>(٢)</sup>، وعائشة وإن كانت مباينة لسائر المرميات ، ومبرأة بوحي ربّ السموات فهن أحق بها<sup>(٣)</sup> فيما قال : {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ<sup>(٤)</sup>، إذ لو لم يرد - جل وتعالى - أن يكون ذلك حكما في كل مرمية سواها إلى يوم القيامة لكان - وهو أعلم في تكذيب من رماها - بقوله : {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ} إلى قوله : {وَقَالُوا

= ترجمة حسان بن ثابت :

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .. الحزرجي الأنصاري ، شاعر الرسول-صلى الله عليه وسلم- وهو ممن تكلم في الإفك ، واختلف في سنة وفاته ، عاش مائة وعشرين سنة .

(الاستيعاب لابن عبد البر ٣٤١/١ ، أسد الغابة ٤/٢ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٥١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢) .

حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وكانت عند مصعب بن عمير فولدت له ابنة ، ومات عنها يوم أحدٍ وقد كانت حضرت أحداً تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، وتزوجها بعد ذلك طلحة بن عبيد الله ، وكانت ممن قال في الإفك على عائشة-رضي الله عنهما -

(الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤١/٨ ، أسد الغابة لابن الأثير ٤٢٨/٥) .

مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب .. القرشي المطلي ، وأمه أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها رائطة بنت صخر بن عامر بن كعب خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرًا ، وكان ممن خاض في الإفك على عائشة-رضي الله عنها- فجلده النبي-صلى الله عليه وسلم- فيمن جلد في ذلك . توفي سنة ٥٣٤ وقيل غير ذلك .

(طبقات ابن سعد ٥٣/٣ ، أسد الغابة ٣٥٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/١) .

(١) آية رقم ١١

(٢) آية رقم ١٣

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) آية رقم ١٣

هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ} (١) وجاءوا معه فيما قال : {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} (٢) ، أراد وهو أعلم أن يكون لمن بعدها ، وكان لها فيما تقدم وتأخر كفاية تبرأ به .

فإن قيل : فما الفرق بين القاذف والشاهد في هذا الباب؟

قيل : القاذف من يقول لامرأة : يازانية ، فترافعه إلى الحاكم ، أو يقول لرجل : يازان ، فيطالبه عند الحاكم ، بتصحيح مآرمه (٣) فيسأله الحاكم أربعة شهداء ليحمي به ظهره من جلد القذف ، فإذا جاء بهم مجتمعين سمع شهادتهم ، وأزال الحد عن القاذف ، وأقام على المقذوف وحده من جلد مائة في البكر ، والرجم في الثيب (٤) .

(١) الآيات : {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ} (١١-١٢)

(٢) آية رقم ١٣

(٣) قال الخرقى في مختصره المطبوع ضمن المغني ٢١٧، ٢١٥/٨ : "وإذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة جلد الحد ثمانين إذا طالب المقذوف ، ولم يكن للقاذف بيعة" .

وقال الشريبي في مغني المحتاج ١٥٥/٤ : "الرمي بالزنا في معرض التعيير ، ليخرج الشهادة بالزنا" .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٢٦٥/١١ ، المفردات للراغب ص ٥٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٢١/٣ ، المغني لابن قدامة ٢١٥/٨ ومابعدهما ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٢) .

(٤) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ١١٦/٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : "قال عمر ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله قد بعث محمدا- صلى الله عليه وسلم- بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ... الحديث" .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٢٠/١٢ من طريق عبيد الله ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث عن عمر بنحوه . =

وإن جاء بأقل من أربعة لم يسمع منهم ، إذ ليس في شهادتهم ما يزيل الحد عن القاذف ، ولا يوجب الحد على المقذوف .  
ولمن علم صدق قذفه ولم يكن معه ثلاثة يعلمون مثل علمه أن يمتنع من إقامة الشهادة على المقذوف ، إذ ليس في امتناعه إبطال حق ، ولا زوال ملك ، ولا وجوب حد يخرج بالقعود عنه (١).

=  
وحدث ما عز الأسمي الذي رجمه النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما اعترف على نفسه بالزنا ، رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ١٠٣/١٢ من طريق ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١٦/٥ من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .  
وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب للبكر الزاني .

وينظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء ٢٣٧/٨ .  
اشتراط اجتماع الشهود والخلاف بين العلماء في ذلك :

قال ابن قدامة في المغني ٢٠٠/٨ : "جاء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخريقي فقال : وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعي وابن المنذر : لا يشترط ذلك لقوله تعالى : {لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ} ولم يذكر المجلس " .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٢٣/٣ بعدما ذكر الخلاف في المسألة بين مالك ، وعبد الملك ، وأن رأي عبد الملك قبول شهادتهم مجتمعين ومفترقين . وهو أقوى .

واشترط مالك وأبو حنيفة أن يكونوا جاءوا مجتمعين في المجلس ، فلو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد فهم قذفة ، لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .

وقال الحنابلة : بل هم شهود ، ويقبل شهادتهم .

قال ابن حجر في الفتح ١٨٩/٥ بنحو قول المؤلف في هذه المسألة . (١)

فالعالم لا يضمها إلا مع ثلاثة يكون رابعهم ، والحاكم لا يسمع ممن نقص عن العدد ، فإن جاء بهم مجتمعين سمع منهم ، فإذا بينوا الشهادة على رؤية الزنا كالمروود في المكحلة أزال عنه الحد<sup>(١)</sup> ، وحد صاحبه ، وإن لم يأت [بهم]<sup>(٢)</sup> مجتمعين جلده للمقذوف .

فإن سأل التأجيل أجله بإذن المرمي ما يوقت له ، فإن جاء بهم وإلا جلده . ومما يزيده تأكيداً قوله في الأزواج : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} <sup>(٣)</sup> ، فدل على أن الأجنبيين يبرأون من الجلد بشهود ليست أنفسهم فيهم ، كما يبرأ الزوج من اللعان بشهود أربعة ليست نفسه فيهم ، فهذا ما عليه من خلاف الكتاب .

وأما السنة ، فإن سعدا<sup>(٤)</sup> قال : "يارسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نعم"<sup>(٥)</sup> ، ولم يقل له : يكفيك أن تأتي بثلاثة تكون رابعهم .

(١) وصف الزنا من قبل الشهود ، ومارأوا .

قال ابن قدامة في المغني ١٩٩/٨ : "أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة ، والرشاء في البئر" .

(الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص ١٦٩ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٢ ، مغني المحتاج ٣٥١/٣) .

(٢) كتبت في الأصل (به) .

(٣) آية ٦ من السورة نفسها .

(٤) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة .. ابن الخزرج الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان معه راية الأنصار . توفي سنة ٥١٥ وقيل غيرها .

(طبقات ابن سعد ٣٨٩/٧ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٨٣/٢ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٣) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب اللعان ، باب ٢٠٥/٤ من طريق مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : "يارسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : نعم" . =

فدل على أن دعواه على الرجل قذف له لا يبرأ منه إلا بأربعة شهداء ، فإن قتله [١١٤/ب] بريء من دمه بأربعة شهداء ، وإن تركه حتى يتولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجم بشهادة الأربعة بريء هو من حد القذف . وأما الإجماع : فقد اتفق الجميع على أن المدعي لا يكون شاهدا لنفسه ولا يستحق بقوله حقا ، ولا يدفع عنه واجبا (١) .

وأرى من يجعل الشاهد والقاذف واحدا ، ويزيل الحد عنهم إذا أتموا أربعة - وهم قذفة - يوجب بهم رجم المقذوف ، ويزيل بهم عن أنفسهم حد القذف فقد أبطل بهم شيئا ، وأوجب غيره بقول أنفسهم بلا شاهد مدعى ولا يمين منكر وفي ذلك هدم الإسلام ، ورد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه" (٢) .

= ورواه مرة ثانية من طريق سليمان بن بلال حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عباد : يارسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ... الحديث .

ورواه أبو داود بلفظه في كتاب السنن ، كتاب الديات ، باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقنته ٦٧٠/٤ من طريق مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : رأيت ... الحديث .

(المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٣٨/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١٠ ، بذل المجهود ٥٣/١٨) .

(١) قال الماوردي في الإقناع ص ٢٠٣ : "ولا تجوز شهادة جالب لنفسه ، ولا دافع عنها" . وقال الخرق في مختصره ضمن المغني ١٨٥/٩ : "ولا تقبل شهادة خصم ، ولا جارٍ إلى نفسه ، ولا دافع عنها" .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٥٢/٢ : "واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فإنه يحكم به ، ولا يحلف المدعي مع شاهديه" .

(شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٧/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٨١/٩) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٦/٣ من طريق علي بن مسهر ، وغيره ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته : "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . =



= هذا حديث في إسناده مقال .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها ١١٠/٣ من طريق مسلم ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال : "البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . وأعادته من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث .  
ترجمة محمد بن عبيد الله :

محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الفزاري ، روى عن عطاء ، ونافع وعمرو بن شعيب ، روى عنه الثوري .

قال الترمذي : "يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره" ، وقال يحيى بن معين : "لا يكتب حديثه" ، وقال ابن عدي : وعامة رواياته غير محفوظة" ، وقال الذهبي : "تركوه" . توفي آخر خلافة أبي جعفر . وذكر البخاري في التاريخ الكبير أن سنة وفاته ١٥٥هـ نقلًا عن عباد بن أحمد .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ١٧١ ، سنن الترمذي ٦٢٦/٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ١ ، الكامل في الضعفاء ٢١١/٦ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩).

ترجمة مسلم بن خالد :

مسلم بن خالد الزنجي ، أبو خالد المكي ، مولى عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، روى عن ابن جريج ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه الشافعي ، وابن المبارك . مات سنة ١٧٩هـ ، وقيل ١٨٠هـ .

قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان في كتاب الثقات : "وكان مسلم يخطيء أحياناً" ، وقال ابن عدي : "وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به" ، وقال الذهبي : "إمام ، صدوق ، بهم ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وجماعة" .

(التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢٦٠ ، الثقات لابن حبان ٤٤٨/٧ ، الكامل لابن عدي ٢٣١٠/٦ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٦٥٥/٢) .

الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني فيه مسلم بن خالد .

قال ابن عبد البر : إسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق .

حديث عمرو بن شعيب أعله البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٩/٤ .

والحديث ضعفه كل من الترمذي ، وابن قدامة المقدسي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والسيوطي ، والمناوي ، والألباني . =

فإن زعم أنه يزيل عنهم حد القذف إذا أتموا أربعة ، ولا يوجب على  
المقذوف حد الزنا زاد في الإحالة .  
فيقال له : لم أزلت عنهم حد القذف ؟  
لأنهم في الظاهر عندك صادقون أم كاذبون .

= (سنن الترمذي ٦٢٦/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٢/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
٣٩١/٣٥ ، نصب الراية ٩٦/٤ ، تلخيص الحبير ٢٠٨/٤ ، فيض القدير ٢٢٥/٣ ،  
كشف الخفاء ٣٤٢/١ ، إرواء الغليل ٢٦٧/٨) .  
وينظر لشرح الحديث في كل من : شرح معاني الآثار ١٩١/٣ ، شرح السنة  
للبنغوي ١٠١/١٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/١٢ ، فتح الباري لابن حجر  
٢٠٦/٥ .

وهناك أحاديث صحيحة بمعنى الحديث منها حديث الأشعث بن قيس وخصومته مع  
رجل من أهل اليمن ، ومن ألفاظ الحديث : "قال : هل لك بينة؟ قال : لا ، قال  
فيمينه ... الحديث .

والحديث رواه البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ١٠٢/٥  
بنحوه ، من رواية عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس - رضي الله عنهما - .  
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار  
٨٥/١ من حديث عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس .

وعلق الترمذي في سننه ٦٢٦/٣ بعد ذكره لحديث ابن عباس : "قضى رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - أن اليمين على المدعى عليه" .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من  
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، أن البينة على المدعى ، واليمين  
على من أنكر" .

وقال ابن العربي المالكي في عارضته ٨٦/٦ : "أن قواعد الشريعة أن البينة على  
من ادعى ، واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "لو أعطي الناس بدعاويهم ، لادعى  
قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر" -  
الحديث رواه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ١٢٨/٥ - .  
"وليس في هذه القاعدة خلاف ، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج  
على هذه القاعدة" .

وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٧/٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب  
الحنبلي ص ٢٧٢ .

فإن قال : أزلت عنهم لأنهم في الظاهر صادقون .

قيل : فهم صادقون في الشهادة أو في القذف .

فإن قال : في الشهادة .

قيل : كيف لا تجد زانيا يشهد عليه أربعة والله - جل وتعالى - يقول :

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (١)، ورسول الله - صلى

الله عليه وسلم - أمر بجرم المحصنين؟ (٢)

وإن قال : هم صادقون في القذف .

قيل : كيف يكونون صادقين ولم يقيموا على قولهم شهداء ، والله

يقول : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} (٣)، وقال : {لَوْلَا

جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (٤)

أفليس الله العلي قد كذب الرامي إذا لم يأت بأربعة شهداء؟ فكيف يكون

صادقا من كذبه الله؟

فإن قال : قد أقاموا أنفسهم .

قيل له : فأجز إذا في كل حق أن يقيموا أنفسهم إذا لم يكن غيرهم .

فإن قال : لا يجوز في القذف أنفسهم ، لأن الله شرط إقامة غيرهم .

قيل : وكذلك لا يجوز في القذف أنفسهم ، لأن الله شرط غيرهم في

الأجنبيين والزوج معا .

وأما النظر والقياس (٥) : فإن صاحب هذه المقالة لا يميز إجازة غير

العدول في شيء من الحقوق ، فما باله يدرأ حد القذف إذا تكامل عدد

القذفة أربعة عنهم؟

(١) آية رقم ٢

(٢) قد سبق في ص ٣٥٠ تخريج بعض الأحاديث التي فيها حكم الزاني المحصن ، والزاني

البكر . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٢٨ .

(٣) آية رقم ٤

(٤) آية رقم ١٣

(٥) كتب في الهامش : مطلب مناقشة مع من يشترط العدالة في حد القذف .

وحد القذف عنده (١) حقٌّ من حقوق المقذوف ، فهو يبطل حقا لغيره  
 قد أوجب الله بنصّ القرآن ، لأن تكامل عدد قذفته أربعة ، والله-جل  
 وتعالى- لم يزله عنه إلا بالشهود .  
 فهب أنا نقيم أنفسهم له مقام الشهود ، أنقيم عددهم مقام العدالة؟  
 إن هذا لأخبر بالقبح عن نفسه من أن يحتاج إلى إقامة شاهد عليه ،  
 وماله [١١٥/أ] لا يقبل مائة شاهد لا يعرف عدالتهم وقد رضي الله بشاهدين في  
 سائر الحقوق؟ وشرط العدد فيهما كشرط العدد في الزنا ، لأنهما مع العدد  
 محتاجون إلى شرط العدالة ، فلم لا كان العدد في شهود الزنا ليس محتاجا إلى  
 شرط العدالة .

(١) كتبت في الأصل (عند) .

رأي ابن حزم الظاهري أن القذف ليس من حق المقذوف بل هو لله ، يقام على  
 القاذف الحد ولو لم يطلب المقذوف ، واستدل بقصة عائشة ، وقولها : "لما نزل  
 عذري قام النبي-صلى الله عليه وسلم- على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا  
 حدهم" .

والحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النور ٣٣٦/٥ من  
 طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة .  
 ورواه أحمد في مسنده ، مسند عائشة ٣٠/٦ من طريق منصور ، عن عبد الرحمن  
 ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة .  
 ومذهب أبي حنيفة أن حد القذف حق لله تعالى فلا يصح للمقذوف أن يسقطه  
 ويبرأ منه .

ومذهب مالك والشافعي والحنابلة أن حد القذف حق للمقذوف ، يصح له أن  
 يسقطه ويبرأ منه . إلا أن مالكا قال : متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف  
 الإسقاط .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٨ : "وهذا الحد يستحقه المقذوف  
 فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن  
 المقلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال ، وقيل : لا يسقط تغليبا لحق الله ،  
 لعدم المماثلة كسائر الحدود" .

(تفسير ابن جرير ٦٣/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٣ ، المحلى لابن حزم  
 ٢٨٧/١١ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٧١/٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٢١٧/٨) .

وقد استدل قائل هذا القول بما شرط الله من العدالة في موضع على أن ما أطلق منه في معنى ما شرط فيه ، وأحسبه لا يزال حد القذف عن واحد لو أقام أربعة غير عدول<sup>(١)</sup> ، فجعل عددهم لغوا لا يزال بهم عن غيرهم حدهم ويجيزهم لأنفسهم في زوال الحد عنهم في جهتين ، إحداهما : عدم عدالتهم .

والأخرى : إنزالهم في القذف موضع الشهود ، وهم قذفة بنص القرآن .

ولو تفحصنا الحجج في هذا المعنى لطلال الكتاب به ، وفيما ذكرنا كفاية لمن فهمه ، وبصره رشده ، ووفق رأيه .

فإن قال قائل : فما الدليل على أن حد القذف حق من حقوق المقذوف ، ولم يبين الله ذلك في الآية ؟

قيل : قد بينه على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قول : "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَال ، جُلِدَ لَهُ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ" <sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن قدامة في المغنى ٢٠٣/٨ :

"فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كالعبيد ، والفساق ، والعميان ففيهم ثلاث روايات .

\* عليهم الحد وهو قول مالك .

\* لأحدّ عليهم . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية . ولأن عددهم قد كمل ، وردّ الشهادة لمعنى غير تفریطهم .

\* إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا ، وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلاحدّ عليهم وهو قول الثوري .

وقال أصحاب الشافعي : إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والرّق والفسق الظاهر ففيهم قولان .

(المحلّى لابن حزم ٢٥٩/١١ ، روضة الطالبين للنووي ١٠٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٥٧/٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك ٣٥٩/٥ من طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : حدثني أبو القاسم نبي التوبة - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَال جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةَ حُداً" . =

فأضاف الحد إليه ، وجعله حقا له .  
 فإن قال : أفيجوز للإمام أن لا يجلدَه إذا عفا المقذوف عنه بعد علمه به  
 أم هو مثل المحارب يجب عليه القتل بقتل غيره ، فيعفو وليه من الدم ،  
 فلا يكون للإمام تركه لعفو الولي عنه؟  
 قيل : بل عليه أن يجلدَه عفا<sup>(١)</sup> المقذوف عنه أو طالب به ، من أجل

= ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قذف  
 العبيد ١٦٣/١٢ من طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال :  
 سمعت أبا القاسم-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالِ  
 جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال " .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والندور ، باب التغليظ على مَنْ قَذَفَ  
 مملوكه بالزنا ٩٢/٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم ، حدثني أبو هريرة قال :  
 قال أبو القاسم-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ  
 يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣١/١١ : "فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف  
 العبد في الدنيا . وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن ...  
 أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في  
 الآخرة " .

واعترض ابن حجر في الفتح ١٦٤/١٢ على هذا الإجماع ، وذكر حديثا رواه  
 عبدالرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : "سئل ابن عمر عن قذف أمّ ولدٍ  
 لآخر فقال : يضرب الحد صاغرا" ، وهذا بسند صحيح ، وبه قال الحسن وأهل  
 الظاهر .

(مشكل الآثار للطحاوي ٧١/١ ، عارضة الأحوذى ١٢٨/٨ ، بداية المجتهد  
 ٥٣٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١٢) .

(١) كتبت في الأصل : (عفى) والفعل عفا يعفو عفوا .  
 (عفو) : قال ابن فارس : "العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على  
 ترك الشيء ، والآخر على طلبه .

فالأول : العفو ، عفو الله تعالى عن خلقه ، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم ، فضلا  
 منه ... يقال : عفا عنه ، يعفو عفوا " .

(العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و(واى) معهما (عفو) ٢٥٨/٢ ،  
 معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والفاء وما يثلاثهما (عفو) ٥١/٤) .

أنه وإن كان حقا من حقوقه ، ووجب بسببه فقد انتهك محرما لله بين فيه عقوبة ، ولم يجعل السلطان مفردا فيها له كما جعله لولي المقتول بقتله غير المحارب حيث يقول : {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} (١) ، وإذا كان الله-تبارك وتعالى-قد أوجب في انتهاك هذا المحرم عقوبة ، ولم يشترط فيها عفو من جعلها بسببه لم يجز تعطيلها .

ولو أراد المقذوف العفو عن قاذفه من غير أن يجلد ظهره لعفا عنه قبل أن يأتي به الإمام ، كما له أن يعفو عن سارق ماله ولا يأتي به الإمام ليسلم من القطع كما قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لصفوان (٢) في سارقه : "فهلا قبل أن يأتيني به" (٣) ، وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-جملة : "ليس للإمام أن يدع حدا يبلغه إلا أقامه" (٤) .

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، شهد

حنينا مع الرسول-صلى الله عليه وسلم-وهو على كفره ، ثم أسلم ، من المؤلفات قلبهم . توفي بمكة سنة ٤٤٢هـ وقيل في سنة غيرها .

(طبقات ابن سعد ٤٤٦/٥ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٣١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٧١٨/٢ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢) .

(٣) ينظر ص ١٢٦ .

وتضعيف ابن حزم الحديث في المحلى ١٥٣/١١ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢١٥/١١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان

٥٤٠/٤ من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون

٧٠/٨ من طريق الوليد قال : حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

ورواه ثانية من طريق ابن وهب ، به ، وبلغ حديث أبي داود .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها ١١٣/٣ من طريق

إسماعيل ، عن ابن جريج ، به ، وبلغ حديث أبي داود . =

والقطع وإن كان من حقوق الله فهو بسبب مال الآدمي الذي ظلم بسرقة ، فلو رده السارق قبل القطع لسقطه ظلامة المسروق عنه ، وطابت نفسه ، فلم يسقط عن السارق ماوجب عليه من حد تعديده في انتهاك محرم الله طيب نفس [١١٥/ب] من رجع إليه ماله بعد أن أُوذي بأخذه (١) .  
فكذلك القاذف لا يسقط عنه الحد طيب نفس المقذوف بالعفو الذي لم يسقط عن قاذفه عدوان قوله ، وإثم جنايته ، ولأَعْنِ المقذوف عارُ ما قيل فيه .

والسارق وقد سقط عنه إثم المال برده وبريء من ظلامة صاحبه ، فهو أجدر بإسقاط الحد عنه لو أسقط من القاذف الذي هو مصر على قوله ، غير نادم عليه كندم السارق على فعله برد ماأخذه .

=  
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ٣٨٣/٤ من طريق عبد الله بن وهب به ، ويمثل لفظ حديث أبي داود .  
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .  
الحكم على الحديث :  
قال ابن حجر في الفتح ٧٦/١٢ : " وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح " .  
وقال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير ٤٣/٣ : حسن .  
وينظر الحكم على رواية عمرو بن شعيب في كتاب تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٤٧ حيث عد مرويات عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أعلى درجات الحديث الحسن .  
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/١١ : " لأعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لآله ، ولأغيره ... " .  
وقال ابن قدامة في المغني ٢٨٢/٨ : " وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ، لأن ذلك إسقاط حق ووجب لله تعالى " .  
(شرح السنة للبعوي ٣٢٨/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٢٨ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٧٦/١٢ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٢/٧ ، بذل المجهود ٣١٧/١٧ ) .  
تكمّل ابن قدامة في كتابه المغني ٢١٧/٨ عن الفرق بين حد القذف والسرقة إذا بلغت الامام . (١)  
" وفارق سائر الحدود فإنه يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها ، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لاستيفاء الحد ، ولأنهم قالوا : تصح دعواه ويستحلف فيه ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدل على أنه حق لآدمي " .



ومن جعل للمقذوف تعطيل حدّ الله وإن كان وجب بسببه ، أو من جعل له أن يبطل أحدهما من السارق والقاذف بعفوه ، ولم يجعل له إبطال الآخر ، ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - حين أراد أن يجعل السلطان في عقوبة انتهاك محرم في الدنيا لغيره - جل جلاله - حرم القتل بقوله : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**<sup>(١)</sup> لم يأمر به بعقوبة في الدنيا ، ثم بين عقوبته في الآخرة : **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**<sup>(٢)</sup> ، ثم جعل سلطان عقوبته في الدنيا لوليه في قوله : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾**<sup>(٣)</sup> . فصار الحكم في انتهاك محارمه على ثلاثة وجوه :

منها : ماجعل العقوبة في الدنيا عليها بيد غيره مثل هذا .

ومنها : ماجعلها لنفسه ، وأمر بإقامتها ولاة الأمر مثل القذف وحدّ الزنا ، والسرقه والمحاربة ، وشارب الخمر على لسان نبيه-صلى الله عليه وسلم -

ومنها : ماأبهمها ولم يبين فيها شيئاً مثل عقوبة المقامر بالميسر ، وآكل لحم الخنزير ، والكذاب ، وأشباه ذلك فهي مآثم على مفاعلها يلقاه بها<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنعام : آية ١٥١

(٢) سورة النساء : آية ٩٣

(٣) سورة الإسراء : آية ٣٣

(٤) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب ٦٠/١ من طريق أبي إدريس

عائذ بن عبد الله أن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-... أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال - وحوله عصابة من أصحابه - "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه" .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ : "فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير" . (فتح الباري ٦٠/١) .

وقد أجمعوا جميعا لاتنازع بينهم على أن جائيا صحيح العقل ، لآجِنَّة به لو جاء إلى الإمام فقال : قد قذفت محصنةً بالزنا ، ولاشهود لي فأقم عليّ حد القذف . لم يكن له تركه ، وأوجب عليه إقامته (١) .  
وقد يمكن أن يكون [المقذوف] (٢) يعفو عنه ، فلو كان الحد يسقط بالعفو لوجب أن يقول له : أحضِر المقذوف لعله يعفو عنك .  
وفي إطباق المسلمين على إزالة القطع عن المسروق فضةً أو ذهباً على سقفِ مسجد يغلق بابه في غير حين الصلاة ، أو حائطه ، أو سرق بواريه (٣) بالغاً مابلغ ، إذ لا مالك له من البشر (٤) دليل على أن حد السارق وإن كان

- (١) قال الماوردي في الإقناع ص ١٦٩ : "ويثبت حد القذف بإقرار القاذف ، ولا يقبل رجوعه فيه" .  
وقال ابن هبيرة ١٤/٢ : "واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه" .  
(٢) كتبت في الأصل : (القذف) .  
(٣) قال ابن الأثير : "هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال فيها بارية وبورياء ، وأورد حديث : "كان لا يرى بأساً بالصلاة على البوري" .  
وقال ابن منظور : "والبوري والبورية ، والبورياء والبارياء ، والبارية : فارسي معرب ، قيل الطريق ، وقيل الحصير المنسوج" .  
(النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٢/١ ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الراء ، فصل الباء ٨٧/٤) .  
(٤) قوله : إنه إجماع ، الذي وجدته في كتب الفقه أن المسألة خلافية بين العلماء : فمذهب أبي حنيفة لا قطع على من سرق باب مسجد منصوباً ، أو سرق من سقفه شيئاً ، أو تآزيره ، لأنه لا مالك له من المخلوقين ، ولأنها كحصير المسجد وقناديله . ومذهب مالك ، ولا يقطع عند مالك ... وكذلك من المساجد ، وقد قيل في المذهب أنه إن سرق منها ليلاً قطع . قال هذا ابن رشد في بداية المجتهد ٥٨٢/٢ .  
ومذهب الظاهرية كما قال ابن حزم في المحلى ٣٢٩/١١ : "فالواجب قطع من سرق من مسجد باباً كان مغلقاً أو غير مغلق ، أو حصيراً ، أو قنديلاً ، أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستتراً بأخذه لنفسه لايحفظه على صاحبه" . =

لله فبسبب مال الآدمي آذاه بأخذه ، فإذا برأه الآدمي ، أو تصدق به عليه بعد رفعه إلى الإمام لم يزل عنه ، ووجب على الإمام إقامته بالقذف أسوة هذا لا يخالفه إن عفا المقذوف عنه قبل رفعه إلى [الإمام] (١) ، فإذا رفعه إلى الإمام أقامه عليه به [١١٦/أ] ولم يلتفت إلى عفوّه ، وإذا كان الحائل بين حدود الله جملة في كلها مضادا لله في ملكه ، فالعافي عن حدّ وإن وجب بسببه ممنوع عنه ، ومحول دونه ، وعلى الإمام أن يمضيه لله ، ولا يحفل (٢) بعفوّه . فإن قيل : فمآلك جعلته في صدر الكلام حقا من حقوق من أسقطت عفوّه في هذا الموضع ، وجعلت إِنْظار المقذوف لإتيان شهوده على القذف بإذن المقذوف؟

قيل : الإمام لا يعلم الغيب ، والمقذوف خصم قاذفه يطالب بحده ، فإذا بلغ الإمام بخصومته فعرفه ، أو اعترف له القاذف وجب عليه إقامته ، ولم يكن له تعطيل ، ولصاحب الحق أن يعفو قبل أن يأتي الإمام به .

= وقال الشربيني في مغني المحتاج ١٦٣/٤ : "والمذهب الذي عليه الجمهور قطعه - أي المسلم - بسرقة باب مسجد ، وجذعه - بإعجام الذال - وتأزيه ، وسواريه وسقوفه ، وقناديل زينة فيه ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ، ولعدم الشبهة في القناديل ، ووافقهم أبو القاسم صاحب مالك" .  
وعند الحنابلة "في باب المسجد ، أو سرق من سقف المسجد ، أو جداره ، أو تأزيه قطع ، لأنه سرق من حرز مثله عادة نصابا لاشبهة له فيه ، وما كان منفكا من ذلك فليس بـحرز فلاقطع على سارقه ، ولا يقطع بسرقة قناديل مسجد ، وحصره ونحوه مما جعل لنفع المصلين كالقفص المجعول لوضع نعالهم" .  
(المغني لابن قدامة ٢٥٣/٨ ، روضة الطالبين ١١٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٦٣/٤ ، كشف القناع ١٣٩/٦) .

(١) فراغ . ولعلها : (الإمام) .

(٢) الحفل : المبالة ، يقال : ما أحفل بفلان أي ما أبالي به واحتفلت بفلان : قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره ، أي لاتباله .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء واللام مع الفاء (حفل) ٧٦/٥ ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الحاء (حفل) ١٦٧٠/٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٤٢/١) .

### ذكر شهادة القاذف بعد التوبة .

وقوله : {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . [٤-٥]

دليل على أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، وذنبه مغفور فيقال لمن يمتنع من قبول شهادته بعد التوبة : لم جعلت الاستثناء واقعا على بعض الكلام دون بعض ، وخرجت عن لغة العرب وعرفها ، وعادتها في كلامها ، وتحكمت على لسانها - فنحن نساحك فيما لاتعرفه ، ونسألك من حيث تعرفه - أخبرنا عن القاذف أيفسق بالقذف أو بالضرب؟ (١)

فإن قال : بالضرب .

قال : محال .

وإن قال : بالقذف .

قيل : فلم تجيز شهادة فاسق بنص القرآن ، ونصّ شهادتك عليه؟ وشرط الفاسق أن لاتقبل شهادته مادام فاسقا ، وترد شهادة مضروب ، والضرب لاحالة لم يفسقه ، وأزلت اسم الفسق عنه بالتوبة ، وامتنعت من قبول شهادته ، وأجزت شهادة فاسق غير مضروب ، ورددت شهادة عدل مغفور له

(١)

مذهب أبي حنيفة أن توبة القاذف مقبولة ، وشهادته مردودة .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله .  
(مصنف عبد الرزاق ، باب {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} ٣٨٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ ، الإقناع للماوردي ص ٢٠٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٣١/٩ ، أحكام القرآن للكيان هراسي ٢٧٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٢٥/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١٢٢/٣ ، المغني لابن قدامة المقدسي ١٩٧/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، تفسير سورة النور ٣٥٤/١٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٢/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٨٧/٥ ، نظم الدرر للبقاعي ٢١٥/١٣).

ذنبه من أجل أنه مضروب على خطيئته<sup>(١)</sup>، فأسقط إذا شهادة البكر الزاني إذا تاب بعد ضربه ، لأنه أعظم جرماً من القاذف . والقذف شطية<sup>(٢)</sup> منه في باب المآثم ، وأسقط شهادة شارب الخمر بعدما يجد إذا تاب ، وشهادة السارق إذا تاب بعد قطعه ، ولا تجعل جهلك بلغة العرب وإيقاعك الاستثناء على بعض الكلام دون بعض محيلاً أحكام الله عن جهتها<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل ابن حجر في فتح الباري ١٨٧/٥ عن الشافعي قوله : "بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، فكيف يرد في خير حالته ، ويقبل في شرهما" .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٢/١٨ : "... بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ، لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد" .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥١/١٥ : "قد يكون الإنسان بعد التوبة خيراً منها" .

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب . ووافقهم الفراء .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد إلى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب . وهو قول ابن جرير في تفسيره .

(معاني القرآن للفراء ٢٤٥/٢ ، الأم للشافعي ٤١/٧ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ ، أحكام القرآن للكبيري ١٩٨/٩ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٧٢/٤ ، إعراب القرآن لابن القيم ١٢٢/١) .

(٢) لعله من الفعل (شطى) وانشطى الشيء : انشعب ، وشطينا الجزور تشطية ، سلخناها وفرقتنا لحمها .

(٣) تاج العروس للزبيدي ، فصل الشين من باب الواو والياء (شطى) (١٩٨/١٠) . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٣ ، مناقشة المخالفين لمذهب أبي حنيفة والاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٥٦٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/١٥ .

فإن قيل : أفليس قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله ابن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "رد شهادة المجلود حدا" (١) ، والمحدود في الإسلام ، كلا اللفظين .

(١) رواه الترمذى في سننه ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٤٥/٤ من طريق مروان الفزاري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ... الحديث .  
قال الترمذى : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في هذا الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه " .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود ٢٤٤/٤ من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي ، نا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ترفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تجوز شهادة خائن ... الحديث بنحو رواية الترمذى . وقال بعده : "يزيد هذا ضعيف ، لا يحتج به " .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢٧١٤/٧ ترجمة يزيد بن زياد - وقيل بن أبي زياد - من طريق يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، به ، وبنحو رواية الترمذى .  
ترجمة يزيد بن زياد :

يزيد بن زياد - ويقال : ابن أبي زياد - القرشي الدمشقي ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب وغيرهما ، وعنه مروان بن معاوية ، ومحمد بن ربيعة الكلابي قال ابن حبان مات سنة ١٣٦ هـ .

قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ، وقال الترمذى : "ويزيد يضعف في الحديث" وقال ابن حبان : "وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره ... " .

وقال ابن عدي عنه بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر : "وهذان الحديثان يرويهما يزيد بن أبي زياد الشامي ، عن الزهري ، بأسانيدهما ، ويرويهما عن يزيد مروان الفزاري ، وجميعا ليسا بمحفوظين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه " .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ٣٣٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨١/٤ ، المجروحين لابن حبان ١٠٠/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤١٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١) . =

ترجمة مروان بن معاوية :

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وحميد الطويل ، وصغار التابعين ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، مات سنة ١٩٣هـ فيما ذكره البخاري .  
قال عنه ابن المديني : "ثقة فيما روى عن المعروفين" ، وقال العقيلي : "وذاك أنه كان يروي عن أقوام لا يدري من هم؟" ، وقال أحمد : "ثبت حافظ ، يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينيه" ، وقال أبو حاتم : "صدوق ، لا ترفع عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين" ، وقال الذهبي : "ثقة عالم صاحب حديث ، لكن يروي عن دج ودرج ، فيستأني في شيوخه" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٣٧٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٣/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢٧٢ ، تهذيب الكمال للمزي ١٣١٧/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٩٣/٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٦٥٢/٢) .

الحكم على الحديث :

يفهم من كلام الترمذي والدارقطني أن الحديث ضعيف . وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوزي ١٧٢/٩ : "فهذه الألفاظ التي ذكرها أبو عيسى إنما هي مروية عن عمر ، وليس في هذا الباب عن النبي-صلى الله عليه وسلم- شيء له أصل ، لأن الله سبحانه تولى بيانه ، وأقام برهانه . وقال عن الحديث : ولا يعرف من حديث الزهري ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ، ولعله خلط فيه" .

(المحلى لابن حزم ٤١٦/٩ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢٧٤/٢) .

وهناك شاهد للحديث رواه الدارقطني في سننه ٢٤٤/٤ من طريق عبد الأعلى بن محمد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- خطب فقال : "ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولاذي غمر على أخيه ، ولا الموقوف على حد" .

قال الدارقطني : "يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف" . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال : لا تقبل شهادته ١٥٥/١٠ من طريق عبد الأعلى بن محمد ، به ، وبلغ حديث الدارقطني .

قال الشيخ : "لا يصح في هذا عن النبي-صلى الله عليه وسلم- شيء يعتمد عليه ، ويروي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه" . =

= وينظر لترجمة يحيى بن سعيد الفارسي ، من أهل اصطخر ، قاضي شيراز كلا من :  
المجروحين لابن حبان ١١٨/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٦٥١/٧ ، الضعفاء والمتروكين  
للدارقطني ص ٣٩٢ .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية والشهادات ، باب من ترد شهادته ٢٤/٤  
من طريق محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه ، عن جده : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة الخائن والخائنة ،  
وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم " .  
وأعادته ثانية من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،  
ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه " .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٤٩/٢ من  
طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في  
الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه " .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود ٢٤٤/٤ من طريق أبي جعفر الرازي ،  
عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تجوز ... " بمثل رواية ابن ماجه وزيادة " ولا محدودة " .  
ورواه ثانية من طريق يحيى بن الضريس ، أخبرني المثني بن الصباح ، عن عمرو  
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تجوز  
شهادة خائن ولا خائنة ، ولا موقوف على حد ... " الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأفضية ، من قال : لا تجوز  
شهادته إذا تاب ١٧٢/٦ : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو  
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في فرية " .

وذكر الحديث صاحب كتاب الترغيب والترهيب إسماعيل بن محمد بن الفضل  
الجوزي الأصفهاني ١٣١/١ من طريق محمد بن جابر ، عن عمار الدهني ، به . بنحو  
رواية ابن ماجه وزيادة " ولا ظنين " وتقديم وتأخير في ترتيب الجمل .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٣٠/٢ : " هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج  
ابن أرطاة ، ومن طريقه رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به ، وله شاهد من  
حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع " . =



قيل : إسناده الحديثين في نهاية من الضعف ، ولو صَحَّحًا أيضًا لما كان فيهما شيء يمنع من ذلك لجهتين ، إحداهما : أنه لم يقلوا : رد شهادة المجلود التائب ، وكذلك نقول لاجتياز شهادة المجلود ...<sup>(١)</sup> في القذف عمره إن لم يتب ، فإذا تاب<sup>(٢)</sup> جازت شهادته بنص القرآن في وقوع الاستثناء عليه . [١١٦/ب] والجهة الأخرى : أن الحديثين ليس فيهما رد شهادة المجلود

في القذف خاصة ، ولا المحدود في الإسلام في القذف خاصة .  
أفتزد شهادة كل محدود على ظاهر الحديث ، أم تتحكم فيه كما تحكمت في استثناء القرآن؟<sup>(٣)</sup>

قال محمد بن علي : وفي قوله : {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} <sup>(٤)</sup> بعد لزوم اسم الفسق له بالقذف لا بالضرب من حيث لا التباس فيه أكبر الدليل على أن شهادته في نفس ما يفسق به مردودة بنص القرآن ، فلا يكون أحد الشهود وَلَا مَن كَثُرَ عَدَدُهُمْ مَعَهُ يَقْبَلُونَ ، ولا يكونون إلا قذفة أبدا .

= وقال ابن حجر في الفتح ١٨٨/٥ : " واحتجوا في ردّ شهادة المحدود بأحاديث ، قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ... " الحديث ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني ، عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع ، ولم يصب من قال إن سنده قوي .  
(إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٢/١ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٨/٤) .

(١) يوجد نقص بمقدار كلمة .  
(٢) بعد قوله : (فإذا تاب عبارة : ذكر من يجد بشيء روى عنه من شرط الحديثين وإن كانا واهيين) وقد حذفها من الأصل وأثبتها هنا في الهامش ، لأن الكلام متصل بدونها - كما ترى - ولعلها مقحمة من الكاتب .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح ١٨٩/٥ عن الطحاوي نقله الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب . نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الحمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفوا في ذلك جميع فقهاء الأمصار . وقال ابن قدامة في المغني ١٩٨/٩ : ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا ، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته ، فهذا أولى .  
(السنن الكبرى للبيهقي ، باب شهادة المقتوع في السرقة ١٥٦/١٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٥٧/٢) .

(٤) آية رقم ٤

ذكر من اغتاب أخاه .

وفي قوله : {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . [٥]

دليل واضح على أن من اغتاب مسلماً ، وأوصل إليه أذى القول في شتم نفس ، أو آباء فتوبته منه تحطّ ذنبه ، وتغفر خطيئته وإن لم يحلله صاحبه . ألا ترى أن القاذف قد عمّ المقذوف ، وآذاه بقذفه ثم أوجب الله له المغفرة والرحمة بتوبته منه ، ولم يشترط عليه تحليل المقذوف عنه (١) . فالقصاص والمظالم ما كان في مال أو نفس أو جرح دون الكلام . والله أعلم .

فإن قيل : أفليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة حين قالت : ما أطول ذيل امرأة مرت بها ، وما أقصر أخرى ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اغتبتهما ، قومي فتحليلهما " (٢) .

(١) فيه خلاف بين العلماء هل توبة القاذف والمغتتاب يشترط فيها إعلام الإنسان المغتتاب أو المقذوف أم لا يشترط ذلك ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد الإعلام ، لأن هذا حقّ لآدمي .

ورجح ابن تيمية أن التوبة من هذين العاملين غير متوقفة على إعلام المقذوف ، أو المغتتاب ، لأنهما إذا علما قد يترتب عليه مفسدة وفرقة بين المسلمين .

(أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٢١٧/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٢/١ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢٨٩/١ ، تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد القرشي النابلسي ص ٥٣ ، مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، الفتوحات الربانية ٢٩/٧ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٨٥/١ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٤٧٧/٢) .

(٢) ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٩٩ :

يوسف ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم : أن امرأة دخلت على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما خرجت قالت عائشة - رضي الله عنها - : يارسول الله ، إنها قصيرة ! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تحلي " .

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٦-٩٤-٩٦ :

قيل : هي أخبار واهية الأسانيد ، وليس لها من القوة ما يُنسخ بها القرآن ، أو يُخص بها .

فيحتاج لمن وصل إلى استحلال من آذاه بكلامه ، أو قفاه بغيبة أن يستحله ، فإن لم يصل إليه أو وصل فلم يفعل فحكم الآية ما أخبرتك به .

### في اللعان .

وقوله : {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} إلى قوله : {وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (١) . [٦-٩]

"وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن امرأة دخلت على النبي- صلى الله عليه وسلم - ثم خرجت ، فقالت عائشة : يارسول الله ، ما أجملها وأحسنها لولا أن بها قصرا! فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم - : اغتبتها ياعائشة ، فقالت يارسول الله ، إنما قلت شيئا هو بها ، قال : ياعائشة ، إذا قلت شيئا بها في غيبة ... الحديث .

وقال السيوطي أيضا : "وأخرج الخرائطي ، وابن مردويه ، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها- قالت : أقبلت امرأة قصيرة والنبي- صلى الله عليه وسلم - جالس ، قال : فأشرت بإبهامي إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : "لقد اغتبتها" .

وروى أحمد في مسنده ١٣٦/٦ من طريق سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي حذيفة أن عائشة ... نحوه .

ورد ابن علان الشافعي في كتابه الفتوحات الربانية ٣٠/٧ على من قال : يكفي للتحلل من الغيبة الاستغفار دون إعلام المغتاب ، والتحلل منه فقال : "بأنه صح ما يعارضه وهو قوله- صلى الله عليه وسلم - لتلك المرأة : "قد اغتبتها ، قومي فتحليلها" .

وورد في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٧٥٣/٤ : "رواه ابن أبي الدنيا ، وابن مردويه من رواية حسان بن محارق ، وثقه ابن حبان ، وباقيهم ثقات" . (فتح الباري ، كتاب الأدب ٣٩١/١٠ ، معترك الأقران ٥١٧/٣ ، الفتوحات الربانية لابن علان ٣٧٥/٦ ، إتحاف السادة المتقين ٥٤١/٧) .

(١) الآيات : {فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} . وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} .

دليل على أن كل زوج رَمَى زوجته حرّة كانت أو أمة ، مُسلمة أو ذمّية فاللعان بينهما واجب لايزيله افتراق أحوال الأزواج ، وأنه باسم الزوجية لاغيرها .

وليس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في منع اللعان بين أربعة<sup>(١)</sup> ما يدفع به عموم الآية في اللعان ، ونحن وإن خصصنا

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٣٨٣/١ من طريق حيوة بن شريح الحضرمي ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "أربعٌ من النساء لأملاعةٌ بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر" .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ١٦٢/٣ من طريق علي ابن سعيد بن قتيبة ، نا ضمرة بن ربيعة ، به ، باللفظ الذي رواه ابن ماجه مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب اللعان ، باب مَنْ يُلاعن من الأزواج ومَنْ لا يلاعن ٣٩٥/٧ من طريق علي بن سعيد بن قتيبة ، به ، بمثل لفظ حديث الدارقطني .

ورواه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "أربعةٌ ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرّة والعبد لعان ... الحديث" .  
ورواه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، به .

ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي ، نا عمر بن هارون ، عن ابن جريج والأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : "أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ... إلى آخره .  
ترجمة ابن عطاء :

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، سكن أبوه الشام ، مولى لآل المهلب بن أبي صفرة الأزدي .

روى عن أبيه - وأكثر روايته عنه - وزياد بن أبي سورة وغيرهما . وروى عنه ضمرة بن ربيعة ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . مات سنة ١٥٥ هـ . =

بالسنة عموم القرآن فبالصحيحة ، وهذه واهية الإسناد لعمر بن شعيب  
ومن دونه .

= قال عنه البخاري : "ليس بذاك" ، وقال يحيى بن معين : "عثمان بن عطاء ضعيف"  
وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال ابن عدي : "وهو ممن  
يكتب حديثه" ، وقال الدارقطني : "وهو ضعيف الحديث جدا" ، وقال الحاكم :  
"يروى عن أبيه أحاديث موضوعة" ، وقال البوصيري : "متفق على تضعيفه"  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٢٤٤ ، الضعفاء الكبير  
٢١٠/٣ ، المجروحين لابن حبان ١٠٠/٢ ، الكامل لابن عدي ١٨١٧/٥ ، مصباح  
الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٨/٧) .  
ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الزهري :

عثمان بن عبد الرحمن الواقصي الزهري ، من ولد سعد بن أبي وقاص ، كنيته  
أبو عمرو ، روى عن حميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وعنه علي بن المديني ،  
وأبو كامل الجحدري . ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : "تركوه" ، وقال  
النسائي : "متروك الحديث" ، وقال ابن حبان : "كان ممن يروي عن الثقات  
الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به" ، وقال ابن عدي : "وعامة أحاديثه  
مناكير ، إما إسناده ، أو متنه منكرا" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٢٣٨ ، الضعفاء الكبير  
٢٠٦/٣ ، المجروحين لابن حبان ٩٨/٢ ، الكامل لابن عدي ١٨٠٩/٥ ، تهذيب  
التهذيب ١٣٥/٧) .

الحكم على الحديث :

قال الدارقطني في سننه ١٦٢/٣ : "وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما  
إمامان - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله : ولم يرفعه إلى النبي  
- صلى الله عليه وسلم - .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٧ : "وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله  
صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا ، ولم  
تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو" .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٣٦/٢ : "هذا إسناد ضعيف"  
وقال صاحب الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٧ : "إن سند هذا  
الحديث جيد فلان سلم قول البيهقي" .

(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٥ وذلك في مبحث الخلاف في الاحتجاج بمرويات  
عمرو بن شعيب) .

والعجب<sup>(١)</sup> لمن اعتل لإبطال اللعان بين الأمة والحرة بأن الأمة لآرجم عليها ، والله يقول : {وَيَدْرَأُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ} <sup>(٢)</sup> أفستحيل؟ <sup>(٣)</sup> ليت شعري أن تدرأ عن نفسها بشهادتها عذابها من جلد خمسين . ولئن كان كل زوجة لآرجم عليها تبطل اللعان بينها وبين راميتها من الأزواج ، أن رامي الحرة البكر قبل دخوله بها لأسعد الناس بإبطال اللعان بينه وبينها ، فأرى هذا القول من قائله [١١٧/أ] قد أدى إلى إبطال اللعان بين الحرين البكرين إذ لآرجم على واحد منهما .  
وليس بين الأمة خلاف في أن من قذف بكرا بعد عقد النكاح ، وقبل دخوله بها أنه يلاعنها ، فإن امتنعت من اللعان جُلِدَت مائة جلدة ، وإن كذب نفسه جلد مثلها <sup>(٤)</sup> .

(١) كتب في الهامش : مناقشة مع من لا يوجب الحد واللعان على القاذف إذا كانت الزوجة أمة .

(٢) آية رقم ٨

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٦٨/٢ : "واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك والشافعي : هو يمين .

وقال أبو حنيفة : هو شهادة ، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز عنده لعانهما .

وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب أبي حنيفة .

والأخرى : كمذهب مالك ، وهي أظهر الروايتين .

(الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٦٥/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٤٤/١٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤١/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ، كتاب اللعان ٣٩٢/٧ ، مغني المحتاج ٣٧٨/٣) .

(٤) قال ابن المنذر في كتابه الإشراف ٢٥٩/٤ :

"أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه . وحجتهم في ذلك بظاهر قوله {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} - آية ٦ من سورة النور - وهذه عند الجميع زوجته " . =

فما بال الأمة لاتلاعن زوجها إذا رماها ، فإن امتنعت من اللعان جلدت خمسين . هو الذي أوجد عذابها ، ولا يبطل عنها وعن غيرها بهذه العلة حكم الله في اللعان بينهما .

وكان بعض أهل النظر يحتج في إبطال الملاعنة بين المسلم واليهودية والنصرانية بأن الله-جل وعلا-لم يجعل مخرج الأجنبي من القذف إلا بشهادة الشهود ، وجعل مخرج الزوج إذا لم يكن له هؤلاء الشهود اللعان . فإذا لم يكن على قاذف غير المسلمة حدّ فمن أي شيء يجعل مخرجه ، ولم يجب عليه بقذفه حدّ حتى جعل له منه مخرج باللعان؟

ولعمري أن هذا حجة من أبطل الحد عن قاذف الأجنبي بيهودية أو نصرانية ، ثم أوجب اللعان بينهما وبين الزوج .

فأما نحن فلا يلزمنا ، لأننا نزعم أن القاذف اليهودية والنصرانية إذا لم يأت بأربعة شهداء محدود كما يحدّ للمسلمة إذا قذفها ، اتباعا لكتاب الله - عز وجل - حين سوى في اسم الإحصان بينهما حيث أباح تزويجهما في قوله {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (١) ، ثم قال في آية القذف : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} (٢) ، فمن أخرج الذميات من المحصنات في القذف وأدخلهن في التزويج فعليه أن يأتي بالبرهان ، ولن يجد إلى ذلك سبيلا . إذ كل ما يدل عليه دال من إنزال درجة الكافر عن درجة المسلم في هذا الباب قياس - والقياس لو كان حقا أيضا في نفسه لم يجوز عند أهله ترك النص به - فكيف وقد دللنا على فساده في هذا الكتاب ، وفي شرح

= وقال ابن حزم في المحلى ١٠/١٤٣ : "صفة اللعان هو أن من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا ، أو بإنسان سماه ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل ...".  
(المغنى لابن قدامة ٧/٣٩٣، ٤١٤) .

(١) سورة المائدة : آية ٥

(٢) سورة النور : آية ٤

النصوص بما يغني عن إعادته (١). وهب أن الحد لا يجب على الأجنبي إذا قذف ذمياً أو يُعطلَّ حكم الله عليها إذا قذفها ولاشهود له غير نفسه بوجب عليها بهم حدّ مارميت به من الزنا ، والله - جل وتعالى - لم يبلغ (٢) قول الرجل لامرأته في القذف لغوا بكل حال بل جعل مخرجها منه شهادات اللعان ، ودعوة الغضب في الخامسة وهذا شيء لا يفعل إلا بعد أن يفرغ الزوج من شهادته ودعوته باللعنة ، ففي كم موضع يشاء ترك نصّ القرآن في إبطال حد القذف عن قاذف الذمّية؟ وقد سماها الله محصنة ، أم في إزالة حكم اللعان بينها وبين زوجها

(١) مذهب ابن حزم الظاهري أن اللعان يقع بين الزوجين حرين أو مملوكين ، كتابية تحت مسلم ، وعلى كل من نكل منهما ، أو أقام أحدهما البيّنة على الآخر حدّ الزنا على الزوجة ، أو حدّ القذف على الزوج . وعند الحنفية أن اللعان يسقط بأحد معنيين أيهما وُجد لم يجب معه اللعان ، وهما أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبيّاً نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمّية ، أو قد وُطئت وطأ حراماً في غير ملك . والثاني : أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً .

ومذهب مالك مثل قول الظاهرية . وهناك رواية عن مالك تقول : ليس بين المسلم والكافرة لعان إذا قذفها إلا أن يقول : رأيتها تزني فتلاعن خوفاً من إلحاق نسب ولدها به .

وقال الشافعي : كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يُلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض .

ومذهب الحنابلة مثل قول الظاهرية .

وهناك رواية اختارها الحرقي أن اللعان لا يصح إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين ، غير محدودين في قذف .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٤٥/١٠ ، ٢٦٨/١١ التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٦ ، المغني لابن قدامة ٣٩٢/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١٢) .

(٢) كتبت في الأصل : (لم يبلغ) .



واسم الزوجية شامل لها ، والله يقول : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} (١) ، أم في إبطال حدّ الزنا عنها وقد رُميت به بغير مخرج لها منه . وهل يخلو [١١٧/ب] زوجها من أن يكون صادقاً فيما قذفها به فليزِمها الحد ، أو كاذباً فيلزمه حدّ القذف . فلما رأينا الله - جل وتعالى - لم يجعل قول القاذف لغوا في أجنبية ولا زوجة بل أوجب به حداً عليه ، أو على من قذفه به إلا أن يخرج هو منه بالشهداء ، والزوج بهم إن كانوا ، [و] باللعان إن لم يكونوا ، والمقذوف من الزوجات باللعان ، ومن الأجنبيات بعدم شهود القاذف . علمنا أن قول القاذف غير لغو وقع [من] مسلم أو كافر ، فيزعم أنه غير آثم ، أو مباح له التفكه به .

أوليس في إزالة اللعان بين الذميات وأزواجهن المسلمين تجرئة لهن على الفاحشة إذ كان قول الرجل لا يوجب عليهن حداً يخرجن منه باللعان ، وجرئته للزوج على أذهن بالقذف إذا كان بقوله لا يجب عليه ولا على غيره حكم . وهذا عظيم لمن تدبره ، وأعطى النصفة (٢) من نفسه .

### ذكر الإيجاز والاختصار .

وقوله تعالى : {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} .

[١٠]

(١) سورة النور : آية ٦

(٢) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : "والنصفة ، اسم الإنصاف ، وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصف ، أي تعطيه من الحق لنفسك . ويقال : انتصفت من فلان ، أي أخذت حقي كاملاً حتى صرت وهو على النصف سواء" .  
وقال ابن السكيت : "أنصف الرجل صاحبه إنصافاً ، وقد أعطاه النصفة" .  
(العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والنون والفاء معهما (نصف) ١٣٢/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الصاد والنون (نصف) ٢٠٢/١٢) .

حجة لمن يحذف من لفظ الكلام ما لا يتم على الحقيقة إلا به التماس الإيجاز والاختصار كقول الشاعر :

فإن المنية من يخشها فسوف تصادفه أينما (١)

لأنه-جل وتعالى-ابتدأ (بلولا) ولم يصله بشيء يكون تمامه ظاهرا في اللفظ ، فكأنه - وهو أعلم - ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم ، لما بين لكم هذه الأحكام التي قبل هذا الكلام ، ولكن من فضله عليكم بين لكم وأنصف المرمي من الرامي ، وطهر الزاني والزانية بالجلد . أو شيء هذا معناه تبارك اسمه .

ومثله قوله في خاتمة العشر الثاني : {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ} (٢) ، لأن (لولا) كلام يقتضي صلة كقوله-جل وعلا:-

(١) القائل : النمر بن تولب .

وهو من عكل ، وكان شاعرا جوادا ، جاهلي أدرك الإسلام فأسلم ، من المعمرين كان شاعر الرباب في الجاهلية ، ولامدح أحدا ولاهجا .

وقد ورد البيت في كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب الحذف والاختصار ، وورد أيضا في كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة .

(طبقات ابن سعد ٣٩/٧ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٦٨/١ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢١٧ ، المعاني الكبير لابن قتيبة ١٢٦٤/٢ ، الجمهرة لابن دريد باب الرء والميم (ر م ن) ٤١٦/٢ ، أسد الغابة لابن الأثير ٣٩/٥) .

قال ابن جرير في تفسيره ٦٨/١٨ : "وترك الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه" .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٥٩١/٣ : "جواب لولا محذوف ، أي لنال الكاذب منكم عذاب عظيم ، ولجعلكم بالعقوبة ونحو ذلك . وحذفه أبلغ من إتيانه" .

(معاني القرآن للفراء ٢٧٨،٢٤٧/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٣/٤ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٣٣/٢ ، النكت والعيون للماوردي ١١٣/٣ ، جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ٥٨٤/٢ ، البحر المحيط ٤٣٥/٦ ، معترك الأقران للسيوطي ٢٥٧/٢) .

(٢) آية رقم ٢٠ من السورة نفسها .

{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١)، وقال : {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢)، {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى} (٣)، فهو لامحالة على الاختصار ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم لعاقبكم على ماجئتم به من الإفك كذا وكذا . ألا تراه يقول (٤) : {وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥) هذا وجه الجملة ، وقد يحتمل أن يكون : {مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا} (٦) لكل مابعده كأنه : ولولا فضل الله عليكم الأول والثاني والثالث مازكى منكم من أحد أبدا . والله أعلم .

**ذكر قول الزور .**

وقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} . [١١]

(١) كتبت الآية ناقصة قوله تعالى : {فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} آية ١٤ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٨

(٣) سورة طه : آية ١٢٩

جاء في كتاب شرح الكافية الشافية ، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك ١٦٤٩/٣ :

"فصل : في (لولا) ، (ولو ما) وما يتعلق بهما :

أن لهما استعمالين : يدلان على امتناع شيء لثبوت غيره ، وذكر من هذا النوع الآية ١٠ من سورة النور ، وهذه الآية دل دليل على جواب لولا ، ولهذا حذف الجواب .

ويدلان على التخصيص فيختصان بالأفعال "

(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥٤٠ ، درة التزليل وغرة التأويل ، للخطيب الإسكافي ص ٣٢١ ، البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ص ١٣٧ ، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، الفن السادس في الحذف ص ٢٣٧ ، ملك التأويل للغرناطي ٨٨٦/٢ ، معترك الأقران للسيوطي ٢/٢٥٧) .

(٤) توجد كلمة (قوله) بعد الفعل (يقول) ولعلها زائدة على السياق .

(٥) سورة النور : آية ١٨

(٦) سورة النور : آية ٢١

## حجة في أشياء :

فمنها : غلبة المذكر على المؤنث في الذين ، لأنه كان فيمن جاء بالإفك امرأة ، والمرأة يقال لها : التي ، وجمعها اللاتي [١١٨/أ] واللواتي .  
ومنها : الرجوع من الخبر إلى المخاطبة في قوله : {لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمَّ} (١) أي لا تحسبوا الإفك ، والقول به شر لكم {بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} (٢) .  
ومنها : تفضيل الشيء على الشيء بلفظ الخير والشر باطراح الهمزة - والهمزة فيها لحن ليس من كلام العرب - .  
ومنها : أن قول الزور في المقول خير مدخر له يثاب عليه في الآخرة ، وشر على قائله معدود عليه في عداد ذنوبه .  
ومنها : أن من لحقه غمّ بالمتقول عليه من الزور (٣) شريكه في الأجر ، لأن المرمية بالإفك أم المؤمنين - رضي الله عنها - وحدها فجمع الله معها من لحقه أذى القول معها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبويها ، وكل من لحقه غمّ بسببها فقال : {لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} (٤) على لفظ الجميع .

(١) آية ١١

(٢) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٤/٤٩ : "استئناف خُوطب به رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعائشة ، وصفوان- رضي الله عنهم- تسلياً لهم" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٨ ، البحر المحيط ٦/٤٣٦) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٣/١٣٤١ : "فنبه الله تعالى عائشة ومن

ماثلها ممن ناله همّ من هذا الحديث" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٨ : "فنبه الله تعالى عائشة ، وأهلها ، وصفوان ، إذ الخطاب لهم في قوله : {لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} لرجحان النفع والخير على جانب الشر" .

(تفسير ابن جرير ١٨/٦٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٦ ، النكت والعيون للماوردي ٣/١١٤ ، التسهيل لابن جزيء ٣/٦١ ، البحر المحيط ٦/٤٣٦ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/٤٩) .

(٤) آية ١١

**ذكر من سنّ شرا .**

وقوله تعالى : { لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَّا كَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . [١١]

دليل على أن من سنّ شرا أعظم إثما ممن واطأه عليه ، لأن المتولي للكبر كان السابق إلى الإفك ، وسائرهم صدق قوله ، فاستوجب ضعف العذاب وهذا يؤيد حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " مامن نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه ، لأنه أول من سنّ القتل " (١) .

**وذكر تسمية جنس الأدميين بالأنفس .**

وقوله : { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ (٢) وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ } . [١٢]

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا } ١٦٨/١٢ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها " .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات ، باب إثم من سنّ القتل ١٠٧/٥ من طريق الأعمش ، به ، وبلفظ : " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سنّ القتل " . وقال ابن كثير في تفسيره ٤٥/٢ : " وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق عن الأعمش ، به " .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦٦/١١ : " وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة " .

وقال ابن حجر في الفتح ١٦٨/١٢ : " فيه أن من سنّ شيئا كتب له أو عليه " . وينظر مناقشة الخلاف بين من قال إن الحديث متحدث عن ابني آدم ، أو عن غيرهم في كل من : تفسير ابن جرير ١٢٠/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٩١/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٥/٢ .

(٢) كتبت في الأصل : (المؤمنين) .

حجة في تسمية جنس الآدميين بالأنفس ، ومؤيد تفسير من فسر :  
 {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (١) أي لا يقتل بعضكم بعضا (٢) ، ومن فسر : {فَإِذَا دَخَلْتُمْ  
 بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} (٣) أي سلموا بعضكم على بعض (٤) ، لأن الأنفس

(١) سورة النساء : آية ٢٩

(٢) قال ابن قتيبة في الآية معنيين :

أحدهما : لا يقتل بعضكم بعضا .

والثاني : لا تقتلوا إخوانكم .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٨٠/١ تفسيراً آخر للآية وهو : "أن الآية متحدثة مع  
 الإنسان نفسه ، لا يهلك نفسه ، ولا يرتكب المعاصي" .

وورد عند أحمد في مسنده ، مسند أم سليمان بن عمرو بن الأحوص ٥٠٣/٣ من  
 طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول :

"يا أيها الناس لا يقتل بعضكم ، ولا يصيب بعضكم ..." الحديث .

(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٥٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٣ ،  
 الدر المنثور للسيوطي ١٤٤/٣) .

تفسير آية سورة النور :

قال ابن جرير في تفسيره ٧٧/١٨ : "وقال : {بِأَنْفُسِهِمْ} ، لأن أهل الإسلام كلهم  
 بمزلة نفس واحدة ، لأنهم أهل ملة واحدة" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦/٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٤٣٤/٢ ، أحكام  
 القرآن للجصاص ٣٠٧/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٤٣/٣ ، الجامع  
 لأحكام القرآن ٢٠٢/١٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٢٨/١٣) .

(٣) سورة النور : آية ٦١

(٤) اختلف المفسرون في تفسيرهم للآية على عدة أقوال ، وسبب اختلافهم كلمة  
 (بيت) في الآية ماذا يراد منه؟

فإن كانت بمعنى المسجد سلم ولو لم يكن بالمسجد من البشر أحد . وهذا قول ابن  
 عباس .

وإن كانت بمعنى بيت الإنسان ، فيسلم على أهل بيته . وهذا قول الزهري ، وقتادة .  
 وهناك من يقول : إن المقصود به أي بيت تدخله تسلم على أهله .

(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٥١ ، تفسير ابن جرير ١٣١/١٨ ، معاني  
 القرآن وإعرابه للزجاج ٥٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٣ ، النكت  
 والعيون للماوردي ١٤٤/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦٦/٦ ، الجامع لأحكام  
 القرآن للقرطبي ٣١٩/١٢ ، التسهيل لابن جزيء ٧٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٠٥/٣ ،  
 نظم الدرر للبقاعي ٣١٨/١٣) .

التي أمرت أن تظنوا بها خيرا أم المؤمنين - رضي الله عنها - فسامها الله - جل وتعالى - نفسهم كما ترى ، وهو يؤيد أيضا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلمون كنفس واحد" (١).

وفيه دليل على أن التصديق بالذايغ من الخير المنكر ، والنحلة الفاحشة إلى المخبر عنه محرم ، وموجب على سامعه إعداده في وجوه الكذب والزور ، بل لازم له أن يلفظ بتكذيبه ، ولا يقتصر على إضمار القلب ونبوه عنه (٢).

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم كل الإهمال بل تأسوا فيه بأطباع الجهال ، وركبوا فيه أحمل المحال حتى صاروا يهجرون عليه فضلا عن (٣) التصديق به الذي حرم الله بنص القرآن كما ترى . وقد لخصناه في سورة بني إسرائيل (٤).

(١) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت عند مسلم نحوه . ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٢٠/٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ... " الحديث .

ورواه ثمانية من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر" .

وينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٩/١٦ .

(٢) نبا الطبع عن الشيء : نفر ولم يقبله . وقال أبو زيد : نبا ، ارتفع . نبا ، ينبو ، إذا ارتفع .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب المعتل من حرف النون (نبا) ٤٨٥/١٥ ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل النون (نبا) ٢٥٠٠/٦ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٩١/٢) .

(٣) غير واضحة .

(٤) ص ١١٥ .

قال البقاعي في نظم الدرر ٢٢٨/١٣ : "والمراد أن الذي ينبغي للإنسان أولا : أن لا يظن بإخوانه المؤمنين ، ولا يسمع فيهم إلا خيرا ، فإن غلبه الشيطان وارتسم شيء من ذلك في ذهنه فلا يتكلم به ، ويبادر إلى تكذيبه" . =

وقوله : {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} . [١٥]

شديدة لو تأملوها ، وقد أكده الله مرة بعد أخرى كما ترى فقال :  
 {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .  
 يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ  
 عَلِيمٌ حَكِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} . [١٦-١٩]

حجة في أشياء ، فمن قال فيها - رضوان الله عليها - هذا ، أو صدق  
 به خرج من الإسلام (١).

{وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
 وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} .  
 [٢٢]

حجة في أشياء :

فمنها : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعدما أنفق ماله على  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغناه الله وجعله من أهل السعة والفضل .

= (تفسير ابن جرير ٧٧/١٨ ، إعراب القرآن للنحاس ٤٣٤/٢ ، أحكام القرآن  
 للجصاص ٣٠٦/٣ ، أحكام القرآن للكميا هراسي ٢٨٣/٤ ، البحر المحيط ٤٣٧/٦ ،  
 فتح القدير للشوكاني ١٢/٤) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/١٢ : "فكل من سبها بما برأها الله منه  
 مكذب لله ، ومن كذب الله فهو كافر" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٦/٣ : "إن العلماء أجمعوا على تكفير من سب  
 عائشة - رضي الله عنها - بعد نزول القرآن ببراءتها" .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٨/١ : "إياك يا جري أن تنظر إلى هذا  
 البدري - يعني مسطحا - شزرا لهفوة بدت منه ، فإنها قد غفرت ، هو من أهل  
 الجنة ، وإياك يارافضي أن تلوح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها  
 فتجب لك النار" .

(أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٤٤/٣) .



ومنها : أن اسم القربى شامل لكل [من مَتَّ] (١) إلى الإنسان بِرَحْمٍ قربت أو بعدت ، إذا الرحم قرابة يقترب بها ذو النسب ، وقد عري منها الأجنبي فلا يمت بها أبدا . وكذا النَّسَب وإن بعد نسبه قرابة من الإنسان لا يقترب بها سائر جنسه من الناس ، وسواء كان ذلك من قبل الأب أو الأم لأنه (٢) أسباط (٣) الإنسان وبنو عمه الأذنون كما تزعم الرافضة من أن قول الله - تبارك وتعالى - : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٤) أنه علي والحسن والحسين وفاطمة - رضى الله عنهم - دون سائر قرابات النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى أن مسطح بن أثاثة (٥) المخصوص عليه أبو بكر

- (١) كتبت في الأصل : (ميت) .  
 (مت) قال ابن فارس : "الميم والتاء أصيل يدل على مد ونزع في الشيء ، يقال : متت ، ومددت ، ومنه قولهم : يمت بكذا ، إذا توصل بقراءة وما أشبهها .  
 ونقل الأزهري عن النضر قوله : "متت إليه برحم ، أي مددت إليه ، وتقربت إليه قال : وبيننا رحم مائة ، أي قرينة" .  
 (تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والميم (مت) ٢٦٤/١٤ ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الميم (متت) ٢٦٦/١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الميم ، باب الميم وما بعدها في المضاعف والمطابق (مت) ٢٦٨/٥) .
- (٢) كتبت في الأصل : (لانه) .
- (٣) السبط : واحد الأسباط ، وهم وُلْد الولد .  
 (الصحاح للجوهري ، باب الطاء ، فصل السين (سبط) ١١٢٩/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٦٤/١) .
- (٤) سورة الشورى : آية ٢٣
- (٥) قال ابن حجر : اسمه عوف بن أثاثة - ولقبه مسطح - بن عبادة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي ، وأمّه بنت خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرا ، وأحدا ، والمشاهد كلها .  
 مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان ، وقيل سنة ٣٧هـ .  
 ووافق المؤلف كل من ابن الأثير ، والقرطبي ، وابن حجر على أن مسطحا ابن بنت خالة أبي بكر الصديق .  
 وقال ابن جرير، وابن كثير : ابن خالة أبي بكر .  
 (طبقات ابن سعد ٥٣/٣ ، تفسير ابن جرير ٨١/١٨ ، أسد الغابة ٣٥٥،١٥٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/١ ، تفسير ابن كثير ٢٧٦/٣ ، الإصابة لابن حجر ٩٣/٦) .

رضي الله [عنه] على الإنفاق عليه المسمى بأولي القربى إنما هو ابن بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد سماه الله من أولي قرباه . فكيف تخص (١) ابنة رسول الله ، وسيطاه ، وابن عمه دون سائر أقاربه المسلمين بالموودة في الآية . وابن بنت خالة الإنسان قريبه كما ترى (٢) .

(١) كتبت في أعلى السطر حرفان لم أعرفهما .

(٢) الذي عليه أكثر المفسرين وهو قول ابن عباس : "إلا أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم ، حيث أنه لا يوجد بطن من بطون قريش إلا ولهم صلة بالرسول-صلى الله عليه وسلم" .

ورجحه ابن كثير، والشوكاني .

(سنن الترمذي ، كتاب التفسير ٣٧٧/٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٨٥/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٥١٨/٣ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٢٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١/١٦ ، تفسير ابن كثير ١١٢/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٥٢٢/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٣/٧) .

روى الطبراني في معجمه الكبير ٣٩/٣ من طريق حرب بن الحسن الطحان ، ثنا حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : لما نزلت : **إِذْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** قالوا : يارسول الله ، وَمَنْ قَرَابَتِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قال : "علي وفاطمة وابناهما" .

وأعاد الحديث بالسند نفسه في الجزء ٤٤٤/١١ .

وقال السيوطي في الدر المنثور ٧/٦ : "وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ... إلى آخره .

الحكم على الحديث :

ضعفه ابن كثير ، والسيوطي .

وقال الهيثمي في المجمع ١٠٣/٧ : "رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان ، عن حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، وقد وثقوا كلهم ، وضعفهم جماعة ، وبقية رجاله ثقات" .

(تفسير ابن كثير ١١٢/٤ ، الدر المنثور للسيوطي ٧/٦ ، فتح القدير للشوكاني ٥٢٢/٤) .

ومنها : أن الذنب الواحد - وإن عظم - إذا احتقبه (١) المرء لا تحط عنه سائر حسناته ، ولا يحط من درجاته فيها ، لأن الله - جل وتعالى - قد سمى مسطحا مهاجرا في سبيله بشهوده غزوة بدر ، وقد احتقب (٢) عائشة - رضي الله عنها - ما احتقب ، وشارك أهل الإفك فيما شارك من عظيم الذنب . وفي هذا ردّ على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن الكبائر تحو الحسنات وتحط درجة أصحابها فيها (٣) .

وردّ على من يزعم أن الذنوب كفر (٤) .

وكيف تكون كفرا؟ وقد سمى الله مسطحا مع عظيم ذنبه مهاجرا .  
ومنها : أن مواصلة من قطع ، والإحسان إلى من أساء مرضي الأخلاق ، ومندوب إليه المرء .

(١) (حقب) قال ابن فارس : "الحاء والقاف والباء أصل واحد ، يدل على الحبس ، يقال : حقب العام ، إذا احتبس مطره ... ومنه احتقب فلان الإثم ، كأنه جمعه في حقبة" .

وقال صاحب كتاب المصباح المنير : "ثم توسعوا في اللفظ ، حتى قالوا : احتقب فلان الإثم ، إذا اكتسبه ، كأنه شيء محسوس حمله" .

(معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والقاف وما يثلثهما (حقب) ٨٩/٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الحاء مع القاف وما يثلثهما ١/١٤٣) .

(٢) كتبت في الأصل : (احتقت) .

(٣) (تفسير ابن جرير ٨١/١٨ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٧٦ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٠٦) .

(٤) يعني الخوارج والمعتزلة .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٢ : "في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيرا لا يحبط الأعمال ، لأن الله تعالى وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله ، قال الله تعالى : {لَيْنٌ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} - آية ٦٥ من سورة الزمر -  
وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٤ .

ومنها : أن اليمين إذا وقعت على مآلآقربة فيه إلى الله فالطاعة تركها ، وترك الماضي عليها وإن لم يكن الترك مفروضاً إذا كان غيره أقرب منه ، لأن سياق الآية يدل على أن الله - جل وتعالى - ندب أبا بكر إلى العود إلى مسطح [١١٩/أ] بفضله ، وترك معاقبته على ما كان منه إلى ابنته ندبا ، ولم يفرض عليه فرضاً . لولا ذلك مادله - وهو أعلم - على العفو والصفح ، ولأوعده عليه الغفران ، إذا العفو والصفح باباً فضلي لا يجبر أحد عليه (١) .

وليس في الآية أنه أمره بكفارة ألبتة ، فيحتمل أن يكون إتيانه الذي هو خير من النفقة على قريبه كفارتها .

ويحتمل أن يكون مع ذلك كفارة وهو أحوط وبه نقول (٢) .

(١) قال الكيا هراسي في أحكام القرآن ٢٨٥/٤ : "وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين" .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣٠٩/٣ : "ومن الناس من يقول : إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته ، وروي أيضاً في حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتج من يقول بذلك لظاهر هذه الآية ، وأن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه الكفارة" .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢٨٨/٤ عن القرطبي في شرحه لحديث الرجل الذي نذر أن لا يستظل من الشمس : "هذه أوضح الحجج للججمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية ، أو مآلآطاعة فيه . قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالكفارة" .

وذهب الزجاج ، والجصاص ، والماوردي ، وابن العربي المالكي وغيرهم إلى أن الكفارة تجب عليه .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذني ٥٥/١٢ عند شرحه لحديث عائشة في قصة الإفك : "قال قوم : لم يذكر كفارة في هذا الحديث ، ولآفي حديث الضيف حتى قال "والله لا أطعمه" . وليس يدفع الكفارة أمرٌ ، ولآنظر ، لأنها قد وجبت بأدلة القرآن والسنة" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦/٤ ، النكت والعيون للماوردي ١١٧/٣ ، أحكام القرآن للکيا هراسي ٢٨٥/٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٢٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٨) .

قال محمد بن علي : لاختلاف بين الأمة أن هذه الآيات كلها من قوله :  
 إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ } إلى : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَتِ  
 الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>(١)</sup> نزلت في أم المؤمنين  
 عائشة - رضي الله عنها - فمن ذكرها بالفاحشة بعد نزول هذه الآيات ،  
 وهو عالم بتزولها فهو كافر يستتاب ، لأنه رادّ على الله قوله في براءتها  
 ومكذب بما أنزله من وحيه فيها ، فإن تاب وإلا قتل .  
 ومن جهل نزول الآيات تليت عليه ، وعرف بما فيها فإن آمن بها  
 وقبلها جلد حد المفترى وترك ، فإن عاد بعدما عرف مرة أخرى استتيب  
 كالأول<sup>(٢)</sup> .

## (١) الآيات ١١-٢٣

قال ابن كثير في تفسيره ٢٦٨/٣ : "هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة  
 أم المؤمنين-رضى الله عنها-حين رماها أهل الافك" .  
 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/١٢ ، البحر المحيط ٤٣٦/٦ ، تيسير الكريم  
 الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٤/٥) .  
 (٢) رجح ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص ٤٤ أن الآية خاصة بعائشة - رضي  
 الله عنها - فعلى هذا فكل من قذف أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه  
 يقتل ويكفر .

وهناك قول آخر أن الآية عامة في قذف المحصنات .  
 وممن قال به ابن جرير ، وأبو جعفر النحاس ، وابن كثير وغيرهم .  
 (تفسير ابن جرير ٨٢/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٧/٤ ، إعراب  
 القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٣٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/١٢ ،  
 الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٣/٢ ، البحر المحيط ٤٣٩/٦ ، تفسير ابن كثير  
 ٢٧٦/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٥٢/٤ ، تيسير الكريم  
 الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٨/٥) .

## ذكر المرأة إذا ملكت زوجها .

وقوله تعالى في النساء المؤمنات : {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} إلى قوله : {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} (١) . [٣١]

دليل على أن المرأة إذا ملكت زوجها حرمت عليه ، وانفسخ نكاحها ،  
لأن الله - جل وتعالى - جعل ملك يمين المرأة في عداد محارمها (٢) ، والمحرم  
لا يصلح أن يكون زوجا بحال (٣) .

{وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} . [٣١]

دليل على أن المرأة منهيّة عن إبراز كل مادعا إلى شهوتها ، وإن كانت  
مباحا لبسه لها (٤) .

(١) الآية {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ  
أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ...} الآية .

(٢) كتبت في الأصل : (مكارمها) .

يرى الجصاص أن الزينة يحرم على المرأة إبداءها أمام عبدها ، لأنه والحر سواء ،  
وأن منع الزواج منها بسبب رقه وهو مؤقت . ووافق ابن عبد البر في التمهيد .  
(مصنف عبد الرزاق ٢١١/٧ ، تفسير ابن جرير ٩٥/١٨ ، شرح معاني الآثار  
٣٣١/٤ أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٣٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/١٦ ،  
أحكام القرآن للكي هراسي ٢٨٨/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي  
١٣٦٠/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣) .

(٣) قال ابن هبيرة في الافصاح ١١٢/٢ : "واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو  
شَقَّصًا منه حرمت عليه ، وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته ، أو شَقَّصًا منها انفسخ النكاح بينهما" .  
ومذهب الظاهرية كما حكاه ابن حزم في المحلى ١٥٩/١٠ : "أن من ملك زوجته ،  
أو ملكته زوجته فانه ليس فيه إلا الفسخ" .

(أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٦٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٠٨/٦ ، مغني  
المحتاج ١٨٣/٣) .

(٤) (تفسير ابن جرير ٩٧/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٣ ، أحكام القرآن  
لابن العربي المالكي ١٣٦٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢) .

ذكر التزويج .

وقوله : { وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ } . [٣٢]

لحجة واضحة في أن ليس للبيكر وللثيب أن تتزوج بغير أمرٍ وليها ،  
إذ لو كان لها ذلك ما أمر غيرها بإنكاحها<sup>(١)</sup>.

وهذه أبين مما احتج بها الشافعي - رضي الله عنه - من قوله : { وَإِذَا  
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }<sup>(٢)</sup> ، لأن ظاهر  
تلك مخاطبة الأزواج . كأنهم يطلقون واحدة ، أو اثنتين حتى إذا حاضت  
المطلقة حيضتين وقاربت الخلو من العدة برؤية الثالثة التي تخلها للأزواج ،  
راجعها من غير رغبة فيها يضارها لئلا تتزوج<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٣٦٦/٣ : "أنه أمر بإنكاح العبيد  
والإماء ، كما أمر بإنكاح الأيامي ، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء ، كما هو  
في الأحرار بيد الأولياء ."

وقال ابن قدامة في المغني ٤٤٨/٦ : "أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة  
تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح  
النكاح . روي هذا عن عمر وعلي ... والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد .  
وروي عن ابن سيرين وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت  
كان موقوفا على إجازته ."

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ، لأن الله تعالى  
قال : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ... } الآية .  
ورأي ابن حزم الظاهري موافق لمذهب الشافعي ومن معه .

(أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٦٩/٩ ، أحكام  
القرآن للكبيرة هراسي ٢٨٨/٤ ، معالم التنزيل للبخاري ٣٤١/٣ ، الإفصاح لابن  
هبيرة ١١١/٢ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣).

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢

(٣) جاء في نظم الدرر ٣٢٤/٢ : "واستدل الشافعي - رضي الله عنه ورحمه - بها  
على أنه لانكاح إلا بولي ، لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر من  
الداء العضال ... ولو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعفاء ."

وقال ابن جرير في تفسيره ٢٩٩/٢ : "في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة  
قول من قال : لانكاح إلا بولي من العصبية" . =

ولولا رواية الحسن [عن] (١) معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه ، حيث عَضِلَ [أخته] (٢) وأبى تزويجها ممن طلقها لقلت : بظاهاها تحتمله الآية ، ولكنني أتهيبه ، مع أني أظن في سماع الحسن [عن] (٣) معقل شيء ، فإن صحت روايته عنه فتلك أيضا تقوية لهذه التي في النور ، وإلا ففي هذه كفاية لأنها نصٌ .

= وقال الترمذي في سننه ٢١٦/٥ عند شرحه لحديث معقل بن يسار : "وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن ."

وقال صاحب كتاب تحفة الأحوذى في كتابه ٣٢٦/٨ : "وتمسك الحنفية بقوله تعالى {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ."

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٣ : "وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها ."

(أحكام القرآن للشافعي ١٧١/١ ، الأم للشافعي ١١/٥ ، الإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/١ ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٥٧٠/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/١ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٦٩/٩ ، عارضة الأحوذى ١٠٤/١١ ، زاد المسير ٢٦٨/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٩).

(١)، (٣) كتبت في الأصل (بن) .

(٢) كتبت في الأصل (أختها) .

ورواية الحسن عن معقل ثابتة في هذا الحديث .

الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ١٥٧/٩ من طريق إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : "زوجت أختي من رجل فطلقها ، حتى إذا انتهت عدتها جاء يخطبها ... الحديث ."



= رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في العضل ٥٦٩/٢ من طريق أبي عامر ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، حدثني معقل بن يسار قال : " كانت لي أخت تخطب إليّ ... " الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ٢١٦/٥ من طريق الهاشم بن القاسم ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجهه عن الحسن وهو عن الحسن غريب .

قال ابن حجر في شرحه للحديث : " هذا صريح في رفع الحديث ووصله " .  
وقد انتقد الجصاص الحديث بأنه مرسل .

( أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/١ ، عارضة الأحوذني ١٠٣/١١ ، فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٩ ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص ١٨ ) .

ترجمة الحسن ، وروايته عن معقل بن يسار :

الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، أحد الأئمة الأعلام ، كثير التدليس ، وهو مكثّر من الإرسال ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضى الله عنه - مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عباد ، وأنس ، وجابر ، روى عنه قتادة ، وأيوب .

مات سنة ١١٠ هـ ، وعمره نحو ٨٨ سنة .

قال عنه العجلي : " تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، صاحب سنة " .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : " ولم يصح له السماع من جندب ، ولأمن معقل ابن يسار " .

وقال يحيى بن معين : " وقد ذكروا معقل بن يسار وليس هو بمستفيض " .

وقال أبو زرعة : " معقل بن يسار أشبه - عند رده على من سأله عن سماع الحسن من معقل - " .

( طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١١٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٠-٤٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٢ ، الثقات لابن حبان ١٢٢/٤ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٩٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٢٥٥/١ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٨٣/١ ) .

[١١٩/ب] وقوله تعالى : {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} . [٣٢]  
 دليل على أن ليس للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن سيدهما (١) ،  
 غير أن العبد يؤذن له في التزويج فيعقد هو على نفسه إن كان كبيرا ، أو  
 يقبله عليه سيده إن كان صغيرا كما يقبل الأب على صغار ذكوره . [و] الأمة  
 يعقد هو نكاحها على من أراد تزويجها (٢) .

= معقل بن يسار :

معقل بن يسار المزني البصري-رضي الله عنه - من أهل بيعة الرضوان . روى  
 عنه عمران بن حصين - مع تقدمه - والحسن البصري ، ومعاوية بن قره المزني .  
 مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية-رضي الله عنهما -  
 ينظر لترجمته : طبقات ابن سعد ١٤/٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء  
 الرابع ، القسم الأول ص ٢٨٥ ، أسد الغابة ٤/٣٩٨ ، تهذيب الكمال للمزي  
 ٣/١٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦ .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦/٥١٥ : "أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح  
 بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد في قولهم جميعا" .  
 وقال أيضا ص ٥٠٦ : "إن السيد لا يملك إجبار عبده العاقل على النكاح ، وهو  
 قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ، واستدلا بقوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى  
 مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ} .

ووافقهما الشافعي في القديم .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى رأي أحمد .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢١ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٩/٤٦٧،٤٦٩ ،  
 أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٣٦٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٧ ،  
 روضة الطالبين للنووي ٧/١٠٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٩١) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦/٥٠٧ : "العبد الصغير الذي لم يبلغ فللسيد تزويجه في  
 قول أكثر أهل العلم" .  
 (روضة الطالبين ٧/١٠٢) .

قال ابن قدامة في المغني ٦/٤٩٩ : "أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام  
 قبل بلوغه ، وقال بعده ... فأما الغلام السليم من الجنون فلانعلم بين أهل العلم  
 خلافا في أن لأبيه تزويجه" . =

ولو جاز أن تعقد الأيم على نفسها وقد أمر غيرها بالعقد عليها جاز أن يعقد العبد والأمة [على] (١) أنفسهما وإن امتنع سيدهما .

فإن قيل : الأيم مخالفة لهما لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
"الأيم أحق بنفسها من وليها" (٢) .

قيل : هذا ليس بمخالف للقرآن في الأمر بإنكاحهن ، إنما أفادنا أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها كما يعقد السيد على أمته وإن كرهت .

= وقال ابن حزم في المحلى ٤٦٢/٩ : "ولا يجوز للأب وللغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً" .

(الإشراف لابن المنذر ٣٨/٤ ، مغني المحتاج ١٦٩/٣) .

قال الحرقى في مختصره ضمن المغني ٥٠٤/٦ : "وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة" .

وقال ابن قدامة : لانعلم في هذا خلافاً" .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى ٤٦٩/٩ : "ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح لأم من أجنبي ، ولأم من أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس نكاحاً" .

(أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣ ، النكت والعيون للماوردي ١٢٥/٣ ، روضة الطالبين للنووي ١٠٣/٧ ، مغني المحتاج ١٧٢/٣) .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ١٤٠/٤ من طريق عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها" .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ٥٧٧/٢ من طريق عبدالله بن الفضل ، به ، ولفظ مثل حديث مسلم .

قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٦ : "أما الثيب فلانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر" .

ويرى ابن حزم الظاهري في المحلى ٤٧١/٩ أن الثيب لأبد من نطقها بالموافقة ، أو عدم الموافقة ، فلو سكتت منع استدلالاً بهذا الحديث .

(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٧٧/٢ ، عارضة الأحوذى ٢٣/٥ ، بداية المجتهد ٥/٢ ، روضة الطالبين ٥٤/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٢/٩) .

ألا ترى أن نفس الحديث حجة في أن الولي هو العاقد عليها غير أنه لا يتقوى حتى تأذن ، وفي (١) إضافته ولايته عليها إليها ، فلو كانت هي أملك بنفسها بمعنى أنها تتولى العقد دونه ما كان لتسميته بالولي وإضافته إليها معنى . وهذا موضوع بتمامه في كتاب النكاح من شرح النصوص .

### ذكر ملك العبد .

وقوله : {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} . [٣٢]

قد شمل الأيامي ، ومن ذكر معهن من العباد والإماء ، واستوجب جميعا إنجاز الوعد في الغنى بالنكاح ، إذ لو خلا العبيد منهم وقصد به الأيامي كان - والله أعلم - إن يكن فقراء يغنهن الله من فضله . فلما كان {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} علمنا أن العبيد داخلون فيه وهم ذكور فغلبوا (٢) .

وفي ذلك دليل واضح أن العبيد والإماء يملكون ولا يكون الملك مضافا إليهم على المجاز وحقيقته للسادة ، إذ لو كان كذلك ما استغنوا بالإنكاح ، ولكانوا فقراء قبله وبعده ، لأن من لا يملك شيئا لا يقع عليه اسم غنى ، وقد قطع الله الريب بما قال : {يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٣) . ودلّ على أنه غنى بالمال

(١) توجد كلمة بين و(ذلك) في إضافته ولايته عليها .

جاء في كتاب إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم ٢٩/٤ : "أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول" .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٩٨/١٨ : "يقول تعالى ذكره : وزوجوا أيها المؤمنون من أزواج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم ... (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) يقول : إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامي رجالكم ، ونسائكم ، وعبيدكم ، وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله" .

وخصه الجصاص بالأحرار دون العبيد والإماء .

ووافقه ابن الجوزي ، والقرطبي .

(أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣ ، زاد المسير ٣٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن

٢٤١/١٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٦٥/١٣) .

(٣) سورة النور : آية ٣٢

لابالنكاح كما قال : {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (١) ، فضله بعد ذكر الاكتساب لا يكون إلا مالا (٢) .

قال محمد بن علي : وفي ملك العبد أشياء مختلفة ملبسة أمره ، تؤكد بعضها ملكه ، وبعضها تنفيه ، فمن ماتؤكد ملكه هذه الآية التي ذكرناها في هذا الموضع وهي واضحة ، والمكاتب يكاتبه سيده وهو عبد ، فلو كان لا يملك ما كان لمكاتبته معنى ، لأن سيده كان لا يملك كسبه عليه قبل حلول النجم ، فكان يحل وليس بيده شيء وقد أمر الله بكتابه ، واتفق الجميع على أن ما يملكه [١٢٠/أ] له يؤديه في نجومه (٣) حتى يعتق بأداء جميعها ، فلو

(١) سورة النساء : آية ٣٢

(٢) اختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى : {يُعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فقد ذكر

الخصاص في أحكام القرآن ٣/٣٢١ أنه يحتمل أحد معنيين :

\* إما أنه مخصوص ببعض المذكورين في الآية دون بعض وهم الأيامى الأحرار .  
\* وإما أن يكون المراد عاما وهو وقوع الغنى بملك البضع ، والاستغناء به عن تعديه إلى المحظور .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٦/٢١٨ : "إن أهل الظاهر استدلوا بهذه الآية على أن العبد يملك المال" .

(إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٤٠ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٣٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤١) .

(٣) قال الفيومي : "النجم الكوكب ، والجمع أنجم ونجوم ، وكانت العرب تؤقت

بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء (نجما) تجوزا" .

(تهذب اللغة للأزهري ، باب الجيم والنون ، (نجم) ١١/١٢٨ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الجيم (نجم) ٥/٢٣ ، المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير ٢/٥٩٤) .

كان لا يملك ما اعتق بالأداء أبداً (١).

والذي هو أيضا واضح في ملكه أنه لا يخلو من أن يكون لما كان مالا في نفسه بملك سيده وقد استحال أن يضاف إليه ملك بوجه من الوجوه كالبهائم التي يملكها الإنسان ، وهي مال في أنفسها فلا يكون مالكة بحال ، أو يكون .

- وإن كان مملوك الرقبة - لا يستحيل أن يضاف إليه ملكه يكون فيه أسوة جنسه من الناس الذين هو مشاركتهم في جميع ما هم بسبيله من العبادات والأحكام الجارية بين المسلمين لهم وعليهم ، وإن اختلفت كقيمتها في الكثرة والقلة ، فلما اتفقوا جميعا من ثبت له ملكا ومن لم يثبت أن ماله مستفاد (٢) لا مخلوق معه كعضو من أعضائه يملكه سيده معه . علمنا أن السيد ملكه دون ماله ، ثم نظرنا إلى ما يقع بيده من وجوه الاستفادات فإن كان مما سبيله (٣) ملك فيما يقع بيديه قبل أن يأخذه سيده منه فقد سمي مالكا قبل سيده . فإن أخذه منه عن غير طيب نفس منه كان غصبا له .

وإن كان ممن لا يثبت له ملك فيما يصير في يده فمحال أن يسمى مال العبد ما لم يملكه العبد بعده ، والسيد لا يملك مال غير عبده ، وأكثر وجوه استفادته منه ما ينتقل من مالك إليه مثل الهبة والصدقة ، والجعل على

(١) هل المكاتب يملك المال؟

قال ابن قدامة في المغني ٤٢٣/٩ : "وإذا كاتب العبد وله مال فماله لسيدته إلا أن يشترطه المكاتب . وإن كانت له سرية أو ولد ، فهو لسيدته . قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ، والشافعي ، والحنابلة . وقال مالك : ماله له " .

قلت : وافق ابن حزم الظاهري مالكا في مال المكاتب .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٦٨/٢ : "وهذه المسألة مبنية على : هل يملك العبد أم لا يملك ، وعلى : هل يتبعه ماله في العتق أم لا؟"

(المحلى لابن حزم الظاهري ٢٤٤/٩ ، روضة الطالبين للنووي ٢٨٠/١٢) .

(٢) كتبت في الأصل : (مستفادا) .

(٣) كتبت في الأصل : (سله) .

عمل يعمله فلا يخلو من أن يكون من كان له أصل هذه الأموال وهو مالكةا فدفعتها إلى العبد بهذه الوجوه انتقل ملكه عنها إلى من دفعها إليه ، أم ملكه ثابت فيها بعد غير منتقل ، فإن كان ملك أرباب هذه الأموال لم ينتقل عنها بدفعتها إلى من لا يملك ملكهم ، ويستحيل أن يضاف إليه ملك ، فينبغي للسيد أن يرد ما بيده على من أخذه منهم ، لأنه ملكهم وهو لا يملك أملاكهم . وإن كان لما صارت في يد العبد ملكها العبد كملك من كانت له فلا يجوز للسيد انتزاعها من يده إلا بإذنه ، فهو صالحه لأنه ... في ملكه إذ ... سيده إلى ...<sup>(١)</sup> وإلا كان غاصبا ، عليه ماعلى الغاصب ، فلما اتفقوا على أن ملك العبد متقدم لما يقع بيده قبل أن يصير لسيدة ثبت ملكه فيه بإجماع الأمة ، فمن زعم أنه قد انتقل ملكه إلى السيد بلاوجه من وجوه الانتقال فعليه أن يأتي بإجماع مثله ولن يجد إليه سبيلا . هذا ما في تثبيت ملكه . وأما ما يدل عليه على أنه ليس بمالك فإجماع الناس جميعا على أنه إذا مات وله ورثة كان سيده أولى بماله من ورثته<sup>(٢)</sup> ، فلو كان مالكا لما له في حياته لَوَرَّثَتْهُ وَرَثَتُهُ بعد وفاته ، لأن ما<sup>(٣)</sup> ملكه تركة ، والتركة مقسومة في كتاب الله على الورثة دون الأجنبيين . فهذا أوكد شيء في إزالة الملك عنه .

(١) الفراغات لم أستطع قراءتها .

(٢) ورد في كتاب المغني لابن قدامة ٢٦٦/٦ : "والعبد لا يرث ، ولأمال له فيورث عنه لانعلم خلافا أن العبد لا يرث . وأجمعوا على أن المملوك لا يرث ، وذلك لأنه لأمال له فيورث عنه ، فإنه لا يملك .

روى عن الثوري ، ومالك ، وإسحاق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي " .

وقال ابن حزم في المحلى ٣٠١/٩ : "والعبد لا يرث ولا يرث ، ماله كله لسيدة ، هذا ما لا خلاف فيه " .

(الإفصاح لابن هبيرة ٨٢/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٥/٣ .

(٣) كتبت في الأصل : (لأن مالكة تركه) .

[١٢٠/ب] وفي الكتاب والسنة أشياء تدل على كلا المعنيين من إثبات ملكه وإزالته ، فأما ما في الكتاب فقوله- تبارك وتعالى- في سورة النحل :  
 {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ} (١) ، فيحتمل أن تكون الآية في عبيد أحدهما فقير ، والآخر (٢) غني ، كما يكون حران أحدهما غنيا ، والآخر فقيرا .

ويحتمل أن يكون حرا وعبدا ، لأن (من) تكون للحر والعبد ، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يحكم لأحدهما دون الآخر إلا بجدة تحقق أحدهما (٣) .

وقوله في سورة الروم : {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ} (٤) يحتاج به من ينفي ملكه ، كأنه يذهب إلى أن المملوك لا يجوز أن يشارك المالك في ملكه كما لم يجز للخلق وهم عبيد الله أن يشاركوه في

(١) آية ٧٥

(٢) كتبت (أحدهما فقيرا ، والأخرى غني) .

(٣) حكى ابن جرير في تفسيره ٩٩/١٤ قولين :

"الأول : أن الآية متحدثة عن تشبيه الله للكافر في هذه الحياة بالعبد الذي لا يملك وتشبيه المؤمن بالحر الذي يملك المال فهو ينفق منه في طاعة الله .

والثاني : أن الآية متحدثة عن الخالق والمخلوق" .

واختار ابن جرير القول الأول .

وقد استدل الجصاص بالآية على أن العبد لا يملك المال .

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٢١٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٨٧ ،

النكت والعيون للماوردي ٢/٤٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١١٥٢ ،

زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٤٦ ، تفسير ابن كثير

٢/٥٧٨) .

(٤) آية ٢٨



ملكه (١).

وهو يحتمل ماذهب إليه ، ويحتمل غيره من أنكم لا تملكون معي إلا ماملكتكم كما لا يملك عبيدكم مما رزقناكم شيئاً إلا ماملكتموهم . فيكون هذا حجة في ملكهم .

وكان قتادة-رحمه الله-يقول : "هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئاً من خلقه يقول : أكان أحد منكم مشاركا مملوكه في قرابته وزوجته؟ فكذاكم (٢) الله لا يرضى أن يعدل به أحد من خلقه" . ففسره على معنى ثالث .

وأما ما في السنة فقولہ-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (٣).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٢٥/٢١ : "مثل لكم أيها القوم ربكم مثلا من أنفسكم {هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يقول : من ممالئكم من شركاء فيما رزقناكم من مال فأنتم فيه سواء" .

وهناك أقوال أخرى في تفسير الآية منها تلبية المشركين .  
(النكت والعيون للماوردي ٢٦٥/٣ ، معالم التنزيل للبغوي ٤٨٢/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٨/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٣١/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٧٩/١٥) .

(٢) ورد عند ابن جرير في تفسيره : (فكذلكم) .

(تفسير ابن جرير ٢٥/٢١ ، النكت والعيون للماوردي ٢٦٥/٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣٧/٥ من طريق الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه-رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "مَنْ ابْتاعَ نَخْلاَ بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتاعَ وَمَنْ ابْتاعَ عبداً ... الحديث" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثم ١٦/٥ من طريق ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "مَنْ ابْتاعَ نَخْلاَ ... الحديث" . =

يحتج به الفريقان مثبتوه بإضافة المال إليه في موضعين ، وناقوه تجعله -  
 وإن أضافه إليه - لغيره للبائع مرة ، وللمبتاع أخرى .  
 وقوله - صلى الله عليه وسلم - حين فرض زكاة الفطر : "على كل حرّ  
 وعبد ، صغير وكبير" (١) .

= نقل ابن حجر في الفتح ٣٨/٥ عن ابن دقيق العيد قوله : "استدل به لمالك على  
 أن العبد يملك ، لإضافة الملك إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك ، قال غيره :  
 يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه .

وبه قال مالك ، وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال  
 لسيده إلا أن يشترطه المبتاع .

وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً ، والإضافة  
 للاختصاص والانتفاع كما يقال : السرج للفرس " .

(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٧١٤/٣ ، التمهيد لابن عبد البر  
 ٢٨٥/١٣ ، شرح السنة للبغوي ١٠٤/٨ ، عارضة الأحوذني ٢/٦ ، شرح النووي  
 لصحيح مسلم ١٩١/١٠) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر  
 والشعير ٦٨/٣ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو  
 صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

ورواه أيضاً من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : "فرض رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل  
 عبد أو حر ، صغير أو كبير" .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٢٩١/٣ من  
 طريق عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "فرض  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على  
 العبد والحر ... الحديث" .

ورواه ثانية في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من طريق مالك ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ...  
 الحديث" .

قال ابن حجر في الفتح ٢٩٢/٣ : "مذهب داود الظاهري : يجب على السيد أن  
 يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة" . =

فالمثبتون يقولون : لا تفرض على غير مالك .  
والنافون يقولون : فرضها على سيده ، كما فرض عليه لزوجته ،  
وصغار ولده (١) .

وكل يحتاج لمذهبه كما ترى . فنظرنا في ذلك فلم يجوز أن يكونا على  
تضادهما حقا ، والحق لاحالة في أحدهما .

ووجدنا من ينفيه قد وافق من يشته في المكاتب ، ووافق في أن العبد  
ملك ماله قبل سيده ، وإيتاء الإغناء من فضله في باب الإنكاح ، والأمر  
بالمكاتبة يشهدان له بالملك بلا احتمال معنى سواه ، وإذا شهد آيتان مفردتان  
لأحدهما يحتمله الآخر بأن كان - والله أعلم - أولى من الاحتمال إلى الآخر  
الذي لا شاهد له على الانفراد ، فنقول : إن العبد مالك لماله كالحرم مسلط  
عليه لما تقدم من ملكه بإجماع الأمة قبل تملك عليه سيده في (٢) قول بعضهم  
والله يحكم لامعقب لحكمه . فإن حكم في كتابه أو على لسان رسوله - صلى  
الله عليه وسلم - بشيء في ماله ، أو اتفق جماعة المسلمين عليه سلم في موضعه

= وخالف أصحاب داود مذهبه في هذه المسألة ، ووافقوا غيرهم في أن صدقة الفطر  
تجب على السيد .

(سنن أبي داود بهامشها معالم السنن للخطابي ٢/٢٦٤ ، المحلى لابن حزم الظاهري  
١٣٢/٦ ، التمهيد ١٤/٣٣٢ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/١٨٢ ، عارضة  
الأحوذى لابن العربي المالكي ٣/١٨٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٢ ، المغني لابن  
قدامة ٣/٧٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٥٩) .

(١) زكاة الفطر على سيد العبد عن عبده ، وهذا مذهب الجمهور وابن حزم الظاهري .  
قال النووي في المجموع ٦/١٢٠ : "قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء  
كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة" . ونقل عن ابن المنذر  
الإجماع على هذا .

ومذهب داود الظاهري أن زكاة الفطر على العبد وأن على السيد تمكين عبده من  
الكسب لها .

(المحلى لابن حزم ٦/١٣٢ ، المغني لابن قدامة ٣/٧٠ ، فتح الباري ٣/٢٩٢ ، نيل  
الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٠) .

(٢) كلمة (في) مكررة .

[١٢١/أ] ولم يجعل ذريعة إلى توهين ملكه الذي هو فيه كالحر ، فما حكم في ماله عند بيعه مُسَلِّماً للسنة ، وأخذ سيده ماله بعد موته دون ورثته وُسِّلَ (١) للإجماع . وإن عدم رضاه ورضاء ورثته - كما تجعل دية الخطأ في مال العاقلة والجاني غيرهم أحبوا أم كرهوا (٢) . ليس لأحد أن يضرب أحكام الله بعضها ببعض ويعقبها ، بل عليه التسليم والرضا لما حكم ، وإن اختلف عند الناظر فيه قال الله- تبارك وتعالى :- {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٣) .

ونقول في زكاة الفطر إن وجدنا موجب (٤) اتفاق المسلمين على أنها مفروضة على سيده سَلِّمَ لهم كما سَلِّمَ في ماله بعد موته ، وإلا فظاهر الخبر أنها مفروضة عليه فإن اطلع بأدائها أداها (٥) ، وإن عجز عنها سقطت عنه كما يسقط عن الحر بالعجز ، وإن تطوع السيد فأخرجها عنه أجزاء كما تجزي الحر بأن يتطوع غيره عنه وبالله التوفيق (٦) .

- (١) لعل الكلمة (مسلم) .
- (٢) ينظر المغني لابن قدامة مطبوع معه الشرح الكبير ٤٩٥/٩ .
- (٣) سورة النساء : آية ٦٥
- (٤) كتبت في الأصل : (موحد) .
- (٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٢٠/١ : "واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .
- وقال النووي في المجموع ١٢٠/٦ : "قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء كان له كسب أم لا؟ هذا مذهبا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري ... فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد .
- (بداية المجتهد لابن رشد ٣٦٦/١) .
- (٦) يرى ابن حزم الظاهري أن من أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار ، أو الكبار ، أو عن غيرهم لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك . وقال ابن مفلح الحنبلي في كتاب المبدع ٣٩٠/٢ : "فلو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه ، أجزاء ، وإلا فلا . قال الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين .
- وورد في كتاب مغني المحتاج ٤٠٦/١ : "وله أن يخرج عن نفسه من قوته الواجب وعن قريبه ، أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده ، أو من تبرع عنه بإذنه .
- (المحلى لابن حزم ١٤١/٦ ، المجموع شرح المذهب ١٣٦/٦) .

وأما من قال : مال العبد مضاف إليه كإضافة السَّرج إلى الفَرس ، والغنم إلى الراعي فقد جمع بين شيئين متفاوتين ، لأن الفرس لم يستفد السَّرج بنفسه ، ولا ملكه قبل صاحبه كما استفاد العبد ماله ، وإن كان بزعمه<sup>(١)</sup> عليه السيد ، وقد يعتق العبد فيملك عند قائل هذا القول ، والفرس لا يملك أبدا . وإضافة السرج إلى الفرس مجاز بكل حال ، وإضافة المال إلى العبد في حال دون حال .

والراعي ليس بمستحيل أن يملك تلك الغنم بأعيانها التي هو أجير عليها والفرس لا يملك سرجه أبدا .

وإسقاط مَلِك العبد عنه باختلاف وتأويل ، ومَلِك الفَرس عن السرج بعيان<sup>(٢)</sup> وإجماع ، لأن الفرس بهيمة والعبد بشر مستعبد تجري عليه أحكام الإسلام<sup>(٣)</sup> .

وكنت أحب لقائل هذا القول أن يصون نفسه عن هذا ، فإنه أجل في نفسه وأرفع قدراً من أن يُعرف بهذه الهفوة ، وسيما وهو من أهل اللغة يغفر الله لنا وله<sup>(٤)</sup> .

(١) توجد كلمة بعد (زعمه) غير واضحة .

(٢) كتبت في الأصل غير منقوطة .

(٣) مذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم ، ورأي الخرقى من الحنابلة ، ومذهب الحنفية أن العبد لا يملك المال ، وعند الخرقى أن السيد لو مَلِك العبد مالا فزكاة هذا المال على السيد .

ومذهب المالكية وابن حزم الظاهري ورواية عند الحنابلة أن العبد يملك المال ، لأنه آدمي يملك النكاح ، فملك المال كالحر . واشترط المالكية أن يأذن له سيده . وناقش ابن العربي المالكي من قال إن إضافة المال إلى العبد إضافة مجاز ، وأنها تشبه إضافة السرج إلى الحصان . وذلك في كتابه أحكام القرآن ١١٥٣/٣ . (المحلل لابن حزم الظاهري ٢٠٢/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٩٦/١٣ ، المغني لابن قدامة ٦٢٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٧/٥-٣٣١ ، شرح الكرماني لصحيح البخاري ٥٩/١٠) .

(٤) القائل هو الشافعي ومن وافقه من العراقيين . ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٧/١٣ .

## ذكر نفقة الزوجات والصدقات .

{وَلَيْسَتَعْفِىَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} . [٣٣]  
 دليل على وجوب نفقة الزوجات إماءً كُنَّ أو حرائراً<sup>(١)</sup>، وعلى أن  
 الصَّدَقَات تكون نقداً إلا أن ترضى المرأة بتأخيره . إذ لا نجد شيئاً يكون بها  
 المحتاج إلى النكاح غير هذين الشيئين من نقد المهر والإنفاق ، وإلا فلم لا يجد  
 النكاح<sup>(٢)</sup> .

وليس في الناس أحداً إلا وله أكفاء ممن يتزوج به حتى إن ذوي  
 العاهة بالبرص والجذام وأشباهه يتخذ كفوواً مثله ، فقد صح أن

(١) قال الماوردي في النكت والعيون ١٢٦/٣ : "يعني لا يقدرון عليه مع الحاجة إليه  
 لإعسارٍ إما بصداق أو نفقة" .

وما ذكره المؤلف نوع من أنواع التعذر . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن  
 ٢٤٣/١٢ وقيل : "النكاح هاهنا ماتنكح به المرأة من المهر والنفقة ، ... قاله جماعة  
 من المفسرين ، وحملهم على هذا قوله : {حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ... وفي هذا  
 القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف" .

وقد استدلل الفقهاء بوجوب نفقة الزوجة بأدلة منها :

قوله تعالى : {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ...} - آية ٧ من سورة  
 الطلاق - وقوله : {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} - آية ٢٣٣ من سورة  
 البقرة - ومحدث هند بنت عتبة وخبرها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما  
 جاءت تشكو من شحّ أبي سفيان . والحديث رواه البخاري ، كتاب النفقات  
 ٤٤٤/٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ١٢٩/٥ .

(تفسير ابن جرير ٩٨/١٨ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٧٢/٩ ، المهذب  
 للشيرازي ١٥٩/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٨١/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٦٤/٧  
 شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١٢ ، فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/٩) .

(٢) وقال ابن قدامة في المغني : "ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ، وبعضه  
 معجلاً ، وبعضه مؤجلاً ، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه" .

وقال بهذا ابن حزم الظاهري .

(الإشراف لابن المنذر ٥٤/٤ ، المحلى لابن حزم ٤٨٨/٩ ، بداية المجتهد لابن رشد  
 ٢٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٦٩٣/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢٥٩/٧ ، مغني  
 المحتاج ٢٢٢/٣) .

[المحضوضين] (١) على الاستعفاف هم الذين لانقد لهم (٢) يصدقون منه ، وينفقون على الأزواج وهذا من أوضح دليل في وجوب النفقة [١٢١/ب] وتقديم الصداق لمن تدبره .

فإن قال قائل : فلم لا تجعل هذا دليلا على التفريق بين من عجز عن النفقة على امرأته وبينها ، وهو من التأكيد بهذه المتزلة؟  
 قيل : ليس المستدبر في ذلك كالمستقبل ، لأن أمرهن في المستقبل بأيدي أنفسهن لا يجبرن على تزويج من لا يشتهين ، وإذا حدث الإعسار بعد عقدة النكاح فقد صار الأمر بيد الأزواج ولا سبيل إلى تحريمهن إلا بطلاق يحدثه ، وهو شيء يطلق الزوج به لسانه ، فإذا امتنع من الإنفاق معدما كان أو واجدا فليس للإمام عليه سبيل إلا مطالبته للزوجة بنفقتها ، وحبسه به إن طلبته حتى يخرج إليه منها ، فإن امتنع مع الحبس من النفقة ولم يحل عقالها بالطلاق فهو ظالم لها ، كما يكون الغائب المنقطع الغيبة ظالما بحبس النفقة ، فلا يطلق الحاكم عليه ، فكيف يفرق الحاكم بين امرأة المعسر وبينه ، وإيساره أقرب إمكانا من وصول نفقة يبعث بها الغائب إلى زوجته بعد ندامته من ألف فرسخ (٣).

فهي إلى أن يفرق بينها وبين ظالمها بالغيبة أقرب ، وبه أجدر من معسر يعسر يوما ويجد بعده (٤).

- 
- (١) كتبت في الأصل : (المحفوظين) .  
 (٢) كتبت في الأصل هكذا (نعل اهم) .  
 (٣) الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي ، أو اثنا عشر ألف ذراع .  
 (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الحياء ، فصل الفاء ٢٦٦/١) .  
 (٤) ورد في كتاب الإفصاح لابن هبيرة ١٨٢/٢ : "واختلفوا في الإعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة مع اختيار الفسخ؟ فقال أبو حنيفة : لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعي وأحمد : يثبت لها الفسخ معه" .  
 وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٤٣/٤ قولاً ثالثاً : "أن يحبس الزوج بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا أمره بطلاقها إذا عجز بحبس أبداً" . =

## ذكر المكاتب .

وقوله : {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} . [ ٣٣ ]

دليل على أن فرضا على السيد إذا عرف من عبده خيرا ، أو من أمته أن يكاتبهما إذا التمسا منه الكتابة ، ولا يكون بالخيار في إجابتهما ، لأن ظاهر الآية أمرٌ ، والأمر من الله تعالى حتم حتى يقوم دليل من كتاب وسنة أو اتفاق أنه إباحة وندب ، ولا سبيل إليها في هذه الآية (١).

واختلفوا في الخير ماهو؟

= وقال ابن المنذر : "حكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسن .  
 ووجه قول أبي حنيفة : أن نكاحها قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معارض لها" .  
 (المحلى لابن حزم ٩١/١٠ ، المهذب للشيرازي ١٦٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧ ، روضة الطالبين للنووي ٧٢/٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥١١/٥ ، فتح الباري ٤٤٠/٩) .

(١) الأمر من الله هل هو للوجوب؟

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٩٤ : "ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب ، والبيضاوي . وذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء إلى أنها حقيقة في الندب ، وقال الأشعري بالوقف" .

(شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٧) .

يرى داود الظاهري ، ورواية عن أحمد ، وابن جرير وغيرهم إلى أن الأمر هنا للوجوب .

وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك عليه ، بل مستحبة مندوب إليها .

(تفسير ابن جرير ٩٩/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٢٢/٩ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٢٩٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٧١/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٧٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٤١١/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢ ، روضة الطالبين ٢٠٩/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٠/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٦/٦) .



وجِماعه الذي يجمع أقاويلهم الأمانة ، والاضطلاع بأداء ما يكاتب عليه على الأغلب من أمره ، وما يعرف به (١).

والعجب لمن لا يجبر السيد على الكتابة ، ويجبره على إعطائه منها إذا فرغ من أدائها ، وكلاهما أمرٌ واحد (كَاتِبُوهُمْ) ، (وَأَتَوْهُمْ) ، وهما عندنا واجبان جميعاً (٢).

واختلف علي بن أبي طالب وابن عمر في مقدار ما يُعطى ، فأعطاه ابن عمر سُبُعَ مال الكتابة ، وقال علي : يعطى رُبْعَهَا (٣).

(١) اختلفت أقوال أهل العلم في معنى (الخبر) الوارد في الآية فقيلاً : المال ، وهذا قول عطاء . وقيل : القدرة على السعي والاكتساب ، وهذا قول مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن جرير الطبري . وقيل : الوفاء والصدق والأمانة ، وهذا هو القول الثاني للشافعي . وقيل : الدّين ، وهو قول ابن حزم .

(الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٠/٧ ، أحكام القرآن للشافعي ١٦٦/٢ ، تفسير ابن جرير ٩٩/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣ ، النكت والعيون ١٢٧/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٢٢٢/٩ ، المهذب للشيرازي ١٠/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٧١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣) .

(٢) ما يعطى المكاتب هل يجب على السيد؟ ذهب الظاهرية ، والشافعي ، وأحمد إلى وجوب ذلك على السيد . وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن ذلك مستحب . والمؤلف يقصد مذهب الشافعي والحنابلة حيث أن الشافعي يرى أن المكاتب غير واجبة ، وإعطاء المكاتب واجب على السيد .

(أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣ ، النكت والعيون للماوردي ١٢٧/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٢٤٦/٩ ، المهذب للشيرازي ١٤،١٠/٢ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٢٩٣/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٧١/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٧٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/١٢ ، روضة الطالبين ٢٤٨/١٢) .

(٣) ابن عمر يعطي المكاتب سُبُعَ مال الكتابة فقد ورد في تفسير ابن جرير ١٠٠/١٨ أنه وضع من آخر كتابة مملوكه خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً وهي مكاتبه المملوك .

## وإليه نذهب (١)،

وورد في السنن الكبرى للبيهقي ، باب {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} . ٣٢٨/١٠ .

قول علي بن أبي طالب يُعْطَى الْمَكَاتِبُ رُبْعَ الْمَكَاتِبَةِ .  
 روى ابن جرير في تفسيره ١٠٠/١٨ من طريق عمران بن عيينة قال : ثنا عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ...  
 ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عطاء بن السائب ، به .  
 ومن طريق ليث ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي-رضي الله عنه-... .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥/٨ من طريق معمر ، عن عطاء بن السائب ، به .

ومن طريق الثوري ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي .  
 ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المكاتب ٣٢٨/١٠ من طريق روح : ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالوا : أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ...

وقال بعده : وكذلك رواه ورقاء بن عمرو ، وخالد بن عبد الله ، وأسباط بن محمد عن عطاء موقوفا .

وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي -رضي الله عنه- موقوفا .

(المحلى لابن حزم ٢٤٧/٩ ، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣).

مذهب الحنابلة أن المكاتب يُعْطَى الرَّبْعَ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ . (١)

وقال الشافعي وابن المنذر : يجزيء ما يقع عليه الاسم . وقال به مالك أيضا إلا أنه يقول : الإيتاء مستحب ، ووافق الشافعي ابن حزم الظاهري في الإعتاء . واختار ابن جرير أن الآية متحدثة مع جميع المسلمين ، فيعطى من سهمهم من الصدقة المفروضة .

ووافقه الجصاص .

(تفسير ابن جرير ١٠١/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣ ، النكت والعيون للمساوردي ١٢٧/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٤٦/٩ ، المهذب للشيرازي ١٤/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٧٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢٤٩/١٢) .

لأن ابن جريج<sup>(١)</sup> وهو ثقة - وسيما إذا ذكر السماع - قال دنا عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup>،

(١)

ترجمة ابن جريج :

ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم أبو الوليد ، المكّي ، أصله رومي .  
 روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وعمرو بن دينار .  
 روى عنه الأوزاعي ، والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه .  
 مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : إحدى وخمسين مائة .  
 قال أحمد : "ابن جريج أثبت الناس في عطاء" ، وقال أيضا : "إذا قال ابن جريج قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنأكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ، فحسبك به" .

وقال يحيى بن سعيد : "كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : قال : ، فهو شبه الريح" .  
 وقال علي بن المديني : "سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ، فقال : ضعيف . قلت ليحيى : إنه يقول : أخبرني قال : لاشيء كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه" .  
 وقال ابن حبان في الثقات : "وكان يدلس" .

(طبقات ابن سعد ٤٩٢/٥ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٣١٠ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٣٥٦ ، الثقات لابن حبان ٩٣/٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦) .

(٢)

ترجمة عطاء بن السائب :

عطاء بن السائب بن زيد الثقفي ، أبو زيد . روى عن أبيه ، وأنس - قاله ابن حجر - وقال ابن حبان : لا يصح له لأنس بن مالك صحبة ، ولا لغيره من الصحابة وروى عن سعيد بن جبير ، ومجاهد .  
 روى عنه ابن جريج ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم .  
 مات سنة ١٣٧هـ ، وقيل سنة ١٣٦هـ .

قال أحمد : "ثقة ، ثقة ، رجل صالح" ، وقال النسائي : "ثقة إلا أنه تغير" ، وقال ابن عدي : "من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة" .

(طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٤٦٥ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٦٧ ، الثقات لابن حبان ٢٥١/٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٩٩٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ، الكواكب النيرات لابن الكيال ص ٣١٩) .

عن عبد الله بن حبيب<sup>(١)</sup>، عن علي ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قال : رُبِعَ الكتابة" <sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث

(١) كتبت في الأصل : (عبيد الله) .

ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي :

عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتنصير - الكوفي ، القاريء ، ولأبيه صحبة ، روى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وقرأ عليهم ، وسمع من عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة .

روى عنه إبراهيم النخعي ، وعطاء بن السائب ، وسعيد بن جبير . مات سنة ٥٧٣ هـ كوفي ، تابعي ، ثقة ، قاله العجلي . وقال النسائي : "ثقة" ، وقال ابن عبد البر : "وهو عندهم ثقة" ، وقال الذهبي : "وكان ثقة رفيع المحل" .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٧٢ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٥٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٣٧ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ٣٧٥/٨ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب ، أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٣٩٧/٢ من طريق عبد الرزاق ، أنبا ابن جريج ، به .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .

ووافقه الذهبي ، وقال : "وروي موقوفا" .

ورواه ابن أبي حاتم قاله ابن كثير في تفسيره .

ورواه ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٩ من طريق عبد الرزاق ، به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المكاتب ، باب ماجاء في تفسير قوله

تعالى : {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ٣٢٨/١٠ من طريق عبد الرزاق ، به .

قال ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٩ : "فلم لم تأخذوا بهذا الحديث؟ قلنا : لأن ابن

جرير لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء . روينا من طريق

العقيلي ، نا إبراهيم بن محمد ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو النعمان ، عن يحيى بن

سعيد القطان قال : تغير حفظ عطاء بن السائب بعد ، وحماد بن زيد سمع منه

قبل أن يتغير" . =

يقفه غير ابن جريج على علي ولا يسنده إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وسماع ابن جريج من عطاء قبل الاختلاط أولى من سماع من بعده . مع أنا قد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الثقة إذا أسند حديثا يقفه غيره من الثقات كان الحكم حكم المسند [١٢٢/أ] كالزيادة في الخبر (١).

ولو لم يذكر ابن جريج سماعه من عطاء لما ذهبنا إلى روايته ، لأنه معروف بالتدليس ، فإذا ذكر السماع فهو ثقة لأعلة في ردّ خبره ، بل أكد سماعه منه بما قال بعد روايته : وقد سمعت غير واحد يرويه عن عطاء لا يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم (٢). فصح أنه لم يشكّ هو في رفعه .

= وقال عبد الحق : "سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط" . ذكر هذا عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٠٧/٧ .  
وضعها البيهقي ، وابن كثير ، وذكر الحديث الدارقطني في كتابه العلل ١٦٤/٤ ورجح ابن حزم ، والبيهقي وغيرهما رواية الوقف على علي بن أبي طالب-رضي الله عنه -

(١) (سنن البيهقي ٣٢٨/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٧) . قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧٩ : "إذا انفرد الراوي بشيء ، نظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذا مردودا . وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد . فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفرده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح" .

وقال في موضوع الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا ص ١٦٣ "وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت . ووقفه هو أيضا في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنه مثبت وغيره ساكت" .

(٢) ورد هذا القول في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/١٠ .

قال محمد بن علي : وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وقد سمع من علي ولم يسمع من عثمان (١).

**معنى .**

قوله : {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} . [٣٣]

نزلت في مسيكة جارية عبد الله بن أبي بن سلول كان يكرها على البغاء ، فأنته ببرد ، فأمرها أن تعود ، فقالت : والله لئن كان حراما لقد آن لنا أن نتركه ، وإن كان حلالا لقد استكثرنا منه (٢). فنزلت فيها الآية . ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف ، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة . قال الله -تبارك وتعالى- : {وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} (٣). فالإحصان اسم جامع كما قال الشافعي (٤) - رضي الله عنه - يقع على هذا ، وعلى الإسلام ، والتزويج

(١) ينظر ص ٤١٣ حيث وردت ترجمته ، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٦ حيث

ذكر الخلاف بين العلماء في روايته عن عثمان ، وعلي- رضي الله عنهما -

(٢) جاء في تفسير ابن جرير ١٠٣/١٨ قال ابن جرير : وأخبرني عمرو بن دينار، عن

عكرمة قال : "أمة لعبد الله بن أبي أمرها فزنت ، فجاءت ببرد فقال لها : ارجعي

فازني ، قالت : والله لأفعل ، إن يك هذا خيرا فقد استكثرت منه ، وإن يك

شرا فقد آن لي أن أدعه" .

وورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى {وَلَا تُكْرَهُوا

فَتَيَاتِكُمْ} ٢٤٤/٨ من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

قال : كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا . فأنزل

الله- عز وجل- : {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...} وذكر سببا آخر وهو أن

جاريتين لعبد الله بن أبي كان يكرهما على الزنا . والحديث رواه من طريق أبي

عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر الحديث .

(شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٣/١٨ ، الصحيح المسند من أسباب النزول

للوادعي ص ١١٠) .

(٣) سورة التحريم : آية ١٢

(٤) ورد قول الشافعي في كتابه أحكام القرآن ٣٠٩/١ .

وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه . فكأنها تحبس نفسها عن الفاحشة  
بماجز لإسلام ، والتعفف بالزواج . والله أعلم (١).

### ذكر ولد الزنا .

وقوله : {لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} . [٣٣]

كان عبد الله بن أبي يستغم جعلها وولدها . ففيه دليل على أن ولد  
الأمّة من زنا عبيدٍ لسيدها (٢).

وقوله : {وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . [٣٣]  
دليل على [أن] إثم الزنا مدفوع عن المكرهة ، وَلَا حَادَّ عَلَيْهَا فِيهِ (٣).  
وفيه إبطال قول من قال : إن الرجل إذا أكرى جاريتته من الفساق

(١) (حصن) قال ابن فارس : "الحاء ، والصاد والنون ، أصل واحد منقاس ، وهو  
الحفظ والحياطة والحرز" .

وقال صاحب كتاب المغرب : "وإنما قيل للعبة : حصن ، لأنها تحصن من الريبة" .  
وقال ابن الأثير : "أصل الإحصان : المنع" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والنون معهما (حصن) ١١٨/٣ ،  
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والصاد وما يثلثهما (حصن) ٦٩/٢ ،  
شرح السنة للبخاري ٣٠٢/١٠ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الحاء ، باب  
الحاء مع الصاد (حصن) ٣٩٧/١ ، المغرب في ترتيب المعرب ، الحاء مع الصاد  
المهملة (حصن) ص ١١٨) .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١١٤/٤ : "الولد يتبع أباه في النسب والولاء .  
ويتبع أمه في الحرية والرق بالاتفاق" .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢١٧/٦ : "والعلماء يقولون إن علة منع تزويج  
الحر بالأمّة أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكا ، لأن كل ذاتٍ رحمٍ فولدها  
بمزلتها فيلزمه ألا يتسبب في رقّ أولاده ما استطاع" .

(النكت والعيون للماوردي ١٢٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٥/١٢ ،  
تفسير ابن كثير ٥١٦/٣) .

(٣) (أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٢٩٧/٤ ، أحكام  
القرآن لابن العربي المالكي ١٣٧٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٠) .

بيعت (١) عليه (٢). ألا ترى أن الله-تبارك وتعالى- [يقول] : {وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، فوعدها الغفران على الإكراه ، ولو كان البيع عليه جائزا لكان حائلا بينها وبين الإكراه ، فلا يكون السيد بعده مكرها ، ولأهي محتاجة بسبب الإكراه إلى المغفرة والرحمة - وإن كانت محتاجة في غيره - .

قال محمد بن علي : وفي هذا إبطال الاستحسان لمن تدبره ، لأن البيع على مَنْ يعقل هذا حسنٌ في العقول أن تكون أمة تريد تحصننا وسيدها

(١) كتبت في الأصل : (بعت) .

(٢) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا زنت الأمة ١٤٣/١٢ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما - أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : "إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيف" .  
وأعاده ثانية في باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، ولا تُنفى ص ١٤٦ من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة سمعه يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : "إذا زنت الأمة ... الحديث" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢١/٥ من طريق الليث ، به . وبنحو رواية حديث البخاري .

ورواه ثانية من طريق مالك ، به ، وبنحو رواية البخاري .  
قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٦/٩ : "وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس يبيعها بواجب لازم على ربها ، وإن اختاروا له ذلك ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة ، منهم داود وغيره" .

وقال البغوي في شرح السنة ٢٩٧/١٠ : "وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لا يجوز أن يمسكها إذا زنت أربعاً" .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٦/٩ : "وأما قوله-صلى الله عليه وسلم- في حديثنا المذكور في هذا الباب ، "ثم لبيعها ولو بضيف" فهذا على وجه الاختيار ، والحض على مباحة الزانية" .

(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦١٢/٤ ، عارضة الأحوذى ٢١١/٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٢/١١ ، فتح الباري ١٤٥/١٢ ، التكملة الثانية للمجموع ٣٨/٢٠) .



يكرهها على الفاحشة ولا ينتهي بالتعزير والمواعدة يحالُ بينها وبين المنكر بالبيع عليه .

وأحسن منه ترك إِملاك المالكين لهم ، والكف عن إزالتها بغير رضاهم ، فمن فعل هذا بجاريته فهو في سخط الله ولعنته حتى تتزع عنه ، ولا تباع عليه ، وعلى الجارية أن تقاتل من أراد ذلك منها ، وتفرغ مجهودها في المنع عنها ، ولا تسلم فرجها قبل بذل المجهود في الدفع عن نفسها بسلاحها ويدها ، وأسنانها واضطرابها حتى [١٢٢/ب] تنقطع حيلها ، وتغلب ثم تكون حينئذ مكرهة مستوجبة ما وعدت من الغفران والرحمة ، بل عليها أن تكره ما لا تملكه من حُوقِ الحلاوة بالبشر عند الوقائع لتستكمل اسم الإكراه (١).

قال محمد بن علي : وذَكَر عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : وَأُولَئِكَ سَتَعْفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢) شيء أغفلنا إيرادَه عند فصله فأوردناه هاهنا لئلا يعرو الكتاب عن ذكره ، ولا أحسبه محفوظا عنه لإرساله .

روى بشر بن عمار (٣) ،

(١) (المغني لابن قدامة ١٨٦/٨ ، تفسير الثعالبي ١١٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٦٨/١٣ ،

روح المعاني للألوسي ١٥٦/١٨) .

(٢) آية ٣٣ من السورة نفسها .

(٣) ترجمة بشر بن عمار :

بشر بن عمار الختعمي المكتب الكوفي ، روى عن أبي روق ، والأحوص بن حكيم . روى عنه محمد بن الصلت الأسدي ، ويوسف بن عدي ، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى .

قال البخاري : "يعرف وينكر" ، وضعفه النسائي ، وقال العقيلي : "لا يتابع على حديثه" ، وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي في الحديث" ، وقال ابن حبان : "كان يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، ولم يكن يعلم الحديث ولا صناعته" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، ص ٨١ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٤٠/١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٣٦٢ ، المجروحين لابن حبان ١٨٨/١ ، الكامل لابن عدي ٤٤٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٢١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١) .

عن أبي روق (١)، عن الضحاک بن مزاحم (٢) عن ابن عباس-رضي الله عنه- في قوله : {وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} (٣) قال : "ليتزوج من لا يجد ، فإن الله سيغنيه" (٤). فكيف يقدر على التزوج من لا يجده ، والغناء بالتزويج

(١) ترجمة أبي روق :

أبو روق ، عطية بن الحارث الهمداني ، الكوفي ، روى عن أنس ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، والشعبي ، وإبراهيم التيمي ، والضحاک . روى عنه الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وشريك وغيرهم . قال أحمد والنسائي وأبو حاتم : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

(طبقات ابن سعد ٣٦٩/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ١٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٣٨٢ ، الثقات لابن حبان ٢٧٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧) .

(٢) ترجمة الضحاک ترد ص ٤٢١ .

(٣) آية ٣٣

(٤) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه قاله السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ .

وذكر ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٧ قول ابن عباس : "التمسوا الرزق بالنكاح" وعزاه إلى الديلمي ، وفي سنده مسلم بن خالد ، وفيه لين .

وقد ورد في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٨٨/١ .

وذكر الأثر الثعالبي في تفسيره ، قاله العجلوني في كشف الخفاء ، والألوسي في روح المعاني .

(كشف الخفاء للعجلوني ٢٠٢/١ ، روح المعاني للألوسي ١٤٩/١٨) .

ترجمة مسلم بن خالد :

مسلم بن خالد بن قرقرة - ويقال : بن جرجرة - القرشي المخزومي ، أبو خالد المكي ، المعروف بالزنجي ، مولى عبد الله بن سفيان المخزومي .

روى عن زيد بن أسلم ، وعبد الملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه الشافعي ، وعبد الله بن مسلمة القعني وغيرهما .

توفي سنة ١٧٩هـ ، وقيل سنة ١٨٠هـ .

قال البخاري : "منكر الحديث ليس بشيء" ، وقال يحيى بن معين : "ليس به بأس" وقال أبو حاتم : "ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ،

تعرف وتنكر" ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : "وكان مسلم يخطيء أحيانا" ، وقال ابن عدي : "حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به" . =

وهو لمن يجد التزويج ولا يعدم من يزوجه ، فإذا تزوج من ليس بغني أغناه الله ببركة التزويج وهو ما قاله في الآية {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (١).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : "مارأيت مثل من قعد أيما بعد هذه الآية {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٢)".

وقد يجد الرجل صداق امرأة وهو محترف كسوب ، فإذا فقد ما يجد في صداق امرأة كان فقيرا بعده (٣) ، ومجزيا أيامه باكتسابه ، فوعده الله أن

= (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢٦٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥٠/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ١٨٣ ، الثقات لابن حبان ٤٤٨/٧ ، الكامل لابن عدي ٢٣١٠/٦ ، تهذيب الكمال للمزي ١٣٢٥/٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠).

الحكم على الحديث :

ضعفه الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير ٣٤٩/١ وعزا تخريجه إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٤٨٧ .

(١) آية ٣٢ من السورة نفسها .

(٢) آية رقم ٣٢

قول عمر ذكره الشافعي في كتاب الأم ١٢٨/٥ بلفظ : "مارأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية".

وورد عند الزجاج في معاني القرآن واعرابه ٤٠/٤ بلفظ : "عجب لامرئ كيف لا يرغب في الباء".

وورد عند عبد الرزاق في مصنفه ، باب وجوب النكاح ١٧١/٦ من طريق هشام ابن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : "اطلبوا الفضل في الباه". ورواه ثانية ص ١٧٣ من طريق معمر ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : "مارأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه".

وذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٣٢٠/٣ .

(٣) ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٧٠/٤ عن الإمام أحمد إجابته لمن سأله عن رجل

يعمل الخوص قوته ، ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم على التزويج؟ فأجاب : يقدم على التزويج ، فإن الله يأتي برزقها ، ويتزوج ويستقرض .

يغنيه من فضله ، فأما من لم يجد النكاح وعدم من يزوجه لعسرته بالصداق والنفقة فليس من أهل هذه الآية ، بل هو من أهل الثانية يستعفف عن الفاحشة ، ويصبر على العزبة حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، وهذا وجه الآيتين . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وابن عباس أعلم بكتاب الله من أن يشكل هذا عليه .  
فإما أن يكون دخل ممتن في ممتن وغلط به الكتاب ، وإما أن يكون الخلل من جهة إرسال ، لأن الضحاک<sup>(٢)</sup> لم يلق ابن عباس ، ولا سمع منه شيئاً .

قوله : {يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ} . [٣٥]

مؤيد للرواية في الحث على أكل الزيت والادهان لبركة شجرتها أعني

- (١) وقد وافق المؤلف الكيا هراسي ، والثعالبي .  
وقال ابن جرير في تفسيره ٩٨/١٨ : "وليستعفف الذين لا يجدون ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش حتى يغنيهم الله من سعة فضله ويوسع عليهم من رزقه" .  
(أحكام القرآن للكيهاراسي ٢٩٠/٤ ، تفسير الثعالبي ١١٨/٣) .
- (٢) الضحاک بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، مولده ببلخ . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبد الرحمن بن عوسجة ، وغيرهم .  
روى عنه الحسن بن يحيى البصري ، وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني وغيرهما .

مات سنة ١٠٦هـ ، وقيل سنة ١٠٥هـ .  
قال ابن حبان : "لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أحد من الصحابة شيئاً" ، وقال ابن حجر : وقيل : "لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة" ، وقال أبو زرعة : "كوفي ثقة ، ولم يسمع من ابن عباس" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . (مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٣٣٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٤٥٨ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٩٤ ، الثقات لابن حبان ٤٨٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤) .

## الزيتونة التي خرج منها (١).

(١)

رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأَطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت ٢٨٥/٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة".

قال أبو عيسى : "هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، عن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فرمما ذكر فيه عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وربما رواه على الشك : أحبه عن عمر ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وربما قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مرسلًا".

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأَطعمة ، باب الزيت ٢٤٣/٢ من طريق عبد الرزاق ، به ، وبلغ حديث الترمذي .

ورواه ثانياً الترمذي من طريق سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن رجل . - يقال له عطاء من أهل الشام - عن أبي أسيد قال : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "كلوا الزيت ... الحديث .

قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى".

ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطاء الشامي ، عن أبي أسيد قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "كلوا الزيت وادهنوا به ... الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أسيد ٤٩٧/٣ من طريق سفيان ، عن عبد الله ابن عيسى قال : حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبي أسيد ، أو أسيد بن ثابت - شك سفيان - أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "كلوا الزيت ، وادهنوا بالزيت ، فإنه من شجرة مباركة".

ورواه أحمد ثانية بمثل سند العقيلي .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ٣٩٧/٢-٣٩٨ من طريق سفيان ، به ، وبلغ الترمذي .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي .

ترجمة عطاء الشامي :

عطاء الأنصاري ، من أهل الشام .

روى عن أبي أسيد ، وروى عنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي

ليل . =

= قال البخاري : "لم يقم حديثه" ، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : "لين البخاري حديثه" .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٤٦٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٠١/٣ ، الثقات لابن حبان ٢٥٢/٧ ، ميزان الاعتدال ٧٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٧) .

الحكم على هذه الرواية :

قال الترمذي عن رواية سفيان : "هذا حديث غريب من هذا الوجه" .  
وضعه العقيلي ، وقال : "وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أيضا ضعيف" .  
ونقل المناوي في فيض القدير ٤٣/٥ عن ابن عبد البر قوله : "في سنده من الطريقين اضطراب" .

وذكره الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/٤ .  
وقال ابن العربي المالكي في عارضته ٤٣/٨ : "وصح مرسلا من رواية أبي عيسى ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "كلوا الزيت ..." الحديث .  
(سنن الترمذي ٢٨٥/٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٠١/٣) .

وهناك شاهد للحديث رواه الحاكم في المستدرک ٣٩٨/٢ من طريق صفوان بن عيسى القاضي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "كلوا الزيت ، وادهنوا به ، فإنه طيب مبارك" .  
وقال الذهبي : عبد الله "واه" .

ورواه ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت ٢٤٣/٢ ، من طريق صفوان بن عيسى به ، وبلفظ حديث الحاكم .  
قال البوصيري في زوائده ١١٧/٣ : "هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن سعيد المقبري" .

ترجمة عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري :

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد ، المدني ، الليثي مولاهم .  
روى عن أبيه ، وجده ، وعبد الله بن أبي قتادة . وروى عنه حفص بن غياث ، وهشيم ، ومروان بن معاوية ، وغيرهم .

قال يحيى بن معين : "عبد الله بن سعيد المقبري لا يكتب حديثه" ، وقال أحمد : "ليس هو بذاك" ، وقال البخاري : "تركوه" ، وقال النسائي : "ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن" ، وقال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار" ، وقال ابن عدي : "وعامة ما يرويه الضعف عليه بين" ، وقال الذهبي : "تركوه" .  
=

في إطالة بناء المسجد .

وقوله : {فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} . [٣٦]

دليل على إطالة بناء المساجد ، وكذلك كان قتادة<sup>(١)</sup> يقوله .  
ويحتمل أن تكون رفعتها بالذكر لإطالة البناء<sup>(٢)</sup> .

= (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ١٠٥ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٢٥٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٧١ ، المجروحين لابن حبان ٢/٩ ، الكامل لابن عدي ٤/١٤٧٩ ، المغني في الضعفاء ١/٣٤٠ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٧) .

قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - خمسة أجزاء في مجلد واحد - ٥/١١٢ حديث رقم ٣٧٩ : "الحديث بمجموع طريقي عمر ، وطريق أبي سعيد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال" . والله أعلم .  
(شرح السنة للبغوي ١١/٣١١) .

(١) ورد قول قتادة في الدر المنثور للسيوطي ٥/٥٠ وعزا السيوطي تخريجه إلى عبد بن حميد ، قال قتادة : "هي المساجد أذن الله في بنائها ، ورفعها وأمر بعمارتها وبطهورها" .

وأخرج ابن جرير، وعبد بن حميد عن مجاهد قال : "في مساجد أن تبنى" .  
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ، والفراء أيضا .  
وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٢٨ : "يجوز أن يكون المراد الأمرين جميعا من رفعها بالبناء ، ومن تعظيمها جميعا ، لأنها مبنية لذكر الله والصلاة ..."  
ووافقه البقاعي .

(معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٤ ، تفسير ابن جرير ١٨/١١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٦ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣/٢٧٧) .

(٢) هذا قول الحسن ، فقد ورد عند ابن جرير في تفسيره ١٨/٢٢ : "أن تعظم لذكره" .  
وقال به ابن كثير .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٨ ، زاد المسير ٦/٤٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٦٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٦٦ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٩٢ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/٦٠ ، روح المعاني للألوسي ١٨/١٧٤) .

وفيه دليل على حث المسلمين أن يصلوا في المساجد ، لأن الذكر والتسبيح فيها هي الصلوات الخمس (١).

### خصوص .

وقوله : {وَاللَّهُ خَلَقَ (٢) كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ} . [٤٥]

خصوص لم يدخل فيه آدم ولا حواء ، ولا عيسى- صلى الله عليهم -

### الفتوى .

وقوله : {وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} [١٢٣/أ] إلى قوله : {وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (٣) . [٥٢-٤٨]

وعيد شديد لمن يعيب الداعين إليه ورسوله في الفتوى والأحكام ، إذ لا يجوز أن يحكم فيهما ولا في غيرهما إلا هما ، والخلق تبع لهما (٤).

(١) ينظر المصادر في الفقرة السابقة ، نظم الدرر للبقاعي ٢٧٨/١٣ ، روح المعاني للألوسي ١٧٦/١٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٠٧/٥ ، أضواء البيان ٢٢٨/٦ .

(٢) كتبت (خالق) في الأصل .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١١٩/١٨ ، إعراب القرآن للنحاس ٤٤٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/١٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٦٧/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٩٣/١٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢١١/٥ .

(٣) الآيات : {وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} . أَمَّا قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} .

(٤) ذكر الماوردي سببا في النكت والعيون ١٣٨/٣ لتزول هذه الآية وهو أن يهوديا ومنافقا كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق الذهاب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- للتحاكم ، ودعا المنافق إلى كعب ابن الأشرف .

(معاني القرآن للفراء ٢٥٧/٢ ، تفسير ابن جرير ١٢٠/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٧٨/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٩٩/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٦٧/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢١٢/٥ ، الدر النضيد لابن حمدان ص ٢٤٧) .



الإمام .

وقوله : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} . [٥٥]

حجة في تسمية الإمام العامل بطاعة الله خليفة الله ، ولا يكون منكرًا فإن الله - جل وتعالى - قد وعد ذلك من آمن به ، وعمل بطاعته كما ترى (١).

ويجوز أن يسمى العلماء أيضا ، وكل من دعا إلى دينه ، أو أرشد إلى سبيله خلفاءه ، لأن مخرج الوعد عام .

فإن قيل : فما فضلة آدم وداود-صلى الله عليهما- إذا على غيرهما إذ كان من ذكرت يسمى خليفة؟

قيل : فضلهما بالنبوة . والاستخلاف اسم واقع لمعنى ، وكل من أخذ بذلك المعنى استحقه ، وإن لم يكن له فضل النبوة (٢).

## (١) تفسير الآية :

قال ابن العربي المالكي في العارضة ٧٠/٩ بعد ذكره للآية : "فمن كان بهذه الصفة فهو خليفة الله ، ومن عصاه فهو خليفة الشيطان" .  
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٦١٣/٣ : "وعد الله وأقسم ليجعلنهم خلفاء لمن قبلهم من الملوك والأمراء" .  
وهو قول ابن الجوزي .

(تفسير ابن جرير ١٢٢/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥١/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٨١/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥٨/٦ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٧٠/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢١٥/٥) .

## (٢) تفسير قوله تعالى {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...}-آية ٣٠ من سورة البقرة -

ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٦٠/١ قولين للمفسرين :  
"الأول : خليفة عن الله تعالى في إقامة شرعه ، ودلائل توحيده ، والحكم في خلقه . وهذا قول ابن مسعود ومجاهد .  
الثاني : أنه خلف من سلف في الأرض قبله .  
وهذا قول ابن عباس والحسن . =

ولو كان كل صفة وصف بها نبي لم يجز أن يشاركه فيها أمته ،  
 مشاركوهم في الإيمان والصلاة وسائر الطاعات (١).  
 ومعنى الاستخلاف : إقامة المستخلف مقام المستخلف (٢) فلما أقام الله  
 آدم وداود- صلى الله عليهما- في الأرض مقامه في الحكم بين عباده استحقوا

= وهناك قول ثالث بمعنى : أنه أراد قوما يخلف بعضهم بعضا من ولد آدم الذين  
 يخلفون آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض . وهذا قول الحسن البصري .  
 (تفسير ابن جرير ١/١٥٦ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ١/١٥٧ ، النكت  
 والعيون للماوردي ١/٨٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٢٦٦ ، الجامع  
 لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٣ ، تفسير ابن كثير ١/٦٩) .  
 تفسير قوله تعالى : {يَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...} - آية ٢٦ من سورة ص -  
 ذكر الماوردي في النكت والعيون ٣/٤٤٤ للمفسرين لهذه الآية قولين :  
 أحدهما : خليفة لله تعالى . وتكون الخلافة هي النبوة .  
 الثاني : خليفة لمن تقدمك ، لأن الباقي خليفة الماضي . وتكون الخلافة هي الملك .  
 وقال ابن جرير في تفسيره ٢٣/٩٧ : "يقول تعالى ذكره : وقلنا لداود يادأود ، إنا  
 استخلفناك في الأرض من بعد من كان قبلك من رسلنا" .  
 ووافقه أبو جعفر النحاس ، والقرطبي .  
 وقال ابن عطية فيما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيظ ٧/٣٩٥ : "ولا يقال  
 خليفة الله إلا لرسول ، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة الذي قبله" .  
 (إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٧٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي  
 ٤/١٦٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٨٨ ، تفسير ابن كثير ٤/٣٢ ، نظم  
 الدرر للبقاعي ١٦/٣٦٦ ، شرح ابن علان لكتاب الأذكار ٧/٨٢) .  
 (١) قد تكلم على هذه المسألة في اللوحة رقم ٥/ب .  
 (٢) قال الجوهرى : "والخليفة : السلطان الأعظم . ويقال : خلف فلان فلانا ، إذا كان  
 خليفته" .

وقال صاحب كتاب المفردات : "والخلافة : النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب  
 عنه ، أو لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف .  
 وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ  
 خَلَائِفَ الْأَرْضِ} - آية ١٦٥ من سورة الأنعام - وقال : {وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا  
 غَيْرَكُمْ} - آية ٥٧ من سورة هود - . =

الاسم بذلك ، ووعد الله المؤمنين العاملين بالطاعة أن يستخلفهم كما استخلف غيرهم ، فهم خلفاؤه في ذلك وإن لم يكونوا أنبياءه .  
فإن قيل : فما معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : " الخلافة بعدي ثلاثون ثم يصير ملكا "؟ (١)

= وقال البغوي في شرح السنة ٧٥/١٤ : "ولابأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين ، وسمع المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف الماضي قبله ، وقام مقامه " .  
(الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل الخاء (خلف) ١٣٥٣/٤ ، الفصل لابن حزم الظاهري ١٧٦/٤ ، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٢٢ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الخاء ، باب الخاء مع اللام (خلف) ٦٥/٢) .  
(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء ٢٧/٥ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك - أو ملكه - من يشاء " .  
ورواه أبو داود مرة ثانية من طريق هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سعيد ابن جمهان به ، وباللفظ نفسه .  
ورواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ٥٠٣/٤ من طريق شريح بن النعمان ، حدثنا حشرح بن نباتة ، عن سعيد بن جمهان ، به قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك " .  
قال أبو عيسى : " وهذا حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان " .  
ورواه أحمد في مسنده ، مسند سفينة مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- .  
٢٢٠/٥ حدثنا بهز ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سعيد بن جمهان ح ، وعبد الصمد حدثني سعيد بن جمهان ، عن سفينة قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : " الخلافة ثلاثون عاما ، ثم يكون بعد ذلك الملك " .  
وعزاه المنذري في مختصره لسنن أبي داود ٢٧/٧ إلى الترمذي ، والنسائي .  
والحديث مداره على سعيد بن جمهان .

ترجمة سعيد بن جمهان :

سعيد بن جمهان - بضم الجيم ، وسكون الميم ، وهاء مفتوحة ، وبعد الألف نون - أبو حفص ، الأسلمي ، بصري ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسفينة =

قيل : معناه - والله أعلم - خلافة على تمام سيرته في أمته ، فليس يمتنع أحد من [كل] (١) مَنْ ولي الأمر بعد الأربعة لم يسر في الأمة بتمام سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرتهم وإن ساروا بأكثرها ، وهذا أبو مسلم الخولاني (٢) فقيه ذو ورع ويقول : "يا أهل المدينة أنتم أعظم جرماً عند الله من ثمود ، فإن ثمودا عقروا ناقة الله ، وأنتم قتلتم خليفته ، وخليفته

= وغيرهما . وعنه حماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، والعوام بن حوشب وغيرهم . مات بالبصرة سنة ١٣٦ هـ بالطاعون .

قال عنه يحيى بن معين : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال ابن عدي : "وأرجو أنه لا بأس به" . (التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول من الجزء الثاني ص ٤٢٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثاني ، القسم الأول ص ١٠ ، الثقات لابن حبان ٤/٢٧٨ ، الكامل لابن عدي ٣/١٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ٢/١٣١ ، تهذيب التهذيب ٤/١٤) .

(١) كتبت : (من أكل) .

(٢) كتب في الأصل : (الخمراي) .

ما وجدته في كتب التراجم : أبو مسلم الخولاني .

اسمه عبد الله بن ثوب الداراني ، الزاهد ، أصله من اليمن ، من كبار التابعين ، لقي أبا بكر الصديق .

روى عن عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم . روى عنه عطاء بن أبي رباح ، ومكحول وغيرهما .

توفي في خلافة يزيد بن معاوية ، أدخله الأسود العنسي النار التي أوقدها فلم تضره بإذن الله .

قال ابن معين : "ثقة" ، وقال عنه العجلي : "شامي ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين وعبادهم" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

(طبقات ابن سعد ٧/٤٤٨ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٥٨ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٥١ ، الثقات لابن حبان ٥/١٨ ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ٢/٢٨٩ ، حلية الأولياء ٢/١٢٢ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣/٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٥) .

أكرم عليه من ناقته" (١) - يعني عثمان رضي الله عنه - فلاينكر عليه منكر ، ولايقول له : لاتسميه خليفة الله ، فإنه خليفة رسوله لاخليفته .  
 فإن قيل : فقد روي [أن] أبا بكر (٢) الصديق - رضي الله عنه - حين قال له الرجل : ياخليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٣) .  
 قيل : لايصح على (٤) أبي بكر - رضي الله عنه - خلاف القرآن واللغة وهو لباب اللغة .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦٣/١٢ .

(٢) لعله خطأ في الكتابة أو نقص حرف (أن) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكر الصديق ١١/١ من طريق نافع بن عمر الجمحي ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر - رضي الله عنه - : ياخليفة الله ، فقال : "بل خليفة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنا أرضى به" . ورواه أحمد مرة ثانية من طريق نافع بن عمر بلفظ : "فقال : أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا راضٍ به ، وأنا راضٍ" . والحديث ضعيف قاله أحمد شاكر ، والبنا .

(مسند أحمد بترتيب البنا ٢٦/٢٣ ، مسند أحمد شرح أحمد شاكر ١٦١/١) .  
 وسبب ضعف الحديث ابن أبي مليكة الذي لم يرو عن أبي بكر الصديق .

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير ... ابن تيم بن مرة ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عبد الله بن الزبير ، وعائشة ، وعثمان بن عفان ، وقال أبو زرعة : عن عمر مرسل ، وعن عثمان : مرسل .

روى عنه نافع بن عمر الجمحي ، وابن جريج وغيرهما .  
 قال العجلي : "مكي ، تابعي ، ثقة" ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : "ثقة" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . مات سنة ١١٧ هـ فيما ذكره البخاري ، وقيل سنة ١١٨ هـ .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ١٣٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٦٨ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ١٠٠ ، الثقات لابن حبان البستي ٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥) .

(٤) الخلاف في إطلاق لفظ خليفة الله على البشر :

ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٥ أن قول الجمهور من العلماء المنع من إطلاق اللفظ على البشر . =

وقد يجوز أن يكون قاله إن صح عنه إشفاقاً على القائل له أن لا يعرف معنى الخلافة، فيذهب بها إلى شيء منكر . فقال : أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن رسول الله خليفة الله على عباده ، وخليفة خليفته يقوم في اسم الخلافة مقامه . والنبوة ليست من الخلافة في شيء ، فيكون أبو بكر - رضي الله عنه - قد أزال عن الرجل ماخشي عليه من الجهل بمعنى الخلافة ، وقد سَلِمَ من الكذب . [١٢٣/ب] .

### من يستر ديناً .

وقوله تعالى : {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي} . [٥٥]

حجة على جميع من يستر ديناً يكتمه لا يأمن في إظهاره ، لأن الله - جل وتعالى - وعد مع تمكين الدين لأهله أمناً مقروناً به .

= وذهب إلى هذا النووي ، وابن تيمية .

وقال بدر الدين ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٥٧ "والأصح أن لا يقال خليفة الله" .

وعلل ابن تيمية المنع في الفتاوى الكبرى ٥٥١/٢ : "والله لا يجوز له خليفة ، ولهذا لما قالوا لأبي بكر : "يا خليفة الله" قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسي ذلك ، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ... وذلك لأن الله حي شهيد ، مهيمن قيوم ، رقيب حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا شفيع أحد عنده إلا ياذنه ... " إلى آخر كلامه .

وذكر الماوردي أن بعض العلماء قالوا : يجوز ذلك .

وذهب إلى هذا القول ابن الأثير المحدث ، والسيوطي .

وقال البغوي في شرح السنة ٧٥/١٤ : "ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود - عليهما السلام" .

قال الله سبحانه وتعالى : {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} - سورة البقرة : آية ٣٠ - وقال : {يُدَاوِدُ إِذَا جَعَلْنَا خَلِيفَةً} - آية ٢٦ من سورة ص - .

(النهاية لابن الأثير وبهامشه التلخيص للسيوطي ٣٥٠/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥-٤٤-٤٥ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ١٦٥ ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١٤/١ ، الفتوحات الربانية لابن علان الشافعي ٨٢/٧) .

فمن كان خائفا في دين يتمسك به من ينكر عليه إن أظهر ، ومعاقب له على باطل يعتقد غير متمكن له دينه ، بل هو من إيمانه على مخاطره أن يكون الله - جل وتعالى - أنجز أهل الإيمان العاملين بطاعته ميعاده في الأمن دونه ، والله لا يخلف الميعاد ، فكيف يكون فاقدا لامتمسكا بمرضي الدين وهو فزع في إظهاره ، مشمئز من إعلانه (١).

### الاستئذان في الأوقات الثلاثة .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } . [٥٨]

آية محكمة قد أغفل للناس استعمالها ، فينبغي للمسلم أن يتقي (٢) الله ولا يغفلها (٣).

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١١٦٥/٣ : "إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ، ولم يفتن حتى قتل فإنه شهيد ، ولأخلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق ، وإبقاء عليهم ، ولما في هذه الشريعة من السماحة ، ونفي الحرج ووضع الإصر" .

(تفسير ابن جرير ١٢١/١٤ ، ١٢٢/١٨ ، تفسير ابن كثير ٣٠٠/٣ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٢ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٧٠/٤ ، روح المعاني للألوسي ٢٠٣/١٨ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٦/٦) .

(٢) كتبت في الأصل : (أن يتقى) .

(أن) أداة نصب لا تؤثر على الفعل الناقص في علته .

(٣) نقل الجصاص في أحكام القرآن ٣٣٠/٣ عن ابن عباس قوله : "إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولأحباب ، فرمى دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد" . وقال الجصاص : "فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب ، فلما زال السبب زال الحكم ، وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة ، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم" . =

وفيها دليل على أن هذه الثلاثة الأوقات هي أوقات المضاجعة ، والإفشاء إلى الأزواج في الوطء ، وبدوء العورات .  
ويدخل فيه أن ستر العورة على الأطفال الذين قد بلغوا مبلغ معرفتها فرض في كل وقت ، إذ لا يأمر-جل وتعالى-بالاستئذان من أجل ذلك إلا وقد فرض سترها في كل وقت عنهم ، وعن ملك اليمين (١).

### ذكر غص البصر .

وفي قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} . [٥٨]

دليل على أن لآحرج على المرأة أن ينظر إليها الذكر البالغ من ملك يمينه ، ولأعليه إذا نظر لغير ريبة إذ كان في غير هذه الأوقات الثلاثة مباح

= وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٢ : "ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جدا أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس . وقال بقول ابن عباس الكيا هراسي ، والقرطبي .  
قول ابن عباس رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥/٣٧٧ من طريق عمرو بن أبي عمر ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ...  
وقال ابن حجر في فتح الباري ١١/٢١ : "سنده قوي" .  
(تفسير ابن جرير ١٨/١٢٤ ، أحكام القرآن للكيهاراسي ٤/٢٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٣٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣٠٣ ، فتح الباري لابن حجر ١١/٢١،٢٦ ، روح المعاني للألوسي ١٨/٢٠٩ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢١٧) .  
قيل : إن ملك اليمين هُنَّ الإماء . (١)  
وقيل : الذكور من ملك اليمين .

وقيل : إنها عامة في الذكور والإناث . وهو اختيار ابن جرير .  
قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٣٣ عند تفسيره لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} : "يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع ، وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات .  
وهو قول الماوردي ، ورواية عند الحنابلة .

(النكت والعيون للماوردي ٣/١٤٠ ، أحكام القرآن للكيهاراسي ٤/٢٩٩ ، المغني لابن قدامة ٦/٥٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣٠٤ ، روضة الطالبين ٧/٢٢ ، دقائق التفسير لابن تيمية ، جمعه د. محمد السيد الجليند ٤/٤٢٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٦٩ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣/٣٣٩ ، روح المعاني للألوسي ١٨/٢١٢) .



له أن يدخل بغير إذن . ومن دخل بغير إذن أبصر الحرم ، وقد أزال الله عن الجميع الحرج كما ترى . فهذا خاص في الممالك (١) .  
وأما الأحرار يُفرض عليهم غَضُّ البصر عن النساء لشهوة ، وغير شهوة ، وريبة وغير ريبة إلا ما تجوز لهم عنه من نظرة الفجأة (٢) ، لأن الله

(١) قيل : إن قوله تعالى {لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} منسوخة ، قاله سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر .

وقيل : إنها في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار . وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي .

وقيل : هي عامة للذكور والإناث ، وهو قول أكثر أهل العلم حكاه القرطبي . وقد ناقش المفسرون قول من قال : إنها منسوخة ، بأن النسخ لم يثبت .  
وقد اختلف الفقهاء في نظر العبد إلى مولاته :

فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ : لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِيهَا .  
وَكُرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَنْظُرَ الْعَبْدَ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ .

وعند أصحاب الشافعي في أحد الوجهين العبد محرم حكمه حكم المحارم من الأقارب ، ولأنه محرّم عليها فكان محرماً كالأقارب . وقد ناقش ابن قدامة قول الشافعية ورده .

وذهب الجصاص الحنفي ، والكنيا هراسي الشافعي ، وبعض الحنابلة إلى أن العبد البالغ يحرم عليه النظر إلى شيء من مولاته .

وقد اشترط من أباح نظره إليها أن تؤمن الفتنة .

(شرح معاني الآثار ٣٣١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/١٦ ، أحكام القرآن للكنيا هراسي ٢٩٩/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٨٥/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٥٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٢/١٢ ، روضة الطالبين ٢٣/٧ ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د . محمد السيد الجليند ٤٣٢/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٩/١٥) .

(٢) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي : "يا علي لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة" .

رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ٦٠٨/٢ من طريق شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في نظر المفاجأة ١٠١/٥ من طريق شريك به ، وبلفظ أبي داود . =

- جل وتعالى - أمر بغض البصر مطلقا بلا شرط في قوله : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (١) ، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (٢) ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة وأخرى من أزواجه (٣) أن تستترا [عن] ابن أم مكتوم (٤) حين استأذن عليه ، فقالا : إنه (٥) أعمى لا يبصرنا . قال : أو عميا وان أتما" (٦) .

= قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك " . قال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٧٠/٥ : " النظرة الأولى إنما تكون له لاعليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ، ولآله أن يتعمده بدءا كان أو عودا " .  
(شرح السنة للبخاري ٢٣/٩ ، عارضة الأحوذني لابن العربي المالكي ٢٢٧/١٠ ، المغني لابن قدامة ٥٥٨/٦ ، روضة الطالبين ٢١/٧ ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د. محمد السيد الجليلند ٤٤٣/٤ - ٤٤٦) .

(١) آية ٣٠

(٢) آية ٣١

(٣) ميمونة .

(٤) ابن أم مكتوم : عبد الله ، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة القرشي ، أسلم بمكة قديما ، وكان ضريب البصر ، وقدم المدينة مهاجرا بعد بدر بيسير ، وكان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة مع بلال ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤ ، أسد الغابة لابن الأثير ٤٥/٣) .

(٥) (إنه) متكررة .

(٦) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قول الله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}... {الآية ٣٦١/٤ من طريق يونس ، عن الزهري ، قال حدثني

نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "احتجبا منه ..." الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، بلفظ : أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احتجبا منه ..." الحديث .

فإن قيل : أوَّلا يكون قوله- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس (١):  
 "اعتدي في بيتِ ابنِ أمِ مكتوم ، فإنه أعمى تضعين ثيابك" (٢) معارضا لأمره  
 إياهما ، وكانت هي تبصره [١٢٤/أ] ولا يبصرها .

= قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .  
 وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩٦/١٠ : "وهذا الحديث حديث حسن ،  
 رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يلتفت  
 إلى قَدَح من قَدَح فيه بغير حجة معتمدة" .  
 وقال المنذري في مختصره لسنن أبي داود ٦٠/٦ : "أخرجه الترمذي والنسائي" .  
 (عارضه الأحوذى لابن العربي المالكي ٢٢٩/١٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم  
 ٩٧-٩٦/١٠ ، روضة الطالبين ٢٥/٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ٤٣٩/١٦) .  
 (١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية ، وكانت من المهاجرات الأول ،  
 وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر بن الخطاب-رضي الله عنهم -  
 روى عنها الشعبي والنخعي .  
 (طبقات ابن سعد ٢٧٣/٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٠١/٤ ، أسد الغابة لابن  
 الأثير ٥٢٦/٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١٩٥/٤ من  
 طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،  
 عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل  
 إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالِك علينا من شيء ، فجاءت رسول  
 الله-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .  
 ورواه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تزوج المولى العربية ٦٢/٦ من  
 طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله  
 ابن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مروان - ابنة سعيد بن زيد  
 - وأمها بنت قيس-ألبتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمر بالانتقال من  
 بيت عبد الله بن عمرو ... الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩٧/١٠ : "فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل  
 فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها ..."  
 وقد جمع القرطبي بين حديث أم سلمة ، وحديث فاطمة بنت قيس نقله ابن حجر  
 في الفتوح ٢٦/١٢ : "ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات  
 المؤمنين كما قال : "أفعمياوان أنتما" فنهاهما عن رؤية الأعمى" .  
 (المغني ٥٦٣/٦) .

قيل : ليس فيه بيان أنها كانت تبصره ، إنما أمرها بذلك - والله أعلم - ليأمن من اطلاعه على عورتها إذا وضعت ثيابها في وقت يصادف دخوله البيت وهي فيه . لأنها تنظر اليه .

فإن اضطر الإنسان إلى إبراز عورته عند الاطلاع بالنورة (١) ، والاستحداد والتداوي فأمكن منه صبيا غير بالغ لم يخرج - والله أعلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى غلام لم يحتلم فحجم أم سلمة (٢) ، والمرأة عورة .

(١) قال الأزهري : " والنورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويخلق به شعر العانة " .

وقال الفيومي : " النورة - بضم النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبخ وغيره ، وتستعمل لازالة الشعر " .

(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل (نار) ٢٣٤/١٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٣٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٢١/٧ من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامه ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٣٥٨/٤ من طريق الليث به ، وبمثل لفظ مسلم .

قال الآبي في شرحه لصحيح مسلم في إكمال الأكمال ٢١/٦ : " وأيضاً فإن الحجامه تفتقر إلى مباشرة الغير فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك ، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا طيبة ، لعله ما ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة ، أو أنه لم يحتلم ، فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين " .

(المغني لابن قدامة ٥٥٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٩/٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ٤٣٢/١٦) .

أبو طيبة - بفتح الطاء المهملة ، وسكون المثناة تحت ، بعدها باء موحدة مفتوحة - مولى بني حارثة ، كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمه دينار ، وقيل : ميسرة . روى عنه ابن عباس ، وجابر ، وأنس .

(الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٠٠/٤ ، أسد الغابة ٢٣٦/٥) .

وقوله : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} . [٥٩]

دليل على أن الاحتلام في الذكوران حد البلوغ ، ووقت وجوب الفرائض عليهم (١).

وقوله : {كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} . [٥٩]

دليل على أن الاستئذان في جميع الأوقات واجب في الثلاثة ، وغيرها على سائر الناس سوى الأطفال ، ومُلك اليمين الذي أبيع لهم إلا في الثلاثة الأوقات (٢).

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٣١-٣٣٣ : "وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ . وقال بعد ذلك : يعني أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فعليهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...} آية ٢٧ من سورة النور.

ونقل ابن قدامة في المغني ٤/٤٥٩ عن ابن المنذر قوله : "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل" .  
(تفسير ابن جرير ١٨/١٢٦ ، شرح معاني الآثار ٣/٢١٦ ، النكت والعيون للماوردي ٣/١٤١ ، المحلى لابن حزم ١/٨٨ ، شرح السنة للبغوي ٩/٣٣٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ١٧/٣٥٦) .

(٢) قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ٢/٤٥٤ : "أي فليستأذنوا في كل الأوقات ، ولم يقل : فليستأذنوا ، وقال في الأول : (لِيَسْتَأْذِنَكُمْ) لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٣ : "يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني إلى أجانهم" .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٣٨٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٦٢ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣/٣٤٠ ، روح المعاني للألوسي ١٨/٢١٥) .

## ذكر الأخذ بالرخص (١).

وقوله : {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} . [٦٠]

دليل على أن الأخذ بالرخص - وإن كان مباحا - فالأخذ بالتشدد أفضل ، ويؤيده قوله -تبارك وتعالى- : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (٢) ،

(١) كتب في الهامش : الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة .  
 الرخص : جمع رخصة ، قال ابن فارس : "الراء والحاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة . والرخصة في الأمر : خلاف التشديد" .  
 وقال ابن سيده : "ورخص له في الأمر : أذن له بعد النهي عنه . والاسم : الرخصة ، والرخصة" .  
 الرخصة شرعا عرفها ابن اللحام بقوله : "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" .  
 العزيمة لغة : قال ابن فارس : "العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصرمة والقطع" .  
 ونقل عن الخليل قوله : العزم : ماعقد عليه القلب من أمر أنت فاعله ، أي متيقنة" .  
 وقال الجوهري : "عزمت على كذا عزما ، وعزما-بالضم - وعزيمة وعزما : إذا أردت فعله وقطعت عليه" .  
 وشرعا عرفها ابن اللحام بقوله : "الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح" .  
 (الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل العين (عزم) ١٩٨٥/٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء (عزم) ٣٠٨/٤ ، باب الراء والحاء وما يثلثهما ٥٠٠/٢ ، المحكم لابن سيده ، الحاء والصاد والراء (رخص) ٣٦/٥ ، شرح روضة الناظر للطوفي الحنبلي ٤٥٧/١ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٦٧-٦٨ ، القواعد والفوائد للبعلي ، المعروف بابن اللحام ص ١١٤) .

(٢) سورة النحل : آية ١٢٦

قال الخازن في لباب التأويل ١٤٣/٣ : "وفي الآية دليل على أن الأولى ترك استيفاء القصاص وذلك بطريق الإشارة والرمز ، والتعريض بأن الترك أولى" .  
 (أحكام القرآن للجصاص ١٩٤/٣ ، أحكام القرآن للكي هراسي ١٧٨/٤ ، روح المعاني للأوسى ٢٥٧/١٤) .

وقوله : {وَلَمَن انتَصَرَ (١) بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ} (٢) ثم قال :  
 {وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِن عَزْمِ الْأُمُورِ} (٣) ، وقوله : {لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ  
 بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ  
 أَوْ تَعَفُّوا عَن سُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا} (٤) .

= تفسير آية سورة النور :

قال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٤ : " وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزا خيرا  
 وأفضل لهن " .

وهو قول الجصاص ، والماوردي ، والقرطبي ، والشنقيطي .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣/١٤٢ ، أحكام  
 القرآن للكيهاراسي ٤/٣٠٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٦٣ ، الجامع لأحكام  
 القرآن للقرطبي ١٢/٣٠٩ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣/٣١٤ ، أضواء البيان للشنقيطي  
 ٦/٥٩١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/١٤٦ عند شرحه لحديث : " ماخير رسول الله-صلى  
 الله عليه وسلم- في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ... الحديث .

وفي معنى هذا الأخذ برخص الله ، ورخص رسوله-صلى الله عليه وسلم- والأخذ  
 برخص العلماء مالم يكن القول خطأ بينا " .

وعند الشافعية والحنابلة في حكم الرخصة إما الوجوب في موضع ، وإما الندب في  
 موضع آخر ، وإما الإباحة .

والحديث الذي ذكره ابن عبد البر رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ،  
 باب صفة النبي-صلى الله عليه وسلم- ٦/٤١٩ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ،

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة-رضي الله عنها- .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباحثته-صلى الله عليه وسلم-  
 للآثام واختياره من المباح أسهله ٧/٨٠ من طريق مالك ، به ، وبنحو رواية  
 البخاري .

(شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٨٣ ، نهاية السؤل للإسنوي ١/١٢٠-١٢٨ ،

المختصر في أصول الفقه لابن اللحام الحنبلي ص ٦٧ ، لوامع الأنوار البهية ٢/٤٦٦ .  
 أصول الفقه لمحمد الحضري بك ص ٧١-٨٠) .

(١) زيادة حرف (من) على ما في الآية .

(٢) سورة الشورى : آية ٤١

(٣) سورة الشورى : آية ٤٣

(٤) سورة النساء : آية ١٤٨-١٤٩

فإن قيل : أفليس قد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائه" (١).

- (١) رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب "إن الله يحب أن تؤتى رخصه" ٤٦٩/١ من طريق عمارة بن غزوية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله - تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أو كما يكره أن تؤتى معصيته" .  
وأعاده ثانية من طريق عمارة بن غزوية ، به "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ١٤٠/٣ من طريق موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله - عز وجل - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" .
- ورواه الصيداوي في معجمه ص ٣٨٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله عز وجل ... الحديث" .
- ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ٢٠٧/٤ من طريق معمر بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا شعبة ، به بنحو رواية الصيداوي - ولعل ما في معجم الصيداوي (محمد) محرف من (معمر) - .
- ورواه البزار أيضا ، فقد ورد في كشف الأستار ٤٦٩/١ من طريق حصين بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه - يعني رواية ابن عمر - .
- ورواه الطبراني في الكبير ٣٢٣/١١ من طريق حصين بن نمير ، به ، وبلفظ : "إن الله- عز وجل- يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه" .
- ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة عمر بن عبيد البصري ١٧١٨/٥ من طريق عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الله يحب أن تؤتى ... الحديث" .
- قال ابن عدي : "عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - كان بمكة ، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ" .
- وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف" . =



= وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/٣ : "وقد روينا بمعناه عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا : "كما يجب أن تؤتي عزائمه" . وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٠٧/٤ عن رواية ابن مسعود : "الموقوف أولى" . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٨/٧ بعد ذكره للحديث من رواية ابن عمر "إن الله يجب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته" . وبعض الفقهاء يرويه : "كما يجب أن تؤتي عزائمه" وليس هذا لفظ الحديث ، وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦١/٢ عن رواية ابن عباس : "رواه الزوار بإسناد حسن ، والطبراني، وابن حبان في صحيحه" .

وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ عن رواية ابن عباس : "رواه الطبراني في الكبير ، والزوار ، ورجال الزوار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني" .

وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ عن رواية ابن مسعود : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري ، قال العقيلي : لا يتابع على رفع حديثه" .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٩/٣ في رده على شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من طرق بعضها صحيح" .

رواية ابن عمر لحديث : "إن الله يجب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته" .

روى الحديث أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمر ١٠٨/٢ من طريق عمارة ابن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يجب ... الحديث" .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة ٧٣/٢ من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، به .

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله - عز وجل - يجب أن يؤتي رخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته" .

ورواه أحمد ثانية من طريق عمارة بن غزية ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث . =

قيل : ليس ذلك بمؤثر فيما قلناه ، إذ ليس في حبه أن يؤخذ كراهة للأخذ بما هو عنده أفضل من الرخص ، وإذا أحب أن يؤخذ برخصه فهو لما هو أفضل من الرخص أشد حبا . وللأخذ به أكثر<sup>(١)</sup> ثوابا لما عليه من المضض ، والمجاهدة في تحمله ، ومخالفة نفسه فيما هي بسبيله من الميل إلى الراحة ، واجتناب تحمل المشقات .

ومن علم أن رخصة الله ممهدة لأهلها ، والآخذ بها آخذ بالحق ، بعيد من الإصر فقد قبلها وأخذ بها ، وإن لم يعمل بها في كل وقت لما يؤثر غيرها في العمل عليها ، ويجاهد نفسه في استيجاب ثواب مافضل عليها ، ألا ترى أنه قد روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات"<sup>(٢)</sup> ، فمن لم يرمق الآخذين

= الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦١ : "رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما" .  
وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢ : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن" .  
وقال أحمد شاكر في مسند أحمد ٨/١٧٠ : "إسناده صحيح" .  
(فيض القدير ٢/٢٩٢) .

(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر ٤/١٥٨ من طريق ابن لهيعة ، عن رزيق الثقفي ، عن ابن شماسه يحدث عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "من لم يقبل رخصة الله- عز وجل- كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة" .

ورواه في مسند عبد الله بن عمر ٢/٧١ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو طعمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال ابن عمر سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات" .  
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٠ عن رواية ابن عمر : "رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن- رحمه الله- يقول : إسناد أحمد حسن ، وقال البخاري في كتاب الضعفاء : هو حديث منكر ، والله أعلم" =

بالرخص بعين التفسير ، وعلم أنهم سالكون سبل الحق عاملون بغير معصية ، فقد قبلها وأخذ بها ، ولكنه رأى درجة المجتهدين أعلى [١٢٤/ب] من درجة المترخصين فسمح إليها رجاء ما ذكر الله في كتابه فيها .

فإن قيل : أفليس أباح الله - جل وتعالى - إفطار رمضان في السفر وأذن فيه ، وقال : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١)؟  
 قيل : ولأني الرخص والتشديد أراد إلا اليسر ، لأنه مهد الرخص ولم يؤثم القاعد عن الأصعب ، بل دل على زيادة فضل ، وعلو درجة إن أخذ

= وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ عن حديث ابن عمر : "رواه أحمد، والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن" .

وقال عن حديث عقبة بن عامر : "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقي رجاله ثقات" .  
 وحسن الحديث من رواية ابن عمر السيوطي ، ونقل المناوي في فيض القدير ٢٢٥/٦ عن الزين العراقي قوله : "إسناده حسن" .

وضعف الحديث من رواية ابن عمر الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير ٢٥٠/٥ وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم ١٩٤٩ .

وينظر لشرح الحديث تفسير ابن كثير ٢١٧/١ حيث قال : "فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه" .

وقال المناوي في فيض القدير ٢٢٥/٦ "تمسك به الظاهرية فأوجبوا الفطر في السفر ، وقالوا : لو صامه لم ينعقد صومه . وهذا بخلاف قول الجمهور" .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢١٣/١ "في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ، ولو كان الإفطار فرضا لازما لزالته فائدة قوله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم .. واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال : من صام في السفر فعليه القضاء . وتابعه شواذ من الناس لا يعدون خلافا" .

وذهب إلى قول أبي هريرة داود الظاهري .

(تفسير ابن جرير ٨٨/٢-٩١ ، أحكام القرآن للكيهراسي ١٠٦/١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠١/٢ ، تفسير ابن كثير ٢١٨/١) .

بها نالهما ، وإن قعد عنه لم يلحقه مأثم . فأبي يسرٍ أيسر من هذا عند من تميزه .

وأرى كثيرا من الناس يحملون هذا الخبر غير محله ، [ويتناولونه] (١) على غير جهته ، فيرون أن الرخص المذكورة عن أهل العلم داخلية في الخبر وليس كذلك ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أضاف الرخص إلى الله - جل وعز - فقال : "إن الله يجب أن يؤخذ برخصه ، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه" (٢) ، ورخصه غير رخص غيره ، إذ لا يمكن إضافتها إليه إلا ما بين منها في كتابه ، أو شهد بها جماعة الأمة عليها ، أو أضيف بظاهر خبر الثقات إليه . ورخص العلماء محتاجة إلى حجج تشهد بصحتها ، فمن سمى رخص العلماء رخصة فقد افتري على الله الكذب ، وإن أمكن أن تكون في أنفسها حقا .

### الأكل من بيت الصديق .

قوله تعالى : {وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} إلى قوله : {أَوْ صَدِيقِكُمْ} (٣) . [٦١]

دليل على أن المرء لا حرج عليه أن يأكل من جميع هذه البيوت بغير إذن بعد أن لا يفسد ، ولا يحمل . إذ لو كان بإذن ما كان لاختصاص هؤلاء معنى ، لأن الإذن يبيح من جميع الأمكنة (٤) .

(١) كتبت في الأصل بدون نقط ، ويمكن أن تكون (ويتناولونه) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤١ .

(٣) الآية : {أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الآية ٦١ .

(٤) وافق ابن حزم الظاهري المؤلف في هذا الرأي ، وهذا في كتاب المحلى ١٦٣/٩ .

ذكر أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ٤٥٤/٢ ثلاثة أقوال :

منها : أنه إنما يجوز ذلك بعد الإذن .

ومنها : أنه قد كان علم أنهم لا يدخلون عليهم بهذا .

والقول الثالث : أن الآية منسوخة ، وأن هذا كان أول . =

المرجئة .

وقوله : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** . [٦٢]

حجة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد جعل الله - جل وتعالى - استئذان الرسول من الإيمان ، إذ جعله في صفة الإيمان ، ولم يشهد لهم به إلا معه (١).

= ويرى ابن العربي المالكي، وابن الجوزي أن الإباحة في الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبدولا .

وإن كان محرزا دونهم فلا بد من الإذن . قاله ابن العربي المالكي . ويرى ابن عبد البر في التمهيد ٢٠١/١ بعد ذكره لحديث أنس : "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ... الحديث .

إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه ... وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه ، جاز الأكل من ثماره وطعامه ، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسر مؤثنته ، ولما بينهما من المودة .

وهو رأي الحسن، وابن جرير، وابن كثير، والألوسي .

(تفسير ابن جرير ١٣١/١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣١/١ ، النكت والعيون للماوردي ١٤٢/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٩١/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦٥/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٧٢/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٠٥/٣ ، روح المعاني للألوسي ٢٢٠/١٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٢٠/٥) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٢٠/١٢ : " (إنما) في هذه الآية للحصر ، المعنى : لا يتم ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعا ... " .

وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ١٨ : "دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب ألا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب من الإيمان " .

(تفسير ابن جرير ١٣٣/١٨ ، البحر المحیط لأبي حيان ٤٧٥/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٢٠/٣ ، روح المعاني ٢٢٣/١٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٢١/٥) .

## سورة الفرقان

[١٢٤/ب]

## المعتزلة .

وقوله : {وَلَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} (١) . [٣]

حجة على من يرد مشيئة العباد إلى أنفسهم ، إذ لو كانت المشيئة إليهم لكانوا مالكين لضرهم ونفعهم ، وقد نفاهما الله تعالى عنهم كما نفى عنهم الموت والحياة والنشور (٢) .

وقوله عز وجل : {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً} . [٢٠]

حجة على القدرية والمعتزلة كيف ما صرفوا (جَعَلْنَا) بمعنى الخلق أم بمعنى الصيرورة (٣) .

## المعتزلة .

وقوله : {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا} . [٢١]

(١) كتبت (فلا يملكون) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني ٢٣٤/١٨ : "التصرف في الضر والنفع بالدفع والجلب

على الإطلاق ليس على الحقيقة إلا لله - عز وجل - كما ينبيء عنه قوله سبحانه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا} - آية ١٨٨ من سورة الأعراف - ثم قال بعد ذلك : والتنبية على أن الإله يجب أن يكون قادرا على جميع ذلك" .

(تفسير ابن جرير ١٣٦/١٨ ، تفسير ابن كثير ٣٠٨/٣) .

(٣) ينظر الصفحة رقم ٤٩ من قسم التحقيق .

قال ابن جرير في تفسيره ١٤٤/١٨ : "وامتحننا أيها الناس بعضكم ببعض ، جعلنا هذا نبيا وخصصناه بالرسالة ، وهذا ملكا وخصصناه بالدنيا ، وهذا فقيرا وحرمانه الدنيا لتختبر الفقير بصره على ما حرم مما أعطيه الغني" .

(إعراب القرآن للنحاس ٤٦٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٣ ، البحر المحيط ٤٩٠/٦ ، تفسير ابن كثير ٣١٣/٣ ، روح المعاني للألوسي ٢٥٤/١٨ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٤٧٠/٥) .

تتعلق به الجهمية والمعتزلة في نفي الرؤية<sup>(١)</sup>، وهذا جهل [١٢٥/أ]

(١) قال الفراء في معاني القرآن ٢/٢٦٥: "لا يخافون لقاءنا - وهي لغة تهامية - يضعون الرجاء في موضع الخوف إذا كان معه جحد"، وقال أيضا: واللقاء: الملاقاة.

ووافق ابن قتيبة، وابن جرير.

وقال ابن جزيء في التسهيل ٣/٧٧: "قيل: معناه لا يخافون. والصحيح أنه على بابه لأن لقاء الله يرجى ويخاف".

وقال الآجري في كتاب الشريعة ص ٢٥٢ عند استدلاله بقوله - عز وجل - : {وَكَانَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا. تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ...} - آية ٤٣-٤٤ من سورة الأحزاب -: "واعلم - رحمك الله - أن عند أهل العلم باللغة أن اللقي هاهنا لا يكون إلا معاينة يراهم الله - عز وجل - ويرونه، ويسلم عليهم...".

وورد في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام ١/١٠٥ من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بارزا يوما للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله... الحديث.

قال ابن حجر في الفتح ١/١٠٨: "وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي... وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان".

وهو قول ابن تيمية، وابن القيم.

وعقد ابن منده في كتاب الإيمان ١/١٥١ عنوانا: ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يعتقد العبد لقاء الله - عز وجل -

(تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣١٢، تفسير ابن جرير ١٩/٢، المفردات للراغب الأصفهاني، الرء مع الجيم ص ٢٧٨، اللام مع القاف ص ٦٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٤٦١-٤٧٥، حادي الأرواح لابن القيم ص ٢١٢، مختصر الصواعق المرسله ١/٢٨٤، لوامع الأنوار البهية ٢/٢٤٠-٢٤٧، روح المعاني للألوسي ١٩/٢، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم ٢/٥٦٧، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٣٠٤، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد الحمد).

ويرى عبد الجبار الهمداني أن الآية تدل على نفي الرؤية، لأنه تعالى عظم هذا القول من قائله، ولو كانت الرؤية جائزة لم يجب ذلك فيه.

(متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٢/٥٢٨، شرح الأصول الخمسة ص ٢٣٢).

مفرط<sup>(١)</sup> أن يكون الله-جل وتعالى- ينكر على الكفار استدعاء رؤيته في الدنيا فيفهمون به رؤية المؤمنين في الآخرة ، ونحن مقرون بأن الكفار لا يرونه في الآخرة أيضا ، فكيف يحتاج علينا لعدمنا رؤيته في الآخرة بعدم رؤيتهم في الدنيا .

وكان بعض من يتحذلق منهم من يزعم أن قوله : {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ} <sup>(٢)</sup> دله على أن الله لا يرى في القيامة من أجل أنهم استدعوا من نزول الملائكة ورؤية الرب ، فأجابهم الله عن واحد .

وهذا إن لم يكن في إفراط حاله من جهل الأول فهو مثله ، ومن الذي قال : إن الكافر يرى ربه في الآخرة حتى يتدقق عليه بهذا التدقيق ، أو يعلم أن الملائكة الذين يرونهم الكفار ملائكة العذاب ، ورؤية الرب مخصوص بها المؤمنون دونهم .

ولو كان كما زعم أيضا - ومعاذ الله أن يكون كذلك - ما كان في سكوته عما سكت دليل على مادعاه الأحمق ، فكيف والكافر لاحظاً له في الرؤية بحال <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الفيومي : "أفرط ، إفراطا : أسرف وجاوز الحد" .

وقال الأزهري : "وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط ، يقال : طول مفرط . ونقل عن ثعلب : والإفراط : الزيادة على ما أمرت" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والراء (فرط) ٣٣٤/١٣ ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الفاء مع الراء ص ٥٦٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٩/٢)

(٢) سورة الفرقان : آية ٢٢

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٨٧/٦ :

"والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار :

أحدها : أن الكفار لا يرون ربهم بحال ، لا المظهر للكفر ولا المسر له . وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين ، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

الثاني : أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها ، وغبرات من أهل الكتاب ، وذلك في عرصة القيامة ، ثم يحتج عن المناققين فلا يرونه بعد ذلك . وهذا قول أبي بكر ابن خزيمة من أئمة أهل السنة . =



وقوله : {وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّ وَنَزَلَ الْمَلَكَةُ تَنْزِيلًا . الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا} . [٢٦-٢٥]

دليل على أن الله - تبارك وتعالى - خاطب الكفار على ما هو في سجايا عقولهم ، إذا الملك في كل وقت حق له ، وكل ماسمي به من خلقه فهو مملوك ، مملك بما أعطاه الله ومكنه منه ، ولكنه لما كان في عقولهم أن المتفرد بملك يوم من حيث يعرفونه مستولي على السلطان وحده خاطبهم به (١).

وقوله : {وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا} . [٢٦]

دليل على أنه على المؤمنين يسير ، وهي بشارة لهم إذ محال أن يخص الكفار بصفة عقوبة لهم ، إلا والمؤمنون بصد تلك الصفة (٢).

= الثالث : أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ، ويشدد عقابهم . وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه ، وأبي سهل ابن عبد الله التستري .

(كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة ص ١١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٦/٦ ، حادي الأرواح لابن القيم ص ٢١٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٢ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢٤٩/٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦/١٩ : "الملك الحق يومئذ خالص للرحمن دون كل ماسواه ، وبطلت الممالك يومئذ سوى ملكه ، وقد كان في الدنيا ملوك فبطل الملك يومئذ سوى ملك الجبار" .

(الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٧٣/١٣) .

(٢) ورد في زاد المسير لابن الجوزي ٨٥/٦ : "فأما العسير ، فهو الصعب الشديد ، يشد على الكفار ، ويهون على المؤمنين فيكون كمقدار صلاة مكتوبة" . وهو قول القرطبي ، والحازن ، وابن كثير .

وقد ورد عند أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ٧٥/٣ من طريق حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوما كان مقداره خمسين ألف سنة ، ما أطول هذا اليوم ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلحها في الدنيا" . =

وقوله : { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } .

[٣٠]

حجة على من يعدل عنه في الاحتجاج به ، ويعيب على من يدعو إليه (١).

= ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ٥٢٧/٢ من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يارسول الله ... " الحديث .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب في مقدار يوم القيامة ص ٦٣٨ من طريق عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ... " الحديث .

وذكر صاحب كتاب كثر العمال في كتابه ٣٧٧/١٤ من خرجه في كتبهم (حم) ، ع ، وابن جرير ، حب ، ق في البعث ، ض) عن أبي سعيد الخدري . وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٧/١٠ : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن على ضعف راويه .

وضعف الحديث الشنقيطي .

والحديث في سننه دراج أبو السمح .

(تفسير ابن جرير ٦/١٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١٣ ، لباب التأويل ٣٤٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٣١٦/٣ ، ٤٤٥/٤ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٦٩/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٣٣/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٩/٦) . وينظر لترجمة دراج أبو السمح كلا من :

الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٣/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٤١ ، الثقات لابن حبان ١١٤/٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٩٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٣ .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : " يقال : هجر ، يهجر ، هجرا ، والكلام مهجور وروي عن إبراهيم أنه قال في قول الله- جل وعز- : { إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } قالوا فيه غير الحق " .

وذكر صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه ٦٢٩/٣ للآية تفسيرين :

"الأول : صيروه متروكا بإعراضهم عنه ، من (يهجره) : إذا ترك .

الثاني : من (هجره) : إذا هذى ، أي : جعلوه مهجورا فيه ، فحذف الجار ، وهو على وجهين : زعمهم أنه هذيان وباطل ، وأساطير الأولين . =

المعتزلة .

قوله : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ } . [٣١]  
حجة عليهما - أعني القدرية والمعتزلة - في الجعل كيف صرفوه (١).

ذكر حفظ الشيء .

وقوله تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا } . [٣٢]  
دليل على من أدركه حفظ شيء حفظه قليلا ، أو شيئا بعد شيء  
ليرسخ في قلبه ، ويأمن من نسيانه (٢).

= أنهم إذا سمعوه هجروا فيه كقوله : { لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ } - آية ٢٦  
من سورة فصلت - .

وذكر التفسير الثاني ابن جرير في تفسيره ٧/١٩ واختار أنه بمعنى الإعراض عنه ،  
وعدم السماع له .

وواقفه ابن جزىء الكلبي ، والبقاعي ، وابن سعدي .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣١٧ : " فكانوا إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللغظ  
والكلام في غيره حتى لا يسمعون ، فهذا من هجرانه ... وترك تدبره ، وتفهمه من  
هجرانه ، وترك العمل به ، وامتنال أوامره ، واجتناب زواجره من هجرانه " .  
وواقفه على الجمع بين القولين السابقين الخازن .

(تفسر غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣١٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء  
والجيم مع الراء (هجر) ٤١/٦ ، النكت والعيون للماوردي ٣/١٥٦ ، لباب  
التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣/٣٤٩ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٧٨ ، نظم  
الدرر للبقاعي ١٣/٣٧٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢٣٣) .  
ينظر ص ٤٩ من قسم التحقيق .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٨/١٩ : " وشيئا بعد شيء علمناكه حتى تحفظته ،  
والترتيل في القراءة : الترسل والثبوت " .

وقال ابن جزىء الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٧٩ : " هذا جواب لهم  
تقديره : أنزلناه كذلك مفرقا لثبوت به فؤاد محمد-صلى الله عليه وسلم- لحفظه ،  
ولو نزل جملة واحدة لتعذر عليه حفظه ، لأنه أمي لا يقرأ ، فحفظ المفرق عليه  
أسهل " .

(النكت والعيون للماوردي ٣/١٥٧ ، البرهان في علوم القرآن ١/٢٣١ ، نظم  
الدرر للبقاعي ١٣/٣٧٨ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢٣٤) .

ودليل على أن التعليق بالأسباب تعلق بالمسبب لايؤثر في توكل المتوكلين ، كما يزعم جهلة المتصوفة أن طلب المكاسب مؤثر في التوكل ، لايعلمون أن الله - جل جلاله - كان قادرا على تثبيت القرآن جملة واحدة في قلب محمد-صلى الله عليه وسلم- ولكنه لما جعل سببه الحفظ بصفة أجراه عليها ، وهذا نظير مامضى في سورة الكهف : **وَوَقَّلبَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ** {١}.

### الهوى .

وقوله تعالى : **أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ** {٤٣} .

دليل على [١٢٥/ب] أن الهوى أشد شيء ضررا على الدين ، إذ كان يبلغ بالمرء أن يتخذه هواه (٢) ، وكانت قريش تهوى حجرا فتتخذه صنما ، ثم يرون آخر هو أحسن في أعينهم منه فيتركون الأول ويعبدون الثاني على مقدار هواهم فيه (٣) .

### المبالغة .

وقوله : **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** {٤٤} .

(١) آية ١٨

وينظر ص ١٥٢ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١٧٨/٣ .

(٢) نقل الماوردي في النكت والعيون ١٥٨/٣ عن الحسن وقتادة قولهما : "أنه الذي يتبع هواه في كل مادعاه إليه" .

وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٣١٣ : "يتبع هواه ويدع الحق ، فهو له كالإله" .

(٣) (معاني القرآن للفراء ٢٦٨/٢ ، تفسير ابن جرير ١٢/١٩ ، النكت والعيون للماوردي ١٥٨/٣ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني ٦٣٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥/١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٥٠/٣ ، إغائة اللفهان لابن القيم ٢٢٠/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٢٠/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٩٢/١٣) .

نظير مامضى في سورة البقرة من قوله : {صُمُّ بَكْمٌ عُمَى} (١) ، وذلك أنهم كانوا لاحالة يسمعون بأذانهم ، ويعقلون عقلا تلزمهم به الحجة ، ولكنهم لما عدموا العقل الذي ينجيهم ، والسمع الذي أريد منهم نُسبوا إلى افتقاد السماع والعقل ، وهو حجة على المرجئة والقدرية واضحة (٢) .  
وقوله : {إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} . [٤٤]  
تأكيد لما قلناه من جواز المبالغة في الشيء ، وردّ على من يأباه من

(١) موضعان في سورة البقرة ، الموضع الأول آية ١٨ {صُمُّ بَكْمٌ عُمَى} فَهُمْ لَا يَرِجِعُونَ} ، والثاني : {صُمُّ بَكْمٌ عُمَى} فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} آية ١٧١ .

(٢) تفسير الآية ١٨ من سورة البقرة :

قال ابن جرير في تفسيره ١١٣/١ : "وهذا خير من الله-جل ثناؤه-عن المنافقين ، أنهم اشتروا الضلالة بالهدى ، لم يكونوا للهدى والحق مهتدين ، بل هم صم عنهما ، فلا يسمعونهما لغلبة خذلان الله عليهم ، بكم عن القيل بهما ، فلا ينطقون بهما ... لأن الله قد طبع على قلوبهم بنفاقهم فلا يهتدون" .

وقال الآجري في كتابه الشريعة ص ١٥٢ بعد ذكره للآيات المشابهة : "يدل العقلاء على أن الله-عز وجل-ختم على قلوب قوم ، وطبع عليها ، ولم يرد لها لعبادته ، وأرادها لمعصيته ، فأعماها عن الحق فلم تبصره ، وأصمها عن الحق فلم تسمعه" .  
(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٩/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٨/١ ، الإيمان لابن تيمية ص ٢٤ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٠/١ ، تفسير ابن كثير ٥٣/١) .  
وينظر لرأي المعتزلة كتابي عبد الجبار الهمداني : متشابه القرآن ٥٨/١ ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص ١٢ .

تفسير آية سورة الفرقان :

قال ابن جرير في تفسيره ١٢/١٩ : "أم تحسب يا محمد أن أكثر هؤلاء المشركين يسمعون ما ينلى عليهم فيعون ، أو يعقلون ما يعاينون من حجج الله فيفهمون {إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ} ..." .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٩٢/٦ : "يسمعون سماع طالب الإفهام (أو يعقلون) ما يعاينون من الحجج والأعلام" .

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٦٩/٢ ، الجمان في تشبيهات القرآن ص ٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٥١/٣ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٧٩/٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/١ ، معترك الأقران للسيوطي ٦٣٢/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٣٧/٥) .

متنطعي<sup>(١)</sup> المريرين ، والمعزلة والقدرية ، إذ كانوا كالأنعام وأضل سبيلا ، وهم مع ذلك مخاطبون معاقبون ، والأنعام غير مخاطبين ولا معاقبين .

### قضاء النوافل .

قوله : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } . [٦٢]

حجة في قضاء النوافل . (٢)

(١) متنطع : فعلها نطع ، والمتنطع : المتعمق المغالي في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم .

ويقال : تنطع في الكلام ، وتنطس : إذا تأنق فيه .

(العين للخليل بن أحمد ، باب العين والطاء والنون معهما (نطع) ١٦/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والطاء مع النون (نطع) ١٧٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الطاء (نطع) ٧٤/٥) .

قال ابن كثير في تفسيره ٣٢٠/٣ : "أي هم أسوأ حالا من الأنعام السارحة ، فإن تلك تفعل ما خلقت له ، وهؤلاء خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له فلم يفعلوا..." .

(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٢٣٧/٥) .

(٢) ذكر ابن جرير وغيره في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال للمفسرين :

الأول : أن الله جعل كل واحد منهما خلفا من الآخر في أن مافات في أحدهما من عمل يُعمل فيه لله أدرك قضاؤه في الآخر .

الثاني : أنه جعل كل واحد منهما مخالفا صاحبه فجعل هذا أسود ، وهذا أبيض .

الثالث : أن كل واحد منهما يخلف صاحبه إذا ذهب هذا جاء هذا ، وإذا جاء هذا ذهب هذا .

وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى .

ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء توفي سنة ٢٠٧ هـ ٢٧١/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٧٩/٢ ، تفسير ابن جرير ٢٠/١٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ١٦٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٠٠/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤١٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٢٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٤١/٥) . =

البيتوتة .

قوله : {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} . [٦٤]  
 دليل على أن البيتوتة (١) هو ضد الطول (٢) بالنهار ، لأنه النوم ،  
 وكيف يكون نوما وهو يقول : سجدا وقياماً؟ (٣)

= مسألة قضاء النوافل :

قال النووي في المجموع ٤٢/٤ : "الصحيح عندنا قضاء النوافل الراتية ، وبه قال محمد، والمزني، وأحمد في رواية عنه" .

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي .  
 (شرح السنة للبغوي ٣٣٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٣/٣ ، روضة الطالبين  
 ٣٣٧/١) .

(١) بات ، يبيت ، بيتوتة ، ومبيتا ، مباتا فهو بائت ، وتأتي نادرا بمعنى نام ليلا ، وفي  
 الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار ،  
 فإذا قلت : بات يفعل كذا ، فمعناه : فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل ،  
 وعليه قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} - آية ٦٤ من سورة  
 الفرقان -

قال الفراء في معاني القرآن ٢٧٢/٢ : "جاء في التفسير أن من قرأ شيئا من  
 القرآن في صلاة وإن قلت ، فقد بات ساجدا وقائماً" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والباء (بات) ٣٣٣/١٤ ، المصباح المنير في  
 غريب الشرح الكبير ٦٧/١ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الباء ، باب الباء  
 مع الياء (بيت) ١٧٠/١ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب التاء فصل الباء  
 ١٤٢/١) .

(٢) لعلها من ظل - بالظاء - وتكون كتابتها : الظلول .

ظل يفعل كذا ، يظل من باب تعب ظلولا : إذا فعله نهارا . قال الخليل : لاتقول  
 العرب (ظل) إلا لعمل يكون بالنهار .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الظاء واللام (ظل) ١٤٨/٨ ، تهذيب اللغة  
 للأزهري ، باب الظاء واللام (ظل) ٣٥٧/١٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح  
 الكبير ٣٨٦/٢) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣٢٥/٣ : "أي في طاعته وعبادته" .

وقال الثعالبي في تفسيره ١٣٩/٣ : "هذه آية فيها تحريض على قيام الليل بالصلاة" .  
 (تفسير ابن جرير ٢٣/١٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٣ ، إرشاد العقل السليم  
 إلى مزايا الكتاب الكريم ٩٨/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
 ٢٤٢/٥) .

ودليل على أَنَّ وَآوَ النسق وإن أُخرت في اللفظ فهي مقدمة في المعنى لأن القيام لا محالة قبل السجود ، ففيه أكبر الدليل على أن الذراعين وإن أخرا<sup>(١)</sup> في اللفظ على الوجه في الوضوء فغسلا قبله لم يكن بمنكر ، وإن اخترنا أن لا يقدمها ، ويأتي به على نسق اللفظ<sup>(٢)</sup>.

### الدعاء .

وقوله : {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} . [٦٥]

دليل على أن الدعاء عبادة يشاب عليه الداعي ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - جعله في جملة مامدح به عباده في هذا المدح ، ويؤيده قوله : {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} (٣) (٤) ، فسماه عبادة .

(١) كتبت في الأصل : (آخر) .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء :

فمذهب أحمد بلا خلاف أنه واجب ، ووافقه الشافعي ، وأبو عبيد ، وابن حزم الظاهري ، استدلالا بالآية ، لأن الله أدخل ممسوحا بين مغسولين .  
 وذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، وداود الظاهري إلى أنه لا يجب ، وهو اختيار ابن المنذر ، واستدلوا بالآية حيث إن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان ممثلا .  
 (أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٨٠/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٦٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٦/١ ، المجموع للنووي ٤٨٢/١ ، روضة الطالبين للنووي ٥٥/١) .

(٣) كتبت : (عن عبادته) .

(٤) سورة غافر : آية ٦٠

قال ابن جرير في تفسيره ٥١/٢٤ : "يقول : اعبدوني وأخلصوا لي العبادة دون من تعبدون من دوني من الأوثان والأصنام وغير ذلك (أَسْتَجِبْ لَكُمْ) يقول : أجب دعاءكم ، فأعفوا عنكم وأرحمكم" .  
 وذكر حديث : "الدعاء هو العبادة" .

وقال ابن حجر في الفتح ٧٩/١١ ردا على من قال إن المقصود من الدعاء في الآية ترك الذنوب : "أجاب الجمهور : أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر : "الحج عرفة" أي معظم الحج وركنه الأكبر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه : "الدعاء مح العبادة" .



وروى النعمان بن بشير<sup>(١)</sup>، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال :  
"الدعاء هو العبادة"<sup>(٢)</sup> ثم قرأ هذه الآية .

= ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك (عَنْ عِبَادَتِي) فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء .  
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٧/٧٧ : "وأمرهم بدعائه دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ، ووعدهم أن يستجيب لهم ، وتوعد من استكبر عنها ..."  
(زاد المسير لابن الجوزي ٧/٣٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣٢٦ ، بدائع الفوائد ٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٤/٩٢ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٥/١٣) .

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ، أبو عبد الله ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، سكن الكوفة مدة ، وكان يليها معاوية ثم خرج إلى الشام فسكنها ، وولي قضاء دمشق ، وقتل بجمص سنة ٥٦٤ هـ .  
(مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٥١ ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ١٢٢ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥/٢٣ ، تهذيب الكمال للمزي ٣/١٤١٤ ، الإصابة لابن حجر ٦/٤٤٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ٢/١٦١ من طريق منصور عن [زر] ، عن يسيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "الدعاء هو العبادة ، قال ربكم : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}" .  
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المؤمن ٥/٣٧٤ من طريق منصور والأعمش ، عن زر ، عن يسيع الحضرمي ، به .  
قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب فضل الدعاء ٢/٣٤١ من طريق الأعمش ، عن زر بن عبد الله الهمداني ، به ، ويمثل لفظ حديث أبي داود .  
- مافي سنن أبي داود ، وابن ماجه من كتابة اسم (زر) بالزاي خطأ وإنما هو بالذال . -

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٨٣ : "رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد" .

ونقل المناوي في فيض القدير ٣/٥٤٠ عن النووي قوله : "أسانيده صحيحة" .  
وقال ابن حجر في الفتح ١١/٧٩ : "أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، والحاكم" =.

السرف

وقوله : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} . [٦٧]  
هو - والله أعلم - على ما بيناه في سورة بني إسرائيل<sup>(١)</sup> ، فيكون من  
أنفق في معصية مواقعاً سرف الخطأ ، إذ لا خطأ أخطأ من المعصية .  
ومن منع من حق فقد قتر<sup>(٢)</sup> ، ولا يقع اسم التقدير إلا على ما يكون  
المرء مطالباً بالإنفاق فيه فيحبسه عنه ، لأنه الاقتصار من الكثير على يسير  
يجزي .

= ترجمة ذر بن عبد الله الهمداني :

ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن عبدالله  
ابن شداد بن الهاد ، وسعيد بن جبير ، ويسيع الحضرمي وغيرهم . وروى عنه  
ابنه عمرو ، والأعمش ، وعطاء بن السائب وغيرهم .  
قال ابن معين والنسائي : "ثقة" ، وقال أبو حاتم : "صدوق" ، وذكره ابن حبان  
في كتابه الثقات وقال : "من أهل الكوفة ، من عبادها ، وكان يقص" .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل  
لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٥٣ ، الثقات لابن حبان ٢٩٤/٦ ،  
تهذيب التهذيب ٢١٨/٣) .

ينظر لشرح حديث النعمان بن بشير : بذل المجهود في حل أبي داود ٣٢٤/٧  
ينظر ص ٩٤ . (١)

(تفسير ابن جرير ٢٣/١٩ ، إعراب القرآن للنحاس ٤٧٦/٢ ، أحكام القرآن  
للجصاص ٣٤٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ١٦٤/٣ ، أحكام القرآن لابن  
العربي المالكي ١٤١٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/١٣ ، تفسير ابن  
كثير ٣٢٥/٣) .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن ٢٧٢/٢ : "لَمْ يُسْرِفُوا" فيجاوزوا في الإنفاق إلى  
المعصية (وَلَمْ يَقْتُرُوا) : لم يقصروا عما يجب عليهم (وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) .  
ورجح ابن جرير في تفسيره ٢٩/١٩ أن الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا  
الموضع : ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار : ما قصر عما  
أمر الله به ، والقوام بين ذلك .

(العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والتاء والراء معهما (قتر) ١٢٤/٥ ، مصنف  
ابن أبي شيبة ٩٤/٩ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والتاء (قتر) ٥٠/٩ ،  
أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤١٨/٣ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد  
٦٤١/٣) .

وقوله : {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} . [٦٧]

أي عدلا في طاعة كان ، أو مباح بعد [١٢٦/أ] أن لا يححف إجحافا بينا والله أعلم . وقد اختلف فيه أهل التفسير وماقلناه - والله أعلم - يجمع معاني أقاويلهم (١) .

### خصوص .

وقوله : {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} .

[٧٤]

دليل على أن قوله في سورة التغابن : {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ} (٢) خصوص لاحالة بمن ، إذ قد جعل دعاءهم هاهنا في إعطائه إياهم الصالحين منهم في جملة ما أثنى عليهم به ، ولو كانوا كلهم صالحهم وطالحهم على العموم فتنة ما كان الدعاء به ثناء (٣) .

### ذكر المنزلة الرفيعة .

وقوله تعالى : {وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} . [٧٤]

دليل على أن حب المنزلة الرفيعة ، والإشارة به إلى محبه في الدين ليس بمنكر ، إذا أحبه المحب جلاله للإسلام ، وظهورا لنعمة الله عليه فيه ،

(١) (معاني القرآن للفراء ٢/٢٧٢ ، تفسير ابن جرير ١٩/٦٧ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٤٧٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٠٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٢٥) .

(٢) آية ١٤

(٣) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٦/١١١ عن الحسن قوله للذي سأله عن قوله تعالى : {قُرَّةَ أَعْيُنٍ} في الدنيا ، أم في الآخرة؟ قال : "لا ، بل في الدنيا ، وأي شيء أقرّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله ، والله ما طلب القوم إلا أن يطاع الله فتقر أعينهم" .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٩/٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٧ ، النكت والعيون للماوردي ٣/١٦٨ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٤٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٨٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٢٩ .

بل هو طاعة إذ قد أثنى الله على طالبيه فيما دعوه به كما ترى (١).  
وفي ذلك توهين الحديث المروي : "كفى بالرجل شرا أن يشار إليه  
بالأصابع" (٢)، أو يكون مصروفاً إلى من افتتن به .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٣٤/١٩ : "واجعلنا للمتقين الذين يتقون معاصيك ،  
ويخافون عقابك إماماً يأتمون بنا في الخيرات" .  
ووافقه ابن كثير ، والكرماني .

وقال الماوردي في النكت والعيون ١٦٨/٣ : "وفي الآية دليل على أن طلب  
الرياسة في الدين ندب" ، ونقل الكرماني عن القفال الوجوب .  
ونقل ابن الجوزي في زاد المسير ١١١/٦ : "قولاً آخر للآية وهو : "اجعلنا مؤتمين  
بالمؤمنين مقتدين بهم وقال : قاله مجاهد" . وقال به أيضاً الجصاص .  
(معاني القرآن للفراء ٢٧٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٣ ، غرائب  
التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة الكرماني ٨٢٤/٢ ، أحكام القرآن لابن  
العربي المالكي ١٤٢٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٣/١٣ ، تفسير ابن  
كثير ٣٣٠/٣) .

(٢) اللفظ الذي وجدته : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "كفى بالمرء إثماً أن  
يشار إليه بالأصابع ، قالوا : يارسول الله ، وإن كان خيراً؟ قال : فإن كان خيراً  
فهي منزلة إلا من رحم الله ، وإن كان شراً فهو شر" .  
والحديث أورده العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ٧/٤ من طريق أبي جعفر النخعي :  
حدثنا كثير بن مروان المقدسي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عقبة بن وساح ،  
عن عمران بن حصين قال : الحديث .

وأورده أبو نعيم في الحلية ٢٤٧/٥ من طريق أبي جعفر النخعي به ، وبلغ العقيلي .  
وأورده صاحب كتاب كثر العمال ١٥٦/٣ بألفاظ ثلاثة هي : "كفى بالمرء من  
الشر أن يشار إليه بالأصابع" (طب) عن عمران بن حصين .  
"بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنياً إلا من عصمه  
الله" . (هب) عن أنس ، وعن أبي هريرة .

"كفى بالمرء إثماً... " بمثل رواية العقيلي . وعزاه إلى (حم) عن عمران بن حصين .  
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٢١٠/١٨ من طريق كثير بن مروان الفلسطيني ، به  
وباللفظ الذي ذكره صاحب كثر العمال .

وقال الزبيدي في تحاف السادة المتقين ٢٣٢/٨ : "قال العراقي رواه البيهقي في  
الشعب بسند ضعيف" . =

= والحديث من رواية عمران بن حصين مداره على كثير بن مروان .  
وهو كثير بن مروان ، أبو محمد الفهري المقدسي ، يروي عن إبراهيم بن أبي  
عبلة . روى عنه الحسن بن عرفة ، ومحمد بن الصباح .  
قال عنه أبو حاتم : " يكذب في حديثه ولا يحتج به " ، وقال ابن عدي : " ومقدار  
ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات " ، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكون .  
وقال ابن حبان : " هو صاحب حديث المراء ، منكر الحديث جدا ، لا يجوز  
الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب " .  
(الضعفاء الكبير للعقيلي ٧/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ،  
القسم الثاني ص ١٥٦ ، المجروحين لابن حبان البستي ٢/٢٢٥ ، الكامل في الضعفاء  
لابن عدي ٦/٢٠٨٩ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٣٢ ، المغني في الضعفاء  
للذهبي ٢/٥٣١ ، لسان الميزان لابن حجر ٤/٤٨٣) .  
الحكم على الحديث :  
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٤٠ : " هذا حديث لا يصح " .  
وضعف الحديث كل من العقيلي ، والمنائي ، والعراقي حكاه عنه الزبيدي ،  
والعجلوني .  
(فيض القدير للمناوي ٥/٦ ، كشف الخفاء للعجلوني ٢/١٤٨) .  
وقد وجه بعض العلماء الحديث منهم الحسن البصري .  
فقد ورد في تفسير ابن كثير ٣/٤٤٩ عن الحسن قوله : " إنما المراد من يشار إليه في  
دينه بالبدعة ، وفي دنياه بالفسق " .  
ووجه المناوي في فيض القدير : " الحديث بأن يراد به أهل البدع .  
وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٨/٢٣٢ : " لأنه إنما يشار إليه في دينه لكونه  
أحدث بدعة عظيمة فيشار إليه بها " .  
(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٣٧٠) .

## سورة الشعراء

[١٢٦/أ]

## رد على من يقول بخلق القرآن .

قوله : {إِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} . [١٠]  
 دليل على أن الله - جل وتعالى - متكلم ، وأن القرآن كلامه ،  
 ولا يكون كلامه مخلوقاً (١) .

وليس لهم فيما في أول السورة من قوله : {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ  
 الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ} (٢) متعلق ، إذ كل من لم يكن له عهد بشيء ثم عهد برؤية

(١) قد سبق الكلام على هذه المسألة ص ٢٤٣ سورة طه .

(الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص ١٣٠ تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، تفسير  
 ابن جرير ٤٠/١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٥٥-٥٠٢، ٥٢٣-٥١٧/٥ ، ٤١٨-٤١٧/٥ ،  
 ٥٣٠/٦-٥٤٤ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٧٩/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٣٢/٣ ، لوامع  
 الأنوار البهية للسفاريني ١٣٧/١ (مذهب السلف في الكلام) ، تيسير الكريم  
 الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢٤٨) .

(٢) آية ٥ من السورة .

قال ابن جرير في تفسيره ٣٩/١٩ : "وما يجيء هؤلاء المشركين الذين يكذبونك  
 ويحدثون ما تأتيهم يا محمد من عند ربك من تذكيرهم ، وتنبه على مواضع حجج  
 الله عليهم على صدقك وحقيقة ما تدعوهم إليه مما يحدثه الله إليك ويوحيه  
 لتذكرهم به ..."

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٣١/٣ : "أي كلما جاءهم كتاب من السماء أعرض  
 عنه أكثر الناس"

(تيسير الكريم الرحمن ٥/٢٤٧) .

وقال ابن جرير في تفسيره ٢/١٧ عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنبياء :  
 {مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ يُحَدِّثُ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ} آية ٢ .  
 "ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس ، ويذكرهم به ويعظهم إلا  
 استمعوه وهم يلعبون ، لاهية قلوبهم"

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٤٧٦/٣ : "حدث النزول ، لأن  
 القرآن نزل آية آية ، وسورة سورة ، وهو كلام رب العالمين ، وصفة من صفات  
 ذاته غير محدث ، وغير مخلوق ، ومن قال غير هذا فهو كافر مبتدع زنديق ،  
 لا تحل الصلاة عليه"

=

أو سماع كان ذلك العهود محدثا عنده لأنه محدث بمعنى المخلوق (١).  
ونحن لاننكر أن الله - جل وتعالى - قبل أن ينادي موسى - صلى الله  
عليه - كان غير مناديه ، ولكنه لما ناداه بكلامه ، والكلام نعت من نعته لم يجز  
أن يكون مخلوقا (٢).

ونحن لم نزعم أن القرآن خالق حتى يلزمنا بوقوع اسم المحدث عليه  
أنه مخلوق ، والخالق لا يكون مخلوقا ، ولا شيء من نعوته .  
فمن أقر منهم بأنه متكلم فالحجة عليه بهذا واضحة ، ومن أنكر كلامه  
فقد ألزمناه الحجة بقوله إخبارا عن متخذي العجل : { أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ  
لَا يَكْلِمُهُمْ } (٣) ، وأشباهه في فصول كتابنا هذا ، ونفس النداء دليل أيضا على  
الكلام بلا إشكال . ودللناهم في باب الجعل (٤) على مافيه شفاء وبلغة (٥) ، فلم  
يبق لهم حجة إلا وقد كسرناها كسرا لا يلبس - بنعمة الله - على عالم  
ولاجاهل .

- = وقال ابن كثير في تفسيره ١٨٢/٣ : "أي جديد إنزاله" .  
ينظر لتفسير الآية : النكت والعيون للماوردي ٣٦/٣ ، زاد المسير ٣٣٩/٥ ،  
ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل ٨٣٢/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
١٦١/٦ ، ٥٢٢/١٢ .  
(١) ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٢٩٦/٥ أن المعتزلة استدلوا بقوله تعالى في سورة  
الأنبياء : { مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ } - آية ٢ - على أن القرآن مخلوق .  
ينظر متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٤٩٦/٢ ، سورة الأنبياء ، شرح الأصول  
الخمسة ص ٥٢٧ .  
(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٦ - ٢٢٤ .  
(٣) سورة الأعراف : آية ١٤٨  
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٤٣/٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٢/٣ .  
(٤) ينظر الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٢٠ بتحقيق د. عبد الرحمن عميرة ،  
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٥/١٦ .  
(٥) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال : تبلغ به : إذا اكتفى به وتجزأ ،  
وفي هذا بلاغ ، وبلغة ، وتبلغ أي كفاية .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام (بلغ) ١٣٩/٨ ، المصباح المنير في  
غريب الشرح الكبير ٦١/١) .

جمع الاسم : إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ .

وقوله : { كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } . [١٥]

حجة على من ينكر السمع واضحة (١) .

وقوله : (مَعَكُمْ) بلفظ الجمع ، وهما اثنان يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون شملهما ومن آمن معهما ، ومنع المبعوث إليه ،

بمعنى أنه لا يغيب عنهم يسمع ما يقولون ، ويقال لهم (٢) .

جمع الاسم .

وقوله : { فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . [١٦]

غير مثنى ، أي كل واحد منا رسول - والله أعلم - وهو مثل قوله :

[١٢٦/ب] { وَالْمَلَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ } (٣) أي كل واحد منهم ظهير ، وهو من

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١١٨/٦ : "سمع ماتقولان وما يجيبونكما به" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٣٢/٣ : "أي إنني معكما بحفظي ، وكلاءتي ونصري وتأيدي" .

(الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص ١٤٠ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد

٦٥١/٣ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٤٣/١) .

(٢) لم يذكر الاحتمال الثاني .

وذكر ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٦٥١/٣ احتمالين للمعنى : أحدهما :

الخطاب لموسى وهارون وفرعون وقومه ، أي سامعون لما تقولونه .

والثاني : (مَعَكُمْ) وفي الكلام حذف ، أي معكم بالنصرة والمعونة ، والخطاب

لموسى وهارون ، وجمع ، لأن الشبهة جمع ، ثم قال : (مُسْتَمِعُونَ) لما يقال

لكما لا يخفى علينا شيء .

وبالاحتمال الثاني قال ابن الجوزي .

(زاد المسير لابن الجوزي ١١٨/٦ ، البحر المحيط ٨/٧) .

(٣) سورة التحريم : آية ٤

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن ٢٦١/٢ : "العرب قد تجعل فعل

الجميع على لفظ الواحد" .

وقال ابن جرير في تفسيره ١٠٥/٢٨ : "والظهير في هذا الموضع بلفظ واحد في معنى

الجمع" . =



فصيح كلام العرب واستغنائهم بجمع الاسم عن جمع النعت (١).  
وقوله إخباراً عن السحرة : {إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتِنَا أَنْ كُنَّا  
أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ} . [٥١]

قد أكد ما قلنا أن قوله في سورة الأعراف إخبار عن موسى - صلى الله عليه وسلم - : {وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} (٢) أنه أول قومه إيماناً ، وكذلك السحرة أول من آمن بموسى لما يلقف جبالهم وعصيتهم ، إذ الأنبياء كلهم قبل موسى - صلى الله عليه وسلم - كانوا مؤمنين أن الله - جل جلاله - لا يرى في الدنيا .

= وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٤/٤٨٩ : "وجاز ذلك ، لأن (فعيلاً) يقع على الواحد وعلى الجمع".  
(زاد المسير لابن الجوزي ٣١١/٨) .

(١) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/٨٤ : "مجازه إنا رسالة رب العالمين".  
وقال الزجاج في معاني القرآن ٤/٨٥ : "أي ذوو رسالة رب العالمين".  
وقال ابن جرير في تفسيره ١٩/٤١ : "وقال (رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهو يخاطب اثنين بقوله : فقولا ، لأنه أراد به المصدر من أرسلت ، يقال : أرسلت رسالة ورسولاً".

وقال الكرماني في غرائب التفسير ٢/٨٢٩ : "رسول مصدر ، وقع موقع التثنية ذوا رسول".

(زاد المسير لابن الجوزي ٦/١١٨ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٦٥٢ ، ملاك التأويل ٢/٨١٩ ، معترك الأقران للسيوطي ٣/٨٧ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/١٠٣) .

(٢) آية ١٤٣

قال ابن جرير في تفسيره ١٩/٣٨ : "وأنا أول المؤمنين بك من قومي أن لا يراك في الدنيا أحد إلا هلك".

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٢٥٨ : "قولين في الآية :

الأول : أول المؤمنين من قومه .

والثاني : أنك لا ترى في الدنيا .

ماورد في سورة الأعراف هو التحدث مع المخالفين المنكرين للرؤية ، وأما ما أشار إليه المؤلف في الأصل فإنما هو وهم حصل له ، لأنه قد بحث المسألة في سورة آل عمران .

(اللوح رقم ١٦/أ ، ١٦/ب ، اللوح رقم ٥٠/ب ، النكت والعيون للماوردي

٢/٥٥ ، البحر المحيط ٤/٣٨٦ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٤٤) . =

مال الكافر .

وقوله : {فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِّنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ . كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} . [٥٧-٥٩]

دليل على أن من قهر من الكفار كان مالهم فيئا<sup>(١)</sup> لمن قاتلهم

= وينظر في تفسير آية سورة الشعراء : معاني القرآن للفراء ٢٨٠/٢ ، تفسير ابن جرير ٤٦/١٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩١/٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦٥٤/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان ١٧/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٣٥/٣ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٠٧/٤ .

(١) التعريف اللغوي للفيء :

قال ابن الأثير في النهاية ٤٨٢/٣ : "وأصل الفيء : الرجوع . يقال : فاء يفيء فئة وفيءوا ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم" .

وقال ابن جرير في تفسيره ٣/١٠ : "وقد يجوز أن يسمى ماردته عليهم منها سيوفهم ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم فيئا : لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل : فاء الشيء ، يفيء فيئا : إذا رجع . وأفأه الله ، إذا رده" .

ونقل المطرزي في المغرب ص ٣٤٦ عن علي بن عيسى قوله : "الغنيمة أعم من النفل ، والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ماصار للمسلمين من أموال أهل الشرك" .

تعريف الفيء عند الفقهاء :

نقل المطرزي في المغرب ص ٣٤٦ عن أبي عبيد قوله : "مانيل منهم [من أهل الشرك] بعدما تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار إسلام" .

وقال الزجاج في معاني القرآن ٤٥٧/٢ : "وسمي ماصار إلى المسلمين مما لم يؤخذ في الحرب من الخراج والجزية فيئا" .

وقال الماوردي في الإقناع ص ١٧٩ : "وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاب خيل ، ولأركاب من خراج أرض ، أو جزية رقبة ، أو مال صلح ، أو عشور تجارة ، أو تركة ميت لم يخلف وارثا فجميعه فيء" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الليف من الفاء (فيأ) ٤٠٦/٨ ، الأم للشافعي ٦٤/٤ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب حروف الليف من الفاء (فاء) ٥٧٨/١٥ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٥/٢) .

ولعل المؤلف يشير إلى التعريف اللغوي . قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ...} - آية ٤١ من سورة الأنفال - ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . =

ناصّة (١) أو غير ناصّة .

= تعريف الغنيمة عند الفقهاء :

نقل المطرزي في المغرب ص ٣٤٦ عن أبي عبيد قوله : " ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة " .

وقال ابن جرير في تفسيره ٢/١٠-٣ : " وأنها المال يوصل إليه من مال من خول الله ماله من أهل دينه عليه بغلبة عليه وقهر بقتال " .

وقال النووي في المنهاج ضمن معني المحتاج ٣/٩٩ : " الغنيمة : مال حصل من كفار بقتال وإيجاب " .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والنون والميم معهما (غنم) ٤/٤٢٦ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والنون (غنم) ٨/١٤٩ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣/٣٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١ ، روضة الطالبين للنووي ٦/٣٥٤، ٣٦٨ ، معني المحتاج للشريبي ٣/٩٥) .

(١)

جاء في كتاب تهذيب اللغة : أبو عبيد ، عن الأصمعي قال : " اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز : الناض ، وإنما يسمونه ناضا ، إذا تحول عينا بعد أن يكون متاعا . وفعله نضّ المال : أي صار عينا بعد ما كان متاعا " .

وقال ابن الأثير : " وقد نضّ المال ، ينضّ : إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا " . وعلى هذا التعريف سار النووي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ حيث قال : " الدراهم والدنانير خاصة " .

وحكى الأزهري قولاً آخر لمعنى النض : وهو الحاصل ، والنض : الإظهار . يقال خذ مائض لك من غريمك . ومنه الخبز : (خذوا صدقة مائض من أموالهم) . وقال ابن الأثير عن هذا الخبز : أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها . (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الضاد والنون (نض) ١١/٤٦٨ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الضاد (نضض) ٥/٧٢ ، المغرب للمطرزي ص ٤٥٥) .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٩/٤٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٠٥ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/١٠٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢٥٣ .

وينظر تفسير الآيات ٢٥-٢٨ من سورة الدخان : { كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ . وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فُكِهِينَ . كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ } . تفسير ابن جرير ٢٥/٧٤ ، النكت والعيون للماوردي ٤/١٣ ، تفسير ابن كثير

= . ١٥٢/٤

المعاينة والتجربة .

وقوله تعالى : {قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ . قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي

سَيَهْدِينِ} . [٦٢-٦١]

دليل على أن المعاينة والتجربة أقوى في نفوس البشر ، وقلوبهم إليها أشد طمأنينة ، صالحة كانت النفس أو طالحة ، لأنها على ذلك مجبولة لا تقدر أن تغيره من أنفسها . لأن موسى خاف عصاه حين تحولت ثعبانا في بدو أمره . وخاف حبال السحرة وعصيتهم يوم ألقوها ، فلما تمكن في النبوة ، وكثرت آيات الله الجميلة عنده ، وعابنها منه وقتا بعد وقت ، أيقن أنه لا يسلمه لشدة وقد سلمه منها مرة بعد أخرى ، فقال ما قال ثقة بربه وتوكلا عليه (١).

= مذهب ابن حزم الظاهري أن الأراضي تقسم بين الغائين ، وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق . فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا .

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٠/٣ : "إن رأى - الإمام - قسمتها أصلح للمسلمين ، وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ..."

ومذهب الشافعي أنها تقسم كما تقسم الغنائم .

ومذهب المالكية والحنابلة لا تقسم وإنما توقف ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين .

(شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٥/٣ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٤١/٧ ، بداية

المجتهد لابن رشد ٥٥٠/١ ، المغني لابن قدامة ٧١٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٥-٤/٨ ، روضة الطالبين للنووي ٣٦٤/٦ ، مغني المحتاج ١٠١/٣) .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٣ : "لما لحق فرعون بجمعه جمع (١)

موسى وقرب منهم ، ورأت بنو إسرائيل العدو القوي ، والبحر أمامهم ساءت

ظنونهم ، وقالوا لموسى على جهة التوبيخ والجفاء : (إِنَّا لَمُدْرِكُونَ) فرد عليهم

قولهم ، وزجرهم وذكرهم وعد الله سبحانه له بالهداية والظفر" .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٤٩/١٩ ، تفسير ابن كثير ٣٣٦/٣ ، إرشاد

العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٠٨/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير

كلام المنان ٣٥٣/٥ .

وقوله : {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} . [٧٧]  
 ولم يقل أعداء نظير قوله : {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (١) مع أن العدو أظن  
 لفظا للجمع أيضا مثل العدل (٢) .  
المعتزلة .

وقوله إخبارا عن إبراهيم - صلى الله عليه - : {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ .  
 وَالَّذِي (٣) هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ  
 يُحْيِينِ} . [٧٨-٨١]

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن أفعال العباد لا صنع فيها بتة  
 ولا يقولون : إن أفعالهم وإن كانت منسوبة إليهم فهم (٤) في الحقيقة  
 مهضون (٥) إليها وميسرون لها .

أفیشك أحد أن إبراهيم - صلى الله عليه - كان يتناوله مأكوله ، ومشروبه  
 بيده ، ويرفعه إلى فيه ، وبيتلعه بخلقه ، ويكون فعله بها منسوبا إليه ؟ وقد  
 قال كما ترى : إن الله مطعمه وساقيه .

ويقال للميت : مات في اللفظ ، ولا يقال موت ، وهو في الحقيقة  
 ممات .

(١) آية ١٦ من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٥٣/١٩ : "والعدو بمعنى الجمع ، ووحد ، لأنه أخرج  
 مخرج المصدر مثل القعود والجلوس" .

وقال البقاعي في نظم الدرر ٥١/١٤ : "ولما كانت صيغة فعول للمبالغة ، أغنت في  
 العدو والصديق عن صيغة الجمع ولأسيما وهي شبيهة بالمصادر كالتبول  
 والصهيل..." .

(إعراب القرآن للنحاس ١٦٤/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز  
 الهمداني ٢٧٦/١ ، ٦٥٧/٣ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١١٠/٤) .

(٣) كتبت في الأصل (يهديني والذين) .

(٤) قد كتبت في الأصل : (فهن) .

(٥) كتبت في الأصل : (مهضون) .

فيما ينكر أن تكون هداية إبراهيم وغيره وإن كانت منسوبة إليهم ،  
فالله هاديهم كما هو مطعمهم وساقهم ، وضلال من ضل وإن كان منسوبا  
إليه فالله مضله وخاذله ، كما هو مميته ومحبيه ، وتكون معرفة العدل عنده  
دونهم منفردا به - جل جلاله - (١).

### [١٢٧/أ] تخويف المؤمنين .

قوله : **إِوَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ** . [٨٢]  
تخويف للمؤمن شديد أن يعملوا ولا يتكلموا ، إذ كان خليله - صلى الله  
عليه وسلم - طامعا في غفران خطيئته غير حاتم<sup>(٢)</sup> بها على ربه ، فمن بعده من

(١) قال ابن القيم في مدارج السالكين ٥٠٧/٣ : "وأما (الفرق الإيماني) الذي يتعلق  
بمسائل القضاء والقدر : فهو التمييز الإيماني بين فعل الحق سبحانه وأفعال العباد ،  
فيؤمن بأن الله خالق كل شيء ، وليس في الكون إلا ما هو واقع بمشيئته وقدرته  
وخلقه . ومع ذلك يؤمن بأن العبد فاعل لأفعاله حقيقة ، وهي صادرة عن قدرته  
ومشيئته ، قائمة به ، وهو فاعل لها على الحقيقة . فيشهد تفرد الرب سبحانه بالخلق  
والتقدير ، ووقوع أفعال العباد منهم بقدرتهم ومشيئتهم . والله الخالق لذلك  
كله " .

(تفسير ابن جرير ٥٣/١٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٢٩/٦ ، الجامع لأحكام  
القرآن للقرطبي ١١١/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٣٨/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية  
ص ٤٩٣ عند قوله : (وأفعال العباد هي خلق الله ، وكسب من العباد) ، لوامع  
الأنوار البهية للسفاريني ٢٩١/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
٢٥٥/٥).

وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٣ .

(٢) نقل الأزهري عن الليث : "والحتم : إيجاب القضاء" .  
وقال ابن الأثير : "الحتم : اللزوم الواجب الذي لا بد من فعله" .  
وقال الفيومي : "حتم عليه الأمر حتما من باب ضرب : أوجبه جزما" .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والتاء (حتم) ٤٥٠/٤ ، النهاية في غريب  
الحديث ، حرف الحاء ، باب الحاء مع التاء (حتم) ٣٣٨/١ ، المصباح المنير في  
غريب الشرح الكبير ١٢٠/١) .

المؤمنين أحرى أن يكون أشد خوفا من خطاياهم (١).  
**حب الإنسان الثناء الحسن .**

وقوله : {وَأَجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} . [٨٤]  
 يؤكد ماقلنا من جواز حب الإنسان الثناء الحسن (٢).

(١) نقل أبو حيان في البحر المحيط ٢٥/٧ عن الزمخشري قوله : "لم يجزم القول بالمغفرة ، وفيه تعليم لأممهم ، وليكون لطفاً بهم في اجتناب المعاصي والحذر منها وطلب المغفرة مما يفرض منهم" .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١١٠/٤ : "... وتعلّما للأمة أن يجتنبوا المعاصي ويكونوا على حذر ، وطلب مغفرة لما يفرض منهم" .  
 ولعل المؤلف يشير إلى قول ابن مسعود : "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا . قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ..." .

حيث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التوبة ٨٨/١١ من طريق أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر عن نفسه .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب القيامة ، باب ٦٥٨/٤ من طريق الأعمش ، به ، وبلفظ حديث البخاري .

ونقل ابن حجر في الفتح ٨٨/١١ عن النووي قوله : "المرفوع : "لله أفرح ..." إلى آخر الحديث ، والأول قول ابن مسعود . وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف" .

ونقل عن المحب الطبري ص ٨٩ : "إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلّ خوفه واستهان بالمعصية" .

وقال ابن بطال : "يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا" .

(تفسير ابن جرير ٥٤/١٩ ، زاد المسير ١٢٩/٦ ، نظم الدرر للبقاعي ٥٣/١٤ ، روح المعاني للألوسي ٩٧/١٩).

(٢) ينظر ص ٤٦٠ عند قوله تعالى : {وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} - آية ٧٤ من سورة الفرقان - وينظر : معاني القرآن للفراء ٢٨١/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٧/٢ ، تفسير ابن جرير ٥٤/١٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٣٨/٣ .

**الشفاعة .**

قوله إخبارا عن أهل النار : {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} .

[١٠١-١٠٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - يشفع غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما من المؤمنين بعضهم في بعض ، وأن الصديق يشفع لصديقه (١) .

**المعتزلة .**

وقوله إخبارا عنهم : {فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . [١٠٢]

دليل على أن من يجلد في النار فبكفره لا بذنبه ، إذ لو خلف (٢) بذنبه

لقالوا - والله أعلم - فنكون من الصالحين .

وهو رد على المعتزلة في باب الوعيد لو تميزوه (٣) .

قوله : {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ} . [١٠٥]

(١) قال قتادة : "يعلمون والله أن الصديق إذا كان صالحا نفع ، وأن الحميم إذا كان صالحا شفع" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٣٢/٦ : "هذا قولهم إذا شفع الأنبياء ، والملائكة والمؤمنون" .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢٧/٧ : "و حين رأوا شفاعة الملائكة ، والأنبياء والعلماء نافعة في أهل الإيمان ، وشفاعة الصديق في صديق خاصة قالوا على جهة التلهف والتأسف فمالنا من شافعين ولا صديق حميم" .

وقال السفاريني في لوامع الأنوار البهية ٢٠٩/٢ : "والحاصل أنه يجب أن يعتقد أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - من سائر الرسل ، والأنبياء ، والملائكة ، والصحابة والشهداء ، والصديقين ، والأولياء على اختلاف مراتبهم ، ومقاماتهم عند ربهم يشفعون ... " .

(تفسير ابن جرير ٥٦/١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٧) .

وينظر لرأي المعتزلة في الشفاعة كتاب الأصول الخمسة ص ٦٨٧-٦٩٣ .

(٢) لعلها (خلد) .

(٣) ما ذكره المؤلف هو مذهب أهل السنة المؤيد بالأحاديث الثابتة عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -

فقد ذكر ابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من

النار ٤٠٠/٢ . =



دليل على أن الله - جل جلاله - قد بعث إليهم قبل نوح غيره فكذبوه . وكذلك عاد وثمود أرسل إليهم قبل هود وصالح- صلى الله عليهما- غيرهما لقوله : {كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ} (١) ، و{كَذَّبَتْ ثَمُودَ الْمُرْسَلِينَ} (٢) ، وكذا أصحاب الأيكة بعث إليها غير شعيب- صلى الله عليه- لقوله : {كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ} (٣) .

= وقال الآجري في كتاب الشريعة ص ٣٤٧ : "وقد روي من غير وجه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- يشفع يوم القيامة لجميع ذرية آدم من الموحدين بأن يخرج من النار كل موحد ، ثم يشفع آدم ... فنعوذ بالله ممن يكذب بهذا" .  
وقال ابن جرير في تفسيره ٥٦/١٩ : "... فلو أن لنا رجعة في الدنيا فنؤمن بالله ، فنكون بإيماننا به من المؤمنين" .  
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٣٣/٦ : "أي رجعة إلى الدنيا لتحل لنا الشفاعة كما حلت للموحدين" .  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٦ ، لوامع الأنوار البهية ٢١٧/٢) .  
وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٦٥٧ وما بعدها .

(١) آية ١٢٣

(٢) آية ١٤١

(٣) آية ١٧٦

قال الزجاج في معاني القرآن ٩٥/٤ : "أن من كذب رسولا واحدا فكأنه كذب جميع الرسل" .

ووافقه القرطبي، والسيوطي، وابن سعدي .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٤٠/٣ : "هذا إخبار من الله-عز وجل- عن عبده ورسوله نوح-عليه السلام- وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد ما عبدت الأصنام والأنداد" .

وقال ابن حجر في الفتح ٤٤٩/١٣ : "ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى : {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ} مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحدا" .  
وذكر أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١١٣/٤ احتمالين لجمع المرسلين في الآية وهما قول الزجاج ، وابن حجر .

(الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٥/١٩ ، نظم الدرر للبقاعي ٦١/١٤ ، معترك الأقران للسيوطي ١٧٩/٢ ، روح المعاني للألوسي ١٠٦/١٩ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٥٧/٥) .

تبصر البيان .

وقوله : **إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُولِينَ . وَمَا نَحْنُ بِمَعَذَّبِينَ** . [١٣٧-١٣٨]  
 دليل على أن كل من عمي عن الحجة وترك تبصر البيان ، وعول  
 على عقل غيره أهلكه ، إذ لا يعلم أحد ممن هلك من القرون الحالية إلا صاد  
 عن بيان الرسل ، معولا على الآباء الماضين ، واختيار عقولهم على عقول  
 أنفسهم .

ألا ترى أن عادا كيف أهملوا موعظة هود-صلى الله عليه - وتركوا  
 الإصغاء إليه ، مستنيمين إلى ما كان آباؤهم يقولون ، ويأملون أنهم إذا  
 ماتوا لم يبعثوا ولم يحاسبوا<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٩ وهو القول الذي اختاره : "لأنهم إنما عوتبوا  
 على البيان الذي كانوا يتخذونه ، وبطشهم بالناس بطش الجبابة ، وقلة شكرهم  
 ربهم فيما أنعم عليهم ، فأجابوا نبيهم بأنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك احتذاء  
 منهم سنة من قبلهم ..."  
 ووافقه على هذا التأويل الفراء، وأبو زرعة ابن زنجلة .  
 وحكى ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٩ قولاً آخر وهو : "ما هذا الذي جئنا به إلا  
 كذب الأولين وأحاديثهم"  
 قال الفراء في معاني القرآن ٢/٢٨١ : "والعرب تقول : حدثنا بأحاديث الخلق ،  
 وهي الخرافات المفتعلة وأشباهاها"  
 وسبب اختلاف المفسرين للآية هو قراءة قوله تعالى : (خلق) .  
 فقرأ أبو عمرو بن العلاء البصري خلق - بفتح الخاء ، وتسكين اللام - ووافقه  
 ابن كثير المكي ، والكسائي ، ومعنى الكلمة هو الكذب .  
 وقرأ نافع المدني، وابن عامر، وعاصم، وحمزة - بضم الخاء واللام - (خُلُق) وهي  
 بمعنى ، عادة الأولين ممن تقدم .  
 (معاني القرآن للفراء ٢/٢٨١ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣١٩ ، تفسير  
 ابن جرير ٦٠/١٩ ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٧٢ ، الحجة في  
 القراءات السبعة لابن خالويه ص ٢٤٣ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة  
 ص ٥١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٣٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد  
 ٣/٦٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٢٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٤٢ ،  
 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/١١٤) .

قياس .

وقوله إخبار عن ثمود وأصحاب الأيكة لرسولهم : {مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ

مِثْلَنَا} . [١٥٤]

دليل على أن القياس ظاهر على هلاكهم ، حين قدروا في قياسهم أن بشرين لا يجوز أن يستويان في البشرية ، ويفترقانه في المرتبة . إما أن يبعثوا رسلا كما بعث غيرهم ، وإما أن يكون محالا عندهم أن يبعث من لم ينابهم في البشرية (١) .

وكما قال غيرهم : {وَقَالُوا مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا . أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ (٢) أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا} (٣) ، فأو أن من أكل أكلهم ، ومشى في أسواقهم ، وليس له شيء مفرد يأكله ويسكنه لا يجوز أن يخالفهم فيما هم بسبيله من ذلك . فالقياس يورد هذه الموارد ، وما أعلم أحدا من المتقدمين من أصحاب [١٢٧/ب] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ثبت عنهم قول بقياس . وعامة ما روي عنهم مما يحمله الناس منهم على القياس ليس بقياس سيجده

(١) قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر ٢٧٩/٣ : "وكونهم جميعا أناسي مكلفين لا يوجب التسوية بينهم في كل حكم ، ولا يمنع تفضيل بعضهم على بعض ، ولو ساع ذلك للزم القدح في النبوات بأن يقال : كل الناس أناسي فكيف يختص بالمعجز النبي؟ وهذه شبهة الكفار حيث قالوا : {مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَنَا} - سورة يس : آية ١٥ -

وهذا الكلام قاله الطوفي عند رده على من منع القياس .

(إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٤٩) .

(٢) كتبت بالنصب (كترا) .

(٣) سورة الفرقان : آية ٧-٨

(تفسير ابن جرير ١٨/١٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٣١٠ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/٨٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٥/٢٢٦) .

الناظر في كتابنا المترجم بشرح النصوص إذا تأمله في فصوله (١).

### الكاهن .

وقوله : { هَلْ (٢) أُنبئكم على من تنزل الشيطان . تنزل على كل أفك أثيم .  
يلقون السمع وأكثرهم كذبون } . [ ٢٢١-٢٢٣ ]  
يصحح الحديث المروي في الكاهن : " أن وليه من الشيطان يلقي إليه  
السمع ، فيخلط معه أكثر من مائة كذبة " (٣).

(١) قال الإسنوي في نهاية السور ٦/٣ : " اتفق العلماء كما قاله في المحصول ... على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، واختلفوا في الشرعية ، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل فيها بالقياس شرعا ، وذهب القفال والشاشي من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك - يعني مع السمع أيضا كما صرح به في المحصول - وأنكر داود الظاهري وأتباعه التبعيد به شرعا ، أي قالوا : لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن كان جائزا عقلا . أدلة من قال بحجية القياس :

القرآن قال تعالى : { فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } سورة الحشر : آية ٢- وبالسنة فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث أبا موسى ومعاذا قاضيين إلى اليمن كل واحد منهما في ناحية ، فقال لهما : " بَمَ تقضيان ؟ " فقالا : " إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به . فقال عليه الصلاة والسلام : " أصبتما " وبالإجماع .

(الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٩ ، البرهان في أصول القرآن للجويني ٢/٧٤٩ ، شرح مختصر روضة الناظر ٣/٢٤٧ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٠٦).

(٢) في الأصل زيادة كلمة (قل) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها ، كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ١٣/٤٤٧ من طريق الزهري ، أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير ، أنه سمع عروة بن الزبير ، قالت عائشة- رضي الله عنها- : " سألت أناس النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الكهان ، فقال إنهم ليسوا بشيء ، فقالوا : يارسول الله ، فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا ، قال : فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقرقها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة ، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة " . =

وفيه دليل على أن الكهنة كذابون أفاكون لا يغتر بتلك الكلمة من أقاويلهم<sup>(١)</sup>.  
الانتصار .

وقوله مستثنى من الشعراء : {إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا} . [٢٢٧]

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٣٥/٧ من طريق الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : "قلت يارسول الله ، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا ، قال : تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة" . ورواه من طريق الزهري به ، قالت عائشة : "سأل أناس رسول الله-صلى الله عليه وسلم-... الحديث .

وهناك رواية للحديث تفرد بها البخاري قاله ابن كثير في تفسيره ٣٥٣/٣ . وهذه الرواية في كتاب التفسير من صحيح البخاري ، باب {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَّ السَّمْعُ}-آية ١٨ من سورة الحجر-٢٨٨/٨ من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : "... الحديث بلفظ مقارب . نقل الأزهري عن الليث قوله : "كهن الرجل يكهن كهانة ، وقلما يقال : إلا تكهن الرجل . وتقول : ما كان فلان كاهنا" . (١)

وقال البغوي في شرح السنة ١٧٩/١٢ : "فالكاهن هو الذي يجبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب" .

(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والكاف (كهن) ٢٤/٦ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الكاف ، باب الكاف مع الهاء ٢١٤/٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧١/٢) .

قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١١٩/٤ : "قصر لتزلهم على كل من اتصف بالإنفك الكثير ، والإثم الكبير من الكهنة والمنتبئة ، وتخصيص له بهم بحيث لا يتخطاهم إلى غيرهم" .

(معاني القرآن للفراء ٢٨٥/٢ ، تفسير ابن جرير ١١/١٤ من سورة الحجر ، ٧٧/١٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٠٤/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٤٨/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة الحجر ١٠/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢-١٧/١٨ ، تفسير ابن كثير ٣٥٢/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٦٨/٥) .

دليل على أن من تجنب الكذب المحض في شعره ، ولم يتشبع به فقوله للشعر مباح لأحرج عليه ، وأن البادي بالهجو ظالم ، والمجيب منتصر ، وأن الانتصار يكون باللسان كما يكون باليد (١).

ودليل على أن قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ" (٢) ليس بمنع للدعاء ، وكيف يمنع شيء أذن الله فيه في

(١)

كتب في الهامش : "من تجنب الكذب في شعره فقوله للشعر مباح" .  
نقل ابن كثير في تفسيره ٣/٣٥٤ عن ابن عباس تفسيره لقوله تعالى : {وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا} - آية ٢٢٧ من السورة نفسها- : "يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين" .

وقال ابن كثير : "وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وغير واحد" .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٣/١٤٢٨ : "يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم ، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم" .

وقال أيضا : "من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء ، رغبة في تسلية النفس ، وتحسين القول" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٥٢ : "وإنما يكون الانتصار بالحق ، وبما حده الله- عز وجل- فإن تجاوز ذلك فقد انتصر بالباطل" .

(تفسر ابن جرير ١٩/٨٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٥١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/١٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥/٢٦٨) .

(٢)

رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- .  
٥/٥٥٤ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ... الحديث .

قال : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي حمزة . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة ، وهو ميمون الأعور" .

وذكر سندا آخر للحديث من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن أبي الأحوص ، عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عائشة ٧/٤٣٣ من طريق أبي الأحوص ، عن ميمون أبي حمزة ، به ، وبنحو رواية الترمذي .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه ١٠/٣٤٧ .

حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ، به ، وبلفظ حديث الترمذي . =

= والحديث مداره على ميمون الأعور أبي حمزة .

ميمون القصاب الأعور الكوفي ، أبو حمزة ، التمار . روى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي صالح مولى طلحة ، وإبراهيم النخعي ، روى عنه أبو الأحوص ، والثوري ، وحماد بن سلمة .

قال ابن معين : " ليس بشيء لا يكتب حديثه " ، وقال الإمام أحمد : " ضعيف " ، وقال البخاري : " يروي عن إبراهيم ليس بثقة " ، وقال ابن حبان : " كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات " ، وقال ابن عدي : " وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم لا يتابع عليها " .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٣٤٣ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٨٧/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢٣٥ ، المجروحين لابن حبان ٥/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٤٠٧/٦ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٠).

الحكم على الحديث :

ضعف الحديث ابن عدي ، والعجلوني .

(الكامل لابن عدي ٢٤٠٧/٦ ، كشف الخفاء للعجلوني ٣٢٥/٢) .

وهناك رواية أخرى بمعنى الحديث وردت عن عائشة قالت : " سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبخي عنه " .

وهذه الرواية رواها أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ٢١٢/٥ من طريق سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسبخي عنه " .

ورواه في كتاب الصلاة أيضا ، باب الدعاء ١٦٨/٢ من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سرقتم ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا تسبخي عنه " .

قال أبو داود : لا تسبخي (أي) : لا تخفني عنه .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، باب الرجل يظلم فيدعو على من ظلمه ٣٤٨/١٠ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ... الحديث . =

هذه الآية ، وفي قوله : {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ} (١) ، وغيره . ولكنه أخبر- صلى الله عليه وسلم- أنه قد انتصر بدعائه ، وأحال به على ماينصفه ولايظلمه .

= وورد في شرح السنة للبغوي ، باب ترك الدعاء على الظالم ١٥٤/٥ من طريق سفيان ، به ، وبنحو رواية ابن أبي شيبة .

ترجمة حبيب بن أبي ثابت :

حبيب بن أبي ثابت ، واسم أبي ثابت هندي ، وقيل : غير ذلك ، الكاهلي كوفي ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن يسار ، روى عنه الأعمش ، والثوري ، وعطاء بن أبي رباح . مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة .

قال يحيى بن سعيد : "حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة" ، وقال العقيلي بعد ذكره للحديث الذي سرق فيه لعائشة سارق : "وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه" ، وقال أبو حاتم الرازي : "صدوق ثقة" ، وقال ابن عدي : "وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم ، وهو ثقة حجة كما قاله ابن معين ، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه ، وهو في أئمتهم يجمع حديثه" ، وقال ابن حبان البستي في كتابه الثقات : "كان مدلساً" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٣١١ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٦٣/١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ١٠٧ ، الثقات لابن حبان البستي ١٣٧/٤ ، الكامل لابن عدي ٨١٣/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥١/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٧٨/٢) .

وينظر لشرح الحديثين : مغني المحتاج ١٥٧/٤ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥١٤/٩ ، ٤٩٢/٧ ، بذل المجهود في حل أبي داود ٣٤٧/٧ .

سورة الشورى : آية ٤١ (١)



## سورة النمل

[ب/١٢٧]

## المعتزلة .

وقوله : **إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينًا لَهُمْ أَعْمَلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ** { . [٤] حجة قاطعة مسكتة على المعتزلة والقدرية إذ قد أخبر عن نفسه - جل جلاله - أنه مزين أعمال الكفار نصا بلا تأويل . ففيه دليل على أن ما أخبر من تزيين الشيطان فهو تبع لتزيينه ، كما أن مشيئة عبادة في المعصية تابعة لمشيئته فيهم ، إذ محال أن تكون مشيئة الخالق تبعا لمشيئة مخلوق ، أو تزيينه تبعا لتزيين الشيطان ، فإما أن يجعلوهما تبعا ويكفروا ، أو يجحدوا هذه الآية فيكفروا أيضا ، وإما أن يفرقوا بما قلناه ويسلموا ، ويكلوا علم العدل فيه إلى من لم يستعبدهم بمعرفته ، ولم يلزمهم مزاحمته في سره (١) .

- (١) قال ابن جرير في تفسيره ٨١/١٩ : "حبينا إليهم قبيح أعمالهم ، وسهلنا ذلك عليهم {فَهُمْ يَعْمَهُونَ} يقول : فهم في ضلال أعمالهم القبيحة التي زينها لهم يترددون حيارى ، يحسبون أنهم يحسنون" .
- وقال ابن كثير في تفسيره ٣٥٦/٣ : "أي حسنا لهم ما هم فيه ، ومددنا لهم في غيهم فهم يتيهون في ضلالهم" .
- وقال البقاعي في نظم الدرر ١٢٧/١٤ : "والإسناد إليه سبحانه حقيقي عند أهل السنة ، لأنه الموجد الحقيقي ، وإلى الشيطان مجاز سبي" .
- (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٠٨/٤ ، الشريعة للأجري ص ٢٤٩) .
- وينظر تفسير الآية ٢١٢ من سورة البقرة : {زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا...} الآية .
- قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه ٤٤٧/١ : "فإن قلت : من المزين؟ قلت : يحتمل أن يكون هو الله تعالى زينها لهم بأن خلق فيها الأشياء العجيبة حتى اغتر بها المغرورون ... وأن يكون هو الشيطان زينها لهم وحسنها في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم" .
- (تفسير ابن جرير ١٩٤/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٣/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٤٩/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٢٤/١) .
- وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٥٣٩/٢ آية سورة النمل ، ١٢١/١ آية سورة البقرة ، البحر المحيط ١١٩/١ .

وقوله : { إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَائِئِيكُمْ مِنهَا بِخَبَرٍ أَوْ  
ءَاتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ } . [٧]

دليل على أن طلب النار مباح ، ولا يكون في عداد المسألة . وجائز  
للمرء أن يسافر بجرمته إذا خشي عليها الضيعة (١) .  
**رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .**

وقوله : { يَمْوَسِيٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . [٩]

دليل واضح على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقد فسرناه قبل  
هذا في سورة أخرى (٢) .

### **معرفة القلب دون إقرار اللسان .**

وقوله : { فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ } . [١٣]

ولم يقل : هذه ، لأنه - والله أعلم - رد على الجائي (٣) من الآيات .  
ثم قال : { وَجَحَدُوا بِهَا } . [١٤]

برده على الآيات . وفيه دليل على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان  
وتوطين النفس على الشيء لا ينفع ، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا

(١) تفسير ابن جرير ٨٢/١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٣ ، البحر

المحيط ٥٤/٧ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٠/١٤ .

(٢) ينظر ص ٢٤٣ سورة طه .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٨٦/١٩ : " قال فرعون وقومه : هذا الذي جاءنا به

موسى سحر مبین " .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٨/٦ : " (قَالُوا هَذَا) أي هذا الذي نراه عيانا

(سِحْرٌ مُّبِينٌ) " .

وقال ابن جرير في تفسيره ١٦٤/٧ عن الآية ٧٦ من سورة الأنعام : { فَلَمَّا جَنَّ

عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي } : " فإنما هو على معنى هذا الشيء الطالع ربي " .

(إعراب القرآن للنحاس ٥٥٩/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧٥/٣ ، الفريد في

إعراب القرآن المجيد ١٧٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/٧ ، تفسير

ابن كثير ١٥١/٢) .

معا ، وتستوطن الأنفس عليه ويأخذ في العمل معه (١) .  
**ذكر الروافضة .**

وقوله : {وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ} . [١٦]

يحتج بها جهلة الرافضة - وإن كانوا جهالا كلهم - يريدون أن يدفعوا به إجماع المسلمين ورواية الصادقين أن الأنبياء لا يتوارثون الأموال (٢) ، ليتطرقوا به إلى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ظلم فاطمة - رضي الله عنها - في ترك إعطائها فدك ، ولا يعلمون أن سليمان ورث داود - صلى

(١) قال الآجري في كتاب الشريعة ص ١١٩ : "اعلموا - رحمننا الله تعالى وإياكم - أن

الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح .

ثم اعلموا : أنه لا تجزىء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ، ولا تجزىء معرفة بالقلب ، ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت هذه الثلاث الحاصل كان مؤمنا" .

ونقل عن الحميدي ص ١٣١ قوله : "وسمعت وكيعا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول . والجهمية يقولون : الإيمان : المعرفة" .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٩ : "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولأعمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" .

(شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣) .

تفسير الآية :

قال البقاعي في نظم الدرر ١٣٧/١٤ : " (وَجَحَدُوا) أي أنكروا عالمين (بِهَا) أي أنكروا كونها آيات موجبات لصدقه مع علمهم بإبطالهم ، لأن الجحود الإنكار مع العلم" .

(تفسير ابن كثير ٣٥٧/٣) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٥٨/٣ : "فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركناه فهو صدقة" .

الله عليهم- نبوته لاماله (١)، وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لو لم يكن خاتم

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٨٧/١٩ : "ورث سليمان أباه داود العلم الذي كان آتاه الله في حياته ، والملك الذي كان خصه به على سائر قومه فجعله له بعد أبيه داود دون سائر ولد أبيه " .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٩/٦ : "ورث نبوته وعلمه وملكه ، وكان لداود تسعة عشر ذكرا ، فخص سليمان بذلك ، ولو كانت وراثة مال لكان جميع أولاده فيها سواء " .

(معاني القرآن للفراء ٢٨٨/٢ ، معاني القرآن للزجاج ١١١/٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٥١١/٢ ، الفصل لابن حزم ١٥٥/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١٦٠/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٣٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤/١٣ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٢٢/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٥٨/٣ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الفرائض ٦/١٢) .

ورد في صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ٦٣/٧ من طريق الزهري ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن فاطمة- عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي- صلى الله عليه وسلم- مما أفاء الله على رسوله- صلى الله عليه وسلم- تطلب صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم- التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير . فقال أبو بكر : إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "لأنورث ما تركنا فهو صدقة ... " . ورواه ثانياً في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ١٣٨/٦ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "لأنورث ما تركنا فهو صدقة" ١٥٣/٥ من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ... الحديث . وورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ٣٠٤/٥ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "لاتقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة " .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/٨ في رده على قول الرافضة : "لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين " .

وقال ابن العربي المالكي في عارضته ١٠٩/٧ عند شرحه باب تركة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة إلى الكفر =

= ذريعة ، ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة معتدون ، جاحدون للحق ، مبدلون للشرع ، معاندون للقرآن ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، فإن هذا قلب للدين ، وتغيير لشريعة المسلمين ، ومخالفة لما أخبر عنه رب العالمين : {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ...}- آية ٥٥ من سورة النور" .

وقال ابن حجر في الفتح ١٣٩/٦ بعد ذكره لقصة فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر الصديق : "وفي هذه القصة ردُّ على من قرأ "لايورث" - بالتحثانية أوله - و"صدقة" بالنصب على الحال ، وهي دعوى من بعض الرافضة" . وقال في كتاب الفرائض من كتابه الفتح ٤/١٢ : "وأدعى الشيعة أنه بالنصب على أن (ما) نافية ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ الرواية ثابتة بالرفع . وكذا ناقشهم ابن تيمية .

(الفصل لابن حزم الظاهري ١٥٥/٤ ، تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٩٨ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٩٣/٤-٢٦٤) .

وهناك حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير ابن قيس قال : "كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ... وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن قيس بن كثير ، بنحو رواية أبي داود قال أبو عيسى : "ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل . هكذا حدثنا محمود بن خدش بهذا الإسناد . - محمود بن خدش شيخ الترمذي - :

وأما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن الوليد بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث محمود بن خدش ، ورأي محمد بن اسماعيل هذا أصح" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، الانتفاع بالعلم والعمل به ٤٧/١ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، به ، نحو رواية أبي داود .

وذكر البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ١٤٦/١ "وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم" . =

النبيين أيضا ماكان للإناث حظ في النبوة ، فكيف وهو مع ذلك خاتم الأنبياء-صلى الله عليه وسلم-وعلى زوجه .  
أولا يعتبرون - ويجهم - أن عليا - رضوان الله عليه - إن كان مضطهدا على زعمهم مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . - ومعاذ الله أن يكون كذلك - أجرى حين ولي فدك مجرى ماأجروه ، ولم يورث الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ماحرموا أولئك بزعمهم أمهم وهم بعدها ، فقد استوى إذاً عليٌّ في الظلم معهم إن كان الأمر كما قالوا ، حاشاه وحاشاهم (١).

= وقال ابن حجر في الفتح ١/١٤٧ : "طرف من حديث أبي داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناي ، وضعفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها . ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لايعد في تعاليقه " .

(١) قال ابن الجوزي في كتابه تليس إبليس ص ٩٨ :  
"ومنهم من يقول : إن أبا بكر ظلم فاطمة ميراثها . وقد روينا على السفاح أنه خطب يوما فقام رجل من آل علي-رضى الله عنه-قال : أنا من أولاد علي-رضي الله عنه - فقال : ياأمير المؤمنين أعدني على من ظلمني . قال : وَمَنْ ظلمك؟ قال أنا من أولاد علي-رضى الله عنه-والذي ظلمني أبو بكر-رضي الله عنه-حين أخذ فدك من فاطمة . قال : ودام على ظلمكم؟ قال : نعم . قال : وَمَنْ بعده؟ قال : عمر-رضي الله عنه - قال : ودام على ظلمكم؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده؟ قال : عثمان-رضي الله عنه - قال : ودام على ظلمكم؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده؟ فجعل يلتفت كذا وكذا ينظر مكانا يهرب إليه " .  
وقال السيوطي في الدر المنثور ٤/١٧٧ : "وورد في حديث عند البزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال : لما نزلت هذه الآية : {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} -آية ٢٦ من سورة الإسراء - دعا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فاطمة فأعطاها فدك" .  
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال : لما نزلت : {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} أقطع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فاطمة فدكا" .  
حديث أبي سعيد رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، كتاب التفسير ، سورة الإسراء ٣/٥٥ من طريق أبي يحيى التيمي ، ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : لما نزلت هذه الآية {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فاطمة فأعطاها فدك . =

## المعتزلة .

وقوله إخبارا عن سليمان : { فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } . [١٩]

= قال البزار : "لأنعلم رواه إلا أبو سعيد ، ولاحداث به عن عطية إلا فضيل ، ورواه عن فضيل أبو يحيى ، وحميد بن حماد ، وابن أبي الخوار" .  
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ٣٣٤/٢ من طريق سعيد بن خثيم ، عن فضيل ، عن عطية - العوفي - عن أبي سعيد .  
ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة علي بن عباس الأسدي الكوفي ١٨٣٤/٥ من طريق علي بن عباس ، عن فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية عن أبي سعيد .  
وقال بعده : "ولعلي بن عباس أحاديث حسان ، ويروي عن أبان بن تغلب ، وعن غيره أحاديث غرائب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه" .  
وذكر الحديث ابن كثير في تفسيره ٣٦/٣ وعزاه إلى البزار من طريق فضيل بن مرزوق ، به ، وبلفظ أبي يعلى ، وقال بعده : "وهذا الحديث مشكل لو صحَّ إسناده ، لأن الآية مكية وَفَدَكَ إِنَّمَا فَتَحْتَ مَعَ خَيْرِ سَنَةِ سَبْعَ مِّنَ الْهَجْرَةِ فَكَيْفَ يَلْتَمُّ هَذَا مَعَ هَذَا؟ فَهوَ إِذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِّنَ وَضْعِ الرَّافِضَةِ" .  
وقال الهيثمي في المجمع ٤٩/٧ : "رواه الطبراني ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك" .

## ترجمة عطية العوفي :

عطية بن سعد العوفي ، الجدلي الكوفي ، أبو الحسن .  
روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والكلبي وغيرهم . روى عنه الأعمش ، وابن أبي ليلى ، وفضيل بن مرزوق وغيرهم .  
قال أحمد عنه : "هو ضعيف الحديث" ، وقال أبو زرعة : "كوفي لين" ، وقال ابن حبان : "فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" ، وقال ابن عدي : "وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، كان يعد من شيعة الكوفة" .  
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٤/٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٨ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٥٩/٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص ٣٨٢ ، المجروحين لابن حبان البستي ١٧٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٠٠٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧) .  
قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٢٢٠/٤ : "واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي فلم يغير شيئا من ذلك ، ولا قسم له تركة" .  
وناقش في ص ٢٢٦ وما بعدها حديث قصة فاطمة مع أبي بكر في أرض فدك .

رد على المعتزلة والقدرية ، إذ كان-صلى الله عليه-يسأل الله أن يلهمه الشكر ، وينهضه للعمل الصالح ، ويدخله برحمته في صالح عباده . وهل يخلو من أن يكون دعا بما هو مستغن ، فينسب إلى أن دعاءه حشو؟ - ومعاذ الله - .

أو دعا وهو يوقن أنه لا يقدر على شيء بنته إلا به ، أو بمعونته ، فإذا عدمه لم يقدر .

فكيف يزعمون أن العبد على عمله منفردا به؟ ونبي الله-صلى الله عليه وسلم-يرأى من الحول والقوة هذا التبرؤ ، ويستلهم الله - جل جلاله - ما لا يتم أمره إلا به [لحظة] (١)(٢) .

### قبول خبر الواحد .

وقوله إخبارا عن الهدد : {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ . إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [٢٢-٢٣] مع ما ذكره به خبره .

دليل واضح بلا إشكال على قبول خبر الواحد من أي جنس كان من الناس وغيرهم إذا عرف صدقه .

ألا ترى أن سليمان-صلى الله عليه-إنما كفّ عن عذابه حيث أتاه بسطان مبين ، الذي كان استثنى فهلا عذبه [١٢٨/ب] لو لم يقبل خبره ، وقال

(١) كتبت في الأصل : (ح) . فلعل الكلمة ناقصة .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره ٨٨/١٩ عن ابن زيد قوله : "ألهمني وحرضني على أن أشكر نعمتك عليّ وعلى والدي . وقوله : {وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ} يقول : وأوزعني أن أعمل بطاعتك وماترضاه" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٥٩/٣ : "أي ألهمني أن أشكر نعمتك التي مننت بها عليّ من تعليمي منطق الطير ، والحيوان ، وعلى والدي بالإسلام لك ... " . (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٧٤/٥) .



له : أنت واحد لأقبل خبرك عن سباً حتى يجبر به معك غيرك من الطير (١).  
وليس في قوله : {قَالَ سَتَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} . [٢٧]  
مايوهن ماقلناه ، ألا ترى ائتمنه في حمل كتابه ، ورد جوابه وهو  
واحد (٢).

### المعتزلة .

وقوله في تمام القصة : {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} . وَجَدْتَهَا  
وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنَ دُونِ اللَّهِ {إِلَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

(١) قال شارح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٨ : " وخبر الواحد إذا تلقتَه الأمة بالقبول ،  
عملا به وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي  
التواتر ولم يكن بين سلف الأمة نزاع ... وكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-  
يرسل رسله آحادا ، ويرسل كتبه مع الآحاد ، ولم يكن المرسل إليهم يقولون  
لانتقله لأنه خير واحد" .

وقال في موضع آخر شرحا لقول الطحاوي : " وجميع ماصح عن رسول الله-صلى  
الله عليه وسلم-من الشرع والبيان كله حق " : يشير الشيخ-رحمه الله-بذلك إلى  
الرد على الجهمية ، والمعطلة ، والمعتزلة ، والرافضة الفائلين بأن الأخبار قسمان :  
متواتر وآحاد ، ... والآحاد لاتفيد العلم ، ولايحتج بها من جهة طريقها ، ولآمن  
جهة متنها" .

(الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦٩ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم  
الظاهري ١٠٩/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٨/١ ، ٢٩٥/١٥ ، عارضة الأحوذبي  
١٩٦/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩١/١٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١٤ ،  
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٠ ، مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم  
٢/٣٥٥-٤٤١ ، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٥٩ ضمن مجموعة نشر مكتبة  
المعارف بالطائف ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن  
القيم ٢٠٩/١) .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٤٤٦/٣ : " وكذلك على الوالي أن يقبل  
عذر رعيته ، ويدراً العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعضارهم ، ولكن له  
أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة ، كما فعل سليمان ... " .  
(المحرر الوجيز لابن عطية ١١/١٩٨) .

العَظِيمِ} (١). [٢٣-٢٦]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن مَنْ وصف الله بصفة قد وصف بها مخلوق فقد شبهه بخلقه . أفترعم أن عرش ملكة سبأ عرش الله ، أو تشبيهه بعرش الله من حيث تكون صفته في السمك (٢) والطول ، والعرض (٣) والجوهر (٤) ، والتركيب ، سيما وقد وُصِفَ بعرش عظيم كما وصف عرش الله؟

ومن قولهم ، إن من قال : إن لله يدان ، لزمه أن يقول : موصولة بذراع ، وذراع بعضد ومنكب .

أولاً يعتبرون أن الله - جل وتعالى - لما كانت ليديه صفة يعرفهما من نفسه ، لم يلزم واصفه بهما أن يقول : إنهما كذلك كما لا يلزم المسمي عرش ملك سبأ بعرش عظيم أن يقول : هو مثل عرش الله العظيم ، ولكنه وفاق وقع بين الاسم والاسم ، بأنه سرير وذلك سرير مجسدان غير أنهما

(١) الآيات : {وَرَبَّانِي لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فصدَّهم عن السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ . أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} .

(٢) سمك :

قال ابن منظور في لسان العرب ٤٤٣/١٠ : "والسمك : السقف . وقيل : هو من أعلى البيت إلى أسفله . والسمك : القامة من كل شيء بعيد طويل السمك" .  
(٣) قال الراغب في المفردات : "والعرض : ما لا يكون له ثبات ، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم" ، وقال الفيومي : "العرض : في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ، ولا يوجد إلا في محل يقوم به ، وهو خلاف الجوهر ، وذلك نحو حُمرة الخجل ، صفرة الوجه" .

(المفردات للراغب الأصفهاني ، العين مع الراء ص ٤٩٥ ، شرح الأصول الخمسة ص ٢٣٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤/٢ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٤٦/٢) .

(٤) الجوهر :

قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية ٤٤٧/٢ : "والجوهر هو العين الذي لا يقبل الانقسام لافعلا ، ولأوهما ، ولا فرضا ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ" .

مختلفان في الحلقة (١).

### الغنائم .

وقوله : { أَيْكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } . [٣٨]

دليل على أن من أخذ من الكفار قهرا قبل إسلامهم ، وجميع أمتعتهم

إذ كان قبل الاقتدار عليهم .

فإن قال قائل : أن مالك تكرر هذا؟ قد ذكرته في سورة الشعراء (٢)

ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي

قبلي" (٣)، وهو أحد الخصال التي فضل بها على النبيين قبله .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٤/١٩ : "رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ { يعني بذلك مالك العرش

العظيم ، الذي كل عرش وإن عظم فدونه ، لا يشبهه عرش ملكة سبأ وغيره " .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٧٠/٧ في رده على الزمخشري : "فإن قلت : كيف

سَوَّى الهدهد بين عرش بلقيس وعرش الله في الوصف بالعظم؟

قلت : بين الوصفين فرق ، لأن وصف عرشها بالعظم تعظيم له بالإضافة إلى عروش

أبناء جنسها من الملوك ، ووصف عرش الله بالعظم تعظيم له بالنسبة إلى سائر

ماخلق من السموات والأرض" . انتهى

(تفسير ابن جرير ٥٦/١١ ، التوحيد لابن خزيمة ص ١٨ ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٨٤/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٣-١٦ ، ١٤١/١١).

(٢) ينظر ص ٤٦٧ عند قوله تعالى : { فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِّنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ . وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ }

آية ٥٧-٥٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب ٣٦٩/١ من طريق هُشيم قال :

أخبرنا سيار قال : حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن

عبد الله أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي :

نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من

أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت

الشفاعة ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٣/٢ من طريق هُشيم ،

به ، بنحو رواية البخاري .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٤١/١٨ : "وأجمعوا على أن تحليل الغنائم لهذه

الامة من فضائلها" . =

قيل : قد يجوز أن يكون أراد- صلى الله عليه- الغنائم التي هي مأكولة من الحيوان ، وأنواع الأطعمة أحل له ولأُمَّته أكلها ، وكانت من قبل على عهد الأنبياء سواه تجيء نار من السماء فتأكلها .

ولان تكون الأرضون والذهب والفضة ، وسائر الأمتعة غير المأكول داخلا فيها ، لأن الله - جل وتعالى - يقول نصا : {فَأَخْرَجْنَهُمْ مِّن جَنَّتِ وَعُيُونٍ • وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ • كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} (١) كما قال في النبي - صلى الله عليه وسلم- وأُمَّته : {وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّم تَطْئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (٢) .

= وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/٥ : "قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة" .

حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- أحلت لكم الغنائم ١٥٤/٦ من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- : "غزا نبي من الأنبياء ... فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا ..." الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ١٤٥/٥ من طريق ابن المبارك ، عن معمر ح وعبد الرزاق ، عن معمر به ، وبنحو رواية البخاري .

(شرح السنة للبخاري ١٣/١٩٦ ، ١١/٩٣ باب حل الغنيمة لهذه الأمة ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٥ ، ١٢/٥١ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الخمس ، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "أحلت لكم الغنائم" ١٥٤/٦) .

(١) سورة الشعراء : آية ٥٧-٥٩

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢٧

ورد في تفسير عبد الرزاق ٢/٨٠ : "عن قتادة قوله عن آية سورة النمل : {أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} : فعرف أنهم إذا جاءوا سليمان لم تحلل له أموالهم" .

ووافق عطاء الخراساني ، والسدي ، وابن سعدي .

واختار ابن جرير في تفسيره ١٩/١٠١ أن المقصود : "أن يظهر لها نبوته ، وفضل الله على سليمان- عليه السلام- ."

ذكر الظلم .

وقوله : { فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا } . [٥٢]

دليل على أن الظلم يورث أهله الهلاك ، ويعقب ديارهم الخراب (١).

ثواب لا إله إلا الله .

قوله : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا } . [٨٩]

أجمع [١٢٩/أ] أهل التفسير على أن الحسنة في هذا الموضع لا إله إلا

الله (٢).

= (معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٢٠/٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٥٢٣/٢ ، أحكام

القرآن لابن العربي المالكي ١٤٥٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/١٣ ،

لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٨٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٦٣/٣ ، روح

المعاني للألوسي ٢٠٢/١٩ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٧٨/٥) .

(١) قال الألوسي في روح المعاني ٢١٥/١٩ : " وفي هذه الآية على ما قيل : دلالة على

الظلم يكون سبب الخراب الدور . وروى عن ابن عباس أنه قال : أجد في كتاب

الله تعالى أن الظلم يخرب البيوت ، وتلا هذه الآية " .

(تفسير ابن جرير ١٠٩/١٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢١/١١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٥/٢٠ : " يقول الله تعالى ذكره : من جاء بالتوحيد

والإيمان به ، وقول لا إله إلا الله موقنا به قلبه " .

وقال ابن تيمية في دقائق التفسير ٤٩٠/٤ : " المشهور عن السلف أن الحسنة لا إله

إلا الله " .

(النكت والعيون للماوردي ٢١٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/١٣ ،

لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٩٥/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٧٨/٣ ، روح

المعاني للألوسي ٣٦/٢٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٩٠/٥) .

وعند قوله تعالى : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي

إِلَّا مِثْلَهَا } - آية ١٦٠ من سورة الأنعام - نقل ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٩/٣ عن

ابن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي قولهم : الحسنة لا إله إلا الله ، والسيئة :

الشرك .

(تفسير ابن جرير ٧٩/٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٤٠/٢ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ١٥٠/٧) .

{وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ} . [٩٠]  
 أجمعوا على أنه الشرك (١).  
 فقله : {وَهُمْ مِّنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ} . [٨٩]  
 يوم النفخ في الصور .

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٧٨ : "وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - وأنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وأبو وائل ، وأبو صالح ، ومحمد بن كعب ، وزيد ابن أسلم ، والزهرري ، والسدي ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد في قوله : {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ} يعني بالشرك" .  
 وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٦/١٩٧ : "قال المفسرون : هي الشرك" .  
 وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٤٥ : "وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنه : لا إله إلا الله ، وأن السيئة : الشرك" .  
 (تفسير ابن جرير ٢٠/١٥ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٢١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣/٣٩٥ ، دقائق التفسير ٤/٤٩٠ ، روح المعاني للأوسى ٢٠/٣٧) .

## سورة القصص

[١/١٢٩]

## شكوى الضر إلى الله .

قوله تعالى إخباراً عن موسى - صلى الله عليه - : {فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ (١) مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} . [٢٤]

دليل على أن شكوى الضر إلى الله مباحة ، وسؤاله الغوث جائز ، وليس على من أصابه ذلك أن ينتظر إتيانه من الله قبل المسألة اعتماداً على أن الله - جل جلاله - يعلم حاله فيأتيه برزقه (٢) .

لأنه وإن كان كذلك فلم يحظر المسألة بل ندب إليها ، وعمل بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - كما ترى فقال : {وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (٣) ، وقال : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (٤) ، مع أن المسألة له ولغيره بإباحته إذ أوى فيهما السائل إلى التعبد لا إلى النظر إلى غيره بغير نفع أو ضرر ليست بمؤثرة في درجات المتوكلين ، بل هي زيادة في درجاتهم لإقامة تعبد بينهم وبين

(١) نقص من الآية في الأصل : (إلى) .

(٢) قال ابن سعدي في تفسيره ١١/٦ : "فقال في تلك الحال مستزقاً ربه : رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ" أي إني مفتقر للخير الذي تسوقه إليّ وتيسره لي . وهذا سؤال منه بحاله ، والسؤال بالحال أبلغ من السؤال بلسان المقال " .

وقال في موضع آخر ص ٢٠ : "استحباب الدعاء بتبيين الحال وشرحها ، ولو كان عالماً بها ، لأنه تعالى يجب تضرع عبده ، وإظهار ذله ومسكنته " .  
وينظر حول المعنى تفسير الآيات من سورة يوسف {وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا سَفَى عَلَى يَوْسَفَ ...} آية ٨٤-٨٦

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٤/٤٠ : "فإن الشكوى إلى الله لاتنافي الصبر ، وإنما الذي ينافيه الشكوى إلى المخلوقين " .

(تفسير ابن جرير ٣٠/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٠٩٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٢٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٤٧ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣/٣٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٨٧) .

(٣) سورة النساء : آية ٣٢

(٤) سورة غافر : آية ٦٠

متعبدهم ، والقلوب ساكنة سكون طاقتها ، وإقامة الاجتهاد في رعايتها ، إذ قد عفا<sup>(١)</sup> لهما عما ليس في طبع بشريتها<sup>(٢)</sup> من هواجس خاطر عليها من حيث لا يملكه ، ولم يستعبد من صرفه بأكبر من كراهته .

### ذكر من تطوع بعمل لآخر .

وقوله تعالى : {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} . [٢٥]

دليل على أن من تطوع بعمل لآخر فعليه أن يعطيه أجره ، إلا أن يمتنع من أخذه ، ويحتمل أن لا يكون فرضا ، ولكنه في أخلاق المروءة والديانة أن يعرض عليه فإن امتنع العامل كان صاحبه قد قضى ما عليه من حق المروءة والديانة<sup>(٣)</sup> .

### الاحتراز من الفتنة .

وقوله تعالى إخبارا عنها : {اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} . [٢٦]

دليل على أن ظاهر عمل الطاعة في الإنسان يستدل به على عدالته وأمانته<sup>(٤)</sup> .

(١) كتبت في الأصل (عفى) . والفعل عفا ، يعوف : إذا صفح وأعرض عن العقوبة . ينظر : العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و(واي) معهما ٢٥٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، باب العين والفاء وما يثلثهما ٥٦/٤ ، المغرب للمطرزي ص ٣٢٠ .

(٢) كتبت في الأصل : (بشرتها) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر ٢٦٨/١٤ : "أي يعطيك مكافأة لك ، لأن المكافأة من شيم الكرام ، وقبولها لأغراضه فيه" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١١/٦ : "أي لا يئس عليك ، بل أنت الذي ابتدأنا بالإحسان وإنما قصده أن يكافئك على إحسانك" .

(تفسير ابن جرير ٣٩/٢٠ ، النكت والعيون للماوردي ٢٢٥/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢١٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٨٤/٣ ، روح المعاني للألوسي ٦٥/٢٠) .

(٤) قال البقاعي في نظم الدرر ٢٦٩/١٤ : "لما تفرسنا فيه من حيائه ، وعفته في نظره ومقاله وفعاله ، وسائر أحواله" .

(تفسير ابن جرير ٤٠/٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٥٧/٣ ، روح المعاني للألوسي ٦٥/٢٠ ، تفسير ابن سعدي ١٠/٦) .



ودليل على أن الاحتراز من الفتنة من أخلاق الأنبياء ، إذ جعل موسى-صلى الله عليه-إياها خلفه ، ومشيه أمامها دليل على أنه احترز من فتنة تلحقه (١).

(١) رواه الطبراني في معجمه الصغير - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ٧٩/٢ - من طريق عويد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إذا سئلت أي الأجلين ... قال : وما الذي رأيت من أمانته؟ قالت : قال : امشي خلفي ولا تمشي أمامي" .  
"لم يروه عن أبي عمران إلا ابنه" .

قال المحقق : "رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي وإسناده حسن" .  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في موسى-عليه السلام- من الفضل ٥٣٠/١١ من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر بن الخطاب "أن موسى-عليه السلام- لما ورد ماء مدين ... ، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وَصَفِي لي الطريق ، فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك ... الحديث" .

وأخرجه الطبري ٣٦/٢٠ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٥ .  
قال الهيثمي في المجمع ٢٠٤/٨ عن رواية أبي ذر : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، والبخاري باختصار ، وفي إسناده الطبراني عويد بن أبي عمران الجوني ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقيّة رجال الطبراني ثقات" .  
ورواه البخاري مقتصرًا فيه على الجزء الأول من الحديث ، دون ذكر قصة سيره مع المرأة .

(كشف الأستار عن زوائد البخاري ، كتاب التفسير ، سورة القصص ٦٣/٣ من طريق عويد بن أبي عمران الجوني ، به) .  
ترجمة عويد بن أبي عمران الجوني :

ورد اسمه في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والضعفاء الكبير للعقيلي عويد بن أبي عمران الجوني ، وورد عند البخاري في التاريخ الكبير (عويد) ، وعند ابن حبان في كتاب المجروحين، وابن عدي في الكامل باسم (عويد) .  
روى عن أبيه ، روى عنه أحمد بن أيوب بن راشد ، ومحمد بن المثني ، وسليمان بن داود الشاذكوني .

قال يحيى بن معين : "ليس بشيء" ، وقال البخاري : "منكر الحديث" ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : "ضعيف الحديث" ، وقال ابن حبان : "كان ممن ينفرد عن أبيه بما ليس من حديثه توهمًا على قلة روايته ، فبطل الاحتجاج بخبره" . =

وفيه دليل أيضا على أَنَّ تَأَمَّلَ خَلَقَ امْرَأَةً من وراء الثوب مذموم كتأمله بادياً ، وإن كان باديا أعظم ، لأن الله - جل جلاله - عالم بحفيات القلوب ، وعارف بما تكن الصدور .

وقد روي في الخبر أن امرأة حسناء كانت تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتقدم قوم إلى أوائل الصفوف وتباعدوا عنها خشية الفتنة على أنفسهم ، وتأخر آخرون إلى أواخر الصفوف طمعا في ملاحظتها فأنزل الله - تبارك وتعالى - : {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ [١٢٩/ب] وَأَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ} (١) ، وروي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قال :

= (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٩٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٢٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٤٥ ، المجروحين لابن حبان ٢/١٩١ ، الكامل لابن عدي ٥/٢٠١٨) .

(١) سورة الحجر : آية ٢٤

رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر ٥/٢٩٦ من طريق نوح بن قيس الجذامي ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : "كانت امرأة تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..." الحديث . ورواه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، المنفرد خلف الصف ٢/١١٨ من طريق نوح - يعني ابن قيس - به . وبنحو حديث الترمذي .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب إقامة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ١/١٨٧ من طريق نوح بن قيس ، به ، وبلفظ حديث الترمذي .

ترجمة نوح بن قيس الحداني :

نوح بن قيس الحداني - كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والذهبي - الطاحي ، كنيته أبو روح ، من أهل البصرة .

روى عن تميم بن حويص ، وعمرو بن مالك ، وأيوب السخيتاني وغيرهم ، روى عنه عفان بن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، ومسدد وغيرهم . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة للهجرة .

قال يحيى بن معين : "نوح بن قيس صالح" ، وقال مرة : "ثقة" ، وقال العجلي في كتاب تاريخ الثقات : "بصري ، ثقة" ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ١١١ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٥٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٤٨٤ ، الثقات لابن حبان ٩/٢١٠ ، الكاشف للذهبي ٣/٢١١ ، تهذيب التهذيب

"مَن تَأْمَلِ خَلْقَ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَهُوَ صَائِمٌ أَفْسَدَ صَوْمَهُ" (١). ومعنى أفسد صومه - والله أعلم - أنه لم يترهه عن محارم الله ، لأنه مفطر بالنظر ، لأن الصائم عليه أن يتره صومه من كل ما عليه فيه مآثم ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم ، إني صائم" (٢).

= الحكم على الحديث :

قال الترمذي في سننه ٢٩٦/٥ : "وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو ابن مالك ، عن أبي الجوزاء ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٥٤٩/٢ : "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، ... فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء" .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٢/١ : "صحيح" . وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث ٢٤٧٢ ، والرواية الثانية التي أشار الترمذي إليها رواها عبد الرزاق قال هذا مؤلف كتاب تحفة الأحوزي ٥٥١/٨ .  
وقد اختلف المفسرون في معنى المستقدمين والمستأخرين في الآية على عدة أقوال منها حديث ابن عباس .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٦/١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١١١٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٠ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٤٩/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٠/٤ .

(١) رواه ابن الجوزي بسنده في كتاب الموضوعات ١٩٥/٢ من طريق هناد ، حدثنا المحاملي ، عن ليث ، عن طلحة الألباني ، عن [أبي] خيشمة ، عن حذيفة .  
وقال ابن الجوزي : "وليث مجروح" .

وقال الكتاني في تنزيه الشريعة ١٤٧/٢ : "رواه الليث بن أبي سليم" .  
ينظر ص ٢٨ من قسم التحقيق للحكم على مرويات ليث .

وهناك رواية للخير مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رواها ابن عدي في كتاب الكامل ٧٥٤/٢ ، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات ١٩٥/٢ من طريق الحسن بن علي العدوي ، حدثنا خراش بن عبد الله - خادم أنس - قال : حدثني أنس . وفي هذا السند الحسن العدوي ، وشيخه خراش متهمان بالكذب . قاله السيوطي وغيره .

ينظر (الكامل لابن عدي ، ترجمة الحسن العدوي ٧٥٤/٢ ، الموضوعات لابن الجوزي ١٩٥/٢ ، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي ص ٤١ ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٦٠/٢ ، تنزيه الشريعة للكتاني ١٤٧/٢ ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٩٤) .

وينظر لترجمة خراش كلا من كتاب المجروحين لابن حبان ٢٨٨/١ ، والكامل لابن عدي ٩٤٥/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ١٥٧/٣ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواية قال : =

فالتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه بمقدار ما عليه من خطر التأمل خلا من الفساد ، وهاتكا بعض التزه ، وصومه جائز لإعادة عليه<sup>(١)</sup> كما أن المصلي تنظم صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها ، وثمنها ، وسبعها على ماجاء في الخبر<sup>(٢)</sup> ، أي ينقص ثوابه عليها ولا إعادة عليه فيها .

= "إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم ."

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول الصائم : إني صائم إذا شتم ١٠١/٤ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ... الحديث ."

ورواه مسلم في صحيحه ١٥٧/٣ من طريق ابن جريج ، به ، وبنحو رواية البخاري .

وينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠/٨ ، بذل المجهود في حل أبي داود ١٦٩/١١ .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٤/١ : "واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل : فقال أبو حنيفة والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك : عليه القضاء والكفارة ، وصومه فاسد . وعن أحمد روايتان : إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط (اختارها الحرقي) والثانية : كمذهب مالك ."

وقال ابن قدامة في المغني ١١٣/٣ عندما تحدث عن تكرار النظر للصائم : "أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف ."

وقال ابن حزم في المحلى ١٧٧/٦ : "ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية - أي معصية كانت لا تخاش شيئاً - إذا فعلها ذكراً لصومه كمباشرة من لا يحل له من أنتى أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله ."

(المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢٢/٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ٥٠٣/١ من طريق عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عنمة المزني ، عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، ..." الحديث .

ورواه الحميدي في مسنده ، أحاديث عمار بن ياسر ٧٩/١ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن رجل من بني سليم ، عن عبد الله بن عنمة الجهني ، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاة أخفها ، فلما انصرف قال له : "أبا اليقظان ..."

الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عمار بن ياسر ٣١٩/٤ من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه أن عماراً صلى ركعتين ، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : "يا أبا اليقظان ..." الحديث .

ورواه النسائي قاله المزني في تحفة الأشراف ٣٣١٢/٧ ، والمنذري في الترغيب

## ذكر أن تجعل الإجارة ثمنا للبضع ومهورا للنساء .

وقوله إخبارا عن شعيب (١) صلى الله عليه-: **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ** . [٢٧]

دليل على أن ولي [البت] (٢) في التزويج أبوها . وعلى أن الإجارة

= ورواه ابن حبان في صحيحه ١٨٢/٣ من طريق سعيد المقبري ، عن عمر بن أبي بكر ... به ، وبنحو رواية أحمد .  
(مشكل الآثار للطحاوي ٣٠/٢-٣٢ ، تحفة الأشراف للمزي ٣٣٠٦/٧ ، مدارج السالكين ٥٢٥/١ ، بذل المجهود ٥/٥) .  
الحكم على الحديث :

وَرَدَ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي ٣٣٤/٢ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" ، وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : صَح .  
وهناك حديث بمعناه رواه النسائي في سننه قاله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ٢٦٥/١ : "منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثالث ، والرابع ، والخمس ، حتى بلغ العشر" .  
وقال المنذري : "وإسناده حسن" .

(١) ذهب ابن تيمية ، وابن كثير وقبلهما ابن جرير إلى أن الذي زوّج موسى ابنته هو رجل غير النبي شعيب-عليه السلام- وعلل ابن جرير ذلك أن هذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر ، ولاخير بذلك تجب حجته .  
وعلل ابن كثير ذلك بسبب الفارق الزمني الكبير بين موسى وشعيب-عليهما السلام-

(تفسير ابن جرير ٤٠/٢٠ ، النكت والعيون للماوردي ٢٢٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٥٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٩/٢٠ ، تفسير ابن كثير ٣٨٤/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٤/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢/٦) .

(٢) كتبت في الأصل : (الابنت) .

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٤٦٤/٣ : "قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي ، لاحظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه . وبه قال فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة : لا يفتقر النكاح إلى ولي" .  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧١/١٣) .

جائز أن تجعل ثمنا للبضع ومهورا للنساء<sup>(١)</sup>، وعلى أن الأب جائز الحكم في صدقات بناته ، لأن إجارة موسى- صلى الله عليه- كانت لشعيب لابنته المزوجه منه . وعلى أن الإجارة على ما لا يمكن أن يخلص من المجهول ، وليس في وسع الأجير والمستأجر جائزة حلال لا يفسدها المجهول الذي لا يمكن تعريتها منه ، إذ لو جهد الراعي أو صاحب الغنم أن يسميا موضع المرعى ، والمسرح ومقداره ، والسقي وأوراده ماقدروا عليه بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>

- (١) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون ٢٢٦/٣ قولين في معنى قوله تعالى : {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْلِي حَجَّجٌ ...} الآية .  
 "الأول : أنها صدق المنكوحة .  
 الثاني : أنها شرط الأب في إنكاحها إياه وليس بصدق .  
 قلت : وبالقول الثاني قال الجصاص في أحكام القرآن .  
 قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٣٥/٢ : "واختلفوا في منافع الحر ، هل يجوز أن يكون صداقا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في احدى روايته : يجوز ذلك إلا أن مالكا يكرهه مع تجويزه .  
 وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز .  
 ومذهب ابن حزم الظاهري كما حكاه في المحلى ٤٩٤/٩ : "وجائز أن يكون صداقا ... وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن ، أو من العلم ، أو البناء ، أو الخياطة ، أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك .  
 (تفسير ابن جرير ٤٢/٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٢٢/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٣/١٣ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل ٣٦٦/٤ ، روح المعاني للأوسمي ٦٩/٢٠ ، مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الاسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ص ١١٦).  
 (٢) ورد في مغني المحتاج ٣٢٩/٢ قوله : "ويبين في الرعي المدة ، وجنس الحيوان ، ونوعه . ويجوز العقد على قطيع معين ."  
 وقال ابن قدامة في المغني ٤٩٦/٥ : "ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة لأن العمل لا ينحصر ، ويجوز العقد على رعي ماشية معينة ..."  
 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/١٣ ، روضة الطالبين ١٩٤/٥).

ولا الظئر<sup>(١)</sup> تقدر على تسمية كيفية رضاع المولود ، وإمساكه ، وتعاهد تنظيفه عند إحدائه ، لأنهما لا يضبطان ، وقد أجاز الله ذلك في قوله {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} <sup>(٢)</sup> ، وليس توصل من يجيز سائر المجهولات المقدور على استخلاصها منها في الإجارة بهاتين الآيتين بمستقيم ، ولأقاصد فيه طريق الحق ، لأن الله قد تجاوز لعباده عما لا يقدرون عليه ، ولم يكلفهم فوق وسعهم وطاقتهم بقوله : {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} <sup>(٣)</sup> ، ومن يقدر على شيء غير متجاوز عن إمهال مافيه من الفساد .

فكل إجارة يمكن تعريتها من المجهول فغير محمولة على ما لا يمكن تعريته منه ، فمن استأجر فهي باطل تفسخ ، فإن عمل العامل وهو لا يعلم بفسادها فله أجر مثله لا الأجر المسمى ، فإن أراد إنسان أن يجيز إجارة على عمل بعينه بأجل شهر أو شهرين اعتمادا على قصة موسى في سببه فقد أغفل كل

(١) الظئر ، قال الليث : "والظئر سواء للذكر والأنثى من الناس".

ويقال : ظاءرت فلانة - بوزن فاعلت - إذا أخذت ولدا ترضعه .

وقال المطرزي : "الظئر : وهي الحاضنة والحاضن أيضا".

(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الظاء ، باب الظاء والراء (ظأر) ٣٩٢/١٤ ، المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٩٧ ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخري ٥٣٧/٣) .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦

قال ابن المنذر في الإشراف ٢١٩/١ : "فاستئجار الظئر جائز ، لأن الله - عز وجل - أذن فيه ، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم".

وقال أيضا : "وقال أبو ثور : ليس على المرضعة تمرخ الصبي ولا تدهينه ، ولا غسل ثيابه إلا أن يشترط ذلك عليها ، لأنه غير الرضاع .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقال أصحاب الرأي : ذلك كله عليها".

(أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٣ ، ٤٠٤/١ سورة البقرة ، المحلى لابن حزم

الظاهر ١٨٩/٨ ، المهذب للشيرازي ٣٩٦/١ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي

٢٠٣/١ سورة البقرة ، المغني لابن قدامة ٤٥٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٢٨٣/١ ، مغني

المحتاج ٣٢٧/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٦

الإغفال ، إذ موسى- صلى الله [عليه]- [١٣٠/أ] لم يعقد إجارته إلا على ثماني حجج ، وجعل الأمر في إتمام العشر إليه ، إن أمته كان محسنا ، وإلا فالثماني هي الأجل المضروب بينه وبين مستأجره ، ومن يستأجر الأجير شهرا أو شهرين فلم تنعقد إجارته على أحد الأجلين فيكون مخير في الأجر ، وما كان هذا سبيله فهو فاسد لا يجوز . فعمل موسى- صلى الله عليه- أجله المضروب له من الثمانية<sup>(١)</sup> الحجج ، وأوفى السنتين الباقيتين لتتمة إحسانه<sup>(٢)</sup> .

**سعة لسان العرب .**

وقوله تعالى : {وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ} . [٣٢]

دليل على إباحة وضع الكلمة موضع غيرها ، لأن الجناح للطائر وليس لابن آدم جناح ، فكأنه كناية عن الاستقرار والسكون ، وذهاب الفزع الذي قد خامره من تحويل عصاه ثعبانا<sup>(٣)</sup> ، ومثله : {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ

- (١) لعل ما في الأصل خطأ في الكتابة ولعل الصواب : (الثماني) .
- (٢) قال ابن حزم في المحلى ١٩٠/٨ : "ولا يجوز استئجار دار ، ولأعبد ، ولادابة ، ولا شيء أصلا ليوم غير معين ، ولالشهر غير معين ، ولالعام غير معين ، لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل ، وعقد فاسد" .
- وقال ابن قدامة في المغني ٣٩٩/٥ : "... أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهرا ، وسنة ، ولأخلاف في هذا نعلمه ، ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له" .
- وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/١٣ عند تفسيره للآية : "وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج" .
- (المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩١/١١ ، تفسير ابن كثير ٣٨٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٢٧/٢) .
- (٣) جاء في كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧١٤/٣ : قال أبو علي : "الضم في قوله : {وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ} ليس المراد به الضم المزيل لفرجة والخصاصة بين الشئيين ، وإنما المراد به تجلده وضبطه لنفسه ، وتشده عند انقلاب العصا حية حتى لا يضطرب ولا يرهب" .
- وقال القرطبي : "وضم الجناح هو السكون" . =



الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup> وليس للذل جناح ، ولكنه كناية عن اللين والتواضع . والله أعلم .

قوله : { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مَّفْتَرَى وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى } . [٣٦]

دليل على أن ما أقيم عليه البرهان حق ، وإن لم يسبق به قول متقدم ، وأن الراد لما لم يسبق به قول متشبه بهؤلاء القوم<sup>(٢)</sup> .

= وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٣/٦ : "أي ضم جناحك - وهو عضدك - إلى جنبك ليزول عنك الرهب والخوف".  
(تفسير ابن جرير ٤٦/٢٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢١٩/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٤/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٨٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٨١/١٤ ، روح المعاني للألوسي ٧٥/٢٠) .  
(١) سورة الإسراء : آية ٢٤

قال ابن جرير في تفسيره ٤٩/١٥ : "وكن لهما ذليلا رحمة منك بهما ، تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية ، ولا تخالفهما فيما أحبا" .  
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤١٦/٤ في تفسيره لسورة الحجر عند الآية : {وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} - آية ٨٨ - : "وخفض الجناح : عبارة عن السكون ، وترك التصعب والإباء . قال ابن عباس : ارفق بهم ولا تغلظ عليهم" .  
وقال السيوطي في معترك الأقران ٢٧٦/١ : "وقال بعضهم : حقيقة الاستعارة أن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة ذلك إظهار الخفي ، وإيضاح الظاهر الذي ليس بجلي ... ومثال إيضاح ما ليس بجلي ليصير جليا : {وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} فإن المراد أمر الولد بالذل لوالديه رحمة ..." .

ويرى ابن تيمية أن الجناح تراد في الإنسان جانباه ، وفي الطير جناحاه وليس هناك استعارة .

(أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٥/٢٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٣/٤) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر ٢٩٢/١٤ : "{ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا } أي الذي تقوله من الرسالة عن الله { فِي آبَائِنَا } وأشاروا إلى البدعة التي قد أضلت الخلق وهي تحكيم عوائد التقليد ، ولا سيما عند تقدمها على القواطع" .  
(جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٠٥) .

وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تشبه بقوم فهو منهم" (١)، وقال ابن مسعود: "الجماعة ماوافق طاعة الله، وإن كنت

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٣١٤/٤ من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تشبه بقوم فهو منهم". ورواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٥٠/٢ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، به، وبلفظ: "بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده، ... ومن تشبه بقوم فهو منهم".

ورواه الطحاوي في كتاب مشكل الآثار ٨٨/١ من طريق الأوزاعي، عن حسان ابن عطية، عن أبي منيب الجرشي، به، وبمثل رواية أحمد. ترجمة عبد الرحمن بن ثابت:

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أبو عبد الله، الدمشقي الزاهد، روى عن حسان بن عطية، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأبيه وغيرهم. روى عنه الوليد بن مسلم، وعثمان بن عبد الرحمن الحرايبي، وأبو نعيم وغيرهم. مات سنة ١٦٥ هـ.

قال عنه يحيى بن معين: "صالح الحديث"، وقال أبو زرعة: "شامي لأبأس به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "وكان رجلاً صالحاً يكتب حديثه على ضعفه".

(التاريخ الكبير للبخاري، الجزء الثالث، القسم الأول ص ٢٦٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٣٢٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الجزء الثاني، القسم الثاني ص ٢١٩، الثقات لابن حبان ٧/٩٢، الكامل لابن عدي ٤/١٥٩١، تهذيب التهذيب ١٥٠/٦).

ترجمة أبي منيب الجرشي:

أبو منيب الجرشي - بضم الميم، وكسر النون، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحده، الجرشي بضم الجيم، وفتح الراء، وبعدها معجمة - الدمشقي الأحدث، روى عن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه عاصم الأحول، وحسان بن عطية، وأهل الشام قاله ابن حبان.

قال عنه العجلي: "شامي، تابعي، ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تاريخ الثقات للعجلي ص ٥١٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الجزء الرابع، القسم الثاني ص ٤٤٠، الثقات لابن حبان ٥/٥٦٤، تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٨).

وحدك" (١).

قوله إخبارا عن فرعون : {يَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهُمَّنْ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا نَعْلِي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى} . [٣٨]  
 حجة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض حال في كل مكان ،  
 وينكر كينونته بنفسه في السماء وعلمه في الأرض . إذ محال أن يقول فرعون  
 هذا القول إلا وقد دَلَّه موسى -صلى الله عليه- أن إلهه في السماء دون  
 الأرض (٢)

= الحكم على الحديث :

قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود ٢٤/٦ : "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت  
 ابن ثوبان ، وهو ضعيف" .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٥ : "وهو حديث جيد" .

وقال ابن حجر في الفتح ٧٢/٦ : "وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد  
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وله شاهد مرسل بإسناد حسن  
 أخرجه ابن أبي شيبة" .

وقال السخاوي في المقاصد ص ٤٠٧ : "أحمد وأبو داود ، والطبراني في الكبير من  
 حديث أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر مرفوعا ، وفي سنده ضعف ، ولكن له  
 شاهد عند البزار من حديث حذيفة ، وأبي هريرة" .

وصحح إسناده الحديث أحمد شاكر . وقال الألباني صحيح .

(مجمع الزوائد ٤٩/٦ ، مسند أحمد ، شرحه أحمد شاكر ١٤٢/٧ ، إرواء الغليل  
 ١٠٩/٥) .

وينظر شرح الحديث في التمهيد لابن عبد البر ٨٠/٦ .

(١) ورد قوله في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٥ ، وذكره

ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان ٧٠/١ ، وذكر فيه قصة بين عبد الله بن مسعود  
 -رضي الله عنه- وعمرو بن ميمون الأودي ، وهذه الجملة جزء من كلام ابن

مسعود . وعزاه ابن كثير إلى البيهقي .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٤٩/٢٠ : "وإني لأظنه فيما يقول من أن له معبودا يعبده

في السماء ، وأنه هو الذي يؤيده وينصره ..."

وقال ابن القيم في نونيته :

هذا وسابع عشرها إخباره

عن عبده موسى الكليم وحربه

تكذيبه موسى الكليم بقوله

سبحانه في محكم القرآن

فرعون ذي التكذيب والطغيان

الله ربي في السماء نباني =

فإن كان فرعون أنكر كينونته في السماء وثبته في الأرض فقد وافق القوم فرعون في قوله .

وإن كان أنكره في السماء والأرض معا فقد خالفوا موسى - صلى الله عليه - مع خلافهم لجميع الأنبياء والناس ، وأهل الملل كافة سواهم . ولا أعلم في الأرض باطلا إلا وهذا أوحش منه ، نعوذ بالله من الضلالة .

**بناء القبور بالآجر (١).**

قال محمد بن علي : ولا أحسب كراهية من كره بناء القبور وغيرها بالآجر إلا لهذا ، لأن الآجر فيما يزعمون من يدع فرعون اللعين ، وهو من عمله ، وبني به (٢) ، ولعمري أن الاقتداء بيدع الفراعنة ماقل منها وماكثر غير محمود . ولا مرضي من أخلاق المؤمنين . فأحب اجتناب البناء به على كل حال ، خلاف أغلبه من غير أن أحرمه إذا عريت نية الباقي به من نيته (٣) .

= (إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/٢٦٩ ، توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ١/٤٨٣) .

(١) قال الجوهري : "والآجر : الذي يُبنى به فارسي معرب . ويقال أيضا : آجور ، على فاعول" .

وقال ابن منظور : "هو طبخ الطين" .

وقال ابن المبرد الحنبلي : "الآجر : هو نوع من اللبن يحرق ، وهو القرميد" . (الصحاح للجوهري ، باب الرء ، فصل الألف (أجر) ٢/٥٧٦ ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الرء ، فصل الألف (أجر) ٤/١١ ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق ٢/٣٠٩) .

(٢) كتبت في الأصل : (وبنا) .

(٣) أورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٨٨ قول قتادة عن فرعون : هو أول من صنع الآجر ، وبني به .

وقال ابن جرير : "وذكر أنه أول من طبخ الآجر وبني به" .

ووافقه الزجاج .

(تفسير ابن جرير ٢٠/٤٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٤٥) . =

وقوله : {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} . [٤١]

دليل على أن الإمامة تكون في الشر كما تكون في الخير ، لأن معناها أن يصير المرء قدوة يؤتم فيما يكون به بسبيله ومقيما عليه ، ومثله قوله [١٣٠/ب] : {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ<sup>(١)</sup> لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ<sup>(٢)</sup>} ، وفيه رد على المعتزلة ، لأن جعله لهم أمة لا يخلوا من أن يكون خلقا أو صيرورة ، وكلاهما حجة عليهم خانقة<sup>(٣)</sup> .

= قال الحرقي في مختصره ضمن المغني ٥٠٣/٢ : "ولا يدخل القبر آجرا" .  
قال ابن مفلح في الفروع ٢٧٠/٢ : "وللحنفية خلاف في الحجر ، نظرا إلى أن كراهة الآجر لأثر النار ، أم لأحكام البناء والزينة ، والمعنيان لنا ، فيتوجه لنا كذلك" .

وعند الشافعية جواز الآجر في القبور . حكاه النووي في الروضة .

(المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٠٣/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٣٦/٢) .

(١) كتبت في الأصل (لايمان) .

(٢) سورة التوبة : آية ١٢

قال الجوهري : "والإمام الذي يقتدى به ، وجمعه أئمة" .

وقال الراغب : "والإمام : المؤتم به - إنسانا - كأن يقتدى بقوله أو فعله ، أو كتابا ، أو غير ذلك ، محقا كان أو باطلا" .

(الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الألف (أمم) ١٨٦٥/٥ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٨) .

(٣) تفسير الآية :

قال ابن جرير في تفسيره ٥٠/٢٠ : "يقول تعالى ذكره : وجعلنا فرعون وقومه أئمة يأتهم بهم أهل العتو على الله ، والكفر به يدعون الناس إلى أعمال أهل النار" . ويرى الزمخشري كما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ١٢٠/٧ أن تفسير (جعل) في الآية هو : (وَجَعَلْنَاهُمْ) دعوناهم أئمة دعاة النار ، وقلنا : إنهم أئمة دعاة إلى النار . وهو من قولك جعله بجيلا وفاسقا ، إذا دعاه .

ورد عليه أبو حيان بقوله : وإنما فسر (جَعَلْنَاهُمْ) بمعنى دعوناهم لاجتماع صيرناهم جريا على مذهبه من الاعتزال ، لأن في تصييرهم أئمة خلق ذلك لهم .

(الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ٤٠٦/٣ ،

تفسير ابن كثير ٣٩٠/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٥٥/٤ ،

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥/٦) .

قياس .

وقوله : { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } . [٥٠]

حجة في إبطال الاستحسان والتقليد والقياس إذ كل ذلك أهواء غير مؤدية إلى حقائق الحق .

وفيه دليل على أن الهوى قد يكون في الحق أيضا إذا كان فيه هدى من الله . وهدى الله في هذا الموضوع حجته ، ولا حجة له غير كتابه ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وإطباق جماعة المسلمين على شيء واحد (١) .  
وقوله : { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } إلى قوله : { وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ } (٢) . [٥١-٥٤]

دليل على أن من لحق محمدا - صلى الله عليه وسلم - وكان على شريعة من ماضى قبله لم يغير ولم يبدل فأمن به ، وبما جاء به ضوعف له الأجر

(١) قال الراغب في المفردات ص ٧٩٦ : "الهوى : ميل النفس إلى الشهوة . وقيل : سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية . وقد عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى" .  
وقال ابن جرير في تفسيره ٥٥/٢٠ : "ومن أضل عن طريق الرشاد وسبيل السداد ممن اتبع هوى نفسه بغير بيان من عند الله ، وعهد من الله ، ويترك عهد الله إلى خلقه في وحيه وتزويله" .  
وقال أبو حيان في البحر المحيط ١٢٤/٧ : "وهذا الحال قيد في اتباع الهوى ، لأنه قد يتبع الإنسان ما يهواه ويكون ذلك الذي يهواه فيه هدى من الله ، لأن الأهواء كلها تنقسم إلى كل ما يكون فيه هدى ، وما لا يكون فيه هدى" .  
(الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الهاء (هوى) ٢٥٣٧/٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٨/٦ ، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٦٥/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٩٣/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٥٧/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨/٦) .

(٢) بقية الآيات : { الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمْنَا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّآ كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا } الآية .

مرتين (١).

### المعتزلة .

وقوله : **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** . [٥٦]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم من جهتين :  
إحداهما : نسبة الهداية إليه - جل وتعالى - جملة كما هو في سائر  
القرآن .

والأخرى : أن قولهم في تأويل الهداية أنها البيان لا الاضطرار إليها  
خطأ لا محالة بهذه الآية من حيث لا ينكرون أنصفوا واستبصروا .

(١) قال قتادة : "كنا نحدث أنها نزلت في أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من

الحق يأخذون بها وينتهون إليها حتى بعث الله محمدا- صلى الله عليه وسلم- فأمنوا  
به ، وصدقوا به فأعطاهم الله أجرهم مرتين بصبرهم على الكتاب الأول ،  
واتباعهم محمدا- صلى الله عليه وسلم- .

ووافقه الضحاك ، وأبو العالية ، وابن جرير، والحازن وغيرهم .

وهناك حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل  
أمته وأهله ١٧١/١ من طريق عامر الشعبي ، حدثني أبو بردة ، عن أبيه قال : قال  
رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن  
بنييه وآمن بمحمد- صلى الله عليه وسلم-..." الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد  
- صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ٩٢/١ من طريق الشعبي ، به ، وبنحو رواية  
البخاري .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٣-٢٩٧ بعد إيراده للحديث : "قال  
علماؤنا : لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبا بأمرين من جهتين استحق كل واحد  
منهم أجرين ، فالكتابي كان مخاطبا من جهة نبيه ، ثم خوطب من جهة نبينا  
فأجابه واتبعه فله أجر الملتين" .

(تفسير ابن جرير ٥٦/٢٠ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٥٤/٢ ، النكت  
والعيون للماوردي ٢٣٢/٣ ، عارضة الأحوذني ٣٨/٥ ، شرح النووي لصحيح  
مسلم ١٨٦/٢ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للحازن ٤٠٨/٣ ، تفسير ابن كثير  
٣٩٣/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٥٧/٤ ، تيسير الكريم  
الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٢/٦) .

فإنا لانشك وَلَاهُمْ أَنْ اللهُ - جل جلاله - قد بين لكل من خاطبه بالإيمان طريق الهداية ، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد بينها لكل من أرسل إليه ، وأحبها له ، وأنه لم يحرص على إيمان عمر إلا وقد بين له طريق الهداية مرة بعد أخرى .

فهل تكون الهداية التي لم يقدر عليها محمد- صلى الله عليه وسلم- لعمه إلا هداية الاضطرار والإجبار ، لآهداية البيان التي قد كان فرغ منها ، وأدى أمر الله إلى أهله فيها<sup>(١)</sup>.

ونحن مع هذا البيان الذي لإشكال فيه نسامحهم في هداية الاضطرار والإجبار في هذا الموضوع لتكون أشد لحزيبهم ، وأبلغ في كسر قولهم ، ونسألهم عنها سؤالاً فنقول : إن كانت الهداية لا تكون عندكم إلا بيانا ، والإنسان لا محالة غير مهتدٍ لما لم يبين له فهل يكون قوله : **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**<sup>(٢)</sup> إلا خاصا في البيان بشاهد العيان ، إذ كل من كفر لم يبين له ، ولا الله شاء أن يبين له على دعواهم طريق الهداية وليس لله على أبي طالب

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ١٧٦/٣ من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه أنه أخبره : "أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ..." الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله - وفي نسخة أخرى وشرح النووي : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزع - ٤٠/١ من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .

وقد نقل عدد من العلماء منهم الزجاج ، والنووي ، وابن حجر - إجماع المفسرين على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٤٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٥/١ ، تفسير ابن كثير ٣٩٤/٣ ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة القصص ٣٨٩/٨) .

(٢) سورة القصص : آية ٥٦



حجة إن كان [ابن أخيه] (١) لم يبين له ، ولا الله شاء أن يبين هدايته ، وهو لا يقدر عليها إلا بالبيان أو بالاضطرار والإجبار ، فأبي قول أوحش وأبين غلطا من قول يؤدي نفس قلبه على قائله إلى هذه الفضيحة العظيمة ، والقبح الظاهر . نعوذ بالله من غضبه (٢) .

### اختصار الكلام .

وقوله تعالى : { وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ لَيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (٣) . [٧٣]

حجة في اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ، لأنه - جل جلاله - [١٣١/أ] ذكر الليل والنهار ، ثم ذكر السكون فيه ولم يقل : في الليل ، وذكر الابتغاء من فضله ولم يقل : في النهار استغناء - والله أعلم - بما ذكره في موضع آخر (٤) .

(١) ورد في الأصل : (ابن عمه) .

أبو طالب عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينظر ص ٥١٣ .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر ٣١٧/١٤ : "... وكان ربما ظن ظان أن عدم هدايتهم

لتقصير في دعائه أو إرادته لذلك ، وأنه لو أراد هدايتهم وأحبها ، وعلق همته العلية بها لاهتدوا ، أوجب عن هذا بقوله تعالى في سياق التأكيد إظهارا لصفة القدرة والكبرياء والعظمة { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } أي نفسه ، أو هدايته بخلق الإيمان في قلبه ، وإنما في يدك الهداية التي هي الإرشاد والبيان .

وقال ابن القيم في شفاء العليل ص ١٢٠ : "المرتبة الثالثة من مراتب الهداية : هداية التوفيق والإلهام ، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل ... وهي التي ضل جهال القدرية بإنكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة ، وأهل السنة منهم من نواحي الأرض عصرا بعد عصر" .

(تفسير ابن جرير ٥٨/٢٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٩٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٥ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣٣٥ ، روح المعاني للألوسي ٢٠/٩٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى ٦/٢٢) .

(٣) نقص في الأصل من الآية (النهار) .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٢٠/٦٦ : "وفي الهاء في قوله : { لِتَسْكُنُوا فِيهِ } وجهان : أحدهما : أن تكون من ذكر الليل خاصة ، ويضم للنهار مع الابتغاء (هاء)

أخرى . =

قوله : {وَأَتَيْنَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ} . [٧٦]

الهاء - والله أعلم - راجعة على (من) (١).

{لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ} . [٧٦]

كان بعض أهل الإعراب يزعم أنه من المقلوب (٢) : كأن العصبه تنوء بالمفاتيح ، على ماتفعل العرب مثل مصراع الأعشى (٣) :

= والثاني : أن تكون من ذكر الليل والنهار ، فيكون وجه توحيدها وهي لهما وجه توحيد العرب في قولهم : إقبالك وإدبارك يؤذيني " .

وقد اعترض على القول الثاني صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد .

وقال بالقول الأول ابن الانباري ، وابن أبي العز الهمداني ، وابن كثير .

(معاني القرآن للفراء ٣٠٩/٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري

٢/٢٣٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٧٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن

٣٠٨/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٩٨) .

(١) قال ابن جني في المحتسب ٢/١٥٣ عند تحذره عن القراءة (لينوء) : ذهب في

التذكير إلى ذلك القدر والمبلغ ، فلاحظ الواحد فحمل عليه .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٤/١٦١ : "أي مفاتيح صناديقه ، وقيل :

خزائنه " .

(تفسير ابن جرير ٢٠/٦٨ ، إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٥٨ ، النكت والعيون

للماوردي ٣/٢٣٧ ، البحر المحيط ٧/١٣٢ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي

٦/٢٩) .

(٢) القائل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى قاله صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن

المجيد .

(مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٢/٣١٠ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد

٣/٧٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٣١٢) .

(٣) ترجمة الأعشى :

اسمه ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة ، ويكنى أبا بصير .

شاعر جاهلي ، قال عنه يونس النحوي عندما سئل من أشعر الناس : ... والأعشى

إذا طرب .

أدرك الإسلام في آخر عمره ، وذكر ابن قتيبة أنه رحل إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم - ليُسلم فقبل له : إنه يجرم الخمر والزنا ، فرجع وقتل في أثناء رجوعه إلى

بلده .

= وكان يفد على ملوك فارس ، وملوك الحيرة .

كأنا رعن قف يرفع الآلا (١).

ومعناه : يرفعه الآل .

قال : ويحتمل عندي أن لا يكون مقلوبا فيوضع (تنوء) موضع تثقل ، ويجعل (الباء) في العصبه معنى (على) فيكون (٢) : ما إن مفاتحه لتثقل على العصبه . والله أعلم كيف هو (٣).

= (الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢١٢/١ ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١٠٤/٩ وما بعدها) .

(١) كتب في الأصل هكذا : (كانا عرفف يرفع الآلا) .

هذا البيت الذي ذكره المؤلف إنما هو للنابعة الجعدي ، وقد ذكره ابن جني في المحتسب ، والخصائص .

والبيت هو :

حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا كأنا رعن قف يرفع الآلا

وقال شارح المختار من شعر بشار ص ٦٢ بعد ذكره للبيت ، وقال العلماء هذا من المقلوب ، وإنما أراد الشاعر : كأنا رعن قف يرفعه الآل .

ينظر تخريج البيت : المحتسب لابن جني ٢٧/١ ، الخصائص لابن جني ١٣٤/١ ، باب في الاستحسان .

وهناك شاهد لما قاله المؤلف واستدل به وهو للأعشى ذكره ابن جني في الخصائص

إذ نظرت نظرة ليست بكاذبة إذ يرفع الآل رأس الكلب فارتفعاً

وهو في ديوان الأعشى في قصيدة له يمدح هوذة بن علي الحنفي ص ١٣ .

ترجمة النابعة الجعدي :

اسمه عبد الله بن قيس وقيل اسمه غير ذلك ، يكنى أبا ليلي ، وهو جاهلي .

وكان يذكر في الجاهلية دين إبراهيم والحنيفية . أسلم في عهد النبي - صلى الله عليه

وسلم - وعمر طويلا ، وأدرك زمن عبد الله بن الزبير .

(الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاكر ص ٢٤٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر

١٥١٤/٤ ، أسد الغابة ٢/٥) .

(٢) متكررة .

(٣) قال الفراء في معاني القرآن ٣١٠/٢ : "ما إن مفاتحه لتنبئ العصبه ، أي قبلهم من

ثقلها ، فإذا أدخلت الباء قلت : تنوء بهم ، وتنيء بهم .

واختار هذا القول ابن جرير ، والزجاج ، والنحاس ، وغيرهم .

(تفسير ابن جرير ٦٩/٢٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٥/٤ ، إعراب

القرآن للنحاس ٥٥٨/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٢٣٧/٣ ، الفريد في إعراب

القرآن المجيد ٧٢٥/٣ ، البحر المحيط ١٣٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٩٩/٣) .

## سورة العنكبوت

[أ/١٣١]

## ذكر ضمان أوزار الناس .

قوله : {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ} (١)  
 وَمَاهُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} . [١٢]  
 دليل على أن ضمان أوزار الناس بعضهم على بعض باطل ، وأن أحدا  
 لا يجازى إلا بما عمل (٢).

قوله : {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} . [١٣]  
 يحتمل أن تكون أثقالهم ماجنوه على أنفسهم ، {وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ}  
 إثم ما قالوا للمؤمنين من هذا القول . والله أعلم (٣).

- (١) كتبت خطاياهم .  
 (٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٦٠/٦ : {إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} أي : فيما ضمنوا من حمل خطاياهم .  
 (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٥٣ ، تفسير ابن جرير ٨٧/٢٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٢/٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧٣٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/١٣ ، تفسير ابن كثير ٤٠٦/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٧/٦) .  
 (٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٢٤٥/٣ عند تفسيره لهذه الآية ثلاثة أوجه هي :  
 أنهم أعوان الظلمة ، أو أنهم أصحاب البدع إذا اتبعوا عليها ، أو محدثوا السنن الجائرة إذا عمل بها من بعدهم .  
 وهذه الأوجه ترجع إلى معنى واحد وهو حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - :  
 "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، ... " الحديث وهو جزء من حديث أوله تحدث عن قدوم قوم فقراء من مضر ، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصحابة بالصدقة عليهم .  
 - والحديث رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق قرة ٨٦/٣ - وإلى حديث : "ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها" وربما قال سفيان : من دمها - لأنه سن القتل أولا - .  
 رواه البخاري في صحيحه ٢٥٦/١٣ . =

## ذكر المعتزلة :

إِقْلُ سَيَرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ  
الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ  
تَقَلَّبُونَ} . [٢٠-٢١]

دليل على المعتزلة والقدرية ، لأنه ذكر بدو الخلق ، وإنشائهم  
عامة (١) ، ولم يذكرهم بعمل صالح ولا طالح ، بل ذكر مشيئته في رحمة  
بعضهم ، وعذاب بعضهم كما ترى .  
فهو يكون الكافر على هذا إلا مرادا بالعذاب ، والمؤمن إلا مرادا  
بالرحمة (٢) .

= وقد جمع بين الأحاديث الطحاوي في مشكل الآثار ٤٨٠/١ حيث قال : " وإذا كان  
الدال على الخير يستحق بدلالته ما يستحقه العامل بذلك الخير كان من سن سنة  
حسنة دل بعمله بها الناس عليها بعده ... "

(تفسير ابن جرير ٨٧/٢٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٦١/٦ ، الجامع لأحكام  
القرآن للقرطبي ٣٣١/١٣ ، لباب التأويل للخازن ٤١٨/٣ ، مجموع فتاوى ابن  
تيمية ٧٢٦/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٠٦/٣ ، فتح الباري ، كتاب الاعتصام بالكتاب  
والسنة ، باب إثم من دعا إلى ضلالة ٢٥٦/١٣ ، روح المعاني للألوسي ١٤٢/٢٠ ،  
تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٣٧/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ، سورة  
النحل ٢٥٤/٣) .

(١) الحرف الأول من هذه الكلمة غير واضح في الأصل .

(٢) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٢٤٦/٣ خمسة أوجه في تفسير الآية وكلها تعود  
إلى ما ذكره المؤلف من عموم مشيئة الله على خلقه ، وأن الدلالة واضحة فيها  
على المعتزلة ، من هذه الأوجه : يعذب من يشاء بالانقطاع إلى الدنيا ، ويرحم  
من يشاء بالإعراض عنها . أو يعذب من يشاء بسوء الخلق ، ويرحم من يشاء  
بحسن الخلق .

وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٠٨/٣ قولاً يؤيد قول المؤلف وهو : " أي هو الحاكم  
المتصرف الذي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد لامعقب لحكمه ... "  
وهناك قول يقول : " إن الآية متحدثة عن يوم القيامة ، وأن العذاب يكون على  
ماسلف من ذنوبهم للمنكرين ، وأن الرحمة تكون لمن أقر ومات على التوحيد  
إن شاء سبحانه . "

وهو قول ابن جرير ، والألوسي ، وابن سعدي .

(تفسير ابن جرير ٩٠/٢٠ ، روح المعاني للألوسي ١٤٨/٢٠ ، تيسير الكريم  
الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٠/٦) .

سعة لسان العرب .

وقوله تعالى : {وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَاتِ اللَّهُ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ

رَحْمَتِي} . [٢٣]

حجة في الإخبار عن لفظ الغائب بلفظ الحاضر ، ألا ترى أنه قال :  
{بَاتِ اللَّهُ وَلِقَائِهِ} ثم قال : {أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي} ، ولم يقل من  
رحمته (٢) .

جواز ترك الخبر قبل إتمامه .

وقوله : {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ} . [٢٤]

حجة في جواز ترك الخبر قبل إتمامه ، والأخذ في غيره ثم الرجوع  
إليه ، ولا يكون ذلك عيباً على قائله ، ولا خطأ من فصاحته . ألا ترى أنه -  
جل جلاله - ابتدأ الخبر عن إبراهيم - صلى الله عليه - بقوله : {وَابْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ  
لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ} (٣) ، ثم حال بين إتمامه بقوله : {أَوْلَمْ يَرَوْا كَيْفَ  
يُبْدِيءُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} (٤) ، وبقوله : {قَلَّ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ} (٥) حتى رجع  
في تمام قصة إبراهيم - صلى الله عليه - فقال : {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ} (٦) . وفي

(١) كتبت في الأصل : (إن الذين كفروا) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر ٤٢٠/١٤ : "ولما كان أكثرهم متعنتاً ، بين أن المتكلم  
بهذا الكلام ، العالي عن متناول الأنام ، هو الله المنوه باسمه في هذا النظام ،  
بالالتفات إلى أسلوب التكلم ... " .

(معتزك الأقران للسيوطي ٣٧٧/١) (الالتفات) .

(٣) آية ١٦

(٤) آية ١٩

(٥) آية ٢٠

(٦) آية ٢٤ من السورة نفسها .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/١٣ : "وهذه الآيات - يشير إلى الآية  
٢٠-٢٣ - اعتراض من الله تعالى تذكيراً وتحذيراً لأهل مكة " .

وقال بهذا أيضاً ابن الجوزي ، والحازن ، والبقاعي .

وحكى أبو حيان في البحر المحيط ١٤٧/٧ قولاً آخر : "والظاهر أن قوله : {وَأَنْ  
تَكْذِبُوا} ... - آية ١٨ - من كلام الله حكاية عن إبراهيم إلى قوله : {عَذَابٌ أَلِيمٌ} - آية

هذا دخول الخلد على قول أبي عبيدة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - في اختياره في سورة النمل : {أَلَّا يَسْجُدُوا}<sup>(٢)</sup> بالثقل اعتماداً على أن لا يحول بين قصة

= وهو قول ابن كثير أيضاً ورجحه .  
(تفسير ابن جرير ٩٠/٢٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٦/٦ ، لباب التأويل ٤٢٠/٣ ، تفسير ابن كثير ٤٠٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٢٠/١٤) .  
(١) ماكتب في الأصل (أبو عبيد) وهو خطأ ، والتصحيح من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١٣ .

ترجمة أبي عبيدة معمر بن المثنى :  
أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، النحوي العلامة . روى عن أبي عمرو بن العلاء ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي وغيرهما .  
قال عنه يحيى بن معين : "ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال الدارقطني : "لابأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج" .  
مات سنة ٢١٠ هـ ، وقيل سنة ٢١١ هـ .

(مقالات الإسلاميين ص ١٢٠ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢٥٩ ، الثقات لابن حبان ١٩٦/٦ ، تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠) .  
(٢) {أَلَّا يَسْجُدُوا} - آية ٢٥ من سورة النمل -

قال أبو زرعة ابن زنجلة في حجة القراءات ص ٥٢٧ : "قرأ الكسائي بتخفيف اللام (ألا) تنبيه ، وبعدها (يا) التي ينادى بها ، والابتداء (اسجدوا) على الأمر بالسجود . فالمعنى : ألا يا قوم اسجدوا لله ...  
وقرأ الباقر بتشديد اللام" .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٦٨١/٣ عن قراءة الجمهور : " (ألا) على أنها (أن) دخلت عليها (لا) فأدغمت فيها ... وفي محل (أن) وجهان : أحدهما : النصب إما مفعول له على معنى : فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا . والثاني : الجر على البدل من السبيل متعلق بالله أي : فصدهم عن أن يسجدوا" .  
(معاني القرآن للفراء ٢٩٠/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٩٣/٢ ، تفسير ابن جرير ٩٣/١٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١١٥/٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٥١٧/٢) .

الهدهد ومملكة سبأ [١٣١/ب] حائل من غيره (١).

### حجة على المعتزلة والقدرية .

﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ  
وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ . إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ . [٣٣-٣٤]

حجة على المعتزلة والقدرية فيما لا يجعلون مشيئة العباد تبعا لمشيئة الله وتزيين الشيطان تبعا لتزيينه ، وإضلاله وصدده عن سبيل الله تبعا لإضلاله وصدده . لا يعتبرون أن الله - جل جلاله - أخبر عن نفسه بإنجاء لوط ومن أنجى معه فقال : ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَّرْنَا مِنْ الْغَابِرِينَ﴾ (٢) ، وعن إبطاره على من كفر من قومه مطر السوء ، ثم أخبر في هذه الآية عن رسله إليهم أنهم قالوا له : ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ﴾ ولم يقولوا : إن الله منجيك ، وقالوا : ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ (٣) وليس يخلو بته من أن تكون الرسل مأمورين بإنزال الحجارة ، وإنجاء لوط ، فكانوا هم المتزليين ذلك بأمر ربهم ، أو غير مأمورين . فلما لم يجوز أن لا يكونوا مأمورين ، لأنهم لا يكذبون ، وبأنفسهم من غير أمر لا يقدر أن حصل أنهم قالوا ذلك

(١) ذكر هذا القرطبي عن أبي عبيدة .

قال ابن جرير في تفسيره ٩٣/١٩ : "والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء ، مع صحة معنيهما" .

واختار أبو حيان في البحر المحيط ٦٩/٧ قراءة الجمهور ، وعلل رأيه لذلك : "بأن المنادى لا يجوز حذفه ، وأن ماورد عن العرب مثل قراءة التخفيف فليست الياء فيه للنداء" .

وهو قول أبي جعفر النحاس .

(إعراب القرآن للنحاس ٥١٧/٢ ، النكت والعيون للماوردي ١٩٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١٣) .

(٢) سورة النمل : آية ٥٧

(٣) سورة العنكبوت : آية ٣٤



بأمره ، وفعلوه بتسليط ، وقد أخبر الله به عنهم وعن نفسه .  
 أفليس إن جعلنا فعل الله تبعاً لفعلهم كفرنا ، وإن جعلنا فعلهم تبعاً  
 لفعل الله صح لنا؟  
 إن الله وإن أخبر بالفعل عن فاعل فهو مؤهله ومقويه عليه ، وفاعله  
 بإرادته ومشئته كما نجي الرسل لوطاً ومن معه ، وأنزلوا الرجس على من  
 هلك من قومه بإرادة الله ومشئته . وكذا قال تبارك وتعالى : {فَاقْتُلُوا  
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (١) ثم قال : {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ} (٢) ثم  
 قال : {قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} (٣) ، فعلم أن الإرادة والمشئته والقوة لله ،  
 وأن الفعل منسوب إلى فاعله ، فإن كان مطيعاً فيه أجز بفضلته ، وإن كان  
 عاصياً عوقب بعدله . والنظر في كفيته ذلك العدل ، ومعرفته من الخلق له  
 كهيئة ما عنده مزاحمة في ملكه ، وتأميل إدراك مالا سبيل إليه من كشف  
 سره (٤) .

- (١) سورة التوبة : آية ٥  
 وقد بدأت الآية بحرف الفاء {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...} الآية .  
 والآية كتبت في الأصل : (اقتلوا) .
- (٢) سورة الأنفال : آية ١٧
- (٣) سورة التوبة : آية ١٤
- (٤) قال السفاريني في لوامع الأنوار ٣١٢/١ : "والحاصل أن مذهب السلف ومحققي  
 أهل السنة أن الله تعالى خلق قدرة العبد وإرادته وفعله ، وأن العبد فاعل لفعله  
 حقيقة ومحدث لفعله ، والله سبحانه جعله فاعلاً له محدثاً له قال تعالى :  
 {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} - آية ٣٠ من سورة الإنسان - فأثبت مشيئة العبد  
 وأخبر أنها لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى" .  
 (رسالة ابن تيمية أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص ١١٥-١٦٠ ،  
 رسالة ابن تيمية الحجج النقلية والعقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية  
 والصوفية ص ٣٦ ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود  
 وعلى نفقته ، مطبعة المنار ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٩٣-٥٠٢) .

قوله تعالى : {وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِنِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ  
أَعْمَلَهُمْ فَوَدَّعَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ} . [٣٨]

لامتعلق لهم فيه ، لأنه على ما علمتكم من أن تزيينه تبع لتزيينه ،  
وصدوده تبع لصدوده .

وقال المفسرون في {كَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ} : أي في ضلالتهم معجبين  
بها (١) .

قوله : {وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} . [٤٣]  
دليل على فضيلة العلماء ، وجواز لضرب الأمثال (٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٦/٢٠ : " وكانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها  
يحبسون أنهم على هدى وصواب وهم على ضلال " .  
وذكر النحاس في إعراب القرآن ٥٧٠/٢ قولين في معنى مستبصرين :  
"الأول : كقول ابن جرير .  
والثاني : أي قد عرفوا الحق من الباطل بظهور البراهين . وهذا القول أشبه والله  
أعلم " .

واختار القول الثاني القرطبي، وابن سعدي .  
(معاني القرآن للفراء ٣١٧/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٩/٤ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٤/١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن  
٤٢٢/٣ ، البحر المحيط ١٥٢/٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
٤٤/٦) .

(٢) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٤٥/٦ : "أي لأجلهم ولانتفاعهم  
وتعليمهم لكونها من الطرق الموضحة للعلوم ، لأنها تقرب الأمور المعقولة بالأمور  
المحسوسة فيتضح المعنى المطلوب بسببها ، فهي مصلحة لعموم الناس .  
وقال أيضا : ومدح لمن يعقلها ، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم " .  
(تفسير ابن جرير ٩٨/٢٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٧٣/٦ ، الجامع لأحكام  
القرآن للقرطبي ٣٤٦/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/١٤-٦٧ ، بدائع الفوائد  
لابن القيم ٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٤١٤/٣ ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين  
الزركشي ٤٨٦/١) .

**معنى الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .**

وقوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } .

[٤٥]

آية يحملها الناس على غير وجهها ، فيرون أن نهى الصلاة [أ/١٣٢] عن الفحشاء والمنكر هو أن تحول دونها حتى لا يعمل بشيء منها ، وليس كذلك إنما نهيهما ما يجده المصلي من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر ، وتصورها في عينه بصورة القبح ، فلاتعلم مصليا يقيم الصلاة لله قائماً فيها بأمر الله محتسباً ما وعده الله من الثواب عليها إلا وهو يجد هذا في نفسه ، والفواحش والمناكر عنده ممقوتة ، ممقوت فاعلها وإن كان يقع فيها . وكذا لفظ ظاهر الكلام : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى } ولم يقل : إن الصلاة تحول بين الفحشاء والمنكر (١) .

وقد نهى الله - جل وتعالى - عن الفواحش والمناكير قبل نهى الصلاة ولم يحل بين جميع من نهاه وبينها .  
والنهي في اللغة : زجر عن الفعل والترك لفعل (٢) غيره (٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٩/٢٠ : " قيل تنهى من كان فيها فتحول بينه وبين إتيان الفواحش ، لأن شغله بها يقطع عن الشغل بالمنكر ، ولذلك قال ابن مسعود : " من لم يطع صلاته لم يزد من الله إلا بعداً " وذلك أن طاعته لها إقامته إياها بحدودها ، وفي طاعته مزدرج عن الفحشاء والمنكر " .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٤٦/٦ : " ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها ، وشروطها وخشوعها يستنير قلبه ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر " .

(أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/١٣ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٤٢٣/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٢٠ : ٣٠/٧ ، تفسير ابن كثير ٤١٤/٣) .

(٢) كتبت (للفعل) .

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ... ومنه نهيته عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره " . =

وقول من قال : "من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعدا"<sup>(١)</sup> صحيح كما قال ، ولكنهم المنافقون الذين لا يأتون

= وقال الجوهري : "النهى خلاف الأمر . ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى ، أي كَفَّ" .

وقال الراغب في المفردات : "النهى : الزجر عن الشيء" .  
(الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل النون (نهى) ٢٥١٧/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والهاء وما يثلثهما ٣٥٩/٥ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٧٧٣ ، النون مع الهاء) .

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبد الله بن عباس ٥٤/١١ من طريق أبي معاوية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من لم تنهه صلواته ... الحديث" . وذكره القضاعي في مسند الشهاب ٣٠٥/١ مرة متصلا من طريق أبي معاوية ، به وبلفظ : "من لم تنهه صلواته ... الحديث" .

ومرة مرسلا من طريق علي بن معبد ، ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من لم تنهه ... الحديث" . ورواه ابن جرير من مرسل الحسن .

وهذه الرواية ضعفها كل من ابن كثير ، والهيثمي ، والسيوطي ، والألباني ، بل قد قال الألباني : "باطل" .

وهناك رواية عن ابن مسعود ، وابن عباس موقوفة عليهما .

فقد روى الطبراني في معجمه الكبير ١٠٧/٩ من طريق الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : "من لم تأمره صلواته بالمعروف ... الخ" .

وروى ابن جرير في تفسيره ٩٩/٢٠ من طريق الحسين قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن العلاء بن المسيب ، عمّن ذكره عن ابن عباس ... وقاله أيضا من التابعين الحسن، وقتادة .

فقد روى ابن جرير بسنده عن الحسن وقتادة قالوا : "من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر ... الخ" .

وصحح سند الروايات الموقوفة ابن كثير ، والألباني .

(تفسير ابن جرير ٩٩/٢٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٩/٤ ، إيمان لابن تيمية ، الفرق بين الإيمان والإسلام ص ٣٠ ، تفسير ابن كثير ٤١٤/٣ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٨/٢ ، فيض القدير ٢٢١/٦ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٤/١) .

الصلاة إلا وهم كسالى يراؤون الناس كما قال الله - عز وجل (١) - ، فهؤلاء لاتنهاهم صلاتهم عن شيء ، لأنهم لا يقيمونها ديانة ، ولا ائتمارا ولا احتساب ثواب ، ولا يؤمنون بأمرها ومن حرم الفواحش والمناكير ، وكيف تنهاهم صلاتهم عما لا يحذرون عاقبته ، ولا يجشون عقوبته؟ (٢)

إنما تنهى المؤمن الذي قد آمن بالله وبما أنزل في كتابه ، وأيقن بالوعد والوعيد ، ألا ترى أنه قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ } فبدأ به ، { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } وإنما تنهى من قد دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جملة الإيمان ، وبريء من الكفر والنفاق . ومن كان هكذا من المصلين وإن كان في جملة المخلطين فهو غير فاقد نهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، والزاجر الذي ذكرناه من قبله ، ويوشك المنهي إذا كثر عليه نهى الناهي أن يوفقه الله فيستحي من ناهيه ، ويترك ما ينهاه عنه ويتزجر ، وعما يتزجره عنه وإن لم يتركه جملة واحدة . فإن قال : أليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : " إن فلانا يصلي بالليل ويسرق . فقال : صلاته تنهاه " (٣) .

(١) الآية { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدَعُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } - سورة النساء : آية ١٤٢ -

(٢) وافق المؤلف ابن تيمية وذلك في كتابه للإيمان ص ٣٠ .

(٣) رواه البزار في مسنده ، ينظر كشف الأستار ، باب فضل التطوع ٣٤٥/١ من طريق محاضر - يعني ابن المورع - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة " أن رجلا قال : يارسول الله ، فلان يصلي ... الحديث .

وذكره الطحاوي في كتابه مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي قيل له : " إنه يصلي الليل كله ... " ٤٣٠/٢ من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... الحديث .

ورواه ثانيا البزار من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : أراه عن جابر قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن فلانا ... " الحديث . =

=  
ورواه من طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه .. ولم يشك .  
وذكر الحديث الشجري في أماليه ١٢٠/١ من طريق قيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن رجلاً يقرأ القرآن الليل كله ... " الحديث .  
وعزاه صاحب كثر العمال في كتابه ٤٤٥/١ إلى سعيد بن منصور في سننه ، من رواية جابر .  
ورواه أحمد قاله ابن كثير ، والهيثمي .  
قال البزار بعد ذكره لرواية أبي هريرة ، ورواية جابر : " وهذا اختلف فيه كما ترى " .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٤١٥/٣ : " واختلفوا في إسناده فرواه غير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو غيره .  
وقال قيس : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .  
وقال جرير ، وزياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر " .  
ترجمة أبي سفيان :  
طلحة بن نافع القرشي مولاهم ، الواسطي الإسكافي .  
روى عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر وغيرهما ، وعنه الأعمش وهو راويته ، وأبو بشر جعفر بن أبي ، وابن إسحاق وغيرهم .  
قال ابن عيينة وشعبة : " حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة " ، وقال أحمد : " ليس به بأس " ، وقال أبو زرعة : " روى عنه الناس " ، وقال ابن المديني " لم يسمع من جابر بن عبد الله إلا أربعة أحاديث " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : " وروى له البخاري مقرونا بغيره " .  
(الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٤/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني القسم الأول ص ٤٧٥ ، الثقات لابن حبان ٣٩٣/٤ ، الكامل لابن عدي ١٤٣٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٣٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦/٥) .  
ترجمة أبي صالح :  
ذكوان السمان الزيات التيمي ، أبو صالح ، مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني ، روى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه عطاء بن أبي رباح ، والأعمش ، والزهري ، وزيد بن أسلم وغيرهم . =

وهذا يدل على أن النهي هو المنع الحائل .  
 قيل : لو كان الحديث صحيحا ما كان إلا حجة لقولنا ، فكيف وهو

سقيم؟

فأما مافيه من تأييد قولنا ، فإن (لعل) يتوقع بها ما يكون منها ، وهو ما قلناه أن المنهي إذا كثر عليه نهى الناهي يوشك أن ينتهي ، ولو كانت الصلاة تحول بين المعاصي لحالت<sup>(١)</sup> بين هذا السارق وبين سرقة ، ولكفته صلاة النهار قبل أن يصلي بالليل ، بل كانت تجزيه صلاة واحدة .  
 وأما سقمه فإن مداره على الأعمش وقد اختلف عليه ، فروى زياد بن عبد الله البكائي<sup>(٢)</sup> عنه

= قال عنه يحيى بن معين : "ثقة" ، وقال أبو زرعة : "مديني ثقة مستقيم الحديث" ، وقال العجلي : "مديني ، كوفي ، تابعي ، ثقة" . مات سنة ١٠١ هـ .  
 (تاريخ الثقات للعجلي ص ١٥٠ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٥٠ ، الثقات لابن حبان ٢٢١/٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣) .

سماع الأعمش من أبي سفيان :

نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤ عن البزار قوله : "لم يسمع من أبي سفيان شيئا ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، وإنما هي صحيفة عرفت" .  
 وقال ابن حبان في كتابه الثقات ٣٩٣/٤ : "وكان الأعمش يدلس عنه" .

الحكم على رواية أبي هريرة :

قال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٢ : "رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح" .  
 وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٦/١ .  
 وعن رواية جابر قال الهيثمي ٢٥٨/٢ : "رواه البزار ورجاله ثقات" .

(١) كتبت : (تحالت) .

(٢) ترجمة زياد بن عبد الله :

زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، أبو محمد ، كوفي .  
 روى عن الأعمش ، وعبد الملك بن عمير ، ومحمد بن إسحاق . روى عنه زكريا ابن يحيى الواسطي ، وأحمد ، والحسن بن عرفة وخلق . مات سنة ١٨٣ هـ . =

عن أبي صالح (١) عن جابر وروى عنه وكيع فقال : أرى أبا صالح ذكره عن أبي هريرة فشك فيه وقال [١٣٢/ب] عن أبي هريرة ولم يقل عن جابر . ورواه سعد بن الصلت (٢) عنه فقال : عن أبي سفيان - ليس عن أبي صالح - عن جابر - وأبو سفيان لم يسمع من جابر - ورواه بغير لفظ أبي صالح فقال : "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل (٣) فقال : "إن فلانا يقرأ الليل كله وإذا أصبح سرق ، قال : ستنهاه قراءته" (٤) .

فلو صح لكان معناه أنه سيقراً في جملة ما يقرأه : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٥) فيزجر بها يوماً ، وكذا - والله أعلم - قوله : {لِنَّ الصَّلَاةِ

= قال عنه أحمد بن حنبل : "حديثه حديث أهل الصدق" ، وقال ابن معين : "لابأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا" ، وقال أبو زرعة : "صدوق" ، وقال ابن حبان : "كان فاحش الخطأ ، كثير التوهم ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأما فيما وافق الثقات في الروايات فإن اعتبر بها معتبر فلاضير" ، وقال ابن عدي "وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأساً" .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٣٢٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٩/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٥٣٨ ، المجروحين لابن حبان البستي ٣٠٦/١ ، الكامل لابن عدي ١٠٤٨/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٩١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٣) .

(١) سبقت الترجمة له ص ٥٢٧ .

(٢) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم ، مولى جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن الأعمش ، والثوري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .

وروى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وابن ابنته إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس .

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : "ربما أغرب" .  
(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٨٦ ،

الثقات لابن حبان البستي ٣٧٨/٦) .

(٣) كتبت في الأصل : (رجلاً) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٥٢٦ .

(٥) سورة المائدة : آية ٣٨



تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ { أي تنهاه مايتلوا فيها من القرآن - والله أعلم (١) .  
 وكان بعض أهل التفسير يذهب إلى أن مدة قيام المرء في الصلاة إلى  
 الفراغ منها مشغول بها عن الفحشاء والمنكر ، فذلك نهيها عنها عن الفحشاء  
 والمنكر (٢) .

قوله : { وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ } . [٤٧]

دليل على كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر (٣) .

### ذكر معنى النبي الأمي .

قوله : { وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرْتَابَ  
 الْمُبْطِلُونَ } . [٤٨]

دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدرس الكتب المنزلة قبله .  
 ولا كان كاتباً ، وأن معنى الأمي فيه أنه لا يكتب ولا يحسب ليكون ذلك أتم  
 في آيات نبوته ، ولتنقطع حجة المبطلين عليه بأن يقولوا : حفظ هذا الكتاب  
 من كتاب قبله ، أو انتسخه (٤) . وكذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٤٣٠/٢ .

(٢) قال ابن عون الأنصاري : "إذا كنت في صلاة فأنت في معروف وقد حجزتك عن  
 الفحشاء والمنكر ، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر" .  
 وقال حماد بن أبي سليمان : "يعني مادمت فيها" .

(تفسير ابن جرير ٩٩/٢٠ ، النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/٣ ، تفسير ابن كثير  
 في ٤١٥/٣) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٤١٧/٣ : "أي ما يكذب بها ، ويبخس حقها ، ويردها إلا  
 الظالمون ، أي المعتدون المكابرون الذين يعلمون الحق ويحيدون عنه" .

(تفسير ابن جرير ٤/٢١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٠٥/١١ ، البحر المحيط لأبي  
 حيان ١٥٥/٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٧٩، ٣٥٢ ، روح المعاني للألوسي  
 ١٦٣/٢٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٨/٦) .

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٧/٦ : "والمعنى : ما كنت قارئاً قبل الوحي  
 ولا كاتباً ، وهكذا كانت صفته في التوراة والإنجيل أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب .  
 وهذا يدل على أن الذي جاء به من عند الله تعالى" . =

"إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، وكسر الإبهام في الثالثة" (١) كأنه أشار بأصابع يديه مرتين ليكون عشرين ، وأشار في الثانية بخمسة وأربعة ليكون تسعا وعشرين . يريد أن الشهر يكون كذلك أيضا . وقال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين أنكسر سهيل بن عمرو (٢) إملاءه (٣) ، هذا ما قضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرى موضعه فمحاه وأمره أن يكتب محمد بن عبد الله (٤) .

= (تفسير ابن جرير ٤/٢١ ، إعراب القرآن للنحاس ٥٧٢/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٢٤٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/١٣ ، تفسير ابن كثير ٤١٧/٣ ، روح المعاني للألوسي ٤/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٨/٦) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٢٢/٣ من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد ، أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ..." الحديث . ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر ١٢٢/٢ من طريق إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نحن أمة أميون لانحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة" .

ورواه البخاري بنحوه في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لانكتب ولا نحسب" ١٠٨/٤ من طريق سعيد بن عمرو ، به . ترجمة سهيل بن عمرو :

(٢) سهيل بن عمرو القرشي ، كنيته أبو زيد ، والد أبي جندل ، ممن يعرف بالخير في الجاهلية والإسلام ، مات بالشام في طاعون عمّواس ، سنة ثمانى عشرة للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٤/٧ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٣٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٦٦٩/٢) .

(٣) كتبت في الأصل : (املاه) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية ١٧٣/٥ من طريق عيسى بن يونس ، أخبرنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها =

فدل أنه كان لا يقرأ ولا يكتب . وليس كما يقول المتحذلقون في الجهل أنه كان يكتب ويقرأ<sup>(١)</sup> .  
والأُمِّي في نعته منسوب إلى مكة ، لأنها أم القرى<sup>(٢)</sup> .

=  
فيقيم بها ثلاثا ... قال لعلي : "اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله" فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر عليا أن يحاها . فقال علي : لا والله لأحاها . فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "أرني مكانها ، فأراه مكانها ، فمحاها ، وكتب : ابن عبد الله ... الحديث .  
ورواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل جدا في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ٢٤١/٥ من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل منهما حديث صاحبه - قالوا : خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية ... الحديث .  
نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/١٣ عن أبي الوليد الباجي القول بأن الرسول-صلى الله عليه وسلم- كان يكتب ويقرأ ، ووافق الباجي من الذين قبله السمناني ، وأبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي .  
وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، لأنه يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأُمِّي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى : {وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ} - آية ٤٨ من سورة العنكبوت -

(١)  
(تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ، حققه أبو عبد الرحمن ابن عقيل ص ١٧٠ ، ونشر محقق الكتاب معه عددا من الرسائل بعض أصحابها يذهبون إلى رأي الباجي والبعض الآخر خالفوه الرأي ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤١٧/٣) .  
هناك عدة أقوال في تفسير كلمة : (أُمِّي) منها :  
(٢)  
الأول : على صفة العرب . واستدل من قال هذا القول بحديث : "إنا أُمَّة أُمِّية ..."

وهو قول الزجاج ، وقول الجمهور قاله ابن أبي العز الهمداني .  
الثاني : نسبة إلى أم القرى ، وهي مكة .  
وقال الألوسي : ونسب ذلك إلى الباقر .  
الثالث : أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى .

ينظر تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} : معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٤٢١/٢ ، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٢٠٩/٣ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٢٨ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٨/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٠١/٦ ، النهاية في غريب الحديث ، =

وقوله : {أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ} . [٥١]  
 دليل على أن القرآن من كبار آيات النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن  
 المشركين قالوا : {لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِّن رَّبِّهِ} <sup>(١)</sup> فقال : {أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا  
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ} <sup>(٢)</sup> .  
 وقوله : {وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِّن رَّبِّهِ} . [٥٠]  
 دليل واضح على أن الله - جل جلاله - في السماء لافي الأرض ، وأن  
 الذي في الأرض علمه المحيط بما فيها <sup>(٣)</sup> .

= حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الميم ٦٨/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد  
 ٣٧٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٧ ، البحر المحيط لأبي حيان  
 ٤-٣/٤ ، تفسير ابن كثير ١١٦/١ ، روح المعاني للألوسي ٧٩/٣ ، تيسير الكريم  
 الرحمن في تفسير كلام المنان ٥٠/٣ .

(١) آية ٥٠ من السورة نفسها .

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول : القرآن أعظم آيات النبي -صلى الله عليه وسلم-

لأنه لأعظم منه دلالة على نبوة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

قال ابن كثير في تفسيره ٤١٨/٣ : "وقد جاءهم بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولآمن خلفه ، الذي هو أعظم من كل معجزة" .

(تفسير ابن جرير ٦/٢١ ، إعراب القرآن للنحاس ٥٧٣/٢ ، النكت والعيون

للماوردي ٢٥٠/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٧٩/٦ ، الجامع لأحكام القرآن

٣٥٥/١٣ ، روح المعاني للألوسي ٦/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي

٥٠/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة الكهف ٣/٤) .

(٣) قال ابن القيم في النونية :

#### فصل

هذا وسادسها وسابعها النزو

والله أخبرنا بأن كتابه

أ يكون تنزيلًا وليس كلام مَن

أ يكون تنزيلًا مَن الرحمن والر

(شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٩ ، لوامع الأنوار البهية ١٦١/١ ، شرح نونية ابن

القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ٤١٢/١) .

المعتزلة .

وقوله : {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَأَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلِيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} . [٥٣]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، لأن العذاب في هذا الموضع لا يخلو من أن يكون [أ/١٣٣] هلاك بهلاك موت أو غيره من أنواع العذاب وأيها كان فلا يتقدم أجل المضروب . وهم يزعمون أن الإنسان قد يموت بغير أجله ، وينكرون أن الله - جل جلاله - ضرب أجلا لأحد في هلاك مخافة ما يلزمهم في الكتاب السابق بشيء من الأشياء<sup>(١)</sup> .

اختصار .

وقوله : {وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} . [٥٥]

فيه لاحالة اختصار ، وهو أشد ما يكون من الاختصار كأنه - والله أعلم - ذوقوا جزاء ما كنتم تعملون ، أو عقوبة ما كنتم تعملون ، أو ما يقارب هذا المعنى ، لأنهم كانوا يعملون المعاصي ، والمعاصي لا تذاق . فأى لسان أشرف من لسان العرب ، وأعلى مرتبة أن يجوز فيه هذا الاختصار الشديد ، والإشارة إلى المعنى<sup>(٢)</sup> .

(١) قد سبق الكلام على مسألة المقتول هل مات بأجله أم لا ؟ ومناقشة المؤلف للمعتزلة وذلك ص ٢٩١ .

وينظر لتفسير الآية هذه : تفسير ابن جرير ٦/٢١ ، النكت والعيون للماوردي ٢٥١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٦/١٣ ، تفسير ابن كثير ٤١٨/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، عند قوله : (وضرب لهم آجالا) ص ١٤٩ ، لوامع الأنوار البهية ٣٤٨/١ ، روح المعاني للأوسى ٨/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥١/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة الأنعام (١٩٣/٢) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ : "ويقول الله لهم ذوقوا ما كنتم تعملون في الدنيا من معاصي الله ، وما يسخطه فيها" . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٠/٦ : "أي جزاء ما عملتم من الكفر والتكذيب" . =

اختيار الأرض .

وقوله : {يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} . [٥٦]  
 دليل على جواز اختيار الأرض ، والنقلة من موضع إلى موضع فرارا  
 من المعصية ، وصيانة للدين ، وخلصا ممن لايساعد على الآخرة ويدعو إلى  
 الدنيا<sup>(١)</sup>.

= وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم ١٧٤/٤ : "جزاء ماكنتم تعملونه في الدنيا  
 على الاستمرار من السيئات التي من جملتها الاستعجال بالعذاب .  
 (روح المعاني للألوسي ٩/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
 ٥١/٦) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ وهو اختياره من القولين في تفسير الآية : "إن  
 أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي" .  
 وقال ابن كثير في تفسيره ٤١٩/٣ : "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من  
 البلد الذي لا يقدرين فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة  
 الدين ، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم" .  
 (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤١١/١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
 ٣٥٧/١٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٧٤/٤ ، روح المعاني  
 ٩/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥١/٦ ، أضواء البيان  
 للشنقيطي ٤٦٩/٦) .

## سورة الروم

[أ/١٣٣]

## المعتزلة .

وقوله : {الم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ} إلى قوله : {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} (١) . [٥-١]

حجة على المعتزلة والقدرية في باب العدل الذي يدعون معرفته لجهلهم .

فيقال لهم : ماوجه نصره الله الروم على فارس وكلاهما كافر ، الروم بالتنصر ، وفارس بالتمجس (٢) ، في فطرة عقولكم التي تعدون بها طوركم ، ولا تسلمون فيها لربكم منفردا بها دونكم؟ (٣)

فإن قيل : فما معنى فرح المؤمنين بنصره غيرهم؟

قيل : فرحهم - والله أعلم - يأخذ القمار الذي وجب لهم عند ذلك . وذلك أنهم كانوا قامروا (٤) المشركين قبل تحريم القمار على نصره الروم على فارس ، وغلبهم عليه في بضع سنين فلما أظهرهم الله عليهم فيها استوجبوا

(١) الآيات : {وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن ٣١٩/٢ : "لأن فارس يعبدون الأوثان ولا كتاب لهم ، فأحبهم المشركون لذلك ، ومال المسلمون إلى الروم ، لأنهم ذوو كتاب ونبوة" . ووافق ابن الجوزي .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٢٥/٣ عن الفرس : "وكانوا محوسا يعبدون النار" . (تفسير ابن جرير ١١/٢١ ، المحرر الوجيز ٤٢٥/١١ ، زاد المسير ٢٨٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٤٢٦/٣ : "لأن الله قد جرت سُنَّتُهُ أن ينصر أقرب الطائفتين المقتلتين إلى الحق ، ويجعل لها الغلبة" .

(٤) كتبت في الأصل : (قامر) .

قمارهم (١)، وبأن صدقهم ، وعلا كتابهم المنزل على نبيهم- صلى الله عليه - بأن لا ينزل فيه إلا ما يكون حقاً ففرحوا بذلك .

قوله : {وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ} . [٦]

حجة عليهم في باب الوعيد ، لأنه - جل جلاله - قد أكد في إنجاز

(١) قال الزجاج في معاني القرآن ١٧٥/٤ : " فأعلم الله- عز وجل- أن الروم سيغلبون في بضع سنين ، وسيسر المسلمون بذلك ، فراهن المسلمون المشركين وبيعوهم على صحة هذا الخبر ... وذلك قبل أن يحرم القمار" . وهو قول قتادة قاله القرطبي .

وقد ذكر المفسرون حديثاً رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الروم ٣٤٣/٥ من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : {الم. غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ} قال: - غلبت ، وغلبت- كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل أوثان ... الحديث .

قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة" .

وروى الحديث مرة ثانية من طريق ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد ، عن عروة بن الزبير ، عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت : {الم. غُلِبَتِ الرُّومُ ...} الآية ، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب ... الحديث .

قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد" .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٧٨/٣ بعد ذكره لحديث ابن عباس ، ونيار ابن مكرم وغيرهما : " فهذه أحاديث صحاح حسان غراب" .

وقال ابن العربي بعد ذلك : " في هذا الحديث جواز المراهنة ، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك عن الغرر والقمار ، وذلك نوع منه ، ولم يبق للرهان جواز إلا في الخيل" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤ : " ثم حرم بعد ، ونسخ بتحريم القمار" .

(تفسير ابن جرير ١١/٢١ ، إعراب القرآن للنحاس ٥٧٧/٢ ، عارضة الأحوذى ٦٩/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٧/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٢٢/٣) .



وعده ، وأخبر عن الوفاء به في غير موضع من كتابه (١).  
ولم يفعل ذلك في باب الوعيد ، لأن ترك إنجازه كرم كما قد بينا  
ذكره قبل هذا لأخلف (٢).

### ذكر الصلاة .

قوله : {فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} . [١٧-١٨]  
دليل على أنها الصلاة كما قال ابن عباس - رضي الله عنه (٣) .

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية ٣٨٩/١ : "ذكر بعض المحققين انعقاد  
الإجماع على أنه لا بد سَمْعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة ، أو طائفة من  
كل صنف منهم كالزناة ، وشربة الخمر ... إذا ماتوا على غير توبة فلا بُد من نفوذ  
الوعيد في كل طائفة من كل صنف لا يفرّد معين لجواز العفو" .  
ولعل هذا القول يجمع بين قول من يقول لا يغير وعيد الله على العصاة المسلمين  
ومن يقول إن وعيد الله للعصاة يجوز تبديله ، وبهذا القول يمكن الجمع بين  
آيات الوعد والوعيد ، ويصدق بها .  
(تفسير ابن جرير ١٦/٢١ ، إعراب القرآن للنحاس ٥٨١/٢ ، مجموع فتاوى ابن  
تيمية ٤٩٧/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن ، سورة ق ١٦/٨ ، أضواء البيان ٤٧٥/٦  
٦٤٦/٧ ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١٢٢) .

(٢) سبق ص ٢٨٨ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٣٠/٢١ : "صلوا له حين تمسون وذلك صلاة المغرب ،  
وحين تصبحون وذلك صلاة الصبح" .

وهو قول الفراء ، والجصاص ، والماوردي ، وابن الجوزي .  
وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ٥٨٤/٢ : "أهل التفسير على أن هذا في  
الصلوات" .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣٧٨/١ : "ومن الآيات التي أشير فيها إلى  
أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء قوله تعالى {فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ  
... الآية} .

ويرى ابن كثير أن التسييح هو على ظاهره .

وقال الألوسي في روح المعاني ٢٨/٢١ : "والمراد بالتسييح والحمد ظاهرهما على  
ما ذهب إليه جمع من الأجلة" . =

إذ لو كان تسبيحا على ظاهر قوله لاستحال أن يكون الله منزها في هذه الأوقات دون سائرهما ، منزّه عن السوء في جميع الأوقات . وقد اتفق المسلمون [١٣٣/ب] لاختلاف<sup>(١)</sup> بينهم على أن الله لم يأمر أحدا بأن يسبح في هذه الأوقات ، ولا غيرها تسبيح قول ، ولا تسبيح بعد ذلك إلا الصلاة . والصلاة تسمى في لغة العرب تسبيحا<sup>(٢)</sup> ، قالت عائشة-رضي الله عنها-: "والله ما سبح رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأسبحها"<sup>(٣)</sup> .

= وجمع ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٥٨/٦ بين القولين السابقين : "بأن التسبيح منه الواجب ، وهو الموجود بالصلوات الخمس . ومنه المستحب كأذكار الصباح والمساء ، وأدبار الصلوات وما يقرن بها من نوافل" .  
(معاني القرآن للفراء ٣٢٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٢٦٠/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٣/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٢٨/٣) .  
(١) كتبت في الأصل : (لاخلاف) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : "والتسبيح يكون بمعنى الصلاة ، وبه يفسر قوله-عز وجل-: {فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ...} الآية - الآية تأمر بالصلاة في أوقاتها" .  
وقال الراغب في المفردات : "وجعل التسبيح عاما في العبادات ، قولا كان أو فعلا أو نية" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والسين والباء معهما (سبح) ١٥١/٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والسين (سبح) ٣٣٧/٤ ، المفردات للراغب الأصهباني ، السين مع الباب ص ٢٢٤ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبح) ٣٣١/٢ ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص ٢١٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى ١٥٢/١ من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- أنها قالت "مارأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأستحبها ، وإن كان ..." الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي-صلى الله عليه وسلم- على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٩/٣ من طريق مالك ، عن ابن =

واتفق المفسرون فيما أعلم على أن قوله في يونس : {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} <sup>(١)</sup> أنه من المصلين <sup>(٢)</sup>.

وهذا من المواضع التي يترك فيها الظاهر بشاهد من الكتاب والسنة والإجماع .

= شهاب ، عن عروة ، عن عائشة-رضي الله عنها-قالت : "إن كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ليدع العمل ... وماسبح رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها" .

وأعاد الحديث ثانية في باب من لم يصلّ الضحى ورآه واسعا ٤٦/٣ من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة-رضي الله عنها-قالت : "مارأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سبح سبحة الضحى ، وإني لأسبحها" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ١٥٦/٢ من طريق مالك ، به ، وبلفظ حديث مالك .

وينظر الخلاف بين العلماء هل كانت صلاة الضحى واجبة على الرسول-صلى الله عليه وسلم- . وداوم عليها ، أم أنها مقتصر بها على قدوم النبي-صلى الله عليه وسلم- من السفر؟ كلا من :

التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/٨ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٧٢/١ ، المغني لابن قدامة ١٣٢/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٠/٥ ، فتح الباري لابن حجر ، باب من لم يصل الضحى ٤٦/٣) .

(١) سورة الصافات : آية ١٤٣

(٢) قال الخليل بن أحمد : "يعني من المصلين" .

وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٨ : "قال المفسرون : من المصلين" .

وقال الربيع بن أنس : "لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٨٧/٧ : "وجمهور العلماء على أنه أراد : لولا ماتقدم له قبل التقام الحوت إياه من التسييح" .

(العين للخليل بن أحمد ١٥٢/٣ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٧٤ ،

تفسير ابن جرير ٦٤/٢٣ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٠/٤ ، إعراب القرآن

للنحاس ٧٦٩/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٤٢٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٢٦/١٥ ، تفسير ابن كثير ٢٣/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان ١٩٥/٦) .

## الاختلاف .

وقوله : {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ} . [١٩]

اختلف المفسرون فيه ، فقال الضحاك بن مزاحم (١) : "يخرج الرجل الحي من النطفة الميتة ، ويخرج النطفة الميتة من الرجل الحي" (٢) .  
وقال الحسن وقتادة : "يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن" (٣) .

- (١) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة . كنيته أبو القاسم ، وقيل : أبو محمد .  
لقي جماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد النخعي وغيرهما ، روى عنه سلمة بن نبيط ، وابن بسطام ، وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني وغيرهم . مات سنة ١٠٢ هـ ، وقيل سنة ١٠٥ هـ .  
قال ابن حبان : "ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم" . قال عنه يحيى بن معين : "ثقة" ، وقال أحمد بن حنبل : "ثقة مأمون" ، وقال أبو زرعة : "كوفي ثقة" . وذكره ابن حبان في الثقات .  
(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٤٥٨ ، الثقات لابن حبان ٤٨٠/٦ - ٤٨١ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣) .  
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٤٩/٣ بسنده إلى الضحاك .  
وقال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس ، ومن التابعين مجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والجمهور قاله ابن الجوزي .  
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره .  
(معاني القرآن للفراء ٢٠٥/١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٩٥/١ ، ٣٩٥/٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣١٧/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٧٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٥٦) .  
(٣) قول الحسن رواه ابن جرير في تفسيره ١٤٩/٣ بسنده .  
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٦ بعد ذكره لقول الحسن : "وروي نحوه عن سلمان الفارسي" .  
وقال بهذا القول أبو عبيدة معمر بن المثنى .  
قلت : ولعل المؤلف وهم في نسبة هذا القول إلى قتادة . =

كأن الحي عندهما المؤمن ، والميت الكافر .  
فإن كان ماقالا فهو حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة لهما مما نسبنا  
إليه من القدر ، لأن إخراج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن لا يكون  
إلا عند إلالاد<sup>(١)</sup> الأم بهما ، فأما ما يستوجبانه من الاسم بعد البلوغ بما يصيران  
إليه من الإيمان والكفر فلا معتبر فيه .

= مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٩٠/١ ، النكت والعيون للماوردي  
٣١٧/١ ، زاد المسير ٣٧٠/١ ، تفسير ابن كثير ١٥٠/٣ ، الدر المنثور للسيوطي  
١٥/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥٩/٦ .  
الحسن ومارمي به من القول بالقدر :

نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٦٧/٧ عن أيوب قوله : "أنا نازلت الحسن في  
القدر غير مرة حتى خوفته السلطان فقال : لأعود فيه بعد اليوم" .  
وقال أيوب أيضا : "أدركت الحسن ، والله وما يقوله" .  
ونقل عن عمر مولى غفرة قال : "كان أهل القدر ينتحلون الحسن بن أبي الحسن  
وكان قوله مخالفا لهم" .

ونقل الفسوي في تاريخه ٣٤/٢ عن أيوب - السخيتاني - قوله : "كذب على الحسن  
ضربان من الناس ، قوم القدر رأيهم فينحلونه الحسن لينفقوه على الناس ..." .  
ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٨٠/٤ عن سليمان التيمي قوله : رجع الحسن  
عن قوله في القدر .

(أخبار القضاة لوكيع ١٣/٢ ، المعرفة والتاريخ للفسوي ٣٨/٢ ، ميزان الاعتدال  
للذهبي ٤٨٣/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٨/٩ ، تفسير ابن كثير ١٤٣/١) .  
قتادة وما قيل إنه قال بالقدر :

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ : "وكان يقول بشيء من القدر" .  
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٧١/٥ : "وكان يرى القدر - نسأل الله العفو  
- ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته ، وحفظه ، ولعل الله يعذر  
أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتزيهه ، وبذل وسعه ..." .  
(المعرفة والتاريخ للفسوي ٢٧٧/٢) .

(١) لسان العرب لابن منظور ، حرف الدال المهملة ، فصل الواو (ولد) ٤٦٧/٣  
حيث قال : "ولدت أمه ولادة ، وإلادة" .

ولا يخلو من أن يكون ولدا كما سميا ، أو على غير ماسميا ثم انتقلا .  
فلما كان إزالة الاسم عنهما قبل إحداث الإيمان والكفر بعد البلوغ ، وعند  
الخروج مزيلا للفظ نص القرآن . ثبت أنهما ولدا كذلك فلم يستطيعا النقلة  
عما ولدا عليه بعد البلوغ ، ولحوق الخطاب بهما ، ويؤيده قصة المولود  
الذي قتله الخضر- صلى الله عليه (١) ، وولادته لاحالة على الكفر ، إذ لا يجوز

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر- عليه السلام  
١٠٣/٧ ضمن حديث طويل رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير  
قال : قلت لابن عباس ... وقال ابن عباس حدثنا أبي بن كعب قال : سمعت  
رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "بينما موسى- عليه السلام- في قومه ..."  
الحديث .

ورواه في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٥٢/٨ من طريق  
أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : قال  
رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ..."  
الحديث .

اختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة  
منها :

القول الأول : الإسلام ، قاله أبو هريرة- رضي الله عنه- ، وابن شهاب الزهري  
واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .  
وفسرها ابن تيمية بالسلامة من المعتقدات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة  
وقال أيضا : والآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول الذي رجحناه  
وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ماسبق في علم الله فيهم من السعادة  
والشقاوة .

القول الثاني : ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وإن الولادة تحصل عليها  
يحصل التغيير بالأبوين . وهو قول الزجاج .

القول الثالث : ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها .  
وهو قول ابن العربي المالكي .

القول الرابع : أن كل مولود يولد على السلامة خلفه وطبعه وبنية ، ليس مع  
كفر ولا إيمان ، ولا معرفة ولا إنكار ، ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ  
میزوا .

وهو اختيار ابن عبد البر ، والقرطبي . =

على الخضر أن يقتل طفلا لا يدري - على زعم الجهلة - يكون بعد البلوغ مسلما أو كافرا .

وفي تسمية الكافر بالميت دليل على إجازة الإفراط في ذم الإنسان ومدحه بما يكون ظاهره خلاف باطنه ولا يكون كذبا . وبيان على أن الإرادة في تسميته بالميت زوال منفعة الحياة التي تنجيه عنه وإن كان ذا روح . وتسمية المؤمن بالحى مدح له ، حيث كان بضد الكافر من المسارعة إلى الإيمان ، وما ينجيه من عذاب الرحمن ، لأنه ذو روح (١) .

= القول الخامس : وهو قول النووي حيث قال : والأصح أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ... فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما ، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره . وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة ، أم النار ، أم يتوقف فيهم؟

القول السادس : القول الذي قال به المؤلف ، ونقل القرطبي لمن قال بهذا القول تعليلا : إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد ، وقد ثبت أنه خلق أقواما للنار ... وقالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٤/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٢/٢ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٤١ ، تفسير ابن جرير ٢٦/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٤/٤ ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٨١/٧ ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ١٢/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥/١٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٥ ، ٢٠٨/١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٤ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٥٩/٨ وما بعدها ، إغائة اللهفان ١٠٧/١ ، تفسير ابن كثير ٤٣٢/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٨٩/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٣/٦) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٤ بعد ذكره لقول الحسن : " فلما راد على هذا القول : موت قلب الكافر ، وحياة قلب المؤمن ، فالموت والحياة مستعاران . وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان " .

ينظر تفسير سورة الأنعام في : تفسير ابن جرير ١٧/٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣١٦/٢ ، روح المعاني للألوسي ١٦/٨) .

وإن كان كما قال الضحاك ففيه حجة على وقوع اسم الميتة على الشيء لا يكون دليلاً على نجاسته حتى تقوم حجة ثابتة بنجاسته ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دل على طهارة النطفة (١) .  
وفي نفس قوله : { وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } . [١٩]  
دليل على ذلك ، لأن الأرض طاهرة ، ومعناه أنها أحييت [١٣٤/أ]  
بالنبات بعد أن كانت جرداً لانبات فيها (٢) .  
وبلغني أن بعض مثبتي القياس كان يجعل قوله : { وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ } (٣)  
وماضاهي من القرآن حجة في تثبيته .

- (١) المني وحكمه :  
قال أبو حنيفة : هو نجس ، إلا أنه إن كان رطباً فيغسل ، وإن كان يابساً فيفرك .  
ووافق أحمد في إحدى الروايتين .  
ومذهب مالك أن المنى نجس ، ولا يجزىء إلا غسله بالماء .  
وقال ابن حزم في المحلى ١/١٢٥ : "والمنى طاهر في الماء كان ، أو في الجسد ، أو في الثوب ، ولا تجب إزالته" .  
وعزا هذا القول إلى الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .  
وقال النووي في المجموع ٢/٥٥٤ : "وهو أصح الروايتين عن أحمد" .  
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٦٠١ : "إن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه ، فإنه غليظ وتلك رقيقة ، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض ... ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وعباده الصالحين ، والإنسان المكرم ، فكيف يكون أصله نجساً؟"  
(أحكام القرآن للشافعي ١/٨١ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٨٤ ، المغني لابن قدامة ٢/٩٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٨٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٢٩٦) .  
(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٢٩٤ : "أي يجعلها منبئة بعد أن كانت لاتنبت ، وتلك حياتها" .  
وهو قول الماوردي ، والقرطبي .  
(تفسير ابن جرير ٢١/١٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٢٦١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٦ ، روح المعاني للألوسي ٢١/٣٠) .  
(٣) آية ١٩ من السورة نفسها .  
وقد قال هذا من المتأخرين الماوردي ، والقرطبي .  
(النكت والعيون للماوردي ٣/٢٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٦) .



وهو عندي جهل بين ، وذلك أن القياس عندهم تحريم غير المسمى وتحليله من أجل علة في المسمى أوجبت به مسلكه . وليس إخراج الله من مات من قبره وإعادة الروح فيه من أجل أنه أخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، وإحياء الأرض بعد موتها ، ولكنه بيان لذوي العقول أن الذي فعل ذلك قادر على إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم . وبطلوا القياس كلهم مقرون بأن المحرم للأنواع الستة قادر على تحريم غيرها ، ولكنها لم يجرمها في الدنيا ولا حاجة بأحد إلى تحريمها يوم الحشر كما دل على أن من أحيى<sup>(١)</sup> الأرض بعد موتها قادر على إحياء أهل القبور ، وإنما يحييهم يوم النشور<sup>(٢)</sup> .

### سعة لسان العرب .

قوله : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ} <sup>(٣)</sup> ، {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} . [٢٠-٢١]

خارج على سعة اللسان ، لأن المخلوق من تراب آدم وحده ، والمخلوق له من نفسه زوجته قال الله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} <sup>(٤)</sup> ، فلما كان البشر جميعا

(١) كتبت في الأصل : (أحيا) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٢/٢١ : "يقول كما يحيى الأرض بعد موتها فيخرج نباتها وزرعها كذلك يحييكم من بعد مماتكم فيخرجكم أحياء من قبوركم إلى موقف الحساب" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٤ : "وفي هذا دليل على صحة القياس" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٢٨/٣ ، روح المعاني للألوسي ٣٠/٢١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٢٣/٣) .

(٣) آية ٢٠ . بقية الآية : {ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْشُرُونَ} .

(٤) سورة النساء : آية ١

(تفسير ابن جرير ١٤٩/٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٥٩/١ ، معترك الأقران للسيوطي ٥٧٧/٣ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٣/٢) .

من نسله سماهم بذلك على سعة اللسان . والله أعلم (١).

حجة الشافعي - رضي الله عنه - فيما يسقط (أن) من كلامه .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ . [٢٤]

حجة للشافعي - رضي الله عنه - فيما يسقط (ان) من كلامه في هذا

الموضع كقوله : ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعليها تستتر . ولم يقل : أن

تستتر .

ألا ترى أنه قال : {يُرِيكُمْ الْبَرْقَ} (٢) ولم يقل : أن يريكم .

ولا يسلك به مسلك ماتقدمه من قوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ

تَرَابٍ﴾ (٣)، ولا جعل خبر الابتداء على لفظ المصادر والأسماء كما قال : ﴿وَمِنْ

آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾ (٤)، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (٥)، ولكنه جاء به

(١) قال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٧٥٤/٣ : "فيه وجهان : أحدهما : في

الكلام حذف مضاف ، أي : خلق أباكم ، والثاني : لاحذف ، لأن الخلق فرع

أصل خلق من التراب ، وإذا كان الأصل من تراب فالفرع أيضا منه " .

(تفسير ابن جرير ٢١/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨١/٤ ، زاد المسير لابن

الجوزي ٢٩٥/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٤ ، تفسير ابن كثير

٤٢٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٦٥/١٥ ، روح المعاني للألوسي ٣٠/٢١ ، تيسير

الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥٩/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢١/٣).

(٢) آية ٢٤ من السورة نفسها .

قال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٧٥٥/٣ : "فيه أوجه ، أحدها : إضمار

(أن) وإنزال الفعل منزلة المصدر ، أي : ومن آياته أن يريكم البرق ، أي :

إراءكم البرق ، فلما حذفت (أن) ارتفع الفعل .

الثاني في الآية : حذف (أن) ، حذف موصوف وعائده ، والتقدير : ومن آياته

أن يريكم فيها البرق ، وحذف موصوف ، أي : ومن آياته شيء يريكم " .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٣/٢ ، تفسير ابن جرير ٢٢/٢١ ، إعراب القرآن للنحاس

٥٨٥/٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٢٥٠/٢ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ١٨/١٤ ، شرح التسهيل لابن مالك ٥٠/٤ ، البحر المحيط ١٩٧/٧ ،

روح المعاني للألوسي ٣٢/٢١) .

(٣) آية ٢٠ من السورة نفسها .

(٤) آية ٢٢ من السورة نفسها .

(٥) آية ٢٣ من السورة نفسها .

على لفظ المستقبل من الأفعال وأسقط (أن) فكلاهما لغتان فصيحتان واردتان معا في القرآن . إلا أن ماكان على لفظ الأفعال الماضية فلا بد من إثبات (أن) فيها ، وماكان على لفظ المستقبل فالتكلم بالخيار إن شاء أثبت وإن شاء أسقط ، فإذا أسقط كانت حجته ماذكرناه من قوله : {وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ} (١)، وإذا أثبت كانت حجته : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ} (٢)، وإذا لم يجز له إلا الإثبات كانت حجته : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} (٣)، {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ} (٤)، لأنه على لفظ الماضي فلا خيار له (٥).

### المعتزلة .

وقوله تعالى : {ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ} . [٢٥]

حجة على المعتزلة والقدرية في إضافة الفعل إلى فاعل ذلك الفعل

مفعول به . ألا ترى أنه قال قبل هذا : {وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [١٣٤/ب] وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ} (٦)، ثم قال هاهنا : {إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ} (٧) فما ينكرون

(١) آية ٢٤ من السورة نفسها .

(٢) آية ٢٥ من السورة نفسها .

(٣) آية ٢١ من السورة نفسها .

(٤) آية ٢٠ من السورة نفسها .

(٥) ينظر في مسألة (أن) الناصبة للفعل المضارع وأحكامها .

كتاب النحو الوافي تأليف عباس حسن ٢٦٥/١ ومابعدها .

(٦) آية ١٩ من السورة نفسها .

(٧) آية ٢٥ من السورة نفسها .

قال النحاس في إعراب القرآن ٥٨٦/٢ عن هذه الآية {ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ...} الآية : "وأجمع القراء على فتح (التاء) ههنا في (تخرجون)" .

وقال أبو زرعة ابن زجلة في حجة القراءات ص ٥٥٧ عند الآية ١٩ من السورة

نفسها : "قرأ حمزة والكسائي {وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ} - بفتح التاء ، وضم الراء -

جعلوا الفعل لهم ، لأن الله تعالى إذا أخرجهم خرجوا هم ، كما تقول : مات

زيد ، وإن كان الله أماته" .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٤) .

ويجهم أن تكون أفعال المعاصي يفعلها العاصون وتنسب إليهم ، وتكون محكوم عليهم بهاجارون على محتوم القضاء عليهم فيها ، فلا يبقى عليهم عند ذلك إلا الإقرار بعزوب علمهم عن عدل عادل ، لا يضرهم جهله . ولو كان جل وتعالى لا يكون عادلا إلا فيما تعقله الخليفة من عدله دون أن يكون له عدل لا يعقله كانت فيه صفة تحيط الخلق نكتها ، ولجاز لمن يزاحمه في معرفة عدله - ولا يعده منكر من نفسه - أن يزاحمه في معرفة قدرته .

فيقول : لأقبل من قدرته إلا ما يتسع لها عقلي ، وإلا صرفته في باب المحال كما أصرف ما لأعقله من عدله في باب الجور فلا أنسبه إليه .  
 فيلزمه أن يقول : لما كان محالا في عقلي أن يكون عادل يجمع على نفس واحدة حكما لشيء وقضى عليه به ثم يطالبه بتركه ، ويعاقبه على فعله فلم أنسب هذا إليه ولم أبال بمخالفة آي القرآن فيه ، وشهادة الرسول وجماعة الأمة غيره عليه ، فهو فيه أيضا محال أن يكون للنار موضعا يكون<sup>(١)</sup> فيه والجنة عرضها كعرض السماء والأرض قد أخذت جميع الموضع . ومحال أن يكون مدير واحد يدبر جميع الأشياء لا يشغله شيء عن شيء ، وما أشبه هذا من القدرة التي هي من صفة الرب تبارك وتعالى ، ولا يتسع لها عقول الخلق ، وإلا فما الفرق؟ هذا مع ما بينا عليهم من نظائر نفس ما ينكرونه من العدل مفرقا في فصول كتابنا هذا ، والمجرد في الرد عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) لعلها بالتاء أولى ، للسياق .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٨٨/٨ : "وتحقيق الكلام أن يقال : فعل

العبد خلق لله عز وجل ، وكسب للعبد" .

وقال أيضا في ١٥٠/٣ : "والعباد فاعلون حقيقة ، والله خالق أفعالهم ، والعبد هو المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم" .

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٦/٨-٤٠٥،٤٦٨ ، الفوائد لابن القيم ص ٤٠ طبع المطبعة السعيدية ، روح المعاني للألوسي ٣٥/٢١) .

وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني

وقوله : { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } . [٢٧]  
 معناه - والله أعلم - وهو أقل عنده من أن لا يقدر عليه - لأن إبداء  
 الخلق أصعب عليه من إعادته ، بمعنى أن إعادته أيسر عليه . هذا كفر لمن  
 يكفر به - وأحسبه كذلك ، لأن الله - جل وتعالى - قدرته على الأشياء كلها  
 واحدة لا يتعاضمه شيء ، ولا يلحقه صعوبة في خلق شيء سبحانه .  
 ولكنه على ما علمتكم خرج مخرج الاختصار . وهو أعلم بما أراد به  
 جل وعز (١) .

ومن المفسرين من قال : هو أهون على الخلق إعادته بقوله : كن  
 فيكون . أهون عليه من ابتدائه من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة (٢) .

(١) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٧/٦ أربعة أقوال للعلماء :

الأول : أن الإعادة أهون عليه من البداية ، وكل هين عليه .  
 قاله مجاهد ، وأبو العالية .

الثاني : أن (أهون) بمعنى هين ، فالمعنى : وهو هين عليه .

الثالث : أنه خاطب العباد بما يعقلون ، فأعلمهم أنه يجب أن يكون عندهم البعث  
 أسهل في تقديرهم وحكمهم ، فمن قدر على الإنشاء كان البعث أهون عليه .  
 وهذا اختيار الفراء ، والمبرد ، والزجاج .

الرابع : أن الهاء تعود على المخلوق .

وهو اختيار قطرب " .

قلت : وبالقول الثاني مال ابن جرير ، وقاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكثير  
 من أهل اللغة ، والربيع بن خثيم .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٣/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١٢١/٢ ،  
 تفسير ابن جرير ٢٣/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٣/٤ ، المحرر الوجيز  
 لابن عطية ٤٤٨/١٩ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧٥٥/٣ ، الجامع لأحكام  
 القرآن ٢١/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان  
 ١٦٩/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣٠/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
 ٦١/٦) .

(٢) هو قول ابن عباس ، نقله الفراء بسنده في معاني القرآن ٣٢٤/٢ عن حبان ، عن

الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٨/٦ : "وهو اختيار قطرب" .

(تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٩٧ ، تفسير ابن جرير ٢٤/٢١) .

قياس .

وقوله : {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ  
اللَّهُ} . [٢٩]

حجة على من يقول بالتقليد والقياس والاستحسان . وحجة على  
المعتزلة والقدرية (١).

وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف (هاء) المفعول كأنه : من  
أضله الله (٢).

خصوص .

وقوله : {فِطَرَتَ اللَّهِ [أ/١٣٥] الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ} . [٣٠]  
خصوص لاحالة ، يعني فطر المسلمين عليها دون المشركين (٣).  
{لَا تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ} . [٣٠]

- (١) حجة على القدرية والمعتزلة حيث نسب الإضلال إلى الله .  
قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٩/٦ : "وهذا يدل على أنهم إنما أشركوا بإضلال  
الله إياهم" .  
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣/١٤ : "أي لاهادي لمن أضله الله  
تعالى ، وفي هذا رد على القدرية" .  
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٦٣/٦ : "أي لاتعجبوا من عدم  
هدايتهم ، فإن الله تعالى أضلهم بظلمهم ، ولا طريق لهداية من أضل الله" .  
(تفسير ابن جرير ٢٦/٢١ ، تفسير ابن كثير ٤٣١/٣ ، روح المعاني للألوسي  
٣٨/٢١) .  
وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٥٥٥/٢ .  
(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٤٣١/٣ : "أي فلا أحد يهديهم إذا كتب الله ضلالهم" .  
(تفسير ابن جرير ٢٦/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن ٦٣/٦) .  
(٣) ذكر القرطبي هذا القول وحجة من قال به وذلك في كتابه الجامع لأحكام القرآن  
٢٥/١٤ وذكره أيضا أبو حيان في البحر المحيط ١٧١/٧ .  
وقال الألوسي في روح المعاني ٤٠/٢١ : "وزعم بعضهم أن المراد بهم على التفسير  
الثاني : المؤمنون وليس بشيء" .  
(المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٤/١١) .

كان بعض المفسرين يقول : "لاتبديل لدين الله" يذهب به - والله أعلم - إلى أن قوله : {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} (١) قد دل عليه .  
**اختصار .**

قوله : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ} . [٣١]

فيه اختصار - والله أعلم - لأنه لم يتقدم الكلام بشيء تكون (مُنِيبِينَ) حالا منه ، فكأنه أدخلهم في الخطاب الذي خاطب به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقامة وجوههم للدين منيبين إليه ، أو في خطاب سواه من الأمر بالتوبة ، أو ماشاء جل وعز (٢) .

(١) آية ٣٠ من السورة نفسها .

ذكر ابن كثير في تفسيره ٤٣٢/٣ في تفسير الآية قولين للعلماء :  
 "الأول : قال بعضهم : معناه لاتبدلوا خلق الله ، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها ، فيكون خيرا بمعنى الطلب . وهو معنى حسن صحيح .  
 الثاني : وقال آخرون : هو خبر على بابه ، ومعناه : أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبل المستقيمة ، لا يولد أحد إلا على ذلك ، ولاتفاوت بين الناس في ذلك . ولهذا قال ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد في قوله {لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ} أي : لدين الله .

ونسب هذا القول إلى البخاري .

وقال الزجاج في معاني القرآن ١٨٥/٤ : "أكثر ما جاء في التفسير أن معناه : لاتبديل لدين الله ، وما بعده يدل عليه وهو قوله : {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} .

(تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٤٠ ، تفسير ابن جرير ٢٦/٢١ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤٢٥/٨ ، البحر المحيط ١٦٩/٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٣/٦) .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن ١٨٥/٤ : "منصوب على الحال بقوله {فَأَقِمْ وَجْهَكَ} زعم جميع النحويين أن معنى هذا : فأقيموا وجوهكم منيبين إليه ، لأن مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل معه فيها الأمة" .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٧٥٧/٣ : "نصب على الحال ، وفي ذي الحال وجهان : =

فإن توهم متوهم ، أنه حال من الناس الذي (١) فطرهم على الإسلام غلط عندي ، لأنه لو كان كذلك : { مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ } متقين . والله ولي الصواب (٢) .

{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . [٣١]

يحتمل أن يكون دليلا على أن من لم يقمها أشرك ، ويحتمل أن يكون نهيا مبتدأ - والله أعلم أيهما هو (٣) .

قوله : { لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ } . [٣٤]

حجة في جواز خطاب الغائب بلفظ الحاضر . ألا ترى أنه قال في

= أحدهما : الضمير في الزموا المقدر المذكور آنفا ، كقوله { فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا } - آية ٢٣٩ من سورة البقرة -

والثاني : المنوي في (فَأَقِمْ) ، لأنه في المعنى للجميع بشهادة قوله : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ } - آية ١ من سورة الطلاق - .

قلت : وبالقول الثاني قال أبو جعفر النحاس ، وعزاه إلى أبي إسحاق ، وقال به أيضا ابن الأنباري .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٥/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٢/٢ ، تفسير ابن جرير ٢٨/٢١ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٨٩/٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٥١/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٣/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢/١٤ ، البحر المحيط ١٧٢/٧ ، روح المعاني للألوسي ٤٠/٢١) .

(١) كتبت في الأصل (الذي) للمفرد ، ولعل الصواب (الذين) .

(٢) قال ابن عطية في تفسيره ٤٥٥/١١ : "يحتمل أن يكون حالا من قوله : (فَطَرَ

النَّاسَ) ، لاسيما على رأي من رأى أن ذلك خصوص في المؤمنين" .  
وجاء في تفسير الطوسي ٢٢٤/٨ : "ولا يجوز أن يكون حالا من { فِطَرَتَ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } ، لأنه ما فطرهم منييين" .

(البحر المحيط ١٧٢/٧) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٢٨/٢١ : "ولا تكونوا من أهل الشرك بالله بتضييعكم

فرائضه ، وركوبكم معاصيه ، وخلافكم الدين الذي دعاكم إليه" .

وبنحو قول ابن جرير قال ابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي .

(تفسير ابن كثير ٤٣٣/٣ ، روح المعاني للألوسي ٤١/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن

لابن سعدي ٦٤/٦) .



ابتداء الآية : {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ} (١) فهو - والله أعلم - يقول لهؤلاء بأعيانهم لالغيرهم : فتمتعوا فسوف تعلمون ، لأنه لم يفرغ من تمام المعنى بعد ، والدليل عليه قوله : {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} (٢) ، والذي يزيل الريب كله عنه قوله في آخر العنكبوت {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} (٣) (٤) .

### ذكر الهدايا .

وقوله : {وَمَاءَ آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ} .

[٣٩]

يزعم مجاهد أنها : الهدايا (٥) ، وكذلك قال الضحاك إلا أنه فسره فقال "هو رجل يعطي الناس ليثاب ، فليس له أجر ، ولا عليه وزر ، ونهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة" (٦) . فكأنه يعطي الناس ليثاب أكثر من

(١) آية ٣٣-٣٤ من السورة نفسها .

(٢) آية ٣٥ من السورة نفسها .

(٣) آية ٦٥-٦٦ .

(٤) قال الزجاج في معاني القرآن ١٨٦/٤ : "معنى (فَتَمَتَّعُوا) خطاب بعد الإنكار ، لأنه قال : (لِيَكْفُرُوا) كان خبرا عن غائب ، فكان المعنى : فتمتعوا أيها الفاعلون لهذا فسوف تعلمون . وليس هذا بأمر لازم أمرهم الله به " .

وقال الألوسي في روح المعاني ٤٢/٢١ : "وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب " . (تفسير ابن جرير ٢٨/٢١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٣/٦) .

(٥) ورد عن مجاهد قولين في الآية :

الأول : الهدايا .

الثاني : يعطي ماله بيتغي أفضل منه .

(تفسير ابن جرير ٣٠/٢١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٤/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣) .

(٦) قال السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٦ : "وأخرج عبد بن حميد ، عن الضحاك - رضي الله عنه - : {وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ} قال : لاتعط شيئا لتعطى أكثر منه ، وهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، والناس مؤسع عليهم " . =

عطيته . فهو يقع عليه اسم الربا بالزيادة وليس بمحرم<sup>(١)</sup>، وإن كان من دناءات المطامع ، فقال الله فهذا : {فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ} أي لا يزيد كما يزيد الزكاة ، ثم بينه فقال : {وَمَاءَاتِيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}<sup>(٢)</sup> أي أولئك الذين يعطون كذلك يضعفون لأنفسهم ثواب عطاياهم التي أرادوا بها وجه الله .

ولعل الضحاك أراد فيما قال نهي عنه صلى الله عليه وسلم في سورة المدثر : {وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْثِرُ}<sup>(٣)</sup>، لأنه كذلك فسر هناك فقال : "لا تعط لتعطى أكثر منه"<sup>(٤)</sup>. فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دناءات الأخلاق [١٣٥/ب] والمطامع .

= وروى ابن جرير في تفسيره ٣٠/٢١ عن الضحاك قوله : "فهو ما يتعاطى الناس بينهم ويتهادون ، يعطي الرجل العطية ليصيب منه أفضل منها ، وهذا للناس عامة ، وأما قوله : {وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْثِرُ} فهذا للنبي -صلى الله عليه وسلم- . وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، ومال إليه الجصاص ، والكنيا هراسي . (إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٩٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٣ ، أحكام القرآن للكنيا هراسي ٣٣١/٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧٥٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٤-٣٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣) .

(١) نقل الجصاص في أحكام القرآن ٣٥٠/٣ عن عكرمة قوله : "الربا ربوان : فربا حلال ، وربا حرام ، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس به ما هو أفضل منه" .

وهو قول ابن عباس ، والضحاك . (النكت والعيون للماوردي ٢٦٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣) .

(٢) آية ٣٩ من السورة نفسها .

(٣) آية ٦ .

(٤) ورد قول الضحاك في كل من :

مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٧ ، تفسير ابن جرير ٩٣/٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٤٣/٤ ، المحرر الوجيز ١٧٦/١٥ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٨٧٦/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٤١/٤ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٨٢/٦ .

وبمثل قول الضحاك قال ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، والفراء وغيرهم . =

وقد حث الله تعالى على التأسى برسول الله- صلى الله عليه وسلم-  
تأسيا عاما في قوله : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (١)، وروي عنه  
- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "إن الله يحب معالي الأمور ، ومعالي الأخلاق  
ويكره سفاسفها" (٢)، وضح عنه- صلى الله عليه وسلم- جملة أنه قال : "العائد

(المصادر السابقة ، معاني القرآن للفراء ٢٠١/٣ ، أحكام القرآن للكلبي هراسي  
٣٣١/٤ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٦٠/٤) .

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الحسين بن علي ١٤٢/٣ من طريق خالد بن  
إلياس ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن فاطمة بنت الحسين ،  
عن حسين بن علي قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الله يحب  
معالي الأمور وأشرفها ، ويكره سفاسفها" .

والحديث في سننه خالد بن إلياس القرشي العدوي ، المدني .

يروى عن هشام بن عروة بن المنكدر ، ومسلم بن يسار وغيرهما . روى عنه ابن  
قعب ، وعيسى بن يونس .

قال أحمد : "متروك الحديث" ، وقال يحيى بن معين : "ليس بشيء" ، وقال  
البخاري : "ليس بشيء" ، وقال ابن حبان : "يروى الموضوعات عن الثقات حتى  
يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يجل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب" .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص ١٢٩ ، الضعفاء الكبير  
للعقيلي ٣/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني  
ص ٣٢١ ، المجروحين لابن حبان ٢٧٩/١) .

الحكم على هذه الرواية :

قال الهيثمي في المجمع ١٨٨/٨ : "رواه الطبراني ، وفيه خالد بن إلياس ، ضعفه  
أحمد وابن معين ، والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله ثقات" .

ورواه الطبراني ثانية في معجمه الكبير في مسند سهل بن سعد ٢٢٣/٦ من طريق  
فضيل بن عياض ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن  
سعد قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "إن الله- عز وجل- كريم يحب  
الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها" .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الإيمان ٤٨/١ من طريق فضيل بن عياض ، به  
وبمثل لفظ حديث الطبراني .

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٣ من طريق فضيل بن عياض ، به . =

في هبته كالكلب يعود في قبئه" (١).

- = ورواه الحاكم ثانية من طريق أبي غسان المدني ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم-... الحديث .
- ورواه الحاكم من طريق سفيان قال : سمعت أبا حازم ، عن طلحة بن عبد الله ابن كريب الخزاعي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الله كريم ..."  
الحديث .
- ورواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي حازم ، عن طلحة بن كريب الخزاعي قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ... الحديث .
- وقال بعده البيهقي : "وكذا رواه سفيان الثوري ، عن أبي حازم" .  
الحكم على رواية سهل بن سعد :
- قال الحاكم في المستدرک ٤٨/١ : "هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا ولم يخرجاه وحجاج بن قمرى شيخ من أهل مصر ثقة مأمون ، ولعلهما أعرضا عن إخراجه بأن الثوري أعضله" .
- وقال الهيثمي في المجمع ١٨٨/٨ : "ورجال الكبر ثقات" .
- وصحح الحديث الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين ١٨٤/٨ .  
حديث طلحة بن كريب :
- قال البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٣ : "وهذا منقطع" .
- وقال البغوي بعد إيراده للحديث في شرح السنة ٨٣/١٣ : "هذا حديث مرسل" .  
وقاله صاحب كتاب كثر العمال في كتابه ٨٨٥/١٦ .
- (فيض القدير ٢/٢٢٦، ٢٥١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث ١٣٧٨ ، ٣٦٦/٣) .
- وينظر لشرح المفردات الغربية في الحديث كلا من : شرح السنة للبغوي ٨٣/١٣ ،  
النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الفاء ٣٧٣/٢ ، المغرب  
في ترتيب المغرب ص ٢٢٧) .
- (١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة  
بعد القبض ٦٤/٥ من طريق عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،  
عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود  
في قبئه" .
- ورواه من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "العائد في هبته كالعائد في قبئه" . =

وقد قال أهل العلم من التابعين والأئمة في الهبة للثواب لذي الرحم والأجنيين أشياء<sup>(١)</sup>. وروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيها ماروي<sup>(٢)</sup>، فلا أدري ما أقول فيها إذا فعلها الإنسان . واختار أن لا يفعله اقتداء بالقرآن ، وتأسيساً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخلاقه ، وما أخبر عن الله - عز وجل - من كراهة سفاسفها .

= ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته ١٧٢/٥ من طريق قتادة به ، ولفظ حديث مسلم . ورواه البخاري ثانية من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " .

وينظر لأحكام الهبة وشرح هذه الأحاديث : شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٧/٤ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري وبهامشه معالم السنن ١٨٨/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨/١٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٦٤/١١ .

(١) قال إبراهيم النخعي : " كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة يكثر به ماله " وقال القاضي شريح : " من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه " . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٦ .

قال الألويسي في روح المعاني ٤٦/٢١ شرحاً لهذا القول : " أن الرجل الغريب إذا أهدى إليك شيئاً لتكافئه وتزيده شيئاً فأثبه من هديته وزده " .

(مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٩ ، أخبار القضاة لوكيع ٣٥٧/٢ ، تفسير ابن جرير ٣٠/٢١ ، النكت والعيون للماوردي ٢٦٨/٣ ، المحلى لابن حزم ١٢٩/٩ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٧٩/٣) .

(٢) روى مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، القضاء في الهبة ٧٥٤/٢ حدثنا داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : " من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها " .

قال الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٦ : " صحيح موقوف " .

(مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٢/٦ ، المحلى لابن حزم ١٢٨/٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٦ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ١١٠/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٨٠/٣ الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١٤ ، كتر العمال ٦٣٨/١٦) .

وقوله : {إِوَانِ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لَمُبْسِينَ} . [٤٩]  
 دليل على جواز التأكيد في القرآن وزيادة البيان ، وهو رد على من  
 قال ليس ذلك في القرآن (١) .

قوله : {وَلَيْنُ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا} . [٥١]  
 (الهاء) - والله أعلم - راجعة على النبت ، أو على الأثر الذي قال :  
 {فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} (٢) أي يحييها  
 بإخراج النبات من الزرع والحشيش وغيره (٣) .

(١) قال الأخفش الأوسط في معاني القرآن ٤٣٨/٢ : "فرد (من قبله) على التوكيد ،  
 نحو قوله : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} - آية ٣٠ ، سورة الحجر ، و٧٣ سورة  
 ص - .

وقال ابن جرير في تفسيره ٣٥/٢١ : "واختلف أهل العربية في وجه تكرير (من  
 قبله) فقال بعض نحوي البصرة : ردّ (من قبله) على التوكيد ، نحو قوله : {فَسَجَدَ  
 الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} .

والقول عندي في قوله (من قبله) على وجه التوكيد " .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٧٦٢/٣ عن قول الأخفش : "هذا  
 مذهب أبي الحسن وغيره من علماء الصنعة " .

(إعراب القرآن للنحاس ٥٩٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٤ ، مجموع فتاوى  
 ابن تيمية ٢٧٨/١٥ ، البحر المحيط ١٧٨/٧ ، روح المعاني للألوسي ٥٣/٢١) .

(٢) آية ٥٠ من السورة نفسها .

(٣) يرى الفراء ، وابن جرير أنه الزرع .

وحكى النحاس في إعراب القرآن ٥٩٥/٢ ثلاثة أقوال في رجوع (الهاء) :  
 "الأول : فرأوا الزرع مصفرا . الثاني : فرأوا السحاب . الثالث : فرأوا الريح " .  
 وضعف ابن عطية وأبو حيان القول الثاني ، والثالث .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٦/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١٢٥/٢ ،  
 تفسير ابن جرير ٣٦/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٩/٤ ، المحرر الوجيز  
 ٤٧٣/١١ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٢٥٢/٢ ، الفريد في  
 إعراب القرآن المجيد ٧٦٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٤ ، البحر المحيط  
 ١٧٩/٧ ، روح المعاني للألوسي ٥٤/٢١) .

إيمان

- وقوله تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ } . [٥٦]
- حجة على المعتزلة فيما يزعمون أن الإيمان مكتسب غير موهوب (١).
- قوله : { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } . [٥٩]
- حجة عليهم واضحة (٢).

- (١) قال البقاعي في نظم الدرر ١٣١/١٥ : "عبر بقوله { أُوتُوا الْعِلْمَ } تنبيها على شكر من آتاهموه ، وبناء للمجهول إشارة إلى تسهيل أخذه عليهم من الجليل والحقير ، وأتبعه ملايشرق أنواره ، ويبرز ثماره غيره فقال (وَالْإِيمَانَ)" .
- وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٧١/٦ : "أي من الله عليهم بهما ، وصار وصفا لهم ، العلم بالحق والإيمان المستلزم إيثار الحق" .
- وقال ابن جرير في تفسيره ١٠٠/٨ عند تفسيره للآية ١٦ { قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ } من سورة الأعراف .
- يقول جل ثناؤه : "قال إبليس لربه { فِيمَا أَعْوَيْتَنِي } ، يقول : فيما أضللتني ... وفي هذا بيان واضح على فساد مايقول القدرية من أن كل من كفر أو آمن فبتفويض الله أسباب ذلك إليه ، وأن السبب الذي به يصل المؤمن إلى الإيمان هو السبب الذي به يصل الكافر إلى الكفر" .
- (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٩/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٤٠/٣) .
- (٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣١٣/٦ : "فالسبب في امتناع الكفار من التوحيد الطبع على قلوبهم" .
- (تفسير ابن جرير ٣٧/٢١) .

## سورة لقمان

[١٣٥/ب]

وقوله : {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ} . [٦]

هو - والله أعلم - مثل قوله : {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَاةَ بِالْهُدَى} (١) يؤثره ويشغل به ، لأنه يخرج فيه مالا . ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين ، وإخراجه في شرى القينات المغنيات (٢) .

(١) سورة البقرة : آية ١٦

قال الزجاج في معاني القرآن ٥٧/١ : "ومعنى الكلام : أن كل من ترك شيئا وتمسك بغيره فالعرب تقول للذي تمسك به قد اشتراه . وليس ثم شراء ولا بيع ، ولكن رغبته فيه بتمسكه به كربة المشتري بماله ما يرغب فيه " .  
(تفسير ابن جرير ١٠٦/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٧/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢٣٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/١ ، تفسير ابن كثير ٥٢/١ ، روح المعاني للألوسي ١٦٠/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٣/١) .

(٢) ذكر ابن جرير في تفسيره ٣٩/٢١ قولين للمفسرين للآية :

القول الأول : من يشتري الشراء المعروف بالثمن .

وهو اختيار ابن جرير .

القول الثاني : من يختار لهو الحديث ويستحبه .

وهو قول قتادة ، ومطرف ، وابن سعدي .

قلت : ويدخل في النوع الأول شراء المغنيات ، والغناء ، ودفع الأموال لشراء المعازف .

وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، ورجحه القرطبي .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٦/٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٤/٤ ، الجامع

لشعب الإيمان للبيهقي ٣٢٧/٩ ، المحرر الوجيز ٤٨٤/١١ ، زاد المسير لابن الجوزي

٣١٩/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٢/١٥ ،

تفسير ابن كثير ٤٤٢/٣ ، روح المعاني للألوسي ٦٦/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن

في تفسير كلام المنان ٧٤/٦) .



وفيه دليل على تحريم الغناء وماأخذ أخذه مما يضل عن سبيل الله . وكذا قال ابن عباس ومجاهد-رضي الله عنهما-: أنها نزلت في الغناء وأشباهه (١). فهي تحبر عن تحريم جميع ذلك (٢).

قوله : {وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} . [٦]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على السبيل ، لأنها مؤنثة .

وقد يحتمل أن تكون الآية - وإن كان الغناء محرما من موضع آخر - نازلة في حديث الكفر ومادعا إليه ، لأن مايلي (٣) من المسلمين باستماع الغناء لا يضع نفسه موضع المتخذين سبيل الله هزوا ، والدليل على ذلك قوله : {وَإِذَاتُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَئِنَّا مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا} (٤) فهذا فعل الكافر . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في الكفار ومن يؤثر استماع الغناء واللغو على استماع [١٣٦/أ] القرآن فيدخل فيها تفسير ابن عباس ومجاهد ، ويكون السبيل القرآن . والله أعلم كيف هو (٥).

(١) ينظر ص ٥٦١ .

(٢) قال الألويسي في روح المعاني ٦٧/٢١ : "وفي الآية عند الأكثرين ذم للغناء بأعلى صوت ، وقد تضافرت الآثار وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذمه مطلقا لآفي مقام دون مقام" .

ويرى ابن جرير في تفسيره ٤١/٢١ : "العموم في كلمة (لَهُوَ الْحَدِيثِ) لكل مانهي الله عن استماعه ونهى عنه رسوله-صلى الله عليه وسلم- . وهو قول الكياهراسي الشافعي .

(أحكام القرآن للكياهراسي ٣٣٧/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٨١/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣١٩/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٥ ، الكلام على مسألة السماع لابن القيم ، تحقيق د. راشد الحمد ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٧٤/٦) .

(٣) لعلها (مَنْ بلي) لأن (مَنْ) للعاقل .

(٤) آية ٧ من السورة نفسها .

(٥) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله تعالى : {يَتَّخِذَهَا} على أقوال منها :

الأول : (الهاء) كناية عن الآيات .

وهو قول القرطبي، والحاظن .

الثاني : (الهاء) كناية عن السبيل .

وهو اختيار ابن جرير، وابن الأباري . =

قوله : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا} . [١٤]  
 نظير مامضى في سورة العنكبوت من قوله : {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ  
 قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (١) ، وجواز الحائل بين تمام الخبر  
 بغيره ثم الرجوع اليه (٢) .

### ذكر احتقار الناس .

وقوله إخبارا عن لقمان في وصيته ابنه : {وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَشْ  
 فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} . [١٨]  
 زجر عن احتقار الناس ، ومشية الخيلاء ، وحث على التواضع وأخذ  
 السكينة والوقار (٣) .

= (معاني القرآن للفراء ٣٢٧/٢ ، تفسير ابن جرير ٤١/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه  
 للزجاج ١٩٤/٤ ، إعراب القرآن للنحاس ٦٠٠/٢ ، النكت والعيون للماوردي  
 ٢٧٧/٣ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٢٥٣/٢ ، الجامع لأحكام  
 القرآن للقرطبي ٥٧/١٤ ، لباب التأويل للخازن ٤٣٩/٣) .  
 آية ٢٩ . (١)

(٢) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٣/١٤ للمفسرين قولين في الآية :  
 الأول : اعتراض وقع في أثناء وصية لقمان .

وإلى هذا القول ذهب أبو جعفر النحاس ، وابن عطية في المحرر .

الثاني : إن هذا مما أوصى به لقمان ابنه ، أخبر الله به عنه ، أي قال لقمان  
 لابنه : لا تشرك بالله ولا تطع في الشرك والديك .

وإلى القول الثاني ذهب ابن جرير .

(تفسير ابن جرير ٤٥/٢١ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٠٣/٢ ، المحرر  
 السوجيز لابن عطية ٤٩٣/١١ ، البحر المحيط لأبي حيان ١٨٦/٧ ، تفسير ابن كثير  
 ٤٤٥/٣) .

(٣) وهو قول ابن عباس ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والزجاج ، والقرطبي .  
 واختيار ابن عطية في المحرر ، وابن كثير .

(معاني القرآن للفراء ٣٢٨/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٧/٢ ، معاني القرآن  
 وإعرابه للزجاج ١٩٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٣ ، المحرر الوجيز لابن  
 عطية ٥٠٢/١١ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٣٦/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي  
 المالكي ١٤٨٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٤ ، لباب التأويل للخازن ٤٤١/٣  
 تفسير ابن كثير ٤٤٦/٣ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٧٩/٦) .

الإجهار في المنطق .

قوله : {وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ} . [١٩]

دليل على أن الإجهار الشديد في المنطق مذموم (١). وروي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "إن الله يحب الخافض الصوت الرقيقه ، ويبغض المجهار" (٢).

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٥٢ : "فيه أمر بخفض الصوت لأنه أقرب إلى التواضع ، كقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ...}- آية ٣ من سورة الحجرات- ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس ، وإظهار الاستخفاف بهم مذموم ..."

(تفسير ابن جرير ٢١/٤٨ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٦٠٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٢٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٤٨٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٣٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٧١ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٤٦) .

(٢) ورد عند الديلمي في كتابه فردوس الأخبار ١/١٩٦ عن أبي هريرة : "إن الله- عز وجل- يحب الرجل الرقيق الصوت ، الخفض الصوت ، ويبغض الجهار" . وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي أمامة : "إن الله تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت ، ويجب الخفيض من الصوت" . وعزاه إلى البيهقي .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة مسلمة بن علي الحشني ٦/٢٣١٤ من طريق مسلمة بن علي إلى أبي أمامة ، وبلفظ : "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يكره أن يرى الرجل مجهرا ، رفيع الصوت ، ويجب أن يراه خفيض الصوت" . ترجمة مسلمة بن علي :

مسلمة بن علي أبو سعيد الحشني الشامي ، روى عن الأوزاعي ، وزيد بن واقد وغيرهما . وروى عنه سليمان بن عبد الرحمن ، وأبو صالح كاتب الليث ، وهشام بن عمار وغيرهم ، توفي قبل سنة ١٩٠هـ .

قال يحيى بن معين : "ليس بشيء" ، وقال البخاري وأبو زرعة : "منكر الحديث" ، وقال النسائي : "متروك الحديث" ، وقال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهمها منه ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به" .

ونقل المناوي في فيض القدير ٢/٣١٥ عن البيهقي قوله : "تفرد به مسلمة بن علي وليس بالقوي" . =

قوله : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ  
ءَابَاءَنَا} . [٢١]

حجة على المقلدين في تركهم اتباع كتاب ربهم سلفهم ، لأن الله -  
جل جلاله - لم ينكر منهم اتباع الآباء خاصة من جهة النسب ، إنما أنكر  
ترك كتابه (١).

= (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢١١/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع  
القسم الأول ص ٢٦٨ ، المجروحين لابن حبان ٣٣/٣ ، الكامل لابن عدي  
٢٣١٤/٦ ، ميزان الاعتدال ١٠٩/٤ ، المغني في الضعفاء ٦٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب  
١٤٦/١٠ .)

ترجمة نعيم بن حماد :

نعيم بن حماد المروزي ، أبو عبد الله ، الفارض ، سكن مصر ، مات في محنة  
القول بخلق القرآن في الحبس سنة ٢٢٨ هـ . روى عن ابن المبارك ، والفضل بن  
موسى ، وابن عيينة وغيرهم . وروى عنه أبو حاتم .  
قال الذهبي : "وثقه أحمد وغيره ، وابن معين في رواية" ، وقال النسائي : "ليس  
بثقة" ، وقال أبو حاتم : "محل الصدق" ، وقال ابن حبان : "ربما أخطأ ووهم" ،  
وقال ابن عدي : "وقد أثنى عليه قوم ، وضعفه قوم" .  
(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٤٦٣ ، الثقات  
لابن حبان ٢١٩/٩ ، الكامل لابن عدي ٢٤٨٤/٧ ، المغني في الضعفاء للذهبي  
٧٠٠/٢ .)

الحكم على الحديث :

ضعفه البيهقي وأعله بتفرد مسلمة بن علي .  
وقال المناوي في فيض القدير ٣١٥/٢ : "وفيه أيضا نعيم بن حماد ، وثقه أحمد ،  
وقال الأزدي ، وابن عدي : كان يضع الحديث" .  
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٢٧/٢ : "ضعيف جدا" .  
وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم الحديث ٣١٤٢ .  
قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٨٠/٦ : "وهذا المجادل يجادل (بغير علم)  
(١) وعلى غير بصيرة ، فليس جداله عن علم فيترك وشأنه ، ويسمح له في الكلام ،  
(وَلَا هُدَى) يقتدي به بالمهتدين ، (وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ) أي نير مبين للحق ، فلامعقول  
ولامنقول ولاقتداء بالمهتدين ، وإنما جداله في الله مبني على تقليد آباء غير  
مهتدين ضالين مضلين" .  
(تفسير ابن جرير ٥٠/٢١ ، تفسير ابن كثير ٤٥٠/٣ ، إرشاد العقل السليم ١٩٢/٤).

وليس في إيمان هؤلاء ، وكفر أولئك ما يزيل عنهم اسم الترك ، إذ الترك من كل تارك ترك ، وليس حسن ظن المقلد بالمقلد أكثر من تلاوة القرآن في الشيء . والغلط في المقلد ممكن ، وفي القرآن غير ممكن . وجائز أن يكون ما يظنه به من سبب عرفه من القرآن الذي شهد خلافه من نسخ أو تأويل إغفال لاماظنه . وقد وضع الله عنه مثل هذا ولم يعذره بترك كتابه بل أمره باتباعه مطلقا بلا شرط ، ونهاه عن اتباع ماسواه فقال : { اتَّبِعُوا مَا نُزِّلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } (١) .

**المعتزلة .**

وقوله : { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا } . [ ٣٤ ]

حجة على المعتزلة شديدة إذ لا بد لهم (٢) من أن يقولوا ما لم تدره النفس من كسبها غدا يدريه الله ، بل قدم ذكره بأن علمه عنده فقال : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ... } (٣) كذا وكذا وكذا .

فإن قالوا : يقدر على أن لا يكسب ما علمه الله من كسبه ، فقد كفروا لأن الله أعلم ما يكون من أمره في كسبه فلا يقدر الحيدة عنه ، كما علمه منه موته بأرض فلا يقدر أن يموت بغيرها .

(١) سورة الأعراف : آية ٣

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٧٦٦/٢ : " قال علماؤنا : معناه أحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وامثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه ، واستبيحوا مباحه ، وارجوا وعده ، وخافوا وعيده ... " .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٧ : " ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص " .

(تفسير ابن جرير ٨٦/٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٤٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٨/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٥٦/٣ ، لباب التأويل للبخاري ٧٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٠٠/٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٣/٣) .

(٢) لعلها : ( إذ لا بد لهم ) لأنها في الأصل غير واضحة جدا .

(٣) الآية كاملة : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } آية ٣٤

وإن قالوا : لا يقدر أن يجيد عما علمه منه ، وماعلمه من شيء فهو الذي علمه لاغير . أقروا بكل ماأنكروه ، ولزمتهم الحجة فيما جحدوه . ولابّد من القول بأحدهما ، والعلم لايمكن فيه الاختيار كما يزعمونه في الإرادة ، ولآفي الإرادة يمكن لو أنصفوا .  
فإن قالوا : إنما العلم أنه سيختار غدا كسبا ، لأنه يعمل كسبا بغير اختيار .

[١٣٦/ب] قيل : أفيعلم على أيهما يقع اختياره ، أو لايعلم؟  
فلاّبّد من أن يقولوا : يعلم وإلا كفروا .  
قيل لهم : أفيقدر بعد مايقع اختياره على أحدهما أن لايعمل ويعمل الآخر؟

فإن قالوا : بلى .  
قيل : فالاختيار بعد حادث في العزم على الكسب ، لآفي الكسب نفسه والله يقول : {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا} (١) ، ولم يقل : ماذا تعزم على كسب غد . مع أن الخلاف بيننا وبينهم في الكسب لآفي العزم .  
فيقال لهم : فبد (٢) لهذا العزم من أن يكون له آخر يودي إلى كسب .  
فإن قالوا : لا بد من ذلك .

قيل : أفليس هذا الذي لا بد منه يعلمه الله منه قبل غد كيف يكون؟  
فلا بد من الإقرار به .

فيقال : أفليس إن لم يعمله وعمل غيره قد عمل خلاف ماعلمه ربه؟  
فإن قالوا : بل لا بد لمن (٣) أن يعمل ماعلمه ربه ولا يقدر على خلافه ،  
وكل ماعمله فهو الذي علمه .

(١) آية ٣٤ من السورة نفسها .

(٢) لعل استقامة الكلام هي (فلا بد) .

(٣) لعل الكلمة (لمن) زائدة على سياق الكلام ، وحذفها أولى .

قيل : فعمل معصية وقد أقررت بأن كل ما عمله فهو الذي منه علمه ، ولم يجد بدا من عمله . ومع ذلك فقد أمره بأن لا يعملها . فليس دون هذا التباس عند عالم ولا جاهل ، ولم يبق فيه إلا الإذعان بالجهل عن بلوغ معرفته هذا العدل عليه المتصور في العقل بضده ، وهو الذي قلناه إنه سر ربنا - جل وعلا - لم يُطَّلِع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا<sup>(١)</sup> ، وهو الذي عوتب فيه موسى وعيسى - صلى الله عليهما - ويحيىء بالإلحاح في الاطلاع عليه عزيز ولو جاز لأحد أن يكابر بعد هذا الوضوح فيه جاز أيضا المكابرة في موت النفس بالأرض التي تموت فيه .

فيقال : ليست هي الأرض التي علمها الله وقدر موته كما يزعمون أن الكسب ليس هو الذي علم ، لأنه منها . وهذا هو الكفر الصراح ، والمكابرة الظاهرة .

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٥٢/٢ : "وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها فهذا حق لا ريب فيه ، وكذلك كونها مكتوبة عنده ، أو عند ملائكته ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار . وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالبية القدرية ، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار ، كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهم ."  
(تفسير ابن جرير ٥٥/٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٦/٨ ، ٣٦/١٣ ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب السابع عشر في الكسب والجبر ص ٢٥٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٢، ٢٧٦ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٤٩/١).

## سورة السجدة

[١٣٦/ب]

## ذكر الرد على الباهلي .

وقوله تعالى : {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ} . [٥]

دليل واضح لمن عدل عن المكابرة . أن الله - جل جلاله - بنفسه في السماء ، وليس كما يقول الباهلي<sup>(١)</sup> وأصحابه ، والحلولية<sup>(٢)</sup> وأشياعهم . إذ كان - جل جلاله - يدبر [أمر]<sup>(٣)</sup> الأرض من السماء ، ثم يعرج من الأرض إليه ، وهو نصّ لاتأويل كما ترى<sup>(٤)</sup> .

(١) الباهلي : ينظر ص ٣٠٨ .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢٣/٥ : "وقسم ثان يقولون : إنه بذاته في كل مكان ، كما يقول ذلك النجارية ، وكثير من الجهمية : عبادهم وصوفيتهم ، وعوامهم ، ويقولون : إنه عين وجود المخلوقات كما يقوله أهل الوحدة ، القائلون بأن الوجود واحد ، ومن يكون قوله مركبا من الحلول والاتحاد .

(٣) يوجد بياض ولعله (أمر) .

(٤) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٤/٦ قولين للمفسرين : "الأول : يقضي القضاء من السماء فينزله مع الملائكة إلى الأرض (ثُمَّ يَعْرُجُ) الملك .

الثاني : يدبر أمر الدنيا مدة أيام الدنيا ، فينزل القضاء والقدر من السماء إلى الأرض (ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) أي يعود إليه الأمر والتدبير حيث ينقطع أمر الإملاء" . وبنحو القول الثاني قال ابن جرير .

وهذه الآية مما استدل بها أهل السنة على علو الله على خلقه .

(تفسير ابن جرير ٥٩/٢١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٢٨/٧-١٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٥، ١٢١ ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص ٣٥ ، تفسير ابن كثير ٤٥٧/٣ ، لوامع الأنوار البهية ١٩٠/١ ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ٤٠٥/١ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٨٩/٦) .



المعتزلة .

قوله : {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ  
مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} . [١٣]

حجة على المعتزلة والقدرية خاتمة لهم ، مستغنية بجملتها عن تفصيلها  
عليهم (١) .

ذكر السجود .

وقوله تعالى : {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا (٢) خَرُّوا سُجَّدًا  
وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} . [١٥]  
دليل على أشياء :

منها : أن السجود من الإيمان (٣) ، وهو رد على المرجئة . إذ في قوله :  
{إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا} دليل على أنهم لو لم يجزوا  
[١٣٧/أ] سجدا لم يكونوا مؤمنين ، وهذا إذا امتنعوا من سجدة فرض أو  
تطوع استكبارا . فإذا رأوها حقا وهي تطوع فتركوها كسلا ، أو علما بأنها

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦٢/٢١ : {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} : يقول : "وجب  
العذاب مني لهم" .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٨٩/٦ : "ولكن الحكمة تأبى أن  
يكونوا كلهم على الهدى" .

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٢/١٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٣ ، إرشاد  
العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٩٨/٤ ، لوامع الأنوار البهية ٣٣٦/١) .  
(٢) نقصت كلمة (بها) من الآية .

(٣) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٩٠/٦ : "أي إيمانا حقيقيا من يوجد منه  
شواهد الإيمان وهم {الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا} فتليت عليهم آيات القرآن ، وأتتهم  
النصائح على أيدي رسل الله ، ودعوا إلى التذكر سمعوا فقبلوها ، وانقادوا  
{وَأَخْرَجُوا سُجَّدًا} أي خاضعين لها خضوع ذكر لله" .

(تفسير ابن جرير ٦٢/٢١ ، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢٤/١ ، التمهيد لابن  
عبد البر ٢٤٤/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٣ ، ١٦٠، ١١٨/٧ ، تفسير ابن  
كثير ٤٥٩/٣) .

غير مفترضة لم يأخذوا ثواب الساجدين ، ولم يكونوا حرجين . وعلى (١) كل حال جاؤا بها فهي من الإيمان ، فإن كانت فرضا كانت جزءا من أجزاء فرضه ، وإن كانت تطوعا فهي من أجزاء نوافله (٢) .  
 ألا ترى أن من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من كان يقول : "تعالوا نؤمن ساعة" (٣) يقولها في المسجد .

- (١) حرف (على) متكرر .  
 (٢) مذهب المرجئة في الإيمان هو اعتقاد ونطق فقط .  
 ذكر هذا عنهم السفاريني في لوامع الأنوار ٤٠٤/١ .  
 (مقالات الإسلاميين ص ١٣٢ ، الشريعة للآجري ص ١١٩ ، ١٤٣ ، الإيمان لابن تيمية ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/١٠ ، ١٩٤/٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣) .  
 (٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك ٢٦٥/٣ من طريق عمارة ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقى الرجل من أصحابه يقول : "تعال نؤمن بربنا ساعة" ، فقال ذات يوم لرجل ، فعضب الرجل فجاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-... إلى آخر الحديث .  
 ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٣٨ من طريق موسى بن مسلم ، ثنا ابن سابط قال : كان عبد الله بن رواحة يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول : "تعالوا فلتؤمن ساعة... إلى آخر كلامه .  
 قال الألباني : "ضعيف ، وأعله بالانقطاع بين ابن سابط وابن رواحة-رضي الله عنه" .  
 وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ٣٦٨/١ من طريق جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال قال : قال معاذ : "اجلس بنا نؤمن ساعة" .  
 ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٣٥ من طريق جامع بن شداد ، به ، وبلفظ : "اجلسوا بنا نؤمن ساعة" .  
 ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص ٧٢ من طريق جامع بن شداد به ، وبلفظ مثل لفظ عبد الله بن أحمد .  
 ورواه البخاري في صحيحه تعليقا ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "بني الإسلام على خمس" من قول معاذ بن جبل-رضي الله عنه- ٤٥/١ .  
 قال ابن حجر في الفتح ٤٥/١ : "والتعليق المذكور وصله أحمد ، وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال" .  
 وقال ابن حجر : "لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى" . =

فرأى قعوده فيه إيمانا ، وليس القعود فيه مفروضا ، فهو من الإيمان الذي يكون تطوعا .  
ومنها : أن من وُعِظَ بالله كان من تمام اتعاظه إتراب جبينه بالسجود لله تواضعا له ، وتذلا لجلاله ، وهو مندوب إليه بهذه الآية - والله أعلم -  
خلافا على الجبارة والكفار ، ومن تأخذه العزة بالإثم قال الله -تبارك وتعالى-  
{وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ} (١) ، وقال : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا} (٢) ، فالخلاف على هؤلاء من أقرب القرابة إلى الله - جل وعلا - وروي أن رجلا قال لمالك بن مغول (٣) : " اتَّقِ اللَّهَ ، فَأَلْزِقْ خَدَهُ بِالْأَرْضِ " (٤) .

= وينظر لمسألة زيادة الإيمان ونقصه كلا من :

الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢ ، ضمن مجموعة حققها الألباني ، شرح السنة للبغوي ٣٣/١ ، الإيمان لابن تيمية ص ١٩٥-٢٠٤ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤١١/١ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٦

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٠

(٣) مالك بن مغول بن عاصم بن مالك ... البجلي ، كنيته أبو عبد الله ، من عباد

أهل الكوفة ومتقنيهم ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي إسحاق السبيعي ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السبيعي شيخه ، وابن عيينة ، وابن المبارك وغيرهم . مات سنة ١٥٩هـ ، وقيل سنة ١٥٨هـ .

قال عنه أحمد : " ثقة ، ثبت في الحديث " ، وقال يحيى بن معين ، وأبو حاتم والنسائي : " ثقة " ، وقال العجلي : " ثقة ، رجل صالح مبرز في الفضل " ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

(طبقات ابن سعد ٣٦٥/٦ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ١٤٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ٢١٥ ، الثقات لابن حبان ٤٦٢/٧ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٣٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٤/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢/١٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧٥/٧ .

ومنه : أن السجود يُجمع فيه بين التسبيح والتحميد ، وفيه تقوية لحديث حذيفة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول في سجوده : "سبحان ربي الأعلى وبحمده" (١) ، بل قد روي عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول في سجوده وركوعه : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن" (٢) كأنها تعني هذه الآية . والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ من طريق الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه ، عن عقبه بن عامر ، بمعناه - يعني المؤلف حديث لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: اجعلوها في ركوعكم - زاد قال : فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا ركع قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ... "الحديث .  
قال أبو داود : "وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة".  
وقال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه ١٤١/٥ : "وهذه الزيادة شاذة".  
(إرواء الغليل للألباني ٤١/٢) .

وأما حديث حذيفة الذي ذكره المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١٨٦/٢ من طريق سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة ، فافتتح البقرة ... ثم ركع فجعل يقول : "سبحان ربي العظيم" ... ثم سجد فقال : "سبحان ربي الأعلى" ... الحديث .

ورواه مختصراً أبو داود في سننه ٥٤٢/١ من طريق سعد بن عبيدة ، به .  
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود ٢٤٧/٢ من طريق مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت : ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٩/٢ من طريق أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ... الحديث .  
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٠٠/٤ : "معنى يتأول القرآن ، يعمل مأمراً به في قول الله- عز وجل-: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً}- الآية ٣ من سورة النصر-".

وهو قول ابن جرير، والجصاص ، وابن العربي المالكي ، وابن تيمية . =

ومنها : أن التكبر هو في الامتناع من السجود ، وأن من سجد لله وتواضع وتذلل بترب وجهه لله برىء منه (١) .  
**أسماء الفسق .**

وقوله : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } . [ ١٨ ]  
دليل على أن اسم الفسق (٢) واقع على الكفر والمعصية معا ، لأنه توثب (٣) على الكفر أو على الذنب ، فهو متوثب على النهي . فمن توثب على الكفر أو على الذنب فهو متوثب ، إذ كان الله - جل وتعالى - قد سوى بين النهي عنهما ، وإن جعل أحدهما أغلظ من صاحبه ، وهو في هذا الموضع كفر لقوله : { وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ } (٤) . فعلم أنه لا يكذب بعذاب النار إلا كافر (٥) .

- = (تفسير ابن جرير ٢١٦/٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٦/٣ ، التمهيد ١١٨/١٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٩٧٩/٤ ، المغني لابن قدامة ٥٢١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٩/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/١٦ ، ١٤٩/٢٣) .
- (١) بدائع الفوائد لابن القيم ١١٣/٤ .
- (٢) قال الراغب في المفردات : "فسق فلان : خرج عن حجر الشرع . والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيرا . وفي قوله : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا } فقابل به الإيمان . فالفاسق أعم من الكافر ، والظالم أعم من الفاسق .
- وذهب ابن جرير في تفسيره ٦٧/٢١ ، والزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٣٤١/٦ إلى أن الفاسق في هذا الموضع هو الكافر .
- (معاني القرآن للزجاج ٢٠٨/٤ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والسين (فسق) ٤١٤/٨ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٥٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٤ ، الإيمان لابن تيمية ص ٥٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٨٩/١) .
- (٣) لعلها (توثب) لأنها كتبت في الأصل هكذا (وثب) .
- (٤) السورة نفسها : آية ٢٠
- (٥) ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٦٨/٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٤ ، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٥٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣ .

وفيه ردّ على المعتزلة فيما لا يفرقون بين المكذب والمصدق به في الخلود فيه ، وهذا من قولهم تحكم مع ما يلزمهم فيه من ثلم العدل الذي يتحدلقون في معرفته (١).

قوله : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا } . [٢٤]

دليل على أن الأئمة يتبعون على الهداية بأمر الله لا بآرائهم ، وأن فضل إمامتهم لا تثبت حجة على غيرهم [١٣٧/ب] إذ لم يهدوهم بأمر الله ، وأمره كتابه . والله أعلم (٢).

وهذا وإن كان في أئمة بني اسرائيل فليس بين أئمتنا وأئمتهم فرق ، لأن الله - جل جلاله - لم يجعل لأحد من خلقه أن يقول من تلقاء نفسه شيئا ، وإذا لم يجعل له أن يقول فلم يجعل لأحد أن يقتدي به إلا فيما هداه بأمره ، فمن كان مميزا فالتقليد محرم عليه ، ومن أعوزه تبصر الحجة فهو كالأعمى يتبع البصير أنجاه أم أهلكه ، وليس عليه غيره (٣). ألا ترى أن الله - جل جلاله - لم يلزم الخلق الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والائتثار له

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٠/١ : "مسألة : وأن النار حق ، دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن . قال تعالى : { لَا يَصْلُهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى . وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى } - آية ١٥-١٧ من سورة الليل -"

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٧١/٢١ : "وأريد بذلك في هذا الموضع أنه جعل منهم قادة في الخير يؤتم بهم ويهتدى بهديهم ."

(النكت والعيون للماوردي ٣/٢٩٩ ، الاعتصام للشاطبي ٣/٢٤٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٠٩ ، لباب التأويل ٣/٤٤٩ ، الإيمان لابن تيمية ص ٦٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٦٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦/٩٣) .

(٣) التقليد في العقائد :

نقل السفاريني في لوامع الأنوار ١/٢٧٠ عن النووي قوله : "الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وإن كان مقلدا ، على مذهب المحققين ، والجماهير من السلف والخلف ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي" . قلت : ولعل كلام النووي يحمل على من دخل الإسلام حديثا . أما من كان بين المسلمين فالتقليد في أصول الدين عليه ممنوع ، لأنه لا يعذر فيه بالجهل . =

والتأسي به إلا بعد ما شهد له بأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يبدل من تلقاء نفسه ، ويحكم بين الناس بما أراه الله ثم حينئذ قال : **إِوَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** (١) ، لأنه يهديهم بوحى الله ورسالته ، وما وفقه له من عصمته ، وليس هذا لأحد بعده وإن كان فاضلا جليلا .

= وأما مسائل الفروع فقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز تقليد العامي للعالم .

(جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٤/٢ ، شرح مختصر روضة الناظر ٦٥٠/٣ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٧٧/٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٨/٢-٢٦٠) .

(١) سورة النور : آية ٥٤

## سورة الأحزاب

[١٣٧/ب]

وقوله تعالى : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } . [٥]  
فيه أدلة :

فمنها : أن الإنسان يدعى لأبيه بظاهر فراش أمه ، ويثبت به النسب والميراث ، وتجري به الأحكام ، وأن الله - جل جلاله - قد تجاوز عما يمكن في الباطن من إحداث الأم (١) .

ومنها : أن ظاهر الدعوة علم لاجهل لقوله : { فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ } (٢) وهم لا يقدر أن يعلموه إلا بظاهر الفراش دون حقيقة العلم .

(١) ورد في الحديث قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٢٦/١٢ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمة مني ..."  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ١٧١/٤ من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .  
قال ابن القيم في زاد المعاد ٤١٠/٥ : "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ، واستدل بالحديث السابق وقال : "فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش" .

وقد وافق المؤلف ابن عبد البر وذلك في كتابه التمهيد ١٧٨/٨ .  
(تفسير ابن جرير ٧٦/٢١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٤/٣ ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٧٠٤/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٢٠/١٠ ، شرح السنة للبعوي ٢٧٦/٩ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٤٩٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٨٠/٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٦/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٦٦/٣) .

(٢) آية ٥ من السورة نفسها .



ومنها : أن الإضرار في الكلام جائز وإن استطيع إظهاره . إذ في قوله {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} <sup>(١)</sup> لا محالة إضرار ، كأنه - والله أعلم - فهم إخوانكم <sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن المولى اسم واقع على أشياء ويُسَمَّى به الأعلى والأسفل ، والحر والعبد ، والرب والخلق <sup>(٣)</sup> .

### ذِكْرُ الْخَطَا .

وقوله : {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} .

[٥]

دليل على أن الخطأ مرفوع عن الناس في هذا ، وفي الأيمان وغيرها دون ما دل عليه القرآن من أنه غير مرفوع مثل قتل الخطأ وجرحه ، وما يحدث من أفعال المخطئين على أموال المسلمين . وقد يكون في الخطأ من الدعوة زوال مالٍ بالميراث ، ولكنه مرفوع بنص الآية كما ترى ، وكل هذا دليل على إبطال القياس . إذا الخطأ كله لا يجري مجرى واحدا ، ولا يكون

(١) آية ٥ من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٧٦/٢١ : "فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أديائكم من هم فتنسبوهم إليهم ، ولم تعرفوهم فتلحقوهم بهم {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} يقول فهم إخوانكم في الدين إن كانوا من أهل ملتكم" .

(إعراب القرآن للنحاس ٦٢٣/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٢/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني ٣١/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٦/٣) .  
(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٤٩٥/٣ : "يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق ، وعلى المعتق بلفظ واحد ، والمعنى مختلف ، ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهي القرب" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب الليف من اللام (ولى) ٣٦٥/٨ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٥ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب ليف حرف اللام (ولى) ٤٥٠/١٥ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٨٣٧ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الواو ، باب الواو مع اللام (ولا) ٢٢٧/٥) .

جميعه هدرا<sup>(١)</sup>. فكان مجاهدٌ يذهب إلى أن الجناح مرفوع فيما دعوهم إلى غير آبائهم بالتبني قبل النهي<sup>(٢)</sup>. وقد يجوز أن يكون كما قال رحمه الله ، ويكون مثل رفع المآثم في نكاح نساء الآباء في الجاهلية<sup>(٣)</sup>، ولكن ليس فيه دليل على أن من دعا بعد النهي مدعواً إلى غير أبيه وهو يرى أنه أبوه حَرَجَ لعدم طاقته عن إصابة حقيقة أبوته ، والحرَج [أ/١٣٨] لَأَحِقَ بمن يدعوه إلى غير أبيه بعدما عرف أباه<sup>(٤)</sup>.

وقوله : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ} . [٦]

دليل على أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين على ما فرض في آي المواريث<sup>(٥)</sup>، وهم أولوا الأرحام المسّمون في سورة

(١) قال الليث : "الهدر : ما يبطل" .

وقال ابن فارس : "الهاء والبدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه" . (تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والراء (ه د ر) ١٨٧/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهاء والبدال وما يثلثهما ٣٩/٦ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الدال (هدر) ٢٥٠/٥) .

(٢) ورد قول مجاهد في تفسير ابن جرير ٧٦/٢١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٢/٦ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٢/٥ .

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : {وَأُولَاتِنِكِحُوا مَا نَكَحَّ آبَاؤُهُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ} - آية ٢٢ من سورة النساء -

وقد وافق المؤلف في قوله الجصاص ، بل قد رجح هذا القول . (تفسير ابن جرير ٢٢٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٦٨/١) .

(٤) قال قتادة : "إذا دعوت الرجل لغير أبيه وأنت ترى أنه كذلك" . وهو قول ابن كثير .

(تفسير ابن جرير ٧٦/٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٤٣/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٦/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٨٨/١٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٢/٥) .

(٥) الآيات في سورة النساء آية ١١-١٢ ، وآية ١٧٦ .

النساء<sup>(١)</sup> لَأَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْهُمْ ، لَأَنَا لَانَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَرِثُونَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ مِنْ أَهْلِ الْفِرَائِضِ الْمُسَمَّينَ أَحَدًا ، فَكَانُوا يَرِثُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ تَوْرِيثٌ مِنْ يَوْرَثُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامٍ لَمْ تَسْمِ أَشْبَهَهُ ، ثُمَّ كَانَ يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى نَصٍّ يَفْصِلُ مِيرَاثَهُمْ كَمَا فَصَلَ مِيرَاثَ الْمُسَمَّينَ فَأَمَّا وَالتَّوَارِثُ كَانَ بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ دُونَ تَوْرِيثِ أَوْلِي الْأَرْحَامِ الْمُسَمَّينَ وَغَيْرِ الْمُسَمَّينَ . فَالاعتبار على ميراث من لم يسم منهم بهذه الآية لَأَوْجَهَ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْاِحْتِجَاجِ فِي كِتَابِ الْفِرَائِضِ فِي شَرْحِ النُّصُوصِ (٢).

(١) أولوا الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حزبا ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الأخوة ، وولد الأخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين ، أو بأبٍ أعلى من الجد . هكذا حددهم ابن قدامة في المغني ٢٢٩/٦ .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...} - آية ٣٣ من سورة النساء - ١٨٦/٨ من طريق طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ} قال : ورثة . {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ} كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، فلما نزلت {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ} نسخت ... الحديث . قال ابن حجر في الفتح ١٨٧/٨ تعليقا على كلام ابن عباس : " فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السُّدُس ، ثم نسخ بالميراث فقال : {وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد " .

وقد اختلف العلماء في الناسخ للميراث بالتأخي هل هي آية سورة الأنفال أم آية سورة الأحزاب .

ويرى ابن جرير في تفسيره ٣٧/٥ أن آية سورة النساء {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ} محكمة غير منسوخة ، وأن معنى {فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ} هو النصرة والمعونة والنصيحة والرأي " . =

قوله : {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا} . [٦]

فأبدل سياق الآية على أن الاستثناء في فعل المعروف واقع على من كان ولياً للميت من المؤمنين والمهاجرين ، ويكون المعروف وصية يوصى له حيث نسخ الميراث عنه إلى ذي الرحم . ولكن الحسن وقتادة جميعاً قالوا : "إن الاستثناء واقع على أقرباء الميت من المشركين يوصى لهم لما حرموا الميراث" (١) ، ولاأحفظ عن غيرهما قولاً ولم يجز في الآية ذكر المشرك . فالله أعلم كيف هو؟

وقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} . [٩]

= (مصنف عبد الرزاق ، باب الحلفاء ٣٠٥/١٠ ، تفسير ابن جرير ٧٧/٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النساء ٧٤/٢ ، ٩٩/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٨٤/١ ، ٣٠٦/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٩/٤ ، ٣٩٥/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة النساء ٤١٥/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٤/٦ ، الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ٣٧-٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٤/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣ ، بذل المجهود ٢٠٤/١٣) .  
(١) أورد ابن جرير في تفسيره ٧٧/٢١ الأثر عن ابن الحنفية ، وقتادة ، وعكرمة . وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٥ القول عن قتادة والحسن ، وعزا تخريجه إلى عبد الرزاق .

وهناك قول ثانٍ في الآية ذكره ابن جرير في تفسيره ٧٧/٢١ وهو : "إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة ، والحلف فتؤتونهم حقهم من النصره والعقل عنهم" .  
وعزا هذا القول إلى مجاهد .

وقد اختار كل من ابن جرير ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم قول من يقول : "إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار معروفاً من الوصية لهم والنصرة" .

(تفسير ابن جرير ٧٧/٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٠٦/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٤/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٩٢/١٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٣/٥ ، تيسير الكريم

الرحمن ٩٨/٦) .

رد على من يقول : إن الاسم إذا وقع على شيء لم يجوز أن يقع على غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته .

وهذه الملائكة والمشركون من الأحزاب قد شملهما معا اسم الجنود على اختلاف صفاتهما ، فكيف لا تتفق الأسماء وتختلف الصفات ، أم مافي اتفاق الشخصية ما يوجب اتفاق صفة الأشخاص لولا جهل الجاهلين ، وتعسف المبتدعين<sup>(١)</sup> .

### المعتزلة .

وقوله تعالى : { قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً } . [١٧]

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة مسكتة ، لذكر إرادة السوء بلفظه . فإن قالوا : لا يريد سوءا ، إنما مثل فقال : إن أراد ، وهو لا يريد . قيل له : فما تنكرون على من يقول لكم : والرحمة أيضا لم يردها ولكنه مثل؟ وهذا وذاك جهل . يريد الله بخلق السوء لامعقب لحكمه ، ويريد بهم الرحمة ، وهو متفضل بالسوء بعدله ، والرحمة بفضله<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه المسألة رد فيها المؤلف على من ينكر أسماء الله وصفاته لمجرد مشابهتها لأسماء المخلوقين وصفاتهم . والمؤلف في هذا الموضوع يشير إلى مسألة اتفاق الاسم واختلاف المعنى الذي يُطلق عليه "القدر المشترك" . (تفسير ابن جرير ٨٠/٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٤٣ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٨١/٢ ، التسهيل لابن جزي ٣/١٣٣ ، تفسير ابن كثير ٤٧٠/٣) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٨٨/٢١ : "من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد بكم سوء في أنفسكم من قتل أو بلاء ، أو غير ذلك ، أو عافية وسلامة؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء ورحمة إلا من قبله" . ونقل السفاريني في لوامع الأنوار ٣٣٧/١ عن ابن القيم قوله : "والتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرا على فعل ما يرضيه مريدا له محبا له ، مؤثرا له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه وهذا مجرد فعله ، والعبد محل له ... " .

(زاد المسير ٣٦٣/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٤٧٣/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٠١/٦) .

- قوله : { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا } . [١٨]  
 وحد (هَلُمَّ) - والله أعلم - على لغة من يوحد في التثنية والجمع ،  
 كما يوحد في الواحد (١) .
- قوله : { وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ } إلى قوله : { مَا زَادَهُمْ [١٣٨/ب] إِلَّا  
 إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا } (٢) . [٢٢]  
 حجة على المرجئة في زيادة الإيمان (٣) .

- (١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١/١٢ : " (هَلُمَّ) بمعنى : أقبل ، ومن العرب من يستعملها على حدّ واحد في المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع ، وهذا على أنها اسم فعل ، وهذه لغة أهل الحجاز . ومنهم من يجريها مجرى الأفعال فيلحقها الضمائر المختلفة ، فيقول : هلم ، وهلمي ، وهلموا " .  
 وقال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه ٣٥/٤ : " ويجمع عند تميم " .  
 (إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٢٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥١/١٤) .
- (٢) الآية كاملة : { وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا } .  
 قال ابن جرير في تفسيره ٩١/٢١ : " وما زادهم اجتماع الأحزاب عليهم إلا إيماناً بالله ، وتسليماً لقضائه وأمره ... " .  
 ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥٧٤/٦ : " صريح في أن الإيمان يزيد " .  
 (أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣١٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/١٤ ، الإيمان لابن تيمية ص ١٩٥ ، البحر المحيط ٢٢٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٧٥/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٥ ، لوامع الأنوار البهية ٤١١/١ ، تيسير الكريم الرحمن ١٠٢/٦) .
- (٣) مذهب المرجئة في الإيمان :  
 ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل ٧٣/٥ : " أنهم طائفتان ، إحداهما : الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله .  
 والثانية : الطائفة القائلة بأن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة .  
 وهذا قول جهم بن صفوان السمرقندي " .  
 (لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٢١/١) .

قوله : {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا . وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَهَرُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} . [٢٦-٢٥]

حجة على المعتزلة في باب الأعمال التي يضيفها تارة إلى نفسه ، وتارة إلى عباده ، ولا يكون أحدهما مؤثرا في صاحبه من حيث يذهبون إليه ، ألا تراه يقول : {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ} (١) ، وقال : {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَهَرُواهُمْ} (٢) ، ثم قال : {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ} (٣) . وقد قال في سورة الأنفال : {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (٤) ، وقد مضى هذا المعنى في كثير من فصول هذا الكتاب (٥) ، وفي بعضه كفاية لنقض قولهم . وإنما تكريرنا إياه على نسق الآيات كما شرطناه ليتبصروه (٦) إن وفقوا لفهم ، ويعلموا أن الفعل وإن كان مضافا إلى فاعله من الخلق فغير مانعه أن يكون محمولا عليه . وعامله بتيسير خالقه له - جل جلاله - .

(١) آية ٢٥ من السورة نفسها .

(٢)، (٣) آية ٢٦ من السورة نفسها .

(٤) آية ١٧

قال ابن جرير في تفسيره ١٣٥/٩ : " فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ولكن الله قتلهم ، وأضاف جل ثناؤه قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين إذ كان جل ثناؤه هو مسبب قتلهم ، وعن أمره كان قتال المؤمنين إياهم "

ينظر تفسير آية سورة الأنفال كلا من : معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٤٤٩/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٩٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٤/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣١/٢ ، ١٧/٨ ، مدارج السالكين ٤٢٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٩٥/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٩٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٧٤/٣) .

(٥) ينظر ص ٢٢ .

(٦) كتبت في الأصل : (ليتصروه) .

## ذكر الروافضة (١).

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} إلى قوله : {فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} (٢). [٢٨-٢٩]  
حجة على الروافضة فيما ينتقصون أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- من جهتين .

أحدهما : أن النبي-صلى الله عليه وسلم-بدأ بها مع حداثة سنّها ، وأمر أن تستشير أبويها فاخترت الله ورسوله قبل استشارتهما (٣) ، فاستنّ بها سائر أزواجه فسعدت بفضل المبادرة بمثل هذه المنقبة الجليلة ، والله يقول : {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} (٤) ، وقال : {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ} (٥) ، وقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً" (٦) ، فدل الكتاب والسنة على أن للمباديين (٧) إلى الفضائل والقربات

(١) الروافضة فرقة من الشيعة ، سمّوا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وأن

النبي-صلى الله عليه وسلم-نص على استخلاف علي بن أبي طالب .

ينظر للزيادة في التعريف بهم كلا من : مقالات الإسلاميين ص ١٦ ، الفرق بين الفرق ص ٢٩ .

(٢) الآيتان : {فَتَعَالَى أُمّتُكَنَّ وَأُسرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} .

(٣) هذا معنى حديث ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب

باب {وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} الآية ٤٠٠/٨ من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- قالت : "لما أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بتخيير أزواجه بدأ بي ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٨٥/٤ من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .

(٤) سورة الحديد : آية ٢١

(٥) سورة الحديد : آية ١٠

(٦) هذا جزء من حديث ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سنّ في

الإسلام سنة حسنة ٦١/٨ من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير ابن عبد الله قال : جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ... فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ ..." الحديث . =



فضل على المتبعين (١).

والثانية : أن الله - جل وتعالى - لم يكذبها فيما اختارت ، وعرف (٢) صدقها ، فأوجب لها ما وعدّها من الأجر العظيم فكيف تنتقص امرأة قد صدقها الله - جل وتعالى - في إرادتها الله ورسوله والدار الآخرة؟ أم أي شيء يضرها مسيرها يوم الجمل؟ (٣) والله - جل وتعالى - قد أوجب

= ورواه أيضا في كتاب الزكاة من صحيحه ، باب الحث على الصدقة ولو يشق ثمرة ٨٦/٣ من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتأبي النمار والعباء ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ..." الحديث .  
(٧) لعلها (للمبادرين) .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢١٢/١ : "بدأ : الباء والذال والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال : بدأت بالأمر ، وابتدأت من الابتداء" .  
وينظر أيضا لسان العرب ٢٦/١ (بدأ) ، ٦٥/١٤ (بدا) ، معجم مقاييس اللغة ٢١٢/١ (بدا) .

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧٩/١٠ عندما شرح حديث تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجاته ، وبدأ بعائشة - رضي الله عنها - : "وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - .  
(فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/٨ ، إكمال الإكمال للآبي ١١٤/٤) .  
(٢) كتبت في الأصل (عرفت) .

(٣) يوم الجمل : وقعت سنة ٥٣٦ هـ ، وكان سببها طلب بعض الصحابة - رضي الله عنهم - القيام بطلب دم عثمان - رضي الله عنه - من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأن يقتل القتلة الذين لم يراعوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، والدم الحرام . وسميت بيوم الجمل ، لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت راكبة جملا في هذه المعركة . وقد أشعل الحرب وأذكأها عدو الله عبد الله بن سبأ وأتباعه قتلة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

(طبقات ابن سعد ٣٢/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٥/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٩/٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٧) .

وقد تكلم ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن ١٥٢٣/٣ عند تفسيره للآية : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ...} - آية ٣٣ من سورة الأحزاب - : "تعلق الراضة - لعنهم الله - بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ قالوا : إنها خالفت أمر الله وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - وخرجت تقود الجيوش ..." .  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٤ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٠٨/٤) .

لها ما أوجب باختيارها ، وكان الله لا محالة عالما بأنها ستسير مسيرها فلم ينزل فيها وحي على رسوله - صلى الله عليه وسلم - يخط درجتها ، هذا مع ما أنزل فيها في سورة النور من الآيات ، وأنها زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنة ، نازلة في الدرجة التي ينزلها معه .

إذ محال أن يكون هو في درجة وأزواجه دونه وإن كان له فضل كرامات من الله [١٣٩/أ] مشتهرة معهن (١) .

واتخذوا فيه من جهة الفقه دليلا (٢) على أن الرجل إذا خير امرأته ، فاخترته لم يكن ذلك طلاقا . وقد لخصناه في كتاب الطلاق من شرح النصوص ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع (٣) .

قوله : {يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} . [٣٢]

- والله أعلم - نساء زمانهن ، لأنهن لا يكن أفضل من مريم بنت عمران ، فإن مريم إن لم تكن فوقهن فلا تكون دونهن (٤) .

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص ٢٩٧ : "كما أن زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - معه في الجنة تبعاً وإن لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن" .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤/١ ، ١٩٩/٧) .

(٢) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ (دليل) .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح ٣٢٢/٩ أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق .

وعزا هذا القول إلى عائشة - رضي الله عنها - والجمهور من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٧ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١١٦/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٥١٨ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٧/١٤٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧٩/١٠ ، زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٨٥) .

(٤) روى مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة ٧/١٣٢ من

طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كَمَّلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، ..." الحديث . =

وقوله : {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} . [٣٢]  
 دليل على أن على المرأة احتراز من كل مادعا إلى شهوتها ، والفتنة  
 عليها (١).

قوله : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} . [٣٣]  
 حجة في لزوم المرأة بيتها ، وترك البراح عنه فيما لا يعينها (٢).

= قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٩٨/١٥ : "قال القاضي : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ، ونبوة آسية ومريم ، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى . ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه ، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل ، وخصال البر والتقوى . قال القاضي : فإن قلناهما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما ، وإن قلنا وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما" .  
 وقال ابن جرير بنحو قول المؤلف : وكذا ابن عطية .  
 (تفسير ابن جرير ٣/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٢٢١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٥٦/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة آل عمران ٨٢/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٧/٤ ، ١٦١/١١ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- خديجة وفضلها -رضي الله عنها- ١٠٠/٧ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ ..}-آية ٤٢- (٣٤٠/٦) .  
 (١) مذكوره المؤلف هو ما يفهم من تفسير الآية ، حيث أشار عدد كبير من المفسرين في تفسيرهم للآية أن قوله تعالى {تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} هو إلانة القول أمام الرجال بحيث يكون وسيلة لأهل الريب والفساد من الفسقة . وكلام المؤلف يندرج تحت قاعدة سد الذرائع .

(٢) (تفسير ابن جرير ٣/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٩ ، المحتسب في تبين شواذ القراءات لابن جني ١٨٠/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٢٢ ، أحكام القرآن للكيهاناسي ٣٤٧/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٥٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٠٦/٦) .  
 (٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٦٠ : "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج" .

ويذكر بعض المفسرين خبرا عن سودة-رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قيل لها : لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ فقالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله ما أخرج من بيتي . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها . وعزا هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور إلى عبد  
 = ابن حميد ، وابن المنذر .

## الاختلاف .

واختلفوا في : {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} . [٣٣]  
فمنهم من قال : هو النياحة (١).

ومنهم من قال : هي المشية بالتكسير والتغنج (٢).

كانت نساء الجاهلية يمشين كذلك فهي أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- عنها ، وهذا أشبه . والله أعلم (٣).

قوله : {إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} . [٣٣]

دليل على أن أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- كلهن داخلات في أهل البيت (٤).

= (النكت والعيون للماوردي ٣/٣٤٨ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/١٥٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢ ، الدر المنثور للسيوطي ٥/١٩٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٦/١٠٧) .

(١) هذا القول لم أقف على قائله .

(الدر المنثور للسيوطي ٥/١٩٧) .

(٢) قاله قتادة .

وممن قال به من المتأخرين الكيهاراسي .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٠ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٢٢ ، أحكام القرآن للكيهاراسي ٤/٣٤٨ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢) .

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٦٠ : "فهذه الأمور كلها مما أدب الله به نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات" . ولعل المؤلف لم يتحدث عن معنى الجاهلية الأولى لأنه قد يكون ممن يراها كل فعل أو قول خالف شرع الله الذي شرعه لعباده وجاءت به رسله إلى عهد نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- .

(زاد المسير لابن الجوزي ٦/٣٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٦/١٠٧) .

(٤) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من طعن في عائشة بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنها-

وذكر الماوردي في النكت والعيون ٣/٣٢٣ ثلاثة أقوال للعلماء في معنى (أَهْلَ الْبَيْتِ) في الآية . =

**ذكر النكاح بلاشهود .**

وقوله تعالى : **إِفْلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا** { . [ ٣٧ ]

دليل على أن النكاح إذا عقده الولي بلاشهود واقع عند الله ، وحلال الوطاء به قبل الإشهاد ، لأن المراد في شهود النكاح الاحتراز من الحد عند التجاحد ، لأنه باطل عند الله (١) .

= الأول : أنه عن عليا وفاطمة والحسن والحسين-رضي الله عنهم- وعزاه إلى أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة-رضي الله عنهم-

الثاني : أنه عن أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- خاصة .

وعزا هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة .

الثالث : أنها في الأهل والأزواج .

وعزاه إلى الضحاك .

ويرى ابن كثير في تفسيره ٤٨٣/٣ أن هذه الآية نص على أن أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- من أهل بيته في هذا الموضع ، لأنهن سبب نزول الآية . وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً ، إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح . وقد سبق ابن كثير إلى هذا القول ابن عطية في المحرر ، والقرطبي ، وابن تيمية ووافقهم البقاعي .

(تفسير ابن جرير ٥/٢٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٦٣٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٣ ، عارضة الأحمدي لابن العربي المالكي ١٢٤/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٥٢٦/٣ ، المحرر الوجيز ٦٢/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٨٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٤ ، مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ، تفسير المعوذتين ١٩٨/٢ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٤٦/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٧/٦) .

(١) **اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد :**

فالمشهور عن أحمد لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وتعليهم لهذا القول : الاحتياط حتى لا يضيع نسب الولد .

وعن أحمد أنه يصح بغير شهود . وهو قول ابن المنذر ، والزهري ، ومالك ، واشترطوا إعلانه .

وعند ابن حزم الظاهري : لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً . =

ألا ترى أن الله - جل جلاله - زوج زينب من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بلاشهود من البشر ، ولأذكر أنه يشهد (١) ملائكته (٢) .  
وفيه دليل على أن أولياء النساء وكلاء الله في تزويجهن ، لأنهن إماءه فإذا ولي الإنكاح هو - جل وعز - لم يكن لو كلائه معه ولاية . ألا ترى أن زينب لم يزوجها أولياؤها من المخلوقين ، وكانت تفخر بذلك على أزواج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتقول : "زوجكن أولياؤكن ، وزوجني رب العرش" (٣) .

### المتبنى .

قوله : {لَكِنَّ لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا} (٤) . [٣٧]

= (الإشراف لابن المنذر ٤٥/٤-٤٧ ، المحلى لابن حزم ٩/٤٦٥ ، المهذب للشيرازي ٢/٤٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٦/٤٥٠ ، روضة الطالبين للنووي ٧/٤٥) .

(١) كتبت في الأصل : (شهد) .  
(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦/٤٥١ : "فأما نكاح النبي- صلى الله عليه وسلم- بغير ولي ، وغير شهود فمن خصائصه في النكاح ، فلا يلحق به غيره" .  
وقد وافق ابن قدامة النووي في الروضة ٧/٩ .

(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٣/٣٢٧ عن قتادة قوله : فكانت تفخر على نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- تقول : "أنتن زوجكن آباؤكن ، وأما أنا فزوجني رب العرش تبارك وتعالى" .

وورد في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} ١٣/٣٤٧ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول : "اتق الله وأمسك عليك زوجك ..." قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات" .

(فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب {وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ مَبْدِيهِ...} الآية ٨/٤٠٢) .  
(٤) {مِنْهُمْ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} .

دليل على أن الحلائل يجرمن إذا كُنَّ تحت أبناء الأَصْلَابِ وأنَّ المَتَّبِعِيَّ (١) - وإن سمي ابنا - فنسأؤه حِلَّ لمُتَبَنِيهِ ، وفي هذا تأكيد لما قلناه في سورة النساء من أن حليلة السَّبَطِ حرام على الجَدِّ (٢) ، لأنه ابنه وإن كان منحطاً بدرجة ، لأن معنى قوله : { الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } (٣) مَنْ وَلَدْتُوهُ لَأَمَّنَ تَبْنِيَتُمُوهُ . والله أعلم .

(١) متكررة .

(٢) جاء في اللوحة رقم ٢١/ب ، ٢٢/أ قوله في تفسيره حلائل أبنائكم : قوله : { وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } يحتج قوم من أهل الكلام به فيزعمون أن حليلة السَّبَطِ حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب . وذلك غلط إنما نزلت هذه الآية فيما بلغنا حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة زيد بن حارثة ، وكان قد تبناه فكان زيد يُدعى زيد بن محمد ، فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء فنزلت : { وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } ، ونزلت : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } ، ونزلت : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } .

فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل الله هذه الآية في تحريمهن معهن وحرم معهن؟ قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : { وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } وَأَنَّ تَجَمُّعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } . فلما قال مشركوا مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد نزل هذا الحرف فضم إليه [لعل المؤلف يريد قوله تعالى : الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ] كما كان نزل : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فلما جاء ابن مكنوم وشكى عجزه عن الجهاد نزل : { غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } فألحق به . والله أعلم .

وقد دللنا على أن اسم الولد لا يسقط عن الأَسْبَاطِ وإن سفلوا في سورة البقرة ، واحتجنا بقوله : { يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا } ، وقوله في غيرها : { يَبْنِي آدَمَ } ، فإذا كان الابن مولوداً فأسباطه أبناء الجد لاشك فيه .

(تفسير ابن جرير ، تفسير سورة النساء (الآية ٢٣) ٢٢٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٢٤٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣٧٩/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٥٥٤/٣) .

(٣) سورة النساء : آية ٢٣

## ذكر أن كل نبي أبو قومه .

قوله تعالى : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ } . [٤٠]  
 أي لم يلد زيدا حيث يتبناه ، فيكون أباه بالنسب<sup>(١)</sup> [١٣٩/ب] لأنه  
 ليس له حظ في أبوته التي هي لسائر المؤمنين ، فإن كل نبي أبو قومه .  
 وكان ابن عباس وغيره يقرأ : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ  
 وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ }<sup>(٢)</sup> . وكذا تأويل قوله : { هُوَ لَأَبٌ لِّهِنَّ أَطْهَرُ  
 لَكُمْ }<sup>(٣)</sup> عندهم يذهبون به إلى أنه عنى نساء قومه ، لأنه أبوهن ، لابناته .

(١) وبنحو قول المؤلف قال : أبو جعفر النحاس ، والماوردي وغيرهما .  
 (تفسير ابن جرير ١٢/٢٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٦٣٨/٢ ، النكت والعيون  
 للماوردي ٣/٣٢٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٧٥/١٢) .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٦  
 ذكر ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص ١١٩ : ( النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
 أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ ) وعزا هذه القراءة إلى ابن مسعود .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٦٨/٣ : "وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس  
 - رضي الله عنهما - أنهما قرآ : ( النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ  
 وَهُوَ أَبُو لَهُمْ ) .

وروي نحو هذا عن معاوية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وهو أحد الوجهين  
 في مذهب الشافعي حكاه البغوي وغيره .

(معاني القرآن للفراء ٣٣٥/٢ ، تفسير ابن جرير ٧٦/٢١ ، زاد المسير لابن  
 الجوزي ٣٥٣/٦) .

(٣) سورة هود : آية ٧٨  
 للمفسرين قولان في الآية :

قال ابن جرير في تفسيره ٥١/١٢ : "يعني نساء أمته . فانكحوهن فهن أطهر لكم"  
 ووافقه أبو حيان ، وابن كثير وغيرهما .  
 والقول الآخر : أنهن بناته لصلبه .

(النكت والعيون للماوردي ٢/٢٢٦ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز  
 ٣٥٩/٧ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٣٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٩  
 البحر المحيط ٢٤٧/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٥٣/٢) .



كرامة المؤمن .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } .  
[٤١-٤٣]

دليل على كرامة المؤمنين على الله (١)، أنه حيث أشركهم في صلاته على نبيه-صلى الله عليه وسلم- ثم خصّ نبيه-صلى الله عليه وسلم- بأن أمر المؤمنين بالصلاة عليه (٢)، ولم يأمر بعضهم بالصلاة على بعض ، وجعله في تشهد الصلاة على لسان رسوله-صلى الله عليه وسلم ، وضمه إليها آله (٣).  
فاختلف الناس في آله .

فمنهم مَن قال : آله كل تقى من أمته . وفيه حديث مرفوع (٤).

(١) مذكوره المؤلف هو قول سفيان . حكاه الماوردي في النكت والعيون ٣٣٠/٣ . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/١٤ : "وهذه نعمة من الله على هذه الأمة من أكبر النعم ، ودليل على فضيلتها على سائر الأمم" .

(٢) (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٦٠ ، تفسير ابن كثير ٤٩٥/٣) . قال الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ... } آية ٥٦ من السورة نفسها .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... } الآية ٤٠٩/٨ من طريق الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، عن كعب بن عُجرة-رضي الله عنه- : "قيل يارسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الحديث" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد ١٦/١ من طريق الحكم ، قال ابن أبي ليلي قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ... الحديث بمثل رواية البخاري .

(٤) روى الطبراني في معجمه الصغير (الروض الداني) ١٩٩/١ من طريق نعيم بن حماد : حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال "سئل النبي-صلى الله عليه وسلم- مَن آل محمد؟ فقال : كل تقى" ، وقال : وتلا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : { إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ } آية ٣٤ من سورة الأنفال . =

ومنهم مَنْ قال : هم آل علي، وآل عباس ، وآل جعفر (١).

= قال الطبراني : "لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح ، تفرد به نعيم" .  
وقال السيوطي في الدر المنثور ٨٣/٣ : "وأخرج ابن مردويه ، والطبراني ،  
والبيهقي في سننه عن أنس-رضي الله عنه-قال : "سئل رسول الله-صلى الله عليه  
وسلم-... الحديث .

وعزاه ابن قدامة في المغني ٥٤٤/١ إلى تمام في فوائده .  
ورواه ابن عدي في الكامل ٢٥٠٥/٧ عند ترجمته لنوح من طريق نعيم به .  
ترجمة نوح بن أبي مريم :

نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة ، أبو عصمة الجامع ، من أهل مرو ، وكان  
على قضاء مرو .

روى عن الزهري ، ومقاتل ، وأبان بن أبي عياش وغيرهم ، وروى عنه محمد بن  
معاوية ، وعبد الرحمن بن علقمة المروزي ، وشعبة وغيرهم . مات سنة ١٧٣هـ .  
قال عنه أحمد : "كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث  
بذاك" ، وقال البخاري : "ذاهب الحديث جدا" ، وقال أبو زرعة : "ضعيف  
الحديث" ، وقال ابن حبان : "وكان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات  
ماليس من حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال" ، وقال ابن عدي :  
"وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ١١١ ، الضعفاء الكبير  
للعقيلي ٣٠٤/٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول  
ص ٤٨٤ ، المجروحين لابن حبان ٤٨/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٥٠٥/٧ ، تهذيب  
التهذيب ٤٨٦/١٠) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/١٠ : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط ،  
وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف" .

وقال ابن حجر في الفتح ١٣٦/١١ : "أخرجه الطبراني ، ولكن سنده واهٍ جدا" .  
ونقل العجلوني عن السيوطي في كتابه كشف الحفاء ١٧/١ : "لأعرفه ، وقال في  
الأصل : رواه الديلمي ، وتمام بأسانيد ضعيفة" .

روى النسائي في سننه ، كتاب قسم الفيء ١٣٠/٧ من طريق ابن شهاب قال : (١)

أخبر سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان  
رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يكلمانه فيما قَسَم من خمس حنين بين بني هاشم  
وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : "يارسول الله ، قسمت لإخواننا بني  
عبدالمطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا ، وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم-: إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا" . =

وفي ذلك إباحة الصلاة على كل مؤمن ، وأنه ليس يضيق على من صلى عليه إذا ذكره ، لأنه وإن لم يكن مأمورا به كما أمر في النبي- صلى الله عليه وسلم فلم يفعل منكرا . بل فعل ما نزل به القرآن<sup>(١)</sup>. ولعل حديث ابن

= قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢٤/٤ : "واختلف العلماء في آل النبي- صلى الله عليه وسلم على أقوال :

أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب .

والثالث : أهل بيته- صلى الله عليه وسلم- وذريته . والله أعلم .

قلت : وبالقول الأول قال ابن قدامة في المغني .

قلت : ولعل معنى آل البيت يختلف معناها على حسب الموضوع الذي وردت فيه .

ففي الصلاة يراد بها كل مؤمن تقي ، وفي آية سورة الأحزاب زوجاته والحسن

والحسين وأمهم فاطمة وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهم- ، وفي الفياء والغنيمة

والصدقة بنو هاشم وبنو المطلب . والله أعلم .

(الشفاء للقاضي عياض ٤٧/٢ ، عارضة الأحوذني لابن العربي المالكي ٢٧٠/٤ ،

المغني لابن قدامة ٥٤٤/١ ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٥٧٦٣ ، ٤٤٤/١ ، فتح

الباري ١٣٦/١١).

(١) حكم الصلاة على غير الأنبياء انفرادا :

ذكر ابن كثير في تفسيره ٥١٦/٣ قولين للعلماء :

الأول : الجواز ، واستدل من قال هذا بقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ

وَمَلَئِكْتُهُ} - آية ٤٣ من سورة الأحزاب - وبقوله : {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن

رَبِّهِمْ} - آية ١٥٧ من سورة البقرة -

الثاني : المنع ، وقاله الجمهور من العلماء ، لأن هذا قد صار شعارا للأنبياء إذا

ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم .

ويرى ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩٦/٤ أن الصلاة على غير الأنبياء انفرادا

جائزة بشرط أن لا يكون علما على هذا الإنسان ، أو متكررة مع ذكر اسم هذا

الإنسان ، واستدل بقول علي بن أبي طالب : "اللهم صل على عمر" .

وقال ابن كثير ٥١٦/٣ : "وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت على سبيل

التبعية كما تقدم في الحديث : "اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته" فهذا

جائز بالإجماع" . =

عباس : "لا ينبغي الصلاة من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم" (١) وَهُمْ من الراوي .

### ذكر الطلاق قبل النكاح .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } .

[٤٩]

دليل على أن لا طلاق قبل نكاح ، وأن من طلق قبل النكاح فليس بطلاق . وهذا إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق (٢) . ولو كان قال لها :

(الشا للقاضي عياض ٨٠/٢ ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ٢٧١/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٧/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/٤ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٢٦/١ ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٤٤٤/١ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ٤١٠/٨ ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٤٥/١١ - ١٤٦) .

(١) قول ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبد الله بن عباس ٣٠٥/١١ من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وعزاه ابن حجر في الفتح ٤١٠/٨ إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن . وقال أيضا ابن حجر ١٤٥/١١ : "وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه ابن أبي شيبه ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عنه" .

الحكم على هذا الأثر :

قال الهيثمي في المجمع ١٦٧/١٠ : "رواه الطبراني موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح" .

وقال ابن حجر في الفتح ٤١١/٨ : "عن ابن عباس إسناده صحيح • وعزاه روايته إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن" .

(تفسير ابن كثير ٥١٧/٣ ، فتح الباري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ٤١٠/٨) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب ٧٢/٢ : "وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق ، لم يصح" .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى ٢٠٥/١٠ : "ومن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثا . فكل ذلك باطل ، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا . =

إذا تزوجتك فدخلت دار زيد فأنت طالق ، طلقت إذا تزوجها بدخول دار زيد ، لأن الطلاق حينئذ واقع بعد النكاح بصفة عقدها على نفسه ، فوقعت الصفة والمرأة في ملكه .

فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة ، ولا فرق عندي بين من يبتدىء بهذه اليمين والمرأة في ملكه (١) ، وبين من يبتد بها (٢) وليست له بملك العقد ، اليمين على صفة يقع الطلاق بها لأعلى الطلاق نفسه ، وقد يجوز أن يكون كلاهما سواء فلا يقع بواحد منهما طلاق والله أعلم كيف هو .

### ذكر العدة .

قوله : { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } . [٤٩]

دليل على أن للمطلق تحصيل المدخول بها إلى انقضاء عدتها ، لإضافة العدة إليهم ، فعدة المطلقات الآن على ثلاثة معاني ، تعبد واستبراء [١٤٠/أ] وحق المطلق في التحصيل . وعدة الوفاة بعد الدخول كذلك . فإن كانت قبل الدخول خلا منها مضي الاستبراء ، وبقي التعبد

= وعزا هذا القول إلى الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .  
ومذهب أبي حنيفة كما حكاه الجصاص في أحكام القرآن ٣٦٢/٣ أن الطلاق يقع استدلالاً بظاهر الآية .

ومذهب مالك موافق لمذهب أبي حنيفة .

(أحكام القرآن للكيهراسي ٣٥٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة التوبة ٩٧٦/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٨٣/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣).

(١) فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة) . قد

شطب عليها ، والظاهر أنه بسبب تكرارها مرة ثانية .

(٢) أو تكون الكلمة (يبتدىء بها) .

والتحصين ، لئلا يلحق بالميت عارٌ ريبيةٍ إن حدثت (١).  
**ذكر المتعة .**

وقوله : { فَمَتَّعُوهُنَّ } . [ ٤٩ ]

منسوخة بآية البقرة (٢) ، ومقتصر بها إذا طلقت على نصف الصداق دون المتعة ، وكذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب (٣).

(١) قال ابن حزم في المحلى ٢٥٦/١٠ : "العدد ثلاث : إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ ، وساعة الطلاق" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٩٨/٣ : "هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول لأعدة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا" .

(الإشراف لابن المنذر ١٦٣/٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٨٥/١٢) .  
 (٢) الآية هي قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... } آية ٢٣٧ .

(٣) حكى ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٤/١٢ عن سعيد بن المسيب قوله : "بل المتعة كانت لجميعهن بهذه الآية - يعني آية سورة الأحزاب - ثم نسخت آية البقرة بالنصف لمن فرض لها ماتضمنته هذه الآية من المتعة" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٢/٦ : "وكان سعيد وقتادة يقولان : هذه الآية منسوخة بقوله : { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }" .

واعترض ابن حزم في المحلى ٢٤٥/١٠ على دعوى النسخ ، وأن النسخ لا يثبت على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ووجه ابن العربي قول سعيد بن المسيب على أنه حمل المطلق على المقيد .

(الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي ٩٩/٢ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٢٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٠/١) .

اختلاف العلماء في المتعة :

ف عند أبي حنيفة وصاحبيه - قاله الجصاص - المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا .

وعند مالك : لا يجبر أحد على المتعة ، سَمِيَ لها أو لم يسم لها ، دخل بها أو لم يدخل . وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليه . =

وقوله : {وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} . [٤٩]  
يؤكد قول من قال : لا يكون السراح من ألفاظ التصريح (١) ، لأن  
الله قال : {وَسَرَّحُوهُنَّ} بعدما أبانها الطلاق .

= وعند الشافعي : المتعة واجبة لكل مطلقة ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله  
أو يتم به إلا التي سَمِيَ لها وطلق قبل الدخول .  
وعن أحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة ، قاله ابن الجوزي .  
وعند ابن حزم الظاهري : أن المتعة واجبة على المطلق ، سواء كانت آخر ثلاث  
طلقات ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقها ، أو لم يفرض لها شيئاً .  
وهو قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي  
الشافعي . قاله ابن كثير .  
(تفسير ابن جرير ١٥/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ ، المحلى لابن حزم  
الظاهري ٢٤٥/١٠ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٢٩٣/١ ، أحكام القرآن لابن  
العربي المالكي ٢١٦/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٠/١ ، المغني لابن قدامة ٧١٢/٦ ،  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢ ،  
تفسير ابن كثير ٢٨٨/١) .  
(١) عند أبي حنيفة ومالك أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وماتصرف منه  
لاغير إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية ، لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده  
إلى نية .  
وعند الشافعي وأحمد أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ،  
والسراح وماتصرف منهن .  
وعند ابن حزم الظاهري لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ،  
وإما السراح ، وإما الفراق مثل أن يقول : أنت طالق ... أو أنت مسرحة ، أو  
قد فارقتك ... هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله لم  
أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وماتصرف منه ،  
وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا .  
(أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/١ ، المحلى لابن حزم ١٨٥/١٠ ، أحكام القرآن  
للكيهراسي ٢٤٨/١ ، إلفصاح لابن هبيرة ٣٤٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٢١/٧ ،  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٤ ، ١٣٣/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
٤٤٩/١٥) .

والتسريح في هذا الموضع إخراجها ، لإيقاع الطلاق عليها (١).  
 وقوله : {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لَكِنَّا  
 لَيَكُونَنَّ عَلَيْكَ حَرَجٌ} . [٥٠]

نظير مامضى في سورة النحل والعنكبوت من جواز الخروج من تمام  
 قصة قبل الفراغ منها ، ثم الرجوع إلى إتمامها .  
 ألا ترى أنه بدأ القصة بـ{إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} (٢) إلى أن حال بين  
 تمامها : {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} ثم رجع إلى مخاطبته فقال :  
 {لَكِنَّا لَيَكُونَنَّ عَلَيْكَ حَرَجٌ} .

فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في الموهوبة .  
 قوله : وكان بعض التابعين يذهب أن قوله : {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ  
 فِي أَزْوَاجِهِمْ} . [٥٠]

فرق بين النبي- صلى الله عليه وسلم- وبين أمته في الموهوبة حلت له بغير  
 ولي ولا صدق ، ولم تحل لأُمته امرأة إلا بولي وصدق . وأحسبه قتادة (٣).

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٦٥ : " (وَسَرَّحُوهُنَّ) بعد ذكر الطلاق قبل

الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته ، أو من حباله ، لأنه مذكور  
 بعد الطلاق ، فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لاسبيل له  
 عليها ، وأن عليه تخليتها من يده وحباله ، وباللغة التوفيق " .

وهو قول ابن جرير في تفسيره ، ووافقه القاضي أبو يعلى من الحنابلة . نقله عنه  
 ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٤٠٢ .

وقال ابن عطية في المحرر ١٢/٨٥ : " والسراح الجميل هو الطلاق ، يتبعه عشرة  
 حسنة ، وكلمة طيبة دون أذى " .

(تفسير ابن جرير ٢٢/١٤ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٣٢ ، الجامع لأحكام  
 القرآن للقرطبي ١٤/٢٠٥) .

(٢) آية ٥٠ من السورة نفسها .

(٣) نقل ابن جرير في تفسيره ٢٢/١٦ عن قتادة : " ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل

بغير أمرٍ ولي ولا مهرٍ إلا للنبي- صلى الله عليه وسلم- كانت له خالصة من دون  
 الناس " . =



فإن كان كذلك فهو تأكيد لإبطال نكاح الثيب بغير ولي .  
وأما قوله : "ولاصداق" . فقد قال به غيره أيضا (١).

وأكثر أهل العلم على أنه ينعقد بغير تسمية مهر . فإن توافقا قبل  
الدخول على شيء ، وإلا كان لها صداق مثلها بعد الدخول ، وفي القرآن  
دليل على جوازه وهو موضوع في كتاب الطلاق من شرح النصوص (٢) .  
وقد يجوز أن يكون قوله "ولاصداق" عنى أن الفروج لا توطأ بغير  
صداق إلا وطاء النبي- صلى الله عليه وسلم- الموهوبة .

= قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٦٥ : "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد  
يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ماسمى لها ، وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها .  
وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لا تلحل لأحد بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-  
وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكيفها فلا أرى  
بذلك بأساً .

وقال الشافعي وأحمد : لا يصح النكاح بلفظ الهبة" .  
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢/٩٠ : "فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ،  
وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز ، إلا ماروي عن أبي حنيفة ، ومحمد بن  
الحسن ، وأبي يوسف أنهم قالوا : إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر فذلك  
جائز .

قال القاضي رحمه الله : فليس في قولهم إلا تجوز العبارة بلفظة الهبة ، وإلا  
فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه" .

(الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/٦٥ ، النكت والعيون للماوردي  
٣/٣٣٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٤/٣٥١ ، أحكام القرآن لابن العربي  
المالكي ٣/١٥٤٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٢٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٠٥ ،  
الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤/٤٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٠٨ ،  
ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل ٢/٩٨٦ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠) .

(١) منهم مجاهد ، وابن جرير ، والجصاص .

(تفسير ابن جرير ٢٢/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٦) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٠ : "وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز ،  
وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ  
...} الآية ٢٣٦ من سورة البقرة" -

وقال ابن قدامة في المغني ٧/٧١٨ : "أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في  
قول عامة أهل العلم" . =

إباحة للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن لا يقسم لنسائه .

قوله : { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } . [٥١]

كان الحسن وقتادة يقولان : " هو إباحة للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن لا يقسم لنسائه ، ويقولان في قوله : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ }<sup>(١)</sup> أي لا يحزن إذا علمن أنك تفعل ذلك بهن برخصة الله لك فيهن " .

= اختلاف الفقهاء في مسألة : إذا طالبت المرأة بالمهر :

عند ابن حزم والحنابلة : " فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به ، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لأصداق لها غيره ، فإن اختلف قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي ، أو كرهت هي أو هو " . المحلى لابن حزم ٤٦٦/٩ .

وقال ابن حجر في الفتح ١٨١/٩ : " وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ قرآناً وهب له دون الرقبة بغير صداق ... فلو وقع عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وقيل بالعقد " .

( زاد المسير ٢٧٩/١ ، المغني لابن قدامة ٧١٨/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/١٤ ، روضة الطالبين ٢٨١/٧ ، بدائع الفوائد ٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٣ ) .

آية ٥١ من السورة نفسها . (١)

نقل ابن جرير في تفسيره ٢٠/٢٢ عن قتادة في قوله تعالى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ... } الآية : " إذا علمن أن هذا جاء من الله لرخصة كان أطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن " .

ووافق المؤلف في عزو القول إلى الحسن ابن كثير فقط .

وذكر ابن جرير، والجصاص، والسيوطي في الدر المنثور عن الحسن قوله : " كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو يدعها ففي ذلك نزلت : { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } " .

( معاني القرآن للفراء ٣٤٦/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٣٣/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٥٥٦/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٩٢/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٤/١٤ ، تفسير ابن كثير ٥٠١/٣ ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة الأحزاب ، باب { وَتُرْجَى مَنْ تَشَاءُ } ٤٠٥/٨ ، الدر المنثور للسيوطي ٢١٠/٥ ) .

ومفارقة الحسن سائر القراء في كسر الألف في : (إِنْ وَهَبَتْ) ، وفتحها لها (١).

كذلك - إن شاء الله - لا يكون ذلك في امرأة واحدة ، ولا ترجع : {تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ} على الموهوبات ، ويكون لغيرهن [١٤٠/ب] من أزواجه من غير القسم .

ولأحسب قتادة قرأه إلا كذلك أيضا ، لمتابعته له في هذا المعنى ، بل قد روي عنه أن الموهوبة نزلت في ميمونة بنت الحارث (٢) ، خالة ابن عباس ولا أدري ما وجه هذا من قولهما؟ (٣)

(١) قال ابن جرير في تفسيره ١٦/٢٢ : "وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ (أن وهبت) بفتح الألف ، بمعنى : وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها لهبتها له نفسها". وقال ابن جني في المحتسب ١٨٢/٢ : "قراءة أبي بن كعب ، والحسن ، والثقفى ، وسلام".

(معاني القرآن للقراء ٣٤٥/٢ ، القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/١٤) .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير ... وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم فارقها ، ف خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى ، من بني مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجته إياها العباس بن عبد المطلب ، وكان يلي أمرها ، وهي أخت أم ولده ، أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها ، وذلك سنة سبع في عمرة القضية . توفيت سنة ٦١ هـ في خلافة يزيد بن معاوية ، وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - ذكره ابن سعد - وقال ابن عبد البر وابن حجر : إن سنة وفاتها إحدى وخمسون ، وقال ابن حجر : وهو الصحيح .

(طبقات ابن سعد ١٣٢/٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩١٤/٤ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥٥٠/٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٣/١٢) .

(٣) وَرَدَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّهَا مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَوَأَفَقَهُ قَتَادَةُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَعَكْرَمَةُ .

وقد اعترض ابن كثير، وابن حجر على الرواية عن ابن عباس بأنها منقطعة . وذكر ابن حجر في الفتح ٤٠٤/٨ أنه روي عنه أيضا من وجه آخر مرسل ، وإسناده ضعيف .

فقد أجمع المسلمون إلا ما حكينا عنه (١)، واتفقت الروايات على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة تزويجا ، إنما اختلفت في أنه تزوجها حلالا أو محرما (٢).

= (تفسير ابن جرير ١٧/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٧ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٣٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩١٦ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢/٨٩ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٠٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠ ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة الأحزاب ، باب {تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ} ٨/٤٠٤) .

(١) كتبت في الأصل : (ماحكي عنه) .

(٢) كتبت في الأصل : (أنه تزويجا) .

زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من ميمونة-رضي الله عنها:-

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥١-١٦٠ : "والرواية أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال ، قبل أن يحرم . وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل" .

وقد رجح هذا القول ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة الحنبلي .

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ٩/١٤٢ من طريق عمرو ، حدثنا جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس-رضي الله عنهما:- "تزوج النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو محرم" .

ورواه في كتاب الحج من صحيحه ، باب تزويج المحرم ٤/٤٥ من طريق الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/١٣٦ من طريق ابن نمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم" . =

وروي أنه جعل أمرها بيد العباس فزوجها منه (١).  
وأما القَسَم ، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يطاف به محمولا على نساءه في مرضه حتى حلته (٢). فلو كان الله - عز وجل - قد رخص له في ترك القَسَم لما احتاج إلى (٣) تحليلهن ، وكان لا يشق على نفسه ، ويكون عند من أحب منهن (٤).

= (سنن النسائي وبهامشه حاشية السندي ١٩١/٥ ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣٥٨/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٧/٧ ، عارضة الأحوذى ٧٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣/٩) .  
(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر ١٥٩/٣ .  
(٢) لعلها (حللته) - بالنون - .

روى البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٢٧٧/٩ من طريق هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة-رضي الله عنها-: "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ - يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ... الحديث .

ورواه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي-صلى الله عليه وسلم- ووفاته ١٠٧/٨ من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- قالت : "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له - فخرج وهو بين الرجلين تحط رجلاه في الأرض ، بين عباس بن عبد المطلب ... " .  
(٣) حرف (إلى) متكرر .

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٩/٦ : "وأكثر العلماء على أن هذه الآية {تُرْجَى مَن تَشَاءُ} نزلت مبيحة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- مصاحبة نساءه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه ، والتسوية بينهن ، غير أنه كان يسوي بينهن " . وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٨ : "{تُرْجَى مَن تَشَاءُ} أي : تؤخرهن بغير قسم . وهذا قول الجمهور " .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤ : "هو أصح الأقوال " .  
وهناك قول للشعبي أورده ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٨ أن تفسير قوله تعالى : {تُرْجَى مَن تَشَاءُ} : "كن نساء وهن أنفسهن للنبي-صلى الله عليه وسلم- فدخل ببعضهن ، وأرجأ بعضهن لم ينكهن " .  
قال ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٨ : "وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات " . =

وقد روي أن قوله : {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} (١) نزل في سودة (٢) حيث صالحها النبي  
- صلى الله عليه وسلم- على أن يكون يومها لعائشة - رضي الله عنها -  
ولا يطلقها (٣).

= وذكر ابن كثير في تفسيره ٥٠١/٣ عن ابن جرير قولاً فيه جمع بين الأحاديث :  
"ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات ، وفي النساء اللاتي عنده  
أنه مخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم " .  
(تفسير ابن جرير ٢٢/١٩-٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٧ ، المحلى لابن  
حزم الظاهري ١٠/٦٨ ، المحرر الوجيز ١٢/٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
١٤/٢١٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٢٠٥) .

(١) سورة النساء : آية ١٢٨

(٢) ماورد في الأصل بالراء خطأ وإنما هو بالدال .

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها  
رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد خديجة وقبل عائشة ، أسلمت بمكة قديماً ،  
وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وقد اختلف في سنة وفاتها ، فذكر ابن سعد  
أنها سنة ٥٤ هـ ، وقال ابن عبد البر : توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب- رضي  
الله عنه - ووافقه ابن الأثير .

(طبقات ابن سعد ٨/٥٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٨٦٧ ، أسد الغابة لابن  
الأثير ٥/٤٨٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٧) .

(٣) روى أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القسَم بين النساء ٢/٦٠٠ من  
طريق أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أخي  
كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، ...  
ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله- صلى  
الله عليه وسلم- : يارسول الله ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله- صلى الله  
عليه وسلم- منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها - أراه قال -  
{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ ...} الآية .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النساء ٥/٢٤٩ من طريق  
سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة  
أن يطلقها النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي  
لعائشة ، ففعل ، فتزلت : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...} الآية . =

فلو لم يكن لها حق في القَسَم ما كان لصلحه إياها معنى ، ولا استحلال أن يصلح<sup>(١)</sup> على غير حق ، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُقرع بين نسائه إذا سافر<sup>(٢)</sup>، ولا تخرج امرأة معه بغير قرعة . فلو كان مأذونا له في

= قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح غريب " . كذا ورد في عارضة الأحوذي ٤٠٥/٨ .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب {وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا} الآية ٢٦٦/٩ من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها- {وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ...} الآية . قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... " الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٧٤/٤ من طريق جرير عن هشام بن عروة ، به ، قالت : " مارأيت أحب إليّ أن أكون في سلاحها من سودة بنت زَمعة ، من امرأة فيها حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعائشة ... " الحديث . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٨٦٧/٤ : " وفي سودة نزلت : {وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ...} الآية .

وهو قول ابن عباس وجماعة .

وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبيدة السلماني ، وغيرهم : نزلت الآية بسبب رافع بن خديج ، وخولة بنت محمد بن مسلمة " .

(تفسير ابن جرير ١٩٦/٥ ، النكت والعيون للماوردي ٤٢٦/١ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٠٤/١ ، المحرر الوجيز ٢٤٥/٤ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٣٨/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨/١٠ ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص ٥٤) .

(١) لعل الكلمة : (يصطلح) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ٣٣٤/٧ من طريق ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة- رضي الله عنها- ... قالوا : قالت عائشة : " كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- معه ... " الحديث . =

ترك القَسَم لما احتاج إلى هذا ، ولكن سَهَم القُرعة إذا خرج لامرأةٍ لا يوجب لها شيئاً ، ولكن تخيير أم سلمة<sup>(١)</sup> حين تزوج بها في التسبيع عندها وعندهن ، أو التثليث والدوران بعده ، لآوجه له<sup>(٢)</sup>.

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة-رضي الله عنها-١٣٤/٧ من طريق أبي نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا خرج أقرع بين نسائه ... " الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٠/١٥ : "وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي-صلى الله عليه وسلم- وأما النبي-صلى الله عليه وسلم-ففي وجوب القَسَم في حقه خلاف ... ، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبا ، ومن لم يوجبه يقول : إقراعه-صلى الله عليه وسلم-من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه " . (الإفصاح لابن هبيرة ١٤٢/٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٤٠/٧ ، زاد المعاد لابن القيم ١٥٠/١ ، إكمال الإكمال للآبي ٢٦٥/٦) .

(١) أم سلمة ، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، تزوجها أبو سلمة ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا ، وتوفي عنها أبو سلمة ، وقد اختلف في السنة التي تزوجها الرسول-صلى الله عليه وسلم-فيها ، فقيل سنة ٥٢ بعد غزوة بدر . قاله ابن عبد البر ، ورجح ابن حجر أنها سنة ٥٤ . وكذا اختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ٥٩ هـ . (طبقات ابن سعد ٨٦/٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٢٠/٤ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥٦٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٧٢/٤ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي " . ورواه ثانية من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ... " الحديث .

ورواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، المقام عند البكر والثيب ٥٢٩/٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أبيه ، الحديث . =



فكل هذا يدل على خلاف ماقالا - رضي الله عنهما - ويوجب أن يكون قوله : {تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} (١) في الموهوبات على ماقرأت القراءة من كسر ، وتكون قرّة عين المرجاة ، وزوال الحزن عنها في المتروكات من الواهبات ، لآفي ترك القسم للمتزوجات (٢) .  
وقوله : {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} . [٥٢]

دليل على أن الاستثناء واقع في ملك اليمين على الإناث دون الذكور ، لابتداء الكلام بذكر النساء ثم الاستثناء منهن بهن . وهذا وإن كان في إجماع الأمة محصلا - والذكران من ملك اليمين معدود وطوهم (٣) في عداد الفاحشة - كان دليل القرآن معه أقمع لفتنة المفتونين ، وأعلى لحجة المعصومين على المرتابين ، ومثل هذا قوله : {وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) مَثْرَى وَثَلْتٍ وَرَبِيعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (٥) .

[١٤١/أ] الكلام مبتدأ بذكر النساء ، والاستثناء واقع من ملك اليمين عليهن ، فكذلك قوله في سورة المؤمنين (٦) ، والسائل (٧) مثله لايشك فيه إلا

= (شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٤/٧ ، شرح النووي

لصحيح مسلم ٤٢/١٠) .

(١) آية ٥١ من السورة نفسها .

(٢) وقد وافق المؤلف في وجوب القسم بين زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم -

البلغوي في كتابه شرح السنة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي .

(شرح السنة ١٥١/٩ ، مغني المحتاج ٢٥١/٣) .

(٣) كتبت في الأصل : (وطيهم) .

(٤) كلمة (من النساء) سقطت كتابتها في الأصل .

(٥) سورة النساء : آية ٣

(٦) سورة المؤمنين ، لعله قصد قوله تعالى : {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}

آية ٦ .

(٧) سورة المعارج : آية ٣٠ {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}

كتبت في الأصل : (السائل) .

مفتون ، مفتري على الله - جل وتعالى (١) - .

**ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ .**

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ

إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ إِنِّهِ } . [٥٣]

دليل على أن التحين بطعام من لم يُدْعَ إليه منهي عنه ، وقد أكد

الحديث المروي وصححه : "من دخل إلى طعام لم يُدْعَ إليه دخل سارقا ، وخرج مغيرا" ، أو "دخل فاسقا ، وأكل حراما" (٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٢٤/٢٢ : " (وَالْإِلَّا) فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } اسْتِثْنَاءٌ

مِنَ النِّسَاءِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ اللَّائِي أَحْلَلْتَهُنَّ لَكَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ الْإِمَاءِ ... " .

وقال النحاس في إعراب القرآن ٦٤٤/٢ : "في موضع رفع على البدل من النساء ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الاستثناء" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٠٣/٣ : "فنهاه عن الزيادة عليهن إن طلق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه" .

(المحرر الوجيز ٩٦/١٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١١٨/٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأُطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة ١٢٣/٤ من

طريق دُرست بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ، وخرج مغيرا" .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة أبان بن طارق ٣٨٠/١ من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا أبان بن طارق ، به ، وبلغ حديث أبي داود .

والرواية الثانية رواها البيهقي ، وابن النجار ، فالبيهقي روى في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له

صاحب الوليمة ٢٦٥/٧ من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من دخل على قوم لطعام لم يدع له ... " .

## ذكر مُلْكِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ .

وقوله تعالى : {لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ} ، إلى قوله :  
{وَلَا مَمْلَكَتٌ أَيْمُنُهُنَّ} (١) . [٥٥]

دليل على أن مُلْكِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ محرّمها ، إذ قد جعله - جل وتعالى - في جملة من لا تستتر عنه ، ويدخل عليها بغير إذن .

= ترجمة أبان بن طارق :

أبان بن طارق القيسي ، بصري .  
روى عن عقبة بن عامر ، ونافع ، وغيرهما . روى عنه خالد بن الحارث ،  
وَدُرست بن زياد ، وغيرهما .  
قال أبو زرعة : "مجهول" ، وقال أبو داود : "أبان بن طارق مجهول" . وذكره ابن  
حبان في كتابه الثقات .  
(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ٣٠١ ، الثقات  
لابن حبان ٣٧/٤ ، الكامل لابن عدي ٣٨٠/١) .  
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٥/٤ : "رواه أبو داود ، ولم يضعفه عن  
دُرست بن زياد ، والجمهور على تضعيفه . وواه أبو زرعة عن أبان بن طارق .  
وهو مجهول قاله أبو زرعة وغيره" .  
وقال ابن عدي في الكامل ٣٨٠/١ : "وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ،  
وهذا الحديث معروف به ، ... وليس له أنكر من هذا الحديث" .  
وقال ابن حجر في الفتح ٤٨٦/٩ : "حديث ضعيف" .  
وقال العجلوني في الكشف ٣٢٥/٢ : "ضعفه البيهقي" .  
(العلل المنتهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٣٥/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن  
تيمية ٣٦٦/١ حيث شرّحه ، بذل المجهود في حل أبي داود ٧٠/١٦ ، إرواء  
الغليل للألباني ١٥/٧) .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ٢٥/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٣  
النكت والعيون للماوردي ٣٣٥/٣ ، المحرر الوجيز ١٠١/١٢ ، الجامع لأحكام  
القرآن للقرطبي ٢٢٤/١٤ .

(١) الآية كاملة : {وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ  
وَلَا مَمْلَكَتٌ أَيْمُنُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} .

وملك اليمين في هذا الموضع جامع الذكور والإناث ، فيكون عبد المرأة في ذلك مثل أبيها وأخيها ، وأمتها مثل نساءها<sup>(١)</sup>.

**ذَكَرَ مَنْ انْتَقَصَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .**

وقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إلى قوله : {فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مَبِينًا} (٢) . [٥٧-٥٨]

دليل على أن من انتقص علياً أو عائشة أو واحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو ذكرهم بغير الجميل فهو ملعون ، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا محالة يؤذيه ذلك ، وما آذى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آذى الله - جل وتعالى - .

(١) في تفسير {وَلَا مَمْلَكَتٌ أَيْمُنُهُنَّ} للعلماء قولان :

الأول : أنها عامة للرجال والنساء .

والثاني : أنها خاصة بالإماء . قاله سعيد بن المسيب ، والجصاص ، والكيهراسي . ثم من قال إنها عامة للرجال والنساء قد اختلفوا فيما أبيض للعبد من النظر على قولين :

الأول : ما أبيض لذوي المحارم من الآباء والأبناء ، ماجاوز السرة وانحدر عن الركبة ، لأنها تحرم عليه كتحریمها عليهم .

الثاني : ما لا يواريه الدرع من ظاهر بدنها . قاله إبراهيم . وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/١٦ : "وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر" .

وعلى أصحاب هذا القول رأيهم : بأن العبد وإن حرم في الحال فقد يستباح بالعتق في ثاني الحال .

(تفسير ابن جرير ٣١/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٣٧/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٥٤/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٦٠/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٩/١٢ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٥٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٢) .

(٢) الآية كاملة : {لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مَبِينًا} .

وَأَنْ مِنْ آذَى سَائِرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمًا لَهُمْ فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِنَّمَا مَبِينًا كَمَا قَالَ جَل وَعَز (١).

### فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى اجْتِنَابِ مَجَاوِرَةِ رَجُلٍ .

وقوله تعالى : { ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا } . [٦٠]  
دليل على أن المجاورة واقعة على البلدة كلها (٢)، فمن حلف على

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩٢/١٦ : "قال القاضي : وسبَّ أحدهم من المعاصي الكبار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعزَّر ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل " .

وقَسَمَ ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٥٨٦ الساب إلى ثلاثة أصناف : "الأول : من لاريب في كفره ، وذكر منهم من اقتزن بسبه دعوى أن عليا إليها ، أو أن عليا كان الرسول وغلط جبرائيل في الرسالة ، أو زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت .

الثاني : من لا يحكم بكفره ، من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن ... فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير . الثالث : من تردد فيه ، مثل من لعن أو قبح مطلقا " .

وقد ذكر ابن عطية في المحرر ١١٣/١٢ أن تفسير الآية الأولى يحتمل أن يكون أذية الله هي نسبة الولد إلى الله ، أو الصحابة ... وأن أذية الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحتمل الطعن عليه وذكر مثالا وهو زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها " .

وذكر نحو هذا القول الماوردي عن بعض التابعين . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٤ : "هو قول الجمهور" . ووافق المؤلف الجصاص في أحكام القرآن ٣٧١/٣ : "في أن أذية الله ورسوله هي أذية أولياء الله تعالى . فتكون الآية شاملة للصحابة وغيرهم" .

(تفسير ابن جرير ٣٢/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٣٨/٣ ، الشفا للقاضي عياض ٣٠٧/٢ ، تفسير ابن كثير ٥١٧/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٨-٥٣٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤١٠/١٥ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٨٥/٢) .

(٢) ورد في تهذيب اللغة للأزهري عن ابن الأعرابي قال : "الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، والجار : النفح - هو الغريب - ، والجار : الشريك في العقار لم يقاسم ، ... والجار : ما قرب من المنازل من الساحل" .

وقال الراغب في المفردات : "وقد تصور من الجار معنى القرب ، فقيل لمن يقرب من غيره جاره ، وجاوره ، وتجاور" . =

اجتناب مجاورة رجلٍ وَلَايَّةَ له ، حنث إذا جاوره في بلدة ، وإن اجتنب محلته إلا أن تكون له نية فيحمل عليها ، لأن وقوع المجاورة على جميع البلدة لا يمنع من وقوعه على بعضها إذا قصد الخالف له (١).

### النظر إلى العورات عند الحاجة .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّأهُ اللَّهُ

مِمَّا قَالُوا } . [٦٩]

دليل على أن النظر إلى العورات مباح عند الحاجة إلى إمضاء أحكام الله مثل هذا ، أو مثل النظر إلى مُؤْتَزِرِ السَّبِي ليقتل مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ (٢) ،

= (تفسير ابن جرير ٣٤/٢٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (جار) ١٧٥/١١ ، المفردات للراغب ص ١٤٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١١٩/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/١٤ ، تفسير ابن كثير ٥١٩/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢٢/٦) .

(١) قال النووي في روضة الطالبين ٣٣/١١ : "الحالة الثانية : أن لا يقيدتها لفظا ، فينظر إن نوى موضعا معيناً من بيت ، أو دار ، أو درب ، أو محلة ، أو بلد ، فالمنهـب والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على مانوى ..."

وقال ابن حزم في المحلى ٦٠/٨ : "وإن كانا في مدينة واحدة ، أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية ، أو دور المدينة لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده لم يحنث إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله مانوى . وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله "

(المغني لابن قدامة ٧٦٣/٨) .

(٢) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤ من طريق سفيان ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : "كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ... الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : "عرضنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ... الحديث .

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" . =

وعند الشهادة على الزنا<sup>(١)</sup>، ونظر النساء إلى عذرة الجواري<sup>(٢)</sup>، لأن الله - جل جلاله - لم يكن ليكشف نبيه موسى - صلى الله عليه - لمن آذاه من بني إسرائيل إلا ليقفوا على براءته ، ولا يكونوا ملعونين في تلك النظرة [١٤١/ب] الواحدة إلى المبرأ بها ، ولأَموسى - صلى الله عليه - يكون مضيعا فرض الاستتار بالمعنى الذي برىء به عند القوم مما رموه به ، وكان بعيدا منه وجيها عند خالقه<sup>(٣)</sup>.

= ورواه ابن ماجه في سننه ، الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٣/٢ من طريق سفيان ، به ، بمثل رواية الترمذي .

الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في العارضة ٧٨/٧ : "الحسن الصحيح" .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٨/٢ : "صحيح" .

وقال الترمذي في سننه ١٤٥/٤ : "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ، ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق" . وأورد صاحب بذل المجهود في كتابه ٣٥٥/١٧ عن التوربشتي قوله : "وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة" .

(معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٢/٦ ، المغني لابن قدامة ٤٨٥/٨) .

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢٣٦/٢ : "واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول ، رجال يصفون حقيقة الزنا" .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٦٤/٢ : "وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لابلكناية" .

(المغني لابن قدامة الحنبلي ١٩٨/٨ ، مغني المحتاج ١٤٣/٤) .

(٢) وهذا عند التنازع بين الزوج والزوجة ، كأن تقول هو عنين ، أو يتهمها بأنه لم يجدها عذراء ، أو شهد أربعة شهود على أنها قد زنت ، وشهدت ثقات من النساء أنها عذراء .

(الإشراف لابن المنذر ٨٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٦٧٤/٦ ، ٢٠٨/٨) .

(٣) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٣١٢/٦ من طريق

الحسن ، ومحمد ، وخلاس ، عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن موسى كان رجلا حيبا ، ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه ، فأذاه من بني إسرائيل ... وإن الله أراد أن يبرئه مما =

الصدق والطاعة .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} . [٧٠-٧١]

دليل على أن خير الدنيا والآخرة جامعا يستتزل بالتقوى ، والصدق والطاعة لله - جل وتعالى (١) - وهو نظير قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا

= قالوا لموسى ، فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عُريانا أحسن ما خلق الله ، وأبرأه مما يقولون ... الحديث .  
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - ٩٩/٧ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كانت ... " .  
ورواه ثابته من طريق خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال أنبأنا أبو هريرة قال : " كان موسى - عليه السلام - رجلا حيا ... " الحديث .  
قال ابن العربي المالكي في العارضة ٩٦/١٢ - ٩٧ : " ستر العورة سنة بينة من لدن آدم إلى يوم القيامة ... لا تكشف إلا الحاجة كالختان ، والتداوي من داء يتزل بها ، وكشفها الله من موسى لبني إسرائيل براءة له " .  
وقال ابن حجر في الفتح ٣١٣/٦ : " وفي الحديث جواز المشي عُريانا للضرورة ، وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة ، أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر " .  
(تفسير ابن جرير ٣٦/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٤١/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٥٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/١٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٦/١٥ ، تفسير ابن كثير ٥٢٠/٣ ، فتح الباري ٣٩/١١ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٢٤/٦) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٣٨/٢٢ : " اتقوا الله وقولوا السداد من القول يوفقكم لصالح الأعمال فيصلح أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم " .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٢١/٣ : " ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة ، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها ، ثم قال : {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} وذلك أنه يجاز من نار الجحيم ويصير إلى النعيم المقيم " .



اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ<sup>(١)</sup>، وقوله : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ<sup>(٢)</sup> .

= وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٢٤/٦ : "لأنَّ استعمال التقوى تُتقبل به الأعمال" .

( زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٤ ) .

(١) سورة الأنفال : آية ٢٩

قال ابن جرير في تفسيره ١٤٧/٩ : "يجعل لكم فضلا وفرقا بين حاكم وباطل من يبيغكم السوء من أعدائكم المشركين بنصره إياكم عليهم" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣٠٢/٢ : "فإن من اتقى الله بفعل أوامره ، وترك زواجه وفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ، ومخرجه من أمور الدنيا ، وسعادته يوم القيامة ، وتكفير ذنوبه" .

(النكت والعيون للماوردي ٩٦/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٧١/٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٤٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٦/٧ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٧٨/٣) .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢-٣

قال ابن جرير في تفسيره ٨٩/٢٨ : "يقول تعالى ذكره : من يخفر الله فيعمل بما أمره ، ويجتنب مانهاه عنه يجعل له من أمره مخرجا ، بأن يعرفه بأن ما قضى لأبد أن يكون" .

(النكت والعيون للماوردي ٢٥٣/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩١/٨ ، تفسير ابن كثير ٤٠٣/٤) .

## سورة سبأ

[١٤١/ب]

## فضيلة لأهل العلم .

وقوله تعالى : {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} . [٦]

فضيلة لأهل العلم ، ومدح لمن يعد الاحتجاج بكتاب الله الحق الذي لا يضاويه حق ، ولاتدانيه حجة<sup>(١)</sup> .

قوله : {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مَزَقْتُمْ كُلَّ مَمَزَقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ} . أفتري على الله كذباً أم به جنّة} . [٧-٨]

نظير ماضى في سورة المؤمنين في فصل قوله إخباراً عن قوم نوح : {إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ} <sup>(٢)</sup> مثله

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره ٤٤/٢٢ للعلماء قولين في معنى {أوتوا العلم} في الآية :

"الأول : مسلمة أهل الكتاب . قاله ابن عباس ، وابن جرير .  
الثاني : كل من آمن بالنبى-صلى الله عليه وسلم-كائناً من كان" . قاله ابن عطية عن قتادة .

وهناك قولان للعلماء في تفسير الآية :

الأول : أنها متحدثة عن الحياة الدنيا ، وأن ما نزل على الرسول-صلى الله عليه وسلم-يرشد من اتبعه ، وعمل بما فيه إلى سبيل الله العزيز في انتقامه .  
وهو قول ابن جرير ، وابن سعدي .

الثاني : أنها متحدثة عن أهوال يوم القيامة ، وهي أن المؤمنين بما أنزل على الرسل إذا شاهدوا قيام الساعة ، ومجازاة الأبرار والفجار بالذي كانوا قد عملوه من كتب الله تعالى في الدنيا رأوه حينئذ عين اليقين .

(المحرر الوجيز لابن عطية ١٣٦/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٦/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٧/١٤-١٩١ ، تفسير ابن كثير ٥٢٥/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٤٩/١٥ ، روح المعاني للألوسي ١٠١/٢٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢٨/٦) .

(٢) سورة المؤمنون : آية ٣٨

(١) سواء.

قوله : {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرَ} . [١٠]  
فيه - والله أعلم - ضمير : وقلنا ياجبال (٢).

(١) الذي يظهر من سياق الآيات التي في سورة المؤمنون بالآية التي استشهد بها المؤلف أنها عن قصة صالح عليه السلام .  
ولعل المؤلف قصد قوله تعالى : {إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فُتَرَبِّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ} - آية ٢٥ - فهي المتحدثة عن نوح - عليه السلام - وقومه .  
تفسير آية سورة سبأ :

قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣٨/١٢ : " (أَفْتَرَى) هو من قول بعضهم لبعض ، ... فكأن بعضهم استفهم بعضا عن محمد - صلى الله عليه وسلم - : أحال الفرية على الله حاله أم حال الجنون؟ لأن هذا القول إنما يصدر عن أحد هذين .  
(تفسير ابن جرير ٤٤/٢٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٤/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٣/١٤ ، تفسير ابن كثير ٥٢٦/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٥٠/١٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٢٩/٦) .  
تفسير آية سورة المؤمنون :

{إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا} ... الآية .  
قال ابن جرير في تفسيره ١٧/١٨ : "قالوا : ماصالح إلا رجل اختلق على الله كذبا في قوله : مالكم من إله غير الله ، وفي وعده إياكم أنكم إذا متم ... إلى آخر كلامه" .

وقال ابن كثير ٢٤٥/٣ : " {إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا} أي فيما جاءكم به من الرسالة ، والندارة ، والإخبار بالمعاد" .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٤/١٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١٣٩/١٣) .  
(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٤٥/٢٢ : "يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا فضلا ، وقلنا للجبال ..." .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ٥٨/٤ : "وقوله : {يَجِبَالُ} على إضمار قول ، أي : وقلنا ياجبال" .

وهو قول الزجاج حكاه عنه ابن الجوزي ، وقول ابن عطية ، والقرطبي .  
(معاني القرآن للفراء ٣٥٥/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١٤٢/٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٥٨/٢ ، المحرر الوجيز ١٤١/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٥/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٣٠/٦) .

قوله : {وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ} . [١٠]

يقال في التفسير : ألانه له بغير نار يعمل به ماشاء<sup>(١)</sup>.

وقوله : {أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ} <sup>(٢)</sup> وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ . [١١]

دليل على الاكتساب بعمل اليد ، والتثبيت في العمل ، وتقديره وإحكامه<sup>(٣)</sup>.

ودليل على إباحة لبس الدروع ، والتجارة في السلاح ، وأنها لا تكون مؤثرة في التوكل ، والفرار من الأجل ، وتكون حرزا بعد<sup>(٤)</sup> لابسها وبين ما يتقيه من الطعن والجرح ، وجنة من وصول المكاره إلى المكان ، والتوكل قائم على حاله<sup>(٥)</sup>.

- (١) قال ابن جرير في تفسيره ٤٦/٢٢ : "ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ، ولا ضرب بجديد" . وهو قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل ، والحسن البصري ، والأعمش .
- (إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٥٨/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٤٨/٣ ، المحرر الوجيز ١٤٣/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/١٤ ، تفسير ابن كثير ٥٢٧/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٠/٦) .
- (٢) كتبت الآية في الأصل : (أن اعمل صالحات) .
- (٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/١٤ : "في هذه الآية دليل على أن تعلم أهل الفضل الصنائع ، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم ، ... وكسب الحلال الخلي عن الامتنان" .
- (تفسير ابن جرير ٤٧/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٤٨/٣ ، المحرر الوجيز ١٤٧/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٦/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٣/١٦ ، تفسير ابن كثير ٥٢٧/٣) .
- (٤) لعلها (تبعد) فتكون الكلمة ناقصة حرف التاء في أولها .
- (٥) قد سبق للمؤلف الكلام حول موضوع العمل والكسب ، وهل هو مؤثر في توكل الإنسان على الله ، ورد المؤلف على من ترك العمل ص ١٨٤ ، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١٤ ، رسالة ابن تيمية : أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص ١٥٧ ، ضمن مجموعة عنوان الرسالة الأولى : عرش الرحمن .

قوله : **﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّن سُلْطٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾** .  
[٢٠-٢١]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة (١).

وقوله : **﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أٰذِنَ لَهُ﴾** . [٢٣]

ردّ على من يكذب بها ، ودليل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وغيره يشفع ، إذ استثنأوه- تبارك وتعالى- بالإذن في الظاهر عام لخاص (٢).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦٠/٢٢ : "وما كان لإبليس على هؤلاء القوم الذين

وصف صفتهم من حجة يضلهم بها إلا بتسليطناه عليهم ..."

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/١٤ : "أي لم يقهرهم إبليس على الكفر ، وإنما كان منه الدعاء والتزيين ، ... لم تكن له حجة يستتبعهم بها ، وإنما اتبعوه بشهوة وتقليد وهوى نفس ، لآعن حجة ودليل"

وقال ابن سعدي في تفسيره ١٣٤/٦ : "أي تسلط وقهر وقسر على ما يريد مناهم ، ولكن حكمة الله اقتضت تسليطه وتسويله لبني آدم ..."

(معاني القرآن للفراء ٣٦٠/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٢/٤ ، ٤٥٠/٦ ، تفسير

ابن كثير ٥٣٥/٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة الحجر ١٤٥/٣) .

(٢) ذكر الفراء في معاني القرآن ٣٦١/٢ وجهين في تفسير قوله تعالى : **﴿إِلَّا لِمَن أٰذِنَ لَهُ﴾** :

"الأول : أي لا ينفع شفاعة مَلَكٍ مقرب ، ولا نبي حتى يؤذن له في الشفاعة .

والثاني : حتى يؤذن له فيمن يشفع ، فتكون (مَن) للمشفوع له "

قلت : وبالقول الأول قال الكلبي ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، وابن

أبي العز الهمداني ، وابن كثير .

وبالقول الثاني : قال مقاتل ، وابن جرير، وابن تيمية .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٨٨/١٤ : "فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن

الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له ، وهو الإذن الشرعي ، بمعنى : أباح له ذلك وأجازة"

(تفسير ابن جرير ٦١/٢٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٧٠/٢ ، النكت

والعيون للماوردي ٣٥٩/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٠/١٢ ، زاد المسير لابن

الجوزي ٤٥١/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦٨/٤ ، ٤٦٥/٣ ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٤/١ ، تفسير ابن

كثير ٥٣٦/٣) .

الجهمية .

وقوله : { حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ } .

[٢٣]

[١٤٢/أ] حجة على المعتزلة والجهمية فيما يجحدون من الكلام ، وينكرون من الصفات . وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق .

فيقولون : الحق الحق" (١)(٢) .

(١) يرى ابن جرير ، وابن عطية ، وابن كثير أن الآية متحدثة عن الملائكة ، وعلل ابن عطية وابن كثير قولهم بصحة الأحاديث فيه والآثار . وهناك قول يقول : إن الآية متحدثة عن المشركين ، أي حتى إذا فزع عن قلوب المشركين يوم القيامة . ذكر هذا القول ابن الجوزي . وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٣٥/٦ : "يحتمل أن الضمير في هذا الموضوع يعود إلى المشركين" .

(تفسير ابن جرير ٦٢/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٥٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٨١/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٩٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٣٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن ١٠٥/٥ من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ... الحديث" .

ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، باب من صفة تكلم الله- عز وجل- بالوحي ص ٩٥ من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي داود .

ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ، باب ماجاء في إسماع الرب- عز وجل- بعض ملائكته كلامه ص ٢٠١ من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي

= داود .

= ورواه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ص ٦٠ من طريق أبي همزة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : "مَنْ كَانَ يَحْدِثُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوْلَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، سَأَلْنَاهُ : {حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ} سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ ... " الحديث .

ورواه ثانية حدثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله بهذا .

ورواه ثانية ابن خزيمة من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : "إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ ... " الحديث .

ورواه من طريق أبي معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن مسروق ، عن عبد الله قال : "إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ... " الحديث . ورواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود من طريق الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عبد الله-رضي الله عنه-قال : "إِنَّ اللَّهَ-عَزَّ وَجَلَّ-إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ... " الحديث .

وقد رواه البخاري معلقا موقوفا على ابن مسعود-رضي الله عنه-في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَلَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} . ٣٨١/١٣ .

وهناك رواية بمعنى الحديث وردت عند كل من :

البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة سبأ ، باب {حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ}... الآية ٤١٣/٨ من طريق سفيان ، حدثنا عمر وقال : سمعت عكرمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ : "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، ... " الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة سبأ ٣٦٢/٥ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : "إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ... " الحديث . قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

ورواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، فيما أنكرت الجهمية ٣٨/١ من طريق سفيان ابن عيينة ، وبمثل العنعنة عند الترمذي ، بنحو رواية البخاري .

وهناك رواية ثالثة للحديث بنحوه ذكرها ابن أبي عاصم في كتابه السنة ، باب ٢٢٦/١ من طريق نعيم بن حماد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن رجاء بن حيوة ، عن النواس بن سمعان الكلبي قال : " ... " الحديث . =

وقوله : {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} . [٤٠]

نظير مامضى في سوره طه (١) من جواز المسأله عما السائل أعلم به من المسؤول (٢).

قوله : {قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ} . [٤٩]  
قال المفسرون : الحق العدل (٣).

= ورواه الطبراني قاله الهيثمي وابن حجر، ورواه ابن أبي حاتم قاله ابن كثير .  
والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢٢٦/١ بسبب  
نعيم بن حماد ، والوليد بن مسلم .

(مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٧/٧ ، مجمع الزوائد ٩٤/٧ ، تغليق التعليق  
لابن حجر ، كتاب التوحيد ٣٥٣/٥) .  
(١) قال الله تعالى : {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ} . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا ...} . - الآية  
(١٧-١٨) .

(٢) قال قتادة : قوله : {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ ...} - الآية - استفهام ،  
كقوله لعيسى : {ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْهَيْنِ ...} - آية ١١٦ من سورة  
المائدة -

وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٥٠/٢ : "مجاز الألف هاهنا مجاز الإيجاب والإخبار  
والتقرير ، وليست بألف الاستفهام ، بل هي تقرير للذين عبدوا الملائكة وأبس  
لهم "

وهو قول الماوردي ، وابن عطية .  
(تفسير ابن جرير ٦٩/٢٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٧٩/٢ ، النكت  
والعيون للماوردي ٣٦٣/٣ ، المحرر الوجيز ١٩٧/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي  
٤٦٣/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٨/١٤ ، البحر المحيط ٢٨٧/٧ ،  
تفسير ابن كثير ٥٤٢/٣ ، معترك الأقران للسيوطي ٣٤٨/٢ ، تيسير الكريم  
الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤١/٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة  
الفرقان ٢٩٧/٦) .

(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٣٦٥/٣ ثلاثة أقوال في تفسير : (الحق) :  
"الأول : بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاله ابن زيد .

الثاني : القرآن . قاله قتادة .

الثالث : الجهاد بالسيف . قاله ابن مسعود" . =



{وَمَا يَبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يَعِيدُ} كان قتادة يجعل (ما) هاهنا بمعنى الجحد (١)، كأنه يقول : إبليس هو الباطل ، لا يبدي أحدا ولا يعيده ، كما يبدي الله الخلق ثم يعيده لخلقه ، ثم يبعثه بعد موته . وهو حسن .  
وقوله : {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي} . [٥٠]

أي بالقرآن . والله أعلم . وهو حجة على من يجيد في الحجج عنه ، ولا يجعله إماما يأتى به فيها (٢) . وقد تقدم قولنا في نسبة الضلال إلى الإنسان في كثير من فصول هذا الكتاب بما يغني عن إعادته (٣) .

= (تفسير ابن جرير ٧١/٢٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٦٨٠/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٤/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٣/١٤ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٩٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٥٤٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٤٤/٦) .

(١) قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه ٧٨/٤ : " (ما) يجوز أن تكون نافية ، والباطل : الشيطان ، عن قتادة ، أي : ما ينشئ خلقا وما يعيده . وأن تكون استفهامية منصوبة المحل بما بعدها ، أي شيء ينشئ الباطل وأي شيء يعيده؟ " .

ومال ابن جرير إلى قول قتادة .

(تفسير ابن جرير ٧١/٢٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٨٠/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٦٥/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٤/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٣/١٤ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٩٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٥٤٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٤٤/٦) .

(٢) وافق ابن تيمية المؤلف في قوله . وقال ابن جرير في تفسيره ٧٢/٢٢ : "يقول : فبوحى الله الذي يوحى إلي ، وتوفيقه للاستقامة على محجة الحق ، وطريق الهدى " .

ووافقه الخازن ، وابن كثير ، وابن سعدي .

(زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢ ، لباب التأويل للخازن ٤٩٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٤٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٥/٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١٤ .

## سورة الملائكة (١)

[١/١٤٢]

قوله تعالى : {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} . [٢]

حجة على المعتزلة والقدرية (٢).

قوله : {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} . [٦]

معرف من أغفل عداوته فاغتر بوسواسه واستفزته ، وتصورت عنده في صورة النصح ، فهذه الآية تعرفه أن الشيطان عدو للإنسان فلا يكون له ناصحا أبدا ، بل يوجب عليه اتخاذه عدواً إيجاب فرض . فعلى كل مسلم أن لا يسلك مسلك دعائه ، لأنه داع إلى السعير كما قال الله ، وقوله الحق (٣).

(١) في المصحف "سورة فاطر" . قال السيوطي في كتابه الإتقان ١/١٩٤ : "تسمى سورة الملائكة" .

(٢) قال الماوردي في كتابه النكت والعيون ٣/٣٦٨ بعد ذكره لأقوال عدة ، ويحتمل "من توفيق وهداية" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٥٤٦ : "يجزى تعالى أنه ماشاء كان ، وما لم يشأ لم يكن وأنه لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع" .

ولعل هذين القولين أقرب لتفسير الآية لظهور مشيئة الله واضحة ، وأن المخلوق مهما أوتي من قوة فلا بد أن تسبق بمشيئة الله ، الذي منح المخلوق مشيئة" .

(تفسير ابن جرير ٢٢/٧٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢/٢١٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٧٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٢١ ، لباب التأويل للخازن ٣/٤٩٤ ، البحر المحيط لأبي حيان ٧/٢٩٩ ، شرح العقيدة الطحاوية (ويهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلا ...) ص ١٥٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٦/١٤٦) .

(٣) قال الخازن في تفسيره ٣/٤٩٥ : "أي عادوه بطاعة الله ، ولا تطيعوه فيما يأمركم به من الكفر والمعاصي" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٥٤٧ : "أي هو مبارز لكم بالعداوة ، فعادوه أنتم أشد العداوة ، وخالفوه وكذبوه فيما يغركم به" .

(تفسير ابن جرير ٢٢/٧٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٧٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٢٣ ، البحر المحيط ٧/٣٠٠ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٦/١٤٧) .

قوله : { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } . [٨]  
حجة على المعتزلة والقدرية (١).

### ذِكْرُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ .

قوله : { لِيَهِيَ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } . [١٠]  
حجة قاطعة لكل لبسة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض .  
فكيف يصعد إليه ويجهم العمل الصالح وهو مع عامله بزعمهم في الأرض؟  
بل هو في السماء على العرش بلا مريم ولا شك ، وعلمه بكل مكان  
لا يخلو من علمه مكان (٢).

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٩/١٢ : " وهذه الآية تسلية للنبي- عليه الصلاة والسلام- عن كفر قومه ، ووجب التسليم لله تعالى في إضلال من شاء ، وهداية من شاء " .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٤٨/٣ : " يعني كالكفار والفجار يعملون أعمالا سيئة وهم في ذلك يعتقدون ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أي أفمن كان هكذا قد أضله الله ألك فيه حيلة؟ " .

وذكر ابن القيم في شفاء العليل ص ١٥٠ قاعدة مهمة في التزيين حيث قال : " فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقا ومشية ، وحذف فاعله تارة ، ونسبه إلى سببه ، ومن أجراه على يده تارة " .

(تفسير ابن جرير ٧٨/٢٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٧٥/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٣/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٩/١٤ ، روح المعاني للألوسي ١٥٥/٢٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٨/٦).

(٢) هذه الآية من أدلة أهل السنة على إثبات علو الله على خلقه .

وينظر حول المعنى : تفسير ابن جرير ٨٠/٢٢ ، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن الله- عز وجل- في السماء ص ٧٣ ، شرح العقيدة الطحاوية (وأما كونه فوق المخلوقات) ص ٣١٥ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (الاستواء على العرش والعلو) ١٩٠/١ ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (الدليل الخامس على علو الرب تعالى فوق خلقه) ٤٠٨/١ .

وهذه الآية مع ما فيها من الحجّة على هؤلاء ، حجة على المرجئة فيما يعرفون الإيمان من العمل الصالح ، وهذا القول نفسه لا يرفعه إلا العمل الصالح كما ترى ، فكيف لا يكون من الإيمان؟ والقول الذي هو عندهم كمال الإيمان لا يرفعه إلا العمل (١).

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره ٥٤٩/٣ : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: "الكلم الطيب ذكر الله تعالى يصعد به إلى الله-عز وجل- والعمل الصالح أداء الفريضة ، فمن ذكر الله في أداء فرائضه حمل عمله ذكر الله تعالى يصعد به إلى الله-عز وجل- ومن ذكر الله تعالى ولم يؤدّ فرائضه ردّ كلامه على عمله فكان أولى به " .

وكذا قال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وكذا قال أبو العالية ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد . وقال إياس بن معاوية القاضي : "لولا العمل الصالح لم يرفع الكلام" ، وقال الحسن وقتادة : "لا يقبل قول إلا بعمل" .

وقال أبو جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن ٦٨٩/٢ : "وأهل التفسير ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب وغيرهم قالوا : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وهذا رد على المرجئة .

وهناك قولان في عود الضمير في قوله تعالى (يَرْفَعُهُ) :

الأول : أنها ترجع إلى الله-عز وجل- فالمعنى : والعمل الصالح يرفعه الله إليه . واختار هذا القول ابن عطية في المحرر .

الثاني : الرفع الكلم وهو لإله إلا الله ، والمرفوع العمل ، لأنه لا يقبل إلا من موحد .

وعزا هذا القول صاحب كتاب الفريد إلى ابن عباس . وهو قول الحسن، ويحيى بن سلام قاله الماوردي .

(تفسير ابن جرير ٨٠/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٠/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٢/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٧٨/٦ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٩/١٤ ، لباب التأويل للخازن ٤٩٦/٣ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ، فصل الإيمان ٤٠٣/١ ، روح المعاني للأوسمي ١٦١/٢٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٩/٦) .

التماس العز .

وقوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا } . [١٠]

دليل على أن التماس العز لا يكون الا بطاعة الله ، وأن ملتتمس العز بغيرها لا يزداد إلا ذللاً (١) .

ومن الناس من يقول : في العز ضمير العلم (٢) ، كأنه يقول : [١٤٢/ب] مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ . وما قلنا أحسن . والله أعلم .

المعتزلة والقدرية .

وقوله : { وَمَاتَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } . [١١]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ، إذ الأنثى لا محالة تحمل من حلال وحرام فيقال لهم : رأيتم علمه في أنثى حملت من حرام ، أكان متقدما على الحمل أو حدث بعد الحمل ؟

فإن قالوا : حدث بعد الحمل ، صرحوا بالكفر ووافقوا من قال : إن الله لا يعلم الشيء إلا بعد حدوثه ، وهذا كفر بنفسه ، إذ العلم بالشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق ، والعالم والجاهل .  
وإن قالوا : قبل حدوثه .

قيل لهم : فكيف استطاع طارح النطفة في رحمها ألا يطرحها ، وقد علم الله أنه سيطرحها ويخلق منها خلقا ، بل كان علمها قبل حملها وقد أكد

(١) وهو قول قتادة ، وابن جرير ، والحاظن ، وابن كثير ، وابن سعدي .

(تفسير ابن جرير ٨٠/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٦٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢١/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٧٧ ، لباب التأويل للناظر ٣/٤٩٦ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٤٩ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٦/١٤٨) .

(٢) هذا قول الفراء حيث قال في كتابه معاني القرآن ٢/٣٦٧ : "من كان يريد علم العزة؟ ولمن هي؟ فإنها لله جميعا ، أي من كل وجه من العزة لله" .

(تفسير ابن جرير ٨٠/٢٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٦٨٩ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٣٦٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٢٨) .

ذلك في قوله إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير (١).  
وفي تفسير قوله : {وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ} [١١]

وهذا المولود مُعَمَّرٌ أو مُنْقَصُ عمره قطع لكل لبسة في أن خلقه في كتاب ، وإذا كان خلقه في كتاب فلا محالة فعل خلقه في كتاب ، وفاعله غير قادر على الفرار منه ، إذ محال أن يقضي الله خَلْقَ خَلْقٍ في كتابه فلا يخلقه ، أو يستطيع أحد دفعه؟ (٢)

(١) استدلال المؤلف بهذا الآية على سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها من أعظم الأدلة على إقامة الحجة على من قال : إن الله لا يعلم عمل ابن آدم إلا بعد فعل ابن آدم له ، لأن هذا الاستدلال يفيد سعة علم الله وأنه لا يغيب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٤ : "أي جعلكم أزواجاً فيزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله ، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به ، فلا يخرج شيء عن تدبيره" .

(تفسير ابن جرير ٨١/٢٢ ، تفسير ابن كثير ٥٤٩/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٢ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٤٩/٦) .

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩٠/١٤ قولين في تفسير الآية :  
الأول : أن هذا يطول عمره ، وهذا يقصر عمره ، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره .

الثاني : وقد يُراد بالنقص النقص من العمر المكتوب ، كما يُراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب .

ثم قال : والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة ، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب .

والقول الأول من القولين اللذين ذكرهما ابن تيمية هو اختيار ابن جرير في تفسيره ٨١/٢٢ وعلل بقوله : "أن ذلك هو أظهر معنييه وأشبههما بظاهر التنزيل" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٥٠/٣ عن اختيار ابن جرير : "وهو كما قال .  
(معاني القرآن للفراء ٣٦٨/٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٩٠/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٠/٣ ، زاد =

وفي زعمهم أن الزاني قادر على ترك الفعل الذي حدث منه الخلق وإبطال حكم الله ، واضطهاد له وغلبة عليه ، ونسبة إليه إبداع كتابه كذبا ومحالا ، وما لا يكون ويقدر المخلوق تغييره - جل الله عن ذلك وعلا عنه علوا كبيرا - وهذا من أكبر حججهم فيما يرون ، وأفحش شيء ظاهرا تسمت من أنفس العامة ، ومن لا يأوي إلى طائل من علم ، وثاقب من فهمهم فتزى الجهلة المردة يستفزونها بقولهم الغث الفاحش الهابل اللفظ عندها ، أجمع الله بين الزاني والزانية ثم يعاقبهما عليه؟ فلم نهاهم إذا عنه ، وحدهما عليه . فيتعاضما هذا الكلام ، ولا يدرون ماتحته مما أخرجناه عليهم في خلق المولود ، وما قدمنا ذكره في الفصول كلها من أن الفحص عن عدله في ذلك وما ضاهاه مشاركة في الربوبية ، وهتك لأستار سره ، وخروج من العبودية ، ويُنسئون<sup>(١)</sup> ما أثرتنا عليهم من مرض الصغار ، وخول العبيد ، وعقوبة من لم يعص من ولد آدم ولم يشاركه في أكل الشجرة<sup>(٢)</sup> ، وأشباه ذلك مما يجدونه مفرقا من هذا الكتاب ، ومجموعا في كتابنا المجرد بالرد عليهم .

= المسير لابن الجوزي ٤٨٠/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/١٤ ، ٣٢٩/٩ ، سورة الرعد ، شرح العقيدة الطحاوية (وضرب لهم أجالا) ص ١٥١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٩/٦ .

(١) (نساء) قال الخليل بن أحمد : "نساء الشيء : أخرته" . وقال ابن الأثير في كتاب النهاية : "النساء : التأخير . يقال : نساء الشيء نساء ، وأنسأته نساء : إذا أخرته" .

(العين للخليل بن أحمد ، باب السين والنون ، و(واىء) معهما (نساء) ٣٠٥/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والنون (نساء) ٨٢/١٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والسين وما يثلثهما (نسى) ٤٢١/٥ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع السين (نساء) ٤٤/٥ .

(٢) قد سبق للمؤلف الكلام حول هذا ص ٨٣ .

الجهمية .

قوله : { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ . وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ . إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ } . [١٩-٢٢]

[١٤٣/أ] حجة على المعتزلة والجهمية ، لأننا لانشك أن الله - جل وتعالى - ضرب هذه الأمثال للكافر والمؤمن ، وأن الحي هو المؤمن ، والميت هو الكافر . فإذا كان المسمع هو الله - جل وعلا - ولا يستطيع ذو سمع أن يسمع بِسَمْعِهِ حتى يُسْمِعَهُ الله ، وكلاهما من المؤمن والكافر ذو سمع ، علمنا أن المؤمن سَمِعَ بتوفيق الله الموعظة فوعىها سمعه ، وأوصلها إلى قلبه بمشيئته<sup>(١)</sup> في نجاته ، والكافر صَمَّ عنها بخذلان الله ، وزوال توفيقه عنه فلم تعيها أذنه ، ولم يقبلها قلبه لخلوه من مشيئة الله في المؤمن ، ودخوله في إضلاله .

ذكر العلم .

وقوله : { كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } . [٢٨]

دليل على أن الخشية لا تثبت لأهلها إلا بالعلم ، والعلم لا يتكامل لأهله إلا بالفكر في خلق الله ، وإلّا يمان بجميل صنعه وقدرته المحيطة بخلقه ، لأنه

(١) غير واضحة في الأصل . ولعل ما كتبت هو الصواب ، لأن ما بعدها في التحدث عن الكافر يدل عليها .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٨٤/٦ { إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ } أي : " يفهم من يريد إفهامه " .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٥٢/٣ : " أي يهديهم إلى سماع الحجة وقبولها والانقياد لها { وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ } أي كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم ، وصيورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتب عليهم الشقاوة لاجيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم " .

(تفسير ابن جرير ٨٤/٢٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٦٩٥/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/١٤ ، روح المعاني للأوسى ١٧٢/٢٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٣/٦) .



- جل وعلا - ابتدأ الآية فقال : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا} (١)، وذكر الطرائق والغرائب (٢)، والناس والأنعام واختلاف ألوانها ، ثم قال : {كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (٣)، فدل على أن العلماء لهم فيما ذكره معتبر وفكر ، وتولد خشية من قادر هذا فعله وصنعه (٤).

### الجمع بين الغائب والحاضر في الخبر الواحد .

وقوله : {فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا} . [٢٧]

من أوضح الدليل على إجازة الجمع بين لفظ الغائب والحاضر في الخبر الواحد . ألا تراه قال : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ} ثم قال : {فَأَخْرَجْنَا بِهِ} (٥)، ولم يقل : فأخرج به .

- (١) آية ٢٧ من السورة نفسها .
  - (٢) تكملة الآيتين : {وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ . وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} .
  - (٣) آية ٢٨ من السورة نفسها .
  - (٤) قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٣/٣ : "أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم التقدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء والصفات كلما كانت المعرفة به أتم ، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر" .
  - (٥) (تفسير ابن جرير ٨٧/٢٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٩٦/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٣ ، المحرر الوجيز ٢٤٢/١٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٩٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٨،٢٠/٧ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٩١/١٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٥/٦).
  - (٥) آية ٢٧ من السورة نفسها .
- قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤١/١٤ : "هو من باب تلوين الخطاب" . وقال أبو حيان في البحر المحيط ٣١١/٧ : "وخرج من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم في قوله : (فَأَخْرَجْنَا) لما في ذلك من الفخامة ، إذ هو مسند للمعظم =

## ذكر تلاوة القرآن .

وقوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرَةً لَّن تَبُورَ** { إلى قوله : **إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ** } (١).  
[٣٠-٢٩]

دليل على أن تلاوة القرآن عبادة برأسها ، يثاب التالي عليها (٢).  
وقد ذكر الله الربانيين بتعليم الكتاب ودراسته ، فجعل الدراسة مدحا لهم ، فدل على أنها عبادة في صلاة وغير صلاة .

= المتكلم ولأن نعمة الإخراج أتم من نعمة الإنزال ، لفائدة الإخراج ، فأسند الأتم إلى ذاته بضمير المتكلم ، ومادونه بضمير الغائب .  
(١) (الفريد في إعراب القرآن المجيد ٨٩/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٧٤/٢٢) .  
تكملة الآية : **{لِيُوقِفَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}** .  
(٢) قال مطرف بن عبد الله : "هذه آية القراء" ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٨٦/٦ .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/١٤ : "هذه آية القراء العاملين العالمين ، الذين يقيمون الصلاة الفرض والنفل ..."  
واقفه أبو حيان ، وابن كثير .

وحكى ابن عطية في المحرر ٢٤٤/١٢ تأويلا للآية هو : "يَتْلُونَ" بمعنى : يتبعون فتكون الآية في القراء وغيرهم ممن اتصف بأوصاف الآية .

وقد ورد عند الترمذي في سننه ، كتاب القراءات ، باب ١٩٨/٥ من طريق صالح المري ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله ، أي العمل أحب إلى الله؟ قال : "الحال المرتحل" ، قال : وما الحال المرتحل؟ قال : "الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حَلَّ ارتحل" .  
قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن غريب ... وإسناده ليس بالقوي" .

قال ابن العربي في العارضة ٣٤/١١ : "فيه أن الذكر أفضل الأعمال ، والقرآن أفضل الذكر ، وإدامة قراءته أفضل الأحوال وأحب إلى الله" .

(مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ٤٦١/١٠ ، تفسير ابن جرير ٨٧/٢٢ ، البحر المحيط ٣١٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٥٥٤/٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٥٦/٦) .

وقد حوى الآية من الفائدة أيضا أن نفقة السرّ والعلانية معا ممدوحة وأن طاعة تسمى تجارة ، وفي إجازة ذلك دليل على أن التجارة في الشرى والبيع أيضا سميت كذلك ، لأنها تنمي المال ، وتسوق المنافع والأرباح ، فليس لإبطال الشرى والبيع إذ خليا من إعمال اللفظ بهما عند العقد معنى إذا وقع ماباع وأخذ ما اشتري بعد أن يعرف من نهي في نفس الدفع والأخذ ولا يضره من خلو لفظ الشرى (١) والبيع (٢).

- (١) ما كتبه المؤلف من لفظ الشراء بالألف المقصورة له وجه في اللغة . قال الأزهري في تهذيب اللغة : "والشرى : يكون بيعا واشتراء" . وقال ابن فارس : "الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها : يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذا وإعطاء مماثلة ... والشرى - مقصور - يقال شرى الشيء شرى . وقال المطرزي : "وتخفيف الهمزة فيها لغة" . (تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الشين (شرى) ٤٠٢/١١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الشين والراء وما يثلثهما (شرى) ٢٦٦/٣ ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (شراه) ص ٢٥٠) .
- (٢) بيع المعاطاة :

منع الشافعي هذا البيع ، واشترط أن يكون فيه إيجاب وقبول . وهذا القول رواية عن أحمد ، وقول ابن حزم الظاهري . وذهب مالك ، وأكثر الحنابلة ، وأحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، وبعض الشافعية إلى جواز هذا البيع .

استدل من أجاز من الحنابلة هذا البيع بعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ، ولم يعين له لفظا فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم .

وذهب بعض الحنابلة كالقاضي ، ومن الشافعية ابن سريج ، والرويانى ، والرواية الثانية عن أبي حنيفة إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات ، وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة كرتل خبز .

وعلل من منع هذا البيع بقوله : بأن الرضى أمر خفي ، فأنيط بالصيغة ، كالنكاح .

وقد بيناه في سورة البقرة (١).

## ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزِيدُ كُلَّ عَامِلٍ عَلَى أَجْرِهِ .

قوله تعالى : {لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ} . [٣٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - يزيد كل عامل على أجره ، لأنه ذو

فضل ، فالعامل فائز بفضلين .

أحدهما : بالفضل الأول جعل [١٤٣/ب] الحسنة عشرة .

والفضل الثاني : ما يزيد على العشرة .

ولا يجوز أن تكون الزيادة مصروفة إلى التسعة ، لأن ذلك إنجاز وعد

في قوله : {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} (٢) ، فعشر أمثال العمل أجره ،

= (المحلل لابن حزم ٣٥٠/٨ ، لإفصاح لابن هبيرة ٣١٧/١ ، المغني لابن قدامة ٥٦١/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٣٣٦/٣ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٦/٤ ، مغني المحتاج ٢/٢) .

(١) ينظر اللوحة رقم ٣/ب حيث تحدث المؤلف عن هذا فقال : في البيع والشراء . قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَّةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتْ تجارتُهُمْ} - آية ١٦ - من جهة الفقه أن البيع والشراء يصحان وإن لم يوقعا بلفظهما ، لأنه - جل - تعالى - أفادنا في هذه الآية أن البيع والشراء اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة ، واعتياض الشيء من الشيء ، وأن معنى التجارة طلب الأرباح ، ونماء الأموال وغيرها من الزيادة في الخير ... فإذا دفع الدرهم وأخذ السلعة فقد تاجر كل واحد منهم صاحبه ، وباعه وشاراه وإن لم يقل البائع : قد بعته ، ولا المشتري : قد اشتريته .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٠

قال ابن جرير في تفسيره ٧٩/٨ : "فله عشر حسنات أمثال حسنته التي جاء بها.." . وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/١٧ عند الحديث : "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ..." الحديث . رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر .

معناه : "أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعدته الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى" . =

والزيادة تكون بعد الأجر ، وكذا قال : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعُّهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} (١) ، وقال : {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} (٢) ، وقال : {إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (٣) .  
**بشارة لهذه الأمة .**

وقوله تعالى : {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذَنْ لِلَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ . جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} . [٣٣-٣٢]

= (أحكام القرآن للجصاص ٢٧/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٥٨١/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤١٢/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٧ ، تفسير ابن كثير ١٩٦/٢ ، فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ ٢٧٧/١١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٣٦/٢) .  
 تفسير آية سورة فاطر :

ذكر ابن عطية قولين في المحرر الوجيز ٢٤٥/١٢ في تفسير الآية : {وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ} .

"الأول : تضعيف الحسنات من العشر إلى السبعمئة .

الثاني : إن التضعيف داخل في توفية الأجر ، وأما الزيادة من فضله فهي : إما النظر إلى وجهه الكريم ، وإما الشفاعة في غيرهم " .

ولعل القول الثاني هو الأنسب لتفسير الآية ، وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وابن سعدي .

(تفسير ابن جرير ٨٧/٢٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٥/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٥/١٤ ، البحر المحيط ٣١٣/٧ ، تفسير ابن كثير ٥٥٤/٣ ، روح المعاني للألسوسي ١٩٣/٢٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٦/٦) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٥

(٢) سورة البقرة : آية ٢٦١

(٣) سورة الزمر : آية ١٠

بشارة كبيرة لهذه الأمة ، إذ قد وُعدوا على اختلاف أحوالهم من الظلم ، والقصد ، والمساقة معا بالجنة (١).

- (١) روى الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الملائكة ٣٦٣/٥ من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الوليد بن عيزار أنه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجال من كنده ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في هذه الآية {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ...} الآية قال : هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة ، وكلهم في الجنة . قال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .
- ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ٧٨/٣ من طريق محمد بن شعبة ، عن الوليد بن عيزار ، أنه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبي سعيد الخدري ... الحديث .
- وهناك حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أسامة بن زيد بن ثابت ١٣١/١ من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن أسامة بن زيد (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ...} الآية . قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "كلهم من هذه الأمة" .
- ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال ... الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ، الفقيه ، روى عن الشعبي ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . روى عنه ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم . مات سنة ١٤٨هـ . قاله البخاري في التاريخ الكبير .
- ضعفه كل من يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وقال النسائي وأبو حاتم ليس بالقوي . وقال ابن عدي في الكامل : "وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه" ، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : "كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ..."
- (التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص ١٦٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٩٨/٤ ، المجروحين لابن حبان البستي ٢٤٤/٢ ، الكامل لابن عدي ٢١٩١/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩) .
- الحكم على الحديث :
- قال الهيثمي في المجمع ٩٦/٧ : "فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ" .
- وينظر لشرح الحديثين : تفسير ابن كثير ٥٥٥/٣ ، الدر المنثور ٢٥١/٥ ، تحفة الأحوذى ٢٧٤/٨ .

وكان قتادة والحسن يقولان : "الظالم لنفسه هو المنافق" (١). ولا أدري

- (١) ورد قول قتادة والحسن في كل من :
- تفسير ابن جرير ٨٩/٢٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٤٤/٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٥٢/٥ .
- تفسير (الظالم لنفسه) في الآية :
- ١ - الكافر ، قاله الفراء . وعلل قوله بأنه موافق تفسيرها سورة الواقعة .
- ٢ - المنافق ، قاله قتادة ، والحسن .
- ٣ - صاحب الصغائر دون كبائر الذنوب ، قالته المعتزلة .
- ٤ - مَنْ عمل كبيرة ولم يتب منها دون الشرك .
- قال النحاس : "وهذا قول جماعة من أهل النظر" .
- وقال ابن جرير في تفسيره ٨٨/٢٢ : "فإنه لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية" .
- (معاني القرآن للفراء ٣٦٩/٢ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٦٩٦/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٦/٣ ، متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني ٥٧٢/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٩/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/١٤ ، البحر المحيط ٣١٣/٧) .

مناقشة لمن قال : إن الظالم لنفسه في الآية ليس من أهل الجنة :

قال ابن العربي المالكي في العارضة ١٠٥/١٢ : "إنه فاسد ، لأن أصحاب المشأمة في النار الحامية ، وأصحاب سورة فاطر في جنة عالية ، لأن الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة ، فأما الفاتحة فهو قوله : {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا...} الآية ، فجعلهم مصطفين ، ثم قال في آخرهم : {جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا...} إلى آخر الآية" .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٢/١١ : "وهذا التقسيم لأمة محمد-صلى الله عليه وسلم - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومَنْ تاب من ذنبه - أي ذنب - كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين... إلى آخر كلامه . وعلل ابن كثير في تفسيره ٥٥٥/٣ اختيار أنهم من هذه الأمة : "بأنه الظاهر من الآية ، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من طرق يشد بعضها بعضاً" .

وهو اختيار ابن جزيء الكلبي .

(تفسير ابن جرير ٩٠/٢٢ ، المحرر الوجيز ٧٤٦/١٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل ١٥٨/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٤٤/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٧/٦ ، أضواء البيان ، تفسير سورة النور ١٦٤/٦) .

ما وجهه؟ فإن المنافق لاحظ له في الجنة ، ولا يكون مصطفى ، والله - جل وعلا - بدأ الآية بذكر المصطفين ، ثم قال : {فَمِنْهُمْ} فالهاء والميم راجعتان على المصطفين لاحالة ، والثلاثة الأنواع كلهم مصطفون في حكم الآية ، وظاهر التلاوة ، وقد قال : {جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا} (١) فكيف يكون الظالم مع هذا منافقا؟

والمنافق مخذول لامصطفى ، وموعده النار بل أسفل دركها .  
وهذه الآية من أكبر الحجج على المعتزلة في باب الوعيد ، وعلى الشراة (٢) في باب إعدادهم الذنوب كفرا .  
فأما على المعتزلة ففي إدخال الظالم نفسه الجنة مع المقتصد والسابق بالخيرات بإذن الله .

وفي نفس إذن الله حجة عليهم أيضا ، لأن الإذن إطلاق لاعلم . قد دللنا في غير هذا الموضوع (٣) .  
والظالم نفسه في هذه الآية هو لمن تدبره : الذي يموت بغير توبة (٤) ، لأنه لو كان تاب لكان مع المقتصدين والسابقين لاحالة ، إذا التوبة حاطة

(١) الآية ٣٣ من السورة نفسها .

(٢) الشراة هم الخوارج .

(٣) ينظر ص ١ .

قال ابن العربي المالكي في العارضة ١٢/١٠٦ : " {يَأْذِنُ اللَّهُ} إنباء أن ذلك بنعمة الله وفضله ، لا من حال العبد وفعله ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٤٩٠ : " بإرادته وأمره " .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ٦/١٥٧ : " راجع إلى السابق إلى الخيرات لئلا يغتر بعمله ، بل ماسبق إلى الخيرات إلا بتوفيق الله تعالى ومعاونته " .  
(تفسير ابن جرير ٢٢/٩٠) .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٥٥٥ : " وكذا روي عن غير واحد من السلف أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير " .



للذنوب ، ومبدلها حسنات ، والله - جل وتعالى - فَرَّقَ المصطفين في الآية ثلاث فرق ، فلا يجوز أن نردهم إلى فريقين ، والتائب راجع بتوبة إلى أحدهما زائل عنه اسم الظلمة لنفسه لاحالة ، فالظالم<sup>(١)</sup> في حكم الآية هو الميت بغير توبة ، وليس بمستنكر أن يظلم المصطفى نفسه لجواز الذنوب عليه فكل مذنب ظالم نفسه ، فالمصطفى يكون مذنباً ولا يكون منافقاً .

فنحن الآن نسامح المعتزلة في أن هذا الظالم الداخل في جملة المصطفين يمكن أن لا يدخل الجنة حتى يجازى بظلمه نفسه ، وأرجو أن لا يفعل الله به [١٤٤/أ] أليس قد وُعدَّ الجنة بعد ذلك مع المقتصدین والسابقين؟ فكيف يخلد إذا المذنبون مع الكافرين في النار على زعمهم ، والله قد وعدهم الجنة دون الكافرين؟

فهذا واضح لإشكال فيه إن وقفوا لفهمه ، وأضربوا [عن] (٢) اللجاج (٣) والعناد والمكابرة (٤) .

(١) كتبت في الأصل هكذا : (فالظلم) .

(٢) كتبت في الأصل (على) .

(٣) لج ، قال الليث : "لج فلان يلج ، ويلج ، لغتان" .

وقال ابن فارس : "اللجاج : تماحك الخصمين ، وهو تباديهما" .

وقال الفيومي : "لج في الأمر لججا ، من باب تعب ، ولججا ، ولجاجة ، فهو

لجوج ، ولجوجة ، مبالغة : إذا لازم الشيء وواظبه" .

(العين للخليل بن أحمد باب الجيم مع اللام (لج) ١٩/٦ ، تهذيب اللغة للأزهري

باب الجيم واللام (لج) ٤٩٢/١٠ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (لج) ٢٠١/٥ ،

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٤٩/٢) .

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٤/١١ : "وقوله : {جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا} مما

يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد .

وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي-صلى

الله عليه وسلم- كما تواترت بخروجهم من النار ، وشفاعة نبينا محمد-صلى الله

عليه وسلم- في أهل الكبائر ، وإخراج من يخرج بشفاعة نبينا-صلى الله عليه وسلم-

وشفاعة غيره" .

ثم ناقش من يقول : إن أهل الكبائر دون الشرك مخلدون في النار .

(تفسير ابن جرير ٩٠/٢٢ ، شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٨ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ٣٥٠/١٤) .

وأما الحجة على الشراة ، فإنهم يعدون صغير الذنب وكبيره كفرا ، فلو كان المصطفى لما ظلم نفسه كفر لما دخل الجنة أبدا تاب أو لم يتب ، لأنهم لا يرون التوبة ولا يقولون بها<sup>(١)</sup>. وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه تلا على المنبر هذه الآية ثم قال : "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٢ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، باب الشفاعة لأهل الكبائر ١٠٨٩/٦ .

(٢) رواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ، ترجمة الفضل بن عميرة الطفاوي ٤٤٣/٣ من طريق الفضل بن عميرة ، عن ميمون بن سياه ، عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له" . وذكره ابن مردويه في كتابه فردوس الأخبار ٤٧٣/٢ .

ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور ، باب قول الله - عز وجل - : {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ...} - الآية - ص ٨٣ من طريق مسكين بن عبدالعزيز ثنا حفص بن خالد بن جابر ، حدثني ميمون بن سياه ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : تلا هذه الآية {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ...} الآية قال : "... الحديث . "فيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر رضي الله عنه ، وروي من وجه آخر غير قوي عن عمر موقوفا عليه" .

ورواه البغوي في معالم التنزيل ص ٧٣٥ من طريق الفضل بن عميرة الطفاوي ، به وبمثل رواية العقيلي ثم قال : "قال أبو قلابة : فحدثت به يحيى بن معين فجعل يتعجب منه" .

ترجمة الفضل بن عميرة :

الفضل بن عميرة الطفاوي ، أبو قتيبة البصري . روى عن ميمون بن سياه ، وثابت البناني ، وروى عنه جعفر بن سليمان ، وحرمي بن عمارة ، والفيض بن الوثيق الثقفي .

قال الساجي : "في حديثه ضعف ، وعنده مناكير" ، وقال العقيلي : "عن ميمون ابن سياه لا يتابع عليه" . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . وقال الذهبي : "منكر الحديث" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص ١١٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٤٣/٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص ٦٥ ، الثقات لابن حبان ٥/٩ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٥١٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨١/٨) . =

وفي هذا إبطال قول من قال الظالم هو المنافق .  
وقول الله - جل وتعالى - : { وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ } (١)  
يشيد حديث عمر هذا .  
قوله تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا  
وَلَا يَخَفُّ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ } . [٣٦]

= الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٢٣/٣ : " وهذا يروى من غير وجه بنحو هذا  
اللفظ بإسناد أصح من هذا " .

وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى تحسين الحديث .  
وضعه المناوي، والألباني .

وقال البقاعي في نظم الدرر ٥٦/١٦ عند نصره لمن قال : إن الظالم من أهل الجنة  
" مؤيد بأحاديث لا تقصر - وإن كانت ضعيفة - عن الصلاحية لتقوية ذلك ، فمنها  
مارواه البغوي بسنده عن ابن الخطاب ... " الحديث .

(ميزان الاعتدال ٣٥٥/٣ ، فيض القدير للمناوي ٧٩/٤ ، إتحاف السادة المتقين  
٦٠٠/٨ ، ضعيف الجامع الصغير للألباني ٢٠٣/٣) .

(١) سورة الرعد : آية ٦

قال ابن جرير في تفسيره ٧٠/١٣ : " وإن ربك لذو ستر على ذنوب من تاب من  
ذنوبه من الناس ، فتارك فضيحته بها في موقف القيامة ، وصافح له عن عقابه  
عليها عاجلا وآجلا ، { عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ } يقول : على فعلهم ما فعلوا من ذلك بغير إذن  
لهم بفعله { وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ } لمن هلك مُصْرًا على معاصيه في القيامة ... " .  
وقال ابن كثير في تفسيره ٥٠١/٢ : " أي إنه تعالى ذو عفو وصفح وستر للناس مع  
أنهم يظلمون ويخطئون بالليل والنهار ، ثم قرن هذا الحكم بأنه شديد العقاب  
ليعتدل الرجاء والخوف " .

(إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٠٦/٤ ، الفريد في  
إعراب القرآن المجيد ١١٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٩ ، تيسير الكريم  
الرحمن لابن سعدي ٤٥/٤) .

يؤكد ماقلناه ، وَيُثَبِّهَم (١) عن خطأ قولهم ، لأنهم لا يسمون المذنب وإن مات بغير توبة كافرا ، والله جعل الخلود في النار للكفار كما ترى (٢) .  
وقال : { كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ } (٣) ولم يقل : كل مذنب ، فليت شعري من المغفور والمتفضل عليه إذاً ، وماعنى تسمية الله نفسه غفورا وعفوا (٤) إذا كان الكافر يخلد في النار ، والمذنب الميت بغير توبة يخلد ،

(١) كتب في الأصل بدون نقط .  
ثاب ، يشوب ، قال الأزهري : "ثاب فلان إلى الله ، وتاب - بالشاء والتاء - أي عاد ورجع إلى طاعته" .

وقال الجوهرى : "وثاب الرجل يشوب ، ثوبا ، وثوبانا : رجع بعد ذهابه" .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من الشاء (ثاب) ١٥١/١٥ ، الصباح للجوهري ، باب الباء ، فصل التاء (ثوب) ٩٤/١ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الشاء ، باب الشاء مع الواو (ثوب) ٢٢٦/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨٧/١) .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٤/١٢ : "ثم أخير تعالى عن حال الذين كفروا معادلا بذلك لإخبار قبل عن الذين اصطفى ، وهو يؤيد تأويل من قال : إن الثلاثة الأصناف هي كلها في الجنة ، لأن ذكر الكافرين إنما جاء هاهنا" .  
(تفسير ابن جرير ٩٢/٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/١٤ ، تفسير ابن كثير ٥٥٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٥٨/٦) .

(٣) آية ٣٦ من السورة نفسها .

(٤) نقل البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٥ عن الحلبي في معنى العفو : "أنه الواضع عن عباده تبعات خطاياهم وآثامهم فلا يستوفيها منهم ، وذلك إذا تابوا واستغفروا ، أو تركوا لوجهه أعظم مما فعلوا ، ليكفر عنهم ما فعلوا بما تركوا ، أو بشفاعة من يشفع لهم ، أو يجعل ذلك كرامة لذي حرمة لهم به ، وجزاء" .  
وتحدث ابن جرير في تفسيره ١٤٨/٥ للآية (٩٧) من سورة النساء {إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّهْمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}...-{الآية- حيث قال : "ولم يزل الله عفوا يعني ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها" .

الغفور ، والغافر ، والغفار :

"قال الحلبي عن معنى الغافر : "هو الذي يستر على المذنب ولا يؤاخذ به في شهره ويفضحه" . =

والتائب محسن لاسبيل عليه مبدل سيئاته حسنات لا يدخل النار عندهم بنة ، ولا يقع عليه اسم العفو عنه ، ولا المغفرة له ، إذا المغفرة لا تكون إلا لذنوب وجناية ، والعفو لا يكون إلا عنها ، والتائب قد لقي الله بريئاً منها، نقياً من رسمهما<sup>(١)</sup> ، قد طهرته التوبة وأعادتهما به حسنات ، يستوجب عليهما الكرامات . وليس هناك بزعمهم من إذا دخل النار خرج منها بعفوه ومغفرته ، أو لا يدخلها وإن استوجبها بتفضله ورحمته ، ورأفته وإحسانه ، فأرى على زعمهم قد بطل كثير من أسامي الله ، وعادات عواري - ويلهم - لافائدة فيها مثل العفو والغفور ، والرحيم والرءوف ، والمحسن ، وهذا خروج من الإسلام ، ودخول في الكفر ، فلو تدبروه باتقاء وخشية ، وإضراب عن العصبية ، ونصرة الباطل ، والمحاماة عن الأنفة من الرجوع إلى الحق لعلموا أن ليس دون ماقلناه التباس يمنع ، وأن دونه من البيان لمن أراد الحق مقنع .

فإن قالوا : معنى العفو ، أنه يعفو عن المسيء في الدنيا ، فلا يعاجله بالعقوبة . والغفور لأنه يستره في الدنيا فلا يفضحه . والرحيم يرحم الطفل والبهائم [١٤٤/ب] ويروف<sup>(٢)</sup> بهم . والمحسن يحسن إليهم في الدنيا . أفستحيل على من يفعل هذا في الدنيا بعبيده أن يفعل بهم في الآخرة

مثله؟

= وقال عن معنى الغفور : وهو الذي يكثر منه الستر على المذنبين من عباده ويزيد عفوهُ على مؤاخذته " .

نقل هذا عنه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٥ .

وقال ابن جرير عند تفسيره ١٧٥/٥ للآية (١١٠) من سورة النساء : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ... } الآية : "ومن يعمل ذنباً وهو السوء ، أو يظلم نفسه بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله ( ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ ) يقول : ثم يتوب إلى الله بإنابته مما عمل من السوء وظلم نفسه .. " .

(تفسير ابن كثير ٥٥٢/١) .

(١) أو تكون الكلمة (من ذمهما) .

(٢) لعلها (يرأف) .

فإن قالوا : يستحيل ، كفروا وكاشفوا كافة الأمة بالخلاف .  
وإن قالوا : يجوز أن يفعل ذلك بهم في الآخرة كما فعل بهم في الدنيا .

قيل لهم : فمن الذي يغفر له في الآخرة ، أو يعفو عنه أو يرحمه ، وأهل الجنة فلا ، أغناهم بنعيمه عنها ، وأهل الكبائر مع الكفرة مخلدون لآحظَّ لهم بزعمهم فيها<sup>(١)</sup> ، وأصحاب الأعراف ليسوا من هؤلاء ولا أولئك ، إذ ليسوا في جنة ولا نار<sup>(٢)</sup> ، وليس هناك فرقة جانبية محتاجة إلى المغفرة والعفو ، هل تكون ويلكم إلا أصحاب الكبائر والمذنبين الميتين بغير توبة ،

(١) ينظر لرأي المعتزلة في أهل الكبائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص ٦٥٧-٦٨٦ .

(٢) اختلف المفسرون في تفسير الأعراف على عدة أقوال منها :

الأول : أنهم من البشر . وهو قول أكثر المفسرين .

الثاني : أنهم من الملائكة . قاله أبو مجلز .

واختلف المفسرون في أعمال أهل الأعراف على أقوال منها :

الأول : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . قاله ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ، والضحاك .

الثاني : هم قوم قتلوا في سبيل الله بمعضية آبائهم .

الثالث : هم عدول القيامة ، وهم الشهداء من كل أمة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم فهم على السور بين الجنة والنار . وهذا قول الزهراوي قاله ابن عطية ، واختار هذا القول أبو جعفر النحاس .

(معاني القرآن للفراء ٣٨٠/١ ، تفسير ابن جرير ١٣٧/٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٧٨/٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٦١٣/١ ، النكت والعيون للماوردي ٢٩/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٥١٤/٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠٤/٣ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٠٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٧/١٦ ، تفسير ابن كثير ٢١٦/٢) .

وعند المعتزلة : الأعراف هي مواضع في الجنة سميت بذلك لارتفاعها ، كما في عرف الديك والدابة وغيرها ، وأنكرت أن تتساوى الحسنات والسيئات .

(شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص ٦٢٤ ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبد الجبار الهمداني ص ١٣٥) .

الذين ظلمتموهم ، وافترتتم على الله فيهم ، فخلدتموهم مع الكفار من عبدة الأوثان والمتخذين مع الله؟ إذ كان أهل الجنة بجنّتهم مستغنين ، والكفار مجلّودهم في النار آيسين ، وأصحاب الأعراف في الجنة طامعين ، ومن النار فرقين (١).

فإن قالوا : هم أصحاب الأعراف .

قيل لهم : أليسوا هم مذنبون ، وقد زعمتم أن المذنب يخلد في النار مع المجرم من الكفار؟

فإن قالوا : يخلد أصحاب الكبائر ، ويغفر لأصحاب الصغائر ، تحكموا تحكما ثانيا ، وطولبوا بإقامة الدليل عليه ، فإن احتجوا بقوله : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} (٢).

قيل : هؤلاء قوم لا يدخلون النار بتة ، لأن سيئاتهم تكفر عنهم بمصائب الدنيا فيلقون الله ولاخطيئة عليهم (٣) ، وأصحاب الكبائر مع الله

(١) فرق ، قال الجوهري : "والفرق - بالتحريك - : الخوف ، وقد فرق - بالكسر - تقول : فرقت منك ، ولاتقل : فرقتك " .

وقال الفيومي : "فرق ، فرقا - من باب تعب - خاف " .  
(تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (فرق) ١٠٨/٩ ، الصحاح للجوهري باب القاف ، فصل الفاء (فرق) ١٥٤٠/٤ ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الفاء باب الفاء مع الراء (فرق) ٤٣٧/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٤٧١/٢) .

(٢) سورة النساء : آية ٣١  
وينظر لرأي المعتزلة في الذنوب الصغائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص ٦٤٤ .

(٣) تفسير الآية : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...} الآية .  
قال ابن جرير في تفسيره ٢٩/٥ : "فَمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ مَجْتَنِبَهَا تَكْفِيرَ مَا عَادَهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَإِدْخَالَ مَدْخَلًا كَرِيمًا ، وَأَدَّى فَرَائِضَهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَدَ اللَّهَ لِمَا وَعَدَهُ مِنْ وَعْدٍ مَنْجُزًا ، وَعَلَى الْوَفَاءِ بِهِ دَائِبًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : {نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ نَكْفَرُ عَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاجْتِنَابِكُمْ كَبَائِرَ مَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُ رَبُّكُمْ صَغَارَ سَيِّئَاتِكُمْ ، يَعْنِي صَغَارَ ذُنُوبِكُمْ " .

- جل وعلا - في منزلتين ، إما أن يجود عليهم فلا يدخلون النار بنة لقوله :  
 {يُعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (١) ، ولقوله : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
 مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} (٢) .

= وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص ٣٦٧ : "فإن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة ... (السبب الرابع) : المصائب الدنيوية قال صلى الله عليه وسلم : "ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا عَمٍّ وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" فالمصائب نفسها مكفرة ، وبالصبر عليها يثاب العبد .  
 حديث : "ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ..."

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ٩١/١٠ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ... الحديث .

(مشكل الآثار للطحاوي ٧٠/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٠/٤ ، شرح السنة للبغوي ٢٣٣/٥ ، عارضة الأحوذى ١٨٦/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٦/١٦ ، تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٧١/١) .  
 وينظر لرأي المعتزلة في تفسيرهم {إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...} الآية ، كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٦٧٦ .

(١) سورة الزمر : آية ٥٣

قال ابن كثير في تفسيره ٥١١/١ : "وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال : {قُلْ يُعْبَادِي...} الآية-أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي وإن لم يتب" .

وهذا القول هو قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢ ، وقول شارح العقيدة الطحاوية .

(تفسير ابن جرير ١٢/٢٤ ، النكت والعيون للماوردي ٤٧٢/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣-١٨/١٦ ، تفسير ابن كثير ٥٨/٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٧ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٧١/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٩/٧) .

(٢) سورة النساء : آية ١١٦،٤٨

قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص ٣٧١ : "(السبب الحادي عشر) عفو =



وإما أن يدخلهم النار ثم ينجينهم لقوله : {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا . ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} (١) ، على ما بيناه ولخصناه في سورة مريم (٢) .

ثم إنهم لو طولبوا بتسمية الكبائر ماوفوا بها حق الوفاء ، لحجج الكتاب والسنة والإجماع . إذ كل مانهى الله - جل وعلا - عنه كبير ، وإن كان عند جانبه صغيرا (٣) .

= أرحم الراحمين من غير شفاعة كما قال تعالى : {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له لعظم جرمه فلا بد من دخوله إلى الكير لتخلص طيب إيمانه من خُبث معاصيه ...

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٦٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٠٨/١) .

(١) سورة مريم : آية ٧١-٧٢

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) تعريف الكبيرة :

قيل : كل مانهى الله عنه فهو كبيرة . وهو قول لابن عباس .

وقيل : كل موجبة ، وكل ما أوعده الله أهله عليه النار .

وهو قول لابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

وقيل : ما تفقت الشرائع على تحريمه .

(تفسير ابن جرير ٢٧/٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥/٢ ، النكت والعيون

للماوردي ٣٨٢/١ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٦٣٦ ، المحرر الوجيز لابن

عطية ٣١/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٨٧/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٧ ، لوامع

الأنوار البهية ٣٦٥/١) .

وعرف عبد الجبار الكبيرة بقوله : "ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه ، إما محققا

وإما مقدرًا" .

ينظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٢ .

## سورة يس

[١٤٤ب/]

## المعتزلة .

وقوله تعالى : {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} . [٧]

حجة على المعتزلة والقدرية ، وهو القول الذي قال - والله أعلم - :  
 {وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (١) ، وقال على  
 إثره ما أزال [١٤٥/أ] به كل ريب ، وكشف كل لبسة فقال : {إِنَّا جَعَلْنَا فِي  
 أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ (٢) مُّقْمَحُونَ . وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا  
 وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ} (٣) . أفليس قد أخبر نصاباً أنه حال  
 بينهم وبين الإيمان والجنة بهذه الموانع التي ذكرها؟

(١) سورة السجدة : آية ١٣

تفسير آية سورة يس :

قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون ٣/٣٨٣ : "فيه وجهان :

أحدهما : معناه لقد وجب العذاب على أكثرهم . قاله السدي .

الثاني : لقد سبق علم الله في أكثرهم . قاله الضحاك .

وفي هذا القول الذي حق عليهم وجهان :

أحدهما : أنه الوعيد الذي أوجه الله تعالى عليهم من العذاب .

الثاني : أنه الإخبار عنهم بأنهم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب  
 الأليم ."

وقال ابن جرير في تفسيره ٢٢/٩٨ : "لقد وجب العقاب على أكثرهم ، لأن الله

قد حتم عليهم في أم الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا يصدقون رسله ."

وهو قول ابن عطية في المحرر ، وابن تيمية .

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٧٠٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢/٢٧٤ ،

زاد المسير لابن الجوزي ٧/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٧ ، مجموع

فتاوى ابن تيمية ١٦/٥٩٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٦٤ ، تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان ٦/١٦٤) .

(٢) كلمة "فهم" لم تذكر في الأصل .

(٣) آية ٨-٩ من السورة نفسها .

وهل ترك متعلقا للقوم بعد هذا لولا جهلهم ومكابرتهم .  
ثم أكدهم بتأكيد ثانٍ فقال : {وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (١).

### الإيمان .

وقوله تعالى : {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} . [١٢]  
حجة عليهم إذا الإيمان والكفر ، والخير والشر شيء كله ، فإذا كان  
محصى في كتابه قبل الفعل ، فهل يجري الفعل - ويجهم - إلا عليه (٢).  
ذكر الشهيد .

وفي قوله : {قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي  
رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ} . [٢٦-٢٧]

دليل على أن الشهيد يدخل الجنة قبل يوم القيامة ، لأنه حيّ يتكلم  
كما ترى (٣) ، ومثل هذا قوله : {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا

(١) بدأت الآية بقوله : (وسواء) في المصحف أما في الأصل فلم تذكر الواو الأولى .

آية رقم ١٠ .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١٠٠/٢٢ : "وكل شيء كان ، أو هو كائن أحصيناه  
فأثبتناه في أم الكتاب ، وهو الإمام المبين" .

وقال ابن القيم في شفاء العليل ص ٦٤ : "فجمع بين الكتابين ، الكتاب السابق  
لأعمالهم قبل وجودهم ، والكتاب المقارن لأعمالهم ... والمقصود أن قوله :  
{وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} وهو اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب ، وهو  
الذكر الذي كتب فيه كل شيء ، يتضمن كتابة أعمال العباد قبل أن يعملوها ،  
والإحصاء في الكتاب يتضمن علمه بها ، وحفظه لها ، والإحاطة بعددها" .

(إعراب القرآن للنحاس ٧١٢/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٣٨٥/٣ ، زاد  
المسير لابن الجوزي ٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١١/١٥ ، تفسير ابن كثير  
٥٦٦/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٢ ، نظم الدرر للبقاعي ١٠٢/١٦ ، تيسير  
الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٥/٦) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ١٠٤/٢٢ : "قال الله له إذ قتلوه كذلك فلقبه : {ادْخُلِ  
الْجَنَّةَ} فلما دخلها وعان ما أكرمه الله به لإيمانه وصبره فيه قال : {يَا لَيْتَ قَوْمِي  
يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي}" .

بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ  
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ<sup>(١)</sup> مَنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ<sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : فَمَالِكَ قَلت في سورة الملائكة عند قوله : {وَالَّذِينَ  
كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا}<sup>(٣)</sup> ، إذ ناقضت المعتزلة في باب  
الوعيد ، والتائب مستغن بتوبته عن العفو والمغفرة ، والله تعالى يقول في  
حبيب<sup>(٤)</sup> النجار كما ترى إخبارا عنه ، وقد مات محسنا شهيدا؟

= ووافقه ابن كثير ، والبقاعي .

وقال الماوردي في النكت والعيون ٣٨٩/٣ : "فيه قولان :

أحدهما : أنه أمر بدخول الجنة .

الثاني : أنه أخبر بأنه قد استحق دخول الجنة ، لأن دخولها يستحق بعد البعث " .  
وذكر ابن عطية في المحرر ٢٨٨/١٢ قولاً ثالثاً وهو : "بأن عرض عليه مقعده منها  
وتحقق أنه من سكانها برؤيته ما أقر عينه ... " . وهو اختياره .

(زاد المسير لابن الجوزي ١٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/١٥ ، تفسير  
ابن كثير ٥٦٨/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ١١٤/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير  
كلام المنان ١٦٨/٦) .

(١) (بهم) ناقصة في الأصل .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٦٩-١٧٠

قال ابن جرير في تفسيره ١١٢/٤ : "يقول : ولا تحسبنهم يا محمد أمواتا لا يحسون  
شيئاً ، ولا يلتذون ولا يتنعمون ، فإنهم أحياء عندي متنعمون في رزقي ، فرحون  
مسرورون بما آتيتهم من كرامتي" .

(معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٠٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٢ ، النكت  
والعيون للماوردي ٣٥٢/١ ، عارضة الأحوذى ١٣٩/١١ ، المحرر الوجيز ٤١٧/٣ ،  
زاد المسير ٥٠١/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠/١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية  
٢٢٣/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٢٦/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
٢١٧/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٢٩٩/١) .

(٣) آية ٣٦

(٤) كتبت في الأصل بدون نقط .

وورد هذا الاسم عند كل من :

ابن جرير في تفسيره ١٠٢/٢٢ ، ابن الجوزي في كتابه زاد المسير ١٢/٧ ، القرطبي  
في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٥ ، ابن كثير في تفسيره ٥٦٨/٣ .

قيل : إنما قلته هناك على وجه المناقضة ، ليتبين للقوم خطأ مذهبهم في الوعيد ، إذ هم يرون العقوبات والكرامات معاً باكتساب العبيد محضاً لا يشوبه تفضل على محسن ، ولأقضاء على مجرم ، فأريتهم على قياد مذهبهم ماهدم بنيانهم الذي بنوه في الوعيد ، وفي هذا معاً على الباطل ، ليكونوا على يقين من كسر قولهم ، وفساد نخلتهم ، فأما نحن فلانكر أن الملائكة المقربين ، والأنبياء المرسلين محتاجون إلى فضل رحمة الله لا ينجي أحدا منهم عمله إلا أن يتغمدهم الله بفضله ورحمته كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> وكيف تنجيهم أعمالهم ويدخلون الجنة بها وحدها ، وهي لو قيست بنعمة واحدة من نعم الله عليهم في الدنيا ما وفت<sup>(٢)</sup> فكيف بجميع نعمه وما لا يحصى منها؟ وكل محتاج إلى مغفرته وتفضله ، وإن حسن عمله .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ٢٥٢/١١ من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لن ينجي أحدا منكم عمله ، قالوا : ولأنت يارسول الله؟ قال : ولأنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة ، سدّدوا وقاربوا ..." الحديث .

ورواه ثمانية من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "سدّدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله . قالوا : ولأنت يارسول الله؟ قال : ولأنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة" .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ١٣٩/٨ من طريق موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها كانت تقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "سدّدوا وقاربوا..." الحديث .

شرح الحديث في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٩/١٧ .

(٢) قال ابن فارس : "الواو والفاء والحرف المعتل : كلمة تدل على إكمال وإتمام . ووفى ، أوفى ، فهو وفي" .

وقال ابن الأثير في النهاية : "يقال : وفي الشيء ، ووفى : إذا تمّ وكمل" . =

فإن قيل : فما معنى قوله : {كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} (١) ، وقوله في غير موضع : {جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٢) ؟

= (الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الواو ٢٥٢٦/٦ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الواو والفاء وماثلتهما (وفي) ١٢٩/٦ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الواو ، باب الواو مع الفاء (وفا) ٢١١/٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٦٧/٢) .  
سورة الحاقة : آية ٢٤ (١)

قال ابن جرير في تفسيره ٣٩/٢٩ : "كلوا واشربوا هنيئًا جزاء من الله لكم وثوابا بما أسلفتم ، أو على ما أسلفتم أي على ما قدمتم في دنياكم لآخرتكم من العمل بطاعة الله في الأيام الخالية" .  
وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٢٠/٤ : "الباء للسببية ، أي : بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا وقيل : للبدل ، أي بدل ما أسلفتم" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤١٥/٤ : "أي يقال لهم ذلك تفضلا عليهم وامتنانا ، وإنعاما وإحسانا" .  
(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٦/٨) .  
من السور التي جاءت هذه الآية فيها سورة السجدة ، آية ١٧ ، وسورة الواقعة آية ٢٤ . (٢)

تفسير آية سورة السجدة {فَلَاتَعْلَمَ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .  
قال ابن جرير في تفسيره ٦٥/٢١ : "ثوابا لهم على أعمالهم التي كانوا في الدنيا يعملون" .

وقال شارح العقيدة الطحاوية ص ٤٩٥ : "فإن الباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات ، فالمنفي في قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لن يدخل الجنة أحد بعمله ، بآء العَوْض ، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل الجنة ، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله! بل ذلك برحمة الله وفضله . والباء التي في قوله : {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} بآء السبب ، أي بسبب عملكم ، والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات ، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته" .

(تفسير ابن كثير ٤٦٠/٣ ، روح المعاني للألوسي ١٣٢/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٩١/٦) .

قيل : هذا زيادة فضل منه عز وجل ، وتشية (١) كرم وجود أن يشكر لهم ماأنهضهم إليه ، ويثني عليهم بما وفقه لهم ، ويسره عليهم حتى فعلوه . [١٤٥/أ] ألا تراه يقول : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} (٢) ، وقد قال : {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (٣) فأثنى عليهم بفعل حقيقته منه ، وبقوته وعونه فأضاف إليهم في حال ، وكتب لهم به عملاً صالحاً ، وكل هذا رد على المعتزلة والقدرية في أن الفعل وإن نسب إلى فاعله فحقيقته من عند خالقه ، وما يثيب المحسن عليه فضل ، وما يعاقب المسيء عدل . ولم؟ وكيف؟ منقطعان في الحالين معا ، إذ ليس للبعد أن يعترض على خالقه في أحكامه ، والخالق يفعل ما لا يبلغه علم عبده ، وعليهم التسليم به على ما تصرف أحكامه في أفهامهم ، وعقولهم الناقصة ولذلك - والله أعلم - قال : {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ} (٤) .

وقوله : {وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ} . [٣٤-٣٥] (الهاء) - والله أعلم - راجعة على جنس الثمر (٥) .

(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٢) سورة التوبة : آية ١٢٠

(٣) سورة الأنفال : آية ١٧

(٤) سورة الرعد : آية ٤١

(٥) قال أبو زرعة ابن زنجلة في كتابه حجة القراءات ص ٥٩٨ : "قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : {وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ} بغير هاء ، وقرأ الباقون {وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ} بالهاء وحجتهم أنها كذلك في مصاحفهم . فالهاء عائدة على (ما) و(ما) في معنى الذي . وموضع (ما) خفض نسقا على (ثمر) المعنى : لياكلوا من ثمره ومما عملته أيديهم . قال الزجاج : ويجوز أن تكون (ما) نفيا ، وتكون الهاء عائدة على الثمر" . =

{وَمَا عَمَلَتْهُ أَيْدِيهِمْ} . [٣٥]

أي ماغرسوا وزرعوا - والله أعلم - ومنهم من يجعل (ما) فيما عملته أيديهم<sup>(١)</sup> جحدا ، بمعنى أنهم لم يعملوه في الحقيقة هم<sup>(٢)</sup> ، وإن باشروه بأيديهم ، بل الله عامله إذ هو مخرجه من العدم إلى الوجود ويحتجون بالآية<sup>(٣)</sup> التي بعدها : {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا} <sup>(٤)</sup> .  
وقوله : {أَنْعَمَّا فَهَمَّ لَهَا مَلِكُونَ . وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ .  
وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ} . [٧١-٧٣]

= (إعراب القرآن للفراء ٣٧٧/٢ ، تفسير ابن جرير ٤/٢٣ ، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٩٥/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٦/٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٠٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥/١٥ ، البحر المحيط ٣٣٥/٧ .

(١) لعل العبارة هكذا في {مَا عَمَلَتْهُ أَيْدِيهِمْ} .  
اختلف العلماء في إعراب كلمة (ما) في الآية . وسبب الاختلاف هو اختلاف القراءة لقوله تعالى {مَا عَمَلَتْهُ} فبعضهم قرأ بإثبات الهاء ، وبعضهم قرأ بحذفها . فمن قرأ بحذف الهاء جعل (ما) في معنى الذي . وهو اختيار الزجاج .  
وقيل : نافية وضعف هذا القول أبو جعفر النحاس وابن الأنباري .  
ومن قرأ بإثبات الهاء جعل لها إعرابين :  
الأول : نافية . أي جحدا .

والثاني : بمعنى الذي . وهو اختيار ابن جرير وابن الأنباري .  
(معاني القرآن للفراء ٣٧٧/٢ ، تفسير ابن جرير ٤/٢٣ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٧٢٠/٢ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ٥٩٨ ، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٩٤/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٦/٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٠٨/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٧١/٣) .

(٢) كلمة (هم) لعلها زائدة .

(٣) كتبت في الأصل (الآية) تنقص الباء في أولها .

(٤) آية ٧١ من السورة نفسها .



نظير مامضى في سورة الأنعام عند قوله : {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ  
وَفَرُشًا} (١).

(١) آية ١٤٢

قال المؤلف في تفسيره للآية من سورة الأنعام ، اللوحة ٣٩/ب : "دليل على أن جميع الأنواع يحمل عليها ويركب ، بقرة كانت أو غيرها ، لأن الحمولة غير مقتصر بها على حمل الأمتعة دون الناس ، ولا البقر خارج من جملة الأنعام فيها في الشعر والصوف .

وقوله : (وفرشا) :

دليل على إباحة المرعزي ، والصوف ، والشعر ذكيا كان مأخذا منه ، أو ميتا ، أو حيا ، إذ محال أن يعدد علينا شيئا في عداد نعمه وينشئه لنا وفيه محذور من صوف الميتة ، والمرعزي فلا يبينه . وكيف يجوز ذلك وهو يقول : {قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} فلا في تفصيل المحرم ذكر صوف الميتة ، وشعرها ، والمرعزي ، ولا في المستثنى بالاضطرار .

وقال الجصاص في أحكام القرآن ١٦/٣ : "وقال بعض أهل العلم : أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها ، وجلودها التي يفترشونها ، ويجلسون عليها ، ولولا قول السلف على ما ذكر لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام ، وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت . أو في حال الحياة ، ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ" .

وهناك رأي آخر في تفسير (الفرش) ألا وهو (الحمولة) : ماتركبون ، (والفرش) ماتأكلون ، وتخلبون ، شاة لا تحمل تأكلون لحمها ، وتتخذون من صوفها لحافا وفرشا .

وهذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قاله ابن كثير ، وقال بعده في تفسيره ١٨٢/٢ : "وهذا الذي قاله عبد الرحمن في تفسير الآية الكريمة حسن يشهد له قوله تعالى : {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ}... الآية" .

وذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون ٥٧١/١ قولاً ثالثاً : "أن الحمولة كبار الإبل التي يحمل عليها ، والفرش صغار التي لا يحمل عليها .. وعزا هذا القول إلى ابن مسعود ، والحسن ، ومجاهد" .

(تفسير ابن جرير ٤٧/٨ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥٨٦/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٢/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٢٥/٢) . =

= الخلف الفقهي في جلود الحيوانات :

\* ذهب ابن حزم الظاهري إلى مثل رأي المؤلف ، وهو قول داود أيضا قاله النووي .

\* نقل ابن حزم عن أبي حنيفة : جلد الميتة إذا دبغ ، وعظامها ، وعصبها ، وعقبها ، وصوفها ، وشعرها ، ووبرها ، وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ... والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز ، أي جلد حاشا جلد الخنزير .

\* وذكر ابن قدامة في المغني ٦٦/١ عن مالك روايتين : "الأولى : كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .  
والثانية : أنه يطهر كل جلد بالدباغ" .

\* مذهب الشافعي : قال النووي في الروضة ٤١/١ : "أن يدبغ جلد الميتة ، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد كلب ، أو خنزير ، وفرعهما فإنه لا يطهر قطعا .

وقال أيضا : أما الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش فينجس بالموت على الأظهر" .

\* مذهب الحنابلة : قال الحرقي في مختصره ضمن المغني ٦٦/١ : "وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس . وعلق ابن قدامة على هذا بقوله : أنه المشهور في المذهب . والرواية الثانية عند الحنابلة : أنه يطهر منها ما كان طاهرا في حال الحياة" .  
(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٣٦٧/٤ ، المحلى ١٢٢/١ ، عارضة الأحوذني لابن العربي المالكي ٢٣١/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٥١/٤) .  
تفسير آية سورة يس :

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٩/٧ : قال المفسرون : يركبون من الأنعام لإبل ، ويأكلون الغنم ، {وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ} من الأصواف ، والأوبار ، والأشعار ، والنسل .

(تفسير ابن جرير ٢٠/٢٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٠١/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٢/٤ ، المحرر الوجيز ٣٢٥/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥/١٥ ، تفسير ابن كثير ٥٨٠/٣) .

## سورة الصافات

[١٤٥/ب]

قوله تعالى : {فَاطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ . قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتُرْدِينَ . وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ} . [٥٥-٥٧]

حجة على المعتزلة والجهمية ، ألا ترى إلى مخاطبة هذا لقرينه الذي كان حريصا على إغوائه في الدنيا بما يقول له : {أَعِذَّا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَعْنَا لَمَدِينُونَ} (١) .

فأعلمه أنه لم ينج مما كان يدعوهُ إليه قرينه ، ويزينه له إلا بنعمة ربه لا بطاقته واستطاعة نفسه (٢) .

## المعتزلة .

وقوله تعالى : {أَذْلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُومِ . إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ} . [٦٢-٦٣]

حجة على المعتزلة والقدرية ، ومعنى هذه الحجة أن الظالمين لما ذكرت شجرة الزقوم في سورة بني إسرائيل في قوله : {وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} (٣) افتتن بذكرها الظالمون ، فقالوا : "يزعم محمد أن في النار شجرة ،

(١) آية ٥٣ من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٤٠/٢٣ : "ولولا أن الله أنعم على بهديته ، والتوفيق

للإيمان بالبعث بعد الموت لكنت من المحضرين معك في عذاب الله" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٤/١٥ : "أي عصمته وتوفيقه

بالاستمسك بعروة الإسلام ، والبراءة من القرين السوء" .

(معاني القرآن للفراء ٣٨٥/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٤١٤/٣ ، زاد المسير

لابن الجوزي ٦٠/٧ ، البحر المحيط ٣٦٢/٧ ، تفسير ابن كثير ٨/٤ ، نظم الدرر

للبيهقي ٢٣٦/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨٦/٦) .

(٣) آية ٦٠ من السورة .

والنار تحرق الشجر وتأكله" (١)، وكان نزول بني إسرائيل قبل نزول الصافات ، وكلاهما مكيتان (٢)، فقال نصًّا كما ترى في هذه السورة : **إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ** { [١٤٦/أ] } إذ قولهم لاحالة في الشجرة تكذيب في القرآن ونسبة الرب إلى النسيان ، وهذا من أكفر الكفر الذي ازدادوه إلى كفرهم ، فليعدوا الجعل كيف شاؤوا في هذا الموضوع فإنه حجة عليهم (٣).

## (١) أقوال المفسرين في تفسير (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ) .

ذكر الماوردي في النكت والعيون ٤٤٣/٢ : أربعة أقوال منها :

الأول : أنها شجرة الزقوم ، طعام الأثيم .

وعزا هذا القول إلى الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن زيد .

وكانت فتنتهم بها قول أبي جهل وأشياعه ، النار تأكل الشجر فكيف تنبتها؟ الثاني : أنها الكشوت التي تلتوي على الشجر .

وعزا هذا القول إلى ابن عباس .

وقال ابن جرير في تفسيره ٧٩/١٥ عن القول الأول : أنه إجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك .

(أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢٨/٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٨/٣) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني ٥٩/٢٣ عن سورة الصافات : "مكية ولم يحكوا في ذلك خلافاً" .

(الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي ١٢/٢ ، مقدمتان في علوم القرآن ص ٨ ، البرهان للزركشي ١٩٤/١ ، الإتقان للسيوطي ٤٠/١) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره ٤٠/٢٣ : "يعني لهؤلاء المشركين الذين قالوا في ذلك ما قالوا" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٥ : "وكان هذا القول منهم جهلاً ، إذ لا يستحيل في العقل أن يخلق الله في النار شجراً من جنسها لتأكله النار ، كما يخلق الله فيها الأغلال والقيود والحيات والعقارب" .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٠/٤ : "ومعنى الآية إنما أخبرناك يا محمد بشجرة الزقوم اختباراً تختبر به الناس من يصدق منهم ممن يكذب" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٦٢/٧ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٣٩/١٦) .

وقد دلت إلى الفرق بين الفتنة والفتون بما يغني عن إعادته في هذا  
الموضع (١).

### التقليد .

وقوله : { إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ . فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ } .

[٦٩-٧٠]

ذم للتقليد كما ترى ، ولسنا نريد بهذا القول : أن تقليد العلماء في العلم كتقليد هؤلاء آبائهم جميع جهاته ، ولكننا ننبه المقلدين أن من لعى (٢) عن طلب الحجة والفحص عن الأشياء ، وبذل الجهد في الاستقصاء في أمر الدين ، وعول على التقليد أداه إلى مالاتحمد عاقبته ، ولا يرتضى طريقه كما أدى هؤلاء حين لهو عن آيات الرسل ، وما أتوهم به من الحق عن ربهم ، فظنوا أن آبائهم أصدق من رسلهم ، وأعرف بمواضع الحجة من

(١) ينظر كلام المؤلف في اللوحة رقم ٢٧/ب عند الآية ٤١ من سورة المائدة : { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ... } .

سورة طه : آية ٤٠ قال تعالى : { فَفَجَبَّكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا } .

قال الأزهري في تهذيب اللغة : "جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد" .

وقال الجوهري في الصحاح : "وافتن الرجل وفتن ، فهو مفتون ، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله ، وكذلك إذا اختبر . قال تعالى : { وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا }" .

وقال ابن الأثير : "يقال : فتنته ، أفنته ، فتنا ، وفتونا ، إذا امتحنته" .

وقال الأزهري : "وقوله : { وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا } أي أخلصناك إخلاصاً" .

وينظر للفرق بينهما : الصحاح للجوهري ، باب النون ، فصل الفاء (فتن)

٢١٧٥/٦ ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والنون من الثلاثي الصحيح (فتن)

٢٩٦/١٤ ، الفروق في اللغة للعسكري ، الباب السابع عشر : في الفرق بين

التكليف والاختبار ، والفتنة والتجريب ص ٢١١ ، النهاية في غريب الحديث لابن

الأثير ، حرف الفاء ، باب الفاء مع التاء (فتن) ٤١٠/٣ .

(٢) لعلها (لهي) لقرينة وهي ذكره كلمة (لهو) بعد عدة أسطر .

أنفسهم (١).

### المعتزلة .

وقوله : { قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } . [٩٥-٩٦]  
حجة على المعتزلة في خلق الأفعال ، لأن الله - جل جلاله - لم يخلق  
الصنم صنما منحوتا صورة كما خلق سائر الصور ، والقوم لم يعبدوا ما خُتوا  
منه الصنم كهيئة ما خلقه الله . فكيف يجوز أن يكذب عليهم إبراهيم - صلى  
الله عليه وسلم - مع نبوته وخلته ، فيوجههم على ما لم يفعلوا . إذا القوم لم  
يعبدوا حجرا ، ولا خشبا قبل النحت ، وإنما وجههم على ما فعلوا ، وفعلهم في  
العبادة واقع على صورة الصنم لأعلى الشيء الذي نُحِت منه الصنم ، فليس  
يخلو قوله : { وَمَا تَعْمَلُونَ } من أن يكون واقعا على نصّ النحت وهو عمل ،  
أو عليه وعلى غيره من الأعمال . وعلى ما وقع من هذين فالحجة ظاهرة  
عليهم (٢).

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١١/٤ : "لأنهم وجدوا آباءهم على الضلالة فاتبعوهم فيها  
بمجرد ذلك من غير دليل ولا برهان" .

وقال الألوسي في روح المعاني ٨٨/٢٣ : "تعليلا لاستحقاقهم ما ذكر من فنون  
العذاب بتقليد الآباء في أصول الدين من غير أن يكون لهم ولا آباءهم شيء  
يتمسك به أصلا ، أي وجدوهم ضالين في نفس الأمر ليس لهم ما يصلح شبهة  
فضلا عن صلاحية كونه دليلا" .

(تفسير ابن جرير ٤٢/٢٣ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٦٤/٧ ، الاعتصام للشاطبي  
٢٦/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٠ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٤٢/١٦ ، تيسير  
الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨٨/٦) .

(٢) اختلف المفسرون في تفسير (ما) في قوله تعالى : { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } : على  
أقوال منها :

أن تكون مصدرية ، فيكون وجه الكلام : والله خلقكم وعملكم .  
واختار هذا القول مكي بن أبي طالب ، وأبو البركات ابن الانباري ، والقرطبي ،  
وابن كثير . =

حجة عليهم :

وقوله : { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ } . [٩٩]  
حجة عليهم في تبري-إبراهيم صلى الله عليه-من الهداية (١) ،  
والاستهداء من ربه (٢) .

= وعلل ابن كثير في تفسيره ١٣/٤ هذا القول بقوله : "والأول أظهر لما رواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن علي بن المديني ، عن مروان بن معاوية ، عن أبي مالك ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة-رضي الله عنه-مرفوعا قال : "إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعتة" .  
وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد ١٣٦/٤ عن هذا القول : "وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ لما فيه من الدليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خيرا كان أو شرا .  
أو تكون بمعنى الذي ، فيكون معنى الكلام عند ذلك : والله خلقكم والذي تعملونه .

وهو قول ابن قتيبة . قاله ابن القيم ، وقول ابن تيمية ، وابن القيم ، وأبي حيان ، والألوسي .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١٤٧/١ : "إن الله سبحانه أخبر أنه خالقهم وخالق الأصنام التي عملوها ، وهي إنما صارت أصناما بأعمالهم فلا يقع عليها ذلك الاسم إلا بعد عملهم ، فإذا كان سبحانه هو الخالق اقتضى صحة هذا الإطلاق أن يكون خالقها بجملتها ، أعني مادتها وصورتها فإذا كانت صورتها مخلوقة لله كما أن مادتها كذلك لزم أن يكون خالقا لنفس عملهم الذي حصلت به الصورة ، لأنه متولد عن نفس حركاتهم ... "

وقيل استفهامية ، ومعناه التحقير لعملهم .

والآية مما استدل بها أهل السنة على القدرية .

وقد وجه المعتزلة تفسير الآية على وفق مذهبهم . قال عبد الجبار في كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٣٨٢ : "لأن القديم تعالى أضاف إليهم العبادة والنحت فقال { أَعْبُدُونِ مَاتَنَحِتُونَ } وذمهم على ذلك ، فلولا أنها متعلقة بهم وإلا لما حسن إضافته إليهم وذمهم على ذلك" .

(تفسير ابن جرير ٤٦/٢٣ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٧٥٩/٢ ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢٣٨/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٩/١٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن ٣٠٦/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧٠/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٨/٨ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٦٧/٧ ، روح المعاني للألوسي ١١٣/٢٣) .

(١) توجد كلمة لم أتبينها ولعلها (فيه) أو (بنفسه) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٤٨/٢٣ "يقول سيثبني على الهدى الذي أبصرته ، ويعينني عليه" .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٣٦٩/٧ : "يوقفني إلى ما فيه صلاحي" .  
(روح المعاني للألوسي ١١٥/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩١/٦) .

## المعتزلة .

وقوله : {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَآبَتِ أَعْمَلُ مَا تَوَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} . [١٠٢]

دليل على أن رؤيا الأنبياء حَق (١)، يعلمون به كما يعلمون بالرسالة ، ويثبت به الحجة على الناس ثبوتها بالرسالة .

وقوله إخبارا عن الغلام : {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ} [١٠٢]

حجة على المعتزلة والقدرية ، ألا ترى أن الغلام كيف استثنى في صبره عِلْمًا منه بأنه غير مالك له ، وأن الله - جل ثناؤه - هو الذي يصبره (٢) ، وكذا قال الله لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} (٣) فيسأل الصبر ، إنه غير مملوك ولا مستطاع إلا بالله ، وقد أمر الله

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٣٢/١٧ : "والأنبياء معصومون في اليقظة والمنام .

ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وَحْيًا ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعبيد بن عمير ، وقرأ قوله : {إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} .

(تفسير ابن جرير ٤٩/٢٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧٢/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/١٥ ، البحر المحيط ٣٦٩/٧ ، تفسير ابن كثير ١٤/٤ ، روح المعاني للألوسي ١١٧/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩١/٦) .

(٢) كتبت في الأصل : (وأن الله جل ثناؤه وهو الذي) .

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٩١/٦ : "وقرن ذلك بمشيئة الله تعالى ، لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله" .

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٨/٨ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٩٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ، (وكل شيء يجري بتقديره ومشئته ...) ص ١٥٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٢٦٥/١٦) .

(٣) سورة النحل : آية ١٢٧

قال ابن جرير في تفسيره ١٣٣/١٤ : "وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوفيقه إياك لذلك" .

وهو قول ابن الجوزي في زاد المسير ٥٠٨/٤ . =



به الناس كافة فقال : {يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا} [١٤٦/ب] وَرَابِطُوا<sup>(١)</sup> ، أفيجوز لأحد أن يقول : أمر الله المؤمنين بشيء قد أخبر أنهم لا يستطيعونه إلا به ، وذلك ظلم منه كما يزعمون - ويلهم - أن المدعي على الله - جل جلاله - بقضاء المعصية على من أمره بتركها مجوره . أولاً يعتبرون إن الأعمال كلها أسوة الصبر قد أمر الله المأمورين بجميعها ، وطاقتهم فيها معا طاقة واحدة لا يقدرّون على شيء منها إلا به ، كما لا يقدرّون على الصبر إلا به ، والله - جل وتعالى - عادل فيما أمرهم ، ومتفضل على من أعانه عليه ، وغير جائز<sup>(٢)</sup> على من حجب عنه المعونة ثم عاقبه على الجناية ، ونسبها إليه وسماه بها ظالماً ، ونفسه عادلاً ، وكل ذلك حكم منتظم وخبر صادق ، وعلم كيفيته وكيفية صدقه محجوب عن من هو عبد ذليل بالعبودية جاهل بكل ما لم يعلم . ألا ترى إلى قول الملائكة : {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا}<sup>(٣)</sup> ، وهذا علم لم يُعَلِّمه الله بشراً ولا ملكاً ، بل ألزم الجميع أن يؤمنوا بعدله عرفوه أم لم يعرفوه ، كما ألزمهم سائر الفرائض ليكونوا عبيداً مقهورين مؤتمرين غير مقحمين على ما لم يطلعوا عليه من سره في قضائه وقدره

= وقال ابن كثير في تفسيره ٥٩٢/٢ : "تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانتة ، وحوله وقوته" .

(النكت والعيون للماوردي ٤١٧/٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٥٥٠/٥ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٢٥/٤) .

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠٠

قال ابن جرير في تفسيره ١٤٩/٤ : "{يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} يأيها الذين صدقوا الله ورسوله اصبروا على دينكم ، وطاعة ربكم ... فيما أمر ونهى ، صعبها وشديدها ، وسهلها وخفيفها ، (وَصَابِرُوا) يعني : صابروا أعداءكم من المشركين" . (الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/٤ ، التفسير القيم لابن القيم ص ٢١٧ ، تفسير ابن كثير ٤٤٤/١) .

(٢) كذا كتبت ولعلها بالراء .

(٣) سورة البقرة : آية ٣٢

قال ابن كثير في تفسيره ٧٤/١ : "أي العليم بكل شيء ، الحكيم في خلقك وأمرك وفي تعليمك ماتشاء ومنعك ماتشاء ، لك الحكمة في ذلك والعدل التام" . وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير ١٧٤/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٣/١ .

وفيما أخبر عن الغلام أيضا دليل على الاستثناء مقدما ومؤخرا ،  
استثناء محسوب لمستثنيه ، فهو هاهنا مقدم ، وفي قوله : {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} <sup>(١)</sup> مؤخر .

### في الرد على مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

وقوله تعالى : {وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقَتِ الرَّعْيَا} . [١٠٥-١٠٤]  
دليل على أن كلام الله غير مخلوق <sup>(٢)</sup> .

وفيه دليل على أنه رأى في المنام أنه يقدمه للذبح لأنه يذبحه . إذ لو  
كان رأى ذبحه ماصدق رؤياه بالتقديم للذبح ، فيكون قوله : {أَنِّي أَدْبَحُكَ}

#### (١) سورة الفتح : آية ٢٧

ذكر الماوردي في النكت والعيون ٦٦/٤ ثلاثة أوجه في تفسير قوله تعالى :  
{لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} :  
"الأول : أنه خارج مخرج الشرط والاستثناء .

الثاني : أنه ليس بشرط ، وإنما خرج مخرج الحكاية على عادة أهل الدين ومعناه :  
لتدخلونه بمشيئة الله .

الثالث : إن شاء الله في دخول جميعكم أو بعضكم . ولأنه علم أن بعضهم  
يموت " .

وإلى القول بالاستثناء ذهب كل من ثعلب ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وأبي حيان .  
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٥٤/٨ : "فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ،  
لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وُعدوا به في ذلك العام " .

وذهب ابن كثير إلى أنه ليس باستثناء حيث قال في تفسيره ٢٠١/٤ : "هذا لتحقيق  
الخبر وتوكيده ، وليس هذا من الاستثناء في شيء " .

(تفسير ابن جرير ٦٨/٢٦ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٩/١٣ ، زاد المسير لابن  
الجوزي ٤٤٣/٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣٣٠/٤ ، الجامع لأحكام  
القرآن للقرطبي ٢٩٠/١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان ١٠٠/٨ ، روح المعاني  
للألوسي ١٢١/٢٦) .

(٢) من الأدلة التي استدلت بها أهل السنة على إثبات صفة الكلام لله تعالى نداء الله

لبعض خلقه ، ومن ذلك ماورد في سورة الشعراء عندما نادى الله موسى قال الله  
تعالى : {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} آية ١٠ .

ينظر ص ٤٦٣ .

أسوة سائر ماضاهاه في القرآن على سعة اللسان مثل قوله : {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} <sup>(١)</sup> ، فإنما هو مقارنة الأجل ، وهذا مقارنة الذبح . والله أعلم كيف هو <sup>(٢)</sup> .

وفي قوله : {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} . [١٠٦]

تأكيد لما قلنا ، والبلاء في هذا الموضوع الاختبار - والله أعلم - ونخر الولد من أشد الاختبار وأثبتته ، فوجد الحليل وابنه معاً سمحين به متبعين رضا مختبرهما - جل وعلا - <sup>(٣)</sup> .

#### (١) سورة الطلاق : آية ٢

قال ابن جرير في تفسيره ٨٨/٢٨ : "وذلك حين قرب انقضاء عددهن" . وقال الماوردي في النكت والعيون ٢٥٣/٤ : "يعني : قاربن انقضاء عددهن" . (أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٠/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/١٨ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٨٢/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤) .

(٢) يرى القرطبي ، وابن تيمية ، وابن كثير أن نفس الذبح لم يقع ، وإنما رُفِعَ الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح ، ولو وقع لم يتصور رفعه . فكان هذا من باب النسخ قبل الفعل .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١٥ قولاً آخر : إن إبراهيم ما أمر بالذبح الحقيقي - الذي هو قَرْيُ الأوداج ، وإنهار الدم - وإنما رأى أنه أضجعه للذبح ، فتوهم أنه أمر بالذبح الحقيقي .

وقد اعترض القرطبي على هذا القول بقوله : "وهذا كله خارج عن المفهوم" . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٧٢/٧ : "أكثر العلماء على أنه لم ير أنه ذبحه في المنام ، وإنما المعنى أنه أمر في المنام بذبحه" .

(أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٣ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٣٧١/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٦٠٦/٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٨٩/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/١٧ ، البحر المحيط ٣٧٠/٧ ، تفسير ابن كثير ١٥/٤) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٧٠٩/٨ : "وإنما أمر بذبح ابنته ابتلاء ، ثم فُدي بالكبش ، وهذا أمر اختص بإبراهيم - عليه السلام - لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه" . =

**الدليل على أن الذبيح إسماعيل - صلى الله عليه - .**

قوله : { وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ } . [١١٢]

دليل على أن الذبيح إسماعيل ، وكان أبو الخطاب قتادة بن دعامة يوافق من قال : هو إسحاق<sup>(١)</sup> ، ويزعم أن الله جعله نبياً جزاء لاستسلامه للذبح .

وليس عندي في هذا معتبر ، لأن الغلام المفدا من الذبح قد كان استحق النبوة بنبوة<sup>(٢)</sup> إبراهيم [أ/١٤٧] قبل ابتلائه بالذبح ، بل أدل ما قال : إن الله جعله نبياً ليُقر عين إبراهيم - صلى الله عليه - به جزاء له على ماصير ، وَوَطَّنَ نفسه على ذبح إسماعيل - صلى الله عليه - لأن البشارة بإسحاق كانت

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٧ : "والنوع الثالث : أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر ، وليس في الفعل البتة مصلحة ، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر ، فينسخ حينئذ ، كما جرى للخليل في قصة الذبح ... بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد" .

(١) اختلف قول العلماء في تحديد الذبيح على قولين :

الأول : أن الذبيح إسحاق - عليه السلام -

قال هذا القول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وكعب ، والحسن ، وقتادة ، وابن جرير ، والنحاس ، والقرطبي .

قال القرطبي : "وهذا القول أقوى في النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين" .

الثاني : أن الذبيح إسماعيل - عليه السلام -

قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وأبو حيان ، وابن كثير .

(تفسير ابن جرير ٤٩/٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٢٣/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٧٢/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣١/٤ ، ٤٨٣/١٧ ، البحر المحيط ١٣١/٧ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٧١/١-٧٦ ، إغاثة اللفهان ٣٥٥/٢ ، تفسير ابن كثير ١٦-١٩ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التعبير ، باب رؤيا إبراهيم ٣٢٣/١٢) .

(٢) ماكتبته لعله الصواب ، لأن الكلمة في الأصل غير واضحة .

بعد أن فدى الغلام بالكبش ، فلو كان المفدى إسحاق لكان : وبشرناه نبيا .  
والله أعلم كيف هو . مع أن قول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا ابن  
الذبيحين " (١) وترك إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤيده . والخبر وإن كان

(١)

رواه ابن جرير في تفسيره ٥٤/٢٣ من طريق عبد الله بن سعيد ، عن الصناجي  
قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا الذبيح إسماعيل أو إسحاق ، فقال :  
على الخبر سقطتم ، كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل فقال :  
يا رسول الله ، عُدَّ عَلَيَّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين ... "

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التاريخ ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم - صلوات  
الله عليهما - ٥٥٤/٢ من طريق عبد الله بن محمد العتيبي ، ثنا عبد الله بن سعيد ،  
[عن] الصناجي ، بنحو لفظ حديث ابن جرير .

ترجمة الصناجي :

الصناجي : عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله المرادي ، قدم إلى المدينة بعد  
وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنة أيام ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ،  
روى عنه أهل الشام . وثقه ابن سعد قاله ابن حجر ، وذكره ابن حبان في كتابه  
الثقات - وماورد عند الحاكم في الإسناد عبد الله بن سعيد بن الصناجي خطأ  
مطبعي - .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص ٢٦٢ ، الثقات  
لابن حبان ٧٤/٥ ، لسان الميزان لابن حجر ٥٠٩/٧) .

الحكم على الحديث :

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٥ : "فلا حجة فيه ، لأن سنده  
لا يثبت" .

وقال الذهبي تعليقا على رواية الحاكم في المستدرک ٥٥٤/٢ : "إسناده واه" .  
وقال ابن كثير في تفسيره ١٨/٤ : "وهذا حديث غريب جدا ، وقد رواه الأموي  
في مغازيه" .

وقال السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٥ : "وأخرج ابن جرير ، [والأموي] في  
مغازيه ، والخلعي في فوائده ، والحاكم ، وابن مردويه بسند ضعيف عن عبد الله  
ابن سعيد [عن] الصناجي" .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٦/١ : وهناك رواية للحديث :  
"أنا ابن الذبيحين" .

(المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٤ ، مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص ٤٥) .

في إسناده بعض المقال فشهرته واستفاضته تؤيده (١).

وقوله في موسى وهارون : {وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} . [١١٨]  
حجة على المعتزلة (٢).

### ذكر القول في عمل السيء .

وقوله تعالى : {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ . لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ

يُعْثُونَ} . [١٤٣-١٤٤]

دليل على أن العمل السيء لا يعدم ماتقدمه من الصالح ، وأن المرء

(١) قال الحاكم في المستدرک ٥٥٩/٢ : "وقد كنت أرى مشائخ الحديث قبلنا ، وفي

سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل ، وقاعدتهم فيه قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "أنا ابن الذبيحين" إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل ."

وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٥/١٢ : "باب رؤيا إبراهيم : هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديثٌ مُسند ، بل اكتفى فيهما بالقرآن ."

(٢) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن ١٩٣/٦ : "وأن الله هداهما الصراط المستقيم ، بأن شرع لهما ديناً ذا أحكام وشرائع مستقيمة موصلة إلى الله ، ومَنَّ عليهما بسلوكه ."

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١ في تفسيره لسورة الفاتحة ، عند الآية {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (٦) : "في هذه الآية رد على القدرية ، والمعتزلة ، والإمامية ، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، ... لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية ، إذ سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم ."

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٧/١٤ : "والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ، فإنه لانجاة من العذاب ولاوصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية ... وهذا الهدى لا يحصل إلا يهدي الله ، وهذه الآية {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} مما يبين فساد مذهب القدرية ."

(تفسير ابن جرير ٥٥/١ ، ٥٨/٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/١٠ ، ٣٢٠/١٤ ، شفاء العليل لابن القيم ص ١٢٠ ، تفسير ابن كثير ٢٧/١) .

يحفظ صالح عمله ، وينجو به من المهلكات (١).  
وفيه دليل على أن المسلم وإن عوقب بجنائته لا يخلد بها في العذاب ،  
وأن الصّالي بالخلود في عذاب جنائته هو الكافر دون المسلم ، وفي ذلك  
دحض الحجة على المعتزلة في باب الوعيد بيناً لمن تدبره (٢).

### قول الحسن بن أبي الحسن البصري في القدر .

قوله : {فإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ . إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ}

[١٦١-١٦٣]

كان الحسن البصري-رحمه الله-يقول : "يعني : يا بني إبليس إنكم لن  
تستطيعوا أن تضلوا أحداً إلا مَنْ كان في علم الله أن يصلي الجحيم" (٣).

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦٤/٢٣ : "لبقني في بطن الحوت إلى يوم القيامة - يوم  
يبعث الله فيه خلقه - محبوساً ، ولكنه كان من الذاكرين الله قبل البلاء فذكره  
الله في حال البلاء فأنقذه ونجاه" .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٥ : "ولذلك قيل : إن العمل  
الصالح يرفع صاحبه إذا عثر" .

(المحرر الوجيز لابن عطية ٣٩٩/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢١/٤ ، تيسير الكريم  
الرحمن لابن سعدي ١٩٥/٦) .

(٢) ينظر لهذه المسألة كلا من :

مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٤/١٦ ، ٢٨٧،٢٤٧/١٠ ، ٣٧٢/١٤ ، شرح العقيدة  
الطحاوية : {وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون ...} ص ٤١٦ .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٥ : "وأخرج عبد بن حميد عن الحسن-رضي  
الله عنه-في الآية قال : "يا بني إبليس ... إلى آخر كلامه" .

وورد أيضاً عند أبي جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن ٧٧٥/٢ .  
وقال النحاس بعده : "ففي هذه الآية ردّ على القدرية من كتاب الله-جل وعز-"

(سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢١/٥ ، تفسير ابن جرير ٧٠/٢٣ ،  
النكت والعيون للماوردي ٤٣٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/١٥ ،  
تفسير ابن كثير ١٤٣/١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٦/٦) .

وهو حسن من قوله ، وبراءة مما رُمي به من القدر ، وحجة على من يحسب أنه منهم (١).

وقوله : {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} . [١٦٥-١٦٦]

فيها إضمار - والله أعلم - كانت تقول الملائكة : وإنا نحن الصافون لأنه لم يجر لهم ذكر قبل هذا إلا في قوله : {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ} [١٥٠] إلى قوله : {وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ} (٢) (٣) ، فيحتمل أن يكون معنى هذا الفصل أن يقول : كيف تكون الملائكة أولاد الله ، وهم مقرون بأنهم صافون والمسبحون ، يفعلون فعل العبيد ، ولو كانوا أولادا ماكانوا عبيدا ، فيكون حينئذ كقوله : {إِن كُنتُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (٤) تكذيبا لمن ادعى له ولدا ، وإذا كان ذلك كذلك كان

(١) قد ذكر المؤلف براءة الحسن من رمية بالقول بالقدر في موضع سابق ص ٥٤٢ .

وينظر أيضا سنن أبي داود ٢١/٥ وما بعدها ، الشريعة للأجري ص ٢١٦ .

(٢) الآيات كاملة : {أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَّ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . أَمْ لَكُمْ سُلْطٰنٌ مُّبِينٌ . فَأَتُوا بِكُتُبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ . وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ} . الآيات ١٥١-١٥٨

(٣) وافق المؤلف في أن الآية متحدثة عن الملائكة كل من ابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي ، وغيرهم .

(تفسير ابن جرير ٧١/٢٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٣٠/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٠٨/١٢ ، ١٣٧/١٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٤/٤ ، روح المعاني للألوسي ١/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٧/٦) .

(٤) سورة مريم : آية ٩٣

قال ابن جرير في تفسيره ٩٩/١٦ : "ماجميع من في السموات من الملائكة ، وفي الأرض من البشر والجن إلايتي ربه يوم القيامة عبدا له ذليلا خاضعا ، مقرا له بالعبودية لانسب بينه وبينه" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/١١ ، تفسير ابن كثير ١٣٩/٣ ، نظم الدرر للبقاعي ٣١٢/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٧/٦) .



أيضا حجة في أن الابن يعتقد على الأب إذا ملكه (١)، إذ محال أن يجتمع على نفس واحدة بنوة وعبودة لشخص في حكم التلاوة .

وكان عكرمة يقول في قوله : {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا} (٢) قال :  
"جعلوا بنات سراة الجن بنات الله-تبارك وتعالى"- (٣).

فكأنه [١٤٧/ب] يقول : كيف تكون بين الجنة وبين الله نسب ، وهم عالمون بأنهم محضرون في عذابه ، فلو كانوا أبناء صرف عنهم عذابه (٤).

(١) ينظر ماسبق ص ٢٤١ .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٦٥/٥ : "قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا دلالة على أن الوالد إذا اشترى ولده لم يبق ملكه عليه ، وإنما يعتقد بنفس الشراء ، لأن الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية ، فدل على أنه لا يجتمع بنوة ورق" .  
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٣/٩ : "واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لا يكون عبدا .

وقال بعده : وهذا انتزاع بعيد" .

(٢) آية ١٥٨ من السورة نفسها .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ٥٩٢/٥ : "وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة - رضي الله عنه- {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا} قال : قالوا : الملائكة بنات الله" .  
وقال الألوسي في روح المعاني ١٣٧/٢٣ : "وأخرج غير واحد عن مجاهد ، وعبد ابن حميد عن عكرمة ، وابن أبي شيبة عن أبي صالح : أن المراد بالجنة : الملائكة" .

قلت : وَرَدَ عند ابن جرير في تفسيره ٦٨/٢٣ قول لمجاهد حيث رواه من طريق ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا} قال : قال كفار قريش : الملائكة بنات الله . فسأل أبو بكر : مَنْ أمهاتهن؟ فقالوا : بنات سراوات الجن يحسبون أنهم خلقوا مما خلق منه إبليس" .

وأورد هذا القول الماوردي في كتاب النكت والعيون ٤٢٩/٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٥ عن مجاهد . وعزاه في روايته إلى آدم ابن أبي إياس ، وعبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٩١/٧ : "فخرج في معنى الجنة ، قولان : أحدهما :

الملائكة ، ولقد علمت الملائكة (أنهم) أي : إن هؤلاء المشركين (لمحضرون) النار .

والله أعلم بكل ما أراد من ذلك .

### المعتزلة والقدرية .

قوله : {وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ . لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ . لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ

الْمُخْلِصِينَ} . [١٦٧-١٦٩]

حجة على المعتزلة والقدرية ، إذ لو كانوا من مآلكي أنفسهم ، متصرفين في استطاعتها على نحو ما يذهبون إليه لآمنوا بمجيئهم<sup>(١)</sup> ذكر أوليهم فلا يعتبرون أن من تمنى شيئاً لشيء فأعطيه وهو لا يشك في الوصول إليه بعد إعطائه مناه ، ثم لم يصل إليه أن هناك حرمان أقعده عنه ، وفوات قسم لم يقسم ، ولا يجوز صرف كفرهم في هذا الموضع إلى الجحود ، لأن الجاحد لا يتمنى الأماني بل يصصر على العناد في العيان<sup>(٢)</sup> والبلاغ الذي يزيل<sup>(٣)</sup> الريب عما قلناه ، وتحقق ما احتبناه<sup>(٤)</sup> فانتزعناه . قوله إخباراً عن قوم النار {يَلِيْتَنَا نُرْدُّ وَلَا نَكَذِّبُ بَيِّتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}<sup>(٥)</sup> ثم قال : {وَلَوْ رَدُّوا

= والثاني : الجن {وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ} أي إن الجن أنفسها {المحضرون} الحساب " .

ورجح القول الثاني ابن القيم ونصره .

ويرى ابن كثير رأياً آخر وهو : " أن الجن التي نسبت إلى الله قد علمت أن هؤلاء الذين نسبوهم إلى الله محضرون يوم القيامة " .

(تفسير ابن جرير ٦٩/٢٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٢٩/٣ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ١٣٥/١٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧١/١٧ ، التسهيل لعلوم

التنزيل لابن جزى ١٧٧/٣ ، التفسير القيم لابن القيم ص ٤٦٧ ، تفسير ابن كثير

٢٣/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٣٨/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان لابن سعدي ١٩٦/٦) .

(١) لعل السياق يستقيم بهذه اللفظة ، لأنها رسمت في الأصل (بمجهم) .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٣) كتبت في الأصل : (يزيد) .

(٤) هكذا كتبت .

(٥) سورة الأنعام : آية ٢٧

لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ<sup>(١)</sup> فهل بعد معاينة أهوال الموت والحشر والقيامة والنار ارتياب يصد المرء عن الإيمان ، لولا زوال استطاعة عن شيء لم يُقسَم له ، ولم يُمتَنَّ به عليه بل حيل بينه وبين الوصول إليه<sup>(٢)</sup>.

### حجة عليهم .

وقوله : {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} . [١٧١-١٧٣]

(١) سورة الأنعام : آية ٢٨

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ١١٢/٧ : "ياليتنا نردّ ولسنا نكذب بآيات ربنا إن رددنا ، ولكن نكون من المؤمنين ، على وجه الخير منهم عما يفعلون إن هم ردوا إلى الدنيا لأعلى التمني منهم أن لا يكذبوا بآيات ربهم ، ... لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وأنهم كذبة في قيلهم ذلك ، ولو كان قيلهم ذلك على وجه التمني لاستحال تكذيبهم فيه ، لأن التمني لا يكذب ، وإنما يكون التصديق والتكذيب في الأخبار" .  
وقال الزجاج في معاني القرآن ٢٦٢/٢ : "والمعنى : أنهم تمنوا الرد ، وضمنوا أنهم لا يكذبون" .

ووافقه الماوردي ، والقرطبي ، وابن كثير ، ابن سعدي .  
(مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ٢٦٢/١ ، النكت والعيون للماوردي ٥١٨/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٨/٥ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٣١٧/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٠/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ ، روح المعاني للألوسي ١٢٩/٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٨١/٢) .

تفسير آية سورة الصافات :

قال ابن جرير في تفسيره ٧٢/٢٣ : "يقول تعالى ذكره : وكان هؤلاء المشركون من قريش يقولون قبل أن يبعث إليهم محمد-صلى الله عليه وسلم- نبيا : لو أن عندنا ذكرا من الأولين ... لكنا عباد الله الذين أخلصهم لعبادته ، واصطفاهم الجنة" .

(زاد المسير لابن الجوزي ٩٣/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٥ ، تفسير ابن كثير ٢٤/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٧/٦) .

## حجة عليهم واضحة (١).

- (١) قال ابن جرير في تفسيره ٧٣/٢٣ : "أي مضى بهذا منا القضاء والحكم في أم الكتاب ، وهو أنهم لهم النصرة والغلبة بالحجج" .
- وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٩٣/٧ : "أي تقدم وعدنا للمرسلين بنصرهم ، والكلمة قوله : { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي } - آية ٢١ من سورة المجادلة - .
- وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤/٤ : "أي تقدم في الكتاب الأول أن العاقبة للرسول وأتباعهم في الدنيا والآخرة" .
- ووجه الحجة هو سبق علم الله بالكائنات قبل خلقها ، وقبل فعل الفاعل لها . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/١٥ ، روح المعاني للألوسي ٣١٤/١٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٩٧/٦) .

## سورة ص

[١٤٧/ب]

قوله عز وجل : {أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا} . [٨]

ردّ على من قال : إن الله سبحانه بنفسه في الأرض .

**ذكر أن المؤمن يكون مسخرا وإن كان موقفا .**

{إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ . وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ} . [١٨-١٩]

ردّ على من قال : إن المؤمن لا يكون مسخرا ، إنما يكون موقفا .

والمؤمن وإن كان موقفا فليست تمتنع اللغة أن يكون مسخرا للخير ، ألا

ترى أن الجبال والطيور مسخران في هذه الآية للتسبيح مع داود صلى الله

عليه ، والتسبيح طاعة<sup>(٢)</sup> ،

(١) في الأصل كتبت : (أو أنزل عليه) .

قال ابن القيم في نونيته :

هذا وسادسها وسابعها النزو

والله قد أخبرنا بأن كتابه

أ يكون تنزيلا وليس كلام من

ل كذلك التنزيل للقرآن

تنزيله بالحق والبرهان

فوق العباد أذاك ذو إمكان

(تفسير ابن جرير ٨١/٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/١٥ ، شرح

العقيدة الطحاوية ص ٢١٧ ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة

الإمام ابن القيم ٤١٢/١ ، روح المعاني للألوسي ١٥٢/٢٣) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٥ : "ذكر تعالى ما آتاه من البرهان

والمعجزة وهو تسبيح الجبال معه .

وذكر قولاً آخر في معنى تسخير الجبال معه : سخرها الله - عز وجل - لتسير معه ،

فذلك تسبيحها" .

وسبب اختلاف التفسير يرجع إلى هل تسبيح الجبال والجماد بلسان المقال ، أو

تسبيح بلسان الحال . وقد رجح ابن العربي المالكي والقرطبي أن تسبيحها بلسان

المقال .

(معاني القرآن للفراء ٤٠١/٢ ، تفسير ابن جرير ٨٧/٢٣ ، إعراب القرآن لأبي

جعفر النحاس ٧٨٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٩/٣ ، أحكام القرآن لابن

العربي المالكي ١٢٠٣/٣ ، ١٦١٢/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩/١٥ ،

أضواء البيان للشنقيطي ٧٣٣/٤) . =

فلذلك (١) قوله : { وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ } (٢).

وهم دائبون في طاعة ، يسيرون في الفلك ليلا ونهارا .  
فالسخرة : اسم موضوع لحمل الإنسان على شيء مكره (٣). فمن أكره على الخير ، أو على الشر فهو مسخر ، أي محمول عليه وإن لم يشتهييه . والتسبيح يقع على الصلاة وعلى التزويه معا ، فقد يجوز أن يكون داود صلى الله عليه وسلم كان مع تزوييه لله عن السوء يصلي [١٤٨/أ] الضحى ، والطير والجبال ساعدون على التزويه دون الصلاة (٤) ، وذلك أنه

= تفسير الآية من سورة سبأ {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوَّي مَعَهُ} الآية ١٠ قال ابن جرير في تفسيره ٤٥/٢٢ : "يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا فضلا ، وقلنا للجبال : أوبي معه ، سبحي معه اذا سبح ، والتأويب عند العرب الرجوع".

(معاني القرآن للفراء ٣٥٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/١٤) .  
(١) كتبت في الأصل (فلذلك) ولعل الصواب (فكذلك) .

(٢) نقص في أصل المخطوط من الآية قوله : {لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَ} آية ١٢ من سورة النحل .

قال ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٤ : "ومن نعمه عليكم أيها الناس مع التي ذكرها قبل أن سخر لكم الليل والنهار ...".

(زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٦٤/٢) .

(٣) قال الأزهري : "فأما السخرة فما تسخر من خادم أو دابة بلا أجر أو ثمن ، تقول هم لك سخرة ، وسخريا".

وقال الراغب في المفردات : "التسخير ، سياقة إلى الغرض المختص قهرا".

(تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الخاء والسين (سخر) ١٦٧/٧ ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل السين (سخر) ٦٧٩/٢ ، المفردات للراغب الأصبهاني ، السين مع الخاء (سخر) ص ٣٣٢ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف السين ، باب السين مع الخاء (سخر) ٣٥٠/٢) .

(٤) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ١٦١٢/٤ : "وكان تسبيح داود إثر صلاته عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وهي صلاة الأمم قبلنا فيما يروي أهل التفسير".

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٥) .

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " كُنْتُ أَمَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : {بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} <sup>(١)</sup> فَلَا أُدْرِي مَا الْإِشْرَاقُ؟ حَتَّى حَدَّثْتَنِي أُمُّ هَانِيءَ <sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . وَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ " <sup>(٣)</sup> .

- (١) آية ١٨ من السورة نفسها .
- (٢) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، روى عنها مولاها أبو مرة ، وأبو صالح باذام ، وابن ابناها جعدة المخزومي ، وعبد الله بن عياش وغيرهم .  
(طبقات ابن سعد ٤٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢) .
- (٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٨٧/٢٣ من طريق أيوب بن صفوان ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : " أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى ، قال : فأدخلته على أم هانئ فقالت : أخبرني هذا بما أخبرتني به ، فقالت أم هانئ : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح في بيتي ... الحديث .  
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٤٠٦/٢٤ من طريق حجاج بن نصير : ثنا أبو بكر الهذلي - واسمه سلمى - عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .  
ورواه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه . قاله السيوطي في الدر المنثور ٢٩٨/٥ بلفظ " قال : كنت أمر بهذه الآية {بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} فما أدري ماهي ... " إلى آخر الحديث .  
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ إلى الطبراني في الكبير ، وقال : " وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين وابن حبان " .  
ترجمة حجاج بن نصير :  
حجاج بن نصير ، أبو محمد الفساطيطي البصري . روى عن شعبة ، ومالك بن مغول ، وقرّة بن خالد وغيرهم . وروى عنه الحسين بن عيسى ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، وحميد بن زنجويه وغيرهم . وحدد البخاري سنة وفاته فقال : مات سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين .  
قال البخاري عنه : " يتكلم فيه بعضهم " ، وضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الذهبي : " ضعيف ، وبعضهم تركه " ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : " يخطيء وَيَيْهَم " .  
(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٣٨٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٨٥/١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ١٦٧ ، الثقات لابن حبان ٢٠٢/٨ ، الكامل لابن عدي ٦٤٨/٢ ، المغني في الضعفاء ١٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٢) .

وقوله : { وَهَلْ أَتَكَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ } . [٢١-٢٢]

اسم الخصم واقع على الواحد والجماعة<sup>(١)</sup>، فقد يحتمل أن يكون تسور عليه من أكثر من ملكين ، وخاطبه ملكان ، لأنه قال : { إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } ، و { إِذْ دَخَلُوا } ، ثم قال : { خَصْمَانِ بَغْرًا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ }<sup>(٢)</sup> ، و { إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ }<sup>(٣)</sup> ، ويقال : إنهما كانا جبريل وميكائيل<sup>(٤)</sup> صلى الله عليهما - لأن الله آخى بينهما في السماء ، ويحققه قوله : { إِنَّ هَذَا أَخِي }<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الجوهري في الصحاح : "الخصم : معروف ، يستوي فيه الجمع والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر . ومن العرب من يشبهه ، ويجمعه فيقول : خصمان ، وخصوم" . وقال الراغب في المفردات : "الخصم ، مصدر خصمته - أي نازعته - خصما ، ثم سمي المخاصم خصما ، واستعمل للواحد والجمع ، وربما ثني" .  
(تفسير ابن جرير ٨٩/٢٣ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٧٩٠/٢ ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الخاء (خصم) ١٩١٢/٥ ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الخاء مع الصاد (خصم) ص ٢١٤ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٣١٣/٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٥٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/١٥) .

(٢) آية ٢٢ من السورة نفسها .

(٣) آية ٢٣ من السورة نفسها .

قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن : "لأن اثنين جمع . قال الخليل-رحمه الله- : كما تقول : نحن فعلنا ، إذا كنتما اثنين ، وقال الكسائي : جَمَعَ لِمَا كَانَ خَبْرًا ، فلما انقضى الخبر وجاءت المخاطبة خَبَّرَ الاثنان عن أنفسهما فقالا : (خَصْمَانِ)" .

(إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٧٩١/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٦/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١١٨/٧) .

(٤) ينظر كتاب حجة القراءات لأبي زرعة ابن زجلة ص ١٠٦ لضبط هذين الاسمين .

(٥) قال ابن جرير في تفسيره ٨٩/٢٣ : "إنه عنى بالخصم في هذا الموضع مَلَكَانِ" .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١١٨/٧ : "قال المفسرون : كانا مَلَكَيْنِ ، وقيل : هما جبريل وميكائيل-عليهما السلام" .

وقال الثعالبي : "وَلَاخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّ هَذَا الْخَصْمَ إِذَا كَانُوا مَلَائِكَةً" .

قوله : { إِنَّ هَذَا أَخِي } للمفسرين قولان : =



وفي قوله : {تَسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ} . [٢٣]  
 دليل واضح غير مشكل على إباحة المعاريض ، فإنها غير معدودة في  
 عداد الكذب (١).

وقد قيل : إن النعجة ليست بكناية عن المرأة بل نفس المرأة تُسمى  
 نعجة كما قال عنتر (٢) :  
 ياشاة ماقص بمن حلت له حرمت عليّ وليتها لم تحرم (٣)

= الأول : أي على ديني . قاله ابن مسعود-رضي الله عنه - وابن جرير .  
 الثاني : صاحبي . قاله السدي .

(أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٩ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٤٤٢ ، أحكام  
 القرآن للكيهراسي ٤/٣٧٥ ، ٧/١١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٦٦ ،  
 تفسير الثعالبي ٣/٣٤ ، روح المعاني للألوسي ٢٣/١٦٣ ، تيسير الكريم الرحمن  
 في تفسير كلام المنان لابن سعدي ٧/٧) .

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ٢٦٦ : "وقد جاء في القرآن التعريض ،  
 فمن ذلك ماخبر الله- سبحانه- من نبأ الخضم ... ، وَوَرَىٰ عَنِ النِّسَاءِ بِذِكْرِ النَّعَاجِ ،  
 كما كَتَبَ الشَّاعِرُ عَنِ جَارِيَةِ بَشَاةٍ ، وَكَتَبَ الْآخَرُ عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَلْبِ " .  
 وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٧٣ : "وهذا من أحسن التعريض  
 حيث كنى بالنعاج عن النساء" . وقاله أيضا الكيهراسي ، وابن عطية .  
 (تفسير ابن جرير ٢٣/٩٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٩ ، النكت والعيون  
 للماوردي ٣/٤٤٢ ، أحكام القرآن للكيهراسي ٤/٣٧٦ ، أحكام القرآن لابن  
 العربي المالكي ٤/١٦٢٠ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢/٤٤٣) .

(٢) عنتره اختلف في اسم أبيه فقيل : شداد ، وقيل عمرو بن شداد ، من بني عَبَسَ ،  
 كانت أمه أمةً لأبيه ، وكان من عادة العرب تَسْتَعْبِدُ بَنِي إِلمَاءِ ، فإن أنجب  
 اعترفت به وإلا بقي عبداً .

توفي وهو كبير في السن وقد ضعف عن الغزو ، وقد اختلفوا في سبب وفاته .  
 (الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٨/٢٣٥) .

(٣) هذا بيت ضمن معلقة عنتره .

قال ابن الأنباري شارح القصائد السبع الطوال في الجاهليات : قوله : ياشاة :  
 كناية عن المرأة ، والعرب تكني عن المرأة بالنعجة ، قال الله- عز وجل- : {إِنَّ هَذَا  
 أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً ...} الآية .

(ديوان عنتره ص ٢٨ طبعة سنة ١٣٧٧هـ ، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات  
 لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، توفي سنة ٣٢٨هـ ، ص ٣٥٣) .

وهذا وإن كان كذلك فليس يمنع من أن يكون الخطاب حجة في جواز المعاريض ، لأن المَلَكَيْنِ لم<sup>(١)</sup> يكن لهما نعاج النساء ، ولأنعاج الغنم ، وقد قال مخاطبا له : (وَلِي) كما قال<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن لهما في الحقيقة ، ولكنهما أرادا تنبيه داوود-صلى الله عليه-على خطيئة فانتبهوا لها ، {وَوَخَّرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ} (٣).

وفي قوله : {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [٢٤] دليل على أن العرب وإن سمّت النساء بالنعاج ، فهي في هذا الموضوع نعاج الغنم ، لأن الخلطاء لا يكونون في النساء إنما يكونون في الغنم<sup>(٤)</sup>.

(١) كتبت في الأصل : (لأن الملك ان) .

(٢) لعل هناك حرف نقص وهو (وله) .

(٣) آية ٢٤ من السورة نفسها .

قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ٢٦٦ : "إنما هو مثل ضربه الله- سبحانه- له ، ونبهه على خطيئته به" .

وقال الكياهراسي في أحكام القرآن ٣٧٦/٤ : "وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض لكي يفهم من ذلك موضع العتب فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة" .

(التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي ١٨٢/٣) .

(٤) قوله تعالى عن سليمان : {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} للمفسرين قولان :

الأول : أن هذه الآية هي تنمة للكلام السابق ، وأن النعاج الواردة في أول الآية هي الحيوان . وليس كناية عن المرأة .

وقال بهذا أبو حيان ، والألوسي .

الثاني : أن قوله تعالى عن سليمان {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ...} متحدثة عن الخلطاء والشركاء بصفة عامة ، وأنها ليست من تنمة قصة الخصمين .

قال الثعالبي في تفسيره ٣٥/٤ : "وهذا القول من داود وَعَظَّ وَبَسَطَ لِقَاعِدَةٍ حَقِّ لِيحذر الخصم من الوقوع في خلاف الحق" .

وهذا هو قول ابن جرير ، والجصاص ، وابن جزيء ، وابن سعدي .

(تفسير ابن جرير ٩٢/٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٩/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٤٦/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٢١/٧ ، الجامع لأحكام القرآن =

وفي قولهما له : {فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ} . [٢٢]

دليل على أن الخصوم إذا خاطبوا الحاكم بمثله ، وقالوا : اعدل في حكمك ، ولا تجر علينا لم يكن ذلك منهما سوء أدب ، ولا يجاز للحاكم أن يجد عليهما ولا يعاقبهما .

فإن قيل : أفليس قد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجل الذي قام عليه وهو يقسم قسما فأمره بالعدل؟ (١)

= للقرطبي ١٧٨/١٥ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٨٣/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٩٢/٧ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٢٨٦/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٦٣/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/٧) .

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ٣٢/١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرعانة وهو يقسم التبر والغنائم - وهو في حجر بلال - فقال رجل : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل .... " إلى آخر الحديث . قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح " . وصح الحديث الألباني .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب ١٧٢/٦ من طريق قرة بن خالد ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرعانة إذ قال له رجل : اعدل . قال : لقد شقيت إن لم أعدل " .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم ١٠٩/٣ من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرعانة - منصرفه من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد ، اعدل . قال : ويلك ... " إلى آخر الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٤٥٥/٦ من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم قسما - إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال : يا رسول الله ، اعدل . فقال : ويلك ، ... " الحديث . =

قيل : إنما أنكر عليه قوله : "فإنك لم تعدل" . ولو قال له : اعدل وسكت ما أنكر عليه ، لأن الأمر بالعدل بترك الحيف أمر بالمعروف وكلام حق .

وقوله : فإنك لم تعدل للنبي - صلى الله عليه وسلم - منكر ، بل كفر لمن تعمده . وهذان الملكان خاطبا<sup>(١)</sup> خليفة الله داوود - صلى الله عليه - وللخصوم بعدهما قدوة بهما ، وللحكام قدوة بداوود - صلى الله عليه<sup>(٢)</sup> .

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم ١٠٩/٣ من طريق ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك الهمداني ، أن أبا سعيد الخدري قال : "بيننا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..."

الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ٢٥٩/١٢ ، وفي لفظ للبزار والحاكم - رواية للحديث عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص - فقال : يا محمد ، والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل .

(شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٨/٧ ، مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه للبوصيري ٨٢/١ ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٣٣/١) .

(١) كتبت في الأصل (خاطبان) .

(٢) قال الألويسي في روح المعاني ١٦٣/٢٣ : "وأرادوا بهذا الأمر والنهي إظهار الحرص على ظهور الحق ، والرضا به من غير ارتياب بأنه - عليه السلام - يحكم بالحق لا يجور في الحكم ، وأحد الخصمين قد يقول نحو ذلك للإيماء إلى أنه المحق ، وقد يقوله اتهاماً للحاكم ، وفيه حينئذ من الفظاظ مافيه ، وعلى ما ذكر أولاً فيه بعض فضاضة ، وفي تحمل داود - عليه السلام - لذلك منهم دلالة على أنه يليق بالحاكم تحمل نحو ذلك من المتخاصمين لاسيما إذا كان ممن معه الحق ..."

(المحرر الوجيز لابن عطية ٤٤١/١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٩٢/٧ ، روح المعاني للألويسي ١٦٣/٢٣ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١١،٧/٧) .

وفي إطباق القراء وهجاء مصاحف الأمصار على : {قَلَّ رَبِّ أَحْكَمُ بِالْحَقِّ} (١) سوى الضحاك بن مزاحم فإنه قرأ : {قَلَّ رَبِّي أَحْكَمُ} (٢) قطع من كل لبسة في أن ذلك جائز ، لأن الله - جل جلاله - لا يحكم إلا بالحق وقد ... (٣) الحكم بالحق كما ترى .

وقوله : {وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ} . [٢٤]

الظن بمعنى العلم - والله أعلم - [١٤٨/ب] أي علم داوود ، والدليل عليه استغفاره وتوبته ، لأن بالشك لا يتحقق الذنب .  
فللتائبين بعده أن يقتدوا به - صلى الله عليه - في التوبة ، فيستغفروا خارين بين يدي ربهم في السجود ، لأنه أجدر بالغفران لصاحبه إذا تذلل

(١) سورة الأنبياء : آية ١١٢

قرأ حفص عن عاصم : {قَلَّ رَبِّ أَحْكَمُ} بصيغة الماضي خبرا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
وقرأ الباقر بصيغة الأمر .

(الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٢٧ ، حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص ٤٧١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥١١/٣ ، النشر في القراءات العشر ٣٢٥/٢) .

(٢) قال ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص ٩٣ : " {رَبِّ أَحْكَمُ} - يضم الباء - أبو جعفر المدني ، ورواية عن ابن كثير . وروي عن أبي جعفر {رَبِّي أَحْكَمُ بِالْحَقِّ} - بفتح الهمزة ، والحاء ، والكاف ، وضم الميم - (بالحق) بزيادة (باء) ورويت عن الضحاك " .

وقال ابن جرير في تفسيره ٨٤/١٧ : " وغير الضحاك بن مزاحم فإنه روي عنه أنه كان يقرأ ذلك : (رَبِّي أَحْكَمُ) على وجه الخبر بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم فيثبت الياء في الرب ، ويهمز الألف من أحكم ، ويرفع أحكم على أنه خبر للرب تبارك وتعالى " .

(معاني القرآن للفراء ٢١٤/٢ ، المحتسب لابن جني ٦٩/٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥١١/٣) .

(٣) توجد كلمتان لم أستطع قراءتهما .

بالسجود لخالفه (١).

قوله : {يَا أَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} الآية (٢). [٢٦]

حجة على المعتزلة ، ألا تراه - جل جلاله - بعد أن أخبر بالإضلال عن نفسه ، وعن عدوه الشيطان ، أخبر به في هذا الموضع عن الهوى وأخبر بعد الهوى عن له الهوى بأنه يضل هو عن الهوى . فأى شيء يلتمس أوضح من هذا ، وهل يكون كل من أخبر عنه بذلك إلا تبعاً له ، إذ لا يجوز بته أن يجعل تبعاً لهم ، فقد بان كل البيان أن الضلال مقضي به على صاحبه أضيف إليه أو إلى غيره (٣).

قوله : {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} الآية (٤). [٢٩]

حجة لمن يجعل القرآن نصب حججه في أحكام إسلامه ، وشرائع دينه وانتزاعاته في جميع علومه ، فمن تدبر (٥) آياته أدته إلى حقائق الأحكام ،

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٢/٢٣ : "والعرب توجه الظن إذا أدخلته على الأخبار كثيراً إلى العلم الذي هو من غير وجه العيان".

وهو قول ابن العربي المالكي ، والحاظن ، والألوسي وغيرهم .

وقال ابن عطية وابن جزوي : "ظن هنا بمعنى : شعر بالأمر ، وقيل : بمعنى أيقن".  
(معاني القرآن للفراء ٤٠٢/٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨١/٢ ، إعراب القرآن للنحاس ٧٩٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٦٢٦/٤ ، المحرر الوجيز ٤٤٧/١٢ ، زاد المسير ١٢٢/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٥ ، لباب التأويل للناظر ٣٥/٤ ، التسهيل لابن جزوي ١٨٣/٣ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٨٧/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٦٥/٢٣).

(٢) {إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

(٣) سبق الكلام على هذا ص ٨٢، ٣٢.

(تفسير ابن جرير ٩٧/٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١٥).

(٤) {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}.

(٥) كتبت في الأصل : (دبر).

وتذكر أولي الألباب لا يكون إلا به (١)، وكذا قال : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢)، ولهما أشباه في القرآن .

قوله : {إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ . فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ} الآية (٣) . [٣١-٣٢]

### دليل على أشياء .

فمنها : أن الولد من هبة الله لأبيه ، فإذا كان صالحا لم يكن عليه فتنة (٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٨/٢٣ : "ليتدبروا حجج الله التي فيه ، وما شرع فيه من الشرائع فيتعظوا ويعملوا به" .

(المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٢/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/١٥ ، لباب التأويل للخازن ٣٨/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٣/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى ٨/٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣١/٧) .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥٥

قال ابن جرير في تفسيره ٦٨/٨ : "وهذا القرآن الذي أنزلناه إلى نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} يقول : فاجعلوه إماما تتبعونه وتعملون بما فيه أيها الناس" .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٩٢/٢ : "فيه الدعوة إلى اتباع القرآن ، يرغب سبحانه عباده في كتابه ويأمرهم بتدبره والعمل به ، والدعوة إليه ، ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به في الدنيا والآخرة لأنه جبل الله المتين" .

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/٣) .

(٣) {حُبِّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} .

كان الأولى بالمؤلف أن يذكر بداية الآية {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سَلِيمًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} حتى يكون كلامه عن هبة الولد متناسقا مع الآية .

(٤) قد سبق الكلام على هذا الموضوع في ص ٢٠٦ .

وقال ابن سعدى في الفوائد من قصة داود وسليمان : "ومنها أن سليمان-عليه السلام- من فضائل داود ، ومن من الله عليه حيث وهبه له ، وأن من أكبر نعم الله على عبده أن يهب له ولدا صالحا ... " . (تيسير الكريم الرحمن ١٢/٧) .

ومنها : الاستغناء بأجزاء الكلام عن أوله بما يدل عليه سياقه ، لأنه لم يذكر فوات الذكر له قبل الإخبار عن سليمان بقوله ، ومعاقبة نفسه (١) .  
ومنها : الاستغناء بالإشارة إلى المعنى في الأوقات عن اللفظ ، لقوله :  
{حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} (٢) ولم يجرِ للشمس ذكر .  
ومنها : إجازة التكرير والتأكيد مع ذلك تارة وتارة {إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ  
الْخَيْرِ} (٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٩٩/٢٣ : "وقوله : {فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} : وفي هذا الكلام محذوف استغنى بدلالة الظاهر عليه من ذكره ، فلهي عن الصلاة حتى فاتته " .

وحكى الجصاص في أحكام القرآن ٣٨١/٣ رأيا آخر : "ويحتمل {إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ} وهو يريد به الخيل نفسها ، فسامها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله ، وقتال أعدائه ، ويكون قوله : {عَن ذِكْرِ رَبِّي} معناه : أن ذلك من ذكري لربي ، وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل " .

(معاني القرآن للفراء ٤٠٤/٢ ، النكت والعيون للماوردي ٤٤٥/٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٢٩/٧ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١٦٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٣/٤) .

(٢) ذكر الماوردي في النكت والعيون ٤٤٦/٣ قولين :

"الأول : حتى توارت الشمس بالحجاب .

وهو قول قتادة ، وكعب .

الثاني : توارت الخيل بالحجاب ، أي شغلت بذكر ربها إلى تلك الحال . حكاه ابن عيسى " .

وقد علل ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد ١٦٦/٤ لمن اختار القول الأول : "أن المنوي في (تَوَارَتْ) للشمس ، وعليها مرور ذكر العشي ، لأن المضمرة لأبداً له من جري ذكر ، أو دليل ذكر في الأمر العام " .

وضعف الألويسي قول من قال : (تَوَارَتْ) يعني الخيل .

(مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨٢/٢ ، تفسير ابن جرير ٩٩/٢٣ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٧٩٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٦٣٦/٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٦/١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٣٠/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/١٥ ، تفسير ابن كثير ٣٣/٤ ، روح

المعاني للألويسي ١٩٧/٢٣) .

(٣) آية ٣٢ من السورة نفسها .



ومنها : أن الصلاة يقال لها : ذكر كما هي ، وفيها أفعال (١) .  
ومنها : أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر ، لذكره العشي ، وتواري  
الشمس بالحجاب بعده (٢) .  
ومنها : أن النفس تعاقب على اشتغالها بالدنيا عن الآخرة ، إذ فعل  
سليمان - عليه السلام - في الجياد عقوبة لنفسه ، وحملها على ماكرهته من  
فوات ماأحبته .  
ونبي الله سليمان - عليه السلام - قدوة من اقتدى به ، وقد اقتدى به  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث خرج إلى أرض له ، ففاته صلاة  
العصر فتصدق بها (٣) . وقيمتها مائة ألف .

- (١) تفسير قوله تعالى : {عَنْ ذِكْرِ رَبِّي} :  
قولان للمفسرين : القول الأول : أنها صلاة العصر .  
قاله علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير ، وابن كثير ،  
والألوسي .  
الثاني : عن ذكر الله تعالى .  
قال الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١٢٩/٧ : "لأدري هل كانت  
صلاة العصر مفروضة ، أم لا ، إلا أن اعتراضه الخيل شغله عن وقت كان يذكر  
الله فيه" .  
(تفسير ابن جرير ٩٩/٢٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٤٥/٣ ، تفسير ابن كثير  
٣٣/٤ ، روح المعاني ١٧٤/٢٣) .  
(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٣/٤ : "ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه  
اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر" .  
(تفسير ابن جرير ٩٩/٢٣ ، النكت والعيون للماوردي ٤٤٥/٣ ، روح المعاني  
للألوسي ١٧٥/٢٣) .  
(٣) ورد في مختصر منهاج القاصدين ص ٤٧٢ :  
"المقام الرابع : معاقبة النفس على تقصيرها .  
وكما روي عن عمر- رضي الله عنه- : أنه خرج إلى حائط له ، ثم رجع وقد صلى  
الناس العصر . فقال : إنما خرجت إلى حائطي ، وقد صلى الناس العصر ، حائطي  
صدقة على المساكين . قال الليث : إنما فاتته الجماعة" .  
وينظر حول المعنى : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٤/١٢ ، تيسير الكريم الرحمن في  
تفسير كلام المنان لابن سعدي ١٢/٧ .

ومنها : أن أكل الخيل جائز<sup>(١)</sup>، إذ لا يجوز على نبي الله سليمان في

(١) أكل الخيل :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة أكل الخيل .

ووافقهما أبو عبيد القاسم بن سلام .

وقال ابن هبيرة ، وابن قدامة : إن أبا حنيفة يجرمها .

واستدلوا بقوله تعالى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا } - آية ٨ من سورة

النحل - ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها .

واستدلوا بحديث : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال

والحمير ، وكل ذي ناب من السباع " .

وذهب صاحباً أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور من السلف والخلف أنه

مباح لا كراهة فيه .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/٤ : " واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في

ذلك وتظاهرها " .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى ٤٠٩/٧ : " وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد

أن تكون إجماعاً " .

وأجاب الجمهور على من استدل بالآية لقوله بالكراهة : بأن الركوب والزينة

لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك ، فإنما خصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم

المقصود من الخيل .

(تفسير ابن جرير ٥٧/١٤ ، مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/٤ - ١٦٩ ، أحكام القرآن

للجصاص ١٨٣/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ١٢٤/١٠ ، عارضة الأحوذى ٢٩٤/٧ ،

الإفصاح لابن هبيرة ٣١٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩١/٨ ، شرح النووي لصحيح

مسلم ٦٥/١٣ ، فتح الباري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ٥٦٠/٩) .

تخريج حديث : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال

والحمير " :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ١٥٠/٤ من

طريق ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب ، عن أبيه ، عن

جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل

لحوم الخيل والبغال والحمير . زاد حيوه : " وكل ذي ناب من السباع " .

ورواه ابن ماجه في سننه ، الذبائح ، باب لحوم البغال ٢١٧/٢ من طريق بقبية ،

حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب ، عن أبيه ،

عن جده ، عن خالد بن الوليد قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن

لحوم الخيل والبغال والحمير " . =

منزلته [١٤٩/أ] من الله أن يعاقب نفسه تقرباً إلى الله في شيء يعود ظلمه على بهيمة أو حيوان إلا وتلك البهيمة تمسح بالسوق والأعناق مجعولة للمساكين يأكلونها ، فتكون زيادة في قربته ، ولا تكون إفاته نفسها إلا منفعة لاعتبا وظلما . ألا ترى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : "من قتل عصفورا عبثاً عَجَّ إلى الله- تبارك وتعالى- فقالت : يارب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة" (١) ،

= ورواه النسائي في سننه ، تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ من طريق بقرية ، عن ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي ناب من السباع" .  
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٧٠/٢ : "قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وبقرية من المدلسين ، يحدث عن الضعفاء ، ويحذف ذكرهم في أوقات . وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح ، ولأبوه إلا بجده" .  
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩٥/١٣ : "واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ" .  
(مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٨/٥ ، ٣١٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢١٠/٢) .

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، من قتل عصفورا بغير حقها ٢٣٩/٧ من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "من قتل عصفورا عبثاً عَجَّ إلى الله- عز وجل-..." الحديث .  
ورواه أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد ٣٨٩/٤ من طريق عامر الأحول به ، وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي .  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الشريد بن سويد الثقفي ٣٧٩/٧ من طريق عامر الأحول ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي .  
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٩/٢ بقوله : "وعن الشريد- رضي الله عنه- وعزاه إلى النسائي ، وابن حبان في صحيحه" .  
الحكم على الحديث :

ضعفه الألباني .

(شرح السنة للبخاري ٢٢٥/١١ ، تلخيص الحبير ١٥٤/٤ ، فيض القدير ١٩٣/٦ ، كثر العمال ٣٧/١٥ ، ضعيف الجامع الصغير ٢٣١/٥) . =

ونهى عن صبر البهائم (١).

= وهناك رواية أخرى للحديث عند ابن عدي في الكامل ، ترجمة زياد بن المنذر ، أبو الجارود ، كوفي ١٠٤٦/٣ من طريق عباد بن يعقوب ، ثنا عيسى بن عبد الله السلمي ، عن زياد بن المنذر ، عن الحسن ، عن أنس ، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاخٌ عِنْدَ الْعَرْشِ" . وذكره القضاعي في مسند الشهاب ٣١٢/١ من طريق أبي عروبة الحرائي ، ثنا عباد ابن يعقوب ، ثنا السري بن عبد الله السلمي ، عن أبي الجارود ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاخٌ عِنْدَ الْعَرْشِ ، تَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلِّ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ" .

الحكم على حديث أنس :

الحديث مداره على أبي الجارود .

ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الثقفي :

روى عن أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد بن كعب . وروى عنه مروان الفزاري ، وعبد الرحيم بن سليمان .

قال أحمد بن حنبل عنه : "متروك الحديث ، وضعفه جدا" ، وقال أبو زرعة : "كوفي ، ضعيف الحديث ، واهي الحديث" ، وقال ابن عدي عنه : "مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عن يروي عنهم فيها نظر" .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٥٤٦ ، المجروحين ٣٠٦/١ ، الكامل لابن عدي ١٠٤٦/٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٢٤٤/١) .

ورد اختلاف في اسم الراوي عن أبي الجارود ، فعند ابن عدي في الكامل : (عيسى) ، وورد عند القضاعي في مسند الشهاب (السري) ، ولعله الصواب . ترجمة السري بن عبد الله السلمي :

السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي ، الكوفي .

قال ابن عدي عنه في الكامل : "وليس بذلك المعروف ، وفي روايته ما ينكر عليه" . (الكامل لابن عدي ١٢٩٧/٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٢٥٣/١ ، لسان الميزان لابن حجر ١٣/٣) .

روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة (١)

والمصبورة والمجثمة ٥٥٣/٩ من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : "نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- أن تصبر البهائم" . =

وَأَنْ تَتَّخِذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ اللَّهَ - جَل جلاله - لَمْ يَبِيعْ

= ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ٧٢/٦ من طريق شعبة به ، وذكر نحو حديث البخاري .  
وروى البخاري أيضا في الباب حديثا من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه دخل على يحيى بن سعيد - و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها- ... فقال : "أزجروا غلامكم عن أن يصير هذا الطير للقتل ، فإنني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل" .

ورواه مرة ثانية عن ابن عمر من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فمروا بفتية - أو بنفر - نصبوا دجاجة يرمونها ... وقال ابن عمر : "مَنْ فعل هذا؟ إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا" .  
ورواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : "نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن يُقتل شيء من الدواب صبرا" .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠٨/١٣ : "قال العلماء : صبر البهائم أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، ... وهذا النهي للتحريم ، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- في رواية ابن عمر التي بعده هذا : "لعن الله من فعل هذا" ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لما لبيته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى" .

(شرح السنة للبغوي ٢٢٢/١١ ، المغني لابن قدامة ٥٧٦/٨) .

ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم ٧٢/٦ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال :  
"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" .

ورواه ثانية من طريق سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، ... فقال ابن عمر : "مَنْ فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ٢٦٩/٦ : "اتخذ ما فيه الروح غرضا ، وهذا لا يحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لاجوز ، وإماتته لا تحل إلا لما كلة على الشروط المعلومة ..."

قتل الروحانيين من غير الناس إلا ما ذبح لمأكلة مما أباح لحمه ، أو كان مؤذيا فيقتل مثل الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وأشباه ذلك مما أباح قتله في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - (١) ، فكل هذا دليل على أن سليمان - صلى الله عليه - وإن عاقب نفسه بقتل جياده فلم يقتلها إلا لمنفعة المساكين ومأكلهم (٢) .

(١) ورد في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الجِل والحرم ١٧/٤ من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "خَمَسَ فَوَاسِقٌ يَقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدِيَا" .  
وأعاد الحديث من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، ومن رواية حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -  
ورواه البخاري في صحيحه ، باب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٩/٤ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "خَمَسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ يَقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحَدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" .  
ورواه ثانية من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قالت حفصة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خَمَسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ يَقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحَدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٣/٨ : "فالمنصوص عليه الست ، وانفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الجِل والحرم والإحرام" .  
(شرح معاني الآثار للطحاوي ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٣/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٣٨/٧ ، عارضة الأحوذى ٦٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٤١/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٣٠/٤) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو القول الثاني في تفسير (تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) على أنها الشمس ، وفاتته صلاة العصر ، فعاقب نفسه - عليه السلام - بذبح هذه الجياد .  
قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٣٨٢/٣ : "وقد روي عن الحسن : أنه كَسَفَ عَرَاقِيْبَهَا ، وَضَرَبَ أَعْنَاقَهَا . وَقَالَ : لَا تَشْغَلِيْنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي مَرَّةً أُخْرَى ... " وهذا مما يستدل به من قال بجواز أكل لحم الخيل ، إذ لم يكن يتلفها بلانفع . وقال الماوردي في النكت والعيون ٤٤٦/٣ : "وفعل ذلك تأديبا لنفسه ، والخيل مأكولة اللحم فلم يكن ذلك منه إتلافا يأثم به" . =

ومنها : أن المذبوح إذا أبين رأسه جاز أكله ، ولم يكن مكروها في الذبائح<sup>(١)</sup> ، لأنه روي أن سليمان - عليه السلام - ضرب أعناقها بعدما عقر سوقها .

ومعنى عقر السوق - والله أعلم - كمعنى الإشعار في البدن في شريعتنا ليدل بها على أنها مجعولة شعائر تذبح لله ، فكأنه مسح سوقها ليدل بها على أنها مجعولة لله<sup>(٢)</sup> .

= (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/١٥ ، تفسير ابن كثير ٣٣/٤ ، روح المعاني للألوسي ١٧٥/٢٣) .

(١) قال الحرقى في مختصره ضمن المغني ٥٨٠/٨ : "ولا يقطع عضوا مما ذكّي حتى تزهرق نفسه" .

وقال ابن قدامة في المغني : "كره ذلك أهل العلم منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفا ... فإن قطع عضوا قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته . فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها . قال : يأكلها . قيل له : والذي بان منها أيضا؟ قال : نعم" .

قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : "إذا قطع الرأس فلا بأس به" . وقال النووي في الروضة ٢٠٧/٣ : "إذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال ..."

قول ابن عمر، وابن عباس رواه البخاري معلقا في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ٥٥٢/٩ .

(المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤٣/٧ ، فتح الباري لابن حجر ٥٥٢/٩) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٥ : "وقد قيل : إن مسحه إياها وسمها بالكي وجعلها في سبيل الله . فالله أعلم" .

وقال الألوسي في روح المعاني ١٧٥/٢٣ : "بأن تكون هذه العلامة للدلالة على أن هذه الخيل قد حبسها في سبيل الله" .

وقد ضعف القرطبي هذا القول من حيث أن السوق ليست بمحل للوَسْم بحال . ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب التفسير أنه وسمها لكي يعلم أنها مجعولة شعائر تذبح لله .

(المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٧/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/١٥) .

قوله : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } . [٤٤]  
 دليل على جواز ضرب النساء فيما دعا<sup>(١)</sup> إلى صلاحهن وأدبهن ،  
 وأوبهن إلى الله - جل وتعالى<sup>(٢)</sup> - ، لأن امرأة أيوب - صلى الله عليه -  
 كان لقنها إبليس شيئاً تُشير به على أيوب ، وأريها أن شفاه من بلائه في  
 ذلك ، فكان قبولها ذلك منه ، ومشورتها به على أيوب معصية . فحلف أن  
 يضربها عليه مائة جلدة<sup>(٣)</sup> . وفي هذا تأكيد قول أهل الشام فيما رأوا  
 التعزير مائة<sup>(٤)</sup> .

- (١) كتبت في الأصل : (دعى) .  
 (٢) ووافقه بالاستدلال بالآية على جواز تأديب النساء الجصاص الحنفي، والقرطبي  
 المالكي .  
 (٣) (أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢١٣) .  
 مذكره المؤلف هو أحد الأقوال التي قيلت في سبب توعده أيوب لزوجته .  
 قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٨٢ : "روي عن ابن عباس أن امرأة أيوب  
 قال لها إبليس : إن شَفَيْتَهُ تقولين لي أنت شَفَيْتِهِ ، فأخبرت بذلك أيوب" .  
 (تفسير ابن جرير ٢٣/١٠٨ ، النكت والعيون للماوردي ٣/٤٥٣ ، المحرر الوجيز  
 لابن عطية ١٢/٤٦٨ ، زاد المسير ٧/١٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
 ١٥/٢١٢) .  
 (٤) قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٨٤ : "وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به  
 الحد ، لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به" .  
 وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١١/٢٢١ : "وذهب الجمهور من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه ،  
 وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والطحاوي : لا ضَبَطَ لعدد الضربات بل ذلك إلى  
 رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود" .  
 ويرى ابن حزم في المحلى ١١/٤٠١-٤٠٤ أن التعزير لا يتجاوز به عشرة أسواط ،  
 استدلالاً بالحديث الذي رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ،  
 باب كم التعزير والأدب ١٢/١٥٦ ، "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من  
 حدود الله" وقال : إنه قول الليث بن سعد وقول أصحابنا .  
 وقال ابن قدامة : إنها رواية عن أحمد .  
 وقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد لا يبلغ بالتعزير الحد =



وقد أباح الله ضرب الناشز في كتابه<sup>(١)</sup>، ونشوزها معصية ، فللزوج أن يضربها على كل ما كان معصية منها ، وأذى عليه .  
فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها<sup>(٢)</sup> فليس له أن يضربها ، بل بينهاها بلسانه نهيا ، ولا يفضي إلى الضرب .  
وفي براءة أيوب- صلى الله [عليه]- من يمينه وبرّه فيها بإعمال الضيغث مرة واحدة دليل واضح ، وحجة لمن يقول : الأيمان على الأسماء ليس على المعاني ، لإحاطة العلم بأن مُماسة شماريخ الضيغث لا يؤلم المضروب كما يؤلمه تفريق عدد الضرب عليه . وأيوب - عليه السلام - لاحالة حين حلف عليها قصد لضرب مفرقٍ يُعدّ عدا واحدا بعد آخر . إذ محال أن يكون عَرَف الضيغث قبل أن يأمره الله [١٤٩/ب] به ، وكذا ضُرب النبي- صلى الله عليه وسلم- الزاني النَّضُو الخلق بعثكال النخل ضربة واحدة بما فيه مائة شمراخ<sup>(٣)</sup>، وقد أمر الله بجلد مائة ، فهو يؤكد هذا .

- = مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ٢٩٢/٦ ، عارضة الأحوذني ٢٤٩/٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٥٤٦/٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٣٢٤/٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢١/١١ ، روضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٥٧/١٢ .
- (١) الآية : {وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} -سورة النساء : آية ٣٤- وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٣/٣ : "والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزا بقوله : {وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} إلى قوله : {وَاضْرِبُوهُنَّ} ، وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا لغير نشوز" . وهو قول القرطبي .
- (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/١٥) .
- (٢) توجد كلمة متكررة وهي (وأذى عليه فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها) .
- (٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ٦١٥/٤ من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من الأنصار : "أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ... " =

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي سعيد الخدري ٤٧/٦ من طريق عمرو ابن عون الواسطي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد : " أن مقعدا ذكر منه زمانة ، كان عند جدار أم سعد ، فظهر بامرأة حمل فسئلت ، فقالت : هو منه ، فسئل فاعترف ... " الحديث .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها ١٠٠/٣ من طريق عمرو ابن عون ، نا سفيان ، به ، وبلفظ قريب من لفظ حديث الطبراني ، وأعادته ثانية من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ... الحديث .

الحكم على الحديث :

ورد الحديث عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٤ وقال : " حديث غريب صالح الإسناد " .  
قال في مجمع الزوائد ٢٥٢/٦ عن رواية الطبراني : " رجاله رجال الصحيح " .  
وذكر رواية عند الطبراني في الأوسط وقال : " رجاله ثقات " . وينظر تلخيص الحبير ٥٩/٤ .

قال الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٣/٣ : " أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سليما ، وقد يجوز إذا كان عليلًا يُخاف عليه ... وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ ، أو درة ، أو نحو ذلك ، فيجوز أن يجمعه أيضا فيضربه به ضربة " .

وذكر حديث الرجل الزمن .

ومذهب مالك أن الجلد بالشماريخ لا يجوز وإنما يضرب بالسوط .  
وهو قول أبي حنيفة .

ومذهب ابن حزم الظاهري هو : " أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة ... " . المحلى ١٧٣/١١ .

ومذهب الشافعية الذي حكاه النووي في الروضة ١٠٠/١٠ موافق لمذهب ابن حزم في من كان مريضا مرضا لا يرجى زواله ، كالكسل والزمانة .  
وهو قول الحنابلة .

(معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦١٥/٤ ، النكت والعيون للماوردي ٤٥٤/٣ ، شرح السنة للبعوي ٣٠٢/١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٤٥/٧ ، المغني لابن قدامة الحنبلي ٨١٩/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/١٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الحدود ٢٨٥/٧) .

وكان وكيع بن الجراح<sup>(١)</sup> يفتي فيمن حلف أن يضرب رجلا ضربة بالسيف أن يضربه بعرضه ، فيخرج به من يمينه<sup>(٢)</sup> ، وقصد الحالف لم يكن للعرض ، فهذا حجة له ، لأن اسم الضرب في الظاهر شامل لما كان بالعرض والحد ، فيخرج من هذا أن الحالف على ترك لبس ماغزلته<sup>(٣)</sup> امرأته ، إذا باعه واشترى بثمنه غيره فلبسه لم يحنث . وماضاهى هذا من أيمن الحالفين .

(١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، أبو سفيان ، الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . ولد سنة ١٢٩ هـ .

سمع من سليمان الأعمش ، وابن جريج ، وسفيان الثوري وغيرهم . وعنه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . مات سنة ١٩٧ هـ قاله البخاري ، وقيل ١٩٩ هـ .

قال عنه يحيى بن معين : "كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ... ويفتي بقول أبي حنيفة" . وقال العجلي في تاريخ الثقات : "ثقة ، عابد ، صالح ، أديب ، من حفاظ الحديث" ، وقال ابن حبان في الثقات : "وكان حافظا متقنا" ، وقال الذهبي "الحافظ ، أحد الأئمة" .

(التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص ١٧٩ ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٦٤ ، الثقات لابن حبان ٥٦٢/٧ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٣٥/٤) .

(٢) لم أعثر على من خرج هذا القول .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٣٥٧/٦ : "وإن حلف لايلبس ثوبا من غزلها لقطع المنة فانتفع به ، أو بثمنه في شيء ، وقيل : أو بغيره بقدر منته فأزيد - جزم به في الترغيب - حنث" .

وقال ابن حزم في المحلى ٥٧/٨ : "ولو مَنَّت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لايلبس من مالها ثوبا لم يحنث إلا بما سمي فقط ، ويأكل من مالها ماشاء ، ويأخذ ماتعطيه بذلك ، ويشترى بما تعطيه مايلبس ولايحنث بذلك" .  
وقال عن مالك : انه قال يحنث .

(المغني لابن قدامة ٧٨٥/٨) .

وقوله : { إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ } . [٤٦]  
حجة على المعتزلة والقدرية (١).

- (١) قال ابن جرير في تفسيره ١١١/٢٣ : "إنا أخلصناهم بخالصة هي ذكرى الدار الآخرة فعملوا لها في الدنيا ، فأطاعوا الله وراقبوه ... " .  
ووافقه ابن سعدي .  
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٤٦/٧ : "أي اصطفيناهم وجعلناهم لنا خالصين فأفردناهم بمفردة من خصال الخير ... " .  
قلت : ولعل المؤلف يشير بهذه الآية بالرد على من قال باستقلال مشيئة العبد في الفعل ، ومذهب أهل السنة أن مشيئة العبد تأتي بعد مشيئة الله .  
(إعراب القرآن للنحاس ٧٩٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٨/١٥ ، تفسير ابن كثير ٤٠/٤ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤/٧) .

## الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية التي فسرّها المؤلف .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس أقوال الصحابة ومن بعدهم .
- (٤) فهرس الأعلام .
- (٥) فهرس الألفاظ الغريبة .
- (٦) فهرس الشواهد الشعرية .
- (٧) فهرس عنوان المسائل التي عملها المؤلف في كتابه .
- (٨) فهرس مسائل الفقه .
- (٩) فهرس مسائل العقيدة .
- (١٠) فهرس الفرق .
- (١١) فهرس المراجع .
- (١٢) فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات الواردة في السور التي فسرهما المؤلف

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة إبراهيم		
١	الر كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ	١
٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ	
١	فِيضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ ...	
١١-١٠	قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَآئِدًا عَلَى الْبِغْيِ وَالظُّلْمِ	
٢	يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مَنْ ذُنُوبَكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ ...	
١٨	مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ	
٤	الرَّيْحِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ...	
٢٣	وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي	
٥	مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ	
٢٦-٢٤	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ	
١٠٠٦	أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ...	
٢٧	يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	٧
٢٨	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ...	١٠
٣٩-٣٨	رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلَمُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ	
١٦	شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ ...	

### سورة الحجر

٢	رَبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ	١٨
٤	وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ	١٩
٣٠	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	٢٠

الصفحة	الآية	رقم الآية
٢١	قَالَ يَا بَلِيسَ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ	٣٢
٢٢	وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ...	٤٢-٣٩
سورة النحل		
٢٣	خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ	٤
٢٣	وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ	٥
٢٤	وَالْحَلِيلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	٨
٢٤	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ	١٠
٢٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ...	١٤
٢٩	لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...	٢٥
٣٠	قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ	٢٦
٣٠	الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ	٣٢
٣٥	وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ	٣٥
٣٢	مِنْ شَيْءٍ ...	٣٢
٣٢	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ...	٣٦
٣٢	إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ	٣٧
٣٨-٣٩	وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ	٣٨-٣٩
٣٢	بَلَىٰ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا ...	٣٢
٣٣	لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ	٣٩
٣٤	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ	٤٩
٤٤	يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٥٠
٤٩	وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ	٥٧
٥٨-٥٩	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ .	٥٨-٥٩
٥١	يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ	٥١

رقم الآية	الآية	الصفحة
٥٩	أَيْمِسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ	٥٢
٦١	وَلَوْ يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ	
	وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ	٥٢
٦٣	تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ	
	أَعْمَلَهُمْ	٥٤
٦٦	وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ	٥٤-٥٥
٦٧	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ	٥٨
٦٨-٦٩	وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذْ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ...	٦١
٩٣	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ	
٦٤	يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	
١١٤-١١٧	فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ	
٦٤	اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ ...	
١١٨	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ	٧٧
١٢٠	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا	٧٨
١٢٥	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	٧٨
١٢٧	وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ	٧٩

## سورة الاسراء

٤	وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي	
٨٠	الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ	
١٢	وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا	٨٠
١٣	وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ	٨١
١٥	مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ	٨٢
١٦	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا	٨٤



الصفحة	الآية	رقم الآية
٨٦	مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ	١٨
٨٧	وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...	٢١-١٩
٨٧	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	٢٣
٨٨	وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	٢٤
٩٤، ٨٩	وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...	٢٦-٢٧
٩٨	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ	٣١
١٠٠	فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ	٣٣
١٠٦	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤
١١٤	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦
١٣٢	قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلهةٌ كَمَا يَقُولُونَ	٤٢
١٣٣	تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ	٤٤
١٣٦	وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ	٤٥
١٤٢	وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ	٤٦
١٤٢	نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ	٤٧
١٤٢	وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٥٨
١٤٣	وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ	٥٩
١٤٤	وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ	٦٠
١٤٤	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ...	٦١-٦٢
١٤٤	لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ...	٦٢-٦٣
١٤٦	وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ...	٦٤-٦٥
١٤٦	وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ	٦٧-٦٩
١٤٧	وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...	٧٣-٧٧
١٤٨	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ	٧٩
١٥١	وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ	٩٧
١٥١	أَعَذَا كُنَّا عِظَمًا وَرَفْتًا أَعْنَا لِمَبْعُوثُونَ ...	٩٨-٩٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
<b>سورة الكهف</b>		
١٧	مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا	١٥٢
١٨	وَتَقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ	١٥٢
٢٣-٢٤	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	١٥٣
٢٤	وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	١٥٥
٢٨	وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ	١٥٩-١٧٠
٣١	أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ	١٧١
٥٧	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا	١٧٢
٦٣	قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ	١٧٣-١٧٧
٦٥-٨٢	فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا ...	١٧٨
٨٠	وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ	١٨٥
<b>سورة مريم</b>		
٥	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا	١٨٨
٨-١٠	قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا	١٨٨
١١	فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا	١٩٠
٢٠	قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ	٢٠٠
٢٥	وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا	٢٠٠
٢٨	يَأْخُذُ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأًا سَوْءٍ	٢٠١
٢٩	قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا	٢٠٢
٤٢	يَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ	٢٠٣
٤٧	قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي	٢٠٣
٤٩-٥٠	فَلَمَّا اعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...	٢٠٥

الصفحة	الآية	رقم الآية
٢١٥	وَنُدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا	٥٢
٢١٦	إِذَا تُلْتَأَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا	٥٨
٢١٧	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ	٥٩
٢١٨	لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا	٦٢
٢١٨	تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا	٦٣
٢١٩	رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ	٦٥
٢٢٠	وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا	٦٦
٢٢١-٢٢٠	فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيْطِينَ	٦٨
٢٢٠	وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا	٧٢-٧١
٢٣٧	قَلَّ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا	٧٥
٢٣٧	وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى	٧٦
٢٣٨	أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ	٨٣
٢٣٩	يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًّا	٨٥-٨٦
٢٤٠	وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا	٨٨-٨٩
٢٤١	وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا	٩٢-٩٣
٢٤١	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٩٦

## سورة طه

٢٤٤-٢٤٣	فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَىٰ. إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ...	١١-١٢
٢٤٦	وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ	١٧
٢٤٦	قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّوْا عَلَيْهَا وَاهْتَشَّ بِهَا	١٨
٢٤٧	قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ	٢١
٢٤٨	قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ	٤٦
٢٤٩	فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُجِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ	٦٦

الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٥٠	فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ	٦٧
٢٥٠	لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ	٧٣
٢٥١	إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ	٧٤
٢٥٢	فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ	٨٨
٢٥٣	١٠٢-١٠٤ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ	
٢٥٤	يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ	١٠٩
٢٥٥	١١٦-١١٧ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ...	
٢٥٦	١١٨-١٢٠ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ .	
٢٦٢	وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ	١٢٧
٢٦٣	وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا	١٢٩

## سورة الأنبياء

٢٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ	٧
٢٦٤	وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ	١٩
٢٦٥	أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِمَّنْ الْأَرْضِ هُمْ يَنْشُرُونَ	٢١
٢٦٦	قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ	٦٣
٢٦٧	وَلَوْ طَآءَاتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَهُ	٧٤
٢٦٨	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيَتَحَصَّنَكُمْ مِنْ بُأْسِكُمْ	٨٠
٢٦٨	فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ	٨٧
٢٦٩	فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ	٨٨
٢٦٩	إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَمَّا الْحَسَنَىٰ أُولَئِكَ	١٠١
٢٧٠	يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ	١٠٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
<b>سورة الحج</b>		
٢	وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَاهُمْ بِسُكَرَىٰ	٢٧١
٤-٣	وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...	٢٧١
١٨	وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ	٢٧٢
٢٨	فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	٢٧٤
٣٣-٣٢	ذٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَهُ لِنِذَارٍ مِنَ اللَّهِ فَانَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	٢٧٢
٣٤	وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيُذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ	٢٨٢
٤١-٤٠	وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ	٢٨٤
٤٤-٤٢	وَإِن يَكْذِبُواكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ	٢٨٦
٤٥	فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ	٢٨٨
٤٩	وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ	٢٨٨
٥٤-٥٣	لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ ...	٢٨٩
٥٩-٥٨	وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا ...	٢٩١
٧٢	وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ	٢٩٧

### سورة المؤمنون

١٠-١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ..	٢٩٩
١٢	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ	٣٠٠
١٣	ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً	٣٠٠
١٧	وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ	٣٠١
٣٨	إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا	٣٠١
٤٣	مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ	٣٠٧
٤٧	فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبَادُونَ	٣٠٧
٥٠	وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً	٣٠٨-٣٠٩

الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٠٩	فَذَرَهُمْ فِي غَمَرْتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ . أَيَحْسَبُونَ ...	٥٦-٥٤
٣١١-٣١٢	إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ .	٦١-٥٧
٣١٣	وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ ...	٦٢
٣١٤	قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ...	٦٦-٦٧
٣١٦-٣١٧	أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَأْمٌ يَأْتِ	٦٨
٣١٩	أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مَنكِرُونَ	٦٩-٧٠
٣٢٤	فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ	١٠١
٣٢٠	١٠٣-١٠٢ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	١٠٢-١٠٣
٣٢٣	قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ	١٠٦
٣٢٦-٣٢٧	١١٤-١١٢ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِئْنَا...	١١٢-١١٤

## سورة النور

٣٣٤-٣٣١	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا	٢
٣٣٥	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	٣
٣٦٥-٣٧١	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...	٤-٥
٣٧٢	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ...	٦-٩
٣٧٨	وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ	١٠
٣٨٠-٣٨٢	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ	١١
٣٨٢	لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ	١٢
٣٨٥	إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنْتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ	١٥
٣٨٥	وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ...	١٦-١٩
٣٨٥	وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِّنكُمْ وَالسَّعَةَ	٢٢
٣٩١	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١
٣٩٢، ٣٩٥	وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِّنكُمْ	٣٢
٣٩٧		

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٧	وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	٣٣
٤٢١	يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ	٣٥
٤٢٤	فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ	٣٦
٤٢٥	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ	٤٥
٤٢٥	وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...	٤٨-٥٢
٤٣١-٤٢٦	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٥٥
٤٣٣-٤٣٢	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ	٥٨
٤٣٨	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ	٥٩
٤٣٩	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ	٦٠
٤٤٥	وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ	٦١
٤٤٦	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٦٢

## سورة الفرقان

٤٤٧	وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا	٣
٤٤٧	وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً	٢٠
٤٤٧	وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا	٢١
٤٥٠	وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّ ...	٢٥-٢٦
٤٥١	وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ	٣٠
٤٥٢	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ	٣١
٤٥٢	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ	٣٢
٤٥٣	أَرْءَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ	٤٣
٤٥٤، ٤٥٣	أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ	٤٤
٤٥٥	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً	٦٢
٤٥٦	وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا	٦٤

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٥٧	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ	٦٥
٤٦٠، ٤٥٩	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	٦٧
٤٦٠	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا	٧٤
سورة الشعراء		
٤٦٣، ٢٦٨	وَإِذْ نَادَى رَبَّكَ مُوسَىٰ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	١٠
٤٦٥	كَلَّا فَادْهَابًا بِأَيْتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ	١٥
٤٦٥	فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٦
٤٦٦	إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتِنَا	٥١
٤٦٧	فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّتِ وَعُيُونٍ . وَكُنُوزٍ ...	٥٩-٥٧
٤٦٩	قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَدْرَكُونَ . قَالَ كَلَّا	٦٢-٦١
٤٧٠	فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ	٧٧
٤٧٠	الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ ...	٧٨-٨١
٤٧١	وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ	٨٢
٤٧٢	وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ	٨٤
٤٧٣	فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ	١٠٠-١٠١
٤٧٣	فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١٠٢
٤٧٣	كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ	١٠٥
٤٧٥	إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُولِينَ . وَمَا نَحْنُ بِمَعْدِينِ	١٣٧-١٣٨
٤٧٦	مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا	١٥٤
٤٧٧	هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ ...	٢٢١-٢٢٣
٤٧٨	إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٢٢٧



الصفحة	الآية	رقم الآية
	<b>سورة النمل</b>	
٤٨٢	إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيْنًا لَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ	٤
٤٨٣	إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ نَارًا	٧
٤٨٣	يَمُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	٩
٤٨٣	فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً	١٣
٤٨٣	وَجَحَدُوا بِهَا	١٤
٤٨٤	وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ	١٦
٤٨٨	فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا	١٩
٤٨٩	فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحطتُ بما لم ...	٢٣-٢٢
٤٩٠	وَأوتيت من كل شيء ...	٢٦-٢٣
٤٩٠	قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِّن ...	٢٧
٤٩٢	أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ	٣٨
٤٩٤	فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا	٥٢
٤٩٤	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا	٨٩
٤٩٥	وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ	٩٠
	<b>سورة القصص</b>	
٤٩٦	فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ	٢٤
٤٩٧	فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ	٢٥
٤٩٧	اسْتَنْجَرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَنْجَرْتَ	٢٦
٥٠٢	قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي	٢٧
٥٠٥	وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ	٣٢
٥٠٦	فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ	٣٦
٥٠٨	وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ	٣٨

الصفحة	الآية	رقم الآية
٥١٠	وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ	٤١
٥١١	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ	٥٠
٥١١	وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ...	٥٤-٥١
٥١٢	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ	٥٦
٥١٤	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	٧٣
٥١٥	وَأَتَيْنَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ	٧٦

## سورة العنكبوت

٥١٧	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا	١٢
٥١٧	وَلْيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ	١٣
٥١٨	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ...	٢١-٢٠
٥١٩	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ	٢٣
٥١٩	فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ	٢٤
٥٢١	وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ ...	٣٤-٣٣
٥٢٣	وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكِنِهِمْ	٣٨
٥٢٣	وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ	٤٣
٥٢٤	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ	٤٥
٥٣٠	وَمَا يَجِدُ بآيَاتِنَا إِلَّا الْكُفْرَانَ	٤٧
٥٣٠	وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ	٤٨
٥٣٣	وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ رَبِّهِ	٥٠
٥٣٣	أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ	٥١
٥٣٤	وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى	٥٣
٥٣٤	وَيَقُولُ ذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٥٥
٥٣٥	يُعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ	٥٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة الروم		
٥-١	الم . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ...	٥٣٦
٦	وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ	٥٣٧
١٧-١٨	فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ...	٥٣٨
١٩	يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ	٥٤٥، ٥٤١
٢٠	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ	٥٤٦
٢١	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	٥٤٦
٢٤	وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا	٥٤٧
٢٥	ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةَ مَنْ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ	٥٤٨
٢٧	وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	٥٥٠
٢٩	بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ	٥٥١
٣٠	فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	٥٥١
٣١	مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ	٥٥٣، ٥٥٢
٣٤	لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ فَتَمْتَعُوا	٥٥٣
٣٩	وَمَاءَاتِيكُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٥٥٤
٤٩	وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ	٥٥٩
٥١	وَلَيْنُ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا	٥٥٩
٥٦	وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ	٥٦٠
٥٩	كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	٥٦٠
سورة لقمان		
٦	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	٥٦٢، ٥٦١
١٤	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا	٥٦٣
١٨	وَلَا تَصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ	٥٦٣

الصفحة	الآية	رقم الآية
٥٦٤	وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ	١٩
٥٦٥	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٢١
٥٦٦	وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا	٣٤

## سورة السجدة

٥٦٩	يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ	٥
٥٧٠	وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى	١٣
٥٧٠	إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا	١٥
٥٧٤	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا	١٨
٥٧٥	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَكْثَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا	٢٤

## سورة الأحزاب

٥٧٨،٥٧٧	ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	٥
٥٨١،٥٧٩	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦
٥٨١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	٩
٥٨٢	قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا	١٧
٥٨٣	قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ	١٨
٥٨٣	وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ	٢٢
٥٨٤	وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ...	٢٥-٢٦
٥٨٥	يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتَنَ ...	٢٨-٢٩
٥٨٨،٥٨٧	يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّتَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ	٣٢
٥٨٩،٥٨٨	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ	٣٣
٥٩١،٥٩٠	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا	٣٧
٥٩٣	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن	٤٠

الصفحة	الآية	رقم الآية
٥٩٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ...	٤١-٤٣
٥٩٨، ٥٩٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩
٦٠١	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِنَّ فِي أَزْوَاجِهِنَّ	٥٠
٦٠٣	تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهِنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ	٥١
٦١٠	لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ	٥٢
٦١١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ	٥٣
٦١٢	لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ	٥٥
٦١٣	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	٥٧-٥٨
٦١٤	ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا	٦٠
٦١٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذُوا مُوسَى	٦٩
٦١٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ...	٧٠-٧١

## سورة سبأ

٦١٩	وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ	٦
٦١٩	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ ...	٧-٨
٦٢١، ٦٢٠	وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٍ أُولِي مَعَهُ	١٠
٦٢١	أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ وَفَقْدَرُ فِي السَّرْدِ	١١
٦٢٢	وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ...	٢٠-٢١
٦٢٣، ٦٢٢	وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ	٢٣
٦٢٥	وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ	٤٠
٦٢٥	قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ	٤٩
٦٢٦	قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي	٥٠

رقم الآية	الآية	الصفحة
<b>سورة فاطر . الملائكة</b>		
٢	مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ	٦٢٧
٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا	٦٢٧
٨	أَقْمَنَ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا	٦٢٨
١٠	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ	٦٣٠، ٦٢٨
١١	وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ	٦٣١، ٦٣٠
١٩-٢٢	وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلَا الظُّلُمَاتُ ...	٦٣٣
٢٧	فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا	٦٣٤
٢٨	كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	٦٣٣
٢٩-٣٠	إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا ...	٦٣٥
٣٠	لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ	٦٣٧
٣٢-٣٣	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا	٦٣٨
٣٦	وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يَقْضَىٰ عَلَيْهِمْ	٦٤٤
<b>سورة يس</b>		
٧	لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	٦٥١
١٢	وَكَلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ	٦٥٢
٢٦-٢٧	قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ . بِمَا غَفَرَ لِي	٦٥٢
٣٤-٣٥	وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ	٦٥٦
٣٥	وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ	٦٥٧
٧١-٧٣	أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ . وَذَلَّلْنَاهَا ...	٦٥٧
<b>سورة الصافات</b>		
٥٥-٥٧	فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ . قَالَ تَاللَّهِ ...	٦٦٠
٦٢-٦٣	أَذَلَّكَ خَيْرٌ نَزَلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقُومِ . إِنَّا جَعَلْنَاهَا	٦٦٠

الصفحة	الآية	رقم الآية
٦٦٢	إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ . فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ	٦٩-٧٠
٦٦٣	قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	٩٥-٩٦
٦٦٤	وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهِدِينَ	٩٩
٦٦٥	فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَىٰ	١٠٢
٦٦٧	١٠٥-١٠٤ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا	١٠٤-١٠٥
٦٦٨	إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ	١٠٦
٦٦٩	وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ	١١٢
٦٧١	وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	١١٨
٦٧١	١٤٣-١٤٤ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبِثَ فِي بَطْنِهِ	١٤٣-١٤٤
٦٧٢	١٦١-١٦٣ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ . إِلَّا مَنْ هُوَ	١٦١-١٦٣
٦٧٣	١٦٥-١٦٦ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ	١٦٥-١٦٦
٦٧٥	١٦٧-١٦٩ وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ . لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ	١٦٧-١٦٩
٦٧٦	١٧١-١٧٣ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ ...	١٧١-١٧٣

### سورة ص

٦٧٨	أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بُيُوتِنَا	٨
٦٧٨	إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ ...	١٨-١٩
٦٨١، ٦٨٤	وَهَلْ أَتَكَ نَبُؤًا خِصْمٍ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ...	٢١-٢٢
٦٨٢	إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً	٢٣
٦٨٣	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٤
٦٨٦	وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ	٢٤
٦٨٧	يَدَّوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	٢٦
٦٨٧	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا	٢٩
٦٨٨	٣١-٣٢ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصِّفَاتُ الْجِيَادُ . فَقَالَ	٣١-٣٢
٦٩٧	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ	٤٤
٧٠١	إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ	٤٦

## فهرس الأحاديث

الصفحة

قسم الدراسة

١٠٨	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٦٤	أرأيت إن دخل عليّ بيتي
٦٤	أرأيت إن قتلت في سبيل الله
١٠٦	اغتبتهما ، قومي فتحليليهما
١٠٠	ألحقوا المال بالفرائض
٤٧	أنت سيدنا
٨٠،٧٩	أنت ومالك لأبيك
٧٥	إنك تأتي قوما أهل كتاب
٥٣	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
٧٢	أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بَدَنَةَ
٧٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأُمَّة إذا زنت
١٠٦	إن فلانا يصلي بالليل ويسرق بالنهار
٥٨	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
٥٥	أين الله؟
٤٧	جاء رجل إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-
٨٦	دخل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على ضَبَاعَةَ بنت الزبير
٨٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٨٥	شهدنا الحديبية مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
٨٢	قلنا يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح الشاة
٥١	كان في بني إسرائيل
٥٣	كنا جلوسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ نظر
١١٠	مامن نفس تُقتل ظلما



الصفحة

١١٠	المسلمون كنفس واحد
٤٥	مَنْ دَعَا إِلَى هَدَى
٥٧	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فليغيره
٧٤	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالُوا جُلِدَ لَهُ الْحَدُّ
٨٥	مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ
١١٠	مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً
٧٠	لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
٤٨	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي

## قسم التحقيق

الصفحة	
٣٧	آية المنافق ثلاث وإن صام
٢٢٩	أبشر ، إن الله-عز وجل-يقول
١٢٠	أتتني امرأة تبتاع تمرا
١٢١	أترضاه لأمك ؟
٣٢١	أتضحكون من دقة ساقيه
٥٩١	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٦٨٤	أتى رجل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالجرانة
١١٨	أتى رجل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
٥٢٩	أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رجل
٢٧٩	أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم-حين
١٦٣	أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم-في ثوب دون
٦٠	أتينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقلنا
٥٧٣	اجعلوها في ركوعكم
٢٥	أحلت لنا ميتتان ودمان
٤٩٢	أحلت لي الغنائم
٤٦،٤٥	ادعُ بها
٢٤٢	إذا أحب الله عبدا نادى
١٦٨	إذا أردت اللحوق بي
٥٠٠	إذا أصبح أحدكم يوما صائماً
١٦٣	إذا أنعم الله على عبده نعمة
٦٢٣	إذا تكلم الله بالوحي سمع
١٣٠	إذا توجه المسلمان بسيفيهما
٢٣٥،٢٣٠،١١	إذا دخل أهل الجنة الجنة

## الصفحة

٤١٧	إذا زنت الأمة
٤٩٨	إذا سئلت أي الأجلين
٦٢٤	إذا قضى الله الأمر في السماء
٦٢٤	إذا قضى الله أمرا في السماء
٩	إذا قعد المؤمن في قبره
٥٠٠	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٢٣٠	إذا كان يوم القيامة دفع الله
١٢٩	إذا همّ عبدي بسيئة
٢٣١	إذا ورد المؤمن لتحلة القسم
١٨٠	إذا وعد الرجل أخاه
٢٧٩	أرأيت إن أزحف عليّ منها
١٧٥	أرأيت إن دخل عليّ بيتي
٣٥٢	أرأيت إن وجدت مع
١٧٦	أرأيت دواء تتداوى به
١٧٥	أرأيت رُقّي تسترقبها
٣٧٣	أربع ليس بينهن
٢٥٩	أربع ماجاوزهن ففيه
٣٧٣	أربع من النساء لاملاعة
٣٧٣	أربعة ليس بينهم لعان
١٣٩	اشتكت عائشة أم المؤمنين
٤٣٦	اعتدي في بيت ابن أم مكتوم
٤٩٢	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
١٤٠	أعيذكما بكلمات الله التامة
٣٧٢	أقبلت امرأة قصيرة

الصفحة	
٢٤٨	اقتلوا الحيات كلهن
٣١٩	اقسموا المال بين أهل الفرائض
٥٣٢	اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن
١٦١	اكتب فوالذي نفسي بيده
٢٦١	أكلتم وشربتم وهو من النعيم
٣١٩	ألحقوا الفرائض بأهلها
٣١٩	ألحقوا المال بالفرائض
٥٩٦	اللهم صل على محمد وآله
٢٥١،٢٣٥	أما أهل النار الذين هم أهلها
٧٢،٦٨	أما الذي نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو
١٦٨	إن سرك اللحوق بي
٢٧٩	إن عطب منها شيء فآخره
٥٤٠	إن كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليدع
٦٧١	أنا ابن الذبيحين
٢١١،٢٠٨	أنت ومالك لأبيك
٤٣٦	أن أبا عمرو بن حفص طلقها
١٣٢	أن أعرابيا صلى مع النبي- صلى الله عليه وسلم-
٤٩٩	أن امرأة حسناء كانت تصلي خلف
٣٧١	أن امرأة دخلت على النبي- صلى الله عليه وسلم-
٧٦	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
٤٣٧	أن أم سلمة استأذنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
١٤٠	أن جبريل أتى النبي- صلى الله عليه وسلم-
٢٠٩	أن رجلا أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
٤٦	أن رجلا أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- بجارية سوداء

الصفحة	
١٢٦	أن رجلا سرق بُردة له
٢٠٨	أن رجلا قال : يارسول الله
٢٩٣	أن رجلا من أهل فارس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٢٤	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص
٣٠٢	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس
٦٠٩	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة
٢٦١	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما
١٣٩	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها
١٩٢	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى
٢٨١	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا
٣٦٩	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردّ شهادة
٤١٧	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة
٤٠٣	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر
٣٠٢	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَسَمَ في النفل
٦٠٦	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل في مرضه
٦٠٩	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة
٦٥	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب
٦٩٢، ٦٩١	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم
٦٦	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن
١٣٨	أن رهطا
٢٧٧	أن ضباعة أرادت الحج
٣٣٤	أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية
٣٣٨	أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان
٦٩٩	أن مُقعدا ذكر منه زمانة كان عند

الصفحة	
٤٩٨	أن موسى- عليه السلام- لما ورد ماء مدين
٢٨١	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً
٦٨٠	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى يوم الفتح
٥٧	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي عند
٥٦٤	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يكره أن يرى
١٩٥	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى
٢١٢	إن أطيب ما أكل الرجل
٢١١	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٢١١	إن أولادكم من أطيب كسبكم
٢١١، ٢١٠	إن أولادكم من كسبكم
٣٣١	إن أول رجل قطع في الاسلام
١٢٤	إن أول رجل قطع من المسلمين
٢٢٤	إن الحمى
٢٩٣	إن ربي قد قتل صاحبك
٥٠١	إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له
٥٢٧	إن رجلاً يقرأ القرآن الليل كله
١٩١	إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعثني لحاجة
٦٩٤	إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئاً
١٣٦	إن الرقي والتمايم والتولة شرك
١٤١	إن الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ
١٨٥	إن الغلام الذي قتله الخضر
٥٢٦	إن فلاناً يصلي بالليل ويسرق
١٨٦	إن الكثر الذي ذكره الله في كتابه
٦٢٤	إن الله إذا تكلم بالوحي

الصفحة	
٤٤١	إن الله- تبارك وتعالى- يجب أن تؤتى
١٩٧	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت
١١٣	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
٦٦٤	إن الله- تعالى- يصنع كل صانع وصنعتة
٥٦٤	إن الله تعالى يكره من الرجال الرفيع
٥٥٦	إن الله- عز وجل- كريم يجب الكرم
٤٤١	إن الله- عز وجل- يجب أن تؤتى رخصه
٥٦٤	إن الله- عز وجل- يجب الرجل الرقيق
٢٨٧	إن الله- عز وجل- يئلي للظالم
٣٥٠	إن الله قد بعث محمدا- صلى الله عليه وسلم-
٥٥٧	إن الله كريم
٢٥٠	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٤١	إن الله يجب أن تؤتى رخصه
٥٦٤	إن الله يجب الخافض الصوت الرقيقه
٥٥٦	إن الله يجب معالي الأمور
٢١١	إن من أطيب ما أكل الرجل
١٣٢	إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه
٦١٦	إن موسى كان رجلا حيبا ستيرا
١٨	إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم
٦٩٤	إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا
٥٣٢، ٥٣١	إننا أمة أمية لانكتب ولا نحسب
١٩١	إنك سلّمت آفا وأنا أصلي
١٠	إنكم سترون ربكم كما ترون
٥٩٥	إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا

الصفحة	
١٣٨	أنه أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأسلم
٦٩٨	أنه اشتكى رجل منهم حتى
١٧٥	أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد
٣٢١	أنه كان يجتني سواكا من الأراك - وكان دقيق
١٤١	أنه كانت له سهوة فيها تمر
٥١٣	أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة
٣٢١	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين
٤٠	إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة
٣٤٤	أنها كانت عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والرجال
٤٣٥	أنها كانت عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وميمونة
٦٦	إني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينهى
٣٣٢، ١٢٥	إني لأذكر
١٣٥	إني لشاهد عند النبي- صلى الله عليه وسلم- في
١٨١، ١٥٧	إني والله إن شاء الله لأحلف
٩١	أهل الغنيمة كانوا في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
٤٣٥	أوعميا وان أنتما ؟
٣٩٦	الأيام أحق بنفسها
١٢٨	إياكم والظن فإن الظن أكذب
٣٤٣	ألا أخبركم مثل ذلكم
٥٩٤	ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا
١٥٧	ألا ترضين أن أحرمها
٣٤٤	ألا عسى أحدكم أن يخلو
٣٦٨	ألا لا تجوز شهادة
٣٦٢	بايعوني على أن لا تشركوا



الصفحة	
٤٦١	بحسب امرىء من الشر
٤٣	براءة من الكبر لباس الصوف
١٣٩	بسم الله أرقيك من كل شيء
٢٠٥	بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله
٣٠٧	بعث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- معاذ بن جبل
٩٢	بعث علياً وهو في اليمن
٣٢٧	بُعِثت أنا والساعة كهاتين
٥٠٧	بُعِثت بالسيف حتى يُعبد الله وحده
٣٢٧	بُعِثت في نفس الساعة
٤٧٧	بم تقضيان؟
٢٩٩	بُني الإسلام على خمس
١٥٠	بيننا أنا عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
٦٨٤	بينما رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقسم غنيمة
٥٤٣	بينما موسى-عليه السلام- في قومه
٦٨٤	بينما نحن عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
٣٥٣	البينة على المدعى
١٩٧	تجاوز الله لأمتي عما حدثت
٣٣،١٠	ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر
٣٦٠،١٢٥	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
٢٣١	تقول جهنم للمؤمن يامؤمن جز
٢٣١	تقول النار للمؤمن يوم القيامة
٣٧	ثلاث من كن فيه فهو منافق
٥١٢	ثلاثة لهم أجران
١١٩	جاء الأسلمي

## الصفحة

٢٠٨	جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -
٢٠٩	جاء شاب
٥٨٥	جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -
٤٥٧	الحج عرفة
٣٢٣	حدثنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق
١٦٣	الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به
٢٢٦	الحَمَى حَظ كل مؤمن من النار
٢٢٧	الحَمَى كَير من جهنم فما أصاب المؤمن
٢٢٩	الحَمَى كَير من نار جهنم
٢٢٣	الحَمَى من فور جهنم فأبردوها
٢٢٨	الحَمَى من فيح جهنم ، وهي نصيب
٢٦١	خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذات يوم
٥٣٢	خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية
٢٧٤	خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام حجة
٦٠٧	خشيت سودة أن يطلقها النبي- صلى الله عليه وسلم -
٢٠٧	خَطَبنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأقبل الحسن
٤٢٨	الخلافة بعدي ثلاثون
٤٢٨	الخلافة ثلاثون عاما
٤٢٨	الخلافة في أمتي ثلاثون سنة
٤٢٨	خلافة النبوة ثلاثون سنة
٦٩٥	خمس فَواسق يُقتلن في الحل والحرم
٦٩٥	خمس من الدواب كلهن فاسق
٦٩٥	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
٩٧	خير الصدقة ما تصدقت به

الصفحة	
٩٦	دخل رجل المسجد فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم-
١٥٨	دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بمارية
٢٧٧	دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ضباعة
٦٨٠	دخل عليّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح
١٦٣	دخلت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرآني
٤٥٧	الدعاء مخ العبادة
٤٥٨،٤٥٧	الدعاء هو العبادة
٢٦٩	دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن
٢٨٣،٢٨٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٦	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء
١٨٧	ذهب وفضة
٣٨٣	رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي جمرة
١١٨	رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
٤١٣	رُبِع الْكِتَابَةِ
٧١	الرجل يريد مني البيع ليس من عندي
٣٣٦	الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله
٣٩٣	زوجت أختا لي من رجل
٦٤٣	سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج
٤٧٧	سأل أناس النبي- صلى الله عليه وسلم- عن
٦٩	سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن شرى التمر بالرطب
٥٩٤	سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- من آل محمد؟
٢٨٣	سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الجنين
٢٨٤	سألنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الجنين
٥٧٣	سبحان ربي الأعلى وبمحمد

الصفحة	
٥٧٣	سبحانك اللهم ربنا ومحمدك
٦٥٤	سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا
٤٨٠	سرق لها شيء فجعلت تدعو
٤٨٠	سُرقت ملحفة لها فجعلت
٤٨٠	سرقها سارق فدعت عليه
٦٩٤	سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى أن تصير
٣١٨	سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- على المنبر
٣٢٧	سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يشير بأصبعه
٣٢٢	شاهد الناس ابنَ مسعود وهو يجتني
٤٠٤	شهدنا الحديبية مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- .
٢٠٧	صدق الله { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }
٥٧٣	صليت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة
٥٥٧	العائد في هبته كالكلب
٢٢٩	عاد مريضا - ومعه أبو هريرة -
٦١٥	عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- يوم قُرَيْظَةَ
٣٥	العز، إزاره
٤٠٣	على كل حر وعبد ، صغير
٩٢	غزا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غزوة الفتح
٤٩٣	غزا نبي من الأنبياء
٤٠٣	فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر
٣٦٠، ١٢٥	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٥٥	فوالذي نفسي بيده مامنكم من أحد
٣٧٢	قد اغتبتها
٦٠	قدمت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقلت

## الصفحة

٣٥٥	قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -
٤٤٦	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
٦٠٨	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا
٦٠٩	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا خرج
٦٨٤	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالجرانة
٢٠٧	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخطبنا
٥٨	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي عند البيت
١٤٠	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعوذ
٤١٥	كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية
٥٧٧	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد
٢٤٥	كان على موسى يوم كلمه ربه
٥٣٧	كان المشركون يحبون أن يظهر
٥٨٠	كان المهاجرون لما قدموا المدينة
٦١٧	كان موسى- عليه السلام- رجلا حيا
٤٤٨	كان النبي- صلى الله عليه وسلم- بارزا يوما
٢٦٩	كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدعو عند الكرب
١٤٠	كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعوذ الحسن
١٦٨	كان يلبس النعال السبتية
٣٦٣	كان لا يرى بأسا بالصلاة
٤٩٩	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
١٨٣	كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا
٣٩٤	كانت لي أخت تُخطب
٣٤	الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
٢١٢	كسب الرجل له

## الصفحة

٤٦١	كفى بالرجل شرا أن يشار إليه
٤٦١	كفى بالمرء إثما أن يشار إليه
٢٦٠	كل شيء سوى ظل بيت
٢٦٠	كل شيء فضل عن ظل بيت
٥٠١	كل عمل ابن آدم له إلا
٦٣٩	كلهم من هذه الأمة
٤٢٢	كلوا الزيت وادهنوا به
٥٨٧	كمل من الرجال كثير
٥٦	كنت أفركه من ثوب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
٦٨٠	كنت أمر بهذه الآية
٤٣٥	كنت عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وعنده
٦١٥	كنت من سبي بني قريظة
١٠	كنا جلوسا عند النبي-صلى الله عليه وسلم-
٢٥٨	كنا عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في صدر
٥٨٦	كنا عند النبي-صلى الله عليه وسلم-في صدر
٤٢	كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-ستة نفر
١٣٤	كنا نسمع تسبيح الطعام يؤكل
٣٢١	لدقة ساقى ابن مسعود
٣٤٤	لعل رجلا يقول مايفعل بأهله
٦٨٤	لقد شقيت إن لم أعدل
٤٧٢	لله أفرح
١٩٢	لم يخرج النبي-صلى الله عليه وسلم-ثلاثا
٥٣١	لما أحصر النبي-صلى الله عليه وسلم-عند البيت
٥٨٥	لما أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بتخيير

## الصفحة

٩٣	لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى
٧٤	لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه
٦٠٦	لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد به
٣٥٧	لما نزل عذري قام النبي - صلى الله عليه وسلم -
٥٣٧	لما نزلت {الم غُلِبَتِ الرُّومُ}
٣٨٧	لما نزلت {قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا}
٤٨٧	لما نزلت هذه الآية {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ}
٤٨٧	لما نزلت {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ}
٦٥٥	لن يدخل الجنة أحد بعمله
٦٥٤	لن ينجي أحدًا منكم عمله
٣٥٥	لو أعطي الناس بدعاويهم
٣٣٤	لو كانت فاطمة بنت محمد
١٨٨	ليس الخبر كالمعاينة
١٨٠	ليس الخلف أن يعد الرجل
٢٥٩	ليس لابن آدم حق في سوى
٣٦٠	ليس للإمام أن يدع حدًا
٥٥٨	ليس لنا مثل السوء
١٨٨	ليس المعايين كالمخبر
٥١٧	ليس من نفس تقتل ظلما
٣٨٤	المؤمنون كرجل واحد
١٢٤	ما أخالك سرقت؟
٣٧١	ما أطول ذيل امرأة مرت بها؟
٤٥٠	ما أطول هذا اليوم؟
٤٤٠	ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرين

الصفحة	
٦٠٨	مارأيت أحب إلي أن أكون في
٥٤٠	مارأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سَبَّحَ سُبْحَةَ
٥٣٩	مارأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي سُبْحَةَ الضحى
٢٤٧	ماسالمناهن منذ حاربناهن
٣٨٢	مامن نفس تقتل ظلما
٦٤٩	مايصيب المؤمن من وَصَبَ ولأَنْصَبَ
٢٨١	مر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- برجل
٣٨٤	المسلمون كرجل واحد
٣٨٤	المسلمون كنفس واحد
٦٨	مَنْ ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
٤٠٢	مَنْ ابتاع نخلا بعد
٥١	مَنْ ابتلي من البنات بشيء فأحسن
١٣١	من أشار إلى أخيه بحديدة
٤٠٢	من باع عبدا وله مال
٢٤٧	من ترك الحيات مخافة طلبهن
٥٠٧	من تشبه بقوم فهو منهم
٦٣٧	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
١٦٧	من جَرَّ إزاره خيلاء
١٦٧	من جَرَّ ثوبه خيلاء
٣٣٣	من حالت شفاعته دون حَدِّ من حدود الله
١٨١، ١٥٦	من حلف على يمين فرأى غيرها
١٣١	من حمل علينا السلاح
٦١١	من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه
٦١١	من دخل على قوم لَطَعَامَ لم يدعَ



الصفحة	
٤٧٩	مَنْ دَعَا عَلِيَّ مِنْ ظَلَمِهِ
٦١١	مَنْ دَعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
١٦٤	مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ
١٢٣	مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا
١٦٤	مَنْ رَأَى مَبْتَلَى فَقَالَ
١٣١	مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ
٥٨٥،٥١٧	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
٤٤	مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَبِيرِ
٦٩٣	مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ
٦٩٢	مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ
٢٣٤	مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ
٢٣٤	مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ
٣٥٨	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا
١٣٨	مَنْ كَانَ آكِلًا بَرْقِيَّةً بَاطِلًا فَلَقَدْ
١٢٣	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُنْ
١٣٢	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْوَعَنَّ
٢٧٧	مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حُلَّ
٤٣	مَنْ لَبَسَ الصَّوْفَ ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ
٤٣	مَنْ لَبَسَ الصَّوْفَ وَانْتَعَلَ الْمُخْصُوفَ
٥٢٥	مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ
٤٤٣	مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ
٢٩١	مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا
٢٩١	مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا
١٨٠	مَنْ وَعَدَ أَخَاهُ وَمَنْ نَيْتَهُ أَنْ يَفِيَّ

الصفحة	
١٨١	مَنْ وَعَدَ مِنْكُمْ رَجُلًا عِدَّةً وَمَنْ نَيْتَهُ أَنْ يَفِي
٣٧	مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ
٢٠٥	مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هِرْقَلِ
٥٠٢	مِنْكُمْ مَنْ يَصِلِي الصَّلَاةَ كَامِلَةً
١٣٢	مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِهِ
١٩٠	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ
٥٣١	نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيُونَ لِأَنْحَسِبَ
٤٨٤، ١١١	نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنْوَرِثَ
٩	نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
١٥٧	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِرِّيَّتِهِ
٦٩٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْتُلَ شَيْءٌ
٦٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ ضِرَابٍ
٦٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
٦٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ
٦٩٣	نَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَصِيرَ الْبِهَائِمُ
٦٧	نَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ
٧١	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُبَيْعَ
٦٣٩	هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ
٥٣١	هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
٣٥٥	هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟
٢٥	هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ
١٥٠	هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي
٢٢٩، ٢٢٢	هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ
٤٨٦	وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ

## الصفحة

٣٢١	والذي نفسي بيده لساقا ابن مسعود
٢٣٦	الورود الدخول لا يبقى بَرّ ولا فاجر
٢٠٠	وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى
١٤١	وكلني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة
٥٣٩	والله ماسِّح رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
٣٨٩	والله لا أطعمه
٢١٢	وَلَدُ الرَّجُلِ
٥٧٧	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر
١٣٨	وما يدريك أنها رقية
٣٢١	يؤتى بالأكول الشروب الطويل
٣٢٠	يؤتى بالرجل العظيم السمين
١٧٥	ياأبا ذر
٦٠٧	ياابن أخي كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
٦٧٠	ياابن الذبيحين
١٧٥	يارسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٥٢	يارسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي
١٧٥	يارسول الله ، أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرُقِيهَا
٥٩٤	يارسول الله ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ
٤٥	يارسول الله ، إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ
٤٧٨	يارسول الله ، إِنْ الْكُهَّانُ كَانُوا
١٦٥	يارسول الله ، إِنْ أَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَطَّلِعْ
٦٣٥	يارسول الله ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
٦٧٠	يارسول الله ، عُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
٥٢٦	يارسول الله ، فلان يصلي

الصفحة	
٥٩٥	يارسول الله ، قسمت لإخواننا
٣٥٣	يارسول الله ، لو وجدت مع أهلي
٢٨٣	يارسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة
٣٨٧	يارسول الله ، ومن قرابتك هؤلاء
٧١	يارسول الله ، يأتييني الرجل فيريد مني البيع
٢٧٤	يارسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة
٤٣٤	ياعلي ، لاتتبع النظرة
١١٨	ياهزال ، لو سترته بثوبك
٢٣٠	يخرج قوم من النار بعدما
٢٣٠،١١٠	يدخل الله أهل الجنة الجنة
٢٤٥	يوم كلم الله موسى كانت عليه
٢٠٤	لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
٢٠٤	لاتبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم
٦٩٤	لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
١٤١	لاتجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان
٣٦٧	لاتجوز شهادة خائن
٢٩	لاتركب البحر
١٨١	لاتسأل الإمامة
١٧١	لاتشربوا في آنية الذهب والفضة
٤٨٥	لاتقسم ورثتي ديناراً ولادرهما
٣٨٢	لاتقتل نفس ظلماً إلا كان
٢٥٠	لاطلاق ولاعتاق في إغلاق
١٨١	لانذر ولايمين فيما لايملك
٤٨٥	لانورث ماتركنا فهو صدقة

الصفحة

٦٩٧	لايجلد فوق عشر جلدات
٤٣،٤٠،٣٥	لايدخل الجنة من كان في قلبه
٢٨،٢٧	لايركب البحر إلا حاج
٢٧	لايركب البحر إلا غاز
٩٩	لايقاد الوالد بالولد
٢٣٤	لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة

## أقوال الصحابة ومن بعدهم

الصفحة

قسم الدراسة

٥٧	أما هذا فقد قضى ماعليه
١١	إن الحجر أخذناه بأمر ولانرده إلا بأمر
٥٨	أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية
٦٤	بغض إليّ هذا المسجد
١٨	بل قتل الحلاج بسيف الشرع
٦٤	رأيت رسول الله -صلى الله عليه- وسلم يستلمه ويقبله
١١	قد حققت على شيعتنا ودعاة دولتنا
٣٧	كنت جالساً إلى عبد الله بن عباس
١١	لأن القرامطة اعتقدوا أنه مغناطيس القلوب
١٠٣،٧٠	لو اشترك فيه أهل صنعاء
٢٦	لو أن معي عشرة أسهم
٤٤،٣٥	مارأيت مثل ابن يعقوب ، رأيت عنده مالم أر
٧٦	نزلت في بغاياكنّ في الجاهلية
٧٦	هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها
٧٧	وأرى جماعة تحملهم شأن داود الأصبهاني
٦٧	وقد روى عن جماعة من السلف أنه كان بين آدم
٦٧	ولو أنما كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل
٥٩	يا أهل المدينة أنتم أعظم جرماً عند الله من ثمود
٦٠	يا خليفة الله

## قسم التحقيق

## الصفحة

١٢٤	أتريدون به السلطان
٥٧٢	اتق الله ، فألزق خده
٤٩٤	أجد في كتاب الله-تعالى- أن الظلم
٥٧١	اجلس بنا نؤمن ساعة
٥٧١	اجلسوا بنا نؤمن ساعة
٢٣٦	اختلفنا ههنا في الورود
١٢٧	إذا بلغك عن أخيك شيء
٣٣٥	إذا حُدِّدَ وُحِّدَتْ لم يتزوج كل
٢٣٢	إذا دخل أهل الجنة الجنة
٥٧٩	إذا دعوت الرجل لغير أبيه
٦٠٣	إذا عَلِمْنَا أن هذا جاء من الله
١١٢	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
٦٩٦	إذا قَطَعَ الرَّأْسُ فلابأس به
٥٣٠	إذا كنت في صلاة فأنت
١٢٦	أَدْنُوا للفجر بليل ليسير السائر
٤٢٠	اطلبوا الفضل في الباه
٧١	أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعاً من
٤١٩	التمسوا الرزق بالنكاح
٥٩٦	اللهم صل على عمر
٢٣٢	ألم يعدنا
١٨٢	أما إنه لم ينسَ ، ولكنها
٤١٥	أمة لعبد الله بن أبي أمرها
٤٢٤	أن تعظم لذكره

## الصفحة

١٢٠	إن تبت قبلت شهادتك
٦٩٧	إن شفيته تقولين لي
٤٣٠	أنا خليفة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-
٤٨٧	أنا من أولاد علي- رضي الله عنه -
٥٩١	أنتن زوجكن آباؤكن وأما أنا
١٢٧	أن آتيا أتاه فقال : إن لنا
٧٤	أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس
٥٠١	أن رجلا رأى عمار بن ياسر
٣٤٧	أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
٧٦	أن زوجها خرج في طلب أعلاج
٥٠١	أن عمار صلى ركعتين فقال له
١٠٥	أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل
٤٨٥	أن فاطمة-عليها السلام- أرسلت إلى
٦٠٥	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة
٥٨١	إن الاستثناء واقع على أقرباء
٤٣٢	إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين
١٨٢	إن لكم في المعاريض لمدوحة عن الكذب
٢٩٩	إن للإيمان فرائض وشرائع
١٢٧	إن لنا جارا يشرب الخمر
١٢٢	إن لنا جيرانا يشربون الخمر
٤٧٢	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد
١٥٠	إن الناس يصيرون
٦٩٠	إنما خرجت إلى حائطي وقد صلى
٢٨٢	أنه أشار إلى جنين ناقة



## الصفحة

٦٦	أنه التمس صرفا بمائه
٦٩٤	أنه دخل على يحيى بن سعيد
٦٩	أنه سأل سعد بن أبي وقاص
٢٧	إنه كان يكره ركوب البحر إلا
٣٨٧	إلا أن تصلوا القرابة التي
١٧٦	بَعْضُ هذا المسجد إِلَيَّ
٥٩٩	بل المتعة كانت لجميعهن
١٢٠	تُبَّ تقبل شهادتك
٦٠٥	تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم
١٦٨	تطرد العقارب في الصيف ، وتقي الرجل
٥٧١	تعالوا نؤمن ساعة
٤٤	تقولون فيّ التيه وقد ركبت الحمار
٣١٥	تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله
٣١٥	تهجرون كتاب الله ونبيه - صلى الله عليه وسلم -
٧٤	جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة -
٣٣٦	جاء رجل من أهل الكوفة
٦٧٤	جعلوا بنات سراة الجن
٥٠٧	الجماعة ماوافق طاعة الله
١٥٨	حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحفصة
٧٠	خذ من حنطة أهلك فابتغ بها شعيرا
٤٦٨	خذوا صدقة مانض من أموالهم
٢٠٤	خرجت مع أبي إلى الشام
١٣٠	خرجت وأنا أريد هذا الرجل

## الصفحة

٦٩٣	دخلت مع أنسٍ على الحكم بن أيوب
١٣٤	ذكر لنا أن صرير الباب تسبيحه
١٣٠	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني
٣٨	رأيت عليا يخطب
٥٥٥	الربا ربوان ، فربا حلال
٣٣٧	رجال كانوا يريدون الزنا بنساء
١٠٥	رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا
١٣٤	الزرع يسبح وثوابه للزارع
٥٩١	زوجكن أولياؤكن ، وزوجني الله
٣٥٩	سئل ابن عمر عن قذف أم ولد
١٧٤	سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
٢١٦	سمع صريف القلم
١٢٠	شهد أبو بكره ونافعٌ وشبل
٢٠٢	صلى الله عليه - قالها علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب -
٢٣٦	صمتا إن لم أكن سمعت
٦٤٠	الظالم لنفسه هو المنافق
٤٢٠	عجب لامرئ كيف لا يرغب في الباءة
٤٩٣	فعرف أنهم إذا جاءوا سليمان
٥٥٥	فهو مايتعاطى الناس بينهم
٢١١	في حجري يتيم أفآكل
٤٢٤	في مساجد أن تُبنى
٥٧١	كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل
٥٧١	كان عبد الله بن رواحة يأخذ بيد النفر
٦٠٣	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب

الصفحة	
٥٥٨	كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم
٥٤٢	كذب على الحسن ضربان من الناس
٦٢٩	الكلم الطيب ذكر الله تعالى يصعد
٢٧٦	كُلِّ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَالتَّمَتُّعِ
٦٩٤	كنت عند ابن عمر فمروا بفتية
٧٥	كنت في مجلس من مجالس
٣٣٢، ١٢٥	كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود
٢٣٣	كنت قد شغفني رأي من رأي
٦٠٦	كن نساء وهبن أنفسهن
٣٣٥	كن نساء يكرين
٦٧٠	كنا عند معاوية بن أبي سفيان
٥١٢	كنا نتحدث أنها نزلت في أناس
١٣٤	كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها
٢٠١	لم تستشف النساء بمثل
١٨٢	لم ينسَ ولكنها من معاريض
٥٨٨	لم لا تخرجين كما خرج أخواتك ؟
١٢٠	لما كان من شأن أبي بكر
١٠٤	لو اشترك فيها أهل صنعاء
١٢٣	لو رأيت رجلا يشرب الخمر
٢٠١	لو كان شيء أحسن للنفساء
٥٤٠	لولا أنه كان له قبل ذلك عمل
٤١٩	ليتزوج من لا يجد
٦٠١	ليس لامرأة أن تهب نفسها
٣٣٩	ليس هذا بالنكاح
١٧٦	ما أبغض إليّ رأيت

## الصفحة

٢٤٢	ما أقبل عبداً إلى الله - عز وجل - إلا أقبل
٤٢٠	مارأيت مثل رجل لم يلتمس
٤٢٠	مارأيت مثل من ترك النكاح
٤٢٠	مارأيت مثل من قعد أيمًا بعد هذه
١٨٦	ما كان ذهباً ولا فضة
٦٩٤	مر ابن عمر بفتيانٍ من قريش نصبوا
٦٧٤	الملائكة بنات الله
٥٥٨	مَنْ أعطى في صلة أو قرابة
١٢٦	مَنْ بلغه عن أخيه شيء يكرهه
٥٠٠	مَنْ تأمل خلق امرأة من وراء
١١٢	مَنْ شهر السلاح في فئة الإسلام
٥٢٥	مَنْ لم تأمره صلواته بالمعروف
٥٢٥	مَنْ لم تنهه صلواته عن الفحشاء
٥٢٤	مَنْ لم يطع صلواته لم يزد من الله
٥٥٨	مَنْ وَهَب هبة لصلة رحم أو على
٢٥٣	نسي أن يذكركم أن هذا إلهكم
٤٠٢	هذا مثل ضربه الله لمن عدل
٢٨٦	هَمْ هذه الأمة إذا فتح الله عليه
٥٥٤	هو رجل يعطي الناس ليثاب
١٤٤	هي رؤيا عين أريها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٦٠٨	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها
٤٢٤	هي المساجد أذن الله في بنائها
٥٨٩	هي المشية بالتكسير والتغنج
٧٤	وافقت ربي في ثلاث
٧٣	وافقت الله في ثلاث

الصفحة	
٤١٥	والله لئن كان حراما لقد آن
١٢٦	وضع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-ثماني عشرة
٧٢	ولأحسب كل شيء إلا مثله
٤٢٩	يا أهل المدينة ، أنتم أعظم جرما
٦٧٢	يابني إبليس ، إنكم لن تستطيعوا
٤٣٠	يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله
٥٤١	يخرج الرجل الحي من النطفة الميتة
٥٤١	يخرج المؤمن من الكافر
٦٦٠	يزعم محمد أن في النار شجرة
٤١٠	يعطى ربعا
٢٣٢	يمرون على النار وهي خامدة
٣٨	لأسجد فتعلوني استي
٥٥٥،٥٥٤	لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه
٥٩٧	لاتنبغي الصلاة من أحدٍ على أحد
٢٧	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
٣٣٨	لا يزني إلا بزانية أو مشرقة

## فهرس الأعلام

### قسم الدراسة (أ)

٦٧،٦٠	آدم- عليه السلام -
٧١،٦١،٤٦	إبراهيم- عليه السلام -
١١٣	إبراهيم بن الأمير دويش
٢١	إبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه
٤٤،٤١،٣٥	إبراهيم بن محمد بن يعقوب الملقب بموس
٣٩	إبراهيم بن يوسف الفراء
٦١،٦٠	إبليس - لعنه الله -
	ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
٣٥	ابن أبي الدنيا
٩٨	ابن أبي عاصم
٨	ابن الأثير المؤرخ
٩٤،٩١،٦٧	ابن تيمية
	ابن جرير = محمد بن جرير
٢٥	ابن حارث
٩٣،٤٠،٢٢،٢١،٢٠،١٩،١٧	ابن الجوزي
٧٣،٦٥،٦٣،٣٩	ابن حجر العسقلاني
٧٩،٧٨،٧٧،٧٣،٦٩،٦٣،٦١	ابن حزم الظاهري
٨٢،٨١،٨٠	
١٨	ابن الراوندي
٣٥	ابن الزنباغ المصري
١١٣	ابن عامر الشامي
٧٨،٧٣	ابن عبد البر

٥٩،٥٨	ابن العربي المالكي
٩١	ابن فارس
٢٤،٢٣،٢٢،٢٠،١٧،١٦،١٢،٧	ابن كثير الدمشقي
٧٣	ابن المنذر
٤٠	أبو أحمد الحاكم
٣٨،٣٦	أبو أحمد العسال
٦٣	أبو إسحاق الاستربادي الشافعي
٤٠	أبو بكر الجعابي
١٠٧،١٠٤،٦٠،٥٨،١٥	أبو بكر الصديق
٣٧	أبو حازم
٤٠	أبو حذيفة
١٦	أبو الحسن الأشعري
٩٤،٩١،٨٨،٦٧،٣٣	أبو الحسن الكرجي
١٥	أبو الحسن الكرخي
٨٥،٨٤،٨٢،٧٤،٧٣،٦٩	أبو حنيفة
١٠٩،١٠٨،١٠٤،١٠١،٨٦	
٣٦	أبو داود
٢٥	أبو ذر الهروي
٣٥	أبو زرعة الدمشقي
١٠	أبو سعيد الجنابي
٤٣،٣٨،٣٦	أبو الشيخ ابن حيان

١٨،١١،١٠	أبو طاهر القرمطي
٢٥	أبو العباس المعجوقي
٣٧	أبو عبد الله مولى بني أمية
١٦،١٥	أبو علي الجبائي
٣٥	أبو قلابة
٣٨	أبو كريب
٥٩	أبو مسلم الخولاني
٣٥	أبو مصعب
٣٩	أبو مصعب الزهري
٣٤	أبو معاوية
٦٣	أبو منصور الماتريدي
٤١	أبو معاوية الضيرير
٤٢،٤١،٤٠،٣٩،٣٨،٣٦	أبو نعيم الأصبهاني
٩٨	أبو الهذيل
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
٤١	أبو يعقوب القراب
٣٨	أحمد بن إبراهيم بن يوسف الأصبهاني
٤٤،٤١	أحمد بن أبي عمران الهروي
٤١	أحمد بن بندار
٣٧	أحمد بن بندر
٣٣	أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي الباقلائي
٦٢	د. أحمد الحمد
٢٤	أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل ، أبو بكر النجاد
٢٠	أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٩	أحمد بن طولون
٢٥	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الهمداني



٢٢	أحمد بن عمر بن سريج
٤٢	أحمد بن عيسى اللخمي
٤٣	أحمد بن الفرات
٩٧،٧٣،٧٢،٥٨،٣٩،٢٥،٢٢	أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٣٢	أحمد بن محمد بن عجل
٢٢	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٣٣	أحمد بن محمد بن يزيد ، أبو العباس الفقيه الكرجي
١٩	أحمد بن موسى بن عباس ، ابن مجاهد
٣٥	أحمد بن يزيد ، أبو جعفر القطان
٣١،٢٩	الإدريسى - الشريف
٦١	إسحاق-عليه السلام-
٣٥	إسحاق بن أبي إسرائيل
٣٧	إسحاق بن إسرائيل
٧٣	إسحاق بن راهويه
٦١	إسماعيل-عليه السلام-
٥٨	إسماعيل بن أبي خالد
١١٠،١٠٩	الأعمش
٢٢	الأوزاعي
٣٧	أيوب

( ب )

٨٦	البخاري صاحب الصحيح
١٢	بويه الديلمي ، أبو شجاع

( ج )

٤٩	جبريل - عليه السلام -
٩٢	الجرجاني
٦٣	الخصاص الحنفي ، أبو بكر
٣٥،٢٨	جعفر بن أحمد بن فارس
٤٠	جعفر بن محمد الخلدني
٤٠	الجمال
٩	جوهر الرومي ، أبو الحسين

( ح )

٢٦	الحبلي - القاضي -
٩	الحسن بن أبي العيس
١٥	الحسن البصري
٢٢	الحسن بن سفيان الشيباني
١٠٤	الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٣	الحسن بن علي بن خلف أبو محمد اليربھاري
٤٠	الحسن بن محمد بن شعيبه
٤١	الحسن بن يزيد الدقاق
٢١	حسان بن محمد بن أحمد بن هارون
٤٢	الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العجلي
٢٣	الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي
١٠٤	الحسين بن علي بن أبي طالب

( ٧٥٦ )

٣٦	الحسين بن عيسى الزهري
١٨	الحلاج
١٣	حمدان بن حمدون
٣٧	حماد بن زيد
٤٢	حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني
١٩	الحوزي

( خ )

٨٥	الخضر
٤٠،٢٤	الخطيب البغدادي
٤١	خيثمة بن سليمان

( د )

٤٠،٢٥	الدارقطني
٣٧	داود بن رشيد
٨٠،٧٧،٧٣،٦٩،٢٣،٢٢	داود الظاهري
١٠٦،١٠١	
٦٠	داود-عليه السلام-

( ذ )

٢٥،٢٤،٢٢،٢١،٢٠،١٩،١٨	الذهبي
٣٨،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤،٢٨	
٨٨،٦٧،٤٦،٤٤،٤١،٤٠،٣٩	

( ر )

٨،٧	الراضي
١	رفعت فوزي

( ٧٥٧ )

( ز )

٣٨

زياد بن يحيى الحساني

٣٤

زيد بن وهب

( س )

٢٥،٢٤

سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد

١٠٩،١٠٨،١٠٣،٧٦

سعيد بن المسيب

٣٧

سعيد المقبري

٤٣

سلم بن جنادة

٩٢

سلمة بن عبد الباقي الأنباري

٣٧

سليمان بن أحمد

٣٣

سليمان بن محمد القصاري البلدي

٨٨،٤١،٣١

السمعاني

٣٦،٣٥

سهل بن عثمان

١٤،١٣

سيف الدولة الحمداني

٩٣،٨٨

السيوطي

( ش )

الشافعي = محمد بن إدريس

٦٤

الشعبي

٧٤

الشنقيطي

١٦

الشهرستاني

( ص )

٣٥

صالح بن أحمد

٨٨،٣٩،٢٥

الصفدي

( ٧٥٨ )

(ض)

٨٦

ضباغة بنت الزبير

(ط)

٤٣،٤١،٣٨،٣٦

الطبراني

(ع)

١٠٧،١٠٦،٨٦

عائشة بنت أبي بكر الصديق

١١٣

عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود

٢٠،٢

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

٣٦

عبد الرحمن بن سياه

٣٧

عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة

١

عبد الرحمن العثيمين

٣٧

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

٣٦

عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي

٨٥

عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري

٣٦

عبد العزيز بن يحيى

٢٣

عبد الله بن أحمد بن المغلس الظاهري

٣٦

عبد الله بن جعفر - مسند أصبهان -

٣٤

عبد الله بن داود

٣٧

عبد الله بن الصباح الأصبهاني

٩٦،٣٧

عبد الله بن عباس

٦٥،٦٤

عبد الله بن عمر بن الخطاب

٤٠

عبد الله بن عمران

٣٧	عبد الله بن كثير
١٠	عبد الله بن محمد البلخي ، أبو علي
٣٨	عبد الله بن محمد بن عمر
٦٢،٣٤	عبد الله بن مسعود
١	عبد المجيد محمود
٣٥	عبدان العسكري
٣٩	عبيد الله بن عمر القواريري
١٠٧	عثمان بن عفان
٤٠	عثمان بن الهيثم
٨٨	عرفجة بن سلامة بن عرفجة بن سلامة بن أبي النعمان اللحام
٧٣	عروة بن الزبير
١١٠،١٠٩	عطاء
٦٦	عكرمة-رحمه الله-
١٠٧،١٠٤،٩٦،٧٩	علي بن أبي طالب
١٠٩،١٠٨	
٣٨،٣٤	علي بن حرب الطائي
٤١	علي بن الحسن بن سعد الهمداني
٢٣	علي بن الحسين بن حرب
٣٩	علي بن حكيم الأودي
٩٢	علي بن فضال القيرواني ، أبو الحسن
٩٢	علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي
٤١	علي بن محمد الحنائي
٨٧	علي بن محمد بن علي الكرجي
٣٤	علي بن محمد الكرجي
٣٢	علي بن هبة الله بن علي ابن ماكولا

( ٧٦٠ )

١٢	عماد الدولة أبو علي الحسن ابن بويه
٢٤،١٧	عمر بن الحسين الخرقى ، أبو القاسم
١٩	عمر بن أبي محمد عبد الله ابن شوذب
١٠٩،١٠٧،١٠٣،٧٠	عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-
٢٣	عمر بن محمد بن يوسف الأزدي
٣٨	عمار بن خالد
٨٧	عمار بن محمد الكرجي
٣١	عيسى بن إدريس العجلي

( ف )

١٨	الفارابي
١٠٧،١٠٤،٩	فاطمة بنت محمد-صلى الله عليه وسلم-
١٦	الفخر الرازي
٢٥	الفراء
٨١،٦٥،٦٣	فرعون

( ق )

٣٥	القاسم بن أبي صالح بن إسحاق الهمداني
٩٧	القاسم بن سلام أبو عبيد
٣٢،٣١	القاسم بن عيسى العجلي أبو دلف
١١٢،٦١	قتادة
٦١	القرطبي
١٠،٨	القلقشندي
٥٨	قيس بن أبي حازم

( ٧٦١ )

( م )

٩٧،١٥	المأمون
٧٤،٧٣،٣٥	مالك بن أنس
٧٦،٣٧	مجاهد
٨٥	مُجمَع بن جارية
٣٩	محمد بن إبراهيم الطيالسي
٣٧	محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي
٤٣	محمد بن أحمد بن راشد الثقفي
١٩	محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت
٢٥	محمد بن أحمد بن سهل
٤١	محمد بن أحمد المحبوبي
٣٥	محمد بن أحمد الهروي ، أبو العباس
٧٦،٧٥،٧٤،٧٣،٦٩،٢٢	محمد بن إدريس الشافعي
١٠١،٧٧	
٢٠	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٠	محمد بن إسحاق بن راهويه
٦٨	محمد بن إسحاق بن منده
٦٧،٢٠،٢	محمد بن جرير
٢١	محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي
٢٤	محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري
٤٢	محمد بن الحسين بن محمد الهمداني
٣٩	محمد بن حميد الرازي
٢٢	محمد بن داود بن علي بن خلف
٨،٧	محمد بن رائق
٤٠	محمد بن زكرياء القرشي
١	محمد سعيد القحطاني



٣٧	محمد بن سليمان - لُوَيْن -
٩	محمد بن طغج الإخشيدي
٣٨	محمد بن العباس بن أيوب بن سعيد ، ابن الأخرم
٣٣	محمد بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب القزويني
١٩	محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني
٤٢	محمد بن عبد الغفار
٢٤	محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز
٣٣	محمد بن عبد الملك الكرجي
٢١	محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم غلام ثعلب
٢٢	محمد بن عثمان الشافعي ، القاضي أبو زرعة
٣٧،٣٦،٣٥،٣٤،٢٩،٢٨،٢	محمد بن علي الكرجي
٩٥،٩٤،٩١،٨٨،٦٣،٤٤،٣٨	
٤٣	محمد بن محمد بن الوليد ، أبو بكر الثقفي
٣١	محمد بن أبي جعفر المنصور ، المهدي
٦٨	محمد بن نصر المروزي
٤٢	أبو عبد الله محمد بن وهب
٢١	محمد بن يحيى بن عبد الله أبو بكر الصولي
١١	محمد بن يحيى العلوي ، أبو علي الشريف
٢٣	محمد بن يوسف بن إسماعيل الفقيه المالكي
١١٣	مراد ملا
١٢	مرداويج الديلمي
٧٥،٦١	مريم بنت عمران
١٢،٨	المستكفي - الخليفة -
١٠٧	مسطح بن أثانة
٩٢	المطرزي
١٢،٨،٧	المطيع لله

( ٧٦٣ )

٨٧	مظفر بن محمد بن حسين البروجردي ، أبو منصور
٧٥	معاذ بن جبل-رضي الله عنه-
٣٩	المعافي بن سليمان الرسغني
٧	المعتضد
٩	المعتمد
١٧،١٤،١٣،٨	معز الدولة بن بويه
٩	المعز الفاطمي
٣٨	المفضل بن غسان الغلابي
٩	المكتفي بالله
٤٠	مكرم بن أحمد القاضي
١٠	المهتدي
٥٥	موسى-عليه السلام-
٣٥	موسى بن سعيد ، أبو عمران
٤٣	موسى بن عامر الدمشقي

( ن )

١٤،١٣	ناصر الدولة الحمداني
١١٢	نافع المقرئ
٢٠	النسائي - المحدث -
٩٨	النظام
١٧،١٤	تقفور ملك الأرمن
٦٧	نوح-عليه السلام-
٧٣،٥٨	النووي الشافعي

( ٧٦٤ )

( هـ )

٣٩	هارون الحمال
١٣٠٧	هارون الشاري
٣٧	هاشم بن القاسم
٣٧	هشام بن الوليد الهروي

( و )

١٥	واصل بن عطاء
٣٧	الوليد بن مسلم

( ي )

٣٥	يحيى بن أبي طالب
٣٥	يحيى بن عبدك
٤٠	يحيى بن محمد بن صاعد
٣٩	يحيى بن معين
٣٦	يزيد بن هارون
٦١	يعقوب - عليه السلام -

قسم التحقيق  
(أ)

٢٥٨،٢٥٦،٢٥٥،٨٣،٢٣،٢١	آدم
٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥،٣١٦،٣٠٠	
٥٤٦	
٥٩٥	آل جعفر
٥٩٥	آل العباس
٥٩٥	آل علي
٦١٢	أبان بن طارق
٢١٢،٢٠٦،٢٠٤،٢٠٣،١٨٩،١٦	إبراهيم بن آزر-عليه السلام -
٤٧٠،٢٨٧،٢٦٧،٢٦٦،٢٤٩	
٦٦٩،٦٦٤،٦٦٣،٥١٩،٤٧١	
٢٠٩	إبراهيم بن عبد الحميد ، ابن ذي حماية
٢٢٦	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٤٥،١٤٤،٣٩،٢٢،٢١،٢٠	إبليس
٦٩٧،٦٢٦،٢٥٧،٢٥٦،١٧٧	
٤٣٠	ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله
	ابن أم مكتوم = عبد الله بن أم مكتوم
	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
	ابن عباس = عبد الله بن عباس
٣٧٣	ابن عطاء ، عثمان بن عطاء الخراساني
	ابن عيينة = سفيان بن عيينة
١٤٩	ابن فضيل ، محمد بن فضيل
	أبو أمامة = صُدَي بن عجلان الباهلي
	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد
٢٢٩	أبو بردة الأشعري

٣٨٥،٢٦١،١٩١،١٦٧،١١٩	أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان
٤٨٤،٤٣٠،٣٨٩،٣٨٧،٣٨٦	
٤٨٧	
٣٤٨	أبو بكرة
٦٩٣	أبو الجارود ، زياد بن المنذر الثقفي
٢٢٧	أبو حصين الفلسطيني
٤٨٠	أبو حمزة ، ميمون الأعور
٣٠٦،٣٠٥،٣٠٢،٣٠١	أبو حنيفة
١٧٦	أبو خزيمة السعدي
	أبو ذر = جندب بن جنادة
	أبو روق = عطية بن الحارث الهمداني
٢٢٨	أبو ريحانة ، شمعون ابن زيد
٢٣٤،٧٦	أبو سعيد الخدري
٥٢٩،٥٢٧	أبو سفيان ، طلحة بن نافع القرشي
٢٢٧	أبو صالح الأشعري
٥٢٩،٥٢٧	أبو صالح ، ذكوان السمان الزيات التيمي
١٣٤	أبو صالح ، عبد الرحمن بن قيس الحنفي
٥١٣،٣٨	أبو طالب بن عبد المطلب
٤٣٧	أبو طيبة مولى بني حارثة ، دينار
٥٢٠	أبو عبيدة ، معمر بن المثني
١٢٧	أبو قلابة
٣٣٢	أبو ماجد الحنفي ، عائذ بن نضلة
	أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب
٥٠٧	أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحذب
٢٣٠	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس
٢٣٤	أبو نضرة ، المنذر بن مالك العبدي

١٨٠	أبو النعمان
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٢٦١	أبو الهيثم بن التيهان ، مالك
١٨٠	أبو الوقاص
٦٧٠،٦٦٩،٢١٢،٢١٠،٢٠٦	إسحاق-عليه السلام-
٦٦٩،٣١٨،٢٠٦	إسماعيل-عليه السلام-
٢٢٦	الأسود بن يزيد النخعي
٥١٥	الأعشى ، ميمون بن قيس
٥٢٨	الأعمش ، سليمان بن مهران
٦٠٩،٤٣٧،٤٣٥	أم سلمة ، هند بنت أبي أمية
٤٨٧	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
٣٣٧	أم مهزول
٦٨٠	أم هانئ بنت أبي طالب فاختة
٢٢٦	أنس بن مالك
٧٠	إياس بن الحارث بن معيقب الدوسي
١٦٧	أيوب السخيتاني
٦٩٨،٦٩٧،٢١٣	أيوب-عليه السلام-

( ب )

٥٦٩،٣٠٨	الباهلي
٤١٨	بشر بن عمارة الحثعمي
١٨٦	بشر بن المنذر قاضي المصيصة
٢٩	بشير بن مسلم الكندي

( ج )

٥٢٩،٢٣٦	جابر بن عبد الله الأنصاري
---------	---------------------------

٦٨١،١٣٩

٩٧

١٧٤

جبريل - عليه السلام -  
جرير بن عطية الحطفي الشاعر  
جندب بن جنادة ، أبو ذر

( ح )

٤٨١،١٠٦

٣٣٦

٦٥٣

٦٨٠

٥٧٣،٤٩٩

٢٦٠

٣٤٩

٣٤٠،٣٣٩،٣٣٦،٣٣٥،٣١٥

٦٠٣،٥٨١،٥٤١،٣٩٤،٣٩٣

٦٧٢،٦٤٠،٦٠٤

٤٨٧،٣٨٦،٣١٨،٢٠٧،١٤٠

٤٨٧،٣٨٦،٣١٨،٢٠٧،١٤٠

٧٢،٧١

٣٤٩

٢٤٥

٤٢٥،٣٠٠

حبيب بن أبي ثابت الكاهلي  
حبيب المعلم البصري  
حبيب النجار  
حجاج بن نصير  
حذيفة بن اليمان  
حريث بن السائب الأسدي  
حسان بن ثابت  
الحسن البصري

الحسن بن علي بن أبي طالب  
الحسين بن علي بن أبي طالب  
حكيم بن حزام  
حمنة بنت جحش  
حميد بن علي الأعرج الكوفي القاص  
حواء

( خ )

٥٥٦

١٤١

٢٣٣

خالد بن إلياس القرشي العدوي  
خالد بن زيد الأنصاري ، أبو أيوب  
خالد بن معدان الكلاعي

( ٧٦٩ )

١٨٤٠١٨٣٠١٨٢٠١٧٩٠١٧٨  
٥٤٤٠٥٤٣٠١٨٥

الخضر- رحمه الله -

( د )

٦٧٩٠٦٧٨٠٤٨٤٠٤٢٧٠٤٢٦  
٦٨٦٠٦٨٥٠٦٨٣  
٤٥١

داوود- عليه السلام -

دراج أبو السمع

( ذ )

٤٥٩

ذر بن عبد الله الهمذاني

( ز )

١٧٠  
١٩١٠١٨٩٠١٨٨  
١٣  
٥٢٨  
٥٩٣  
٥٩١  
٤٨٧

الزبير بن العوام

زكرياء- عليه السلام -

زهير بن أبي سلمى

زياد بن عبد الله البكائي

زيد بن حارثة

زينب زوجة الرسول- صلى الله عليه وسلم -

زينب بنت علي بن أبي طالب

( س )

٧٦  
٢٥٣٠٢٥٢  
٦٩٣  
٧١٠٧٠٠٦٩٠٦٨  
٥٢٩

سبيعة الأسلمية

السامري

السري بن عبد الله السلمي

سعد بن أبي وقاص

سعد بن الصلت بن برد



٣٥٢	سعد بن عبادة الأنصاري
٢٣٠،٢٢٥،٢٢٤،١٠٦	سعيد بن جبير
٤٢٨	سعيد بن جَمهان أبو حفص الأسلمي
١٦٩	سعيد بن محمد الوراق
٣٤٠،٣٣٥،٢٣٤،١٢٣،١٠٤	سعيد بن المسيب
٥٩٩،٣٤١	
٣٣٦	سعيد المقبري
٢٣٥	سعيد بن يزيد ، أبو مسلمة
٨٠	سفيان بن سعيد الثوري
٢٥٩،٢٥٨،٢٥٦	سفيان بن عيينة
٢٣٢	سليم بن منصور بن عمار المروزي
٦٩٠،٦٨٩،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٤	سليمان-عليه السلام-
٦٩١	
٦٩٦،٦٩٥	
٥٣١	سهيل بن عمرو القرشي
٦٠٧	سودة بنت زمعة

( ش )

٤٥	الشافعي = محمد بن إدريس
	الشريد بن سويد
٥٠٣،٥٠٢،٤٧٤،٢٨٧	الشعبي = عامر بن شراحيل
	شعيب-عليه السلام-
٢٢٨	شهر بن حوشب

( ٧٧١ )

(ص)

١٦٩	صالح بن حسان الأنصاري النضري
٤٧٤،٢٨٧	صالح-عليه السلام-
٢٢٧	صدي بن عجلان الباهلي ، أبو أمانة
٣٦٠،١٢٥	صفوان بن أمية بن خلف
١١٦	صفوان بن المعطل
	الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة

(ض)

٢٧٧	ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية
٥٥٤،٥٤٥،٥٤١،٤٢١،٤١٩	الضحاك بن مزاحم
٦٨٦،٥٥٥	

(ع)

٢٢٦،٢١١،١٦٨،١٣٩،١١٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٧١،٣٦٧،٣٤٩،٣٤٨،٢٧٤	
٣٨٨،٣٨٥،٣٨٤،٣٨١	
٥٨٥،٥٧٣،٥٣٩،٣٩٠	
٦١٣،٦٠٧	
٣١٢	عاصم الجحدري
٣٣٥،١٧٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٦٠٦	العباس بن عبد المطلب
١٤٩	عباد بن يعقوب
٧٠	عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٥٠٧	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي
٥٢٩،٣٣٦،٢٣٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة
٦٧٠	عبد الرحمن بن عسيلة
١٧٠	عبد الرحمن بن عوف
٤١٦،٤١٥	عبد الله بن أبي بن سلول
٤٣٦	عبد الله بن أم مكتوم
٤٢٩	عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني
٤١٥،٤١٣	عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي
١٠٥	عبد الله بن الزبير
٤٢٣	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٤٤،١١١،٧٦،٧٤،٧١،٦٨	عبد الله بن عباس
٣٣٨،١٨٢،١٦٨،١٥٩،١٥٦	
٥٣٨،٤٢١،٤١٩،٤١٨،٣٤٢	
٦٠٤،٥٩٩،٥٩٧،٥٩٣،٥٦٢	
٦٨٠	
٤٣٠	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
١٦٥	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٥٩٩،٤١٠،٢٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
٥٠٧،٣٢١	عبد الله بن مسعود
٤١٤،٤١٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
١٠٥	عبد الملك بن مروان
٣٧٤	عثمان بن عبد الرحمن الزهري
٤٨٧،٤٣٠،٤١٥،١٦٨	عثمان بن عفان
٢٨٢	عطاء بن أبي رباح

٤١٤،٤١٢	عطاء بن السائب
٤٢٢	عطاء الشامي
٢٧٦	عطاء
٤١٩	عطية بن الحارث الهمذاني
٤٨٨	عطية بن سعد العوفي
١٢٢	عقبة بن عامر الجهني
٦٧٤،١٣٤	عكرمة مولى ابن عباس
١٢٢	علقمة بن علاثة
٤١٣،٤١٠،٣٨٦،١٢٣،١١١	علي بن أبي طالب
٦١٣،٥٣١،٤٨٧،٤١٥،٤١٤	
١٢٦،١٢٠،١١٩،١٠٤،٧٤،٧٣	عمر بن الخطاب
٤٨٧،٤٢٠،٣٤٨،٣٤٧،٢٦١	
٦٤٤،٦٤٣،٦١٣،٥٥٨،٥١٣	
٦٩٠	
٤٤١	عمر بن عبيد البصري
١٦٤	عمرو بن دينار مولى آل الزبير
٣٣٧،٣٣٦،٣٠٧	عمرو بن شعيب
٣٧٤،٣٧٣	
٦٨٢	عنتر بن شداد العبسي
٤٩٨	عَوَيْد بن أَبِي عمران
٥٦٨،٤٢٥،٣٠٠،٢٠٢،٢٣	عيسى - عليه السلام -

( ٧٧٤ )

( ف )

٣٣٤	فاطمة بنت أبي أسد المخزومية
٤٣٦	فاطمة بنت قيس
٤٨٤،٣٨٦،٣٣٤	فاطمة بنت محمد
٣٠٨،٣٠٧،٢٠٤،١٢١	فرعون
٥٠٩،٥٠٨	
٧٦	الفريعة بنت مالك بن سنان الخدري
٦٤٣	الفضل بن عميرة الطفاوي
٦٠	فيروز الديلمي

( ق )

٤٢٤،٤٠٢،٣١٦،٣١٥،٢٢٦	قتادة بن دعامة
٦٠٤،٦٠٣،٦٠١،٥٨١،٥٤١	
٦٦٩،٦٤٠،٦٢٦	
١٩٧،١٩٥	قيصر

( ك )

٤٦٢	كثير بن مروان الفهري
١٩٧،١٩٥	كسرى
١١٩	كعب بن عمرو البدرى

( ل )

٥٦٣	لقمان الحكيم
١٢٧	لقيط بن أرطاة السكوني
٥٢٢،٥٢١،٢٨٧	لوط - عليه السلام -
١٤٩،٢٨،٢٧	ليث بن أبي سليم

( ٧٧٥ )

( م )

١١٧	ماعز بن مالك الأسلمي
٢٣٤	مالك بن أنس
٥٧٢	مالك بن مغول بن عاصم
٥٥٤، ٣٤٢، ٣٣٧، ١٥٠، ١٤٩	مجاهد بن جبر
٥٧٩، ٥٦٢	
٣٠٤	مجمع بن جارية
٤١٥، ٣٩٢، ٣٤٢، ٢٦٧، ١٢٩	محمد بن إدريس الشافعي
٥٤٧	
٢٣٤	محمد بن شهاب الزهري
٦٣٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٥٤	محمد بن عبيد الله العرزمي
٢٥٩، ٢٥٥، ٢٣٧، ٢٠٨، ١١٣	محمد بن علي ، أبو أحمد الكرجي
٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣١٧، ٣١١	
٤١٧، ٤١٥، ٣٩٨، ٣٩٠، ٣٧٠	
٥٠٩، ٤١٨	
١١٠	المختار بن عوف الأزدي السلمى البصري
٣٣٨	مرثد بن أبي مرثد الغنوي
١٣٤	مرثد اليزني ، أبو الخير المصري
٣٦٨	مروان بن معاوية الفزاري
٥٨٧، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠	مريم بنت عمران
٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٤٩	مسطح بن أثاثة
٤١٩، ٣٥٤	مسلم بن خالد بن قرقرة

( ٧٧٦ )

٥٦٤	مسلمة بن علي الحشني ، أبو سعيد الشامي
٤١٥	مسيكة
١٠٥،٩٤،٩٣	معاذ بن جبل
٣٩٥،٣٩٣	معقل بن يسار
٢٢٦	مغيرة بن مقسم الضبي
٢٣١	منصور بن عمار ، أبو السري الخراساني
١٨٢،١٧٩،١٧٨،١٧٣،١٢١،٢١	موسى-عليه السلام -
٤٩٦،٤٦٩،٤٦٦،٤٦٤،٣٠٨،٢٨٦،٢٥٣،٢٤٤،٢٤٣،٢١٦،٢٠٤،١٨٥،١٨٤،١٨٣	
٦٧١،٦١٦،٥٦٨،٥٠٩،٥٠٨،٥٠٥،٥٠٤،٥٠٣،٤٩٨	
٦٨١	ميكائيل-عليه السلام-
٤٨٠	ميمون الأعور ، أبو حمزة
٦٠٥،٦٠٤	ميمونة بنت الحارث ، زوج الرسول-صلى الله عليه وسلم-

( ن )

٥١٦	النابعة الجعدي
٣١٦،٣١٥	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني القاريء
٢٧	نافع مولى ابن عمر
٤٥٨	النعمان بن بشير
٥٦٥	نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله
٣٧٩	النمر بن تولب
٥٩٥	نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع
٤٩٩	نوح بن قيس الحداني
٤٧٤،٢٨٦	نوح-عليه السلام-

( ٧٧٧ )

( هـ )

٦٧١،٢٠٤،١٢١	هارون-عليه السلام-
١١٨	هزال بن يزيد الأسلمي
٤٧٥،٤٧٤،٢٨٧	هود-عليه السلام-

( و )

٧٠٠	وكيع بن الجراح
٥٢٩	وكيع
٢٥٦	وهب بن مسرة

( ي )

٣٣٢	يحيى الجابر ، أبو الحارث
٢٠٦	يحيى بن زكرياء-عليهما السلام-
٣٦٩	يحيى بن سعيد الفارسي
٣٩	يحيى بن سلمة بن كهيل
٣١٠	يحيى بن وثاب
٣٦٧	يزيد بن زياد القرشي الدمشقي
١٨٧	يزيد بن يوسف شامي صنعاني
٣١٨،٢١٢،٢٠٦	يعقوب عليه السلام
٥٤٠	يونس عليه السلام



( ٧٧٨ )

## فهرس الألفاظ الغربية

(أ)

٥٠٩	آجر
١١٧	أذب
٥١٠	أمم
٢٢٥	أنف

(ب)

٤٥٦	بات
١٩	بتت
٦٦	بغى
٤٦٤	بلغ
٣٦٣	بور

(ت)

١١٤	ترة
-----	-----

(ث)

٦٤٥	ثاب
-----	-----

(ج)

٨	جار
٩٧	جحف
١٢١	جفا
٤٩١	الجوهر

( ٧٧٩ )

( ح )

٤٧١،٧٢	حتم
٦١	حرج
٢٧٨	حصر
٤١٦	حصن
٧٥	حطط
٣٦٤	حفل
٣٨٨	حقب
٢٣٦	حمل
٨٣	حير

( خ )

٢٦٨	خبث
١٩٤	خرس
٧٨	خرق
٣٢،٧	خزن
٦٨١	خصم
٤٢٧،٢٢٤	خلف
٨٣	خول

( د )

٥٣	دبب
١٥٧	دلل

( ذ )

١٥٨	ذكا
-----	-----

( ٧٨٠ )

( ر )

١١	رأى
٨٨	ربب
٤٣٩	رخص
١١٥٠٨	رعى

( ز )

٢١٤	زمن
-----	-----

( س )

٥٣٩	سبح
٣٨٦	سبط
١٦٧	سبل
٦٧٩	سخر
١٢٨	سرر
٤٥٩٠٢٦٢	سرف
٤٠	سفه
٦٨	سلت
٤٩١	سلك
٣٤	سوغ

( ش )

٦٣٦	شرى
٢٧١	شطن
٣٦٦	شطى
٦٠	شئن

( ٧٨١ )

( ص )

٢١٩	صبر
١٤٦	صحح
٢٢٥	صفح
٨	صفق

( ط )

١٩٤	طرش
٨٢	طير

( ظ )

٥٠٤	الظئر
٤٥٦	ظل

( ع )

١٦٠,٧٣	عدا
٤٩١	العرض
١٦٦	عزب
٤٣٩	عزم
٦٧	عسب
٣٥٩,٢٨٨	عفا
٨٤	علا
١٢٩	عنف
٦٣	عوض

( ٧٨٢ )

( غ )

٢	غاص
٦٧	غاض
١٠٩	غفر
١٣١	غفل
٨٤	غلا
٤١	غمص

( ف )

٤٦٧	فاء
٢٩٤	فاد
٦٦٢	فتن
٤٠٨	فرسخ
٤٤٩	فرط
٦٤٨	فرق
٥٧٤	فسق
٣٠٨	فلا

( ق )

٤٥٩	قتر
١٤٣	قحم
٦٠	قرب
٤١	قزز
١١٥	قصر

( ٧٨٣ )

( ك )

١٠٩	كفر
١٢٤	كلح
٤٧٨	كهن

( ل )

٢٦٨	لبس
٦٤٢٠٨٢	لجج
١١٥	لمز
١٦٠	لها

( م )

٣٨٦	متت
٢٣	المرعزي
٤٢	مطط
٢١٩	ملل
٣١١	ملا
٢٧٣	منى
٢٩٢	موت
٥٧٨	مولى

( ن )

٤٣٧	نار
٣٨٤٠٣١٦	نبا
٣٩٨	نجم

( ٧٨٤ )

٦٣٢	نساء
١٤٠	نشر
٥٩	نشش
٣٧٨	نصف
٤٦٨	نضض
٤٥٥	نطع
٣٤٣	نكح
٥٢٤	نهی
١٧٣	نوم

( ه )

٤٥١	هجر
٥٧٩	هدر
٥٨٣	هلم
١١٥	همز
٩٨	هند
٥١١	هوی

( و )

٢٤٢	ودد
٢٤٠	ورد
٢٨٩	وعد
٢٤٠	وفد
٦٥٤	وفی

## فهرس الشواهد الشعرية

### أولا : الشواهد الشعرية في القسم الأول .

الصفحة	صدر البيت	القافية	القائل
٨٨	تصانيفه تُبدي فنون علمه	شارب	أبو الحسن
٨٨	وفي الكرج الغراء أوحد عصره	مغالب	أبو الحسن

### ثانيا : الشواهد الشعرية في القسم الثاني .

الصفحة	صدر البيت	القافية	القائل
١٣	ألم تر أن الله أهلك تبعا	وعاديا	زهير بن أبي سلمى
٢٨٨	ليهرب ابن العم والجار سطوتي	المتهدد	
٢٨٨	فإني وإن أوعدته أو وعدته	موعدي	
٥١٥	إذ نظرت نظرة ليست بكاذبة	فارتفع	الأعشى
٩٧	أعطوا هنيذة تحدوها ثمانية	ولاسرف	جرير
٥١٦	حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا	الآلا	النابعة الجعدي
٦٨٢	ياشاة ماقتص بمن حلت له	لم تحرم	عنتره بن شداد
٣٧٩	فإن المنية من يخشها	أينما	النمر بن تولب



فهرس عنوان المسائل  
التي عملها المؤلف في كتابه

الصفحة	
٢	قياس
٤	ذكر ضرب الأمثال
٥	باب الإذن
٦	ذكر كلمة الإخلاص
٧	تثبيت المسئلة ورد على المعتزلة
١٠	ذكر رؤية الرب في القيامة
١٦	ذكر سعة لسان العرب
١٨	ذكر المعتزلة
١٩	باب
٢٠	ذكر التأكيد في كلام العرب
٢٢	ذكر المعتزلة
٢٣	ومادخل فيه من النهي عن التكبر
٢٤	السّمك
٢٦	ذكر الحلي وركوب البحر
٢٩	الفتوى
٣٠	تأكيد
٣٠	فضيلة المؤمن وما يأتيه من البشارة عند موته
٣٤	في أن السجود لله براءة من الكبر
٤٤	رد على المعتزلة
٤٩	ذكر الرد على الجهمية في خلق القرآن
٥١	ذكر قسمة الله في الإناث
٥١	استعارة الشيء

الصفحة

٥٢	ذكر الاختصار والإشارة
٥٤	ذكر القسم
٥٤	ذكر الفصاحة
٥٥	ذكر معنى النجاسة
٥٨	ذكر الخمر
٦١	ذكر النحل
٦٤	ذكر المعتزلة
٦٤	ذكر القياس
٧٧	ذكر المعاني المختلفة باسم واحد
٧٨	صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٩	ذكر الاستطاعة
٨٠	في القياس
٨١	ذكر المعتزلة
٨٤	رد عليهم
٨٦	ذكر ما في العاجلة
٨٨	ذكر الاستطاعة
٨٩	ذكر القرى
٩٤	ذكر السرف
٩٨	ذكر وجوب نفقة الآباء على الأبناء
١٠٠	ذكر السرف في القتل
	ذكر تحريم الحكم والفتوى بغير علم وترك قبول الطعن
١١٤	في المسلمين
١٣٣	ذكر التسبيح
١٣٦	ذكر الرقية
١٤٢	ذكر الموعدة

الصفحة

١٤٢	ذكر المعتزلة
١٤٣	ذكر تشریف هذه الأمة وتفضيل رسولها على سائر الرسل
١٤٤	ذكر التأكيد
١٤٤	ذكر المعتزلة ونفي الاقتدار عن إبليس اللعين
١٤٦	الفرع إلى الله في الشدة دون الرخاء
١٤٨	ذكر صلاة الليل
١٥١	ذكر الاستشهاد ببعض الحق
١٥٢	ذكر تثبيت الأسباب والرد على الصوفية
١٥٣	الاستثناء
١٥٥	حجة على ذكر الاستثناء
١٥٩	ذكر الدعاء ومجالسة صالح الفقراء
١٧٠	المعتزلة
١٧١	ذكر الحرير
١٧٢	المعتزلة
١٧٣	ذكر رأيت
١٧٧	المعتزلة والنسيان
١٧٨	ذكر أن العلم موهبة من مواهب الله
١٧٩	ذكر أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر
١٨٠	النكير على الوعد
١٨٥	ذكر المعتزلة وقتل الغلام الذي طبع كافرا
١٨٨	ذكر ليس الخبر كالمعاينة
١٩٠	ذكر من حلف أن لا يكلم رجلا
٢٠٠	وَلَدُ الزَّنا
٢٠٠	ذكر الرطب للنفساء
٢٠١	ذكر لإشارة

الصفحة

٢٠٢	ذكر تربية المولود في المهد
٢٠٣	الجهمية
٢٠٣	ذكر السلام على ذي الرحم من الكفار
٢٠٥	ذكر الولد الصالح
٢٠٨	ذكر تناول الأب مال ولده
٢١٥	ذكر الرد على من يقول بخلق القرآن
٢١٦	البكاء والتسبيح
٢١٧	ذكر تكفير تارك الصلاة
٢١٨	ذكر أن جزاء الأعمال مواريث
٢١٩	ذكر أن العبادة ثقيلة
٢٢٠	خصوص
٢٢٠	ذكر المعتزلة
٢٣٧	ذكر زيادة الإيمان
٢٣٨	ذكر القدرة
٢٣٩	ذكر سعة لسان العرب
٢٤١	ذكر أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة
٢٤٣	الرد على من يقول بخلق القرآن ولبس النجس
٢٤٦	ذكر الاستخبار
٢٤٦	ذكر إجازة الجواب فوق الاستخبار
٢٤٧	ذكر قتل الحيات
٢٤٨	ذكر المعتزلة
٢٤٩	ذكر الساحر
٢٥١	ذكر المجرم
٢٥٤	ذكر الشفاعة
٢٥٥	اختصار

الصفحة

٢٥٩	تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أربع ماجاوزهن.."
٢٦٢	ذكر السرف
٢٦٤	ذكر تثبيت خبر الواحد
٢٦٤	المعتزلة
٢٦٦	ذكر الرد على الجهمية في نفي الكلام عن الله- عز وجل -
٢٦٧	سعة لسان العرب
٢٦٨	ذكر الاحتراز
٢٦٨	ذكر التسبيح
٢٦٩	ذكر القدرية
٢٧١	ذكر المبالغة
٢٧١	الجهمية
٢٧٢	حذف هاء المفعول
٢٧٢	معان
٢٧٤	ذكر الأكل من الهدى
٢٨٢	ذكر ذبح الجنين
٢٨٤	ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٦	ذكر اختصار الكلام
٢٨٨	اختصار
٢٨٩	ذكر المعتزلة
٢٩١	ذكر مرض المؤمن
٢٩٧	ذكر الرجوع من الخبر إلى المخاطبة
٢٩٩	المرجئة
٣٠٠	خصوص
٣٠١	ذكر أبي حنيفة
٣٠٧	ذكر نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم
٣٠٩	اختصار

الصفحة

٣٠٩	المعتزلة
٣١٣	بشارة للمشفقين
٣١٦	في سجايا الناس
٣١٧	ذكر الجد
٣١٩	ذكر قبول خير الواحد
٣٢٠	ذكر الموازين
٣٢٣	المعتزلة
٣٣١	ذكر إقامة الحد
٣٣٥	الاختلاف
٣٦٥	ذكر شهادة القاذف بعد التوبة
٣٧١	ذكر من اغتاب أخاه
٣٧٢	في اللعان
٣٧٨	ذكر الايجاز والاختصار
٣٨٠	ذكر قول الزور
٣٨٢	ذكر من سنّ شرا
٣٨٢	وذكر تسمية جنس الآدميين بالأنفس
٣٩١	ذكر المرأة إذا ملكت زوجها
٣٩٢	ذكر التزويج
٣٩٧	ذكر ملك العبد
٤٠٧	ذكر نفقة الزوجات والصدقات
٤٠٩	ذكر المكاتب
٤١٥	معنى
٤١٦	ذكر ولد الزنا
٤٢٤	في إطالة بناء المسجد
٤٢٥	خصوص

الصفحة

٤٢٥	الفتوى
٤٢٦	الإمام
٤٣١	من يستر ديننا
٤٣٢	الاستئذان في الأوقات الثلاثة
٤٣٣	ذكر غَضِّ البصر
٤٣٩	ذكر الأخذ بالرخص
٤٤٥	الأكل من بيت الصديق
٤٤٦	المرجئة
٤٤٧	المعتزلة
٤٤٧	المعتزلة
٤٥٢	المعتزلة
٤٥٢	ذكر حفظ الشيء
٤٥٣	الهوى
٤٥٣	المبالغة
٤٥٥	قضاء النوافل
٤٥٦	البيتوتة
٤٥٧	الدعاء
٤٥٩	السرف
٤٦٠	خصوص
٤٦٠	ذكر المنزلة الرفيعة
٤٦٣	رد على من يقول بخلق القرآن
٤٦٥	جمع الاسم : {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ}
٤٦٥	جمع الاسم
٤٦٧	مال الكافر
٤٦٩	المعاينة والتجربة

الصفحة

٤٧٠	المعتزلة
٤٧١	تخويف المؤمن
٤٧٢	حب الإنسان الثناء الحسن
٤٧٣	الشفاعة
٤٧٣	المعتزلة
٤٧٥	تبصر البيان
٤٧٦	قياس
٤٧٧	الكاهن
٤٧٨	الانتصار
٤٨٢	المعتزلة
٤٨٣	رد على من يقول بخلق القرآن
٤٨٣	معرفة القلب دون إقرار اللسان
٤٨٤	ذكر الروافضة
٤٨٨	المعتزلة
٤٨٩	قبول خير الواحد
٤٩٠	المعتزلة
٤٩٢	الغنائم
٤٩٤	ذكر الظلم
٤٩٤	ثواب لا إله إلا الله
٤٩٦	شكوى الضر إلى الله
٤٩٧	ذكر من تطوع بعمل لآخر
٤٩٧	الاحتراز من الفتنة
٥٠٢	ذكر أن تجعل الإجارة ثمنا للبضع ومهورا للنساء
٥٠٥	سعة لسان العرب
٥٠٩	بناء القبور بالآجر



الصفحة	
٥١١	قياس
٥١٢	المعتزلة
٥١٤	اختصار الكلام
٥١٧	ذكر ضمان أوزار الناس
٥١٨	ذكر المعتزلة
٥١٩	سعة لسان العرب
٥١٩	جواز ترك الخبر قبل إتمامه
٥٢١	حجة على المعتزلة والقدرية
٥٢٤	معنى الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٥٣٠	ذكر معنى النبي الأُمِّي
٥٣٤	المعتزلة
٥٣٤	اختصار
٥٣٥	اختيار الأرض
٥٣٦	المعتزلة
٥٣٨	ذكر الصلاة
٥٤١	الاختلاف
٥٤٦	سعة لسان العرب
٥٤٧	حجة الشافعي-رضي الله عنه-فيما يسقط (أن) من كلامه
٥٤٨	المعتزلة
٥٥١	قياس
٥٥١	خصوص
٥٥٢	اختصار
٥٥٤	ذكر الهدايا
٥٦٠	إيمان
٥٦٣	ذكر احتقار الناس

الصفحة

٥٦٤	الإجهار في المنطق
٥٦٦	المعتزلة
٥٦٩	ذكر الرد على الباهلي
٥٧٠	المعتزلة
٥٧٠	ذكر السجود
٥٧٤	أسماء الفسق
٥٧٨	ذكر الخطأ
٥٨٢	المعتزلة
٥٨٥	ذكر الروافضة
٥٨٩	الاختلاف
٥٩٠	ذكر النكاح بلاشهود
٥٩١	المتبني
٥٩٣	ذكر أن كل نبي أبو قومه
٥٩٤	كرامة المؤمن
٥٩٧	ذكر الطلاق قبل النكاح
٥٩٨	ذكر العدة
٥٩٩	ذكر المتعة
٦٠١	فرق بين النبي- صلى الله عليه وسلم- وبين أمته في الموهوبة
٦٠٣	إباحة للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن لا يقسم لنسائه
٦١١	ذكر من دخل إلى طعام لم يدع إليه
٦١٢	ذكر ملك يمين المرأة
	ذكر من انتقص واحدا من أصحاب رسول الله
٦١٣	- صلى الله عليه وسلم -
٦١٤	فيمن حلف على اجتناب مجاورة رجل
٦١٥	النظر إلى العورات عند الحاجة

الصفحة	
٦١٧	الصدق والطاعة
٦١٩	فضيلة لأهل العلم
٦٢٣	الجهمية
٦٢٨	ذكر أن الله في السماء على العرش
٦٣٠	التماس العز
٦٣٠	المعتزلة والقدرية
٦٣٣	الجهمية
٦٣٣	ذكر العلم
٦٣٤	الجمع بين الغائب والحاضر في الخبر الواحد
٦٣٥	ذكر تلاوة القرآن
٦٣٧	ذكر أن الله يزيد كل عامل على أجره
٦٣٨	بشارة لهذه الأمة
٦٥١	المعتزلة
٦٥٢	الإيمان
٦٥٢	ذكر الشهيد
٦٦٠	المعتزلة
٦٦٢	التقليد
٦٦٣	المعتزلة
٦٦٤	حجة عليهم
٦٦٥	المعتزلة
٦٦٧	في الرد على [أمن] يقول بخلق القرآن
٦٦٩	الدليل على أن الذبيح إسماعيل - صلى الله عليه -
٦٧١	ذكر القول في عمل السوء
٦٧٢	قول الحسن بن أبي الحسن البصري في القدر

الصفحة

٦٧٥

المعتزلة والقدرية

٦٧٦

حجة عليهم

٦٧٨

ذكر أن المؤمن يكون مسخرا وإن كان موفقا

## فهرس مسائل الفقه

الصفحة	
٤٧٦،٣٧٦،٨٠،٦٥،٢	حجية القياس
٥٧٨،٥٥١،٥١١،٥٤٥	
٦٥٩،٢٣	إباحة جلود الحيوانات في الانتفاع
٢٤	الكلاء والمرعى عام للناس
٢٥	أكل السمك ماظفا على الماء ، وما انحسر عنه الماء
٢٦	حكم لبس لؤلؤ البحر للرجال
٢٦	ركوب البحر للتجارة والحج والجهاد
٥٤٥،٥٥	مجاورة النجاسة
٥٥	طهارة المني
٥٧	حكم فرث الحيوان
٥٨	تحريم الخمر
٦٢	بيع وشراء النحل
٧٤	عدة من توفي عنها زوجها وهي حامل
٨٩	حق المسكين وابن السبيل من الزكاة والغنائم
٨٩	تحريم الصدقة على قرابة الرسول-صلى الله عليه وسلم-
٩١	تفريق الزكاة الواجبة ، وكذا تفريق الغنيمة
٩٨	وجوب نفقة الوالد على ولده
٩٩	لا يقتل الأب بولده
١٠٠	لا تقتل أنفسم جانية بنفس مقتولة
١٠٢	هل في القتل العمد كفارة؟
١٠٦	ولي اليتيم وتصرفه بمال اليتيم

الصفحة	
١١١	عقوبة المفسدين في الأرض
١٢٠	شهود الزنا
١٢٨	إعادة الجماعة ثانية في المسجد
١٤٨	هل صلاة الليل واجبة على الرسول- صلى الله عليه وسلم -
١٥٧	من حرم على نفسه مباحا
٥١١،٤١٧،٣٠٥،١٦٠	حجية الاستحسان
١٧١	تحريم لبس الذهب على ذكور أمة محمد- صلى الله عليه وسلم -
١٨٣	ارتكاب أخف الضررين
٢٠١،١٩١	من حلف ألا يكلم آخر ثم أشار إليه
١٩١	الإشارة في الصلاة
١٩٧،١٩٢	من كتب طلاق امرأته ولم ينطق بلسانه
	إذا كتب ولي المرأة القادر على الكلام قبول تزويج
١٩٤	مَوليتته على الخاطب
١٩٦	حجية فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم -
	حجية الإقرار من الرسول- صلى الله عليه وسلم - لصحابي
١٩٦	فعل أو قال
١٩٧	من حلف ألا يتكلم ثم كتب ما يريد في كتاب
١٩٨	من قال : طلقتك من وثاقتك ، هل يقع طلاقه؟
١٩٨	من نطق بلسانه الطلاق ولم ينو بقلبه
٢٠٠	نسب ولد الزنا
٢٠١	أكل الرطب للنفساء
٦٩٧،٦٩٠،٢٠٢	حجية شرع من قبلنا
٢٠٨	أكل الأب من مال ولده

الصفحة	
٢١٣	نفقة الأبوين الضعيفين على ولدهما
٢١٦	البكاء في الصلاة
٢٤١	من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
٢٤٤	لبس الخذاء المصنوع من جلد غير طاهر
٢٥٠	طلاق المكره
٢٧٣	الهدى إذا كان نفيسا عند أهله كان أفضل من غيره
٢٨١، ٢٧٣	ركوب الهدى
٢٧٣	على ماذا يطلق الحرم
٢٧٤	الأكل من الهدى الواجب أو التطوع
٢٧٤	نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٢٧٦	إذا عطب الهدى قبل محله
٢٧٧	من هو المحصر؟
٢٨٢	إذا خرج الجنين ميتا من بطن المذكاة
٢٨٢	إذا خرج الجنين من بطن المذكاة حيا
٢٨٣	ذكاة الصيد والناد من البقر أو الغنم
٣١٧	الجد هو أب الأب وإن علا
٣١٧	ميراث الجد من حفيده
٣٣٤	الحكمة من إقامة حد الزنا علانية أمام طائفة من المسلمين
٣٣٥	الزواج بالزانية
٣٤٠	بأي شيء يثبت النسخ في الأحكام وغيرها
٣٤٤	عدد شهود الزنا
٣٤٧	تعزير الرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد
٣٥٠	الفرق بين القذف والشهادة على الزنا
٣٥٢	شهادة الشهود على الزنا يجب أن يكون الشهود مجتمعين

الصفحة	
٣٥٢	وصف الزنا من قبل الشهود
٣٥٣	شهادة الإنسان لنفسه
٣٥٧	القذف هل هو من حقّ المقذوف أم هو من حقّ الله؟
٣٦٠	إذا عفا صاحب المسروق عن السارق قبل رفعه إلى الحاكم
٣٦٣	إذا أقرّ القاذف وهو سليم العقل
٣٦٣	من سرق من سقف المسجد ذهباً أو فضة
٣٦٤	حدّ السرقة هل هو من حقّ الله أم هو من حقّ المخلوق؟
٣٦٥	شهادة القاذف بعد التوبة
	اللعان بين الزوجين سواء كانا حرّين ، أو كان أحدهما
٣٧٣	حرّاً والآخر عبداً
٣٧٦	من قذف اليهودية أو النصرانية
٣٨٦	قراية الإنسان من أين يصلون إليه؟
٣٨٩	من حلف على ما لا قرّبه فيه إلى الله هل فيه كفارة إذا حنث؟
٣٩١	إذا ملكت المرأة زوجها
٣٩١	عدم إبراز الزينة من المرأة للأجانب
٥٠٢، ٣٩٦، ٣٩٢	لأنكاح إلا بولي
٣٩٥	نكاح العبد والأمة هل يتوقف على إذن السيد
٣٩٧	هل العبد المملوك يملك المال؟
٣٩٨	مكاتبة السيّد لعبده
٤٠٠	إذا مات العبد المملوك وله مالٌ من يرثه؟
٤٠٣	من باع عبده وله مال فلمن يكون مال العبد؟
٤٠٤	هل زكاة الفطر واجبة على العبد نفسه؟
٤٠٥	من تطوع في إخراج زكاة الفطر عن غيره؟
٤٠٥	على من تكون دية القتل الخطأ؟



الصفحة	
٤٠٧	نفقة الزوجة واجبة على زوجها
٤٠٧	صداق المرأة هل يجوز تأخيرها ، أو تأخير بعضه؟
٤٠٧	الكفاءة في الزواج
٤٠٨	من عجز عن نفقة زوجته
٤٠٩	مكاتبة السيد لعبده إذا علم منه خيرا
٤٠٩	الأمر من الله هل هو للوجوب أم للندب إذا صرفه صارف
٤١٠	الخير الذي يعلمه السيد من عبده حتى يكاتبه
٤١٠	ما يقدمه السيد لعبده المكاتب من مكاتبته
٤١٥	معنى الإحصان
٤١٦،٤١٥	الإكراه على الزنا
٤١٦	ولد الأمة هل هو حرٌّ إذا كان أبوه حرًّا؟
٤١٧	هل يجبر السيد على بيع أمته إذا كانت تزني؟
٤٢٠	من كانت نفسه تتوق إلى النكاح وهو فقير
٤٢١	فضل زيت الزيتون
٤٢٤	فضل بناء المساجد ورعايتها
٤٢٥	الصلوات يؤديها الرجال في المساجد
٦٩٠،٦٨٠،٥٣٨،٤٢٥	هل وَرَدَ في القرآن تحديد مواقيت الصلوات الخمس؟
٤٣٣	العورات الثلاث في اليوم واللييلة
٤٣٣	ملك اليمين وما ينظر إليه من سيده
٤٣٤	تحريم النظر إلى الأجنبية
٤٣٧	متى يجوز للإنسان أن يُظهر عورته؟
٤٣٨	من علامات البلوغ في الذكور
٤٣٩	أيهما الأفضل : الأخذ بالرخصة أم الأخذ بالعزيمة؟
٤٤٥	الأكل من بيت القريب أو الصديق

الصفحة	
٤٥٥	النوافل هل تُقضى؟
٤٥٦	قيام الليل وفضله
٤٥٧	ترتيب أعضاء الوضوء
٤٦٧	الفيء والغنيمة
٥٠١	نظر الصائم إلى ما حرم الله
٥٠١	مَنْ شَغَلَتْهُ الْوَسَاوِسُ عَنْ صَلَاتِهِ وَعَقَلَهَا
٥٠٣	الإجارة على العمل هل تكون صداقا للمرأة؟
٥٠٣	معرفة قدر العمل شرط من شروط الإجارة
٥٠٤	مَنْ اسْتَأْجَرَ لِرِضَاعِ وَلَدِهِ
٥٠٩	بناء القبر بالآجر
٥٣١	الشهر القمري يتردد بين ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما
٥٣٦	نسخ جواز القمار إلى التحريم
٥٥٤	الربا نوعان : ربا محرم ، وربا حلال
٥٦١	تحريم الغناء ودفع الأموال فيه
٥٧٣	ما يقال في الركوع والسجود
٥٧٧	بِمَ يَثْبُتُ النَّسَبُ؟
٥٧٨	الفرق بين الخطأ في القتل ، والخطأ في نسبة الإنسان إلى والديه
٥٧٩	نكاح زوجة الأب
٥٧٩	مَنْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ؟
٥٨٠	هل كان في الإسلام توريث بالنصرة والإسلام؟
٥٨١	لمن يوصي الميت في ميراثه؟
٥٨٧	تخيير الزوجة هل هو طلاق؟
٥٨٨	البعد عن الشبهة ، وما أثار شهوة الرجال بالنساء
٥٨٨	بيت المرأة خير لها من الخروج إلى الشارع

الصفحة	
٥٩٠	النكاح بلاشهود
	زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من زينب بنت جحش
٥٩١	رضي الله عنها بدون ولي من البشر
٥٩٢	زوجة الولد من الصلب تحرم على أبيه وجده
٥٩٧	مَنْ طلق قبل أن ينكح
٥٩٨	عِدَّة المطلقَة
٥٩٩	مُتعة المطلقَة
٦٠٠	صريح الطلاق وكنائياته
٦٠١	الموهوبة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- هل يُصدق لها؟
٦٠٢	نكاح التفويض
	هل القَسَم بين نساء الرسول- صلى الله عليه وسلم-
٦٠٦، ٦٠٣	واجب على الرسول- صلى الله عليه وسلم؟
٦٠٤	مَنْ التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم؟
	ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها هل تزوجها الرسول
٦٠٥	صلى الله عليه وسلم أم كانت من الموهوبات؟
	إذا خشيت المرأة الطلاق فلها أن تصالح زوجها على
٦٠٧	إسقاط بعض حقوقها
٦٠٨	القرعة بين النساء إذا أراد الزوج السفر بإحداهن
٦٠٩	المبيت ثلاثا عند الزوجة الشيب الجديدة
٦١٠	ملك اليمين من النساء تحل لسيدها أن يطأها
٦١١	من آداب الزيارة للقريب أو الصديق
٦١٢	هل من محارم المرأة مُلك يمينها من الرجال؟
٦١٤	مَنْ حلف على عدم مجاورة إنسان يتوقف الحكم على نيّة الخالف

الصفحة	
٦١٥	الضرورات تبيح المحظورات
٦٣٦	بيع المعاطاة
٦٥٨	ركوب الدواب
٦٧٤	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ
٦٩١	أَكَلَ لَحْمَ الْحَيْلِ
٦٩٢	مَنْ قَتَلَ الْحَيَّوَانَ أَوْ الطَّيْرَ عَبَثًا
٦٩٣	صَبَّرَ الْبَهِيمَةَ
٦٩٥	قَتَلَ مَا يُؤْذِي مِنْ طَيْرٍ أَوْ حَيَّوَانَ
٦٩٦	قَطَعَ الْعَضْوُ مِنْ حَيَّوَانَ أَوْ طَيْرٍ مُذَكِّيٍّ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ رُوحَهُ
٦٩٦	إِلْإِشْعَارُ فِي الْبَدَنِ
٦٩٧	تَأْدِيبُ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ
٦٩٧	التَّعْزِيرُ بِالْجُلْدِ هَلْ يَصِلُ فِيهِ إِلَى مِائَةِ سَوْطٍ
٦٩٨	الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ وَجَوَازُ ضَرْبِهَا مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا
	كَيْفَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي الْبَكْرِ الْمَرِيضِ مَرَضًا شَدِيدًا
٦٩٨	يُخْشَى هَلَاكُهُ؟
٧٠٠	مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ رِجْلًا بِالسَّيْفِ
٧٠٠	مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ مِمَّا غَزَلْتَهُ امْرَأَتُهُ

## فهرس مسائل العقيدة

الصفحة	
٥٠١	إذن الله الشرعي
١٥١،٨٢،٦٤،٣٢،٢٢،١	الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء
٦٢٨،٦٢٧،٥٧٠،٥٦٠،٥٥١،٥٤١،٥١٨،٢٨٩،١٧٢،١٧٠،١٥٢	
	٦٧٢،٦٦٤،٦٥١،٦٣٣
٦	فضل لا إله إلا الله
٧	سؤال الميت في قبره
٣٠٦،٢٦٤،٨	حجية خير الواحد
٤٨٩،٣١٩	
٤٤٧،١٠	رؤية الله بالعين في الآخرة
٢٦٧،٢٠٨،٥١،١٢	المجاز في القرآن
٥٤٠،٥٠٥،٣٧٩،٢٨٨	
٥٤٤	
٢٣٦،٢٢٠،١١٠،١٨	صاحب الكبيرة تحت الشرك الأكبر إذا مات مُصِراً عليها
	٦٧٢،٦٤٥،٦٤١،٤٧٣،٣٨٨،٢٥١،٢٣٩
١٤٢،١٩	الإيمان يكتب الله لكل ما هو كائن عنده في اللوح المحفوظ
	٦٧٦،٦٥٢،٣٢٣،٣١٣،٢٦٩
٦٨٩،١٤٤،٣٠،٢٠	التوكيد في القرآن
٢٠	إبليس خلقه الله من نار
٣٠١،٤٨،٢١	سعة علم الله
٥٦٦،٥٤٣	
٢٦٦،٢٤٨،٢٠٣،٢٣	الإيمان بأسماء الله وصفاته
٦٤٦،٦٢٣،٤٦٥	

الصفحة	
٤٨٩،١٦٣،٢٤	شُكِّرَ اللهُ على نعمه قولاً وفعلاً
٥١٧،٣٨٢،٣٠	من سنِّ في الإسلام سنة سيئة
٣٠	البشارة للمؤمن عند قبض روحه
٣١	الإيمان بملك الموت الموكل بقبض الأرواح
٢٢٠،٣٢	الإيمان بالبعث والحشر للخلق يوم القيامة
٥٧٢،٥٦٣،١٦٧،٣٤	الكِبَر من الكبائر
،٢٣٩،٢١٥،٤٤	لله العلو المطلق : عُلُو القَدَرِ وَعُلُو القَهْرِ
	٦٧٨،٦٢٨،٥٦٩،٥٣٣،٥٠٨،٣٠١،٢٦٤
،٢٤٣،٢١٥،٤٩	القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود
	٦٦٧،٤٨٣،٤٦٣،٤٤٧
٥٤	القَسَم لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته
٧٣	الإيمان بكرامات الصالحين
٦١٣،٥٨٥،٤٨٧،٧٥	توقير صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٢٨٤،١٧٩،١٢٢،٧٨	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤٧،١٤٥،٨٨،٨٦،٧٩	مشيئة العبد تبع مشيئة الله ، وكذا قدرة العبد ، وصبره
	٦٦٥،٦٦٠،٦٢٢،٥٨٤،٥٤٨،٥٢٣،٥٢١،٤٨٢،٤٧٠،٤٤٧،٢٧١،٢٣٨،١٥٣
	٧٠١،٦٨٧،٦٧٥
٨٣	أمر الله القدري
٩٥	التبذير من الكبائر
٩٩	قَتْل الأَوْلَاد من الكبائر
١٠٧	توبة قاتل العمد مقبولة
	تحريم القول على الله وعلى رسوله - محمد صلى الله عليه وسلم -
١١٤	بدون علم

الصفحة	
١١٥	تحريم تتبع عورات المسلمين
١١٧	براءة عائشة بنت أبي بكر الصديق عن كل نقص يبثه الحاقدون
١١٩	الغيبة وضررها على الدين والمجتمع
١٢٥	وجوب إقامة الحدود وعدم تعطيلها
٦٧٨، ١٣٣	تسييح الجماد والحيوان
١٣٦	الرقية الشرعية
١٤١	فضل قراءة آية الكرسي
٢٩٧، ١٤٢	الإصغاء للموعظة من خُلق المتعلمين
١٤٣	فضل هذه الأمة بفضل نبيها
١٤٤	الإسراء والمعراج بالنبي-صلى الله عليه وسلم-
١٤٩	جلوس النبي-صلى الله عليه وسلم- على عرش الرحمن
٢٦٨، ١٨٤، ١٥٢	بذل السبب لا ينافي التوكل على الله
٦٢١، ٤٨٣، ٤٥٣	
١٥٥	الاستثناء في اليمين
١٥٦	كفارة اليمين
	لا ينطق الرسول-صلى الله عليه وسلم- عن هوى بل ماجاء
٣٠٢، ١٦١	به وحيّ يُوحى
١٨٠	الوفاء بالعهد
١٨٥	مَن مات من أطفال المسلمين
٥٨١، ٤٩٠، ٤٢٧، ١٨٨	القدر المميز والقدر المشترك في الأسماء والصفات
١٩٥	عموم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخلق
٢٠٣	السلام على الكافر قريباً كان أو غير قريب
٤٧٢، ٤٦٠، ٢٠٧	الذكر الحسن للإنسان في حياته وبعد موته
٢١٧	مَن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً ، ومَن ترك الصلاة جحداً لها

الصفحة	
٢١٩	الصبر على أداء الفرائض والعبادات لله
٦٦٨،٣٨١،٢٣٤،٢٢٦	من مكفرات الذنوب المصائب والأمراض
٢٣١	المرور على الصراط
٦٤٨،٢٣٧	أهل الأعراف
،٤٤٦،٢٩٩،٢٣٨	الإيمان يزيد وينقص
٦٢٩،٥٨٣،٥٧٠،٤٨٣	
٦٧٣،٢٤١	الله واحد أحد لم يلد ولم يولد
٢٤١	يجب الله أوليائه
٢٥٠،٢٤٧	الخوف مما يخشى ضرره كالأسد
٢٤٩	السحر حقيقة أم خيال يعمله الساحر
٢٥١	من معاني المجرم في القرآن هو الكافر
٢٥١	الموحد إذا دخل النار مات فيها
٣٢٦،٢٥٣	لا يشعر الميت بطول مكثه في البرزخ
٦٢٢،٤٧٣،٢٥٤	الشفاعة من يقوم بها ، ولمن تكون؟
٢٥٦	الجنة التي أهبط منها آدم
٢٦٢	سؤال الناس عن النعيم الذي نعموا به في الدنيا
٦٧١،٤٩٦،٢٦٨	ذكر الله واستغفار الله يجلبان الغم
٢٧١،٢٧٠	من أهوال يوم القيامة
٢٨٧	من فوائد معرفة قصص السابقين الصبر على أقدار الله
٣٠٩،٢٨٧	مكر الله بالعاصي والكافر
٢٩٣،٢٨٨	وعيد الله ووعدده لا يتخلف ولا يتبدل
	من قتل في سبيل الله أو هاجر في سبيل الله ثم مات
٢٩١	هل يستويان في الأجر ؟
٥٣٤،٣٠٧،٢٩٣	المقتول ظلما أو بمحادث مات بأجله



الصفحة	
٤٢٥،٣٠٠	خلق الله آدم من طين
٥٣٣،٣٠٨،٣٠٥	الرسول- صلى الله عليه وسلم- يؤيده الله بالمعجزات
٣٠٥	من البشر من يأتي بأمرٍ يعجز غيره وهو فاسق عاصٍ لله
٣٠٧	كذب من تجاوز قدره من الخلق يعرفه عنه من أُعطي بصيرة من الله
٦٨٧،٤٥١،٣١٥	هجر القرآن وترك العمل به
٥٠٦،٤٧٥،٣١٦	قبول الحق ممن جاء به طاعة لله وإذعانا
٣٢٠	الميزان يوم القيامة
٣٢٤	من بطأ به عمله لم يستعجل به نَسبه
٣٣١	وجوب إقامة الحدود على من ستحقها
٥٧٥،٥١٠،٣٤١	وجوب عرض قول البشر على كتاب الله وسنة رسوله محمد- صلى الله عليه وسلم-
٣٦٢	الذنوب والمعاصي وعقوباتها
٣٧١	توبة القاذف والمغتتاب لأيشترط في قبولها تحليل المقدوف له
٣٧٤	عدم تصديق النمام وناقل الكلام السيء إلا ببينة
	كُفر من اتهم عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -
٣٩٠،٣٨٥	بما برأها الله منه
٣٨٥	فضل أبي بكر الصديق- رضي الله عنه -
٣٩٧	النكاح من أسباب الغنى
٤٢٦	على من تطلق كلمة خليفة الله؟
٤٣١	شرط التمكين في الأرض
٤٥٠	يوم القيامة عسير وشديد على الكافرين
٤٥٢	الأخذ بالتدرج في تلقي العلوم وحفظها

الصفحة	
٤٥٣	اتباع الهوى المخالف لشرع الله وضرره على دين الإنسان ودنياه
٦٣٥،٤٥٧	العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من قول أو عمل أو اعتقاد
٤٥٩	تعريف الإسراف
٦٨٨،٤٦٠	الولد الصالح والزوجة الصالحة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة
٤٧١	من صفات المؤمن خوفه من الله ورجاؤه له
٤٧٤	مَن أول رسول بعثه الله إلى الناس بعد آدم-عليه السلام؟
٤٧٦	الرسول يختاره الله من بين قومه
٤٧٧	الكاهن
٤٧٩	الكذب كبيرة من كبائر الذنوب
٤٨٤	الأنبياء-عليهم السلام- لم يورثوا دينارا ولا درهما
٤٩٤	الظلم وأثره على البلاد والعباد
٦٣٧،٤٩٤	فضل الله على عامل الطاعة بمضاعفة ثوابها
٤٩٧	جزاء المعروف وردة من أخلاق الصالحين
٤٩٨	البعد عن كل ما يعيب المرء في دين أو خلق
٥٨٩،٥٠٩	عدم التشبه بأخلاق أهل الكفر قولًا أو عملا
٥١١	مِنَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ
٥١٢	الهداية نوعان : هداية دلالة وإرشاد ، هداية توفيق وإلهام
٥٢٤	نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر
٥٣٠	كُفِّرَ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنْهُ
	من معجزات النبي محمد-صلى الله عليه وسلم -
٥٣٠	أنه كان لا يقراً ولا يكتب

الصفحة	
٥٣٥	الفرار إلى الله بالبدن ، والمال طلبا للنجاة من العدو
٥٤٩،٥٣٦	الله عدل لا يظلم عبده
٥٥١،٥٤٣	الْفِطْرَة
٥٥٠	الله لا يعجزه شيء في الأرض والسماء
٥٥٣	مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ
٥٥٥	نزه الله-عز وجل-رسله عن كل عيب أو نقيصة
٥٥٦	الرسول-صلى الله عليه وسلم-قدوة لأُمَّته في كل خير
٥٦٠	الإيمان هل هو مكتسب أم هو موهوب من الله لعبده ؟
٦٦٢،٥٦٥	تحریم التقليد بدون بصيرة
	مَنْ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؟ وهل نساء النبي-صلى الله
٥٨٧	عليه وسلم-أفضل من مريم بنت عمران؟
٥٩٤،٥٨٩	مَنْ هُمْ آلَ بَيْتِ الرَّسُولِ مُحَمَّد-صلى الله عليه وسلم؟
٥٩٣	كل نبيٍّ أبو قومه
٥٩٤	الصلاة من البشر على النبي-صلى الله عليه وسلم -
٥٩٦	صلاة المسلمين بعضهم على بعض
٦١٧	التقوى من أسباب صلاح الأعمال وغفران الذنوب
٦٢٦،٦١٩	وجوب الرجوع إلى حكم الله ورسوله
٦١٩	تشويه صورة الرسول-عليه السلام-أمام قومه لرد دعوته
٦٩٧،٦٢٧	الشیطان عدوٌّ مضل
٦٣٠	العز بطة الله
٦٣١	صلة الرحم تزيد في العمر كيف تكون الزيادة؟
٦٣٣	العلم سبب من أسباب الخشية

الصفحة	
٦٣٩	الظالم والمقتصد والسابق بالخيرات كلهم من الجنة إذا عَرِيَ الظالم من الشرك الأكبر
٦٥٠	تعريف الكبيرة
٦٥٢	الشهيد هل يدخل الجنة قبل يوم القيامة؟
٦٥٥	دخول الجنة برحمة الله ورفع الدرجات بالأعمال
٦٦٠	الشجرة الملعونة في القرآن
٦٦٣	فعل العبد من خلق الله
٦٦٥	رؤيا النبي- صلى الله عليه وسلم- من أنواع الوحي
٦٦٧	رؤيا إبراهيم- عليه السلام- في ذبح ولده
٦٦٩	مَنْ هو الذبيح من ولد إبراهيم- عليهم السلام؟
٦٨٤	من اتهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- في عدله أو خلقه كفر
٦٨٦	الظن بمعنى اليقين

## فهرس الفرق

الصفحة	
١٧٧،١٧٤	أصحاب الحديث
١٤٩،١٤٤،٤٩،٤٥،١٠	الجهمية
٦٦٠،٦٣٣،٦٢٣،٤٩١،٤٤٨،٢٧١،٢٧٠،٢٦٦،٢٦٤،٢٤٨،٢٤٢،٢٠٣	الخلوية
٥٦٩	الرافضة - الروافض
٥٨٥،٤٨٤،٣٨٦	الشراة
٦٤٣،٦٤١،١١٠	الصوفية
١٨٤،١٦٣،١٥٢	
٤٥٣،٣٨٨،٢١٨	
٨١،٦٤،٣٢،٢٢،٧،٥،١	القدرية
٢٧٠،٢٦٩،٢٦٣،٢٣٨،٢٣٧،١٧٧،١٧٢،١٧٠،١٥٣،١٥١،١٤٧،١٤٥،١٤٤،١٤٢	
٥١٢،٤٨٩،٤٨٢،٤٧٠،٤٥٥،٤٥٤،٤٥٢،٤٤٧،٣٢٣،٣٠٩،٣٠٧،٢٩٣،٢٨٩،٢٨٧	
٦٥١،٦٣٠،٦٢٨،٦٢٧،٦٢٢،٥٨٢،٥٧٠،٥٥١،٥٤٨،٥٤٢،٥٣٦،٥٣٤،٥٢١،٥١٨	
٧٠١،٦٧٥،٦٦٥،٦٦٠،٦٥٦	
٤٥٤،٤٤٦،٢٩٩،٢٣٨	المرجئة
٦٢٩،٥٨٣،٥٧٠	
٣٢،٢٢،١٨،١٠،٧،٥،١	المعتزلة
١٧٠،١٥٣،١٥٢،١٥١،١٤٩،١٤٧،١٤٥،١٤٤،١٤٢،١١٠،٨١،٦٤،٤٩،٤٥،٤٤،٣٣	
٢٧١،٢٧٠،٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٤٨،٢٣٨،٢٣٧،٢٢٠،٢٠٣،١٨٥،١٧٧،١٧٢	
٤٧٣،٤٧٠،٤٥٥،٤٥٢،٤٤٨،٤٤٧،٣٢٣،٣٠٩،٣٠٧،٢٩٣،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧	
٥٥١،٥٤٨،٥٤٢،٥٣٦،٥٣٤،٥٢١،٥١٨،٥١٢،٥١٠،٤٩١،٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٢	
٦٤١،٦٣٣،٦٣٠،٦٢٨،٦٢٧،٦٢٣،٦٢٢،٥٨٤،٥٨٢،٥٧٥،٥٧٠،٥٦٦،٥٦٠	
٧٠١،٦٨٧،٦٧٥،٦٧٢،٦٧١،٦٦٥،٦٦٣،٦٦٠،٦٥٦،٦٥٣،٦٥١،٦٤٢	

## فهرس المصادر والمراجع

- \* الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ تحقيق د. فوقية حسين محمود ، نشر دار الأنصار ، مصر سنة ١٩٧٧م ، الطبعة الأولى .
- \* الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن المتوفى سنة ٩١١هـ ، نشر المكتبة الثقافية ، بيروت .
- \* اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- \* أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- \* أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ .
- \* أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- \* أحكام القرآن ، تأليف عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ، نشر دار الكتب الحديثة، مصر سنة ١٩٧٤م .
- \* الأدب المفرد للبخاري ، محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، صورة عن طبعة سنة ١٣٤٩هـ .
- \* أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف د. عبد العزيز الربيعة ، نشر مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٢هـ ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
- \* إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ ، قوبلت وصححت بإشراف محمد عبد اللطيف ، نشر مكتبة محمد علي صبيح .

- \* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الأسئلة والأجوبة الأصولية ، لعبد العزيز بن محمد السلطان ، نشر مكتبة الرياض ، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ ، الثانية .
- \* الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، تأليف أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، نشر دار الفكر ، حققه وقدم له على نويهض سنة ١٣٩٢ هـ .
- \* الاستغناء في الاستثناء ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، توزيع دار الباز سنة ١٤٠٦ هـ ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة قديمة جدا .
- \* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، تأليف الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق د. عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الإشراف على مذاهب أهل العلم - جزء من الكتاب - لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، نشر دار طيبة .
- \* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ، مطبعة المدني ، مصر سنة ١٣٨٤ هـ .
- \* إعراب القرآن ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، مطبعة العاني ، بغداد سنة ١٣٩٧ هـ .

- \* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، حققه وفصله محمد محيي الدين عبد الحميد ، سنة ١٣٧٤هـ ، الطبعة الأولى .
- \* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ ، الطبعة الثانية .
- \* الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، أشرف على طبعه عبد الرحمن حسن محمود نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ١٣٩٨هـ .
- \* إقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر ، نشر مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الأم ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس سنة ١٤٠١هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الثالثة .
- \* الإيمان ، تأليف أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .
- \* الإيمان ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، حققه محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المدني ، مصر .
- \* البحر المحيط ، أبوحیان التوحیدی ، محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، مصورا عن طبعة سنة ١٣٢٩هـ .



- \* بدائع الفوائد ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، راجعه وصححه عبد الحلیم محمد عبد الحلیم ، عبد الرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر ، سنة ١٩٧٥م .
- \* بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف خليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار العلوم للطباعة .
- \* البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ نشر دار الأنصار بالقاهرة .
- \* البرهان في علوم القرآن ، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- \* البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، تأليف عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني المتوفى سنة ٦٥١هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ ، تحقيق د. خديجة الحديثي ، ود. أحمد مطلوب ، مطبعة العاني ، بغداد .
- \* بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٣هـ .
- \* بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. موسى الدويش سنة ١٤٠٨هـ نشر مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى .

- \* البيان في غريب إعراب القرآن ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ، أبو البركات ابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ ، حققه د. طه عبد الحميد طه ، الناشر دار الكاتب العربي ، القاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
- \* تأويل مشكل القرآن ، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، شرحه ونشره السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ .
- \* تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- \* تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت .
- \* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- \* تاريخ الثقات ، تأليف أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .
- \* التاريخ الكبير ، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند .
- \* تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي النابلسي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، حققه نجم عبد الرحمن خلف ، نشر دار الاعتصام سنة ١٤٠٢هـ .
- \* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف .

- \* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٥٧٤٢ هـ ، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة ، الهند سنة ١٣٩٧ هـ .
- \* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ ، مطبعة السعادة .
- \* التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .
- \* تصحيفات المحدثين ، تأليف أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الخطابي المتوفى سنة ٣٨٢ هـ ، تحقيق محمود أحمد ميرة سنة ١٤٠٢ هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى .
- \* تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ودار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- \* تفسير ابن جرير = جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ ، الطبعة الأولى .
- \* تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ ، نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت .
- \* تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
- \* تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

- \* تليس إبليس ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٦٨هـ .
- \* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني .
- \* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد البر ، حققه عدد من المحققين ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .
- \* تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الديع المتوفى سنة ٩٤٤هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .
- \* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، لابن عراق الكتاني ، أبي الحسن سعد الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى سنة ٩٦٣هـ ، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ، مكتبة القاهرة ، مصر .
- \* تهذيب التهذيب ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٢٦هـ ، الطبعة الأولى .
- \* تهذيب اللغة ، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه عدة من الأساتذة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- \* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، تأليف محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ .
- \* توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب

- الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ .
- \* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف عبد الرحمن ابن ناصر بن سعدي ، المطبعة السلفية ، مصر سنة ١٣٧٦ هـ .
- \* الثقات ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد ، أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى .
- \* جامع البيان شرح حديث ماذنجان جائعان ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، نشر مكتبة الفرقان ، مصر .
- \* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاءي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ، طبع الدار العربية للطباعة ، العراق ، نشر وزارة الأوقاف العراقية .
- \* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- \* الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، مصر سنة ١٣٨٧ هـ .
- \* الجرح والتعديل ، تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- \* جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ، محمد ابن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق طه يوسف شاهين ، نشر دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

- \* جمهرة اللغة ، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٥هـ .
- \* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى سنة ٧٥١هـ ، توزيع دار الباز ، مكة .
- \* الحجج النقلية والعقلية فيما ينافي للإسلام من بدع الجهمية والصوفية ، تأليف ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود ، وعلى نفقته ، مطبعة المنار .
- \* الحجة في القراءات السبع ، تأليف الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ، أبي عبد الله المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه د. عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، نشر دار الشروق .
- \* حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- \* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ، نشر مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ، مصر .
- \* درء تعارض العقل والنقل ، تأليف أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود .
- \* الدر المنثور ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- \* درة التزليل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز ، تأليف أبي عبيد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب الإسكافي المتوفى سنة ٤٢٠هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩م ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- \* الدرّة فيما يجب اعتقاده ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد القزقي ، توزيع مكتبة التراث ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .
- \* دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، تحقيق د. محمد السيد الجليند ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الثانية .
- \* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تأليف محمد بن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر دار الفكر .
- \* ديوان الحرّيمي ، أبي يعقوب إسحاق بن حسان بن قوهي المتوفى سنة ٢١٤هـ ، جمعه وحققه علي جواد الطاهر ومحمد جبار المعبيد ، نشر دار الكتاب الحديث ، بيروت ، سنة ١٩٧١م ، الطبعة الأولى .
- \* ذكر أخبار أصبهان ، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبع في مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣١م .
- \* رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ، محمد الأمين الجكني المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار الشروق سنة ١٤٠٣هـ ، جدة .
- \* الرد على الجهمية ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، نشر دار اللواء ، الرياض سنة ١٣٩٧هـ .
- \* الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، مكتبة التراث ، القاهرة .
- \* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .
- \* الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

\* روضة الطالبين ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا .

\* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر ، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٤هـ .

\* زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ .

\* زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط ، نشر مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت .

\* الزهد ، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

\* السحر بين الحقيقة والخيال ، تأليف د. أحمد بن ناصر بن محمد الحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

\* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٧هـ .

\* سنن ابن ماجه ، المؤلف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، طبع شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .

\* سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق وتخرير كل من أحمد محمد



- شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- \* سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف أبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، طبع دار المحاسن للطباعة ، مصر ، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- \* سنن الدارمي ، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبع بعناية محمد أحمد دهمان .
- \* السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٢هـ ، الهند مصورة عنها .
- \* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، نشر دار إحياء التراث ، بيروت .
- \* السنة ، لعبد الله بن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق ودراسة د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، نشر دار ابن القيم ، الدمام .
- \* سير أعلام النبلاء ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيقه وخرج حديثه شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف أبي الفلاح عبد الحي ابن عماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- \* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ ، تحقيق أحمد بن سعد

- حمدان ، نشر دار طيبة سنة ١٤١١هـ ، الطبعة الثانية .
- \* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .
- \* شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، حققه وعلق عليه وخرج حديثه شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
- \* شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، يطلب من دار الكتب الحديثة ، مصر .
- \* شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، خرج حديثه محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى .
- \* شرح مختصر روضة الناظر ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٠/١٩٩٠م ، الطبعة الأولى .
- \* شرح معاني الآثار ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، حققه محمد سيد جاد الحق ، نشر مطبعة الأنوار المحمدية سنة ١٣٨٧هـ .
- \* الشريعة ، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار الباز مكة عام ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الشعر والشعراء ، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع سنة

- ١٩٦٦م ، مصر ، نشر دار المعارف .
- \* شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحرير الحساني حسن عبد الله ، الناشر مكتبة التراث ، مصر .
- \* صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .
- \* صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، مصورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٠٨هـ .
- \* الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٠هـ .
- \* الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهرير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق د. علي محمد الدخيل الله ، نشر دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- \* الضعفاء الصغير ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ، حلب سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الضعفاء الكبير ، تأليف أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢هـ ، حققه د. عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- \* الضعفاء والمتروكون ، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبدالقادر ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- \* الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ،

- حلب سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .
- \* الطبقات الكبرى لابن سعد ، تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، نشر دار صادر ، بيروت .
- \* طبقات المفسرين ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- \* عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، نشر دار الوعي ، القاهرة .
- \* العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ، تأليف إبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم الفرضي ، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ ، صورة عن هذه الطبعة .
- \* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، حققه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، الناشر إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان .
- \* العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي ، نشر دار طيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- \* العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، قدم له وصححه عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية .
- \* العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥هـ ، حققه د. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق سنة ١٩٨٢م ، دار الرشيد للنشر .
- \* غاية النهاية في طبقات القراء ، تأليف أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، تحقيق ج.ر. برجستراسر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م ، نشر مكتبة الخانجي .

\* غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تأليف أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر سنة ١٩٧١م .

\* غريب الحديث ، تأليف أبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د. حسين محمد شرف ، مراجعة عبد السلام محمد هارون نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤٠٤هـ .

\* الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٠١هـ .

\* الفتح الرباني لترتيب مسند إمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

\* فتوح البلدان ، للبلاذري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق د. عبد الله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع سنة ١٤٠٧هـ .

\* الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر المكتبة الإسلامية .

\* الفروق ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، نشر عالم الكتب .

\* الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، لم تحدد وفاته ، قيل في نهاية القرن الرابع الهجري ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

\* الفريد في إعراب القرآن المجيد ، تأليف المنتجب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق د. فهمي حسن النمر ، د. فؤاد علي مخيمر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، دار الثقافة ، قطر .

\* الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة ، نشر شركة ومكتبات عكاظ ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

\* الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، المكتبة السعيدية ، الرياض .

\* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، حققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

\* القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، محب الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ .

\* الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ .

\* الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

\* كتاب السنة ، تأليف أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ ، خرج حديثه محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى .

\* كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق صبحي بدري السامرائي ، نشر مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت .

\* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، اعتنى بتحقيقه مختار أحمد الندوي ، نشر الدار السلفية ، الهند سنة ١٤٠٠هـ .

- \* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف نور الدين علي بن أبي الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .
- \* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد الفلاش ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- \* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، تأليف محمد بن أحمد الخطيب ابن البركات المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩هـ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى .
- \* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر مؤسسة الخافقين ومكتبتها الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .
- \* مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تأليف أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، نشر عالم الكتب .
- \* المبدع في شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- \* متشابه القرآن ، تأليف عبد الجبار الهمداني المتوفى سنة ٤١٥هـ ، تحقيق د. عدنان زرزور ، نشر دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩م .
- \* مجاز القرآن ، تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ ، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ نشر محمد سامي أمين الخانجي ، مصر .
- \* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة .
- \* مجموعة الرسائل الكبرى ، لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر دار الباز ، مكة .
- \* المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف ، د. عبد الحلیم النجار ، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي سنة ١٣٨٦هـ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
- \* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤١هـ ، حققه عبد الله الأنصاري وجماعة ، بدأت طباعته سنة ١٣٩٨هـ ، وانتهت سنة ١٤١٢هـ ، طبع رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .
- \* المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة نسخ وعلى نسخة أحمد شاکر ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- \* مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، محمد ابن أبي بكر ، صورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٤٩هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية .
- \* مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ عام ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .



\* مختصر الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اختصره أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، الشهير بابن اسباسلا ، مراجعة وفهرسة أحمد حمدي إمام ، نشر مكتبة المدني ومطبتها ، جدة .

\* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، طبع بدار الفكر بدمشق .

\* المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

\* المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ بشرح أحمد شاکر .

\* المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ طبعة قديمة سنة ١٣١٣هـ ، المطبعة الميمنية ، بمصر .

\* المسند ، تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

\* مسند أبي يعلى الموصلي ، تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

\* مسند الجعد ، تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

\* مسند الشهاب ، تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي

- المتوفى سنة ٥٤٥٤ هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- \* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- \* مشاهير علماء الأمصار ، تأليف محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٦ هـ ، عني بتصحيحه م.فلايشهمر ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- \* مشكاة المصابيح ، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ .
- \* مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٣٣٣ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
- \* مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧ هـ تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية .
- \* مصنف عبد الرزاق ، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ ، نشر المجلس العلمي ، الهند .
- \* معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب - الخطابي - أبو سليمان البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، طبع سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الأولى ، إعداد وتعليق عزة عبید دعاس ، نشر دار الحديث حمص .
- \* معاني القرآن ، تأليف أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري - الأخفش الأوسط المتوفى سنة ٢١٥ هـ ، تحقيق د. فائز فارس ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ .

- \* معاني القرآن ، لأبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي ، وغيرهما ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة سنة ١٣٧٥هـ .
- \* معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري ، الزجاج المتوفى سنة ٣١٦هـ ، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلي ، نشر عالم الكتب ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .
- \* معترك الأقران في إعجاز القرآن ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ١٩٦٩م .
- \* المعجم الأوسط للطبراني ، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- \* معجم الشيوخ ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيله ، نشر مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- \* معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي المتوفى سنة ٤٠٢هـ ، دراسة وتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الإيمان ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- \* المعجم الكبير ، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، نشر وزارة الأوقاف ، العراق سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى .
- \* معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة

- ١٣٦٨هـ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، مصر .  
\* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ،  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .  
\* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف أبي عبد الله  
الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، حققه محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى سنة  
١٩٦٩م ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر .  
\* المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد  
ابن علي الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ ، صححه خليل الميس ، الناشر دار  
الكتاب العربي ، بيروت .  
\* المغني ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، نشر مكتبة الرياض ، الرياض سنة ١٤٠١هـ .  
\* المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم ، تأليف  
محمد طاهر بن علي الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ ، نشر دار الكتاب العربي ،  
بيروت سنة ١٤٠٢هـ .  
\* المغني في الضعفاء ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، حققه د. نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ /  
١٩٧١م ، الناشر دار المعارف ، سوريا .  
\* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الشربيني  
الخطيب ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٧٧هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الخطيب .  
\* مفتاح دارالسعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن القيم ، أبي  
عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، صححه وعلق عليه محمود  
حسن ربيع ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ، نشر مكتبة حميدو ، الإسكندرية .  
\* المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد المعروف  
بالراغب الأصبهاني ، توفي سنة ٥٠٢هـ ، أعده للنشر وأشرف على الطبع  
د. محمد أحمد خلف الله ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، طبع سنة ١٩٧٠م .

- \* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة  
للسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، صححه وعلق عليه  
عبد الله محمد الصديق ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ ،  
الطبعة الأولى .
- \* مقدمة ابن الصلاح ، تأليف ابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن  
عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٢هـ ، بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن  
نشر مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٦م ، مصر .
- \* ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه  
اللفظ من آي التنزيل ، تأليف أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي  
الغرناطي المتوفى سنة ٧٠٨هـ ، تحقيق سعيد الفلاح ، نشر دار الغرب  
الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- \* المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، تأليف أبي الوليد سليمان بن  
خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، نشر دار  
الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .
- \* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تأليف أبي  
العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق  
د. محمد رشاد سالم سنة ١٤٠٦هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- \* المنهاج في شعب الإيمان ، تأليف أبي عبد الله الحسين بن الحسن  
الحليمي المتوفى سنة ٤٠٢هـ ، تحقيق حلمي محمد فودة ، الطبعة الأولى سنة  
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، نشر دار الفكر .
- \* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي  
ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبع بمطبعة عيسى  
البابي الحلبي ، مصر سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثالثة .
- \* موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تأليف نور الدين علي بن أبي  
بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة ،  
المطبعة السلفية ، مصر .

- \* الموطأ ، تأليف مالك بن أنس رحمة الله عليه المتوفى سنة ١٧٩هـ ،  
صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث  
العربي ، صورة عن طبعة سنة ١٣٧٠هـ .
- \* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع بمطبعة عيسى  
البابي الحلبي .
- \* الزول ، للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ ،  
تحقيق د. علي فقيهي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- \* النشر في القراءات العشر ، تأليف أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي  
الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، أشرف على التصحيح علي محمد  
الضباع ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- \* نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد  
الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، نشر المكتبة الإسلامية ،  
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
- \* نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تأليف برهان الدين أبي  
الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة  
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند سنة ١٣٩٠هـ .
- \* النكت والعيون ، تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي  
البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى سنة  
١٤٠٢هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- \* نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، تأليف جمال الدين عبد  
الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، عالم الكتب سنة  
١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٤٥هـ .
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات  
المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد

- الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر سنة ١٣٨٣هـ ، الطبعة الأولى .
- \* نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي مليباري ، سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- \* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت سنة ١٩٧٣م .
- \* الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .
- \* الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، تأليف أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه محمد حسن أبو العزم الزيتي ، طبعة سنة ١٤١٢هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .
- \* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢م .

## فهرس الموضوعات

الصفحة

١	..... حمد ثم شكر
٢	..... المقدمة
<b>القسم الأول : الدراسة</b>	
<b>الفصل الأول : عن عصر المؤلف رحمه الله</b>	
٧	..... المبحث الأول : الناحية السياسية
١٥	..... المبحث الثاني : الناحية العقديية
١٩	..... المبحث الثالث : الناحية العلمية
<b>الفصل الثاني : عن حياة المؤلف رحمه الله</b>	
٢٨	..... المبحث الأول : اسمه ومولده ووفاته
٢٩	..... المبحث الثاني : التعريف بالبلدة التي نسب إليها
٣٤	..... المبحث الثالث : شيوخه ورحلاته
٤٥	..... المبحث الرابع : عقيدته
٦٩	..... المبحث الخامس : فقهه
٨٧	..... المبحث السادس : آثاره - كتبه وتلاميذه -
٨٨	..... المبحث السابع : شهرته وثناء العلماء عليه
<b>الفصل الثالث : دراسة الكتاب</b>	
٩١	..... المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبه إلى المؤلف
٩٦	..... المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب
١٠١	..... المبحث الثالث : منهجه في كتابه



## الصفحة

## القسم الثاني : النص المحقق

١	..... سورة إبراهيم
١٨	..... سورة الحجر
٢٣	..... سورة النحل
٨٠	..... سورة الإسراء
١٥٢	..... سورة الكهف
١٨٨	..... سورة مريم
٢٤٣	..... سورة طه
٢٦٤	..... سورة الأنبياء
٢٧١	..... سورة الحج
٢٩٩	..... سورة المؤمنون
٣٣١	..... سورة النور
٤٤٧	..... سورة الفرقان
٤٦٣	..... سورة الشعراء
٤٨٢	..... سورة النمل
٤٩٦	..... سورة القصص
٥١٧	..... سورة العنكبوت
٥٣٦	..... سورة الروم
٥٦١	..... سورة لقمان
٥٦٩	..... سورة السجدة
٥٧٧	..... سورة الأحزاب
٦١٩	..... سورة سبأ
٦٢٧	..... سورة فاطر
٦٥١	..... سورة يس

الصفحة

٦٦٠	..... سورة الصافات
٦٧٨	..... سورة ص
	الفهارس العامة :
٧٠٣	..... فهرس الآيات القرآنية التي فسرّها المؤلف
٧٢١	..... فهرس الأحاديث
٧٤٣	..... فهرس أقوال الصحابة ومن بعدهم
٧٥١	..... فهرس الأعلام
٧٧٨	..... فهرس الألفاظ الغريبة
٧٨٥	..... فهرس الشواهد الشعرية
٧٨٦	..... فهرس عنوان المسائل التي عملها المؤلف في كتابه
٧٩٨	..... فهرس مسائل الفقه
٨٠٦	..... فهرس مسائل العقيدة
٨١٤	..... فهرس الفرق الوارد ذكرها
٨١٥	..... فهرس المراجع
٨٤١	..... فهرس الموضوعات